



جامعة الملك سعود  
الدراسات العليا  
كلية التربية

قسم الدراسات الإسلامية  
تخصص التفسير والحديث

# منهج القرطبي في دفع ما يُتوهم تعارضه من الآيات في كتابه : الجامع لأحكام القرآن

قدّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الآداب  
في التفسير والحديث  
كلية التربية – جامعة الملك سعود

أعدّها الباحث

عبد الرحمن بن عبد الله بن صالح السعيد

الرقم الجامعي ٤٢٤١٢١١٧٤

إشراف فضيلة الدكتور

ناصر بن محمد المنيع

العام الدراسي ١٤٢٧ / ١٤٢٨ هـ

الفصل الدراسي الأول

## المقدمة

(الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ) [الأنعام: ١] و (تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا) [الفرقان: ١] ،  
والصلاة والسلام على مَنْ بَعَثَهُ رَبُّهُ هَادِيًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا . أزال به كُلَّ غُمَّةٍ ، وكَشَفَ  
به كُلَّ مُدْلَهَمَةٍ ، وَأَبَانَ به وَجْهَ صُبْحِ الْحَقِّ أبيض نيرًا ؛ حَتَّى تَرَكَ أُمَّتَهُ عَلَى الْمَحَجَّةِ  
الْبَيْضَاءِ ، لَيْلَهَا كَنَهَارُهَا ، لا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ .  
أما بعد :

فإنَّ العِلْمَ يَشْرُفُ بِشَرَفِ مُتَعَلِّقِهِ ، وإنَّ أَفْضَلَ العُلُومِ مَا تَعَلَّقَ بِكِتَابِ رَبِّ العَالَمِينَ ،  
كيف لا ؟ وَكِتَابُ اللَّهِ فِيهِ نَبَأُ مَا قَبَلْنَا ، وَخَبَرُ مَا بَعَدْنَا ، وَحُكْمٌ مَا بَيْنَنَا ، هُوَ الفَصْلُ  
وَلَيْسَ بِالْهَزْلِ ، وَهُوَ حَبْلُ اللَّهِ المَتِينِ ، وَالدُّكْرُ الحَكِيمِ ، وَالصِّرَاطُ المُسْتَقِيمِ .  
وَلَمَّا كَانَ " كِتَابُ اللَّهِ هُوَ الكَفِيلُ بِجَمْعِ عُلُومِ الشَّرْعِ الَّذِي اسْتَقْبَلَ بِهِ السُّنَّةُ  
وَالْفَرُضُ ، وَنَزَلَ بِهِ أَمِينُ السَّمَاءِ إِلَى أَمِينِ الأَرْضِ ، رَأَيْتُ أَنْ أَشْتَغَلَ بِهِ مَدَى عُمْرِي ،  
وَأَسْتَفْرِغَ فِيهِ مُنْتَهَى " (١) .

فقد اسْتَخَرْتُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ أَقْدِمَ شَيْئًا لَهُ تَعَلَّقَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَتَفْسِيرِهِ ، وَلَمَّا  
كَانَ تَفْسِيرُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ القُرْطُبِيِّ المُسَمَّى " الجَامِعُ لِأَحْكَامِ القُرْآنِ وَالمُبِينُ لِمَا تَضَمَّنَ  
مِنَ السُّنَّةِ وَآيِ القُرْآنِ " (٢) مِنَ التَّفَاسِيرِ المُعْتَمَدَةِ المَشْهُورَةِ لَدَى أَهْلِ العِلْمِ ، مَعَ سَعَةِ  
العِبَارَةِ ، وَتَنَوُّعِ المَعَارِفِ فِيهِ ، وَعَدَمِ اقْتِصَارِهِ عَلَى آيَاتِ الأَحْكَامِ - وإن كَانَ أَوْلَاهَا  
عِنَايَةً خَاصَّةً - فَهُوَ سِفْرٌ جَلِيلٌ ، وَكِتَابٌ نَفِيسٌ ؛ وَكَانَ ذَلِكَ السَّفْرُ مِنْ أَجْلِ كُتُبِ  
التَّفْسِيرِ ، رَأَيْتُ أَنْ أَدْرُسَ جَانِبًا مِنْ جَوَانِبِ ذَلِكَ الكِتَابِ ، أَذْبَ مِنْ خِلَالِهِ عَنِ كِتَابِ  
رَبِّ العَالَمِينَ ، وَأَبِينُ للقَارِئِ الكَرِيمِ عِنَايَةَ القُرْطُبِيِّ بِهَذَا الشَّانِ ، وَهُوَ دَفَعَ تَوَهُمَ التَّعَارُضِ

(١) من كلام القرطبي في مقدمة تفسيره المسمى " الجامع لأحكام القرآن " (٢٩/١) . ومعنى " منتهي " قسوتي .

" والمئة بالضَّم : القوة " لسان العرب ، ابن منظور (٤١٥/١٣) .

(٢) ذَكَرَهُ بِهَذَا الاسم : القرطبي في المقدمة ، وفي " كشف الظنون " ، حاجي خليفة (٥٣٤/١) : جامع أحكام

القرآن والمبين لما تضمن من السنة وآي الفرقان .

وَقَدِّمْتُ لِهَذَا الْبَحْثِ بِمُقَدِّمَةٍ ، وَتَتَضَمَّنُ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةُ :  
أَهْمِيَّةَ الْبَحْثِ ، وَأَسْبَابَ اخْتِيَارِهِ ، وَالذَّرَاسَاتِ السَّابِقَةَ ، وَأَهْدَافَ الْبَحْثِ ، وَأَسْئَلَةَ  
الْبَحْثِ ، وَإِجْرَاءَاتِ الْبَحْثِ وَمَنْهَجَ الْبَاحِثِ .

### أهمية البحث :

١ - تَعَلَّقُ هَذَا الْبَحْثُ وَالْمَوْضُوعُ بِأَجَلِ الْعُلُومِ وَأَشْرَفِهَا ، وَهُوَ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى .  
٢ - الْإِئْتِصَارُ لِلدِّينِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - الدِّينِ الْحَقِّ - فِي زَمَانٍ كَثُرَ فِيهِ التَّأْمُرُ عَلَى  
هَذَا الدِّينِ الْعَظِيمِ ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا يُزَعَمُ - قَدِيمًا وَحَدِيثًا - مِنْ وُجُودِ تَعَارُضٍ وَتَنَاقُضٍ  
بَيْنَ آيَاتِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ .

وَلَا يَخْفَى أَنَّ إِزَالََةَ مَا يَعْلَقُ بِالْأَذْهَانِ مِنْ شِبْهَاتِ هُوَ مِنْ تَثْبِيتِ دِينِ الْإِسْلَامِ .  
٣ - كَوْنُ هَذَا الْمَوْضُوعِ لَمْ يُفْرَدَ بِبَحْثٍ مُسْتَقِلٍّ - فِيمَا أَعْلَمُ - ، رَغْمَ أَهْمِيَّةِ  
تَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ " الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ " لَدَى الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ، وَرَغْبَةِ فِي إِبْرَازِ  
هَذَا الْجَانِبِ لِلْإِفَادَةِ مِنْهُ فِي دَفْعِ تَوَهُّمِ التَّعَارُضِ .

٤ - مَا تَضَمَّنَهُ تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ " الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ " مِنْ إِجَابَاتٍ عَنِ  
إِشْكَالَاتٍ ، وَمِنْ جَمْعِ بَيْنِ الْآيَاتِ الَّتِي ظَاهِرُهَا التَّعَارُضُ ، أَوْ الَّتِي يَبْدُو أَنَّ فِيهَا تَعَارُضًا .  
٥ - أَنَّ تَفْسِيرَ " الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ " قَدْ يُظَنُّ أَنَّهُ مِنْ تَفَاسِيرِ الْأَحْكَامِ فَحَسَبَ  
وَقَدْ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ الْبَاحِثُ فِي إِزَالََةِ إِشْكَالٍ ، أَوْ طَلَبِ وَجْهِ جَمْعِ بَيْنِ الْآيَاتِ ، فِي حِينِ أَنَّهُ  
اشْتَمَلَ عَلَى عُلُومٍ مُخْتَلِفَةٍ مُتَنَوِّعَةٍ ، بَلْ هُوَ مِنَ التَّفَاسِيرِ الْمَوْسُوعِيَّةِ .

و" يَظْهَرُ أَنَّ تَفْسِيرَهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - لَيْسَ تَفْسِيرًا لِآيَاتِ الْأَحْكَامِ فَحَسَبَ ،  
وَإِنَّمَا لَجَمِيعِ آيَاتِ الْقُرْآنِ ، وَإِنْ كَانَ أَوْلَى آيَاتِ الْأَحْكَامِ تَفْصِيلًا كَادَ يُغْنِي عَنْ كُتُبِ  
الْفِقْهِ الْمُقَارَنِ ، لِمَا فِيهِ مِنْ عَرَضٍ لِلآرَاءِ الْفِقْهِيَّةِ وَسَوْقِ الْأَدْلَةِ " (١) .

٦- أَنَّ اللَّهَ تَكْفَّلَ بِحِفْظِ كِتَابِهِ ، وَتَكْذِيبِ أَعْدَائِهِ ، وَمِنْ ذَلِكَ فَضَحَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ  
الْقُرْآنَ فِيهِ تَعَارُضٌ أَوْ تَنَاقُضٌ .

(١) منهج المدرسة الأندلسية في التفسير : صفاته وخصائصه ، فهد الرومي (ص ١٣ ، ١٤) .

وَمِنْ حِفْظِ اللَّهِ لِكِتَابِهِ أَنْ تَكْفَلَ سُبْحَانَهُ بِرَدِّ كُلِّ فِرْيَةٍ ، وَدَحْضِ كُلِّ شُبْهَةٍ ؛ بِحُجَجٍ عَقْلِيَّةٍ ، وَبَرَاهِينٍ قَطْعِيَّةٍ - يَحْسُنُ بِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَتَزَوَّدَ مِنْهَا لِتَكُونَ عَوْنًا لَهُ - بَعْدَ اللَّهِ فِي مَوَاجَهَةِ الشُّبُهَاتِ الَّتِي يَقْدِفُ بِهَا خُصُومَ الْإِسْلَامِ وَأَعْدَاؤَهُ .

قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا) [ الفرقان : ٣٣ ]  
وَمِنْ ذَلِكَ الْحِفْظِ أَنْ قَيَّضَ اللَّهُ لِهَذَا الدِّينِ أُمَّةً أَعْلَامًا يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْعَالِينَ ، وَاتِّحَالَ الْمُبْطِلِينَ ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ .

### أسباب اختيار الموضوع :

١ - أَهْمِيَّةُ هَذَا الْفَنِّ ، وَضُرُورَةُ دِرَاسَتِهِ وَتَعَلُّمِهِ . قَالَ النَّوَوِيُّ : هَذَا فَنٌّ مِنْ أَهَمِّ الْأَنْوَاعِ ، وَيُضْطَرُّ إِلَى مَعْرِفَتِهِ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الطَّوَائِفِ <sup>(١)</sup> .

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ : تَعَارُضُ دَلَالَاتِ الْأَقْوَالِ وَتَرْجِيحُ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ بَحْرٌ خِصَمٌ <sup>(٢)</sup>

٢ - أَهْمِيَّةُ دِرَاسَةِ هَذَا الْجَانِبِ نَظْرًا لِاسْتِغْلَالِهِ مِنْ بَعْضِ أَعْدَاءِ الْمِلَّةِ لِلتَّشْكِيكِ فِي صِدْقِ الْقُرْآنِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ .

٣ - تَجَلِّيَّةُ هَذَا الْجَانِبِ ، وَإِبْرَازُ أَنَّ بَعْضَ مَا يُعْتَبَرُ تَنَاقُضًا أَوْ تَعَارُضًا إِنَّمَا هُوَ مِنْ مَحَاسِنِ التَّعْبِيرِ الْقُرْآنِيِّ .

٥ - الذَّبُّ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ .

فَإِنَّ الذَّبَّ عَنِ دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا كَانَ يَكُونُ بِجِلَادٍ أَوْ بِجِدَالٍ .

فَ " أَمَّا الْمُعَارِضُونَ الْمُدَّعُونَ لِلْحَقِّ فَتَوَعَّانَ :

نَوْعٌ يُدَّعُونَ بِالْمُجَادَلَةِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ، فَإِنْ اسْتَجَابُوا ، وَإِلَّا فَالْمُجَادَلَةُ ؛ فَهَؤُلَاءِ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ جِدَالٍ أَوْ جِلَادٍ ، وَمَنْ تَأَمَّلَ دَعْوَةَ الْقُرْآنِ وَجَدَهَا شَامِلَةً لِهَؤُلَاءِ الْأَقْسَامِ ،

(١) قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ (مُخْتَلَفُ الْحَدِيثِ) . انظُرْ : تَدْرِيبُ الرَّائِي فِي شَرْحِ تَقْرِيبِ النَّوَوِيِّ (١٧٥/٢)

وَالْجَامِعُ بَيْنَ الْفَسْنَيْنِ : دَفْعُ تَوَهُمِ التَّعَارُضِ فِي نُصُوصِ الْوَحْيَيْنِ .

(٢) رَفَعَ الْمَلَامَ عَنِ الْأَنْمَةِ الْأَعْلَامِ ، ابْنُ تَيْمِيَّةٍ (ص ٣٩) .



مُتَنَاوِلَةٌ لَهَا كُلُّهَا ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) [النحل: ١٢٥].

فَهَؤُلَاءِ الْمَدْعُوُونَ بِالْكَلَامِ ، وَأَمَّا أَهْلُ الْجِلَادِ فَهَمُ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ بِقِتَالِهِمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ، وَيَكُونُ الدِّينُ كُلَّهُ لِلَّهِ " (١) .

٦ - زِيَادَةُ ثِقَةِ الْمُسْلِمِينَ بِكِتَابِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، خَاصَّةً فِي هَذَا الْوَقْتِ ، الَّذِي كَثُرَتْ فِيهِ وَسَائِلُ الْإِتِّصَالِ ، وَأَصْبَحَ الطَّغْنُ وَالتَّشْكِيكُ فِي الْإِسْلَامِ وَالْقُرْآنِ عِلَانِيَةً ، سِوَاءٍ مِنْ قَبْلِ أَعْدَائِهِ ، أَوْ مِنْ قَبْلِ بَعْضِ أَدْعِيَائِهِ ! مِمَّا يُؤَكِّدُ ضَرُورَةَ بَيَانِ تَهَافُتِ دَعَاوَى تَنَاقُضِ الْقُرْآنِ ، وَإِزَالَةِ مَا يَعْطِقُ بِالذَّهْنِ مِنْ تَعَارُضِ مُتَوَهِّمِهِمْ .  
وَيَبَيِّنُ أَنَّ طَرِيقَةَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْآيَاتِ هِيَ أَحْسَنُ الطَّرِيقِ ، بَلْ هِيَ الشَّافِيَةُ الْكَافِيَةُ .

٧ - رَغْبَتِي فِي خِدْمَةِ كِتَابِ اللَّهِ وَتَفْسِيرِهِ ، فَإِنَّ مِنْ خِدْمَتِهِ الذَّبَّ وَالْمُنَافَحَةَ عَنْهُ ، وَإِحْقَاقَ الْحَقِّ ، وَإِبْطَالَ الْبَاطِلِ الَّذِي أُلْصِقَ بِكِتَابِ اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا .  
وَرَغْبَتِي فِي الْإِتِّظَامِ فِي سَبِيلِ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ يَتَّقُونَ عَنِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْرِيفَ الْعَالِينَ ، وَاتِّحَالَ الْمُبْطِلِينَ ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ ، فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ : " يَحْمَلُ هَذَا الْعِلْمُ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُوَّهُ ؛ يَتَّقُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْعَالِينَ ، وَاتِّحَالَ الْمُبْطِلِينَ ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ " (٢) .

(١) من كلام ابن القيم في " مفتاح دار السعادة " ( ٥١٧/١ ) .

(٢) رواه الطبراني في مسند الشاميين ( ح ٥٩٩ ) من حديث أبي هريرة ، ورواه الخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث ( ص ١١ ) من حديث معاذ .

ورواه ابن عبد البر في التمهيد ( ٥٩/١ ) من حديث عبد الله بن عمرو وأبي هريرة .

ورواه ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " ( ١٧/٢ ) وابن حبان في " الثقات " ( ١٦٠٧ ) وابن عبد البر في التمهيد ( ٥٩/١ ) والبيهقي في الكبرى ( ح ٢٠٧٠٠ ) عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري . وقال ابن حبان في " الثقات " ( ١٦٠٧ ) عن العذري هذا : يروى المراسيل . وقال الذهبي في " الميزان " ( ١٦٧/١ ) : تابعي مُقَلِّ ، ما علمته ، وأهيا ، أرسل حديث " يَحْمَلُ هَذَا الْعِلْمُ ... " .

٨- أن الإمام القرطبي رَغِمَ خِدْمَتَهُ لِلْعِلْمِ إِلَّا أَنْ تَفْسِيرَهُ لَمْ يُخْدَمْ - فِيمَا أَعْلَمَ - مِنْ هَذَا الْجَانِبِ ، وَهُوَ جَمْعٌ وَإِبْرَازُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي جَمَعَ فِيهَا بَيْنَ الْآيَاتِ الَّتِي يُتَوَهَّمُ فِيهَا التَّعَارُضُ .

### الدراسات السابقة

حَظِي تَفْسِيرَ الْقُرْطُبِيِّ بِدِرَاسَاتٍ كَثِيرَةٍ ، وَسَوْفَ أَقْتَصِرُ عَلَى ذِكْرِ أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ مِنْهَا ، وَهِيَ عَلَى النُّحُوِّ التَّالِي :  
**دِرَاسَاتٌ عَقَائِدِيَّةٌ ، وَفِيهَا :**  
 مَنَهَجُ الْإِمَامِ الْقُرْطُبِيِّ فِي أَصُولِ الدِّينِ - الْبَاحِثُ : أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ أَحْمَدِ الْمَزِيدِ -  
 جَامِعَةُ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودِ الْإِسْلَامِيَّةِ .

ردود القرطبي على الشيعة ، تأليف : مشهور بن حسن بن سلمان . مطبوع .  
 القرطبي والتصوف ، تأليف : مشهور بن حسن بن سلمان . مطبوع .

### دِرَاسَاتٌ مَنَهْجِيَّةٌ ، وَفِيهَا :

القرطبي ومنهجه في التفسير - الْبَاحِثُ : يَوْسُفُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَرْتِ - جَامِعَةُ الْقَاهِرَةِ .

القرطبي مُفَسِّرًا - الْبَاحِثُ : عَلِيُّ بْنُ سَلِيمَانَ الْعَيْدِ - جَامِعَةُ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودِ الْإِسْلَامِيَّةِ .

تفسير القرطبي : تحقيق ودراسة في المصادر التفسيرية - الْبَاحِثُ : رِشَادُ أَحْمَدِ يَوْسُفِ - جَامِعَةُ الْقَاهِرَةِ .

القرطبي ومنهجه في التفسير - الْبَاحِثُ : مِفْتَاحُ السَّنُوسِيِّ أَحْمَدُ بَلْعَمِ .

---

= وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى تخريجه في الإصابة (٢٢٥/١) وفي لسان الميزان (١٧٥/١) في ترجمة إبراهيم بن عبد الرحمن العذري . وقال فيه : وقال مهناً : قلت لأحمد : حديث معان بن رفاعة كأنه كلام موضوع قال : لا ، بل هو صحيح . ويُنظر تخريجه في " مفتاح دار السعادة " ، ابن القيم (٤٩٧/١ - ٥٠٠) وتعليقات مُحَقِّقِ الْكِتَابِ - عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ الْحَلْبِيِّ - عَلَيْهِ .

### دِرَاسَاتِ فِئْهِيَّةٍ ، وَفِيهَا :

كشاف تحليلي للمسائل الفقهية في تفسير القرطبي ، تأليف : مشهور بن حسن بن سلمان ، وجمال عبد الطيف . مطبوع .

### دِرَاسَاتِ نُقْوِيَّةٍ ، وَفِيهَا :

القرطبي نحويًا من خلال تفسيره الجامع لأحكام القرآن - الباحثة : فاطنة محرش - جامعة محمد الأول .

أبو عبد الله القرطبي وجهوده في اللغة في كتابه الجامع لأحكام القرآن - الباحث : عبد القادر رحيم الهيتي .

الإعراب والاحتجاج للقراءات في تفسير القرطبي - الباحث : سيدي عبد القادر بن محمد الطفيل - كلية الدعوة - ليبيا .

المعنى والإعراب في تفسير القرطبي - الباحث : محمد سعد محمد السيد .

القضايا النحوية في تفسير القرطبي - الباحث : كاظم إبراهيم كاظم .

### أهداف البحث :

١ - درء التعارض ، وإزالة توهم الاختلاف ، ودحض دعاوى التناقض بين آيات الكتاب العزيز .

٢ - إبراز جهود العلماء السابقين واللاحقين في دراسة تلك الجوانب ، وما أولوها من عناية بالغة .

٣ - دراسة الطرق والأساليب التي اتبعتها القرطبي في الجمع بين الآيات التي ظاهرها التعارض .

٤ - التأكيد على أن الله تكفل بحفظ كتابه ، ودرء التعارض المُتَوَهَّم في القرآن .

٥ - زيادة ثقة المسلمين بكتاب رب العالمين ، وترسيخ الإيمان بالقرآن .

### أسئلة البحث :

- ١ - ما هو التعارض ؟ وما حقيقته ؟ وما هي أسباب التعارض ؟
- ٢ - بيان حقيقة التَّعَارُضِ الْمُتَوَهَّمِ فِي الْقُرْآنِ ؟
- ٣ - كيف جَمَعَ القرطبي بين الآيات التي يُتَوَهَّمُ فيها التَّعَارُضُ ؟
- ٤ - ما هي الطَّرُق التي يتبعها القرطبي للجمع بين الآيات ؟
- ٥ - هل أفاد القرطبي ممن سبقوه ، وهل أفاد منه من أتى بعده ؟
- ٦ - ما هي خلاصة الجمع بين الآيات ؟

### إجراءات البحث :

أ - دراسة كتاب " الجامع لأحكام القرآن " للإمام القرطبي ، واستخلاص منهجه في الجمع بين الآيات التي تُتَوَهَّمُ التَّعَارُضُ .  
ويتضمَّن ذلك ما يلي :

دراسة حقيقة التعارض ، وهل هو تَوَهَّمٌ وارد فعلاً ؟ أو هو تَوَهَّمٌ ناشئ عن تَوَهَّمٍ ؟  
أو هو نتيجة مُقَرَّر سابق ؟ وهل هذا التوهّم متأثر بِمُعْتَقَدِ الْمُفَسِّرِ ؟

ب - إجراء مُقارنة في بعض المواطن بين أسلوب القرطبي وغيره من المُفسِّرين ممن سَبَقوه في الجواب أو ممن أتوا بعده فتأثروا بطريقته ، ويُقتصر في الدراسة على خمسة أمثلة في كل مبحث .

ويُبرز الباحث في الأمثلة التي يدرسها ما يلي :

- جواب القرطبي باختصار .
- مُقارنة جوابه وجمعه بجمع غيره من العلماء .
- رأي الباحث .

### منهج الباحث

أولاً : جَعَلْتُ البحث في ثلاثة فُصُول هي على النحو التالي :

### الفصل الأول :

في طرق دفع توهم التعارض بين الآيات ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : من خلال النسخ .

المبحث الثاني : فيما يتعلق بالخصوص والعموم .

المبحث الثالث : من خلال القول بالتقديم والتأخير .

المبحث الرابع : فيما يتعلق باختلاف المناسبة .

وقد تضمن هذا الفصل عشرين مثالا في كل مبحث خمسة أمثلة .

### والفصل الثاني :

في منهج الإمام القرطبي في دفع التعارض ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : الجمع بين الآيات بالاستدلال بالأحاديث المرفوعة .

المبحث الثاني : الجمع بين الآيات من خلال إيراد أقوال السلف .

المبحث الثالث : الاحتكام إلى اللغة العربية وقواعدها لدفع التعارض المتوهم .

المبحث الرابع : منهجه في إيراد الآية وما يتوهم تعارضه معها ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الجمع بين الآيات بإيراد الآية وما يعارضها في الظاهر .

المطلب الثاني : الجمع بين الآيات والاكتفاء بالإشارة إلى معنى الآية المقابلة .

وقد تضمن هذا الفصل تسعة عشر مثالا .

### والفصل الثالث :

في عناية الإمام القرطبي بالجمع بين الآيات

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : إفادة القرطبي من سبقوه ، وإفادته لمن أتوا بعده ، وموافقة غيره له

المبحث الثاني : الفرق بين كشف معنى الآية يكثر الأقوال والعناية بدفع توهم

التعارض ، ومطاب الجمع بين الآيات .

المبحث الثالث : أثر عقيدة القرطبي في توهم التعارض .

وَقَدَّمْتُ بِتَمْهِيدٍ تَضَمَّنَ :

- ترجمة الإمام القرطبي ، وبيان عقيدته باختصار .
- أهمية تفسير القرطبي بين التفسير ، وما تميّز به .
- معنى التعارض ، وحقيقته ، وأهمية دفعه .
- وختّمت البحث بخاتمة وفيها أبرز النتائج وأهم التوصيات .
- ثم أعقبت ذلك بالفهارس العامة للبحث .

وطريقتي في أمثلة هذا البحث أن أورد في المثال ما يتوهم تعارضه من آيات - من غير حصرٍ للآيات في المثال الواحد - ، فقد يتكرر ورود الآيات في أكثر من موضع ، فأورد موضعاً أو موضعين ، إذ بهما يتحقق المقصود .

ثم أوضح صورة التعارض ، وأعقبه بجمع القرطبي بين الآيات وطريقته في دفع توهم التعارض ، ثم ألخص جواب القرطبي في نقاط محددة مختصرة .

وأجري مقارنة بين جمعه وجمع غيره من العلماء ، وحرصت على أن تكون تلك المقارنة بين من سبقوه وبين من أتوا بعده .

وأختم كل مثال بـ " رأي الباحث " ، أوضح فيه ما تبين لي من خلال معايشة أقوال المفسرين ، مع ما يعن من رأي مدعم بدليل قلبي أو عقلي .

وعندما أذكر أسماء الأئمة الأعلام فإني أذكرها مجردة عن الأوصاف ، متبعاً منهجاً علمياً صرفاً ، وليس لحاجة في النفس ! ثم إن أكابر أتباع الأئمة أصحاب المذاهب المتبوعة يذكرون أسماء الأئمة مجردة عن كل وصف<sup>(١)</sup> .

(١) انظر : " الاستذكار " ، ابن عبد البر (١٣/١ ، ١٦ ، ٢١ ومواقع أخرى كثيرة) ، و" الجامع لأحكام القرآن " مرجع سابق (١٠/١ ، ٨٨ ومواقع أخرى) ، و" المغني " ، ابن قدامة (٢٣/١ ، ٢٥ ، ٢٨ ومواقع أخرى كثيرة) .

كما أني لم أترجم للأعلام أثناء بحثي ، واعتصت عن ذلك بفوائد ومُلح لُغويّة وحديثية رأيت أنها تُفيد القارئ أكثر من مجرد ترجمة في سطر أو سطرين .

وفي التّخريج لم ألتزم استيعاب التّخريج ؛ لأنه ليس مقصداً أصلياً في البحث ، واكتفيت بالعزو برقم الحديث ، خاصّة مع توفر طبعات الكتب وترقيمها ، وهو أسهل في الرجوع إلى رقم الحديث .

وأذكر خلاصة الحكم على الحديث مُستفيداً من تخريجات أصحاب الشّان .  
وأستني من ذلك ما إذا كان الحديث مُخرّجاً في الصّحيحين أو في أحدهما ، فإنّ شهرة الصّحيح أغنت عن الحكم على الحديث .

كما أني لم ألتزم عزو كلّ قول إلى قائله ، خاصّة في أقوال أئمة مُفسّري السلف من الصحابة والتابعين ؛ لأنّ من شأن ذلك إطالة البحث وإثخامه بالحواشي .

واستُنيت من ذلك ما دعت الحاجة إلى تخريجه وعزوه ؛ كأن يكون القول لا يصح عن ذلك الإمام ، أو وجد اختلاف في المنقول عنه ، ونحو ذلك .

ومثله ما يتعلّق بأقوال المُفسّرين في كتبهم ؛ فإني لا أعزوها في الغالب إلى مواضع الكتب ، إلاّ ما دعت الحاجة إليه ؛ فإذا نقل المتأخّر عن المتقدّم قولاً فإني أترك عزوه قصداً ، إلاّ بقدر الحاجة ؛ لوجود اختلاف ونحوه .

وقد أطلت في إيراد أقوال بعض المُفسّرين ، وغُدري في ذلك أنهم أطلوا في الأصل فقد يكون المُفسّر قرّر مسألة ما في عشر صفحات ، فإذا اختصرت ذلك في صفحة واحدة ، فإني أرى أي اختصرت ، وغُدّر آخر ، وهو أنه لا يستبين وجه وقوة جواب العالم إذا ما اختصرتّه جدّاً .

هذا ولم أستوعب جميع المواضع التي دَفَع عنها القرطبي توهّم التعارض ؛ لكون هذا البحث ليس استقرائياً ، وقد رأت لجنة مسار التفسير الاكتفاء بخمسة أمثلة في كل مبحث ، والتممت ذلك في الغالب إلاّ ما رأيت أنّ ما سبقه من مباحث خدّم ذلك المبحث ، فزيادة الأمثلة إطالة وتكرار .

وأَتَقَدَّمَ بِجَزِيلِ شُكْرِي إِلَى أَسْتَاذِي الْفَاضِلِ وَشَيْخِي الْكَرِيمِ د. نَاصِرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَنِيعِ - حَفِظَهُ اللَّهُ - فَهُوَ الْمُشْرِفُ عَلَى هَذَا الْبَحْثِ ، وَقَدْ أَسْعَدَنِي بِحِرْصِهِ الَّذِي كَانَ دَفْعًا لِإِلْهَاءِ هَذَا الْبَحْثِ ، كَمَا أَتَخَفَنِي بِمَلْحُوظَاتِهِ ، وَأَفَادَنِي بِتَوْجِيهَاتِهِ .

فَشَكَرَ اللَّهُ سَعْيَهُ ، وَيَسَّرَ لَهُ أَمْرَهُ ، وَجَزَاهُ عَنِّي خَيْرَ الْجَزَاءِ وَأَوْفَاهُ وَأَوْفَرَهُ .  
كَمَا أَتَقَدَّمُ بِالشُّكْرِ لِكُلِّ مَنْ أَفَادَنِي بِفَائِدَةٍ ، وَأَخْصَّ أَسَاتِدَتِي فِي هَذِهِ الدِّرَاسَةِ الْعُلْيَا وَكُلِّ مَنْ وَجَّهَ وَأَقَامَ الْاِعْوَجَاجَ .

وَأَعْتَدِرُ عَنْ كُلِّ تَقْصِيرٍ يَرَاهُ قَارِئُ هَذَا الْبَحْثِ ؛ إِذْ " لَوْ غُورِضَ كِتَابٌ سَبْعِينَ مَرَّةً لَوُجِدَ فِيهِ خَطَأٌ ، أَبِي اللَّهُ أَنْ يَكُونَ كِتَابٌ صَحِيحًا غَيْرَ كِتَابِهِ " (١) .

وَعُذْرِي كَثْرَةُ الشُّوَاعِلِ وَالصَّوَارِفِ ، مَعَ قِصْرِ الْبَاعِ ، وَتَحْدِيدِ زَمَنِ الْبَحْثِ .  
" فَمَنْ وَقَفَ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَرَأَى فِيهِ شَيْئًا مِنَ الْخَلَلِ فَلَا يَعْجَلُ بِالْمُؤَاخَذَةِ ! فَإِنِّي تَوَخَّيْتُ فِيهِ الصَّحَّةَ حَسْبَ مَا ظَهَرَ لِي ، مَعَ أَنَّهُ كَمَا يُقَالُ : أَبِي اللَّهُ أَنْ يَصِحَّ إِلَّا كِتَابُهُ . لَكِنْ هَذَا جُهْدُ الْمُقِلِّ ، وَبَدَلُ الْاِسْتِطَاعَةِ ، وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ، وَلَا يُكَلِّفُ الْإِنْسَانَ مَا لَا تَصِلُ قُدْرَتُهُ إِلَيْهِ ، وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ " (٢) .

كَمَا أَنَّ النَّاطِرَ فِي الْكِتَابِ أَبْصَرَ بِمَوَاقِعِ الْخَلَلِ ، فَقَدْ رَاجَعْتُ هَذَا الْبَحْثَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ ، وَفِي كُلِّ مَرَّةٍ يَظْهَرُ مِنَ الْخَطَأِ مَا لَمْ يَظْهَرِ فِي السَّابِقِ ، وَهَذَا هُوَ شَأْنُ أَيِّ عَمَلٍ بَشَرِي أَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ نَقْصٍ وَخَلَلٍ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : عَارَضْتُ بِكِتَابِ لِأَبِي ثَلَاثَ عَشْرَةَ مَرَّةً ، فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ (٣) خَرَجَ فِيهِ خَطَأٌ ! فَوَضَعَهُ مِنْ يَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ : قَدْ أَنْكَرْتُ أَنْ يَصِحَّ غَيْرَ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (٤) . وَاللَّهُ الْهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ .

كتبه / عبد الرحمن بن عبد الله بن صالح السحيم .

(١) قاله : إسماعيل بن يحيى المزني . (موضح أوهام الجمع والتفريق ، الخطيب البغدادي ١٤/١) .

(٢) مُقْتَبَسٌ مِنْ : مَرَاةِ الْجَنَانِ ، الْيَافِعِي (١٩٦/٤) .

(٣) أَي : الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ .

(٤) موضح أوهام الجمع والتفريق ، مرجع سابق (١٤/١) .



## التمهيد

ويَتَضَمَّنُ هذا التمهيد :

- تَرْجَمَةَ الإمام القرطبي ، وبيان عقيدته باختصار .
- أهمية تفسير القرطبي بين التفسير ، وما تميّز به .
- معنى التعارض ، وحقيقته ، وأهميته دفعه .

أولاً : تَرْجَمَةَ الإمام القرطبي ، وبيان عقيدته باختصار .  
تتلخّص تَرْجَمَةَ القرطبي في النقاط الآتية باختصار :

اسمه : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح <sup>(١)</sup> .

نسبه : الأئصاري الخزرجي .

نسبته : المالكي <sup>(٢)</sup> القرطبي .

كنيته : أبو عبد الله <sup>(٣)</sup> .

مولده ونشأته : وُلِدَ القرطبي بقرطبة ، " ونُسِبَ إليها ، بل أصبح أشهرَ علمٍ من  
أعلامها " <sup>(٤)</sup> .

(١) وقع عند السيوطي في " طبقات المفسرين " (ص ٩٢) : محمد بن أحمد بن أبي فرح . فلعل فيه سقط .

(٢) نسبة للمذهب .

(٣) يُنظَرُ لِمَا تَقَدَّمَ : الوافي بالوفيات ، الصفدي (٨٧/٢) ، و " طبقات المفسرين " ، الداودي (ص ٢٤٦) ،

و " طبقات المفسرين " ، السيوطي (ص ٩٢) .

(٤) الإمام القرطبي شيخ أئمة التفسير ، مشهور حسن (ص ١٤) .

### رحلاته :

تَلَقَّى القُرطبي في قرطبة " تَقَافَةً وَاسِعَةً مِنَ الفِقه والنَّحو والقِرَاءَاتِ وَغَيْرِهَا عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ العُلَمَاءِ المَشهُورِينَ " (١) .

ثم انْتَقَلَ القُرطبي إِلَى مِصرَ ، " وَاسْتَقَرَّ بِهَا ، وَأَخَذَ عَنِ عُلَمَائِهَا ، يُؤَكِّدُ هَذَا أَنَّهُ أَخَذَ فِي " الإسْكَندرية " عَنِ شَيْخِهِ أَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ المَعطِيِّ اللّخمي ( المتوفى سنة ٦٣٨ ) " (٢) .

وقد " رَحَلَ إِلَى المَدِينِ المِصرية التَّالية :

الإسْكَندرية .

المنصورة .

القاهرة .

منية بني خصب : وهي تلك المدينة التي اسْتَقَرَّ بِهَا الإمام القُرطبي ، ومات بها " (٣) .

ونَزَلَ القُرطبي مرّة " الفَيوم " بِرِفْقَةِ " القَرافي " (٤) .

### مشايقه :

أ - من أْبْرَزِهِم فِي الأَنْدلس :

١ - ابن أبي حجة ، وهو أبو جعفر أحمد بن محمد بن القيسي . من أهل قرطبة (٥) .

" وقد اسْتَفَادَ إِمَامُنَا مِنْ شَيْخِهِ هَذَا كَثِيرًا ، لَا سِيَمَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ ابْنَ أَبِي حِجَّةِ كَانَ نَحْوِيًا وَمُحَدِّثًا وَفَقِيهًا ، بِالإِضَافَةِ إِلَى كَوْنِهِ مُقَرَّبًا (٦) .

٢ - أبو سليمان ربيع بن عبد الرحمن بن أحمد بن أبي الأشعري . وهو من أهل

قُرطبة أيضًا ، وَآخِرُ قُضَائِهَا (١) .

(١) الإمام القُرطبي شيخ أئمة التفسير ، مرجع سابق (ص ١٥) .

(٢) المرجع السابق (ص ١٧) .

(٣) المرجع السابق (ص ٣٨ - ٤٠) .

(٤) انظر : الوافي بالوفيات ، مرجع سابق (٨٧/٢) فقد ذَكَرَ قِصَّةَ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .

(٥) الإعلام ، الزركلي (٢١٩/١) ، و "الإمام القُرطبي شيخ أئمة التفسير" ، مرجع سابق (ص ٦٣) .

(٦) الإمام القُرطبي شيخ أئمة التفسير ، مرجع سابق (ص ٦٤) .

- ٣ - أبو عامر يحيى بن عبد الرحمن بن أحمد بن ربيع الأشعري . " ذَكَرَهُ الْقُرْطُبِيُّ ، وَنَعَتَهُ بِـ " الشَّيْخِ الْفَقِيهِ الْإِمَامِ الْمُحَدِّثِ الْقَاضِي " (٢) . وَقَالَ الذَّهَبِيُّ عَنْهُ : الْقُرْطُبِيُّ صَاحِبُ التَّصَانِيفِ الْكَلَامِيَّةِ ، وَوَالِدُ الْمُتَكَلِّمِ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدٍ ، تُوفِّيَ بِمَالِقَةَ (٣) .
- ٤ - أبو الحسن علي بن قُطْرَال . " هُوَ الْقَاضِي الْعَلَامَةُ الْقُدْوَةُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفِ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطُبِيِّ الْمَالِكِيِّ " (٤) .
- ٥ - أبو محمد بن حَوْطِ اللَّهِ . " هُوَ الْحَافِظُ الْإِمَامُ مُحَدِّثُ الْأَنْدَلُسِ ، أَبُو مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ حَوْطِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ الْحَارِثِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ " (٥) .
- ب - مِنْ أَبْرَزِهِمْ فِي مِصْرَ :

١ - أبو العباس القرطبي ، صَاحِبُ " الْمُنْفَهَمِ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ " وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ الْمَالِكِيِّ الْفَقِيهِ ، الْمُحَدِّثُ الْمُدْرَسُ الشَّاهِدُ بِالْإِسْكَانْدَرِيَّةِ وَوُلِدَ بِقُرْطُبَةَ سَنَةَ ٥٧٨ ، وَسَمِعَ الْكَثِيرَ هُنَاكَ ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى الْمَشْرِقِ وَاشْتَهَرَ وَطَارَ صَيْتُهُ ، وَأَخَذَ النَّاسَ عَنْهُ ، وَانْتَفَعُوا بِكُتُبِهِ ، وَقَدِمَ مِصْرَ وَحَدَّثَ بِهَا ، وَاخْتَصَرَ الصَّحِيحِينَ ، وَكَانَ بَارِعًا فِي الْفِقْهِ وَالْعَرَبِيَّةِ ، عَارِفًا بِالْحَدِيثِ ، وَمِمَّنْ أَخَذَ عَنْهُ الْقُرْطُبِيُّ صَاحِبُ التَّذَكِيرَةِ (٦) .

وقد أكثر القرطبي المُفَسِّرَ النُّقْلَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ ، وَيُنَعِّتُهُ كَثِيرًا بِـ " شَيْخِنَا أَبِي الْعَبَّاسِ " وَبـ " الْإِمَامِ أَبِي الْعَبَّاسِ " ، وَيَتَرْضَى عَنْهُ كَثِيرًا .

وقال مرّة : قَالَ شَيْخِنَا الْفَقِيهِ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٧) .

(١) انظر : الإمام القرطبي شيخ أئمة التفسير، مرجع سابق (ص ٦٥) .

(٢) المرجع السابق (ص ٦٦) .

(٣) سير أعلام النبلاء ، الذهبي (٢٣/٨٠) .

(٤) الإمام القرطبي شيخ أئمة التفسير، مرجع سابق (ص ٦٨) .

(٥) المرجع السابق (ص ٦٩) .

(٦) نفع الطيب ، التلمساني (٢/٦١٥) . وانظر : " الإمام القرطبي شيخ أئمة التفسير " ، مرجع سابق (ص ٧٠) .

(٧) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (٦/٢٧٥) .

- وقال أخرى : شيخنا الإمام أبو العباس ... (١) .
- وقال ثالثة : قال شيخنا الإمام أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي في كتاب " الْمُفْهِم " له .. (٢) .
- ٢ - أبو محمد بن رَوَاج ، وهو رشيد الدين أبو محمد عبد الوهاب بن رَوَاج (٣) ، " واسمه ظافر بن علي بن فتوح بن حسين الأزدي القرشي حليفهم ، الإسكندراني المالكِي الجَوْشَنِي " (٤) .
- و " أسمع من ابن رواج ، ومن الجميزي ، وعدة " (٥) .
- ٣ - أبو محمد عبد المعطي بن أبي الثناء اللخمي ، وهو عبد المعطي بن محمود بن عبد المعطي بن عبد الخالق ، الإسكندري ، ثم المَكِّي ، الفقيه الصَّوْفِي (٦) .
- أوردته في غير موضع من التَّفْسِير ، فمن ذلك قوله :
- ذَكَرَ شيخنا أبو محمد عبد المعطي الأسكندراني رضي الله عنه (٧) .
- وسمعت شيخنا الإمام أبا محمد عبد المعطي بغير الإسكندرية (٨) .
- وقد ذَكَرَ شيخنا الإمام أبو محمد عبد المعطي بن محمود بن عبد المعطي اللخمي (٩) .
- ٤ - أبو الحسن علي بن هبة الله اللخمي ، المعروف بـ " ابن الجميزي " . " هو شيخ الديار المصرية العلامة المفتي المقرئ بهاء الدين أبو الحسن علي بن هبة الله بن سلامة بن المُسَلَّم اللخمي المصري الشافعي " (١٠) .

(١) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (٤٤/٥) و(٣٨/١١ ، ٣٩) و (٢٠٢/١٤) .

(٢) المرجع السابق (٢١١/١٣) .

(٣) الإمام القرطبي شيخ أئمة التفسير ، مرجع سابق (ص ٧٤) .

(٤) سير أعلام النبلاء ، الذهبي (٢٣٧/٢٣) .

(٥) طبقات المفسرين ، الداودي (ص ٢٤٦) ، وانظر : " طبقات المفسرين " ، السيوطي (ص ٩٢) .

(٦) الإمام القرطبي شيخ أئمة التفسير ، مرجع سابق (ص ٧٦) .

(٧) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٢١١/٤) .

(٨) المرجع السابق (٣٦٦/١٠) .

(٩) المرجع السابق (٤٢/٩) .

(١٠) الإمام القرطبي شيخ أئمة التفسير ، مرجع سابق (ص ٨٠) .

وقد رَوَى الكثير عن ابن الجميزي ، وسمِع منه <sup>(١)</sup> .  
تلاميذه :

رَوَى عنه بالإجازة ولده الشَّهاب أحمد <sup>(٢)</sup> .  
ومن تلاميذه :

" أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير بن محمد بن إبراهيم بن الزبير العاصمي  
الغرناطي " .

" وإسماعيل بن محمد بن عبد الكريم الخراستاني "

" أبو بكر محمد بن الإمام الشهيد كمال الدين أبي العباس أحمد بن أمين الدين  
الميموني القسطلاني المصري الفقيه المالكي " .

" ضياء الدين أحمد بن أبي السعود بن أبي المعالي البغدادي " <sup>(٣)</sup> .

ومحمد بن إبراهيم بن عبد الملك الأزدي ، من أهل قجاطة ، يُعرَف بالقارجي ،  
سمِع بالقاهرة أبا عبد الله القرطبي <sup>(٤)</sup> .

" وسمِع من الخشوعي وغيره ، وبمِصْر من أبي عبد الله القرطبي ، ثم رجع وأخذ  
القراءات عن أبي جعفر الحصار ، وأقرأ بمِصْرية ، توفي في المحرم سنة ثلاث وأربعين وست  
مئة " <sup>(٥)</sup> .

### وفاته :

توفي القرطبي بمنية بني خَصِيب من الصعيد الأدنى سنة إحدى وسبعين وستمئة <sup>(٦)</sup>  
وذلك " بعد أن استقرَّ القرطبي بمِصْر قُرابة ثمانية وثلاثين عامًا ... توفاه الله ... وكان

(١) الإمام القرطبي شيخ أئمة التفسير ، مرجع سابق (ص ٤٠) .

(٢) طبقات المفسرين ، الداودي (ص ٢٤٦) ، وانظر : " طبقات المفسرين " ، السيوطي (ص ٩٢) .

(٣) يُنظر : الإمام القرطبي شيخ أئمة التفسير ، مرجع سابق (ص ٩١ - ٩٤) .

(٤) التكملة لكتاب الصلة ، القضاعي (١٤٨/٢) .

(٥) معرفة القراء الكبار ، الذهبي (٦٤٦/٢) .

(٦) انظر : طبقات المفسرين ، الداودي (ص ٢٤٦) ، و " طبقات المفسرين " ، السيوطي (ص ٩٢) .

ذلك ليلة الاثنين ، التاسع من شوال ، سنة إحدى وسبعين وستمائة . وهذا يكاد يكون موضع اتفاق بين الكتب التي ترجمت له " (١) .

### أثاره :

أشهر مؤلفات القرطبي :

- ١ - كتاب " الجامع لأحكام القرآن " ، وهو " التفسير المشهور الذي سارت به الركبان " (٢) .
- ٢ - كتاب " التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة " (٣) .  
" وهو كتاب مشهور في مجلد ضخم " (٤) .
- ٣ - كتاب " الأسنى في أسماء الله الحسنى " (٥) .
- ٤ - كتاب " التذكار في أفضل الأذكار " (٦) .
- ٥ - كتاب " قمع الجورص بالزهد والقناعة ورده ذل السؤال بالكسب والصناعة " (١) .  
والصناعة" (١) .

(١) الإمام القرطبي شيخ أئمة التفسير ، مرجع سابق (ص ٤٥) .

(٢) طبقات المفسرين ، السيوطي ، مرجع سابق (ص ٧٩) . وانظر : الديباج المذهب ، ابن فرحون (ص ٣١٧)

(٣) الديباج المذهب ، مرجع سابق (ص ٣١٧) ، طبقات المفسرين ، الداودي ، مرجع سابق (ص ٢٤٦) ، وانظر : " طبقات المفسرين " ، السيوطي ، مرجع سابق (ص ٩٢) . وسماه حاجي خليفة في كشف الظنون (٣٩٠/١) : تذكرة القرطبي .

وأشار إليه القرطبي في التفسير في غير موضع ، فمن ذلك : (٢٨٢/١) و(٧٧/٢) و(٢٠٢/١٤) .

(٤) كشف الظنون ، حاجي خليفة (٣٩٠/١) .

(٥) الديباج المذهب ، مرجع سابق (ص ٣١٧) ، الوافي بالوفيات ، مرجع سابق (٨٧/٢) ، وذكره القرطبي وأحال عليه في غير موضع من التفسير ، فمن ذلك : (٩١/١ ، ٣٠٣ ، ٣٦٧) وسماه " الكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى " ، وستأتي الإشارة إليه .

وذكره مشهور حسن في " الإمام القرطبي شيخ أئمة التفسير " (ص ١٤٦) ضمن الكتب المخطوطة والمفقودة ، وقال اليراق : طبع مُحَقَّقًا ، ويُتَقَصُّ مِنْهُ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ (تحقيق كتاب العلو ١٣٧٦/٢) .

(٦) الديباج المذهب ، مرجع سابق (ص ٣١٧) ، وكشف الظنون ، مرجع سابق (٣٨٣/١) .

- قال ابن فرحون : لم أقف على تأليف أحسن منه في بابِه (٢) .
- ٦ - كتاب " الإعلام بما في دين النَّصَارَى مِنَ الْمَقَاسِدِ وَالْأَوْهَامِ وَإِظْهَارِ مَحَاسِنِ دِينِ الْإِسْلَامِ " (٣) .
- ٧ - كتاب " منهج العباد وَمَحَجَّةَ السَّالِكِينَ وَالزُّهَادِ " (٤) .
- ٨ - كتاب " الْمُقْتَبِسُ فِي شَرْحِ مَوْطَأِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ " (٥) .
- ٩ - كتاب " الأعلام في معرفة مَوْلِدِ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ " (٦) .
- ١٠ - " أَرْجُوْرَةَ جَمَعَ فِيهَا أَسْمَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " (٧) .

### ثناء العلماء عليه :

قال عنه الصَّفَدِيُّ : أَمَامٌ مُتَّقِنٌ مُتَّبَحَّرٌ فِي الْعِلْمِ ، لَهُ تَصَانِيفٌ مُفِيدَةٌ تَدُلُّ عَلَى كَثْرَةِ أَطْلَاعِهِ ، وَوُفُورِ فَضْلِهِ (٨) ... وَقَدْ سَارَتْ بِتَفْسِيرِهِ الرُّكْبَانَ ، وَهُوَ تَفْسِيرٌ عَظِيمٌ فِي بَابِهِ ، وَلَهُ كِتَابٌ " الْأَسْمَى فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى " وَكِتَابُ التَّذَكُّرِ وَأَشْيَاءٌ تَدُلُّ عَلَى إِمَامَتِهِ ، وَكَثْرَةِ أَطْلَاعِهِ (٩) .

(١) ذَكَرَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْجَامِعِ : (١٨/١٣) ، وَذَكَرَهُ بِإِخْتِصَارٍ عُنْوَانَهُ فِي (١٥٨/٥) وَ(٤١/١٧) . وَانظُرْ : الدِّيْبِيَّاجَ الْمَذْهَبَ ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ (ص ٣١٧) .

(٢) الدِّيْبِيَّاجَ الْمَذْهَبَ ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ (ص ٣١٧) .

(٣) الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ شَيْخُ أُمَّةِ التَّفْسِيرِ ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ (ص ١٤٢) .

(٤) الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ (١٩٠/١٥) .

(٥) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (١٣/٣) وَفِي مَوَاضِعٍ أُخْرَى .

(٦) الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ (١٠٢/١٥) .

(٧) الدِّيْبِيَّاجَ الْمَذْهَبَ ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ (ص ٣١٧) .

(٨) هَذَا الْقَدْرُ مِنَ النَّصِّ يُسَبِّحُ إِلَى الذَّهَبِيِّ فِي : طَبَقَاتِ الْمَفْسَّرِينَ ، الدَّوَادِي (ص ٢٤٦) ، وَفِي " طَبَقَاتِ الْمَفْسَّرِينَ " ، السِّيُوطِيُّ (ص ٩٢) .

(٩) الْوَاقِفِيُّ بِالْوُفِيَّاتِ ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ (٨٧/٢) .

وقال عنه ابن فرحون : الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ الأَنْدَلُسِيُّ القُرْطُبِيُّ ،  
 المُفَسِّرُ ، كَانَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، وَالعُلَمَاءِ العَارِفِينَ الوَرَعِينَ الزَّاهِدِينَ فِي الدُّنْيَا  
 المُشْغُولِينَ بِمَا يَعْنيهِمْ مِنْ أُمُورِ الآخِرَةِ ، أَوْقَاتِهِ مَعْمُورَةٌ مَا بَيْنَ تَوَجُّهِهِ وَعِبَادَةِ وَتَصْنِيفِ<sup>(١)</sup>  
 وَتَصْنِيفِ<sup>(١)</sup>

وقال :

جَمَعَ فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ كِتَابًا كَبِيرًا فِي اثْنَيْ عَشَرَ مُجَلَّدًا ، سَمَّاهُ كِتَابَ " جَامِعِ  
 أَحْكَامِ القُرْآنِ وَالمُيِّنِ لِمَا تَضَمَّنَ مِنَ السُّنَّةِ وَآيِ القُرْآنِ " وَهُوَ مِنْ أَجَلِّ التَّفَاسِيرِ  
 وَأَعْظَمِهَا نَفْعًا ، اسْقَطَ مِنْهُ القِصَصَ وَالتَّوَارِيخَ وَأَثَبَتْ عِوَضَهَا أَحْكَامَ القُرْآنِ وَاسْتَبَابَ  
 الأَدِلَّةَ ، وَذَكَرَ القِرَاءَاتِ وَالإِعْرَابَ ، وَالتَّاسِخَ وَالمَنْسُوخَ<sup>(٢)</sup> .

قال ابن فرحون وهو يذكر مؤلفات القرطبي : وكتاب " التذكار في أفضل الأذكار"  
 وَضَعَهُ عَلَى طَرِيقَةِ " التَّيَّانِ " لِلنَّوَوِيِّ ، لَكِنْ هَذَا أَمَّ مِنْهُ ، وَأَكْثَرَ عِلْمًا<sup>(٣)</sup> .  
 وقال عن كتاب " قَمْعُ الحِرْصِ بِالزُّهْدِ وَالقَنَاعَةِ وَرَدُّ ذُلِّ السُّؤَالِ بِالكَسْبِ  
 وَالصَّنَاعَةِ " : لَمْ أَقِفْ عَلَى تَأْلِيفِ أَحْسَنَ مِنْهُ فِي بَابِهِ<sup>(٤)</sup> .

وقد أحسن ابن تيمية الثناء على القرطبي ، حيث سئل ابن تيمية " أي التفاسير  
 أقرب إلى الكتاب والسنة ؟ الزمخشري أم القرطبي أم البيهقي أو غير هؤلاء ؟ " .  
 فكان مما أجاب به - مُقَارِنًا بَيْنَ تَفْسِيرِ القُرْطُبِيِّ وَبَيْنَ تَفْسِيرِ الزَّمْخَشَرِيِّ : وَتَفْسِيرِ  
 القُرْطُبِيِّ خَيْرٌ مِنْهُ بِكَثِيرٍ ، وَأَقْرَبُ إِلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَبْعَدُ عَنِ البِدْعِ<sup>(٥)</sup> .

### بيان عقيدة القرطبي باختصار :

وَيَتَلَخَّصُ القَوْلُ فِيهَا فِي التَّقَاتِ التَّالِيَةِ أَيْضًا :

(١) اللِّيَاجُ المَذْهَبُ ، مَرَجَعُ سَابِقِ ( ص ٣١٧ ) .

(٢) المَرَجَعُ السَّابِقِ ( ص ٣١٧ ) .

(٣) المَرَجَعُ السَّابِقِ ، المَوْضِعُ السَّابِقِ .

(٤) المَرَجَعُ السَّابِقِ ، المَوْضِعُ السَّابِقِ .

(٥) مَجْمُوعُ فَتَاوَى شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ ( ١٣ / ٣٨٥ - ٣٨٧ ) .



إثبات الأسماء والصفات في الغالب :

إثبات صفة الاستواء :

فقد قرّر القرطبي مسألة الاستواء على طريقة السلف بحيث نُقلَ عنه ذلك التّقرير،  
فقد نقله غير واحد من العلماء المُحقّقين ، وممن نقله :

ابن تيمية في " درء تعارض العقل والنقل " <sup>(١)</sup> حيث قال : وقال أبو عبد الله  
القرطبي المالكي - لما ذكر اختلاف الناس في تفسير الاستواء - قال : وأظهر الأقوال  
ما تظاهرت عليه الآي والأخبار والفضلاء الأخيار أن الله على عرشه كما أخبر في كتابه  
وعلى لسان نبيه بلا كيف ، بائن من جميع خلقه . هذا مذهب السلف الصالح فيما نقل  
عنهم الثقات <sup>(٢)</sup> . ثم ذكر ابن تيمية ما قرّره القرطبي في تفسير آية " الأعراف " <sup>(٣)</sup> .

وابن القيم ضمن أقوال أئمة التفسير في مسألة الاستواء ، حيث ذكر " قول أبي  
عبد الله القرطبي المالكي صاحب التفسير المشهور ، رحمه الله " <sup>(٤)</sup> .

ونقله الذهبي في مقالات الأئمة في إثبات العلو <sup>(٥)</sup> .

ونقله مرعي الحنبلي في " أقاويل الثقات " <sup>(٦)</sup> .

كما نقله الحازمي في " كتاب الصفات " <sup>(٧)</sup> .

(١) (٢٥٨/٦) .

(٢) هذا النقل عن القرطبي خلاف ما جاء في كتاب " الأستى " من زيادة عبارة : وإن كنت لا أقول به ولا  
أختاره . وستأتي مناقشة هذه العبارة .

(٣) درء تعارض العقل والنقل (٢٦٠/٦) ، و" بيان تلبيس الجهمية " (٣٦/٢) ، و" مجموع الفتاوى " (٢٦١/٣) .

(٤) اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية (ص ١٦٦) ، و" الصواعق المُرسلة على الجهميّة  
والمُعطلة " (١٢٩٢/٤) ، حيث نقل عنه ما قرّره في كتاب " الأستى " .

(٥) العلو للعلّي العظيم ، وإيضاح صحيح الأخبار من سقيمتها (ص ٢٦٦ ، ٢٦٧) .

(٦) (ص ١٣٢) .

(٧) (ص ١١٩) .

وأما ما جاء عنه في كتاب " الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى " (١) من عبارة :  
 أظهر الأقوال - وإن كنت لا أقول به ولا أختاره - ما تظاهرت عليه الآي والأخبار  
 والفضلاء الأخيار ؛ أن الله سبحانه على عرشه كما أخبر في كتابه بلا كيف ، بآن من  
 جميع خلقه ؛ هذا جملة مذهب السلف الصالح .

فهذه الجملة - وإن كنت لا أقول به ولا أختاره - مُحتملة لأمرين :  
**الاحتمال الأول** : أن تكون مُتقدِّمة على تقرير عقيدة السلف في الاستواء ، كما  
 قرَّرها في التفسير .

وكتاب " الأسنى " مُتقدِّم على التفسير ، فهو يُحيل عليه في التفسير كثيرا ، فقد  
 أحال عليه في أكثر من ثلاثين موضعا (٢) .  
 فعلى افتراض ثبوت تلك الجملة عن القرطبي فهي في كتاب مُتقدِّم ، وتقرير عقيدة  
 السلف في التفسير ، وهو كتاب متأخر ، والمتأخر يقضي على المُتقدِّم إذا تعارض كلام  
 العالم .

**الاحتمال الثاني** : أن تكون مُفحمة في الكتاب ؛ وهذا أرجح ، لعدة اغبيارات :  
 الأوَّل : أن ابن تيمية نقل عنه قوله دون تلك الجملة (٣) ، وابن تيمية يُعتبر مُعاصرا  
 مُعاصرا للقرطبي ، إذ أن ولادة ابن تيمية سنة ٦٦١ هـ (٤) ووفاة القرطبي سنة ٦٧١  
 هـ ، وعلى هذا يُعتبر ابن تيمية أقدم من نقل عبارة القرطبي ، وأقرب الناس إلى زمانه .

(١) (١٢٢/٢) .

(٢) انظر على سبيل المثال : (٩١/١) ، (٣٠٣/١) ، (٣٦٧/١) ، (٨٢/٢) ، (١٢٥/٢) .

(٣) انظر : درء تعارض العقل والنقل (٢٥٨/٦) ، و " بيان تلبس الجهمية " (٣٦/٢) ، و " مجموع الفتاوى " (٢٦١/٣) .

(٤) انظر : البداية والنهاية ، ابن كثير (٤٥١/١٧) .

الثاني : أن عبارة القرطبي لا تستقيم بتلك الجملة ، إذ قرّر أن " أظهر الأقوال " في تلك المسألة ، هو " ما تظاهرت عليه الآي والأخبار ، والفضلاء الأخيار " ، وأن " هذا جملة مذهب السلف الصالح " ، ثم يناقضه بتلك الجملة ! فهذا لا يستقيم .

الثالث : أن منهج القرطبي يرُد تلك الجملة ؛ إذ لا يُعرف عنه ردّ الأحاديث الصحيحة بغير تأويل . ومن تتبّع تفسيره عرف ذلك ، فهو لا يتردّد أن يقول بما يدلّ عليه الحديث إذا كان صحيحاً عنده ، وإن ضعّفه غيره ، ومثال ذلك : أنه لمّا نقل عن ابن العربي تضعيف حديث " من قتل عبده قتلناه " ، تعقّب بقوله : هذا الحديث الذي ضعّفه ابن العربي ، وهو حديث صحيح ، أخرجه النسائي وأبو داود <sup>(١)</sup> . فبيّنه أن يعلم القرطبي تظاهر الآي والأخبار ثم يعمد إلى مخالفتها .

الرابع : أن مجموع عبارة القرطبي لا يُشعر بسياق من يريد ردّ الكلام ، إذ حشد الدلائل على قوله مما تقدّم في عبارته .

الخامس : أن عبارة " لا أقول به " لم ترد في تفسير القرطبي إطلاقاً إلا في هذه المسألة ولا في غيرها .

وهذه الجملة نقلها مرعي الحنبلي وتعجّب منها ، إذ يقول : والعجب من القرطبي حيث يقول : وإن كنت لا أقول به ولا أختاره . ولعله خشي من تحريف الحسّدة ، فدفع وهمهم بذلك <sup>(٢)</sup> .

وما اعتمده " عبد الله البرّاك " في تحقيق كتاب " العلو " <sup>(٣)</sup> أن القرطبي يميل إلى مذهب الأشاعرة في كثير من مسائل الاعتقاد ، فهو يثبت علو القدر والقهر ، لا علو الذات ... وربط " البرّاك " بين صفة العلو وبين صفة الاستواء ، إذ يقول عن القرطبي : وقال عن العلو - وهو وثيق الصلة بالاستواء - : فَعُلُوُّ اللَّهِ تَعَالَى وَارْتِفَاعُهُ عِبَارَةٌ عَنْ عُلُوِّ مَجْدِهِ ، وَصِفَاتِهِ ، وَمَلَكُوتِهِ .

(١) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٢/٢٤٤) .

(٢) أفاويل الثقات ، مرجع سابق (ص ١٣٢) .

(٣) (١٣٧٧/٢) حاشية (٦) .

وَمَا اعْتَمَدَهُ " عبد الله البرّاك " في تحقيق كتاب " العلو " <sup>(١)</sup> أن القرطبي يميل إلى مذهب الأشاعرة في كثير من مسائل الاعتقاد ، إذ يثبت علو القدر والقهر ، لا علو الذات ... وربط " البرّاك " بين صفة العلو وبين صفة الاستواء ، إذ يقول عن القرطبي : وقال عن العلو - وهو وثيق الصلة بالاستواء - : فَعَلُوَ اللهُ تَعَالَى وَارْتِفَاعَهُ عِبَارَةٌ عَنْ عُلُوِّ مَجْدِهِ ، وَصِفَاتِهِ ، وَمَلَكُوتِهِ - ليس دقيقا ، لكون القرطبي مضطربا في بعض مسائل الاعتقاد .

وَكُنْتُ قَدِيمًا سَأَلْتُ شَيْخَنَا عَبْدَ الْكَرِيمِ الْخَضِيرَ عَنْ عَقِيدَةِ الْقُرْطُبِيِّ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مُتَأَوَّلًا بِاطْلَاقٍ ، فَقَالَ : هُوَ مُضْطَرِبٌ فِي الْعَقِيدَةِ .  
وقال شيخنا زيد بن عمر عن المدرسة الأندلسية في التفسير : وِيُمْكِنُنَا الْقَوْلُ بِأَنَّ رَأْيَ الْمَدْرَسَةِ مِنْ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ كَانَ مُضْطَرِبًا <sup>(٢)</sup> .

فَعَلَى هَذَا لَا يَصِحُّ أَنْ يُصَنَّفَ الْقُرْطُبِيُّ عَلَى أَنَّهُ مُسَافِرٌ لِأَهْلِ التَّأْوِيلِ .  
وَالْإِنْصَافُ يَقْتَضِي أَنْ يُثَبَّتَ مَا أَثَبَّتَهُ مُوَافِقًا لِلسَّلَفِ فِيهِ ، وَيُبَيَّنَ مَا وَقَعَ فِي تَأْوِيلِهِ .

كَمَا أَثَبَّتَ الْقُرْطُبِيُّ رُؤْيَةَ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْفَصْلِ الثَّلَاثِ .

وَأَثَبَتْ صِفَةَ " الْمَكْر " مُسْتَدِلًّا بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : " وَأَمْكُرُ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ " <sup>(٣)</sup> ، إِذْ يَقُولُ : فَعَلَى هَذَا جَائِزٌ أَنْ يُقَالَ : يَا خَيْرَ الْمَاكِرِينَ أَمْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ <sup>(٤)</sup> .

(١) (١٣٧٧/٢) حاشية (٦) .

(٢) المدرسة الأندلسية في التفسير ، رسالة " دكتوراه " (٦٤٣/٢) . وانظر : (٦٣٨/٢) وما بعدها من الرسالة .

(٣) رواه أحمد (ح ١٩٩٧) ، وأبو داود (ح ١٥١٠) ، والترمذي (ح ٣٥٥١) ، وابن ماجه (ح ٣٨٣٠) ، وقال مُحَقِّقُو الْمُسْتَد : إِسْتَادُهُ صَحِيحٌ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٢٨٧/٧) . وانظر : (٩٩/٤ ، ١٠٠) .

وقال يائبات معاني الصفات ، حيث يقول : وثبت بنصر هذه الآية <sup>(١)</sup> القوّة لله بخلاف قول المعتزلة في نفهم معاني الصفات القديمة <sup>(٢)</sup> ، تعالى الله عن قولهم <sup>(٣)</sup> .  
 فليس يصح أن يقال عنه : " لم يُثبت لله سوى الصفات السبع " <sup>(٤)</sup> .  
 كما أن القول بأن القرطبي " في الأسماء والصفات ... قد ذهب إلى ما ذهب إليه الأشاعرة في هذا الباب ، فجميع الصفات الواردة في تفسيره أولها ، ونقل أقوال المؤرّلة فيها ، إلا الاستواء " <sup>(٥)</sup> ليس قولاً فاحصاً ، ولا منصفاً .  
 وقد تأول القرطبي بعض صفات الله عزّ وجلّ ، تأثراً بمدرسة الأشاعرة ، وليس أشعرياً ، وقد تأثر القرطبي كثيراً بابن عطية ، إلا أنه لم يكن مقلداً له .  
 " والقرطبي كان متأولاً ، وإن خالف ابن عطية في بعض المعاني المؤرّلة إليها " <sup>(٦)</sup>

### ومما تأوله القرطبي من صفات الباري عزّ وجلّ :

صفة الوجه ، تأولها بالوجود ، إذ يقول : " فالوجه عبارة عن وجوده وذاته سبحانه " <sup>(٧)</sup> ، بينما أثبت صفة الوجه لله تبارك وتعالى في مواضع أخرى <sup>(٨)</sup> .  
 وسيأتي مزيد بيان في الفصل الثالث .  
 وصفة المجد ، إذ يقول في قوله تعالى : ( ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ ) [البقرة: ٢٩] :  
 والقاعدة في هذه الآية ونحوها منع الحركة والثقله <sup>(٩)</sup> .

(١) يعني قوله تعالى : ( وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ) [البقرة: ١٦٥] .

(٢) انظر : العلو للعلوي العظيم ، مرجع سابق (ص ٢٤٣) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٢/٢٠١) .

(٤) هذا ما قاله أحمد المزيد . انظر : منهج الإمام القرطبي في أصول الدين ، رسالة ماجستير (ص ١١٥) .

(٥) من قول المغراوي في : " المُفسرُون بين التأويل والإثبات في الصفات " (١/٢٨٩) .

(٦) المدرسة الأندلسية في التفسير ، مرجع سابق (٢/٦٤٣) .

(٧) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (١٧/١٤٣) .

(٨) انظر : المرجع السابق (١٧/٢٢) ، (١٧/١٦٧) .

(٩) المرجع السابق (١/٢٩٦) .

وفي قوله تعالى : (هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ) [البقرة: ٢١٠] نقل أقوالاً في معنى المَجِيء ، وختم تفسير الآية بقوله : ولا يجوز أن يُحمَل هذا وما أشبهه مما جاء في القرآن والخبر على وجه الانتقال والحركة والزوال ؛ لأن ذلك من صفات الأجرام والأجسام ، تعالى الله الكبير المتعال ذو الجلال والإكرام عن مماثلة الأجسام علواً كبيراً <sup>(١)</sup> .

ويقول في موضع آخر : والقاعدة تنزيهه جلّ وعزّ عن الحركة والانتقال وشغل الأمكنة <sup>(٢)</sup> .

وسياقي مزيد بيان وتفصيل في الفصل الثالث .

وتأول صفة التزول ، حيث أورد القرطبي في تفسير سورة المزمل ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام في التزول الإلهي ، ثم أورد لفظ رواية النسائي <sup>(٣)</sup> " إن الله عزّ وجلّ يمهل حتى يمضي شطر الليل الأول ، ثم يأمر منادياً يقول : هل من داع يستجاب له ؟ هل من مستغفر يُغفر له ؟ هل من سائل يُعطى ؟ " <sup>(٤)</sup> ثم قال : صحّحه أبو محمد عبد الحق . فبيّن هذا الحديث - مع صحّته - معنى التزول " <sup>(٥)</sup> .

وسياقي مزيد بيان في الفصل الثالث .

وقرّر أنه لا يجوز الابتداء بشيء من صفات الله عزّ وجلّ ، كالأيد والرجل والأصبع والجنب والتزول إلى غير ذلك إلا في أثناء قراءة كتابه أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم <sup>(٦)</sup> .

(١) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٢٨/٣) .

(٢) المرجع السابق (٣٥٩/٦) .

(٣) انظر : السنن الكبرى (الأحاديث من ١٠٣٠٩ إلى ١٠٣٢١) .

(٤) أصل الحديث ثابت في الصحيحين . وهو بهذا اللفظ ضعيف . انظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، الألباني (٣٩٩/٨) .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٣٤/١٩ ، ٣٥) .

(٦) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٢٢٧/١١) . وسياقي تحقيق هذه المسألة في المثال الثاني من

المبحث الثالث من الفصل الثالث .

كَمَا أَوَّلَ صِفَةَ كَفِّ الرَّحْمَنِ وَيَمِينِهِ <sup>(١)</sup> .

وأَوَّلَ الْعَجَبِ <sup>(٢)</sup> بَعْدَةَ تَأْوِيلَاتٍ <sup>(٣)</sup> ، مِنْهَا :

" بِمَعْنَى وَقُوعِ ذَلِكَ الْعَمَلِ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا " .

وَبِمَعْنَى : " جَازَيْتُهُمْ عَلَى التَّعَجُّبِ " .

" وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِخْبَارَ اللَّهِ عَنْ نَفْسِهِ بِالْعَجَبِ مَحْمُولًا عَلَى أَنَّهُ أَظْهَرَ مِنْ أَمْرِهِ

وَسَخَطِهِ عَلَى مَنْ كَفَرَ بِهِ مَا يَقُومُ مَقَامَ الْعَجَبِ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ ، كَمَا يُحْمَلُ إِخْبَارُهُ تَعَالَى

عَنْ نَفْسِهِ بِالضَّحِكِ لِمَنْ يَرْضَى عَنْهُ <sup>(٤)</sup> " .

" وَيُقَالُ : مَعْنَى : " عَجِبَ رَبُّكُمْ " <sup>(٥)</sup> ، أَي : رَضِيَ وَأَثَابَ ، فَسَمَّاهُ عَجَبًا وَلَيْسَ

بِعَجَبٍ فِي الْحَقِيقَةِ " <sup>(٦)</sup> .

وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ نَقْلٌ عَنِ الْفَرَاءِ قَوْلُهُ : الْعَجَبُ إِنْ أَسْنَدَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَيْسَ

مَعْنَاهُ مِنَ اللَّهِ كَمَعْنَاهُ مِنَ الْعِبَادِ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : (اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ) [البقرة: ١٥] ، لَيْسَ

ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ كَمَعْنَاهُ مِنَ الْعِبَادِ <sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٢٢٩/٨ ، ٢٣٠) ، وسياق الكلام على ما يتعلق باليمين واليمين .

(٢) وَقَارِنَ بِـ " جامع البيان (٤٣٢/١٣) وما بعدها) و(٥١٣/١٩ ، ٥١٤) فقد أثبت صفة العجب لله عز وجل

(٣) وقد تعقبه أحمد المزني في رسالته : " منهج الإمام القرطبي في أصول الدين " (ص ١٨٤ وما بعدها) ، فلتنظر

(٤) وهذا تأويل لصفة الضحك ! وقد بتي تأويلا على تأويل !

(٥) رواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢٤/٢) بلفظ : عجب ربكم .

وقد جاءت أحاديث في إثبات العجب لله عز وجل ، وهو عجب يليق به سبحانه وتعالى . فمن ذلك ما رواه

البخاري : (ح ٢٨٤٨) : عجب الله من قوم يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ .

ومما جاء في العجب قوله عليه الصلاة والسلام لأبي طلحة وزوجه : عجب الله من صنعكمما بضيقكما الليلة .

رواه البخاري (ح ٤٦٠٧) ومسلم (ح ٢٠٥٤) . وانظر : السنة ، ابن أبي عاصم ، باب في تعجب ربنا من

بعض ما يصنع عباده مما يتقرب به إليه (٢٤٩/١) وما بعدها) ، و " صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب

والسنة " ، علوي السقاف (ص ١٧٥ - ١٧٧) .

(٦) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٦٤/١٥) .

(٧) المرجع السابق ، الموضوع السابق .

وهذا المعنى صحيح ، لقوله تعالى : (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) [الشورى: ١١] ؛ إلا أن هذا من القرطبي ليس نفيًا صريحًا للصفة .

وقد قال في تفسير آية " البقرة " : (اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ) : أي : يَنْتَقِمُ مِنْهُمْ وَيُعَاقِبُهُمْ ، وَيَسْخَرُ بِهِمْ وَيُجَازِيهِمْ عَلَى اسْتِهْزَائِهِمْ ؛ فَسَمَّى الْعُقُوبَةَ بِاسْمِ الذُّبِّ . هذا قول الجُمهور من العُلَماء .

وقال : وليس منه سبحانه مكر ولا هزء ولا كيد ، إنما هو جزاء لمكرهم واستهزائهم ، وجزاء كيدهم <sup>(١)</sup> .

وسبق أن القرطبي أثبت صفة المكر ، فلعله هنا أثبتها بقيد المُقابلة . لأن من الأسماء " ما يجوز أن يُسمى به ويدعى ، وما يجوز أن يُسمى به ولا يدعى ، وما لا يجوز أن يُسمى به ولا يدعى " <sup>(٢)</sup> .

وفي إثبات اليد لله تعالى ذكر القرطبي عدة معانٍ ، منها :

" اليد في كلام العرب تكون للجارية ، كقوله تعالى : (وَخُذْ يَدَیْكَ ضِعْفًا) [ص: ٤٤] ، وهذا مُحال على الله تعالى " ، " وتكون للنعمة " .

" وتكون للقوة . قال الله عز وجل : (وَأَذْكُرْ عَبْدًا دَاوُودَ ذَا الْأَيْدِ) [ص: ١٧] ، أي : ذا القوة ، " وتكون للملك والقدرة . قال الله تعالى : (قُلْ إِنْ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ) [آل عمران: ٧٣] ، " وتكون بمعنى الصلّة ، قال الله تعالى : (مِمَّا عَمِلْتُمْ أُبَدِنَا أَنْعَامًا) [يس: ٧١] أي : مِمَّا عَمِلْنَا نَحْنُ " ، " وتكون بمعنى التأييد والنصرة " <sup>(٣)</sup> .

ورُدَّ تأويل اليد في قوله تعالى : (بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ) [المائدة: ٦٤] بأن " نعم الله تعالى أكثر من أن تُحصى ، فكيف تكون : بل نعمتاه مَبْسُوطَتَانِ " .

(١) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٢٥٣/١) .

(٢) المرجع السابق (٢٨٨/٧) . وقارن بـ " فائدة جلييلة في قواعد الأسماء الحسنى " ، مُستتلة من " بدائع الفوائد " ، ابن القيم .

(٣) المرجع السابق (٢٢٥/٦) . وانظر : (٢٧٥/١٦) .



ثم دافع القرطبي عن هذا التأويل بقوله :  
وأجيب بأنه يجوز أن يكون هذا تشبيه جنس لا تشبيه واحد مفرد ... فأحد الجنسين  
نعمة الدنيا ، والثاني نعمة الآخرة . وقيل : نعمتا الدنيا : النعمة الظاهرة والنعمة الباطنة .  
وقال : ويجوز أن تكون اليد في هذه الآية بمعنى القدرة ، أي : قدرته شاملة ، فإن  
شاء وسع ، وإن شاء قتر<sup>(١)</sup> .

فانظر كيف تحاشى إثبات ما أثبتته الله لنفسه من صفة اليد ، وأثبت له صفة  
"التقير" ، بقوله : " وإن شاء قتر " (٢) !

فـ " القرطبي قد تابع ابن عطية ، فأول هذه الصفات - أعني : الوجه واليدين  
والأعين - فخرج بذلك عن مذهب السلف " (٣) .

وأما تأويل صفة العلو ، فهو مما فهم من قوله ، وصرح به في موضع واحد ، وهو  
مع ذلك لا يقول بما تقوله " الجهمية والقدريّة والمعتزلة : هو بكل مكان " (٤) .  
فإن القرطبي قرّر أن " علو الله تعالى وارتفاعه عبارة عن علو مجده وصفاته  
وملكوته ، أي : ليس فوقه فيما يجب له من معاني الجلال أحد ، ولا معه من يكون  
العلو مشتركاً بينه وبينه ، لكنه العليّ بالإطلاق سبحانه " (٥) .

فالقرطبي يثبت علو الله بذاته ؛ لأنه ينفي وجوده سبحانه وتعالى في كل مكان .  
حيث قال بـ " إثبات ذات غير مشبهة بالدوات ، ولا معطلة عن الصفات " (٦) .

(١) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٢٢٦/٦) .

(٢) ولا يوصف الله عز وجل إلا بما وصف به نفسه ، ولم يرد وصف التقير في كتاب ولا في سنة .

(٣) المدرسة الأندلسية في التفسير ، مرجع سابق (٦٤٠/٢) . وانظر : " منهج الإمام القرطبي في أصول الدين "

مرجع سابق ( ص ١٠٣ وما بعدها ) .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٣٦٠/٥) .

(٥) المرجع السابق (١٩٧/٧) بتصرف يسير .

(٦) المرجع السابق (٢٨٨/٧) .

إلا في تفسير آية الكرسي ، فإنه قال : والعلوي يُراد به علو القدر والمنزلة لا علو المكان ؛ لأن الله مُنزه عن التحيز<sup>(١)</sup> . وهذا هو الموطن الوحيد الذي وجدت فيه تصريح القرطبي بنفي علو المكان . ولم أجد له في نفي علو الذات نفيًا ولا إثباتًا . وهذا يؤكد ما تقدم من اضطرابه في بعض مسائل الاعتقاد .

**ومما أفاده القرطبي وأجاد به :**

**الرّد على الفرق المخالفة :**

اعتنى القرطبي بالرّد على الفرق المخالفة ؛ كالرافضة والصوفيّة والمعتزلة والجهميّة والمرجئة والخوارج .

فقد جاء ذكر الرافضة في أحد عشر موضعًا من تفسير القرطبي ، فقد ردّ على الرافضة والصوفيّة في مسألة إثبات الولاية والكرامة ، إذ يقول : قال علماؤنا رحمة الله عليهم : ومن أظهر الله تعالى على يديه ممن ليس بنبيّ كرامات وخوارق للعادات فليس ذلك دالًا على ولايته ، خلافًا لبعض الصوفيّة والرافضة حيث قالوا : إن ذلك يدلّ على أنه وليّ ، إذ لو لم يكن وليًا ما أظهر الله على يديه ما أظهر<sup>(٢)</sup> .

ورّد عليهم في مسألة تواتر نقل القرآن ، فقال : وقد طعن الرافضة - قبحهم الله تعالى - في القرآن ، وقالوا : إن الواحد يكفي في نقل الآية والحرف ..<sup>(٣)</sup> .

وفي مسألة الإمامة ردّ القرطبي على الرافضة ، فقد أورد حديث " أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ، إلا أنه لا نبيّ بعدي " <sup>(٤)</sup> ، ثم قال : فاستدلّ بهذا الروافض والإماميّة <sup>(٥)</sup> وسائر فرق الشيعة على أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف عليًا على جميع الأمة حتى كفر الصحابة الإماميّة - قبحهم الله - لأنهم عندهم تركوا

(١) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٢٦٦/٣) .

(٢) المرجع السابق (٣٣٩/١) .

(٣) المرجع السابق (٩١/١) .

(٤) رواه البخاري (ح ٣٥٠٣) ومسلم (ح ٢٤٠٤) .

(٥) الإمامية فرقة من فرق الرافضة ، وهي تُسمّى " الجعفرية " و " الاثنا عشرية " ، فإما أن تكون (واو) العطف - بين الروافض والإمامية - زائدة ، وإما أنه من عطف الخاص على العام .

العَمَل الذي هو النَّصَّ عَلَى اسْتِخْلَافِ عَلِيٍّ ، وَاسْتِخْلَفُوا غَيْرَهُ بِالاجْتِهَادِ مِنْهُمْ ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ عَلِيًّا إِذْ لَمْ يَقُمْ بِطَلْبِ حَقِّهِ ، وَهَؤُلَاءِ لَا شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ ، وَكُفْرَ مَنْ تَبِعَهُمْ عَلَى مَقَالَتِهِمْ ، وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ هَذَا اسْتِخْلَافٌ فِي حَيَاةِ ، كَالْوَكَاةِ <sup>(١)</sup> الَّتِي تَنْقُضِي بَعَزْلَ الْمُوَكَّلِ أَوْ بِمَوْتِهِ ، لَا يَقْتَضِي أَنَّهُ مُتَمَادٍ بَعْدَ وَفَاتِهِ ؛ فَيُنْحَلُّ عَلَى هَذَا مَا تَعَلَّقَ بِهِ الْإِمَامِيَّةُ وَغَيْرِهِمْ ، وَقَدْ اسْتِخْلَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَدِينَةِ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومَ وَغَيْرِهِ ، وَلَمْ يَلْزَمْ مِنْ ذَلِكَ اسْتِخْلَافُهُ دَائِمًا بِالِاتِّفَاقِ ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ هَارُونَ شَرِيكَ مَعَ مُوسَى فِي أَسْلِ الرِّسَالَةِ ، فَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِيهِ عَلَى مَا رَأَوْهُ دَلَالَةٌ . وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلْهُدَايَةِ <sup>(٢)</sup> .

وَنَقَلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَوْلَهُ : تَفَاضَلَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى عَلَى الرَّافِضَةِ بِخِصْلَةٍ : سُئِلَتِ الْيَهُودُ : مَنْ خَيْرَ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ ؟ فَقَالُوا : أَصْحَابُ مُوسَى . وَسُئِلَتِ النَّصَارَى مَنْ خَيْرَ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ ؟ فَقَالُوا : أَصْحَابُ عِيسَى . وَسُئِلَتِ الرَّافِضَةُ : مَنْ شَرَّ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ ؟ فَقَالُوا : أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ! أَمِرُوا بِالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ فَسَبَّوهُمْ ؛ فَالسِّبُّ عَلَيْهِمْ مَسْئُولٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لَا تَقُومُ لَهُمْ رَايَةٌ ، وَلَا تُثَبَّتُ لَهُمْ قَدَمٌ ، وَلَا تَجْتَمِعُ لَهُمْ كَلِمَةٌ ؛ كَلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ بِسَفْكِ دِمَائِهِمْ ، وَإِذْحَاضِ حُجَّتِهِمْ ، أَعَاذَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ <sup>(٣)</sup> . وَنَقَلَ الْقُرْطُبِيُّ عَنِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ قَوْلَهُ : تَعَلَّقَ الرَّافِضَةُ - لِعَنَهُمُ اللَّهُ - بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا <sup>(٤)</sup> .

وَنَقَلَ عَنِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ تَضْعِيفَ رَدِّ الشَّمْسِ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ثُمَّ بَيَّنَّ ضَعْفَ الْحَدِيثِ مَعْنَى وَمَبْنَى ، فَقَالَ : وَهَذَا مِنْ حَيْثُ التَّنْقُلُ مُحَالٌ ، وَمِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى ؛ فَإِنَّ الْوَقْتَ قَدْ فَاتَ ، وَعَوْدُهَا طُلُوعٌ مُتَجَدِّدٌ لَا يَرُدُّ الْوَقْتَ <sup>(٥)</sup> .

(١) فِي الْقَامُوسِ (ص ١٣٨١) : وَالاسْمُ : الْوَكَاةُ ، وَيُكْسَرُ .

(٢) الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ ، مَرْجِعُ سَابِقِ (٧/٢٤٥ ، ٢٤٦) .

(٣) الْمَرْجِعُ السَّابِقِ (١٨/٣٢) .

(٤) الْمَرْجِعُ السَّابِقِ (١٤/١٦٠) وَيَقْصِدُ بِالْآيَةِ قَوْلَهُ تَعَالَى : (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ

الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) [الْأَحْزَابُ: ٣٣] .

(٥) الْمَرْجِعُ السَّابِقِ (١٥/١٧٥) .

ويبين القرطبي أصول الفرق المنتسبة إلى الإسلام ، وهي يَجْمَال سِتَ فِرْقِ  
انْقَسَمَتْ كُلَّ فِرْقَةٍ إِلَى اثْنَيْ عَشْرَةَ فِرْقَةً ، عَلَى النِّحْيِ التَّالِي :

- ١ . " انْقَسَمَتْ الْحَرُورِيَّةُ اثْنَيْ عَشْرَةَ فِرْقَةً " (١) .
- ٢ . و " انْقَسَمَتْ الْقَدْرِيَّةُ اثْنَيْ عَشْرَةَ فِرْقَةً " (٢) .
- ٣ . و " انْقَسَمَتْ الْجَهْمِيَّةُ اثْنَيْ عَشْرَةَ فِرْقَةً " (٣) .
- ٤ . و " انْقَسَمَتْ الْمُرْجِنَةُ اثْنَيْ عَشْرَةَ فِرْقَةً " (٤) .
- ٥ . و " انْقَسَمَتْ الرَّافِضَةُ اثْنَيْ عَشْرَةَ فِرْقَةً " (٥) .
- ٦ . و " انْقَسَمَتْ الْجَبْرِيَّةُ اثْنَيْ عَشْرَةَ فِرْقَةً " (٦) .

وَذَكَرَ أَصُولَ الْفِرْقِ عُمُومًا ، إِذْ يَقُولُ : " فَقَدْ ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَصُولِ الْفِرْقِ :  
الْحَرُورِيَّةُ وَالْقَدْرِيَّةُ وَالْجَهْمِيَّةُ وَالْمُرْجِنَةُ وَالرَّافِضَةُ وَالْجَبْرِيَّةُ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ :  
أَصْلُ الْفِرْقِ الصَّالَةِ هَذِهِ الْفِرْقِ السَّتْ ، وَقَدْ انْقَسَمَتْ كُلُّ فِرْقَةٍ مِنْهَا اثْنَيْ عَشْرَةَ فِرْقَةً ،  
فَصَارَتْ اثْنَيْ عَشْرَةَ فِرْقَةً " (٧) .

وَرَدَّ الْقُرْطُبِيُّ عَلَى الصُّوفِيَّةِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْ تَفْسِيرِهِ ، وَبَيَّنَ الْفَاسِدَ مِنْ أَقْوَالِهِمْ  
وَمُعْتَقَدَاتِهِمْ ، فَمِنْ ذَلِكَ :

رَدَّهُ عَلَى الصُّوفِيَّةِ فِيمَا يَتَّعَلَقُ بِالتَّوَكُّلِ ، إِذْ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ( اَتَّأَخَذْنَا )  
[الكهف: ٦٢] : فِيهِ مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَهُوَ اتَّخَاذُ الزَّادِ فِي الْأَسْفَارِ ، وَهُوَ رَدٌّ عَلَى  
الصُّوفِيَّةِ الْجَهْلَةِ الْأَعْمَارِ ! الَّذِينَ يَقْتَحِمُونَ الْمَهَامِهِ وَالْقِفَارَ زَعْمًا مِنْهُمْ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ

(١) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (١٥٨/٤) .

(٢) المرجع السابق (١٥٩/٤) .

(٣) المرجع السابق (١٥٩/٤) .

(٤) المرجع السابق (١٥٩/٤) .

(٥) المرجع السابق (١٦٠/٤) .

(٦) المرجع السابق (١٦٠/٤) .

(٧) المرجع السابق (١٥٨/٤) .

التَّوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ ! هَذَا مُوسَى نَبِيَّ اللَّهِ وَكَلِيمَهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ قَدْ اتَّخَذَ الزَّادَ مَعَ مَعْرِفَتِهِ بِرَبِّهِ وَتَوَكَّلَهُ عَلَى رَبِّ الْعِبَادِ (١) .

وفي قوله تعالى حِكَايَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ) [إبراهيم: ٣٧] قال القرطبي : لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهَذَا فِي طَرْحِ وَكَلْمِهِ وَعِيَالِهِ بِأَرْضٍ مَضْيَعَةٌ أَتْكَالًا عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ وَاقْتِدَاءً بِفِعْلِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ ، كَمَا تَقُولُ غَلَاةُ الصُّوفِيَّةِ فِي حَقِيقَةِ التَّوَكُّلِ ! فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ فَعَلَ ذَلِكَ بِأَمْرِ اللَّهِ ، لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ (٢) : اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ (٣) .

وقال في مسألة طلب الولد : وفي هذا ردّ على بعض جهال المتصوفة ، حيث قال : الذي يطلب الولد أحتمق ، وما عرف أنه هو القبي الأخرق ! قال الله تعالى مُخْبِرًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ : (وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ) [الشعراء: ٨٤] ، وقال : (وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ) [الفرقان: ٧٤] . وَقَدْ تَرَجَّمُ الْبُخَارِيُّ (٤) عَلَى هَذَا : بَابُ طَلَبِ الْوَلَدِ (٥) .

وفي التَّفَكُّرِ رَدٌّ عَلَى الصُّوفِيَّةِ قَوْلَهُمْ ، إِذْ يَقُولُ : فَأَمَّا طَرِيقَةُ الصُّوفِيَّةِ أَنْ يَكُونَ الشَّيْخُ مِنْهُمْ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَشَهْرًا مُفَكِّرًا لَا يَفْتُرُ ؛ فَطَرِيقَةُ بَعِيدَةٍ عَنِ الصَّوَابِ غَيْرِ لائِقَةٍ بِالْبَشَرِ ، وَلَا مُسْتَمِرَّةٍ عَلَى السُّنَنِ (٦) .

وتعقب استدلال الشبلي وغيره من الصوفية على جواز " تقطيع ثيابهم وتخريقها بفعل سليمان هذا (١) . قال : وهو استدلال فاسد ؛ لأنه لا يجوز أن ينسب إلى نبي معصوم أنه فعل الفساد (٢) . ثم بين المقصود بمنسح السوق والأعناق .

(١) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (١٥/١١) .

(٢) أخرجه البخاري (ح ٣١٨٤) ، وهذا القدر منه موقوف على ابن عباس ، وله حكم المرفوع .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٣١٥/٩) .

(٤) الصحيح (٢٠٠٨/٥) .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٨٠/٤) .

(٦) المرجع السابق (٣٠٦/٤) .

وَرَدَ عَلَى الصُّوفِيَّةِ مَا زَعَمُوهُ تَزَهُدًا ، إِذ يَقُولُ الْقُرْطُبِيُّ : وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ الصُّوفِيَّةِ  
أَكْلَ الطَّيِّبَاتِ ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِيَّاكُمْ وَاللَّحْمَ ، فَإِنَّ لَهُ ضَرَاوَةَ  
كَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ . وَالْجَوَابُ : أَنَّ هَذَا مِنْ عُمَرَ قَوْلٌ خَرَجَ عَلَى مَنْ خَشِيَ مِنْهُ إِشَارَ  
التَّعَمُّمِ فِي الدُّنْيَا وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى الشَّهَوَاتِ ، وَشِفَاءِ النَّفْسِ مِنَ اللَّذَاتِ ، وَنِسْيَانِ الْآخِرَةِ  
وَالِإِقْبَالِ عَلَى الدُّنْيَا ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ يَكْتُبُ عُمَرُ إِلَى عُمَّالِهِ : إِيَّاكُمْ وَالتَّعَمُّمَ وَزِيَّ أَهْلِ  
العَجَمِ ، وَاخْشَوْشِينُوا . وَلَمْ يُرِدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَحْرِيمَ شَيْءٍ أَحَلَّهُ اللَّهُ ، وَلَا تَحْظِيرَ مَا  
أَبَاحَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ اسْمُهُ ، وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْلَى مَا امْتَثِلْ وَاعْتَمِدْ عَلَيْهِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ [الأعراف: ٣٢] (٣) .

وَيَقُولُ فِي هَذَا الْمِضْمَارِ : وَلَيْسَ لِمَنْ مَنَعَ نَفْسَهُ قَدْرَ الْحَاجَةِ حِظٌّ مِنْ بَرٍّ وَلَا نَصِيبٌ  
مِنْ زُهْدٍ ؛ لِأَنَّ مَا حَرَّمَهَا مِنْ فِعْلِ الطَّاعَةِ بِالْعَجْزِ وَالضَّعْفِ أَكْثَرَ ثَوَابًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا (٤) .  
وَقَالَ فِي تَفْسِيرِ الْمَكَاءِ وَالتَّصَدِيَةِ : فِيهِ رَدٌّ عَلَى الْجُهَالِ مِنَ الصُّوفِيَّةِ الَّذِينَ يَرْقُصُونَ  
وَيُصَفِّقُونَ وَيُصَعِّقُونَ ! وَذَلِكَ كُلُّهُ مُنْكَرٌ يَنْتَزَهُ عَنْ مِثْلِهِ الْعَقْلَاءُ ، وَيَتَشَبَّهُ فَاعِلُهُ  
بِالْمُشْرِكِينَ فِيمَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ عِنْدَ الْبَيْتِ (٥) .

وَلَهُ رُدُودٌ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْفِرَاقِ ، إِلَّا أَنْ سَرَدَ ذَلِكَ يَطُولُ .  
وَقَدْ اخْتَصَرْتُ الْقَوْلَ فِي بَيَانِ عَقِيدَةِ الْقُرْطُبِيِّ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَقْصِدَ لَيْسَ مَقْصِدًا  
لِلْبَاحِثِ ، كَمَا أَنَّهُ سَبَقَتْ دِرَاسَةٌ مُتَخَصِّصَةٌ فِي عَقِيدَةِ الْقُرْطُبِيِّ ، وَهِيَ رِسَالَةٌ " أَحْمَدُ  
الْمَزِيدُ " ، وَالتِّي بَعْنُونَ : مَنَهْجُ الْقُرْطُبِيِّ فِي أَصُولِ الدِّينِ " ، وَسَتَأْتِي الْإِشَارَةُ إِلَيْهَا فِي  
الدِّرَاسَاتِ السَّابِقَةِ .

(١) يَقْصِدُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (فَطْفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْتَاقِ) [ص: ٣٣] .

(٢) الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ (١٧٤/١٥) .

(٣) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (١٧٨/٧) .

(٤) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (١٧٠/٧) .

(٥) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (٣٥١/٧) .

## ثانيا : أهمية تفسير القرطبي بين التفسير ، وما تميّز به .

تميّز تفسير القرطبي المُسمّى بـ " الجامع لأحكام القرآن " بأنه موسوعة شاملة لكثير من الفنون والعلوم ، ولا عجب فهو " التفسير المشهور الذي سارت به الرُكبان ، وفي أسامي الكتب ، وكان تفسيره المذكور مُسمّى بجامع أحكام القرآن ، وهو كتاب من أجل الكتب " (١) .

ومما تميّز به تفسير القرطبي ما يلي :

- ١ - العناية بتفسير القرآن بالقرآن ، وبتبيان الكتاب بالسنة (٢)
- ٢ - العناية بأقوال السلف في تفسير القرآن (٣) ، وهو " يتقل عن السلف كثيرا ، مما أثر عنهم في التفسير والأحكام ، مع نسبة كل قول إلى قائله ... كما يتقل عن تقدمه في التفسير ، خصوصا من ألف منهم في كتب الأحكام ، مع تعقيب على ما يتقل منها (٤) .
- ٣ - الرجوع إلى لغة القرآن ، والإفادة من أقوال أهل اللغة وأساطينها (٥) .
- ٤ - دفع توهم التعارض في مواطن كثيرة ، ربت على المائة موضع .
- ٥ - الرد على الفرق المخالفة ، ودحض شبهات أربابها (٦) ، ويُنكر البدع ، ويبين عوارها .
- ٦ - تفسير القرآن الكريم كاملا ، ولم يقتصر على آيات الأحكام فحسب .

(١) طبقات المفسرين ، الداودي (ص ٢٤٦) باختصار .

(٢) انظر : مقدمة الجامع لأحكام القرآن (١/٦٦٧) .

(٣) انظر : المرجع السابق (١/٦٩) ، والمبحث الثاني من الفصل الثاني من هذا البحث .

(٤) التفسير والمفسرون ، محمد الذهبي (٢/٤٥٩) .

(٥) انظر : مقدمة الجامع لأحكام القرآن (١/٦٨) ، والمبحث الثالث من الفصل الثاني من هذا البحث .

(٦) سبقت الإشارة إلى شيء من ذلك في " بيان عقيدة القرطبي " من هذا التمهيد .

٧ - العِناية بآيات الأحكام عناية بالغة ، إذ هي المقصد الأول من التأليف ، وهو يسوق في المبحث الواحد من الآية - أحيانا - أكثر من خمسين مسألة <sup>(١)</sup> .

٨ - قلة الإسرائيليات في تفسيره مقارنة بتفسير المتأخرين . فقد صان القرطبي كتابه عن الإكثار من ذكر الإسرائيليات ، والأحاديث الموضوعية ، كما أنه إذا ذكر بعض الإسرائيليات والموضوعات مما يُخجل بعصمة الملائكة أو الأنبياء ، أو يُخجل بالاعتقاد ؛ فإنه يكرّر عليها بالإبطال ، أو يُبين أنها ضعيفة ... غير أنه وجد فيه بعض الإسرائيليات والموضوعات ، على قلة ... وقد تنوعت أساليب القرطبي في إبطال الإسرائيليات ، فتارة يذكرها بإستادها كاملا ، ثم يُطيل في نقدها ، والردّ عليها ، مُستعينا بأقوال المُفسرين والعلماء الذين ذكروها ، وتارة يختصرها بتجريدتها من أسانيدِها ، ويكتفي بردها وإبطالها والإشارة إليها <sup>(٢)</sup> .

وقد " أسقط منه القصص والتواريخ وأثبت عوضها أحكام القرآن واستنباط الأدلة ، وذكر القراءات والإغراب ، والناسخ والمنسوخ " <sup>(٣)</sup> .

وهذا ما نصّ عليه القرطبي في مُقدمة تفسيره ، إذ يقول : وأضرب عن كثير من قصص المُفسرين ، وأخبار المُؤرخين إلا ما لا بدّ منه ولا غنى عنه للتبيين ، واعتضت من ذلك تبيين آي الأحكام بمسائل تُسفر عن معناها ، وترشد الطالب إلى مقتضاها <sup>(٤)</sup> .

أما لماذا أعرض عنها ؟

فلأن " الإسرائيليات مرئوفة عند العلماء على البتات ؛ فأعرض عن سُطورها بصرك ، وأصمم عن سماعها أذنيك ، فإنها لا تُعطي فكرك إلا خيالا ، ولا تريد فؤادك إلا خيالا " <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر على سبيل المثال (٣/٣٥٨ - ٣٨٦) فقد ذكر في آية الدين في " البقرة " اثنتان وخمسين مسألة .

(٢) الإسرائيليات والموضوعات في كُتب التفسير ، محمد أبو شهبة (ص ١٣٧) .

(٣) الدياج المذهب ، مرجع سابق (ص ٣١٧) .

(٤) مُقدمة الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (١/٢٩) .

(٥) نقله القرطبي عن ابن العربي . الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (١٥/١٨٦) .



والمَقْصُودِ بِالْمَرْفُوضِ عَلَى الْبَيِّنَاتِ مَا تَعَلَّقَ بِعِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْقَدْحِ فِيهِمْ ؛ لِأَنَّهُ سَاقَ هَذَا الْقَوْلَ فِي قِصَّةِ أَيُّوبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، إِلَّا أَنَّ الْقُرْطُبِيَّ لَمْ يَتَزَمَ بِذَلِكَ ، وَلَمْ يُعْرِضْ عَنْ سَطُورِهَا ، بَلْ أُوْرِدَ فِي قِصَّةِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا كَانَ الْوَاجِبَ الْإِعْرَاضَ عَنْهُ (١) .

كَيْفَ وَهُوَ الْقَائِلُ : " فِي الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ كَثِيرٌ لَيْسَ لَهَا ثَبَاتٌ ، فَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهَا مَنْ لَهُ قَلْبٌ " (٢) .

وَمِمَّا تَمَيَّزَ بِهِ تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيَّ :

٩ - عَدَمُ تَعَصُّبِ الْقُرْطُبِيِّ لِمَذْهَبِهِ ، فَهُوَ وَاسِعُ الْأَفْقِ ، لَا يَضِيقُ بِالْمُخَالَفِ ذَرْعًا ! فَهُوَ يُورِدُ الْأَقْوَالَ وَيُرْجِّحُ مَا يَرَاهُ أَقْرَبَ عَلَى الدَّلِيلِ وَأَقْوَى فِي التَّعْلِيلِ دُونَ النَّظَرِ إِلَى الْمَذْهَبِ .

بَلْ إِنَّهُ يَتَعَقَّبُ ابْنَ الْعَرَبِيِّ فِي مَوَاضِعٍ مِنْ تَفْسِيرِهِ ، خَاصَّةً فِيمَا يُشْنَعُ فِيهِ ابْنُ الْعَرَبِيِّ عَلَى مُخَالَفِيهِ .

وَمِثَالُهُ :

مَا شَنَّعَ بِهِ ابْنُ الْعَرَبِيِّ عَلَى مُخَالَفِيهِ فِي مَسْأَلَةِ فَرْعِيَّةٍ ، حَيْثُ قَالَ : فَأَمَّا إِذَا تَضَمَّنَ الْخَبَرَ حُكْمًا شَرْعِيًّا فَالْأَحْكَامُ تَبَدَّلُ وَتُنْسَخُ ، جَاءَتْ بِخَبَرٍ أَوْ أَمْرٍ ، وَلَا يَرْجِعُ التَّنْسِخُ إِلَى نَفْسِ اللَّفْظِ ، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى مَا تَضَمَّنَهُ ، فَإِذَا فَهِمْتُمْ هَذَا خَرَجْتُمْ عَنِ الصَّنْفِ الْعَبِّيِّ الَّذِي أَخْبَرَ اللَّهُ عَنِ الْكُفَّارِ فِيهِ بِقَوْلِهِ : (وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا نُنزِلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) [النحل: ١٠١] . الْمَعْنَى : أَلَيْسَ جَهْلُوكُمْ أَنَّ الرَّبَّ يَأْمُرُ بِمَا يَشَاءُ ، وَيُكَلِّفُ مَا يَشَاءُ ، وَيَرْفَعُ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَلَهُ مَا يَشَاءُ ، وَيُثَبِّتُ مَا يَشَاءُ ، وَعِنْدَهُ أَمُّ الْكِتَابِ .

فَتَعَقَّبَهُ الْقُرْطُبِيُّ بِقَوْلِهِ : قُلْتُ : هَذَا تَشْنِيعٌ شَنِيعٌ ! حَتَّى يُلْحَقَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ الْأَخْيَارُ فِي قُصُورِ الْفَهْمِ بِالْكَفَّارِ ، وَالْمَسْأَلَةُ أُصُولِيَّةٌ ، وَهِيَ أَنَّ الْإِخْبَارَ عَنِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ هَلْ

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (١٧٦/١٥ - ١٧٨) . وَتَعَقَّبَهُ بِتَضْعِيفِ ضَعِيفٍ !

(٢) المرجع السابق (٢٩٦/٧) .

يَجُوزُ نَسْخُهَا أَمْ لَا ؟ اِخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ ، وَالصَّحِيحُ جَوَازُهُ لِهَذِهِ الْآيَةِ وَمَا كَانَ مِثْلَهَا ،  
وَلأَنَّ الْخَبَرَ عَنِ مَشْرُوعِيَّةِ حُكْمٍ مَا يَتَضَمَّنُ طَلَبَ ذَلِكَ الْمَشْرُوعِ ، وَذَلِكَ الطَّلَبُ هُوَ  
الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ الَّذِي يُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ نَسْخِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ <sup>(١)</sup> .

" وَكَانَ يَنْتَقِدُ مَوْقِفَ ابْنِ الْعَرَبِيِّ مِنْ مُخَالَفِيهِ ، وَيُدَافِعُ عَنْهُمْ ، وَيُرَدُّ عَلَيْهِ " <sup>(٢)</sup> .  
" وَخَيْرٌ مَا فِي الرَّجُلِ <sup>(٣)</sup> أَنَّهُ لَا يَتَعَصَّبُ لِمَذْهَبِهِ الْمَالِكِيِّ ، بَلْ يَمْشِي مَعَ الدَّلِيلِ  
حَتَّى يَصِلَ إِلَى مَا يَرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ أَيًّا كَانَ قَائِلُهُ " <sup>(٤)</sup> .  
" وَقَدْ التَزَمَ الْمَذْهَبَ الْمَالِكِيَّ إِلا أَنَّهُ لَمْ يَتَعَصَّبْ لَهُ ، بَلْ يُرَجِّحُ مَا يَرَى صَوَابَهُ  
أَيًّا كَانَ قَائِلُهُ " <sup>(٥)</sup> .

" وَعَلَى الْجُمْلَةِ ، فَإِنَّ الْقُرْطُبِيَّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي تَفْسِيرِهِ هَذَا حُرٌّ فِي بَحْثِهِ ، نَزِيهٌ  
فِي تَقْدِيمِهِ ، عَفَّ فِي مُنَاقَشَتِهِ وَجَدَلَهُ ، مُلِمٌّ بِالتَّفْسِيرِ مِنْ جَمِيعِ نَوَاحِيهِ ، بَارِعٌ فِي كُلِّ فَنٍّ  
اسْتَطْرَدَ إِلَيْهِ وَتَكَلَّمَ فِيهِ " <sup>(٦)</sup> .

### ثَالِثًا : مَعْنَى التَّعَارُضِ ، وَحَقِيقَتِهِ ، وَأَهْمِيَّةِ دَفْعِهِ .

مَعْنَى التَّعَارُضِ : فِي اللُّغَةِ : هُوَ الْمُقَابَلَةُ .

قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ : وَعَارَضَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ مُعَارَضَةً : قَابَلَهُ ، وَعَارَضْتُ كِتَابِي  
بِكِتَابِهِ ، أَيْ : قَابَلْتُهُ <sup>(٧)</sup> .

(١) الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ (١١٦/٩) .

(٢) مَنَهْجُ الْمَدْرَسَةِ الْأَنْدَلُسِيَّةِ فِي التَّفْسِيرِ : صِفَاتُهُ وَخِصَائِصُهُ ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ (ص ١٤) .

(٣) يَعْنِي : الْقُرْطُبِيَّ .

(٤) التَّفْسِيرُ وَالْمَفْسُورُونَ ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ (٤٥٩/٢) .

(٥) مَنَهْجُ الْمَدْرَسَةِ الْأَنْدَلُسِيَّةِ فِي التَّفْسِيرِ : صِفَاتُهُ وَخِصَائِصُهُ ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ (ص ١٤) .

(٦) التَّفْسِيرُ وَالْمَفْسُورُونَ ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ (٤٦٤/٢) .

(٧) لِسَانُ الْعَرَبِ (١٦٧/٧) .

وقال البعلبيّ: التّعارضُ: مصدرٌ تعارضَ الشَّيْئَانِ إِذَا تَقَابَلَا ، تقولُ : عَارَضْتَهُ بِمِثْلِ مَا صَنَعَ ، أَي : أَتَيْتُ بِمِثْلِ مَا أَتَى ، فَتَعَارَضَ الْبَيْنَتَيْنِ أَنْ تَشْهَدَ إِحْدَاهُمَا بِنَفْيِ مَا أُبْتِئَتْهُ الْأُخْرَى ، أَوْ يَأْتِيَاتِ مَا نَفَيْتَهُ (١) .

وفي الاصطلاح اختلّف في تعريفه بحسب أغراض دارسيه ، والذي يهمّ الباحث هو تعريف المُعْتَنِينَ بالدرّاسات القرآنية .

قال الزركشي في أنواع علوم القرآن : النوع الخامس والثلاثون : معرفة مُوهِمِ الْمُخْتَلَفِ : وهو ما يُوهِمُ التّعارضُ بَيْنَ آيَاتِهِ ، وكلام الله جل جلاله مُنَزَّهٌ عَنِ الْاِخْتِلَافِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) [النساء: ٨٢] (٢) .

وحقيقته ما " قد يقع للمبتدئ ما يُوهِمُ اخْتِلَافًا وليس به ، فاحتج لإزالته " (٣) .  
" وقد تكلم في الصدر الأول ، ابن عباس وغيره " (٤) ، وأزال ما أشكل على السائل (٥) .

ويُقصد بالتّعارضُ الدّهني الذي قد يندو للقارئ عند محاولة الجمع بين آيتين . إذ ليس في القرآن تعارض ، ولا هو من قبيل المُتَشَابِه ، وإنما هو مما تتوهّمه العقول .  
قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني : إِذَا تَعَارَضَتْ الْآيَاتُ وَتَعَدَّرَ فِيهَا التَّرْتِيبُ وَالْجَمْعُ طُلِبَ التَّارِيخُ وَتُرِكَ الْمُتَقَدِّمُ مِنْهُمَا بِالْمُتَأَخَّرِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ نَسْخًا لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدِ التَّارِيخُ وَكَانَ الْإِجْمَاعُ عَلَى اسْتِعْمَالِ إِحْدَى الْآيَتَيْنِ عُلِمَ بِإِجْمَاعِهِمْ أَنَّ النَّاسِخَ مَا أَجْمَعُوا عَلَى الْعَمَلِ بِهَا .

قال : ولا يوجد في القرآن آيتان متعارضتان تعريبان عن هذين الوصفين (٦) .

(١) المطلع على أبواب المقنع (ص ٤٠٥) .

(٢) البرهان في علوم القرآن ، مرجع سابق (٤٥/٢) .

(٣) المرجع السابق (٤٥/٢) . وقول الزركشي هذا نقله السيوطي في " الإتيان " (ص ٣٦١ قذيه) .

(٤) البرهان في علوم القرآن ، مرجع سابق (٤٥/٢) .

(٥) وستأتي أمثلة ذلك في الفصل الأول من هذا البحث .

(٦) البرهان في علوم القرآن ، مرجع سابق (٤٨/٢) .

قال الشاطبي : الْمُتَشَابِهَاتُ لَيْسَتْ مِمَّا تُعَارِضُ مُقْتَضِيَاتِ الْعُقُولِ ، وَإِنْ تَوَهَّمُ بَعْضُ النَّاسِ فِيهَا ذَلِكَ ، لِأَنَّ مَنْ تَوَهَّمُ فِيهَا ذَلِكَ فَبِنَاءٍ عَلَى اتِّبَاعِ هَوَاهُ ، كَمَا نَصَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زِينَةٌ فَيَسْتَبْعُونَ مَا تُشَابَهُ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ) [آل عمران: ٧] لَا أَنَّهُ بِنَاءٍ عَلَى أَمْرٍ صَحِيحٍ ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَالتَّأْوِيلُ فِيهِ رَاجِعٌ إِلَى مَعْقُولٍ مُوَافِقٍ لَا إِلَى مُخَالَفٍ (٢) .

وقال ابن تيمية : عَامَّةُ مَوَارِدِ التَّعَارُضِ هِيَ مِنَ الْأُمُورِ الْخَفِيَّةِ الْمُشْتَبِهَةِ الَّتِي يَحَارُ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْعُقَلَاءِ ، كَمَسَائِلِ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ ، وَمَا بَعْدَ الْمَوْتِ مِنَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ ، وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، وَالْعَرْشِ وَالْكَرْسِيِّ ، وَعَامَّةُ ذَلِكَ مِنَ أَلْبَاءِ الْغَيْبِ الَّتِي تَقْصُرُ عُقُولُ أَكْثَرِ الْعُقَلَاءِ عَنِ تَحْقِيقِ مَعْرِفَتِهَا بِمَجْرَدِ رَأْيِهِمْ ، وَلِهَذَا كَانَ عَامَّةُ الْخَائِضِينَ فِيهَا بِمَجْرَدِ رَأْيِهِمْ إِمَّا مُتَنَازِعِينَ مُخْتَلِفِينَ ، وَإِمَّا حَيَارَى مُتَهَوِّكِينَ (٣) .

وَلَا يَهَامُ الْاِخْتِلَافُ وَالتَّعَارُضُ أَسْبَابَ (٤) ، وَلَهُمْ مُرْجِحَاتٌ عِنْدَ التَّعَارُضِ (٥) .  
وَيَتَطَرَّقُ هَذَا الْبَحْثُ إِلَى مَا يُسَمِّيهِ الْعُلَمَاءُ " مُشْكَلَ الْقُرْآنِ " أَوْ " مُوهِمَ الْاِخْتِلَافِ وَالتَّنَاقُضِ " .

وهذا مَبْحَثٌ نَفِيسٌ ، وَفَنٌّ لَطِيفٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ طَالِبُ الْعِلْمِ فِي حَيَاتِهِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ " وَمَنْ أَهَمَّ وَأَنْفَعُ أَبْوَابُ عِلْمِ الْأَصُولِ فِي تَكْوِينِ الْعَقْلِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ الشَّامِلَةِ بَابَ " التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ " ، وَهُوَ بَابٌ يُفِيدُ فِي الْحَيَاةِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ " (٦) .

و " تَعَارُضُ دَلَالَاتِ الْأَقْوَالِ وَتَرْجِيحُ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ بِحَرِّ خِضَمٍ " (٧) .

(١) البرهان في علوم القرآن ، مرجع سابق (٤٨/٢) .

(٢) الموافقات ، الشاطبي (٣١/٣) .

(٣) درء تعارض العقل والنقل ، مرجع سابق (١٥١/١) .

(٤) انظر : البرهان في علوم القرآن ، مرجع سابق (٥٤/٢) وما بعدها . و "الموافقات" مرجع سابق (٢٩٩/٤) وما بعدها . و "مُعْتَرَكُ الْأَقْرَانِ" ، السيوطي (١٠٠/١) وما بعدها) فقد نُقِلَ مَا قَرَّرَهُ الزَّرْكَشِيُّ فِي " البرهان " .

(٥) انظر : البرهان في علوم القرآن ، مرجع سابق (٤٨/٢) .

(٦) ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض ، بِنْيُونِسُ الْوَلِيِّ (ص ٩) .

(٧) رفع الملام عن الأئمة الأعلام ، ابن تيمية (ص ٣٩) .

## أهمية دراسته :

١ - بيان وجوه إعجاز القرآن <sup>(١)</sup> مما قد يُظنّ أنه تعارض وهو وجه من وجوه بيان القرآن ، وأمثله كثيرة ، فمن ذلك : التعبير بحرف دون آخر ، في موضع دون آخر ، كالتعبير عن " مكة " مرة بالباء : (إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ) [آل عمران: ٩٦] ومرة بالميم : (وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ) [الفتح: ٢٤] ، وذلك أنّ البك مأخوذ من الزحام <sup>(٢)</sup> ، فالتعبير جاء بالباء ( بكّة ) في ذكر الحجّ ، وهو أشدّ ما يكون من الزحام فيها ، وبالميم ( مكة ) في غير ذلك . وقيل غير ذلك <sup>(٣)</sup> .  
والأمثلة على ذلك كثيرة جدّاً ، وقد اعتبرها بعض الجهلة من أعداء الإسلام من قبيل التناقض ! وهي وجه من وجوه إعجاز القرآن وكمال بيانه .

٢ - دفع توهم التعارض ، وإزالة ما قد يعلّق ببعض الأذهان من إشكال ، ودحض كلّ شبهة تتعلّق بالقرآن ورسمه وبيانه .  
" وإمّا سميت الشبهة شبهة ؛ لاشتباه الحقّ بالباطل فيها ، فإنها تلبس ثوب الحقّ على جسم الباطل ! وأكثر الناس أصحاب حسن ظاهرٍ ، فينظر الناظر فيما ألبسته من اللباس فيعتقد صحتها " <sup>(٤)</sup> .

ولذلك " ألف الناس في رفع التناقض والاختلاف عن القرآن والسنة كثيراً " <sup>(٥)</sup> .  
٣ - إيضاح أوجه الجمع بين الآيات ، وبيان فنون الكتاب العزيز ، من عام وخاصّ ، ومُحكّم ومُتشابه ، وناسخ ومنسوخ ، وتقديم وتأخير ، وما يتعلّق باختلاف المناسبات والأحوال ؛ إلى غير ذلك مما يُزيل اللبس الذي قد ينشأ عند كثير من الناس .

(١) انظر : مُعْتَرَك الأقران ، مرجع سابق (٩٤/١) .

(٢) انظر : لسان العرب ، مرجع سابق (٤٠٢/١٠) .

(٣) انظر : مُعْتَرَك الأقران ، مرجع سابق (٦٢٣/١) .

(٤) مفتاح دار السعادة ، مرجع سابق (٤٤٣/١) .

(٥) الموافقات ، مرجع سابق (٣٣/٣) .

٤ - زيادة الإيمان ، وترسيخ اليقين ، بأن هذا القرآن (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد) [فصلت: ٤٢] ، وبأن الله تكفل بحفظه ، ولم يجعل حفظه إلى أحدٍ من خلقه

وهذا مطلب ملح ، وأمر مهم ، خاصة في زمن الانفتاح الثقافي ، وما تواجهه الأمة الإسلامية من حروب على شتى الميادين ، إذ توجد قنوات فضائية ووسائل إعلامية ، ومواقع إلكترونية ؛ تهدف إلى تشكيك المسلم بدينه ، وأول ما يسعى لهدمه هو : إسقاط الثقة بأعظم كتاب ، وهو القرآن ؛ لأنه الدستور الذي تستمد منه الأمة قوتها ، وهو مصدر عزتها ، وسبيل نصرتها .

فإذا تم التشكيك بالقرآن هان سلخ المسلم من دينه ، وتجريده من إيمانه .

ومن هنا تبرز أهمية دراسة درء التعارض ، ودفع توهم التعارض بين آيات الكتاب

## الفصل الأول

طرق دفع توهم التعارض بين الآيات  
وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : من خلال النسخ .

المبحث الثاني : فيما يتعلق بالخصوص والعموم .

المبحث الثالث : من خلال القول بالتقديم والتأخير .

المبحث الرابع : فيما يتعلق باختلاف المناسبة .

## طرق دفع توهم التعارض بين الآيات

سَلَكَ الإمام القُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ " الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ " عِدَّةَ طُرُقٍ لِدَفْعِ التَّعَارُضِ الْمُتَوَهَّمِ بَيْنَ آيَاتِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ .

وَمِنْ تِلْكَ الطَّرِيقِ الْقَوْلُ بِالنَّسْخِ ، وَالنَّسْخُ " شَرْعًا أَنْ يَرِدَ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ مُتَرَاخِيًا عَنْ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُقْتَضِيًا خِلَافَ حُكْمِهِ ، فَهُوَ تَبْدِيلٌ بِالنَّظَرِ إِلَى عِلْمِنَا ، وَبَيَانٌ لِمُدَّةِ الْحُكْمِ بِالنَّظَرِ إِلَى عِلْمِ اللَّهِ " (١) .

وَعُرِّفَ بِأَنَّهُ : رَفَعَ الْحُكْمَ الثَّابِتَ بِطَرِيقِ شَرْعِيٍّ بِمِثْلِهِ مُتَرَاخٍ عَنْهُ (٢) .

وَفِي مَبْحَثِ دَفْعِ تَوْهَمِ التَّعَارُضِ مِنْ خِلَالِ النَّسْخِ لَنْ أَتَطَّرَقَ لِكُلِّ نَسْخٍ فِي الْقُرْآنِ ، وَلَا لِكُلِّ قَوْلٍ بِالنَّسْخِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ نَسْخٍ يُتَوَهَّمُ مَعَهُ التَّعَارُضُ ، فَإِنَّ نَسْخَ التَّلَاوَةِ لَا يَظْهَرُ مَعَهُ تَعَارُضٌ ، إِذْ لَا بَقَاءَ لِلنَّصِّ مَعَ نَسْخِ التَّلَاوَةِ .

وَمِنْ مَسَائِلِ النَّسْخِ فِي الْقُرْآنِ مَا أُثْبِتَ فِيهَا النَّاسِخَ دُونَ الْمَنْسُوخِ ، وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ لَا يَظْهَرُ فِيهَا وَجْهُ التَّعَارُضِ ، كَنَسْخِ الْقِبْلَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَإِنَّ أَصْلَ التَّشْرِيعِ لَمْ يَكُنْ بِقُرْآنٍ يُتْلَى .

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا)

[البقرة: ١٤٢] : فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ فِي أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَكِتَابِهِ نَاسِخًا وَمَنْسُوخًا ، وَأَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ إِلَّا مَنْ شَدَّ . وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْقِبْلَةَ أَوَّلُ مَا نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ ... وَدَلَّتْ أَيْضًا عَلَى جَوَازِ نَسْخِ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ قُرْآنٌ ، فَلَمْ يَكُنِ الْحُكْمُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِالْقُرْآنِ (٣) .

وَهَذَا أَوْ أَنَّ بَيَانَ مَنَهَجِ الْقُرْطُبِيِّ فِي دَفْعِ تَوْهَمِ التَّعَارُضِ مِنْ خِلَالِ الْقَوْلِ بِالنَّسْخِ :

(١) التوقيف على مهمات التعاريف ، المناوي (ص ٦٩٧) . وانظر : التعريفات ، الجرجاني (ص ٣٠٩) .

(٢) المدخل ، ابن بدران (ص ٢١٤) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (١٤٧/٢) باختصار يسير .



## المبحث الأول : من خلال النسخ .

من الطرق التي سلكها الإمام القرطبي في دفع التعارض المتوهم ترجيح أحد القولين على الآخر من خلال القول بالنسخ ، وذلك مسلك معروف عند أهل العلم ، فالقول بالنسخ وجه من وجوه الجمع بين الآيات ، " لأن النص يقبل التخصيص والتأويل والنسخ " (١) ، و"النسخ إنما يكون عند عدم الجمع " (٢) .

والعلماء يشترطون للقول بالنسخ شروطاً ثلاثة :

أحدها : عدم إمكانية الجمع بين القولين .

الثاني : معرفة المتقدم من المتأخر .

الثالث : تكافؤ الأدلة (٣) .

أما إذا أمكن الجمع بين القولين فليس أحدهما أولى بالقبول والعمل من الآخر .

قال ابن جرير : لا يحكم لحكم في آية بالنسخ إلا بخبر يقطع العذر ، أو حجة

يجب التسليم لها (٤) .

وقال ابن حزم : القولين إذا تعارضا وأمكن أن يستثنى أحدهما من الآخر

فيستعملان جميعاً ، لم يجز غير ذلك ، وسواء أيقنا أيهما أول أو لم نوقن ، ولا يجوز

القول بالنسخ في ذلك إلا ببرهان جلي من نص ، أو إجماع ، أو تعارض لا يمكن معه

استثناء أحدهما من الآخر (٥) .

وقال الشنقيطي : الجمع واجب إذا أمكن ، وهو مقدم على الترجيح بين الأدلة

كما علم في الأصول (٦) .

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، الشوكاني (ص ٤٦٨) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٤/١٥٤) .

(٣) ينظر لذلك : المصنفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ ، ابن الجوزي (ص ١٢) .

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٢٠/٥٢٦) .

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ، ابن حزم (٤/٤٧٠) . وينظر : شرح مختصر الروضة ، الطوفي (٢/٣٤٠) .

(٦) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢/٣٠٤) .

وهم يَطْرُدُونَ ذَلِكَ فِي أدَلَّةِ الوَحْيَيْنِ . قال أحمد شاكر : إذا تَعَارَضَ حَدِيثَانِ ظَاهِرًا ، فإن أمكن الجَمْعَ بَيْنَهُمَا فلا يُعَدَّلُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ بِحَالٍ ، وَيَجِبُ العَمَلُ بِهِمَا <sup>(١)</sup> .

### المثال الأول :

الوصية للوارث :

من أول المواضع التي دَفَع عنها القُرْطُبي التَّعَارُضَ بالقول بالتَّسْخِخ :

مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ المَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الوَصِيَّةَ لِلوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى المَقِينِ) [البقرة: ١٨٠] مَعَ قَسْمِ المَوَارِيثِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ .

### صورة التعارض :

فِي آيَةِ " البَقْرَةِ " جَوَّاز الوَصِيَّةَ لِلوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ ، وَفِي آيَاتِ سُورَةِ النِّسَاءِ إعْطَاءُ كُلِّ ذِي حَقٍّ مِنَ الوَرَثَةِ حَقَّهُ .

قال القرطبي : اختلف العلماء في هذه الآية : هل هي منسوخة أو محكمة ؟

ف قيل : هي محكمة ظاهرها العموم ومعناها الخصوص في الوالدين اللذين لا يرثان كالكافرين والعبدان ، وفي القرابة غير الورثة ، قاله الضحاك وطاوس والحسن واختاره الطبري ... وقال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الوصية للوالدين اللذين لا يرثان والأقرباء الذين لا يرثون - جائزة .

وقال ابن عباس والحسن أيضا وقتادة : الآية عامة ، وتقرر الحكم بها برهنة من الدهر ، ونسخ منها كل من كان يرث بأية الفرائض .

وقد قيل : إن آية الفرائض لم تستقل بنسخها ، بل بضميمة أخرى ، وهي قوله عليه السلام : " إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث " . رواه أبو

(١) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث (٢/٤٨٢) .

أمامة ، أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> وقال : هذا حديث حسن صحيح . فَنَسَخُ الآية إِنَّمَا كَانَ  
بِالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ لَا بِالْإِزْتِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ ، وَلَوْلَا هَذَا الْحَدِيثُ لَأَمْكَنَ  
الْجَمْعُ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ بِأَنْ يَأْخُذُوا الْمَالَ عَنِ الْمُورَثِ بِالْوَصِيَّةِ ، وَبِالْمِيرَاثِ إِنْ لَمْ يُوصِ ، أَوْ  
مَا بَقِيَ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ ، لَكِنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثُ وَالْإِجْمَاعُ ... فَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ وَجُوبَ  
الْوَصِيَّةِ لِلْأَقْرَبِينَ الْوَارِثِينَ مَنسُوخٌ بِالسُّنَّةِ ، وَأَمَّا مُسْتَنَدُ الْمُجْمَعِينَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ : نُسِخَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ بِالْفَرَضِ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ ،  
وَتَبَّتْ لِلْأَقْرَبِينَ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرِ الْمَالِكِيِّينَ <sup>(٢)</sup> ، وَجَمَاعَةَ  
مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَفِي الْبُخَارِيِّ <sup>(٣)</sup> عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ الْمَالَ لِلْوَالِدِ ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ  
فَنَسَخَ [اللَّهُ] <sup>(٤)</sup> مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ، وَجَعَلَ لِلْأَبْوَيْنِ  
لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنِ وَالرُّبْعَ ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبْعَ . وَقَالَ  
ابْنُ عُمرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ زَيْدٍ : الآيةُ كُلُّهَا مَنسُوخَةٌ ، وَبَقِيََتِ الْوَصِيَّةُ نَدْبًا <sup>(٥)</sup> .

### مُلَخَّصُ جَوَابِ الْقُرْطُبِيِّ :

١ - أَنَّ آيَةَ " الْبَقْرَةِ " فِي الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ مَنسُوخَةٌ بِفَرَضِ الْمَوَارِيثِ  
فِي سُورَةِ النَّسَاءِ وَبِالْحَدِيثِ .

(١) ح (٢١٢٠) وقال : وفي الباب عن عمرو بن خارجه وأنس ، وهو حديث حسن صحيح ، وقد رُوِيَ عن أبي  
أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه .

ورواه أحمد ح (٢٢٢٩٤) وأبو داود ح (٢٨٧٠) وابن ماجه ح (٢٧١٣) ، ورواه أيضا ح (٢٧١٤) من  
حديث أنس . وله شواهد ، ويُنظَرُ تخرِيجُهُ فِي " إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ مَنَارِ السَّبِيلِ " ، الْأَلْبَانِي ح  
(١٦٥٥) وقال : صحيح .

(٢) يُنظَرُ : موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي (٧٦٥/٢) .

(٣) ح (٢٥٩٦) .

(٤) زيادة من صحيح البخاري ، الموضع السابق .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٢/٢٥٨ ، ٢٥٩) باختصار يسير .

٢ - أن النسخ ثابت في حقّ الوارثين ، والوصية باقية على النّدب لغير ذوي الفروض .

٣ - الآية كلّها منسوخة ، وبقيت الوصية ندباً .

مقارنة جوابه وجمعه بين الآيات يجمع غيره من العلماء :

أورد ابن جرير سؤالاً في آية " البقرة " قال فيه :  
فإن قال قائل : قد علمت أن جماعة من أهل العلم قالوا : الوصية للوالدين والأقربين منسوخة بآية الميراث ؟

قيل له : وخالفهم جماعة غيرهم فقالوا : هي محكمة غير منسوخة . وإذا كان في نسخ ذلك تنازع بين أهل العلم ، لم يكن لنا القضاء عليه بأنه منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها ، إذ كان غير مستحيل اجتماع حكم هذه الآية وحكم آية الموارث في حال واحدة على صحة ، بغير مدافعة حكم إحداهما حكم الأخرى - وكان النسخ والمنسوخ هما المعنيان اللذان لا يجوز اجتماع حكمهما على صحة في حالة واحدة ، لنفي أحدهما صاحبه .

ثم ذكر الخلاف في ذلك فقال :

واختلف أهل العلم في حكم هذه الآية ؛ فقال بعضهم : لم ينسخ الله شيئاً من حكمها ، وإنما هي آية ظاهرها ظاهر عموم في كلّ والد ووالدة وقريب ، والمراد بها في الحكم البعض منهم دون الجميع ، وهو من لا يرث منهم الميت دون من يرث .  
وقال آخرون : بل هي آية قد كان الحكم بها واجب ، وعمل به برهمة ، ثم نسخ الله منها بآية الموارث الوصية لوالدي الموصي وأقربائه الذين يرثونه ، وأقر فرض الوصية لمن كان منهم لا يرثه .

وقال آخرون : بل نَسَخَ اللهُ ذَلِكَ كُلَّهُ بِآيَةِ الْفَرَائِضِ وَالْمَوَارِيثِ ، فَلَا وَصِيَّةَ تَجِبُ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ قَرِيبٍ وَلَا بَعِيدٍ <sup>(١)</sup> .

واحتجَّ السَّمَرْقَنْدِيُّ بِمَا " رَوَى ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : كَانَ الْمِيرَاثُ لِلْوَلَدِ ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ، فَنَسَخَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ، وَجَعَلَ لِلْوَالِدِينَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ ، وَلِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ أَوْ الرَّبْعُ ، وَلِلزَّوْجِ التَّصَنَّفُ أَوْ الرَّبْعُ <sup>(٢)</sup> .

وقال السَّمْعَانِيُّ وَهُوَ يَذْكُرُ أَوْجُهَ النَّسْخِ :  
وَمِنْهُ مَا يُوجِبُ رَفْعَ الْحُكْمِ دُونَ التَّلَاوَةِ ، مِثْلَ آيَةِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ <sup>(٣)</sup> .  
وقال فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : وَذَلِكَ أَنَّ الْوَصِيَّةَ كَانَتْ وَاجِبَةً فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ، ثُمَّ صَارَ مُنْسُوخًا بِآيَةِ الْمِيرَاثِ <sup>(٤)</sup> .

فِي حِينِ احْتِجَّ الثَّعَلِيُّ بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ وَبِالْحَدِيثِ ، فَقَالَ : فَآيَةُ الْمَوَارِيثِ هِيَ لَنَا حُجَّةٌ ، وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْمُيِّنُ <sup>(٥)</sup> .

وَمِمَّنْ قَالَ بِالنَّسْخِ الْبَغَوِيُّ حَيْثُ قَالَ : كَانَتِ الْوَصِيَّةُ فَرِيضَةً فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ عَلَى مَنْ مَاتَ وَلَهُ مَالٌ ، ثُمَّ نُسِخَتْ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ <sup>(٦)</sup> .

(١) جامع البيان ، مرجع سابق (٣/١٢٤ - ١٣١) باختصار .

(٢) بحر العلوم (١/٣١٠) . وسبق تخريج رواية البخاري عن ابن عباس ، وهي من طريق ابن أبي نجيح عن عطاء .

(٣) تفسير القرآن (١/١٢١) .

(٤) المرجع السابق (١/١٧٥) .

(٥) الكشف والبيان (٢/٥٧) .

(٦) معالم التنزيل (١/١٤٧) .

وأما الرازي فإنه ذكر في الآية وجهين ، فنقل الوجه الأول عن الأصم ، وهو :  
 أنهم كانوا يوصون للأبعدين طلباً للفخر والشرف ، ويتركون الأقارب في الفقر  
 والمسكنة ، فأوجب الله تعالى في أول الإسلام الوصية لهؤلاء منقلاً للقوم عما كانوا  
 اعتادوه ؛ وهذا بين .

ونقل الوجه الثاني عن آخرين ، وهو : أن إيجاب هذه الوصية لما كان قبل آية  
 الموارث جعل الله الخيار إلى الموصي في ماله ، وألزمه أن لا يتعدى في إخراجه ماله بعد  
 موته عن الوالدان والأقربين ، فيكون واصلاً إليهم بتمليكهم واختياره ، ولذلك لما نزلت  
 آية الموارث قال عليه الصلاة والسلام : إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية  
 لوارث<sup>(١)</sup> . فبين أن ما تقدم كان واصلاً إليهم بعبية الموصي ، فأما الآن فالله تعالى قدر  
 لكل ذي حق حقه ، وأن عطية الله أولى من عطية الموصي ، وإذا كان كذلك فلا وصية  
 لوارث ألبتة ؛ فعلى هذا الوجه كانت الوصية من قبل واجبة للوالدين والأقربين<sup>(٢)</sup> .  
 ومقتضى قول الرازي ، القول بأن الآية منسوخة .

وقال الزمخشري : والوصية للوارث كانت في بدء الإسلام ، فنسخت بآية  
 الموارث ، وبقوله عليه الصلاة والسلام : " إن الله أعطى كل ذي حق حقه ، ألا لا  
 وصية لوارث " <sup>(٣)</sup> وبتلقي الأمة إياه بالقبول حتى لحق بالمتواتر<sup>(٤)</sup> .  
 ثم ذكر وجهاً آخر في الجمع بين الآيات ، فقال : وقيل : لم تُنسخ ، والوارث  
 يُجمع له بين الوصية والميراث بحكم الآيتين . وقيل : ما هي بمخالفة لآية الموارث ،  
 معناها : كتب عليكم ما أوصى به الله من توريث الوالدين والأقربين من قوله تعالى

(١) سبق تخريجه (ص ٤٧) .

(٢) التفسير الكبير ، مرجع سابق (٥٢/٥) .

(٣) سبق تخريجه (ص ٤٧) .

(٤) الكشاف (ص ١١١) .

(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ) [النساء: ١١] ، أَوْ كُتِبَ عَلَى الْمُحْتَضِرِ أَنْ يُوصِيَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِتَوْفِيرٍ مَا أَوْصَى بِهِ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِمْ ، وَأَنْ لَا يُنْقَصَ مِنْ أَنْصِبَاتِهِمْ<sup>(١)</sup> .

ورجح ابن جزري القول بالنسخ ، فقال : (الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ) كانت فَرْضًا قَبْلَ الْمِيرَاثِ ، ثُمَّ نَسَخَهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ مَعَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا وَصِيَّةَ لِمَوَارِيثٍ " وَبَقِيَتِ الْوَصِيَّةُ مَنْدُوبَةً لِمَنْ لَا يَرِثُ مِنَ الْأَقْرَبِينَ . وَقِيلَ : مَعْنَاهَا الْوَصِيَّةُ بِتَوْرِيثِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ عَلَى حَسَبِ الْفَرَائِضِ ، فَلَا تَعَارُضُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَوَارِيثِ وَلَا نَسْخُ ، وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ<sup>(٢)</sup> .

وَنَقَلَ ابْنُ كَثِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ رِوَايَتَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : (الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ) قَالَ : نَسَخْتَهَا هَذِهِ الْآيَةُ : (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا) [النساء: ٧] .

ثُمَّ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ : وَالْعَجَبُ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو الرَّازِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَيْفَ حَكَى فِي تَفْسِيرِهِ الْكَبِيرِ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيِّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ ، وَإِنَّمَا هِيَ مُفَسَّرَةٌ بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ<sup>(٣)</sup> .

ثُمَّ ذَكَرَ التَّفْصِيلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَخَرَّجَ الْمَسْأَلَةَ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ : إِنَّ الْوَصِيَّةَ مَنْدُوبَةً إِلَيْهَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ، وَعَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ : كَانَتْ وَاجِبَةً .  
ثُمَّ قَالَ : وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ سِيَاقِ الْآيَةِ ، فَيَتَعَيَّنُ أَنْ تُكُونَ مَنْسُوخَةً بِآيَةِ الْمِيرَاثِ ، كَمَا قَالَ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ وَالْمُعْتَبَرِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ<sup>(٤)</sup> .

(١) الكشاف ، مرجع سابق (ص ١١١) ، والقول الأخير فيه ضعف ، لأن غاية ما فيه تحصيل حاصل .

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل (٧١/١) .

(٣) تفسير القرآن العظيم (١٦٨/٢) .

(٤) للمرجع السابق (١٦٨/٢) .

ولم يُشرِ القاسمي في تفسير هذه الآية إلى حكم الوصية<sup>(١)</sup>.

وقال الشنقيطي : التحقيق أن النسخ واقع فيها يقيناً في البعض ، لأن الوصية للوالدين الوارثين والأقارب الوارثين رُفِعَ حُكْمُهَا بَعْدَ تَقَرُّرِهِ إِجْمَاعًا ، وذلك نَسْخٌ فِي الْبَعْضِ لَا تَخْصِصَ قَصْرَ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ لِذَلِيلِ<sup>(٢)</sup> ، أَمَا رَفْعُ حُكْمِ مُعَيَّنٍ بَعْدَ تَقَرُّرِهِ فَهُوَ نَسْخٌ لَا تَخْصِصَ ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي عِلْمِ الْأَصُولِ إِنَّ التَّخْصِصَ بَعْدَ الْعَمَلِ بِالْعَامِّ نَسْخٌ<sup>(٣)</sup> .

### رأي الباحث :

١ - آية " البقرة " منسوخة ، ومما يقوي القول بالنسخ :

أ - آيات الموارث ، وحديث : " لا وصية لوارث " .

ب - أن من شروط القول بالنسخ تعارض التصوص وتعدر الجمع بينها<sup>(٤)</sup> ، و"النسخ إنمّا يكون عند عدم الجمع"<sup>(٥)</sup> .

وهنا تعدرت الوصية للوالدين مع الفرض والنص ، فنسخت الوصية في حقّ الوالدين ، ونسخ وجوبها في حقّ غيرهم .

٢ - أن " منهم من قال : إنها منسوخة فيمن يرث ، ثابتة فيمن لا يرث ... ولكن على قول هؤلاء لا يُسمى هذا نسخاً في اصطلاحنا المتأخر ، لأن آية الموارث إنمّا رفعت حكم بعض أفراد ما دلّ عليه عموم آية الوصاية ، لأن الأقربين أعمّ ممّن يرث ومن لا يرث ، فرفع حكم من يرث بما عيّن له ، وبقي الآخر على ما دلّت عليه

(١) محاسن التأويل (٣/٤٩ - ٥١) .

(٢) في المطبوع : قصر العام على بعض أفراده الدليل .

(٣) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب - ملحق بتفسير " أضواء البيان " - (ص ٢٦) .

(٤) يُنظر ما تقدّم حول تقرير هذه المسألة (ص ٤٥) .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٤/١٥٤) .



الآية الأولى ، وهذا إنما يتأى على قول بعضهم أن الوصاية <sup>(١)</sup> في ابتداء الإسلام إنما كانت تدباً حتى نسخت ، فأما من يقول : إنها كانت واجبة - وهو الظاهر من سياق الآية - فيتعين أن تكون منسوخة بآية الميراث ، كما قاله أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء " <sup>(٢)</sup> .

٣ - ما يتعلق بالأقربين غير الوارثين ، فهو باق على التدب مع الحاجة وكثرة المال ، وما يتعلق بالنفقة على الوالدين باق على الإيجاب إذا لم يقويا على التكسب والملك .

" وإنما ذكر في الآية من ذكر على وجه التثنية عليهم ؛ لأهم من أهم من يدفع إليه قال الزجاج محتجاً لمالك : قال الله عز وجل : (سألوكم ماذا يُنفقون قل ما أنفق من خير فلول الدين والأقربين واليأسي والمساكين وابن السبيل) [البقرة: ٢١٥] ، وللرجل - جائز بإجماع العلماء - أن ينفق في غير هذه الأصناف إذا رأى ذلك <sup>(٣)</sup> .

### المثال الثاني :

في عدة المتوفى عنها زوجها :

قولسه تعالى : (والذين يوفون منكم ويذرون أزواجاً يرتضن أنفسهن أربعة أشهر وعشراً)

[البقرة: ٢٣٤] ، مع قوله تعالى : (والذين يوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهن ما عا إلى

الحول غير إخراج) [البقرة: ٢٤٠] .

(١) في اللسان (٣٩٤/١٥) : والاسم الوصاة ، والوصاية والوصاية والوصية أيضاً : ما أوصيت به .

(٢) تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق (١٦٨/٢) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (١٤/٨) ونقله الشنقيطي في " أضواء البيان " (٦٥/٢) .

## صورة التعارض :

" قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُؤْفِقُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) [البقرة: ٢٣٤] هَذِهِ الْآيَةُ يَظْهَرُ تَعَارُضُهَا مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَالَّذِينَ يُؤْفِقُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ) [البقرة: ٢٤٠] " (١) .

وهاتان الآيتان مما سأل عنهما ابن الزبير رضي الله عنه عثمان بن عفان رضي الله عنه ، واستشكل كون الناسخ قبل المنسوخ .  
روى البخاري عن ابن الزبير قال : قلت لعثمان بن عفان : (وَالَّذِينَ يُؤْفِقُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا) [البقرة : ٢٤٠] قال : قد نسختها الآية الأخرى (٢) ، فلم تكتبها أو تدعها ؟ قال : يا ابن أخي لا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ (٣) .

## جمع القرطبي :

قال القرطبي في الآية الأولى : وأكثر العلماء على أن هذه الآية ناسخة لقوله عز وجل : (وَالَّذِينَ يُؤْفِقُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ) [البقرة: ٢٤٠] ؛ لأن الناس أقاموا برهة من الإسلام إذا توفي الرجل وخلف امرأته حاملاً أوصى لها زوجها بنفقة سنة ، وبالسكنى ما لم تخرج فتزوج ، ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشر وبالميراث (٤) .

(١) دفع إيهام الاضطراب ، مرجع سابق (ص ٣١) .

(٢) أي الآية ذات الرقم (٢٣٤) .

(٣) رواه البخاري (ح ٤٢٥٦) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٣/١٦٥) .

وقال في موضع آخر : قوله تعالى : (الَّذِينَ يُؤْفِقُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجَهَا) [البقرة: ٢٤٠] ذهب جماعة من المفسرين في تأويل هذه الآية أن المتوفى عنها زوجها ؛ كانت تجلس في بيت المتوفى عنها حولا ، وينفق عليها من ماله ما لم تخرج من المنزل ، فإن خرجت لم يكن على الورثة جناح في قطع النفقة عنها ، ثم نسخ الحول بالأربعة الأشهر والعشر ، ونسخت النفقة بالربيع والثلث في سورة النساء<sup>(١)</sup> .

ونقل عن ابن عطية قوله : وهذا كله قد زال حكمه بالنسخ المتفق عليه ، إلا ما قوله الطبري<sup>(٢)</sup> مجاهدا رحمهما الله تعالى ، وفي ذلك نظر على الطبري . وقال القاضي عياض : والإجماع منعقد على أن الحول منسوخ ، وأن عدتها أربعة أشهر وعشر . قال غيره : معنى قوله : (وصية) ، أي : من الله تعالى تجب على النساء بعد وفاة الزوج بلزوم البيوت سنة ، ثم نسخ<sup>(٣)</sup> .

وقال : وكذلك سائر الآية ، فقوله عز وجل : (الَّذِينَ يُؤْفِقُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجَهَا وَصِيَّةً لَأَرْوَاجِهِمْ مَاعَا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ) [البقرة: ٢٤٠] منسوخ كله عند جمهور العلماء ، ثم نسخ الوصية بالسكنى للزوجات في الحول ، إلا رواية شاذة مهجورة جاءت عن ابن أبي نجیح عن مجاهد لم يتابع عليها<sup>(٤)</sup> ، ولا قال بها فيما زاد على الأربعة الأشهر والعشر

(١) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٢٢٦/٣) ط. الشعب . (٢١٥/٣) ط. دار الكتاب العربي .

(٢) تعصيب الجنابة بالطبري ليس بجيد ، فلم ينفرد الطبري بهذه الرواية ، فقد رواها البخاري (ح ٤٢٥٧) ، وسيأتي تعقب البخاري لها .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٢١٦/٣) .

(٤) قال عقبها البخاري (ح ٤٢٥٧) : زعم ذلك عن مجاهد ، وقال عطاء : قال ابن عباس : نسخت هذه الآية

عدها عند أهلها فتعدت حيث شاءت ، وهو قول الله تعالى : (غَيْرِ إِخْرَاجٍ) . قال عطاء : إن شاءت اعتدت عند

أهلها وسكنت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت ، لقول الله تعالى : (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ) . قال عطاء : ثم

جاء الميراث فنسخ السكنى فتعدت حيث شاءت ولا سكنى لها . وعن محمد بن يوسف حدثنا ورقاء عن ابن أبي

نجيح عن مجاهد بهذا . وعن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال : نسخت هذه الآية عدتها في أهلها

فتعدت حيث شاءت ، لقول الله : (غَيْرِ إِخْرَاجٍ) . نحوه .

أحد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فيما علمت . وقد روى ابن جريج عن مجاهد مثل ما عليه الناس ، فائتقد الإجماع ، وارتفع الخلاف<sup>(١)</sup> .

### ملخص جواب القرطبي :

١ - أن الآية الثانية نزلت في أول الأمر ، وأقام الناس عليها برهنة من الزمن ثم نسخت .

٢ - أن أكثر العلماء على القول بالنسخ ، وأن الآية الأولى ناسخة للآية الثانية .

٣ - يرى أخيراً : انعقاد الإجماع على القول بالنسخ وارتفاع الخلاف .

### مقارنة جوابه وجمعه بين الآيات يجمع غيره من العلماء :

رَجَّحَ ابْنُ جَرِيرٍ قِرَاءَةَ مَنْ قَرَأَ (وَصِيَّةً) بِالرَّفْعِ ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِدَلَالَةِ " ظَاهِرِ الْقُرْآنِ عَلَى أَنَّ مَقَامَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي بَيْتِ زَوْجِهَا الْمُتَوَفَّى حَوْلًا كَامِلًا كَانَ حَقًّا لَهَا قَبْلَ نُزُولِ قَوْلِهِ : (وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) ، وَقَبْلَ نُزُولِ آيَةِ الْمِيرَاثِ ، وَلِتَظَاهُرِ الْأَخْبَارُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَحْوِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الظَّاهِرُ مِنْ ذَلِكَ ؛ أَوْصَى لَهُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ بِذَلِكَ قَبْلَ وَقَاتِهِنَّ<sup>(٢)</sup> أَوْ لَمْ يُوصُوا لَهُنَّ بِهِ<sup>(٣)</sup> .

(١) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٢١٧/٣) . والقول الأخير بخروفيه في " الاستذكار " ، ابن عبد البر (٢٣٥/٦) .

(٢) هكذا في المطبوع ، والصواب : قَبْلَ وَقَاتِهِنَّ .

(٣) جامع البيان ، مرجع سابق (٣٩٨/٤) .

ثم ذكر " بعض من قال إن سكنى حول كامل كان حقا لأزواج المتوفين بعد موتهم على ما قلنا ، أوصى بذلك أزواجهن لهنّ أو لم يوصوا لهنّ به ، وأن ذلك نسخ بما ذكرنا من الأربعة الأشهر والعشر والميراث " (١) .

كما ذكر " من قال كان ذلك يكون لهنّ بوصية من أزواجهن لهنّ به " (٢) .  
وأعقبه بذكر " من قال نسخ ذلك ما كان لهنّ من المتاع إلى الحول من غير تنبيه على أي وجه كان ذلك لهنّ " (٣) .

ونقل عن آخرين قولهم : " هذه الآية ثابتة الحكم لم ينسخ منها شيء " (٤) .  
ثم ذكر اختياره بقوله : وأولى هذه الأقوال عندي في ذلك بالصواب أن يقال : إن الله تعالى ذكره كان جعل لأزواج من مات من الرجال بعد موتهم سكنى حول في منزله ، ونفقتها في مال زوجها الميّت إلى انقضاء السنة ، ووجب على ورثة الميّت أن لا يخرجوهنّ قبل تمام الحول من المسكن الذي يسكنه ، وإن هنّ تركنّ حقهنّ من ذلك وخرجنّ لم تكنّ ورثة الميّت من خروجهنّ في حرج ، ثم إن الله تعالى ذكره نسخ النفقة بآية الميراث ، وأبطل مما كان جعل لهنّ من سكنى حول سبعة أشهر وعشرين ليلة (٥) ، وردّهنّ إلى أربعة أشهر وعشر ، على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦) .

وأبان السمرقندي أن الاعتداد بالسنة كان في أول الشريعة ، إذ " كانت العدة حولاً ، وهكذا كان في الجاهلية ... ثم نسخ ما زاد على الأربعة أشهر وعشرا ،

(١) جامع البيان ، مرجع سابق (٤٠٠/٤) .

(٢) المرجع السابق (٤٠٣/٤) .

(٣) المرجع السابق (٤٠٤/٤) .

(٤) المرجع السابق (٤٠٥/٤) .

(٥) يعني الفرق بين السنة والأربعة أشهر وعشر (١٢ شهرا - ٤ أشهر و ١٠ ليال = ٧ أشهر و ٢٠ ليلة) .

(٦) جامع البيان ، مرجع سابق (٤٠٦/٤) .

وُنُسِخَتِ الْوَصِيَّةُ لِلأَزْوَاجِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ <sup>(١)</sup> .  
 وَيُقَالُ : نُسِخَ بِأَيِّ الْمِيرَاثِ " <sup>(٢)</sup> .

وَمِمَّنْ رَجَّحَ الْقَوْلَ بِالنُّسْخِ :

السمعاني ، فإنه قال : وقوله : (غَيْرِ إِخْرَاجٍ) [البقرة: ٢٤٠] وَحَرَّمَ عَلَى الْوَارِثِ  
 إِخْرَاجَ الْمُعْتَدَةِ مِنَ الْبَيْتِ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ ، لَكِنْ إِذَا خَرَجَتْ بِنَفْسِهَا سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا ،  
 فَنُسِخَ ذَلِكَ بِأَيِّ عِدَّةِ الْوَفَاةِ <sup>(٣)</sup> .

وَالْبَغَوِيُّ حَيْثُ قَالَ : وَكَانَتْ عِدَّةُ الْوَفَاةِ فِي الْإِبْتِدَاءِ حَوْلًا كَامِلًا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى  
 (وَالَّذِينَ يُؤْفُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَرْوَاجِهِمْ مَسَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ) [البقرة: ٢٤٠] ، ثُمَّ  
 نُسِخَتْ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا <sup>(٤)</sup> .

وَقَالَ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ : وَكَانَتْ عِدَّةُ الْوَفَاةِ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ حَوْلًا كَامِلًا ، وَكَانَ  
 يَحْرُمُ عَلَى الْوَارِثِ إِخْرَاجُهَا مِنَ الْبَيْتِ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ ، وَكَانَتْ نَفَقَتُهَا وَسَكْنُهَا وَاجِبَةً  
 فِي مَالِ زَوْجِهَا تِلْكَ السَّنَةَ مَا لَمْ تَخْرُجْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا الْمِيرَاثُ ، فَإِنْ خَرَجَتْ مِنَ بَيْتِ  
 زَوْجِهَا سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا ، وَكَانَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُوصِيَ بِهَا ، فَكَانَ كَذَلِكَ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ  
 الْمِيرَاثِ ، فَنُسِخَ اللهُ تَعَالَى نَفَقَةَ الْحَوْلِ بِالرُّبْعِ وَالثُّمْنِ ، وَنُسِخَ عِدَّةُ الْحَوْلِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ  
 وَعَشْرًا <sup>(٥)</sup> .

وَكَذَلِكَ الثَّعْلَبِيُّ <sup>(٦)</sup> ، وَالثَّعَالِبِيُّ <sup>(٧)</sup> .

(١) سبق تخريجه (ص ٤٧) .

(٢) بحر العلوم ، مرجع سابق (١/١٨٤) .

(٣) تفسير القرآن ، مرجع سابق (١/٢٤٤) .

(٤) معالم التنزيل ، مرجع سابق (١/٢١٣) .

(٥) المرجع السابق (١/٢٢٢) .

(٦) الكشف والبيان ، مرجع سابق (٢/٢٠١) .

(٧) الجواهر الحسان ، مرجع سابق (١/١٨٧) .

وقال الزمخشري في التَّربُّصِ سَنَةٌ : وَكَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ نُسِخَتْ الْمُدَّةُ بِقَوْلِهِ : (أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) [البقرة: ٢٣٤] . وَقِيلَ : نُسِخَ مَا زَادَ مِنْهُ عَلَى هَذَا الْمِقْدَارِ ، وَنُسِخَتْ التَّفَقُّةُ بِالْإِرْثِ الَّذِي هُوَ الرَّبُّعُ وَالثُّمْنُ .  
 ثُمَّ قَالَ : فَإِنْ قُلْتَ : كَيْفَ نُسِخَتْ الْآيَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ الْمُتَأَخِّرَةُ ؟ قُلْتَ : قَدْ تَكُونُ الْآيَةُ مُتَقَدِّمَةً فِي التَّلَاوَةِ وَهِيَ مُتَأَخِّرَةٌ فِي التَّنْزِيلِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : (سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ) [البقرة: ١٤٢] ، مَعَ قَوْلِهِ : (فَدَبَّرَى قَلْبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ) [البقرة: ١٤٤] <sup>(١)</sup>

وَذَكَرَ ابْنُ عَطِيَّةٍ مَعْنَى الْآيَةِ ، وَرَجَّحَ أَنَّ التَّربُّصَ لِمُدَّةِ سَنَةٍ مَنسُوخٍ ، فَقَالَ : وَمَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ كَانَ لِزَوْجَتِهِ أَنْ تُقِيمَ فِي مَنْزِلِهِ سَنَةً وَيُنْفِقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ ، وَذَلِكَ وَصِيَّةٌ لَهَا . وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ مِمَّنْ هِيَ هَذِهِ الْوَصِيَّةُ ؟ فَقَالَتْ فِرْقَةٌ : كَانَتْ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى تَجِبُ بَعْدَ وِفَاةِ الزَّوْجِ ... ثُمَّ نُسِخَ مَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ التَّفَقُّةِ بِالرُّبُعِ أَوْ بِالثُّمْنِ الَّذِي فِي سُورَةِ النَّسَاءِ ، وَنُسِخَ سُكْنَى الْحَوْلِ بِالْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَالْعَشْرِ <sup>(٢)</sup> .

أما الرازي فقد ذكر أن " في هذه الآية ثلاثة أقوال :

الأول - وهو اختيار جمهور المفسرين - : أنها منسوخة .

القول الثاني - وهو قول مجاهد - : أن الله تعالى أنزل في عدة المتوفى عنها

زوجها آيتين : أحدهما : ما تقدم ، وهو قوله : (يَرِثُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)

[البقرة: ٢٣٤] ، والأخرى هذه الآية ، فوجب تنزيل هاتين الآيتين على حالتين ؛ فنقول :

إنها إن لم تختَر السُّكْنَى فِي دَارِ زَوْجِهَا ، وَلَمْ تَأْخُذِ التَّفَقُّةَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا كَانَتْ عِدَّتُهَا

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، عَلَى مَا فِي تِلْكَ الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، وَأَمَّا إِنْ اخْتَارَتْ السُّكْنَى فِي دَارِ

(١) الكشاف ، مرجع سابق (ص ١٤٠) .

(٢) المحرر الوجيز ، مرجع سابق (١/٣٢٦) .

زَوْجِهَا وَالْأَخْذَ مِنْ مَالِهِ وَتَرِكَتَهُ فَعِدَّتْهَا هِيَ الْحَوْلُ ، وَتَنْزِيلُ الْآيَتَيْنِ عَلَى هَذَيْنِ التَّقْدِيرَيْنِ أَوْلَى ، حَتَّى يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعْمُولًا بِهِ .

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَائِيِّ - : أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ : مَنْ يَتَوَفَّى مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا وَقَدْ وَصَّوْا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ بِنَفَقَةِ الْحَوْلِ وَسُكْنَى الْحَوْلِ ، فَإِنْ خَرَجْنَا قَبْلَ ذَلِكَ وَخَالَفْنَا وَصِيَّةَ الزَّوْجِ بَعْدَ أَنْ يُقِمَنَّ الْمُدَّةَ الَّتِي ضَرَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى لَهُنَّ فَلَا حَرَجَ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ ، أَيْ : نِكَاحٍ صَاحِحٍ ؛ لِأَنَّ إِقَامَتَهُنَّ بِهَذِهِ الْوَصِيَّةِ غَيْرُ لَازِمَةٍ . قَالَ : وَالسَّبَبُ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُوصُونَ بِالنَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى حَوْلًا كَامِلًا ، وَكَانَ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْإِعْتِدَادَ بِالْحَوْلِ ، فَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ وَاجِبٍ ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَالنَّسْخُ زَائِلٌ ، وَاحْتِجَّ عَلَى قَوْلِهِ بِوُجُوهٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّ النَّسْخَ خِلَافَ الْأَصْلِ ، فَوَجِبَ الْمَصِيرُ إِلَى عَدَمِهِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ .  
الثَّانِي : أَنَّ يَكُونُ النَّاسِخُ مُتَأَخِّرًا عَنِ الْمُنْسُوخِ فِي التَّنْزِيلِ ، وَإِذَا كَانَ مُتَأَخِّرًا عَنْهُ فِي التَّنْزِيلِ كَانَ الْأَحْسَنُ أَنْ يَكُونَ مُتَأَخِّرًا عَنْهُ فِي التَّلَاوَةِ أَيْضًا ، لِأَنَّ هَذَا التَّرْتِيبَ أَحْسَنَ ، فَأَمَّا تَقَدُّمُ النَّاسِخِ عَلَى الْمُنْسُوخِ فِي التَّلَاوَةِ فَهُوَ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا فِي الْجُمْلَةِ إِلَّا أَنَّهُ يُعَدُّ مِنْ سُوءِ التَّرْتِيبِ ، وَتَنْزِيهِهِ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ وَاجِبٌ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ ، وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مُتَأَخِّرَةً عَنِ تِلْكَ [فِي] <sup>(١)</sup> التَّلَاوَةِ كَانَ الْأَوْلَى أَنْ لَا يُحْكَمَ بِكَوْنِهَا مَنْسُوخَةً بِتِلْكَ " <sup>(٢)</sup> .

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ ، وَمَعْنَاهَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ كَانَ لِزَوْجَتِهِ أَنْ تُقِيمَ فِي مَنْزِلِهِ سَنَةً ، وَيُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ ، وَذَلِكَ وَصِيَّةٌ لَهَا ، ثُمَّ نَسِخَ إِقَامَتَهَا سَنَةً

(١) زيادة يقتضيهما السياق .

(٢) التفسير الكبير ، مرجع سابق (٦/١٣٤ ، ١٣٥) باختصار . وسيأتي تعقب قول أبي مسلم هذا في " رأي

الباحث " .



بالأربعة الأشهر والعشر ، ونُسختِ التَّفَقَّةُ بالرُّبْعِ أَوْ الثُّمْنِ الَّذِي لَهَا فِي الْمِيرَاثِ ،  
حَسَبَمَا ذَكَرَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ (١) .

وَنَصَّ النَّسْفِيُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَشْرُوعًا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى :  
(وَالَّذِينَ يُؤْفِقُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا) إِلَى قَوْلِهِ : (أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) [البقرة: ٢٣٤] ، وَالتَّاسِخِ  
مُتَقَدِّمٍ عَلَيْهِ تِلَاوَةً ، وَمُتَأَخَّرٍ نُزُولًا " (٢) .

وَرَجَّحَ ابْنُ كَثِيرٍ أَنَّ الْآيَةَ الثَّانِيَةَ مَنسُوخَةٌ بِالْآيَةِ الْأُولَى ، فَقَالَ : قَالَ الْأَكْثَرُونَ :  
هَذِهِ الْآيَةُ مَنسُوخَةٌ بِالَّتِي قَبْلَهَا ، وَهِيَ قَوْلُهُ : (يَرْتَضَنَ بِنَفْسِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)  
[البقرة: ٢٣٤] .

ثُمَّ ذَكَرَ رِوَايَةَ الْبُخَارِيِّ وَقَوْلَ ابْنِ الزَّبِيرِ لِعِثْمَانَ بِشَأْنِ التَّنْسِخِ ، ثُمَّ قَالَ : وَمَعْنَى هَذَا  
الِإشْكَالِ الَّذِي قَالَهُ ابْنُ الزَّبِيرِ لِعِثْمَانَ : إِذَا كَانَ حُكْمُهَا قَدْ نُسِخَ بِالْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَمَا  
الْحُكْمَةُ فِي إِبْقَاءِ رَسْمِهَا مَعَ زَوَالِ حُكْمِهَا ؟ وَبِقَاءِ رَسْمِهَا بَعْدَ الَّتِي نَسَخَتْهَا يُوْهِمُ بَقَاءَ  
حُكْمِهَا . فَاجَابَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ تَوْقِيفِي ، وَأَنَا وَجَدْتُهَا مُثَبَّتَةً فِي الْمُنْصَحَفِ  
كَذَلِكَ بَعْدَهَا ، فَأَثْبَتَهَا حَيْثُ وَجَدْتُهَا (٣) .

وَنَقَلَ الْقَاسِمِيُّ الْقَوْلَ بِالتَّنْسِخِ عَنْ جُمْهُورِ الْمُفَسِّرِينَ ، فَقَالَ : لِيُعْلَمَ أَنَّ اخْتِيَارَ  
جُمْهُورِ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنسُوخَةٌ بِالَّتِي قَبْلَهَا ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (يَرْتَضَنَ بِنَفْسِهَا  
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) [البقرة ٢٣٤] (٤) .

(١) التسهيل لعلوم التنزيل ، مرجع سابق (٨٦/١) .

(٢) مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١١٧/١) بتصرف يسير .

(٣) تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق (٤٠٩/٢ ، ٤١٠) .

(٤) محاسن التأويل ، مرجع سابق (٢١٢/٣) .

ورجح الشنقيطي أن الآية الأولى ناسخة للثانية ، وإن كانت قبلها في المصحف لأنها متأخرة عنها في النزول <sup>(١)</sup> .

### رأي الباحث :

١ - أن الآية الأولى ناسخة للآية الثانية ، وجاء النص في رواية البخاري على ذلك  
٢ - أنه لا يمكن الجمع بين الآيتين ، لأن الأولى حددت العدة بعام كامل ،  
والثانية بأربعة أشهر وعشرا .

٣ - أنه لا ينكر كون الناسخ متقدّم على المنسوخ في ترتيب المصاحف ، وذلك في غير موضع من كتاب الله ، بل إن تقديم السور المدنية في الترتيب على السور المكية أمر ظاهر لا إشكال فيه .

وقول أبي مسلم : " ولما كانت هذه الآية متأخرة عن تلك [في] التلاوة ، كان الأولى أن لا يحكم بكونها منسوخة بتلك " واحتجّاه لقوله هذا متعقب من وجوه :  
الأول : ما تقدّم من قول ابن الزبير لعثمان : إنها منسوخة ، ولم ينكر عليه قوله ، وإنما أجاب بأن هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) انظر : دفع إيهام الاضطراب (ص ٣١) . ونص على أنه " ليس في القرآن آية هي الأولى في المصحف ناسخة لآية بعدها إلا في موضعين ، أحدهما هذا الموضع ، والثاني آية : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ) [الأحزاب: ٥٠] هي الأولى في المصحف ، وهي ناسخة لقوله : (لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ) [الأحزاب: ٥٢] الآية ، لأنها وإن تقدّمت في المصحف فهي متأخرة في النزول ، وهذا على القول بالنسخ . اهـ .

وزاد البغوي مثلاً ثالثاً ، فقال : (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ) [البقرة: ١٤٤] هذه الآية وإن كانت متأخرة في التلاوة فهي متقدّمة في المعنى ، فإنها رأس القصّة ، وأمر القبلة أول ما نسخ من أمور الشرع . اهـ .

وقال الزمخشري : قد تكون الآية متقدّمة في التلاوة وهي متأخرة في التنزيل ، كقوله تعالى : (سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ)

[البقرة: ١٤٢] ، مع قوله : (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ) [البقرة: ١٤٤] . وقد تقدّم هذا النقل عنه .

وقال ابن حجر (فتح الباري ٨/١٩٤) : وقد ظفرت بمواضع أخرى . اهـ . فنظر عنده في تفسير الآية .

الثاني : أن ترتيب النزول غير ترتيب التلاوة . قاله البغوي ، ونقله السيوطي <sup>(١)</sup> ، " ولا يضر كون الآية المنسوخة - في ترتيب المصحف في الخط والتلاوة - مقدمة في أول السورة ، أو في سورة مقدمة في الترتيب ، وتكون النسخة لها في السورة أو في سورة متأخرة في الترتيب ؛ لأن القرآن لم ترتب آياته وسوره على حسب نزول ذلك ، لكن كما شاء ذو الجلال والإكرام منزله ... ومرتبته الذي لم يكل ترتيبه إلى أحد ذونه ... فلا يجوز مراعاة رتبة التأليف في معرفة النسخ والمنسوخ البتة " <sup>(٢)</sup> .

الثالث : أن ترتيب سور القرآن ليس على حسب النزول ، فلا يمنع أن يكون ترتيب الآيات داخل السورة كذلك .

قال القرطبي : وقد عارض بعض فقهاء الكوفيين ، فقال : محال أن تنسخ هذه الآية ، يعني (ترجي من تشاء منها) [الأحزاب: ٥١] (لاجل لك النساء من بعد) [الأحزاب: ٥٢] وهي قبلها في المصحف الذي أجمع عليه المسلمون ، ورجح قول من قال نسخت بالسنة . قال النحاس : وهذه المعارضة لا تلزم ، وقائلها غلط ؛ لأن القرآن بمنزلة سورة واحدة ، كما صح عن ابن عباس <sup>(٣)</sup> .

الرابع : أن جمهور المفسرين على أن الآية منسوخة ، بل نقل الإجماع على ذلك غير واحد ؛ فقد نقله ابن عبد البر <sup>(٤)</sup> ، وابن حزم <sup>(٥)</sup> ، ونفى القرطبي معرفة المخالف في أن النسخ متقدم على المنسوخ في آيتي البقرة <sup>(٦)</sup> .

الخامس : أن قول مجاهد - في عدم النسخ - عذراً قولاً شاذاً ، كما تقدم .

(١) الإتيان (١٧٦/١) . وحول الترتيب ينظر :

التيان في آداب حملة القرآن ، النووي (ص ٤٩ ، ٥٠) . و " الإتيان " ، السيوطي (١٧٦/١ - ١٧٩) .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ، ابن حزم (١/٥٠٥) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (١٤/١٩٤) .

(٤) الاستذكار ، مرجع سابق (٦/٢٣٤ ، ٢٣٥) .

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ، مرجع سابق (١/٥٠٦) .

(٦) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (١٤/١٩٤) .

### المثال الثالث :

القتال في الأشهر الحُرْم بين المَنع والإباحة :

قوله تعالى : (سَأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَاتَلٍ فِيهِ قُلْ قَاتَلٍ فِيهِ كَبِيرٌ) [البقرة: ٢١٧] مع قوله تعالى : (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا قَاتَلْتُمُوكُمْ كَافَّةً) [التوبة: ٣٦] .

### صورة التعارض :

في الآية الأولى تحريم القتال في الأشهر الحُرْم ، وهو كَقَوْلِهِ تَعَالَى : (فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَامُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضِرُوا لَهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ) [التوبة: ٥] ، وفي الآية الثانية الأمر بقتال المشركين بعامة .

### جمع القرطبي :

قال القرطبي : واختلف العلماء في نسخ هذه الآية ؛ فالجمهور على نسخها ، وأن قتال المشركين في الأشهر الحُرْم مباح ، واختلفوا في ناسخها .  
فذكر أقوالاً ثم قال :

وذكر البيهقي<sup>(١)</sup> عن عروة بن الزبير من غير حديث محمد بن إسحاق في أثر قصة الحَضْرَمِي<sup>(٢)</sup> ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (سَأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَاتَلٍ فِيهِ) الآية ، قَالَ : فَحَدَّثَهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ أَنَّ الْقِتَالَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ حَرَامٌ كَمَا كَانَ ، وَأَنَّ الَّذِي يَسْتَحِلُّونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ ؛ مِنْ صَدَّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ حِينَ يَسْجُنُوهُمْ وَيَعَذِّبُوهُمْ وَيَحْبِسُوهُمْ أَنْ يُهَاجِرُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكُفِّرَهُم بِاللَّهِ ، وَصَدَّهِمُ الْمُسْلِمِينَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالصَّلَاةِ فِيهِ ، وَإِخْرَاجَهُمْ أَهْلَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - وَهُمْ سُكَّانُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - وَفِتْنَتَهُمْ إِيَّاهُمْ عَنِ الدِّينِ ؛ فَلَبَّغْنَا أَنَّ

(١) السنن الكبرى (ح ١٧٥٢٤) .

(٢) تُنظَرُ قِصَّةُ قَتْلِ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ فِي : " جَامِعُ الْبَيَانِ " (٣/٦٥٠ - ٦٦٠) .

النبي صلى الله عليه وسلم عقل ابن الحضرمي ، وحرّم الشهر الحرام كما كان يُحرّمه ، حتى أنزل الله عزّ وجلّ : (براءة من الله ورسوله) [التوبة: ١] .  
 وكان عطاء يقول : الآية مُحكّمة ، ولا يجوز القتال في الأشهر الحُرُم ، ويخلف على ذلك ، لأن الآيات التي وردت بعدها عامّة في الأزمنة ، وهذا خاصّ ، والعام لا ينسخ الخاصّ باتّفاق . وروى أبو الزبير عن جابر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُقاتل في الشهر الحرام إلا أن يُغزى <sup>(١)</sup> .

### ملخص جواب القرطبي :

- ١ - أن الآية منسوخة عند جمهور المفسرين ، وهو ما اختاره القرطبي .
- ٢ - اختلف في النسخ لها على أقوال ثلاثة ، ضعف الثالث منها ، وهو أنه "نسخها بيعة الرضوان على القتال في ذي القعدة" .
- ٣ - أن الآية مُحكّمة في قول عطاء .

### مقارنة جوابه وجمعه بين الآيات بجمع غيره من العلماء :

روى ابن جرير الطبري بإسناده إلى الليث قال : ثنا أبو الزبير عن جابر قال : لم يكن رسول الله يغزو في الشهر الحرام إلا أن يغزى ، أو يغزو حتى إذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ <sup>(٢)</sup> .

(١) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٤٣/٣ ، ٤٤) ، وسأيت قول جابر رضي الله عنه عند ابن جرير .  
 (٢) جامع البيان ، مرجع سابق (٦٤٨/٣ ، ٦٤٩) . والحديث رواه أحمد (ح ١٤٥٨٣) من طريق الليث به .  
 وقال محققو المسند : إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس - فمن رجال مسلم ، والراوي عنه هو ليث - وهو ابن سعد - وهو لا يروي عن أبي الزبير إلا ما علم أنه سمعه من جابر .

وأشار إلى الخلاف بقوله : اختلف أهل التأويل في قوله : (سألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير) <sup>(١)</sup> ؛ هل هو منسوخ أم ثابت الحكم ؟ فقال بعضهم : هو منسوخ بقول الله جلّ وعزّ : (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) ، ويقوله : (فاقتلوا المشركين) [التوبة: ٥]

ثم روى بإسناده إلى عطاء بن ميسرة أنه قال : أحل القتال في الشهر الحرام في "براءة" قوله : (فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة) يقول : فيهن وفي غيرهن . وحكى ابن جرير عن آخرين قولهم : بل ذلك حكم ثابت لا يحل القتال لأحد في الأشهر الحرم بهذه الآية ، لأن الله جعل القتال فيه كبيراً . ثم رجح ابن جرير القول بالنسخ ، فقال :

والصواب من القول في ذلك ما قاله عطاء بن ميسرة من أن النهي عن قتال المشركين في الأشهر الحرم منسوخ بقول الله جلّ ثناؤه : (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) [التوبة: ٣٦] . وإنما قلنا ذلك ناسخ لقوله : (سألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير) لتظاهر الأخبار عن رسول الله أنه غزا هوازن بخنين ، وثقيفا بالطائف ، وأرسل أبا عامر إلى أوطاس لحرب من بها من المشركين في بعض الأشهر الحرم ، وذلك في شوال وبعض ذي القعدة ، وهما من الأشهر الحرم ، فكان معلوماً بذلك أنه لو كان القتال فيهن حراماً وفيه معصية كان أبعد الناس من فعله . ثم ذكر حجة أخرى تعضد القول بالنسخ ، وهي " أن جميع أهل العلم بسير رسول الله لا تدافع أن بيعة الرضوان على قتال قريش كانت في أول ذي القعدة " <sup>(٢)</sup> .

(١) وقع في طبعة دار هجر : (وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر) بدل أول الآية ، وأول الآية في القتال في الأشهر الحرم هو المقصود بالنسخ . وما أثبتته هو ما في طبعة دار الفكر .

(٢) يعني : وهو من الأشهر الحرم .

ثم قال : فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، فَبَيَّنْ صِحَّةَ مَا قُلْنَا فِي قَوْلِهِ : ( يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ) وأنه مَنْسُوخٌ (١) .

" وَأَكْثَرُ الْأَقَاوِيلِ عَلَى أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ : ( فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ) [التوبة: ٥] " (٢) .

وَضَعَّفَ ابْنُ عَطِيَّةٍ قَوْلَ عَطَاءٍ فِي أَنَّ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ ، فَقَالَ : وَقَالَ الزُّهْرِيُّ وَمُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُمَا : قَوْلُهُ : ( قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ) مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ : ( وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ) [التوبة: ٣٦] وَبِقَوْلِهِ : ( فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ) [التوبة: ٥] .

وَقَالَ عَطَاءٌ : لَمْ تُنْسَخْ ، وَلَا يَنْبَغِي الْقِتَالُ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ ؛ وَهَذَا ضَعِيفٌ (٣) .

وَذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ الْقَوْلَيْنِ ، فَقَالَ : اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَحْرِيمِ الْقِتَالِ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ ، هَلْ هُوَ بَاقٍ أَمْ نُسِخَ ؛ عَلَى قَوْلَيْنِ :  
أحدهما : أنه باقٍ .  
والثاني : أنه مَنْسُوخٌ .  
وهذا قولُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ (٤) .

فِي حِينِ اقْتِصَرَ عَلَى الْقَوْلِ بِالنَّسْخِ فِي " الْمُصَنَّفِيِّ بِأَكْفَ أَهْلِ الرَّسُوخِ مِنْ عِلْمِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ " (٥) .

(١) جامع البيان ، مرجع سابق (٣/٦٦٢-٦٦٤) باختصار .

(٢) قاله الزمخشري في الكشاف (ص ١٢٦) . وقد ذكر بقية الأقوال في المسألة .

(٣) المحرر الوجيز ، مرجع سابق (١/٢٩٠) .

(٤) زاد المسير (١/٢٣٧) باختصار .

(٥) (ص ١٨) .

وحكى الرازي الاتفاق على حكم الآية والاختلاف في بقائه ، فقال : أتفق الجمهور على أن حكم هذه الآية حرمة القتال في الشهر الحرام ، ثم اختلفوا أن<sup>(١)</sup> ذلك الحكم هل بقي أم نسخ ؟ فنقل عن ابن جريج أنه قال : حلف لي عطاء بالله أنه لا يحل للناس الغزو في الحرم ولا في الأشهر الحرم إلا على سبيل الدفع . روى جابر قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو في الشهر الحرام إلا أن يغزى<sup>(٢)</sup> . وسئل سعيد بن المسيب : هل يصلح للمسلمين أن يقاتلوا الكفار في الشهر الحرام ؟ قال : نعم . قال أبو عبيد : والناس بالشهور اليوم جميعاً على هذا القول ، يرون الغزو مباحاً في الشهور كلها ، ولم أر أحداً من علماء الشام والعراق ينكره عليهم ، كذلك حسب قول أهل الحجاز .

والحجة في إباحته قوله تعالى : (فَاتَّقُوا الْمَشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) [التوبة ٥] ، وهذه الآية ناسخة لتحريم القتال في الشهر الحرام .

ثم رجح الرازي عدم القول بالنسخ ، إذ يرى أن الآية في سياق الإثبات ، فتتناول الشهر الحرام المعين والمشار إليه في الآية ، فقال :

والذي عندي أن قوله تعالى : (قُلْ قَاتِلْ فِيهِ كَبِيرٌ) هذا نكرة في سياق الإثبات ، فيتناول فرداً واحداً ، ولا يتناول كل الأفراد ، فهذه الآية لا دلالة فيها على تحريم القتال مطلقاً في الشهر الحرام ، فلا حاجة إلى تقدير النسخ فيه<sup>(٣)</sup> .

وإلى القول بالنسخ ذهب ابن جزري ، إلا أنه نازع في النسخ ، حيث قال : (قُلْ قَاتِلْ فِيهِ كَبِيرٌ) أي : ممنوع ، ثم نسخته : (فَاتَّقُوا الْمَشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) [التوبة: ٥] ، وذلك

(١) هكذا في المطبوع ، ولعل العبارة : في ذلك الحكم ...

(٢) سبق تخريجه .

(٣) التفسير الكبير (٢٨/٦) باختصار . ومعنى قوله هذا ، ما سيأتي في قول الألويسي " المراد بالأشهر الحرم أشهر معينة أبيع للمشركين السياحة فيها " .



بَعِيد ، فَإِنْ (حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) عُمُومٌ فِي الْأَمْكِنَةِ لَا فِي الْأَزْمِنَةِ ، وَيُظْهِرُ أَنْ نَاسِخَهُ : (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً) بَعْدَ ذِكْرِ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ ، فَكَانَ التَّقْدِيرُ : قَاتِلُوا فِيهَا ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ : (فَلَا تَظْلَمُوا فِيهِمْ أَنْفُسَكُمْ) . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ وَقُوعَ الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، أَيْ إِبَاحَتَهُ حَسْبَمَا اسْتَقَرَّ فِي الشَّرْعِ ، فَلَا تَكُونُ الْآيَةُ مَنسُوخَةً بَلْ نَاسِخَةً لِمَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ مِنْ تَحْرِيمِ الْقِتَالِ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ <sup>(١)</sup> .

وقال الألوسي : والأكثرُونَ على أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ مَنسُوخٌ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : (فَإِذَا نَسَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) [التوبة: ٥] ، فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالْأَشْهُرِ الْحُرْمِ أَشْهُرَ مَعِينَةَ أَبِيحٍ لِلْمُشْرِكِينَ السِّيَاحَةَ فِيهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (فَسَبِّحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) [التوبة: ٢] ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَا الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ مِنْ كُلِّ سَنَةٍ ، فَالتَّقْيِيدُ بِهَا يُفِيدُ أَنَّ قَتْلَهُمْ بَعْدَ انْسِلَاحِهَا مَأْمُورٌ بِهِ فِي جَمِيعِ الْأَمْكِنَةِ وَالْأَزْمِنَةِ <sup>(٢)</sup> .

فِي حِينَ اقْتَصَرَ التَّعَالِيُّ عَلَى ذِكْرِ النَّسْخِ ، فَحَكَى عَنِ الزَّهْرِيِّ وَمُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (قُلْ قَاتِلُوا فِيهِ كَيْفَ) أَنَّهُ مَنسُوخٌ <sup>(٣)</sup> .

وَفَرَّقَ الْقَاسِمِيُّ بَيْنَ حُكْمِ الْقِتَالِ دَفْعاً وَبَيْنَ ابْتِدَاءِ الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، فَقَالَ : وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ دَفْعاً ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ أَنَّ يُقَاتَلُ فِيهِ ابْتِدَاءً ، فَالْجُمْهُورُ جَوَّزُوهُ ، وَقَالُوا : تَحْرِيمُ الْقِتَالِ فِيهِ مَنسُوخٌ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ <sup>(٤)</sup> .

(١) التسهيل لعلوم الشريعة ، مرجع سابق (٧٨/١) .

(٢) روح المعاني (١٠٨/٢) .

(٣) انظر : الجواهر الحسان (١٦٧/١) .

(٤) محاسن التأويل ، مرجع سابق (١٤٨/٣) .

## رأي الباحث :

أن آية " البقرة " منسوخة ، وأن القتال في الأشهر الحرم لا يحرم دفعا وابتداءً .  
 وأن تحريم ذلك كان في أول الأمر ، ثم نسخ ، وأبيح القتال في جميع الأزمنة .  
 وهو قول جماهير العلماء من المفسرين والفقهاء <sup>(١)</sup> ، فقد " أخرج ابن أبي شيبة <sup>(٢)</sup>  
 وعبد بن حميد <sup>(٣)</sup> وأبو داود في ناسخه عن قتادة أن قوله : (ولا تقاتلوهم عند المسجد  
 الحرام) [البقرة: ١٩١] ، وقوله : (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير)  
 [البقرة: ٢١٧] ، فكان كذلك حتى نسخ هاتين الآيتين جميعاً في " براءة " قوله : (فاقتلوا  
 المشركين حيث وجدتموهم) و (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) " <sup>(٤)</sup> .  
 وروى البيهقي من طريق أبي إسحاق قال : سألت سفيان عن قول الله : (يسألونك  
 عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير) قال : هذا شيء منسوخ ، وقد مضى ، ولا بأس  
 بالقتال في الشهر الحرام وغيره <sup>(٥)</sup> .

قال الشنقيطي في قوله تعالى : (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعدوا)  
 [البقرة: ١٩٠] ما نصه :

هذه الآية تدل بظاهرها على أنهم لم يؤمروا بقتال الكفار إلا إذا قاتلوهم ، وقد  
 جاءت آيات أخر تدل على وجوب قتال الكفار مطلقاً ؛ قاتلوا أم لا ، كقوله تعالى :

(١) وإن كان ابن القيم نصر القول بعدم النسخ وأن الآية محكمة ، وذلك في موضعين من " زاد المعاد " (٣/٣٤١ ، ٣٩١) .

(٢) المصنف (ح ٣٦٦٥٢) .

(٣) لم أقف عليه . وكذلك الذي يليه .

(٤) فتح القدير ، الشوكاني (١/١٩٢) .

(٥) السنن الكبرى (ح ١٧٥٢٦) .

(وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً) [البقرة: ١٩٣] ، قوله: (فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ) [التوبة: ٥] ، وقوله تعالى: (تَقَاتِلُوهُمْ أَوْ يَسْلُمُونَ) [الفتح: ١٦] .

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذِهِ بِأُمُورٍ :

الأول : - وهو من أحسنها وأقربها - أن المراد بقوله : (الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ) تَهْيِيجُ الْمُسْلِمِينَ ، وَتَحْرِيبُهُمْ عَلَى قِتَالِ الْكُفَّارِ ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ لَهُمْ : هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَمَرْتُمْ بِقِتَالِهِمْ هُمْ خُصُومُكُمْ وَأَعْدَاؤُكُمْ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ . وَيَدُلُّ لِهَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً) [التوبة: ٣٦] ، وَخَيْرٌ مَا يُفَسِّرُ بِهِ الْقُرْآنَ الْقُرْآنَ .

الوجه الثاني : أَمَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) [التوبة: ٥] ، وَهَذَا مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ ظَاهِرٌ حَسَنٌ جِدًّا

الوجه الثالث : - وهو اختيار ابن جرير - وَيُظْهِرُ لِي أَنَّهُ الصَّوَابُ : أَنَّ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ ، وَأَنَّ مَعْنَاهَا : قَاتِلُوا الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ، أَي : مَنْ شَأْنُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ ، أَمَّا الْكَافِرُ الَّذِي لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ الْقِتَالُ كَالنِّسَاءِ ، وَالذَّرَارِيِّ ، وَالشُّبُوحِ الْفَانِيَةِ ، وَالرُّهْبَانِ ، وَأَصْحَابِ الصَّوَامِعِ ، وَمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمْ السَّلْمَ ؛ فَلَا تَعْتَدُوا بِقِتَالِهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُقَاتِلُونَكُمْ ، وَيَدُلُّ لِهَذَا الْأَحَادِيثِ الْمُصَرِّحَةِ بِالنَّهْيِ عَنْ قِتَالِ الصَّبِيِّ ، وَأَصْحَابِ الصَّوَامِعِ ، وَالْمَرْأَةِ ، وَالشَّيْخِ الْهَرِمِ إِذَا لَمْ يُسْتَعَنْ بِرَأْيِهِ <sup>(١)</sup> ، أَمَّا صَاحِبُ الرَّأْيِ فَيُقْتَلُ كَدُرَيْدِ بْنِ الصِّمَّةِ ، وَقَدْ فَسَّرَ هَذِهِ الْآيَةَ بِهَذَا الْمَعْنَى عُمَرُ بْنُ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ <sup>(٢)</sup>

(١) مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (ح ١٧٣١) وَفِيهِ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، ثُمَّ قَالَ : اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدُرُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا . وَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (ح ٢٨٥٢) وَمُسْلِمٌ (ح ١٧٤٤) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قِتَالِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ .

(٢) دَفَعَ إِيهَامَ الْاضْطِرَابِ ، مَرْجِعَ سَابِقِ (ص ٢٧ ، ٢٨) بِاخْتِصَارِ يَسِيرِ .

### المثال الرابع :

الإكراه في الدين وقاتل الكافرين :

قوله تعالى : (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) [البقرة: ٢٥٦] مع قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ) [التوبة: ٧٣] .

### صورة التعارض :

أن آية " البقرة " فيها عدم الإكراه ، وآية التوبة فيها الإكراه والإغلاظ .  
و " لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أكره العرب على دين الإسلام وقاتلهم ، ولم يرض منهم إلا بالإسلام " (١) .

### جمع القرطبي :

قال القرطبي : اختلف العلماء في معنى هذه الآية على ستة أقوال :  
الأول : قيل : إنها منسوخة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أكره العرب على دين الإسلام ، وقاتلهم ولم يرض منهم إلا بالإسلام ، قاله سليمان بن موسى . قال : نسختها : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ) [التوبة: ٧٣] ، وزوي هذا عن ابن مسعود وكثير من المفسرين .

الثاني : ليست بمنسوخة ، وإنما نزلت في أهل الكتاب خاصة ، وأهم لا يكرهون على الإسلام إذا أدوا الجزية ، والذين يكرهون أهل الأوثان ، فلا يقبل منهم إلا الإسلام ؛ فهم الذين نزل فيهم : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ) ... والحجة لهذا القول ما رواه زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعتُ عمر بن الخطاب يقول لعجوز نصرانية :

(١) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٣/٢٦٨) . والمراد بالإكراه عدم قبول غير الإسلام ، وقاتلهم على ذلك . وسيأتي في تفسير الآية ما يوضح المراد .

أَسْلَمِي أَيُّهَا الْعَجُوزُ تَسْلَمِي ، إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ . قَالَتْ : أَنَا عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ وَالْمَوْتُ إِلَيَّ قَرِيبٌ ! فَقَالَ عُمَرُ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ <sup>(١)</sup> ، وتلا : (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) .

الثَّالِثُ : مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ فِي الْأَنْصَارِ ، كَانَتْ تُكُونُ الْمَرْأَةَ مِقْلَانًا ، فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَكَدَّ أَنْ تُهَوِّدَهُ ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّصِيرِ كَانُوا فِيهِمْ كَثِيرٌ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ ، فَقَالُوا : لَا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَالْمِقْلَاتُ الَّتِي لَا يَعْيشُ لَهَا وَكَدَّ .

قَالَ النَّحَّاسُ : قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَوْلَى الْأَقْوَالِ لِصِحَّةِ إِسْنَادِهِ ، وَأَنَّ مِثْلَهُ لَا يُؤْخَذُ بِالرَّأْيِ .

الرَّابِعُ : قَالَ السُّدِّيُّ : نَزَلَتْ الْآيَةُ فِي رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو حَصِينٍ <sup>(٣)</sup> ، كَانَ لَهُ ابْنَانِ ، فَقَدِمَ تِجَارٌ مِنَ الشَّامِ إِلَى الْمَدِينَةِ يَحْمِلُونَ الزَّيْتِ ، فَلَمَّا أَرَادُوا الْخُرُوجَ أَتَاهُمُ ابْنَا الْحُصَيْنِ فَدَعَوْهُمَا إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ فَتَنَصَّرَا وَمَضَى مَعَهُمْ إِلَى الشَّامِ ، فَأَتَى أَبُوهُمَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُشْتَكِيًا أَمْرَهُمَا ، وَرَغِبَ فِي أَنْ يَبْعَثَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَرُدَّهُمَا ، فَتَزَلَّتْ : (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) <sup>(٤)</sup> ، وَلَمْ يُؤْمَرْ يَوْمَئِذٍ بِقِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، ثُمَّ إِنَّهُ نُسِخَ (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) ، فَأَمَرَ بِقِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي سُورَةِ بَرَاءةِ .

الخَامِسُ : وَقِيلَ : مَعْنَاهَا : لَا تَقُولُوا لِمَنْ أَسْلَمَ تَحْتَ السَّيْفِ مُجْبِرًا مُكْرَهًا .

(١) إلى هنا رواه الدارقطني في السنن (ح ٦٣ ، ٦٤) .

(٢) (ح ٢٦٨٢) ، ورواه ابن جرير في " جامع البيان " (١٤/٣) .

(٣) في الإصابة ، ابن حجر (٧٧/٧) : أَبُو حُصَيْنِ الْأَنْصَارِيِّ السَّالِمِيُّ . وَقَعَ ذِكْرُهُ فِي كِتَابِ " أَحْكَامِ الْقُرْآنِ " لِإِسْمَاعِيلِ الْقَاضِي مِنْ طَرِيقِ أَسْبَاطِ بْنِ نَصْرِ بْنِ جَرِيرٍ ، أَسْتَدَّهُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ أَنَّ أَبَا الْحُصَيْنِ كَانَ لَهُ ابْنَانِ فَقَدِمَ تِجَارٌ مِنَ الشَّامِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَتَنَصَّرَا وَلَحِقَا مَعَهُمْ بِالشَّامِ ... فَذَكَرَهُ . وَيُنْظَرُ (٨٢/٢ ، ٨٣) مِنْهُ .

(٤) قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ الْمُهَدِيُّ : أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ السُّدِّيِّ ، وَهَذَا مُعْضَلٌ لَا حُجَّةَ فِيهِ . وَقَاتَهُ أَنَّ ابْنَ جَرِيرٍ رَوَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ (١٤/٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُخْتَصَرًا .

السَّادِس : أَنهَا وَرَدَتْ فِي السَّبِي مَتَى كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمْ يُجْبَرُوا إِذَا كَانُوا كِبَارًا ، وَإِنْ كَانُوا مَجُوسًا <sup>(١)</sup> صِغَارًا أَوْ كِبَارًا ، أَوْ وَثْنِيَّينَ فَإِنَّهُمْ يُجْبَرُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ... فَأَمَّا سَائِرُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ مَتَى بَدَلُوا الْجِزْيَةَ لَمْ تُكْرَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ ، سِوَاءَ كَانُوا عَرَبًا أَمْ عَجَمًا ، فَرِيْشًا أَوْ غَيْرَهُمْ <sup>(٢)</sup> .

### مُلَخَّصُ جَوَابِ الْقُرْطَبِيِّ :

- ١ - أَنْ آيَةَ " الْبَقْرَةِ " مَنْسُوخَةٌ ، وَرُوي هَذَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ .
- ٢ - أَنهَا خَاصَّةٌ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ .
- ٣ - أَنهَا نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ ، وَأَنَّهُمْ أَرَادُوا إِكْرَاهَ أَوْلَادِهِمُ الْمُسْتَرْضَعِينَ فِي الْيَهُودِ .
- ٤ - نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ .
- ٥ - لَا تَقُولُوا لِمَنْ أَسْلَمَ تَحْتَ السَّيْفِ مُجْبَرًا مُكْرَهًا .
- ٦ - أَنهَا وَرَدَتْ فِي سَبِي أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَأَنَّهُمْ لَا يُجْبَرُونَ .

(١) قَالَ قَتَادَةُ : وَلَا يُكْرَهُ الْيَهُودِي وَلَا النَّصْرَانِي وَلَا الْمَجُوسِي إِذَا أَعْطُوا الْجِزْيَةَ ( تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ١٠٢/١ ) وَرَوَى مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ ( ح ٦١٦ ) وَمِنْ طَرِيقِهِ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ ( ص ٢٠٩ ) وَفِي الْأَمِّ ( ١٧٤/٤ ) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ ، فَقَالَ : مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : سُئِلُوا بِهِمْ سُنَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ . قَالَ فِي الْأَمِّ ( ١٧٤/٤ ) : إِنْ كَانَ ثَابِتًا فَسُئِلْتُ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ ، لَا أَنَّهُ يُقَالُ : إِذَا قَالَ : سُئِلُوا بِهِمْ سُنَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - فِي أَنْ تُنْكَحَ نِسَاؤُهُمْ ، وَتُؤَكَّلَ ذَبَابُهُمْ . اهـ .

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى ( ١٧٢/٧ ) : وَهَذَا الْأَثَرُ الْمَشْهُورُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلُوا بِهِمْ سُنَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَحَمَلَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مَعَ الْاسْتِدْلَالِ بِرِوَايَةِ بَحَالَةَ عَلِيِّ الْجِزْيَةِ ، فَهَمَّ مُلْحَقُونَ بِهِمْ فِي حَقْنِ الدَّمِّ بِالْجِزْيَةِ دُونَ غَيْرِهَا . وَيُنْتَظَرُ " الْاسْتِدْكَارُ " ، ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ( ٢٤١/٣ ) وَمَا بَعْدَهَا ، وَ" تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ " ( ٨٠/٥ ) ، وَ" أَحْكَامُ أَهْلِ الذَّمَّةِ " ، ابْنُ الْقَيْمِ ( ٨١/١ ) وَمَا بَعْدَهَا .

(٢) الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ ، مَرْجِعُ سَابِقِ ( ٢٦٩/٣ ) بِإِخْتِصَارٍ .

## مُقارَنةُ جِوابِهِ وَجَمَعِهِ بَيْنَ الآيَاتِ بِجَمْعِ غَيْرِهِ مِنَ العِلْماءِ :

أَطالَ ابنُ جَريرٍ في تَقْرِيرِ حُكْمِ آيَةِ " البقرة " ، فَقالَ - بَعْدَ أنْ ذَكَرَ الأَقْوالَ فيها- :  
 وأوَّلَى هَذِهِ الأَقْوالَ بالصَّوابِ : قَوْلُ مَنْ قالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ في خَاصٍّ مِنَ النَّاسِ ،  
 وَقالَ : عَنِّي بِقَوْلِهِ تَعالَى ذِكْرُهُ : (لَا إِكْرَاهَ في الدِّينِ) أَهْلُ الكِتابِينِ وَالْمَجُوسِ ، وَكُلٌّ مَن جِاءَ  
 إِقْرارُهُ عَلَي دِينِهِ المُخالِفِ دِينِ الحَقِّ ، وَأخَذَ العِزَّةَ مِنْهُ .  
 وَأنكَرُوا أنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْها مَنسُوخًا .

وَإِما قُلنا هَذَا القَوْلُ أوَّلَى الأَقْوالِ في ذلكَ بالصَّوابِ لِمَا قَدْ دَلَّلنا عَلَيهِ ... مِنْ أنْ  
 النَّاسِخِ غَيْرِ كائِنِ ناسِخًا إِلاَّ ما نَفَى حُكْمَ المَنسُوخِ ، فلمَ يَجْزِ اجْتِماعُهُما .  
 فَأَمَّا ما كانَ ظاهِرَهُ العُمومِ مِنَ الأَمْرِ والنَّهْيِ ، وباطِنَهُ الخُصُوصِ فَهُوَ مِنَ النَّاسِخِ  
 وَالْمَنسُوخِ بِمَعزِلِ (١) .

وَإِذْ كانَ ذلكَ كَذَلِكَ وَكانَ غَيْرِ مُسْتَحِيلِ أنْ يُقالَ : لا إِكْرَاهَ لِأَحَدٍ مِمَّنْ أَخَذَتْ  
 مِنْهُ العِزَّةَ في الدِّينِ ، ولمَ يَكُنْ في الآيَةِ دَليلٌ عَلَي أنْ تَأوِيلُها بِخِلافِ ذلكَ ، وَكانَ  
 المُسْلِمُونَ جَميعًا قَدْ نَقَلُوا عَن نَبِيِّهِمْ أَنَّهُ أَكْرَهُ عَلَي الإِسلامِ قَوْمًا فَأَبى أنْ يَقْبَلَ مِنْهُمُ إِلاَّ  
 الإِسلامَ ، وَحَكَمَ بِقَتْلِهِمْ إِنْ امْتَنَعُوا مِنْهُ ، وَذلكَ كَعَبَدَةِ الأوثانِ مِنَ مُشْرِكِي العَرَبِ ،  
 وَكالمُرْتَدِّ عَن دِينِهِ دِينِ الحَقِّ إِلى الكُفْرِ ، وَمَنْ أَشَبَّهُهُمُ ، وَأَنَّهُ تَرَكَ إِكْرَاهَ آخِرِينَ عَلَي  
 الإِسلامِ بِقَبولِهِ العِزَّةَ مِنْهُ ، وإِقْرارِهِ عَلَي دِينِهِ الباطِلِ ، وَذلكَ كأَهْلِ الكِتابِينِ وَمَنْ  
 أَشَبَّهُهُمُ ؛ كانَ بَيِّنًا بِذلكَ أنْ مَعنى قَوْلِهِ : (لَا إِكْرَاهَ في الدِّينِ) إِما هُوَ : لا إِكْرَاهَ في الدِّينِ  
 لِأَحَدٍ مِمَّنْ حَلَّ قَبولَ العِزَّةَ مِنْهُ بِأَدائِهِ العِزَّةَ ، وَرِضاهُ بِحُكْمِ الإِسلامِ .  
 وَلا مَعنى لِقَوْلِ مَنْ زَعَمَ أنَّ الآيَةَ مَنسُوخَةٌ الحُكْمِ بِالإِذْنِ بِالمُحارَبَةِ (٢) .

(١) يُنظر لِهَذِهِ المَسْأَلَةِ الأَصُولِيَّةَ : شَرَحَ مُخْتَصَرَ الرُّوضَةِ ، مَرِجَعِ سابِقِ (٥٨٤/٢ - ٥٨٧) .

(٢) جَامِعِ البَيانِ ، مَرِجَعِ سابِقِ (٥٥٣/٤ ، ٥٥٤) بِاخْتِصارِ .

في حين اختصر السمرقندي الجواب بقوله : يعنى : لا تُكرهوا في الدين أحداً بعد فتح مكة ، وبعد إسلام العرب . (قد تبين الرشد من الغي) يعنى : قد تبين الهدى من الضلالة ويقال : قد تبين الإسلام من الكفر ، فمن أسلم وإلا وضعت عليه الجزية ، ولا يكره على الإسلام (١) .

فهو لم يذكر نسخاً في الآية ، وإنما ذكر تخصيصاً لمعناها .

وأما السمعاني فذكر قول ابن عباس في سبب نزول الآية (٢) ، ونقل عن الشعبي قوله : هذا في أهل الكتاب ، لا يجبرون على الإسلام إذا بذلوا الجزية . ثم قال : وفيه قول ثالث : أنه كان في الابتداء ، ثم صار منسوخاً بآية القتال (٣) .

وذكر الثعلبي أقوالاً في الآية ، فذكر قول مجاهد : وكان هذا قبل أن يؤمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتال أهل الكتاب ، ثم نسخ قوله : (لا إكراه في الدين) ، وأمر بقتال أهل الكتاب في سورة براءة .

ثم قال الثعلبي : وهكذا قال ابن مسعود وابن زيد إنها منسوخة بآية السيف ، وقال الباقر : هي محكمة (٤) .

" ومعنى الآية : لا تقولوا لمن دخل بعد الحرب في الإسلام أنه دخل مكرهاً ، ولا تنسبوا من (٥) دخل في الإسلام إلى الكره " (٦) .

(١) بحر العلوم ، مرجع سابق (١/١٩٥) .

(٢) تقدم قول ابن عباس رضي الله عنهما ، وتقدم تخريجه .

(٣) تفسير القرآن ، مرجع سابق (١/٢٦٠) .

(٤) الكشف والبيان ، مرجع سابق (٢/٢٣٤) .

(٥) في المطبوع : (فمن) وهو خطأ فيما يظهر .

(٦) الكشف والبيان ، مرجع سابق (٢/٢٣٦) .



وذكر البغوي في الآية ثلاثة أقوال ، وكأنه ضعف القول بالنسخ ، فإنه قال بعد سياق الأقوال في الآية : وقيل : كان هذا في الابتداء قبل أن يؤمر بالقتال ، فصارت منسوخة بآية السيف ، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه (١) .

وقال ابن عطية : ويلزم على هذا أن الآية مكّية ، وأنها من آيات المودعة التي نسختها آية السيف . وقال قتادة والضحاك بن مزاحم : هذه الآية مُحْكَمَةٌ خاصّة في أهل الكتاب الذين يندلون الجزية ويؤدونها عن يد صغرة . وذكر قول ابن عباس وقول السدي (٢) .

وقال النسفي : أي : لا إجبار على الدين الحق ، وهو دين الإسلام . وقيل : هو إخبار في معنى النهي (٣) .

وابان ابن جزي المعنى بقوله : المعنى أن دين الإسلام في غاية الوضوح ، وظهور البراهين على صحته ، بحيث لا يحتاج أن يُكره أحد على الدخول فيه ، بل يدخل فيه كل ذي عقل سليم من تلقاء نفسه دون إكراه ، ويدل على ذلك قوله : (قد تبين الرشد من الغي) ، أي : قد تبين أن الإسلام رشد ، وأن الكفر غي ، فلا يفتقر بعد بيانه إلى إكراه . وضعف القول بالنسخ ، حيث قال : وقيل : معناها المودعة ، وأن لا يُكره أحد بالقتال على الدخول في الإسلام ، ثم نسخت بالقتال ، وهذا ضعيف لأنها مدنية ، وإنما آية المُسَالَمَةِ وترك القتال بمكة (٤) .

(١) معالم التنزيل ، مرجع سابق (٢٤٠/١) .

(٢) المُحرَّر الوجيز ، مرجع سابق (٣٤٣/١) .

(٣) مدارك التنزيل ، مرجع سابق (١٢٥/١) .

(٤) التسهيل لعلوم التنزيل ، مرجع سابق (٩٠/١) .

وَبِنَحْوِ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ جُزَيْ قَالِ ابْنُ كَثِيرٍ ، وَرَجَّحَ عُثُومُ الْحُكْمَ لَا اخْتِصَاصَهُ بِسَبَبِ التُّزُولِ ، فَقَالَ : وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ سَبَبَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ فِي قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَإِنْ كَانَ حُكْمُهَا عَامًّا <sup>(١)</sup> .

وَقَالَ بَعْدَ ذِكْرِ الرُّوَايَاتِ فِي سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ مَا نَصَّه : وَقَدْ ذَهَبَ طَائِفَةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ هَذِهِ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَمَنْ دَخَلَ فِي دِينِهِمْ قَبْلَ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ ، إِذَا بَدَّلُوا الْحِزْبِيَّةَ .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ هِيَ مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ الْقِتَالِ ، وَأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُدْعَى جَمِيعُ الْأُمَّمِ إِلَى الدُّخُولِ فِي الدِّينِ الْحَنِيفِ - دِينِ الْإِسْلَامِ - فَإِنَّ أَبِي أَحَدَهُ مِنْهُمْ الدُّخُولَ فِيهِ ، وَلَمْ يَنْقَدْ لَهُ أَوْ يَبْدُلُ الْحِزْبِيَّةَ قَوْلًا حَتَّى يُقْتَلَ ، وَهَذَا مَعْنَى الْإِكْرَاهِ <sup>(٢)</sup> .

وَنَبَّهَ الْقَاسِمِيُّ عَلَى أَنَّ " سَيْفَ الْجِهَادِ الْمَشْرُوعِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَالَّذِي لَا يُبْطَلُهُ عَدْلٌ عَادِلٌ ، وَلَا جَوْرٌ جَائِرٌ ؛ لَمْ يُسْتَعْمَلْ لِلْإِكْرَاهِ عَلَى الدُّخُولِ فِي الدِّينِ ، وَلَكِنْ لِحِمَايَةِ الدَّعْوَةِ إِلَى الدِّينِ ، وَالْإِذْعَانَ لِسُلْطَانِهِ ، وَحُكْمِهِ الْعَدْلُ " <sup>(٣)</sup> .

### رَأْيُ الْبَاحِثِ :

أَنَّ آيَةَ " الْبَقْرَةِ " مُحْكَمَةٌ ، وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ ، وَهُوَ اخْتِيارُ ابْنِ جُرَيْرٍ .  
وَالْجَوَابُ عَنِ التَّعَارُضِ الْمُتَوَهَّمِ :  
أَنَّ يُقَالَ :

(١) تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق (٢/٤٤٤) .

(٢) المرجع السابق (٢/٤٤٦) .

(٣) محاسن التأويل ، مرجع سابق (٣/٢٣٦) .

" هَذِهِ الْآيَةُ فِي خُصُوصِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ قَبْلَ نُزُولِ قِتَالِهِمْ لَا يُكْرَهُونَ عَلَى الدِّينِ مُطْلَقًا ، وَبَعْدَ نُزُولِ قِتَالِهِمْ لَا يُكْرَهُونَ عَلَيْهِ إِذَا أُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ، وَالذَّلِيلُ عَلَى خُصُوصِهَا بِهِمْ " (١) قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .  
وَمَعْنَى الْآيَةِ دَالٌّ عَلَى ذَلِكَ ، كَمَا تَقَدَّمَ .

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي آيَةِ " الْبَقْرَةِ " : لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ مِنْ نَاحِيَةِ إِدْخَالِ الْإِيمَانِ إِلَى الْقُلُوبِ ، لِمَا عُلِّلَ بِهِ الْحُكْمُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) [البقرة: ٢٥٦] ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ) [القصص: ٥٦] ، مَعَ كَوْنِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَثْبَتَ لَهُ نَوْعًا مِنَ الْهُدَايَةِ فِي قَوْلِهِ : (وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) [الشورى: ٥٢] . وَمِمَّا يَبَيِّنُ الْمَعْنَى الْمُرَادَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ) [يونس: ٩٩] .  
فَالْتَهَي هُنَا عَنِ الْإِكْرَاهِ عَلَى الْإِيمَانِ لِمَنْ لَمْ يَدْخُلْ قَلْبُهُ الْإِيمَانَ ، كَأَنَّهُ يُقَالُ : إِذَا تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَلَا يَتَنَكَّبُ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ إِلَّا شَقِيًّا .

### المثال الخامس :

حَقَّ التَّقْوَى ، أَوْ التَّقْوَى مَعَ الْإِسْتِطَاعَةِ :

قَوْلُهُ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ) [آل عمران: ١٠٢] مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [التغابن: ١٦] .

### صورة التعارض :

أَنَّ الْآيَةَ الْأُولَى أَمَرَ اللَّهَ فِيهَا بِالتَّقْوَى حَقَّ التَّقْوَى ، وَفِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ الْأَمْرَ بِالتَّقْوَى حَسَبَ الْإِسْتِطَاعَةِ .

(١) قَالَ الشَّنِقِيطِيُّ فِي " دَفْعِ إِيهَامِ الْاضْطِرَابِ " (ص ٣٢) .

### جمع القرطبي :

قال القرطبي : وذكر المفسرون أنه لما نزلت هذه الآية قالوا : يا رسول الله من يقوى على هذا ؟ وشق عليهم ، فأنزل الله عز وجل : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [التغابن: ١٦] فَنَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ ؛ عن قتادة والربيع وابن زيد (١) . قال مقاتل : وليس في آلِ عِمْرَانَ مِنْ الْمَنْسُوحِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ .

وقيل : إن قوله : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [التغابن: ١٦] يَبَيِّنُ لِهَذِهِ الْآيَةِ ، وَالْمَعْنَى : فَاتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ ثِقَاتِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَهَذَا أَصَوَّبٌ ؛ لِأَنَّ النَّسْخَ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ عَدَمِ الْجَمْعِ ، وَالْجَمْعُ مُمَكِّنٌ ، فَهُوَ أَوْلَى . وَقَدْ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ ثِقَاتِهِ) [آل عمران: ١٠٢] لَمْ تُنْسَخْ ، وَلَكِنْ حَقَّ ثِقَاتِهِ أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ ، وَتَقُومُوا بِالْقِسْطِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَأَبْنَائِكُمْ . قَالَ النَّحَّاسُ : وَكُلَّمَا ذُكِرَ فِي الْآيَةِ وَاجِبٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْتَعْمِلُوهُ وَلَا يَقَعُ فِيهِ نَسْخٌ (٢) .

وقال في تفسير سورة التغابن :

ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَاسِخَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ

ثِقَاتِهِ) [آل عمران: ١٠٢] .

وقيل : هي مُحْكَمَةٌ لَا نَسْخَ فِيهَا .

ثم ذكر قول ابن عباس السابق .

وذكر إشكالاً في الجمع بين الآيتين ، فقال : فإن قيل : فإذا كانت هذه الآية

مُحْكَمَةٌ غَيْرَ مَنْسُوحَةٍ ، فَمَا وَجْهُ قَوْلِهِ فِي سُورَةِ التَّغَابِنِ : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)

[التغابن: ١٦] ؟ وَكَيْفَ يَجُوزُ اجْتِمَاعُ الْأَمْرِ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ حَقَّ ثِقَاتِهِ وَالْأَمْرَ بِاتِّقَائِهِ مَا

(١) انظر هذه الأقوال في " جامع البيان " (٥/٦٤٢ ٦٤٣) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٤/١٥٤ ، ١٥٥) .

اسْتَطَعْنَا؟ وَالْأَمْرُ بِاتِّقَانِهِ حَقٌّ ثِقَاتِهِ إِيْجَابُ الْقُرْآنِ بِغَيْرِ خُصُوصٍ وَلَا وُصْلٍ بِشَرْطٍ ،  
وَالْأَمْرُ بِاتِّقَانِهِ مَا اسْتَطَعْنَا أَمْرٌ بِاتِّقَانِهِ مَوْصُولًا بِشَرْطٍ ؟

قِيلَ لَهُ : قَوْلُهُ : ( فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ) [التغابن: ١٦] مِمَّا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ( اتَّقُوا  
اللَّهَ حَقَّ ثِقَاتِهِ ) [آل عمران: ١٠٢] ، وَإِنَّمَا عَنَى بِقَوْلِهِ : ( فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ) فَاتَّقُوا اللَّهَ أَيُّهَا  
النَّاسُ وَرَاقِبُوهُ فِيمَا جَعَلَ فِتْنَةً لَكُمْ مِنْ أَمْوَالِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ أَنْ تَغْلِبَكُمْ فِتْنَتُهُمْ وَتَصُدَّكُمْ  
عَنِ الْوَاجِبِ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ مِنَ الْهِجْرَةِ مِنْ أَرْضِ الْكُفْرِ إِلَى أَرْضِ الْإِسْلَامِ ، فَتَرُكُوا الْهِجْرَةَ  
( مَا اسْتَطَعْتُمْ ) بِمَعْنَى : وَأَنْتُمْ لِلْهِجْرَةِ مُسْتَطِيعِينَ <sup>(١)</sup> .

### مُلَخَّصُ جَوَابِ الْقُرْطَبِيِّ :

١ - أن آية " آل عمران " ليست منسوخة ، وإن كان قد قيل بالنسخ ؛ " لأن  
النسخ إنما يكون عند عدم الجمع ، والجمع ممكن ؛ فهو أولى " <sup>(٢)</sup> .  
٢ - أن الأمر بتقوى الله حق ثقاته لا يعارضه الأمر بالتقوى حسب الاستطاعة ،  
لأن الآية الثانية في سياق الفتنه بالمال والأهل والولد ، فقد تقدمها قوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا  
الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعَفَوْا وَنَصَفَحُوا وَتَغَفَرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ  
(١٤) إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ) [التغابن: ١٤ ، ١٥] ، ثم إن المسلم مأمور  
أن يأتي من العمل ما يستطيع ، ولا يكلف إلا ما يستطيع .

### مُقَارَنَةُ جَوَابِهِ وَجَمْعِهِ بَيْنَ الْآيَاتِ بِجَمْعٍ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ :

مِمَّنْ حَكَى الْقَوْلِينَ - النَّسْخُ وَالْإِحْكَامُ - : ابْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي آيَةِ  
" آل عمران " : اِخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : هَلْ هِيَ مَنْسُوخَةٌ أَمْ لَا ؟

(١) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (١٨/١٢٩) .

(٢) وإليه ذهب الشوكاني في " فتح القدير " (١/٣٦٧) .

فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هِيَ مُحْكَمَةٌ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ .

وقال آخرون : هِيَ مَنْسُوخَةٌ ، نَسَخَهَا قَوْلُهُ : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) <sup>(١)</sup> .

وكانه رَجَّحَ الْقَوْلَ بِالنَّسْخِ حَيْثُ أَكْثَرَ مِنَ الرَّوَايَةِ عَنِ الْقَائِلِينَ بِالنَّسْخِ ، فِي حِينِ اقْتِصَارِ عَلَيَّ رِوَايَتَيْنِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ أَنَّهُ مُحْكَمَةٌ .

وَأَلْمَحَ أَبُو الْيَثِ السَّمْرَقَنْدِيُّ إِلَى الْقَوْلِ بِالنَّسْخِ ، فَقَالَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ) يَقُولُ : أَطِيعُوا اللَّهَ حَقَّ طَاعَتِهِ ؛ وَحَقَّ طَاعَتِهِ أَنْ يُطَاعَ فَلَا يُعْصَى طَرْفَةَ عَيْنٍ ، وَأَنْ يُشْكَرَ فَلَا يُكْفَرُ طَرْفَةَ عَيْنٍ ، وَأَنْ يُذَكَرَ فَلَا يُنْسَى طَرْفَةَ عَيْنٍ ؛ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) فَنَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ... وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِشَيْءٍ لَا يُطِيقُونَهُ بَلْ إِنْهُمْ يُطِيقُونَهُ وَلَكِنْ تَلَحُّقُهُمْ مَشَقَّةً شَدِيدَةً ، وَكَانَ ذَلِكَ مَجْهُودَ الطَّاقَةِ ، وَلَا يَسْتَطِيعُونَ الدَّوامَ عَلَيْهِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُكَلِّفُ عِبَادَهُ إِلَّا دُونَ مَا يُطِيقُونَهُ ، فَخَفَّفَ عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) وَلَمْ يُنَسَخِ آخِرُ الْآيَةِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَلَا تُمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) يَعْنِي : اثْبُتُوا عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَكُونُوا بِحَالٍ يُلْحَقُكُمْ الْمَوْتُ ، وَأَنْتُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ <sup>(٢)</sup> .

وَجَمَعَ السَّمْعَانِيُّ بَيْنَ آيَةِ " آلِ عِمْرَانَ " وَآيَةِ " الطَّلَاقِ " بِأَنَّ إِحْدَى الْآيَتَيْنِ مُوَافِقَةٌ لِلْآخَرَى وَدَفَعَ الْقَوْلَ بِالنَّسْخِ ، فَأُورِدَ قَوْلَ قَتَادَةَ : الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) ، ثُمَّ قَالَ :

(١) جامع البيان ، مرجع سابق (٦٤١/٥) باختصار .

(٢) بحر العلوم ، مرجع سابق (٢٥٩/١) .

قَالَ أَهْلُ الْمَعَانِي : لَا يَسْتَقِيمُ النَّسْخُ فِيهِ ، وَقَوْلُهُ : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) تَفْسِيرٌ لِهَذِهِ الْآيَةِ ؛ لِأَنَّ مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ فِي وَقْتِ وُجُوبِ الطَّاعَةِ ، وَذَكَرَهُ فِي وَقْتِ وُجُوبِ الذِّكْرِ ، وَشَكَرَهُ فِي مَوْضِعِ وُجُوبِ الشُّكْرِ ؛ فَقَدْ اتَّقَى اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ . وَهَذَا لَمْ يَصِرْ مَنَسُوخًا . وَقَوْلُهُ : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) مُوَافِقٌ لَهُ ، لِأَنَّ التَّقْوَى إِنْ كَانَ فِي مَوْضِعِ الْأَمْرِ وَالْوُجُوبِ وَالْأَوَامِرِ وَالْوَاجِبَاتِ عَلَى قَدْرِ الْإِسْطَاعَةِ ؛ فَتَكُونُ إِحْدَى الْآيَتَيْنِ مُوَافِقَةً لِلْأُخْرَى ، فَلَا يَسْتَقِيمُ فِيهِ النَّسْخُ <sup>(١)</sup> .

وَأَشَارَ الْعَالِمِيُّ إِلَى النَّسْخِ فَحَكَى عَنِ الرَّجَّاجِ قَوْلَهُ : أَي : اتَّقُوا فِيمَا يَحِقُّ عَلَيْكُمْ أَنْ تَتَّقُوهُ ، وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا .

ثُمَّ قَالَ : قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالُوا <sup>(٢)</sup> : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَقْوَى عَلَى هَذَا ؟ وَشَقَّ عَلَيْهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) فَنَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ . قَالَ مُقَاتِلٌ : وَكَيْسٌ فِي " آلِ عِمْرَانَ " مِنَ الْمَنَسُوحِ إِلَّا هَذَا . (وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) قَالَ طَاوُسٌ : مَعْنَاهُ : اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَمْ تَسْتَطِيعُوا فَلَا <sup>(٣)</sup> تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ <sup>(٤)</sup> .

فِي حِينَ اقْتَصَرَ الْبَغْوِيُّ عَلَى ذِكْرِ الْقَوْلِ بِالنَّسْخِ ، حَيْثُ قَالَ : قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَقْوَى عَلَيَّ هَذَا ؟

(١) تفسیر القرآن ، مرجع سابق (٣٤٥/١) .

(٢) یعنی الصحابة .

(٣) فی المطبوع ( ولا ) والتصحيح من جامع البيان (٦٤١/٥) .

(٤) الكشف والبيان ، مرجع سابق (١٦١/٣) .

فأنزل الله تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) ، فَتَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ . وَقَالَ مُقَاتِلٌ : لَيْسَ فِي " آلِ عِمْرَانَ " مِنَ الْمَنْسُوحِ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ (١) .

وقال في تفسير سورة " الطلاق " ما نصّه :

(فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) أَي أَطَقْتُمْ . هَذِهِ الْآيَةُ نَاسِخَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ) (٢) .

ورجح ابن عطية عدم النسخ ، حيث قال : واختلف العلماء في قوله : (حَقَّ تَقَاتِهِ) ، فقالت فرقة : نزلت الآية على عموم لفظها ، وألزمت الأمة أن تتقي الله غاية التقوى حتى لا يقع إخلال في شيء من الأشياء ، ثم إن الله نسخ ذلك عن الأمة بقوله تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) ، ويقوله : (لَا يَكْفِي اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [البقرة: ٢٨٦] .

وقالت جماعة من أهل العلم : لا نسخ في شيء من هذا ، وهذه الآيات متفقات ، فمعنى هذه : اتقوا الله حق تقاته فيما استطعتم ، وذلك أن حق تقاته هو بحسب أوامره ونواهيه ، وقد جعل تعالى الدين يسرا ؛ وهذا هو القول الصحيح ، وألا يعصي ابن آدم جملة لا في صغيرة ولا في كبيرة ، وألا يفتر في العبادة أمر متعذر في جيلة البشر ، ولو كلف الله هذا لكان تكليف ما لا يطاق ، ولم يلتزم ذلك أحد في تأويل هذه الآية ، وإنما عبروا في تفسير هذه الآية بأن قال ابن مسعود رضي الله عنه : حق تقاته : هو أن يطاع فلا يعصى ، ويشكر فلا يكفر ، ويذكر فلا ينسى . وكذلك عبر الربيع بن خثيم وقادة والحسن ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما : معنى قوله : (اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ) ، (وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ) [الحج: ٧٨] ولا نسخ في الآية . وقال طاوس في معنى قوله تعالى : (اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ) : يقول تعالى : إن لم تتقوه ولم تستطيعوا ذلك فلا تموتن إلا وأنتم

(١) معالم التنزيل ، مرجع سابق (١/٣٣٣) .

(٢) المرجع السابق (٤/٣٥٤) .



مُسْلِمُونَ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) مَعْنَاهُ : دُومُوا عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى يُوَافِقِكُمُ الْمَوْتُ وَأَنْتُمْ عَلَيْهِ . هَكَذَا هُوَ وَجْهُ الْأَمْرِ فِي الْمَعْنَى (١) .

وَأَمَّا الرَّازِي فَقَدْ أَطَالَ النَّفْسَ فِي رَدِّ دَعْوَى النَّسْخِ ، فَقَالَ : قَالَ بَعْضُهُمْ : هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ ، وَذَلِكَ لِمَا يُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّ حَقَّ تَقَاتِهِ : أَنْ يُطَاعَ فَلَا يُعْصَى طَرْفَةَ عَيْنٍ ، وَأَنْ يُشْكَرَ فَلَا يُكْفَرُ ، وَأَنْ يُذَكَّرَ فَلَا يُنْسَى ، وَالْعِبَادَ لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِذَلِكَ ، فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ هَذِهِ : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) ، وَنَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ أَوَّلَهَا وَلَمْ يُنْسَخِ آخِرُهَا ، وَهُوَ قَوْلُهُ : (وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) ، وَزَعَمَ جُمْهُورُ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ الْقَوْلَ بِهَذَا النَّسْخِ بَاطِلٌ ، وَاحْتَجُّوا عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِهِ :

الأوَّلُ : مَا رُوِيَ (٢) عَنْ مُعَاذٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ : هَلْ تَدْرِي مَا حَقَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ ؟ قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : هُوَ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا (٣) . وَهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَخَ (٤) .

الثَّانِي : أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ : (اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ) أَي : كَمَا يَحِقُّ أَنْ يُتَّقَى ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَجْتَنِبَ جَمِيعَ مَعَاصِيهِ ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَخَ ؛ لِأَنَّهُ إِبَاحَةٌ لِبَعْضِ الْمَعَاصِي ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ صَارَ مَعْنَى هَذَا ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) وَاحِدًا ، لِأَنَّ مَنْ اتَّقَى اللَّهَ مَا اسْتَطَاعَ فَقَدْ اتَّقَاهُ حَقَّ تَقَاتِهِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : (حَقَّ تَقَاتِهِ)

(١) المحرر الوجيز ، مرجع سابق (٤٨٢/١ ، ٤٨٣) باختصار ، ويُنظر (٣٢١/٥) منه .

(٢) " يُنْكَرُ عَلَى الْمَصْنُفِ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ : ( وَرُوِيَ ) بِصِيغَةِ تَمْرِيطٍ مَعَ أَنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ " قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ (١٥/١) - وَمَقْصُودُهُ بِالْمَصْنُفِ هُوَ الشِّرَازِيُّ صَاحِبُ الْمَهْدَبِ - .

(٣) أُوْرَدَ الرَّازِيُّ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ ، وَهُوَ مُخْرَجٌ فِي الصَّحِيحِينَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (ح ٢٧٠١) وَمُسْلِمٌ (ح ٣٠) .

(٤) لِأَنَّ النَّسْخَ لَا يَكُونُ فِي الْعُقَايِدِ وَالْأَخْبَارِ . قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي " الْإِحْكَامِ " (٤٧٦/١) : وَالنَّسْخُ لَا يَقَعُ فِي الْأَخْبَارِ . وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ : النَّسْخُ فِي الْأَخْبَارِ يَسْتَحِيلُ (الجامع لأحكام القرآن ٢٤٥/٥ ، ٢٤٦) . وَقَالَ الشَّاطِبِيُّ : وَالْأَخْبَارُ لَا يَدْخُلُهَا النَّسْخُ (المواقفات ٣/٣٤٥) .

مَا لَا يُسْتَطَاع مِنَ التَّقْوَى ، لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَخْبِرَ أَنَّهُ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ،  
وَالْوُسْعُ<sup>(١)</sup> ذُونَ الطَّاقَةِ ، وَنَظِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ : (وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ) [الحج: ٧٨]  
أَمَّا الَّذِينَ قَالُوا : إِنَّ الْمُرَادَ هُوَ أَنْ يُطَاعَ فَلَا يُعْصَى ؛ فَهَذَا صَحِيحٌ ، وَالَّذِي يَصْدُرُ  
عَنِ الْإِنْسَانِ عَلَى سَبِيلِ السَّهْوِ وَالنَّسْيَانِ فَغَيْرُ قَادِحٍ فِيهِ ، لِأَنَّ التَّكْلِيفَ مَرْفُوعٌ فِي هَذِهِ  
الْأَوْقَاتِ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : " أَنْ يُشْكِرَ فَلَا يُكْفَرْ " ، لِأَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ عِنْدَ خُطُورِ  
نِعْمِ اللَّهِ بِالْبَالِ ، فَأَمَّا عِنْدَ السَّهْوِ فَلَا يَجِبُ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : " أَنْ يُذَكَّرَ فَلَا يُنْسَى " ،  
فَإِنَّ هَذَا إِنَّمَا يَجِبُ عِنْدَ الدُّعَاءِ وَالْعِبَادَةِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِمَّا [لَا]<sup>(٢)</sup> يُطَاقُ ، فَلَا وَجْهَ لِمَا  
ظَنُّوه أَنَّهُ مَنسُوخٌ

ف " قَوْلُهُ تَعَالَى : (حَقُّ تَقَاتِهِ) أَي : كَمَا يَجِبُ أَنْ يُتَّقَى ، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى :  
(حَقُّ الْيَقِينِ) [الواقعة: ٩٥] ، وَيُقَالُ : هُوَ الرَّجُلُ حَقًّا " (٣) .

وَذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ الْقَوْلَيْنِ ، فَتَنَقَّلَ عَنْ جَمَاعَةٍ " أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى :  
فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ .

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ) قَالَ : لَمْ  
تُنسخ ، وَلَكِنْ (حَقُّ تَقَاتِهِ) أَنْ يُجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ حَقَّ جِهَادِهِ ، وَلَا تَأْخُذْهُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ  
لَائِمٌ ، وَيَقْوَمُوا بِالْقِسْطِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَبَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ " (٤) .

(١) فِي اللِّسَانِ (٣٩٢/٨) : وَالْوُسْعُ وَالْوُسْعُ وَالسَّعَةُ : الْجِدَّةُ وَالطَّاقَةُ .

(٢) هَكَذَا فِي الْمَطْبُوعِ ، وَيُظْهِرُ أَنَّمَا مُفْحَمَةٌ ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِمَّا لَا يُسْتَطَاعُ لَقِيلَ بِالنَّسْخِ قَبْلَ وَقُوعِ التَّكْلِيفِ ، وَهُوَ  
يُرِيدُ أَنْ مَا ذَكَرَهُ مِمَّا يُسْتَطَاعُ فَلَا وَجْهَ لِلنَّسْخِ .

(٣) التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ (١٤١/٨) بِاخْتِصَارٍ .

(٤) تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ (١٣٠/٣) بِاخْتِصَارٍ .

ويُظهر أنه يرى أن الآية مُحكَّمة ، وأنه لا نَسْخ ، حيث قال في تفسِير سورة الحج ما نصّه : وقوله : (وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ) [الحج: ٧٨] أي : بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : (اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ) <sup>(١)</sup> .

أما في تفسِير سورة التَّغَابُنِ فَقَدْ ذَكَرَ الْقَوْلَيْنِ ، فَقَالَ : وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) أَي : جُهِدْكُمْ وَطَاقْتَكُمْ ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ <sup>(٢)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ ... : إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَاسِخَةٌ لِلَّتِي فِي " آلِ عِمْرَانَ " ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) <sup>(٣)</sup> ثم ذَكَرَ سَبَبَ نُزُولِ الْآيَةِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، وَأَنَّ آيَةَ " آلِ عِمْرَانَ " مَنسُوخَةٌ بِآيَةِ " التَّغَابُنِ " <sup>(٤)</sup> .

ورجَّحَ التَّعَالِي عَدَمَ النَّسْخِ ، فَقَالَ بَعْدَ أَنْ حَكَى الْقَوْلَ بِالنَّسْخِ : وَقَالَتْ جَمَاعَةٌ : لَا نَسْخَ هُنَا ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى : اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ فِي مَا اسْتَطَعْتُمْ ؛ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ <sup>(٥)</sup> .

كما نَبَّهَ الْقَاسِمِيُّ إِلَى أَنَّ مَنْ زَعَمَ النَّسْخَ لَمْ يُصِبِ الْمَحْزَرَ ، فَقَالَ : زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ مِنَ الْآيَةِ مَنسُوخَةٌ بِآيَةِ : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) مُتَأَوَّلًا (حَقَّ تَقَاتِهِ) بِأَنَّ يَأْتِي الْعَبْدَ بِكُلِّ مَا يَجِبُ لِلَّهِ وَيَسْتَحِقُّهُ ، قَالَ : وَهَذَا يَعْجَزُ الْعَبْدُ عَنِ الْوَفَاءِ [بِهِ] <sup>(٦)</sup> ، فَتَحْصِيْلُهُ

(١) تفسِير القرآن العظيم ، مرجع سابق (٩٩/١٠) .

(٢) رواه البخاري (ح ٦٨٥٨) ومسلم (ح ١٣٣٧) .

(٣) تفسِير القرآن العظيم ، مرجع سابق (٢٤/١٤) .

(٤) انظر : المرجع السابق ، الموضع السابق .

(٥) الجواهر الحسان ، مرجع سابق (٢٩٤/١) ، (٣٠٩/٤) .

(٦) زيادة يقتضيها السياق .

مُمْتَنِع . وهذا الزَّعْمُ لَمْ يُصَبِّ الْمَحْزَرُ ، فَإِنَّ كُلًّا مِنَ الْآيَتَيْنِ سَبَقَ فِي مَعْنَى خَاصٍ بِهِ ، فَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ طَلَبٌ مَا لَا يُسْتَطَاعُ مِنَ التَّقْوَى ، بَلِ الْمُرَادُ مِنْهَا دَوَامُ الْإِنَابَةِ لَهُ تَعَالَى وَخَشِيَّتِهِ وَعِرْفَانُ جَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ قَلْبًا وَقَالِبًا . وَهَذَا مِنَ الْمُسْتَطَاعِ لِكُلِّ مُنِيبٍ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ( فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ) أَمْرٌ بِعِبَادَتِهِ قَدْرُ الْإِسْتَطَاعَةِ بِلَا تَكْلِيفٍ لِمَا لَا يُطَاقُ ، إِذْ ( لَا يَكْفِي اللَّهُ تَسَا ) [البقرة: ٢٨٦] ، وَظَاهِرٌ أَنْ مَنْ أَتَى بِمَا يَسْتَطِيعُهُ مِنْ عِبَادَتِهِ تَعَالَى ، وَأَنَابَ لِجَلَالِهِ ، وَأَخْلَصَ فِي أَعْمَالِهِ ، وَكَانَ مُشْفِقًا فِي طَاعَتِهِ ؛ فَقَدْ اتَّقَى اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ (١) .

وَأَمَّا الشَّنْقِيطِيُّ فَقَدْ افْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ) الْآيَةَ . هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى التَّشْدِيدِ الْبَالِغِ فِي تَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَدْ جَاءَتْ آيَةٌ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ( فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ) ، وَالْجَوَابُ بِأَمْرَيْنِ : الْأَوَّلُ : أَنْ آيَةَ ( فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ) نَاسِخَةٌ لِقَوْلِهِ : ( اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ) . الثَّانِي : أَنَّهَا مُبَيَّنَةٌ لِلْمَقْصُودِ بِهَا . وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى (٢) .

### رَأْيُ الْبَاحِثِ :

الصَّحِيحُ أَنَّ الْآيَاتِ مُحْكَمَةً ، وَأَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مِنْ وَجْهِ :

الْأَوَّلُ : أَنْ ( حَقَّ تَقَاتِهِ ) : أَنْ يُطَاعَ فَلَا يُعْصَى ، وَأَنْ يُذَكَّرَ فَلَا يُنْسَى ، وَأَنْ يُشْكَرَ فَلَا يُكْفَرَ . كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣) .

(١) محاسن التأويل ، مرجع سابق (٤/٤١٨) .

(٢) دفع إيهام الاضطراب ، مرجع سابق (ص ٤٦) باختصار .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في " المصنف " (ح ٣٤٥٥٣) ، وابن جرير في " جامع البيان " (٥/٦٣٧) .

وذلك لا يقتضي العصمة ، ولا أن لا يقع العبد في الذنب ، وإنما يعني أن يخاف الله فلا يُصرَّ على ذنب ، وأن يشكر الله فلا يكفره .

قال ابن جرير : يعني بذلك جل ثناؤه : يا معشر من صدق الله ورسوله (اتقوا الله) [آل عمران: ١٠٢] : خافوا الله وراقبوه بطاعته واجتنب معاصيه . (حق تقاته) : حق خوفه ، وهو أن يُطاع فلا يُعصى ، ويشكر فلا يكفر ، ويذكر فلا ينسى <sup>(١)</sup> .

وقال ابن الجوزي : (اتقوا الله حق تقاته) ذهب كثير من المفسرين إلى أنها نسخت بقوله : (فاتقوا الله ما استطعتم) . والصحيح أنها محكمة ، وأن (ما استطعتم) بيان لـ (حق تقاته) ، فإن القوم ظنوا أن (حق تقاته) ما لا يُطاق ، فزال الإشكال . ولو قال : لا تتقوه حق تقاته ؛ كان نسخاً <sup>(٢)</sup> .

الوجه الثاني : أن آية " التغابن " (فاتقوا الله ما استطعتم) لا تُعارض آية " آل عمران " (اتقوا الله حق تقاته) ، وذلك لأن آية " التغابن " جاءت بعد ذكر الأهل والمال والولد ، والإخبار بأن المال والولد فتنة ، ولما جُلبت عليه النفوس من حُب المال والولد جاء الأمر بتقوى الله حسب الاستطاعة .

وبيان ذلك : أن الإنسان قد يشغله المال أو الولد عن طاعة الله ، فإذا كان ذلك فليتق الله ما استطاع ، وذلك بأن يسدّد ويقارب .

ففي سياق آيات " التغابن " قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم فاحذروهم وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفور رحيم) <sup>(١٤)</sup> إنما أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم ، ثم قال جل ذكره : (فاتقوا الله ما استطعتم وأسمعوا وأطيعوا وأنفقوا خيراً لأنفسكم ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) .

(١) جامع البيان ، مرجع سابق (٦٣٧/٥) .

(٢) المصطفى بألف أهل الرسوخ . مرجع سابق (ص ٢٢ ، ٢٣) .

فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، لَأَنَّهُ مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ فِي الْمَالِ وَالْوَالِدِ فِتْنَةً .  
 وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَنَفْسِهِ وَوَالِدِهِ وَجَارِهِ ؛  
 يُكْفِّرُهَا الصِّيَامُ وَالصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ <sup>(١)</sup> .

قال الزَّيْنُ بْنُ الْمُتَيْبِ : الْفِتْنَةُ بِالْأَهْلِ تَقَعُ بِالْمَيْلِ إِلَيْهِنَّ ، أَوْ عَلَيَّهِنَّ فِي الْقِسْمَةِ  
 وَالْإِيثَارِ حَتَّى فِي أَوْلَادِهِنَّ ، وَمِنْ جِهَةِ التَّفْرِيطِ فِي الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ لَهُنَّ ، وَبِالْمَالِ يَقَعُ  
 الْإِسْتِغَالُ بِهِ عَنِ الْعِبَادَةِ ، أَوْ بِحَبْسِهِ عَنِ إِخْرَاجِ حَقِّ اللَّهِ ، وَالْفِتْنَةُ بِالْأَوْلَادِ تَقَعُ بِالْمَيْلِ  
 الطَّبِيعِيِّ إِلَى الْوَالِدِ ، وَإِيثَارِهِ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ <sup>(٢)</sup> .

" وَالْمُرَادُ بِالْفِتْنَةِ مَا يَعْرِضُ لِلْإِنْسَانِ مَعَ مَنْ ذَكَرَ مِنَ الْبَشَرِ ، أَوْ الْإِلْتِهَاءُ بِهِمْ ، أَوْ  
 أَنْ يَأْتِيَ لِأَجْلِهِمْ بِمَا لَا يَحِلُّ لَهُ ، أَوْ يُخِلَّ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ " <sup>(٣)</sup> .

قال ابن بَطَّالٍ : فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ : أَنْ يَأْتِيَ مِنْ أَجْلِهِمْ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ الْقَوْلِ أَوْ  
 الْعَمَلِ مِمَّا لَمْ يَبْلُغْ كَبِيرَةً . وَقَالَ الْمُهَلَّبُ : يُرِيدُ مَا يَعْرِضُ لَهُ مَعَهُنَّ مِنْ شَرٍّ أَوْ حُزْنٍ أَوْ  
 شِبْهِهِ .

قوله : " وَمَالِهِ " فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي مَالِهِ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْ غَيْرِ مَاخُذِهِ وَيَصْرِفَهُ فِي غَيْرِ  
 مَصْرِفِهِ ، أَوْ التَّفْرِيطُ بِمَا يَلْزَمُهُ مِنَ حُقُوقِ الْمَالِ ، فَتَكْثُرُ عَلَيْهِ الْمُحَاسَبَةُ .

قوله : " وَوَالِدِهِ " فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي وَالدِهِ فَرُطُ مَحَبَّتِهِمْ ، وَشُغْلُهُ بِهِمْ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ  
 الْخَيْرِ ، أَوْ التَّوَعُّلُ فِي الْاِكْتِسَابِ مِنْ أَجْلِهِمْ مِنْ غَيْرِ اِكْتِرَاتٍ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ حَلَالٍ أَوْ  
 حَرَامٍ <sup>(٤)</sup> . فَلْأَجْلِ هَذَا جَاءَ فِي آيَةِ " التَّغَابُنِ " (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

أَمَّا آيَةُ " آلِ عِمْرَانَ " فَإِنَّمَا جَاءَتْ فِي سِيَاقِ النَّهْيِ عَنِ طَاعَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَالْأَمْرُ  
 بِالْاِعْتِصَامِ بِاللَّهِ ، وَالتَّمَسُّكِ بِحَبْلِهِ الْمُتَمِينِ ؛ وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْأَمْرَ بِالِاتِّقَاءِ حَقِّ التَّقْوَى .

(١) رواه البخاري (ح ١٣٦٨) ومسلم (ح ١٤٤) .

(٢) فتح الباري ، ابن حجر العسقلاني (٦/٦٠٥) .

(٣) المرجع السابق ، الموضع نفسه .

(٤) عمدة القاري ، المعنى (٩/٥) وقول ابن بطال والمهلب عنده في الموضع نفسه .

فَفِي سِيَاقِ آيَاتِ " آلِ عِمْرَانَ " : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا تَطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ (١٠٠) ) وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ) ثُمَّ قَالَ : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ) .

فَيُظْهِرُ أَنَّ الْأَمْرَ بِالتَّقْوَى هُنَا حَقَّ التَّقْوَى عَلَى ظَاهِرِهِ ، إِذْ لَا مَصْلَحَةَ فِي طَاعَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَأَنَّ طَاعَتَهُمْ مُفْضِيَةٌ إِلَى النُّكُوصِ عَلَى الْأَعْقَابِ ، وَلِذَا خُتِمَتِ الْآيَةُ بِـ ( وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ) ، وَمِمَّا يُؤَكِّدُ هَذَا الْقَوْلَ وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْمَذْهَبَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يُعْمَلُ الْعُمُومُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ فِي الْوَصِيَّةِ بِالتَّقْوَى ، كَمَا أَعْمَلَ غَيْرُهُمَا (١) .

وَهَذَا تَكُونُ كُلُّ آيَةٍ فِي سِيَاقِهَا لَهَا دَلَالَتُهَا ، وَلَا تَعَارُضُ بَيْنَ الْآيَاتِ

وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّهُ إِذَا وَرَدَ التَّرْغِيبُ فِي الْقُرْآنِ " قَارَنَهُ التَّرْهِيْبُ فِي لَوَاحِقِهِ أَوْ سَوَابِقِهِ أَوْ قَرَانِهِ ، وَبِالْعَكْسِ ، وَكَذَلِكَ التَّرْجِيحُ مَعَ التَّخْوِيفِ ... وَقَدْ يُغْلَبُ أَحَدُ الطَّرْفَيْنِ عَلَى الْآخَرِ بِحَسَبِ الْمَوَاطِنِ وَمُقْتَضِيَّاتِ الْحَالِ ... وَلَمَّا كَانَ جَانِبُ الْإِخْتِلَالِ مِنَ الْعِبَادِ أَغْلَبَ ؛ كَانَ جَانِبُ التَّخْوِيفِ أَغْلَبَ ، وَذَلِكَ فِي مَظَانِّهِ الْخَاصَّةِ لَا عَلَى الْإِطْلَاقِ " (٢) .

الْوَجْهَ الثَّلَاثُ : أَنَّ مِنْ مَعَانِي التَّقْوَى " أَدَاءَ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ ، وَتَرْكَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ " (٣)

وَأَنَّ أَدَاءَ الْقَرَائِضِ عَلَى حَسَبِ الْإِسْتِطَاعَةِ ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمِ ، وَفِيهِ :

" إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ " (٤) ، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ بْنِ

بَنِ حُصَيْنٍ : صَلِّ قَائِمًا ، فَإِن لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِن لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ (٥) .

فَإِذَا أَدَّى الْمُؤْمِنُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ حَسَبِ اسْتَطَاعَتِهِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ ، فَقَدْ اتَّقَى

اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ، وَلَا تَثْرِيْبَ عَلَيْهِ .

(١) انظر : خُطْبَةُ الْحَاجَةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهَا أَصْحَابَهُ ، الْأَبَابِي .

(٢) الْمَوَافِقَاتُ ، الشَّاطِئِي (١٦٧/٤ - ١٧١) .

(٣) ذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي " جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ " (٩٦/١) عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

(٤) سَبَقَ تَخْرِيجَهُ ، وَهُوَ مُخْرَجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ .

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (ح ١٠٦٦) .

وبهذا يجتمع معنى الآيتين ، ويندفع التعارض ، ويذول الإشكال ، ولا حاجة  
للقول بالنسخ ما أمكن الجمع .



## المبحث الثاني : فيما يتعلق بالخصوص والعموم

" لا بُدَّ مِنْ مُقَدِّمَةِ تَبَيِّنِ الْمَقْصُودِ مِنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ " (١) وذلك بتعريف العام والخاص .

أما العام فهو : لَفْظٌ يَسْتَعْرِقُ الصَّالِحَ لَهُ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ (٢) .  
 وقال المناوي : العام - بشدّة الميم - لَفْظٌ وُضِعَ وَضْعًا وَاحِدًا لِكثِيرٍ غَيْرِ مَحْصُورٍ مُسْتَعْرِقٍ لِجَمِيعِ مَا يَصْلُحُ لَهُ (٣) .  
 وأما الخاصّ فهو تَفَرُّدُ بَعْضِ الشَّيْءِ بِمَا لَا يُشَارِكُهُ فِي الْجُمْلَةِ ، وَذَلِكَ خِلَافَ الْعُمُومِ وَالتَّعَمُّمِ وَالتَّعْمِيمِ (٤) .  
 وعُرِّفَ الْخَاصُّ بِأَنَّهُ " لَفْظٌ يَخْتَصُّ بِبَعْضِ الْأَفْرَادِ الصَّالِحَةِ لَهُ ، وَالتَّخْصِيسُ قَصْرُ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ " (٥) .  
 و " العامّ على ثلاثة أقسام :  
 الأوّل : الباقي على عمومه .  
 الثاني : العامّ المراد به الخصوص .  
 الثالث : العامّ المخصوص (٦) .

(١) الموافقات ، مرجع سابق (٧/٤) .  
 (٢) شرح مختصر الروضة ، مرجع سابق (٤٤٨/٢) والإنتقان ، مرجع سابق (٤٣/٣) و" معترك الأقران في إعجاز القرآن " ، له (٢٠٧/١) والحدود الأنيقة ، زكريا الأنصاري . (ص ٨٢) .  
 (٣) التوقيف على مهمات التعاريف . مرجع سابق ، (ص ٤٩٨) .  
 (٤) المفردات ، الراغب . (ص ١٥٥) .  
 (٥) الحدود الأنيقة ، مرجع سابق . (ص ٨٢) .  
 (٦) يُنظَرُ هَذَا التَّقْسِيمَ وَتَمَّةَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي : " الإنتقان " (٤٤/٣) وما بعدها ) وفي " معترك الأقران " (٢٠٨/١) وما بعدها .  
 وقد أطل الشاطبي في تفصيل العموم والخصوص في " الموافقات " (٧/٤) وما بعدها .

والمختصّوص أمثلته كثيرة جداً ، وهي أكثر من المنسوخ ، إذ ما من عام فيه إلا وقد خصّ ، ثم المخصّص إما متّصل ، وإما منفصل<sup>(١)</sup> .

وقد ترد الآية عامّة ويُرَادُ بِهَا الخُصُوص ، ويَكُونُ التَّخْصِيسُ فِي آيَةٍ أُخْرَى ، فَيَقَعُ الوَهْمُ بالتَّعَارُضِ بَيْنَ العَامِّ وَالْخَاصِّ ، وَمَا دَفَعَ بِهِ القُرْطُبِيُّ تَوَهْمَ التَّعَارُضِ حَمْلَ العَامِّ عَلَى الخَاصِّ .

ومن أمثلة ذلك :

### المثال الأول :

القرآن بين كونه هدى للناس عامّة ، وبين كونه هدى للمؤمنين :

قوله تعالى في وصف القرآن : (هُدًى لِلْمُتَّقِينَ) [البقرة: ٢] ، مع قوله تعالى : (هُدًى

لِلنَّاسِ) [البقرة: ١٨٥] .

### صورة التعارض :

" قوله تعالى : (هُدًى لِلْمُتَّقِينَ) خَصَّصَ فِي هُدًى هَذَا الكِتَابِ بِالْمُتَّقِينَ ، وَقَدْ جَاءَ فِي

آيَةٍ أُخْرَى مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هُدَاهُ عَامٌ لِجَمِيعِ النَّاسِ ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي

أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ) الآية " (٢) .

(١) يُنظَرُ : معترك الأقران ، مرجع سابق (٢١١/١) وقد ذُكِرَ أمثلة وأحوال المتّصل والمنفصل .

(٢) دفع إيهام الاضطراب ، مرجع سابق . (ص ٦) .

### جَمْعُ الْقُرْطَبِيِّ :

قَوْلُهُ تَعَالَى (لِلْمُتَّقِينَ) خَصَّ اللَّهُ تَعَالَى الْمُتَّقِينَ بِهِدَايَتِهِ ، وَإِنْ كَانَ هُدَى لِلخَلْقِ أَجْمَعِينَ تَشْرِيفًا لَهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ آمَنُوا وَصَدَّقُوا بِمَا فِيهِ . وَرُوِيَ عَنْ أَبِي رَوْقٍ أَنَّهُ قَالَ : (هُدَى لِلْمُتَّقِينَ) أَي : كَرَامَةٌ لَهُمْ . يَعْنِي أَنَّمَا أُضَافَ إِلَيْهِمْ أَجْلَالًا لَهُمْ ، وَكَرَامَةٌ لَهُمْ ، وَبَيَانًا لِفَضْلِهِمْ <sup>(١)</sup> .

### مُلَخَّصُ جَوَابِ الْقُرْطَبِيِّ :

الْقُرْآنُ هُدَى لِلخَلْقِ أَجْمَعِينَ ، وَخَصَّ اللَّهُ الْمُتَّقِينَ بِالْهِدَايَةِ تَكْرِيمًا لَهُمْ .

### مُقَارَنَةُ جَوَابِهِ وَجَمْعِهِ بَيْنَ الْآيَاتِ بِجَمْعٍ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ :

رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ - يَأْتِنَاهُ - إِلَى مُرَّةِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَنْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (هُدَى لِلْمُتَّقِينَ) يَقُولُ : نُورٌ لِلْمُتَّقِينَ .  
ثُمَّ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : وَالْهُدَى فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مَصْدَرٌ مِنْ قَوْلِكَ : هَدَيْتَ فُلَانًا الطَّرِيقَ ، إِذَا أَرَشَدْتَهُ إِلَيْهِ ، وَدَلَلْتَهُ عَلَيْهِ ، وَبَيَّنَّتَهُ لَهُ ؛ أَهْدَيْتَهُ هُدَى وَهِدَايَةً .  
فَإِنْ قَالَ لَنَا قَائِلٌ : أَوْ مَا كِتَابُ اللَّهِ نُورًا إِلَّا لِلْمُتَّقِينَ ، وَلَا رَشَادًا إِلَّا لِلْمُؤْمِنِينَ ؟  
قِيلَ : ذَلِكَ كَمَا وَصَفَهُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَوْ كَانَ نُورًا لِغَيْرِ الْمُتَّقِينَ وَرَشَادًا لِغَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَخْصُصْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُتَّقِينَ بِأَنَّهُ لَهُمْ هُدَى ، بَلْ كَانَ يَعْطَى بِهِ جَمِيعَ الْمُنْدَرِّينَ ، وَلَكِنَّهُ هُدَى لِلْمُتَّقِينَ ، وَشِفَاءٌ لِمَا فِي صُدُورِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَوَقْرٌ فِي آذَانِ الْمُكْذِبِينَ ، وَعَمَّى لِأَبْصَارِ الْجَاحِدِينَ ، وَحُجَّةٌ لِلَّهِ بِالْغَةِ عَلَى الْكَافِرِينَ ، فَالْمُؤْمِنُ بِهِ مُهْتَدٍ ، وَالْكَافِرُ بِهِ مَخْجُوجٌ <sup>(٢)</sup> .

(١) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٢٠٦/١) .

(٢) جامع البيان ، مرجع سابق (٢٣٤/١) .

وقال السمرقندي : فهذا القرآن بيان لهم من الضلالة ، وبيان لهم من الشبهات ، وبيان الحلال من الحرام . فإن قيل : فيه بيان لجميع الناس ، فكيف أضاف إلى المتقين خاصة ؟ قيل له : لأن المتقين هم الذين ينتفعون بالبيان ، ويعملون به ، فإذا كانوا هم الذين ينتفعون به صار في الحاصل البيان لهم <sup>(١)</sup> .  
وقال في تفسير سورة الأنعام : واسم الهدى يقع على التوحيد والشرايع <sup>(٢)</sup> .

أما السمعاني فقد قال : فإن قال قائل : لم خص المتقين بالذكر ، وهو هدى لجميع المؤمنين ؟ قيل : إنما خصهم بالذكر تشريفاً ، أو لأنهم هم المنتفعون بالهدى حيث نزلوا منزل التقوى دون غيرهم <sup>(٣)</sup> .

واقصر البغوي على قوله : (هدى للمتقين) أي : هو هدى ، أي : رشد وبيان لأهل التقوى ... وتخصيص المتقين بالذكر تشريف لهم ، أو لأنهم هم المنتفعون بالهدى <sup>(٤)</sup> .

وفصل ابن عطية فقال : وقال هنا : (للناس) [آل عمران: ٤] وقال في القرآن (هدى للمتقين) وذلك عندي لأن هذا خير مجرد ، وقوله (هدى للمتقين) خير مقترن به الاستدعاء والصرف إلى الإيمان ، فحسنت الصفة ليقع من السامع النشاط والبدار <sup>(٥)</sup> .

في حين ذهب ابن الجوزي إلى أن الآية تشمل المؤمنين والكافرين ، فقال :  
فإن قيل : فالمتقي مهتد ، فما فائدة اختصاص الهداية به ؟

(١) بحر العلوم ، مرجع سابق (٤٨/١) .

(٢) المرجع السابق (٤٨٥/١) .

(٣) تفسير القرآن ، مرجع سابق (٤٢/١) .

(٤) معالم التنزيل ، مرجع سابق (٤٥/١) باختصار .

(٥) المحرر الوجيز ، مرجع سابق (٣٩٩/١) .

فَالْجَوَابَ مَنْ وَجَّهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ أَرَادَ الْمُتَّقِينَ وَالْكَافِرِينَ ، فَكَتَفَى بِذِكْرِ أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى :  
(سَرَابِيلٌ تَقِيكُمْ الْحَرَّ) [النحل: ٨١] أَرَادَ : وَالْبَرْدَ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ خَصَّ الْمُتَّقِينَ لِإِتِّفَاعِهِمْ بِهِ ، كَقَوْلِهِ : (إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مَنْ يُخَشَاهَا)  
[النازعات: ٤٥] ، وَكَانَ مُنذِرًا لِمَنْ يَخْشَى وَلِمَنْ لَا يَخْشَى <sup>(١)</sup> .

وَذَهَبَ الرَّازِي إِلَى أَنَّ الْآيَةَ الْأُولَى فِي تَشْرِيفِ الْمُتَّقِينَ ، وَأَنَّ الْمُتَّقِينَ هُمْ كُلُّ النَّاسِ!  
فَقَالَ : وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُتَّقِي فَضِيلَةٌ إِلَّا مَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (هُدَى لِلْمُتَّقِينَ) كَفَّاهُ ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى  
بَيْنَ أَنَّ الْقُرْآنَ هُدَى لِلنَّاسِ فِي قَوْلِهِ : (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ) ، ثُمَّ قَالَ  
هَهُنَا فِي الْقُرْآنِ إِنَّهُ (هُدَى لِلْمُتَّقِينَ) ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُتَّقِينَ هُمْ كُلُّ النَّاسِ ، فَمَنْ لَا  
يَكُونُ مُتَّقِيًّا كَأَنَّهُ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ ! <sup>(٢)</sup> .

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : إِنَّمَا قَالَ : (هُدَى لِلْمُتَّقِينَ) لِأَنَّهُمْ هُمُ الْمُتَّقِعُونَ بِهِ ، فَصَارَ مِنْ  
[هَذَا] <sup>(٣)</sup> الْوَجْهَ هُدَى لَهُمْ لَا لِغَيْرِهِمْ <sup>(٤)</sup> .

وَبَرَى ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ الْهُدَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ خَاصٌّ بِمَعْنَى الْإِرْشَادِ ، فَقَالَ : (هُدَى) هُنَا  
بِمَعْنَى الْإِرْشَادِ ، لِتَخْصِيصِهِ بِالْمُتَّقِينَ ، وَلَوْ كَانَ بِمَعْنَى الْبَيَانِ لَعَمَّ ، كَقَوْلِهِ : (هُدَى  
لِلنَّاسِ) <sup>(٥)</sup>

(١) زاد المسير ، مرجع سابق (٢٤/١) .

(٢) التفسير الكبير ، مرجع سابق (٢٠/٢) .

(٣) زيادة يقتضيها السياق .

(٤) المرجع السابق (١٣٩/٧) .

(٥) التسهيل لعلوم التنزيل ، مرجع سابق (٣٥/١) .

وأما ابن كثير فإنه يرى " اختصاص المؤمنين بالنفع بالقرآن ، لأنه هو في نفسه هدى ، ولكن لا يتاله إلا الأبرار " (١) .

ثم نقل الأقوال في معنى (هدى) ، ثم ذكر اختياره في الآية ، فقال : واختيار ابن جرير أن الآية تعم ذلك كله ، وهو كما قال (٢) .

ونقل القاسمي عن ابن المنير قوله : الهدى يُطلق في القرآن على معنيين : أحدهما : الإرشاد وإيضاح سبيل الحق ، ومنه قوله تعالى : (وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى) [فصلت: ١٧] ، وعلى هذا يكون الهدى للضلال باعتبار أنه رشد إلى الحق سواء حصل له الاهتداء أو لا .

والآخر : خلق الله تعالى الاهتداء في قلب العبد (٣) ، ومنه : (أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْدَهُ) [الأنعام: ٩٠] ، فإذا ثبت وزوده على المعنيين فهو في هذه الآية يُحتمل أن يُراد به المعنيان جميعاً . وعلى الأول فتخصيص الهدى بالمؤمنين للتثويه بمدحهم حتى يتبين أنهم الذين اهتدوا وانفقوا به (٤) .

### رأي الباحث :

أن الهدى المُثبت للمؤمنين مُختلف عن كون القرآن هدى لجميع الناس .  
" وَوَجْهَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْهُدَى يُسْتَعْمَلُ فِي الْقُرْآنِ اسْتِعْمَالَيْنِ :  
أحدهما : عام ، والثاني : خاص .

(١) تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق (٢٦٠/١) .

(٢) المرجع السابق (٢٦١/١) .

(٣) في اعتقاد الإمام المجلد أحمد بن حنبل (٣٠٢/١) أنه " أمسك عن القول في خلق الإيمان " . وسيأتي بسطه

(٤) محاسن التأويل ، مرجع سابق (٢٧٠/١) وأصل القول في حاشية الكشاف . (ص ٣٦) .

أَمَّا الْهُدَى الْعَامَّ فَمَعْنَاهُ إِبَانَةُ طَرِيقِ الْحَقِّ وَإِضَاحُ الْمَحَجَّةِ ، سَوَاءَ سَلَكَهَا الْمُبَيَّنُّ لَهُ أَمْ لَا ، وَمِنْهُ بِهَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَأَمَّا شُرُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ) [فصلت: ١٧] أَي بَيَّنَّا لَهُمْ طَرِيقَ الْحَقِّ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّنَا صَاحِحٍ - عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ - مَعَ أَهْمِهِمْ لَمْ يَسْلُكُوهَا ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : (فَاسْتَجِبُوا أَعْمَى عَلَى الْهُدَى) ، وَمِنْهُ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى : (إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ) [الإنسان: ٣] ، أَي : بَيَّنَّا لَهُ طَرِيقَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : (إِنَّمَا شَاكِرًا وَإِنَّمَا كَفُورًا) .

وَأَمَّا الْهُدَى الْخَاصَّ فَهُوَ تَفَضُّلُ اللَّهِ بِالتَّوْفِيقِ عَلَى الْعَبْدِ ، وَمِنْهُ بِهَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ تَعَالَى : (أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ) [الأنعام: ٩٠] الْآيَةُ . وَقَوْلُهُ : (فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ) [الأنعام: ١٢٥] ، فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ فَاعْلَمْ أَنَّ الْهُدَى الْخَاصَّ بِالْمُتَّقِينَ هُوَ الْهُدَى الْخَاصَّ ، وَهُوَ التَّفَضُّلُ بِالتَّوْفِيقِ عَلَيْهِمْ ، وَالْهُدَى الْعَامَّ لِلنَّاسِ هُوَ الْهُدَى الْعَامَّ ، وَهُوَ إِبَانَةُ الطَّرِيقِ وَإِضَاحُ الْمَحَجَّةِ " (١) .

كَمَا أَنَّ هَذَا الْاِخْتِلَافَ الَّذِي وَرَدَ فِي أَقْوَالِ الْمُفَسِّرِينَ ، هُوَ مِنْ اِخْتِلَافِ التَّنَوُّعِ (٢) لَا اِخْتِلَافِ التَّضَادِّ ، فَالآيَاتُ تَحْتَمِلُ هَذِهِ الْمَعَانِي ، وَلَا تَعَارُضُ بَيْنَهَا .

فَالآيَاتُ تَحْتَمِلُ أَنَّ الْقُرْآنَ هُدَى لِلْمُتَّقِينَ ، وَتَخْصِيصُهُم بِالذِّكْرِ لِلتَّشْرِيفِ ، أَوْ لِأَهْمِ أَوْلَى مَنْ انْتَفَعَ وَاهْتَدَى بِهِ .

وَالْقُرْآنَ هُدَى لِلْمُتَّقِينَ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ ، وَهُوَ هُدَى لِجَمِيعِ النَّاسِ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ ، فَهُوَ بِهَذَا الْاِعْتِبَارِ مِنْ بَابِ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ .

وَهُوَ مُحْتَمَلٌ لِقَوْلِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ أَيْضًا ، فِي أَنَّهُ " أَرَادَ الْمُتَّقِينَ وَالْكَافِرِينَ ، فَانْتَفَى بِذِكْرِ أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ " إِذْ لَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يَنْفِي هَذَا الْمَعْنَى .

(١) دفع إيهام الاضطراب ، مرجع سابق . (ص ٧) .

(٢) يُنظَرُ لِذَلِكَ : مَجْمُوعُ فِتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَحْمَدَ بْنِ تَيْمِيَّةٍ ، جُمُعٌ وَتَرْتِيبٌ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ قَاسِمٍ (٣٣٣/١٣) ، ٣٣٧ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ . وَرِسَالَةٌ " اِخْتِلَافُ التَّنَوُّعِ وَاِخْتِلَافُ التَّضَادِّ فِي تَفْسِيرِ السَّلْفِ " ، عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَهْدَلِ (٢٣٨/١) وَمَا بَعْدَهَا .

وهذا كَقَوْلِهِ : (وَكُتِبَ مَا قَدَّمُوا) [يس: ١٢] ، والمُرَادُ مَا قَدَّمُوا وَأَخَّرُوا ، فَاصْتَفَى  
 بِذِكْرِ أَحَدِهِمَا ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (سَرَابِيلٌ تَقِيكُمُ الْحَرَّ) ، والمُرَادُ : والبرْدُ أَيضًا <sup>(١)</sup> .  
 وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ) [الأنعام: ١٣] " أَي : اسْتَقَرَّ . قِيلَ : أَرَادَ  
 مَا سَكَنَ وَمَا تَحَرَّكَ ، كَقَوْلِهِ : (سَرَابِيلٌ تَقِيكُمُ الْحَرَّ) أَي : الْحَرَّ وَالْبَرْدَ . وَقِيلَ : إِنَّمَا خَصَّ  
 السُّكُونَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّ التَّعَمَّةَ فِيهِ أَكْثَرُ <sup>(٢)</sup> .

### المثال الثاني :

#### نفي انتفاع الكفار بالإنذار

قَوْلُهُ تَعَالَى : (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْتَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ) [البقرة: ٦] ، مَعَ قَوْلِهِ  
 تَعَالَى : (إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا) [البقرة: ١١٩] وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنِّي سَأَنَّ  
 لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) ، الآيَةُ [الأنفال: ٣٨] ، مَعَ الآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْحَثِّ عَلَى دَعْوَةِ الْكُفَّارِ ،  
 وَمَعَ إِسْلَامِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْكُفَّارِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا .

### صورة التعارض :

أَنَّ الْكُفَّارَ لَا تَنْفَعُهُمُ النَّذَارَةُ ، فِي حِينِ أَنَّ مُهِمَّةَ الْأَنْبِيَاءِ هِيَ الْبِشَارَةُ وَالنَّذَارَةُ .  
 كَمَا أَنَّ " هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ بِظَاهِرِهَا عَلَى عَدَمِ إِيمَانِ الْكُفَّارِ ، وَقَدْ جَاءَ فِي آيَاتٍ أُخَرَ  
 مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْكُفَّارِ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنِّي سَأَنَّ

(١) التفسير الكبير ، مرجع سابق (٤٣/٢٦) باختصار .

(٢) معالم التنزيل ، مرجع سابق (٨٧/٢) .



لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) الآية [ الأنفال: ٣٨ ] . وَكَقَوْلِهِ : (كَذَلِكَ كُنتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ) [النساء: ٩٤] وَكَقَوْلِهِ : (وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ) [العنكبوت: ٤٧] " (١) .

### جَمْعُ الْقَرِطَبِيِّ :

قال القرطبي في آية " البقرة " :

اختلف العلماء في تأويل هذه الآية ؛ فقليل : هي عامة ومعناها الخصوص فيمن حقت عليه كلمة العذاب ، وسبق في علم الله أنه يموت على كفره ، أراد الله تعالى أن يعلم أن في الناس من هذه حاله دون أن يعين أحداً . وقال ابن عباس والكلبي : نزلت في رؤساء اليهود ، منهم حبي بن أخطب وكعب بن الأشرف ونظراؤهما . وقال الربيع بن أنس : نزلت فيمن قتل يوم بدر من قادة الأحزاب . والأول أصح ، فإن من عين أحداً فإنما مثل بمن كشف الغيب عنه بموته على الكفر ، وذلك داخل في ضمن الآية (٢) .

### ملخص جواب القرطبي :

- ١ - الآية عامة ومعناها الخصوص فيمن حقت عليه كلمة العذاب .
- ٢ - أنها نزلت في قوم مخصوصين ، والعبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .
- ٣ - رجح القول الأول .

### مقارنة جوابه وجمعه بين الآيات بجمع غيره من العلماء :

قال ابن جرير في آية " البقرة " : اختلف أهل التأويل فيمن عني بهذه الآية ، وفيمن نزلت .

(١) دفع إيهام الاضطراب ، مرجع سابق . (ص ٧) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (١/٢٣١) .

وكان ابن عباس يرى أن هذه الآية نزلت في اليهود الذين كانوا بنواحي المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم توبيخاً لهم في جحودهم نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وتكذيبهم به مع علمهم به ، ومعرفة أنهم بأنه رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم وإلى الناس كافة .

وقد روي عن ابن عباس في تأويل ذلك قول آخر ... قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرص على أن يؤمن جميع الناس ويتابعوه على الهدى ، فأخبره الله جل ثناؤه أنه لا يؤمن إلا من سبق له من الله السعادة في الذكر الأول ، ولا يضل إلا من سبق له من الله الشقاء في الذكر الأول .

وذكر ابن جرير بقية الأقوال ثم قال : وإن كان لكل قول مما قاله الذين ذكرنا قولهم في ذلك مذهب .

وأما علتنا في اختيارنا ما اخترنا من التأويل في ذلك ، فهي أن قول الله جل ثناؤه : (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْتَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ) عقيب خبر الله جل ثناؤه عن مؤمني أهل الكتاب ، وعقيب نعتهم وصفتهم ، وثنائه عليهم بإيمانهم به وبكتبه ورأسله ، فأولى الأمور بحكمة الله أن يتلى ذلك الخبر عن كفارهم ونعوتهم ، وذم أسابهم وأحوالهم ، وإظهار شتمهم والبراءة منهم ؛ لأن مؤمنهم ومُشركيهم - وإن اختلفت أحوالهم باختلاف أديانهم - فإن الجنس يجمع جميعهم بأنهم " بنو إسرائيل " .

ومما ينبئ عن صحة ما قلنا من أن الدين عنى الله تعالى ذكره بقوله : (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْتَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ) هم أحبار اليهود الذين قتلوا على الكفر وماتوا عليه اقتصاص الله تعالى ذكره بآبائهم ، وتذكيره إياهم ما أخذ عليهم من العهود والمواثيق في أمر محمد عليه الصلاة والسلام بعد اقتصاصه تعالى ذكره ما اقتص من أمر المنافقين .

وأما معنى الكفر في قوله : (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا) فإنه الجحود ، وذلك أن الأخبار من يهود المدينة جحدوا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، وستروه عن الناس ، وكتّموا أمره ، وهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم .

فَكَذَلِكَ الْأَحْبَارُ مِنَ الْيَهُودِ غَطُّوا أَمْرَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَتَمُوهُ النَّاسَ ،  
مَعَ عِلْمِهِمْ بِنُبُوَّتِهِ وَوَجُودِهِمْ صِفَتَهُ فِي كُتُبِهِمْ<sup>(١)</sup> .

وقال النحاس في آية " البقرة " : هُمُ الْكُفَّارُ الَّذِينَ ثَبَّتَ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُمْ كُفَّارٌ ،  
وَهُوَ لَفْظٌ عَامٌّ يُرَادُ بِهِ الْخَاصُّ<sup>(٢)</sup> .

في حين ذكر السمرقندي جَوَابَيْنِ :  
أَحَدُهُمَا : أَنَّ آيَةَ " الْبَقْرَةِ " نَزَلَتْ فِي مُشْرِكِي قُرَيْشٍ ؛ مِنْهُمْ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةُ  
بْنِ رَبِيعَةَ وَأَبُو جَهْلٍ وَغَيْرِهِمْ . هَذَا قَوْلُ مُقَاتِلٍ . وَقَالَ الْكَلْبِيُّ : نَزَلَتْ فِي رُؤَسَاءِ الْيَهُودِ ؛  
مِنْهُمْ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ وَحُبَيْبُ بْنُ أَخْطَبٍ وَأَبُو يَاسِرِ بْنِ أَخْطَبٍ .  
وَالثَّانِي : أَنَّ الْآيَةَ خَاصَّةٌ وَلَيْسَتْ بِعَامَّةٍ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ بَعْضُ الْكُفَّارِ الَّذِينَ ثَبَّتُوا عَلَى  
كُفْرِهِمْ<sup>(٣)</sup> .

وَبَرَى السَّمْعَانِيُّ أَنَّهُمَا فِي قَوْمٍ مَخْصُوصِينَ ، حَيْثُ قَالَ : وَرَدَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي قَوْمٍ  
بِأَعْيَانِهِمْ عِلْمَ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ<sup>(٤)</sup> .

وَذَكَرَ الشَّعْبِيُّ الْأَقْوَالَ فِي الْآيَةِ ، ثُمَّ قَالَ : وَهَذِهِ الْآيَةُ خَاصَّةٌ فِيمَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ كَلِمَةُ  
الْعَذَابِ فِي سَابِقِ عِلْمِ اللَّهِ ، وَظَاهِرُهَا إِثْنَاءٌ ، وَمَعْنَاهَا إِخْبَارٌ<sup>(٥)</sup> .

(١) جامع البيان ، مرجع سابق (٢٥٨/١-٢٦٢) باختصار .

(٢) معاني القرآن (٨٧/١) .

(٣) بحر العلوم ، مرجع سابق (٥٠/١ ، ٥١) باختصار .

(٤) تفسير القرآن ، مرجع سابق (٤٦/١) .

(٥) الكشف والبيان ، مرجع سابق (١٥٠/١) .

واقْتَصِرَ البغوي على قوله في آية " البقرة " : وهذه الآية في أقوام حَقَّتْ عَلَيْهِمْ  
كَلِمَةُ الشَّقَاوَةِ فِي سَابِقِ عِلْمِ اللَّهِ (١) .

ونقل ابن عطية " الاتِّفَاقَ على أنها غيرَ عَامَّةٍ لَوْجُودِ الكُفَّارِ [الذين] (٢) قد أسَلَمُوا  
بعدها " (٣) .

ويروى الزمخشري أن آية " البقرة " في " العتاة المردة من الكفار ، الذين لا يتنفع  
فيهم الهدى ، ولا يجدي عليهم اللطف ، وسواء عليهم وُجُودُ الكِتَابِ وَعَدَمُهُ ، وإِنذار  
الرَّسُولِ وَسُكُوتُهُ " (٤) .

أما الرازي فقال : اختلف أهل التفسير في المراد ههنا بقوله : (الذين كفروا) ؛ فقال  
قائلون : إنهم رؤساء اليهود المعاندون الذين وصفهم الله تعالى بأنهم يكتُمون الحق وهم  
يعلمون ، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما .

وقال آخرون : بل المراد قوم من المشركين ، كأبي لهب وأبي جهل والوليد بن  
المغيرة وأضرابهم ، وهم الذين جحدوا بعد البيعة ، وأنكروا بعد المعرفة ، ونظيره ما  
قال الله تعالى : (فأعرض أكرمهم فهم لا يسمعون) (٤) وقالوا قلوبنا في أكنة مما تدعونا إليه  
[فصلت: ٤، ٥] ، وكان عليه السلام حريصاً على أن يؤمن قومه جميعاً ، حيث قال الله  
تعالى له : (فلعلك باحع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفاً) [الكهف: ٦] ، وقال :  
(أفأنت تكفره الناس حتى يكونوا مؤمنين) [يونس: ٩٩] ، ثم إنه سبحانه وتعالى بين له عليه السلام

(١) معالم التنزيل ، مرجع سابق (٤٩/١) .

(٢) زيادة يقتضيهما السياق .

(٣) المحرر الوجيز ، مرجع سابق (٨٧/١) .

(٤) الكشف ، مرجع سابق (ص ٤٠) .

أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ لِيَقْطَعَ طَمَعَهُ عَنْهُمْ ، وَلَا يَتَأَذَى بِسَبَبِ ذَلِكَ ، فَإِنَّ الْيَأْسَ إِخْدَى الرَّاحَتِينَ <sup>(١)</sup> .

وفصل ابن جزي في الآية بناء على المراد بالضمير المنفصل ، فقال : (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا) فِيمَنْ سَبَقَ الْقَدْرَ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ كَأَبِي جَهْلٍ ، فَإِنْ كَانَ (الَّذِينَ) لِلْجِنْسِ فَلَفْظُهَا عَامٌّ يُرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ ، وَإِنْ كَانَ لِلْعَهْدِ فَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى قَوْمٍ بِأَعْيَانِهِمْ <sup>(٢)</sup> . ثم ذكر الخلاف .

في حين نقل ابن كثير القولين : الأول المروي عن ابن عباس في حرصه صلى الله عليه وسلم على هداية قومه ، والقول الثاني المروي عن أبي العالية في أنها في قادة الأحزاب ، ثم رجح القول الأول بقوله : والمعنى الذي ذكرناه أولاً - وهو المروي عن ابن عباس في رواية علي بن أبي طلحة - أظهر ، ويُفسر ببقية الآيات التي في معناها <sup>(٣)</sup> .

ونقل الثعالبي قول ابن عطية السابق ، فقال : اختلف فيمن نزلت هذه الآية بعد الاتفاق على أنها غير عامة لوجود الكفار [الذين] <sup>(٤)</sup> قد أسلموا بعدها <sup>(٥)</sup> . ثم ذكر الخلاف .

ونقل الشوكاني قول القرطبي في الآية ، وارتمضاه <sup>(٦)</sup> .

(١) التفسير الكبير ، مرجع سابق (٣٧/٢) .

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل ، مرجع سابق (٣٧/١) .

(٣) تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق (٢٧٧/١) .

(٤) زيادة يقتضيها السياق .

(٥) الجواهر الحسان ، مرجع سابق (٣١/١) وهذا هو نص قول ابن عطية السابق ، إلا أن الثعالبي لم يُشير إليه .

(٦) فتح القدير ، الشوكاني (٣٩/١) .

## رأي الباحث :

أن الآية عامة يُراد بها الخصوص في حق من سبق في علم الله أنه لا يؤمن ، كآبي لهب ، وقد أنزل الله فيه ما أنزل .

ومن ذكر أمثلة أو أشخاصاً بأعيانهم ، فهم لا يخرجون عن هذا القيد .

قال الشنقيطي : هذه الآية تدلّ بظاهرها على عدم إيمان الكفار ، وقد جاء في

آيات أخر ما يدلّ على أن بعض الكفار يؤمن بالله ورسوله ، كقوله تعالى : (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا

إِنْ يَنْهَوُا عَنْهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) ، الآية [ الأنفال: ٣٨ ] . وكقوله : (كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ)

[النساء: ٩٤] وكقوله : (وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ) [العنكبوت: ٤٧] . ووجه الجمع ظاهر

وهو أن الآية من العام المخصوص ؛ لأنه في خصوص الأشقياء الذين سبقت لهم في علم

الله الشقاوة ، المُشار إليهم بقوله : (إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ) (٩٦) ولوجاءهم كل آية

حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ) [يونس: ٩٦ ، ٩٧] . ويدلّ لهذا التخصيص قوله تعالى : (خَسِمَ اللَّهُ عَلَى

قُلُوبِهِمُ) الآية . وأجاب البعض بأن المعنى : لا يؤمنون ما دام الطبع على قلوبهم

وأسماعهم ، والغشاة على أبصارهم ، فإن أزال الله عنهم ذلك بفضله آمنوا (١) .

## المثال الثالث :

نكاح الكتابية بين الجواز والمنع :

قوله تعالى : (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلِأُمَّةٍ مُؤْمِنَةٍ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا

الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ) [البقرة: ٢٢١] مع قوله تعالى : (الْيَوْمَ

أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ

مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) [المائدة: ٥] .

(١) دفع إيهام الاضطراب ، مرجع سابق . (ص ٧) .

## صورة التعارض :

الآية الأولى في تحريم نكاح المشركات ، والآية الثانية تُبيح نكاح المُحصَنات من نساء أهل الكتاب ، مع كونهن مشركات . وكان ابن عمر إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال : إن الله حرم المشركات على المؤمنين ، ولا أعلم من الإشراف شيئا أكبر من أن تقول المرأة : ربها عيسى . وهو عبدٌ من عباد الله <sup>(١)</sup> .

## جمع القرطبي :

قال القرطبي في آية " البقرة " :

اختلف العلماء في تأويل هذه الآية ؛ فقالت طائفة : حرم الله نكاح المشركات في سورة البقرة ، ثم نسخ من هذه الجملة نساء أهل الكتاب فأحلهن في سورة المائدة ، ورُوي هذا القول عن ابن عباس ... وقال قتادة وسعيد بن جبیر : لفظ الآية العموم في كل كافرة ، والمراد بها الخصوص في الكتابيات ، وبيّن الخصوص آية " المائدة " ، ولم يتناول العموم قط الكتابيات ... وعلى القول الأول يتناول العموم ثم نسخت آية " المائدة " بعض العموم ... وقال إسحاق ابن إبراهيم الحربي : ذهب قوم فجعلوا الآية التي في " البقرة " هي النسخة ، والتي في " المائدة " هي المنسوخة ؛ فحرموا نكاح كل مشركة كتابية أو غير كتابية <sup>(٢)</sup> .

ثم نقل عن النحاس قوله : وهذا قول خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة ؛ لأنه قد قال بتحليل نكاح نساء أهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعة ... وفقهاء الأمصار عليه ، وأيضا فيمتنع أن تكون هذه الآية من سورة البقرة ناسخة للآية التي في سورة المائدة ؛ لأن " البقرة " من أول ما نزل بالمدينة " والمائدة " من آخر ما نزل وإنما الآخر ينسخ الأول <sup>(٣)</sup> . وأما حديث ابن عمر فلا حجة فيه لأن ابن عمر رحمه الله

(١) رواه البخاري (ح ٤٩٨١) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣/٦٤) .

(٣) سبق في أول مبحث " النسخ " جواز العكس ، وقرره القرطبي ، ولعله هنا يريد أن هذه هي الجادة .

كان رجلاً متوقفاً ، فلما سمع الآيتين في واحدة التحليل ، وفي أخرى التحريم ، ولم يبلغه التسخن توقف ، ولم يؤخذ عنه ذكر التسخن ، وإنما تؤول عليه ، وليس يؤخذ الناسخ والمنسوخ بالتأويل ... وقال ابن عباس في بعض ما روي عنه : إن الآية عامة في الوثنيات والمجوسيات والكتابات ، وكل من على غير الإسلام - حرام ؛ فعلى هذا هي ناسخة للآية التي في " المائدة " .

ونقل القرطبي عن ابن المنذر قوله : ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك . وقال بعض العلماء : وأما الآيتان فلا تعارض بينهما ، فإن ظاهر لفظ الشرك لا يتناول أهل الكتاب ، لقوله تعالى : ( مَا يُوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ ) [البقرة: ١٠٥] وقال : ( لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ ) [البينة: ١] ففرق بينهم في اللفظ ، وظاهر العطف يقتضي معاصرة بين المعطوف والمعطوف عليه ، وأيضا فاسم الشرك عموم وليس بنص ، وقوله تعالى : ( وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ) بعد قوله : ( وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ) نص ، فلا تعارض بين المحتمل وبين ما لا يحتمل . فإن قيل : أراد بقوله : ( وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ) أي : أوتوا الكتاب من قبلكم وأسلموا ، كقوله : ( وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ) [آل عمران: ١٩٩] الآية ، وقوله : ( مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَانِئَةٌ ) [آل عمران: ١١٣] الآية .

قيل له : هذا خلاف نص الآية في قوله : ( وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ) ، وخلاف ما قاله الجمهور ، فإنه لا يشكل على أحد جواز التزويج ممن أسلم وصار من أعيان المسلمين . فإن قالوا : فقد قال الله تعالى : ( أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ) فجعل العلة في تحريم نكاحهن الدعاء إلى النار . والجواب أن ذلك علة لقوله تعالى : ( وَلَا أُمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَا أُعْجَبَتْكُمْ ) ، لأن المشرك يدعو إلى النار ، وهذه العلة مطردة في جميع الكفار ، فالمسلم خير من الكافر مطلقاً ، وهذا بين .



وأما نِكَاحِ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا كَانُوا حَرَبًا <sup>(١)</sup> فَلَا يَحِلُّ ، وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : لَا يَحِلُّ ، وَتَلَا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : ( قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ) إِلَى قَوْلِهِ : ( صَاغِرُونَ ) [ التوبة : ٢٩ ] ... وَكَرِهَ مَالِكٌ تَزْوِجَ الْحَرَبِيَّاتِ لِعَلَّةِ تَرْكِ الْوَلَدِ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، وَلِتَصْرُفَهَا فِي الْخَمْرِ وَالْخَنزِيرِ <sup>(٢)</sup> .

### ملخص جواب القرطبي :

١ - تحريم نِكَاحِ الْمُشْرِكَاتِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ نُسخَ مِنْهُ تَحْرِيمُ نِكَاحِ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَذَلِكَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ، وَهَذَا مِنْ بَابِ الْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ . فَيَكُونُ لَفْظُ آيَةِ " الْبَقَرَةِ " الْعُمُومَ وَيُرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ فِي الْكِتَابِيَّاتِ .

٢ - عَكْسُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ؛ فَجَعَلُوا آيَةَ " الْمَائِدَةِ " هِيَ الْمَنْسُوخَةُ ، وَآيَةَ " الْبَقَرَةِ " هِيَ النَّاسِخَةُ .

وهذا رَدُّهُ الْقُرْطُبِيُّ مُعَلِّلاً رَدَّهُ بِتَأَخُّرِ نُزُولِ الْمَائِدَةِ ، وَإِنَّمَا الْآخِرُ يَنْسَخُ الْأَوَّلَ .

٣ - لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ : فَرَّقَ بَيْنَ إِطْلَاقِ لَفْظِ " الْمُشْرِكِينَ " وَلَفْظِ " أَهْلِ الْكِتَابِ " .

٤ - لَفْظِ " الشُّرْكَ " عُمُومًا وَليْسَ بِنَصٍّ ، وَالْآيَةُ فِي حِلِّ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ نَصٌّ .

### مقارنة جوابه وجمعه بين الآيات يجمع غيره من العلماء :

أطال ابن جرير النفس في تفسير آية " البقرة " ، فكان مما قاله : اختلف أهل التأويل في هذه الآية هل نزلت مراداً بها كل مشركة ، أم مراد بحكمها بعض المشركات دون بعض ؟ وهل نسخ منها بعد وجوب الحكم بها شيء أم لا ؟

(١) يعني محاربين .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٣/٦٥ ، ٦٦) باختصار . وقد أطال القرطبي في المسألة ، وأطلت في بعض ما نقلته عنه - مع الاختصار - لأن المقصود بيان منهجه في " دفع توهم التعارض " .

فقال بعضهم : نَزَلَتْ مُرَادًا بِهَا تَحْرِيمَ نِكَاحِ كُلِّ مُشْرِكَةٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مِنْ أَيْ (١)  
 أَجْنَاسِ الشَّرْكِ ؛ كَانَتْ عَابِدَةً وَتَنَ ، أَوْ كَانَتْ يَهُودِيَّةً ، أَوْ نَصْرَانِيَّةً ، أَوْ مَجُوسِيَّةً ، أَوْ  
 مِنْ غَيْرِهِمْ مِنْ أَصْنَافِ الشَّرْكِ ، ثُمَّ نُسِخَ تَحْرِيمَ نِكَاحِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِقَوْلِهِ : (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ  
 الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ  
 أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) .

وقال آخرون : بل أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مُرَادًا بِحُكْمِهَا مُشْرِكَاتِ الْعَرَبِ ، لَمْ يُنْسَخْ  
 مِنْهَا شَيْءٌ ، وَلَمْ يُسْتَنَّ ، إِنَّمَا هِيَ آيَةٌ عَامَّةٌ ظَاهِرُهَا ، خَاصٌّ تَأْوِيلُهَا .

وقال آخرون : بل أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مُرَادًا بِهَا كُلِّ مُشْرِكَةٍ مِنْ أَيْ أَصْنَافِ الشَّرْكِ  
 كَانَتْ ، غَيْرَ مَخْصُوصٍ مِنْهَا مُشْرِكَةٍ دُونَ مُشْرِكَةٍ ، وَثَنِيَّةً كَانَتْ ، أَوْ مَجُوسِيَّةً ، أَوْ  
 كِتَابِيَّةً ، وَلَا نُسِخَ مِنْهَا شَيْءٌ .

ثُمَّ رَجَّحَ ابْنُ جَرِيرٍ أَنَّهُ لَا نُسْخَ ، وَأَنَّ الْآيَتَيْنِ بَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ ، فَقَالَ :  
 وَأَوْلَى هَذِهِ الْأَقْوَالُ بِتَأْوِيلِ الْآيَةِ مَا قَالَه قَتَادَةُ مِنْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ عَنِّي بِقَوْلِهِ : (وَلَا  
 تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ) مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ ، وَأَنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ  
 ظَاهِرُهَا ، خَاصٌّ بَاطِنُهَا ، لَمْ يُنْسَخْ مِنْهَا شَيْءٌ ، وَأَنَّ نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ غَيْرَ دَاخِلَاتٍ فِيهَا ،  
 وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ أُحِلَّ بِقَوْلِهِ : (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) لِلْمُؤْمِنِينَ  
 مِنْ نِكَاحِ مُحْصَنَاتِهِنَّ مِثْلَ الَّذِي أَبَاحَ لَهُمْ مِنْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ (٢) .

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ : مِنْ أَنَّ .

(٢) جَامِعُ الْبَيَانِ ، مَرْجِعُ سَابِقِ (٣/٧١١ - ٧١٥) بِإِخْتِصَارٍ .

في حين اقتصر البغوي على ذكر سبب النزول ، وعلى قوله : وقيل : الآية منسوخة في حق الكتابيات ، لقوله تعالى (والمُحَصَّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) ، وبخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وياجماع الأمة (١) .

ولم يذكر السمرقندي في هذه الآية سوى سبب النزول والمعنى العام (٢) .

أما السمعاني فنقل عن ابن عباس قوله : لا يجوز نكاح الكوافر أبداً إلى يوم القيامة بحكم هذه الآية .

وقرر السمعاني أن " سائر المُفسِّرين والعلماء من الصحابة وغيرهم على أن الآية منسوخة في الكتابيات بقوله : (والمُحَصَّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ) " (٣) .

وأما الزمخشري فيفهم من كلامه أن الآية مُحَكِّمة لم يُنسخ منها شيء ، وبأن آية "البقرة" في حق المُشْرِكَاتِ الحَرَبِيَّاتِ . وعضد قوله بأن " سورة المائدة كلها ثابتة لم يُنسخ منها شيء قط " (٤) .

ونقل ابن عطية عن قتادة وسعيد بن جبير قولهما : لفظ الآية العموم في كل كافرة والمُرَادُ بها الخُصُوصُ في الكتابيات . ثم قال : ويثبت الخُصُوصُ آية " المائدة " ، ولم يتناول قط الكتابيات .

كما نقل عن ابن عباس والحسن قولهما : تناولهن العموم ثم نسخت آية سورة المائدة بعض العموم في الكتابيات .

(١) معالم التنزيل، مرجع سابق (١/١٩٥) .

(٢) بحر العلوم ، مرجع سابق (١/١٧٣) .

(٣) تفسير القرآن ، مرجع سابق (١/٢٢٢) .

(٤) الكشاف ، مرجع سابق (ص ١٢٩) .

ثم أورد قول ابن عباس - في بعض ما روي عنه - : إن الآية عامة في الوثنيّات والمجوسيّات والكتّابيّات ، وكلّ من كان على غير الإسلام حرام .

ورجح ابن عطية النسخ ، فقال : فعلى هذا هي ناسخة للآية التي في سورة المائدة . وروي عن عمر أنه فرّق بين طلحة بن عبيد الله وحذيفة بن اليمان وبين كتّابيتين ، وقال : نطلق يا أمير المؤمنين ولا تغضب ! فقال : لو جاز طلاقكما لجاز نكاحكما ، ولكن أفرق بينكما صغرة قماء<sup>(١)</sup> .

ثم عقّب عليه بقوله : وهذا لا يستند جيّداً ، وأسند منه أن عمر أراد التفريق بينهما ، فقال له حذيفة : أتزعم أنها حرام ؟ فأخلى سبيلها يا أمير المؤمنين . فقال : لا أزعم أنها حرام ، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن . وروي عن ابن عباس نحو هذا<sup>(٢)</sup> .

أما الرازي فقال : واعلم أن المفسرين اختلفوا في أن هذه الآية ابتداء حكم وشرع ، أو هو متعلّق بما تقدّم ؛ فالأكثر على أنه ابتداء شرع في بيان ما يحلّ ويحرم .

ثم قال : اختلفوا في أن لفظ المشرك هل يتناول الكفار من أهل الكتاب ؟ فألكر بعضهم ذلك ، والأكثر من العلماء على أن لفظ المشرك يتدرج فيه الكفار من أهل الكتاب ، وهو المختار ، ويدلّ عليه وجوه - ثم ذكرها -<sup>(٣)</sup> .

كما قال : واحتجّ من أباه بأن الله تعالى فصل بين أهل الكتاب وبين المشركين في الذّكر<sup>(٤)</sup> .

(١) قماء وقماءة وقماءة ، بالضم والكسر : ذلّ وصغّر ، فهو قميء (القاموس المحيط . ص ٦٢) .

(٢) المحرر الوجيز ، مرجع سابق (٢٩٦/١ ، ٢٩٧) وقول عمر : رواه سعيد بن منصور في سننه (ح ٧١٦) وابن أبي شيبة (ح ١٦١٦٣) والبيهقي (ح ١٣٧٦٢) ، وصححه الألباني في (الإرواء ٣٠١/٦) .

(٣) يُنظر تفصيل ذلك في " التفسير الكبير " (٤٨/٦) .

(٤) ليس هذا على إطلاقه ، بل في المسألة تفصيل في خطاب أهل الكتاب في القرآن . يُنظر لذلك : مجموع فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق (٤٨٨/١٦ - ٥١٦) و" مفتاح دار السعادة " ، مرجع سابق (٣٥١/١ وما بعدها) .

وذلك يدلّ على أن أهل الكتاب لا يدخلون تحت اسم المشرك<sup>(١)</sup> .  
 وقال في تفسير قوله تعالى : (وَمَنْ لَمْ يَسْطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مَّا  
 مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ قَبَايِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) [النساء: ٢٥] ما نصّه :

من الناس من قال : إنه لا يجوز التزوّج بالكتائب ألبتة ، واحتجوا بهذه الآيات  
 فقَالُوا : إنه تعالى بيّن أن عند العجز عن نكاح الحرّة المسلمة يتعيّن له نكاح الأمة  
 المسلمة ، ولو كان التزوّج بالحرّة الكتابيّة جائزًا لكان عند العجز عن الحرّة المسلمة  
 لم تكن الأمة المسلمة متعيّنة ، وذلك ينفي دلالة الآية ، ثم أكدوا هذه الدلالة بقوله  
 تعالى : (وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ) ، وقد بيّنا بالدلائل الكثيرة في تفسير هذه الآية أن  
 الكتابية مشرّكة<sup>(٢)</sup>

وخلص إلى ترجيح قول الأكثرين من الأئمة الذين قالوا : إنه يجوز للرجل أن  
 يتزوّج بالكتائب ، وحجّة الجمهور قوله تعالى في سورة المائدة : (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا  
 الْكِتَابَ) ، وسورة المائدة كلّها ثابتة لم ينسخ منها شيء قطّ<sup>(٣)</sup> .

ونفى ابن جزى التعارض فقال : ولا تعارض بين هذه الآية وبين قوله : (وَلَا تُنكِحُوا  
 الْمُشْرِكَاتِ) ؛ لأنّ هذه في الكتابيات ، والأخرى في المشركات . وقد جعل بعض الناس  
 هذه ناسخة لتلك ، وقيل : بالعكس<sup>(٤)</sup> .

ورجّح ابن كثير أن آية " البقرة " عامّة مخصوصة بآية " المائدة " ، فقال : هذا  
 تحريم من الله عزّ وجلّ على المؤمنين أن يتزوّجوا المشركات من عبدة الأوثان ، ثم إن

(١) التفسير الكبير ، مرجع سابق (٤٩/٦) .

(٢) المرجع السابق (٤٨/١٠) .

(٣) المرجع السابق (٥٠/٦) . ويُنظر (١١٦/١١) .

(٤) التسهيل لعلوم التنزيل ، مرجع سابق (١٧٠/١) .

كان عُمومها مرادًا ، وأنه يدخل فيها كلُّ مُشْرِكَةٍ مِنْ كِتَابِيَّةٍ وَوَتَيْيَّةٍ ، فَقَدْ خَصَّ مِنْ ذَلِكَ نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ بِقَوْلِهِ : (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ) .

وقيل : بل المراد بذلك المُشْرِكُونَ مِنْ عِبْدَةِ الْأَوْثَانِ ، وَلَمْ يُرِدْ أَهْلَ الْكِتَابِ بِالْكَلِّيَّةِ ، وَالْمَعْنَى قَرِيبٌ مِنَ الْأَوَّلِ <sup>(١)</sup> .

وقد تزوج جماعة من الصحابة من نساء النَّصَارَى ولم يروا بذلك بأسًا ، أَخَذًا بِهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ : (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) ، فَجَعَلُوا هَذِهِ مُخَصَّصَةً لِلَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ) ، إِنْ قِيلَ بِدُخُولِ الْكِتَابِيَّاتِ فِي عُمُومِهَا ، وَإِلَّا فَلَا مُعَارَضَةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهَا ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ انْفَصَلُوا فِي ذِكْرِهِمْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ <sup>(٢)</sup> .

فِي حِينَ ذَكَرَ التَّعَالِيُّ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ اخْتَصَرَهَا بِقَوْلِهِ :

قَالَتْ طَائِفَةٌ : الْمُشْرِكَاتُ هُنَا مَنْ يُشْرِكُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ .

وَقَالَ قَتَادَةُ وَابْنُ جَبْرِ : الْآيَةُ عَامَّةٌ فِي كُلِّ كَافِرَةٍ ، وَخَصَّصْتُهَا آيَةً " الْمَائِدَةِ " ، لَمْ يَتَنَاوَلِ الْعُمُومُ قَطَّ الْكِتَابِيَّاتِ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ : تَنَاوَلْنَ الْعُمُومَ ، ثُمَّ نَسَخَتْ آيَةُ " الْمَائِدَةِ " بَعْضَ الْعُمُومِ فِي الْكِتَابِيَّاتِ <sup>(٣)</sup> .

وَنَقَلَ الْقَاسِمِيُّ قَوْلَ ابْنِ كَثِيرٍ ، وَأَشَارَ إِلَى تَفْصِيلِ الرَّازِيِّ ثُمَّ قَالَ : وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْمُشْرِكَ لَا يَتَنَاوَلُ الْكِتَابِيَّ ، لِأَنَّ آيَاتِ الْقُرْآنِ صَرِيحَةٌ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا ، وَعَطْفٌ أَحَدُهُمَا

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/٢٩٦) باختصار يسير .

(٢) المرجع السابق (٥/٨٣) .

(٣) الجواهر الحسان ، مرجع سابق (١/١٧٠) .

على الآخر في مثل : (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ) [البينة: ٦] ، وسر ذلك أن المُشْرِك هو مَنْ يَتَدَيَّن بِالشَّرْكَ ، أي يَكُون أصل دينه الإِشْرَاق ، والكِتَابِي - وإن طرأ في دينه الشَّرْكَ - فلم يكن من أصله وجوهره (١) .

### رأي الباحث :

١ - آية " البقرة " جاءت في تحريم نكاح المُشْرِكَات ، وهي عامّة .

٢ - آية " المائدة " جاءت في جواز نكاح الكِتَابِيَّات المُحْصَنَات .

فلا تعارض بين الآيات ، فالآية الأولى عامّة في كل كافرة ومُشْرِكَة ، والثانية مُخَصَّصَة للكِتَابِيَّات .

قال الشنقيطي :

قوله تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ) الآية ، هذه الآية تدلّ بظاهرها على تحريم نكاح كُلِّ كَافِرَة ، ويدلّ لذلك أيضا قوله تعالى : (وَلَا تَنْكِحُوا بَعْضَ الْكُوفِرِ) ، وقد جاءت آية أخرى تدلّ على جواز نكاح بعض الكافرات ؛ وهنّ الحرائر الكِتَابِيَّات ، وهي قوله تعالى : ( وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ) .

والجواب : أن هذه الآية الكريمة تُخَصِّصُ قوله : (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ) ، أي : ما لم يكن كِتَابِيَّات ، بدليل قوله : (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ) ، وحكى ابن جرير الإجماع على هذا ، وأما ما روي عن عمر من إنكاره على طلحة تزويج يهودية ، وعلى حذيفة

(١) محاسن التأويل ، مرجع سابق (١٥٧/٣) .

تُروِج نَصْرَانِيَّةً ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ نِكَاحَ الْكِتَابِيَّاتِ لِأَنَّ هَذَا النَّاسَ فِي الْمُسْلِمَاتِ ، أَوْ لغير ذلك مِنَ الْمَعْنَى ، قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ (١) .

وَلِمَعْنَى آخَرَ ، وَهُوَ خَشْيَةُ عُمَرُ تَعَاطِي الْبَغَايَا مِنْهُنَّ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْمَعْنَى .

### المثال الرابع :

#### عَدَدُ الْمُطَلَّقاتِ :

قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَالْمُطَلَّقاتِ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) [البقرة: ٢٢٨] مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى : (بِأَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا) [الأحزاب: ٤٩] وَقَوْلُهُ : (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) [الطلاق: ٤] .

### صورة التعارض :

قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَالْمُطَلَّقاتِ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) الْآيَةُ ، هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تَدُلُّ بِظَاهِرِهَا عَلَى أَنَّ كُلَّ مُطَلَّقةٍ تَعْتَدُ بِالْأَقْرَاءِ ، وَقَدْ جَاءَ فِي آيَاتٍ أُخْرَى أَنَّ بَعْضَ الْمُطَلَّقاتِ يَعْتَدُ بِغَيْرِ الْأَقْرَاءِ ؛ كَالعَجَائِزِ وَالصَّغَائِرِ الْمُتَّصِفَاتِ بِهَا بِقَوْلِهِ : (وَاللَّاتِي يَسُنُّ مِنَ الْمَحِيضِ) إِلَى قَوْلِهِ : (وَاللَّاتِي لَمْ يَحِضْ) ، وَكَالْحَوَامِلِ الْمُتَّصِفَاتِ بِهَا بِقَوْلِهِ : (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) (٢) .

### جمع القرطبي :

قال القرطبي : وَالْمُطَلَّقاتِ لَفْظٌ عُمُومٌ ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ فِي الْمَدْخُولِ بِهِنَّ ، وَخَرَجَتِ الْمُطَلَّقةُ قَبْلَ الْبِنَاءِ بِآيَةِ الْأَحْزَابِ : (فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا) ، وَكَذَلِكَ

(١) دفع إيهام الاضطراب ، مرجع سابق (ص ٣٠) .

(٢) المرجع السابق (ص ٣١) .



الْحَامِلِ بِقَوْلِهِ : (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) ، وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْأَقْرَاءِ الْأَسْتَبْرَاءِ ،  
بِخِلَافِ عِدَّةِ الْوَفَاةِ الَّتِي هِيَ عِبَادَةٌ ، وَجَعَلَ اللَّهُ عِدَّةَ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَالْكَبِيرَةِ الَّتِي  
قَدْ يَنْسَتْ : الشُّهُورَ . وَقَالَ قَوْمٌ : إِنَّ الْعُمُومَ فِي الْمُطَلَّقاتِ يَتَنَاوَلُ هَوْلَاءَ ثُمَّ نُسِخْنَ ،  
وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَإِنَّمَا الْآيَةُ فِيمَنْ تَحِيضُ خَاصَّةً ، وَهُوَ عُرْفُ النِّسَاءِ ، وَعَلَيْهِ مُعْظَمُهُنَّ <sup>(١)</sup> .

### ملخص جواب القرطبي :

- ١ - الْمُطَلَّقاتُ لَفْظٌ عَامٌ ، وَيُرَادُ بِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْخُصُوصُ فِي الْمَدْخُولِ مِنْهُنَّ .
- ٢ - أَنَّ الْآيَةَ وَالصَّغِيرَةَ وَالْحَامِلِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا غَيْرِ دَاخِلَةٍ فِي آيَةِ  
"البقرة" .

### مُقارَنةُ جِوابِهِ وَجَمْعِهِ بَيْنَ الْآيَاتِ بِجَمْعِ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ :

قال ابن جرير : الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) يَعْنِي  
تَعَالَى ذِكْرُهُ : وَالْمُطَلَّقاتُ اللَّوَاتِي طُلِّقْنَ بَعْدَ ابْتِنَاءِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنْهُنَّ وَإِفْضَائِهِمْ إِلَيْهِنَّ إِذَا كُنَّ  
ذَوَاتِ حَيْضٍ وَطُهَّرَ ؛ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ عَنِ نِكَاحِ الْأَزْوَاجِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ <sup>(٢)</sup> .

وَأُورِدَ الْبَغْوِيُّ أَنْوَاعَ الْعِدَدِ ، فَقَالَ : وَجُمْلَةُ الْحُكْمِ فِي الْعِدَدِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ  
حَامِلًا فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ ، سِوَاءِ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الزَّوْجِ بِالطَّلَاقِ أَوْ بِالْمَوْتِ ،  
لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) .

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا نُظِرَ إِنْ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا بِمَوْتِ الزَّوْجِ ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَ  
بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ ، سِوَاءِ مَاتَ الزَّوْجُ قَبْلَ الدَّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَسِوَاءِ كَانَتْ الْمَرْأَةُ

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٠٨/٣) باختصار يسير .

(٢) جامع البيان ، مرجع سابق (٨٧/٤) .

مِمَّنْ تَحِيضُ أَوْ لَا تَحِيضُ ، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (وَالَّذِينَ يُؤْفِقُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا لَا يَرْبِضُونَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) .

وإن وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا بِالطَّلَاقِ فِي الْحَيَاةِ نُظِرَ إِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا) ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ نُظِرَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تَحِضْ قَطًّا ، أَوْ بَلَغَتْ فِي الْكِبَرِ سِنَّ الْآيِسَاتِ ؛ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (وَاللَّاتِي يَسْنَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّاتِي لَمْ يَحِضْنَ) ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَقْرُؤٍ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَالْمُطَلَّقاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) <sup>(١)</sup> .

ثم قال : وهذا كُلهُ في عِدَّةِ الطَّلَاقِ ، أَمَّا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ ، سِوَاكَ كَانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ أَوْ لَا تَحِيضُ ، وَأَمَّا الْحَامِلُ فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ ، سِوَاكَ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ، أَوْ مَاتَ عَنْهَا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) <sup>(٢)</sup> .

وقال الزمخشري : وَالْمُطَلَّقاتُ : أَرَادَ الْمَدْخُولُ بِهِنَّ مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ . فَإِنْ قُلْتَ : كَيْفَ جَازَتْ إِرَادَتُهُنَّ خَاصَّةً ، وَاللَّفْظُ يَقْتَضِي الْعُمُومَ ؟ قُلْتَ : بَلِ اللَّفْظُ مُطْلَقٌ فِي تَنَاولِ الْجِنْسِ ، صَالِحٌ لِكُلِّهِ وَبَعْضِهِ ، فَجَاءَ فِي أَحَدٍ مَا يَصْلُحُ لَهُ كَالاسْمِ الْمُشْتَرَكِ . فَإِنْ قُلْتَ : فَمَا مَعْنَى الْإِخْبَارِ عَنْهُنَّ بِالرَّبْضِ ؟ قُلْتَ : هُوَ خَبْرٌ فِي مَعْنَى الْأَمْرِ ، وَأَصْلُ الْكَلَامِ : لِيَرْبِضَ الْمُطَلَّقاتُ . وَإِخْرَاجُ الْأَمْرِ فِي صُورَةِ الْخَبَرِ تَأْكِيدٌ لِلأَمْرِ ، وَإِشْعَارٌ بِأَنَّهُ مِمَّا يَجِبُ أَنْ يُتَلَقَّى بِالْمُسَارَعَةِ إِلَى امْتِنَالِهِ .

(١) معالم التنزيل ، مرجع سابق (٢٠٤/٤) .

(٢) المرجع السابق (٣٥٨/٤) .

وقوله تعالى : (وَاللَّائِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، فَأَقَامَ الْأَشْهُرَ مَقَامَ الْحَيْضِ دُونَ الْأَطْهَارِ ، وَلِأَنَّ الْغَرَضَ الْأَصِيلَ فِي الْعِدَّةِ اسْتِبْرَاءَ الرَّحِمِ ، وَالْحَيْضُ هُوَ الَّذِي تُسْتَبْرَأُ بِهِ الْأَرْحَامُ دُونَ الطُّهْرِ <sup>(١)</sup> .

وصرح ابن عطية بأن آية " الأحزاب " خصصت آيتي " البقرة " و " الطلاق " ، فقال في آية الأحزاب : (إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا) :

وهذه الآية خصصت آيتين : إحداهما (وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) فَخَصَّصَتْ هذه الآية مَنْ لَمْ يُدْخَلَ بِهَا ، وَكَذَلِكَ خَصَّصَتْ مِنْ ذَوَاتِ الثَّلَاثَةِ الْأَشْهُرِ ، وَهُنَّ مَنْ قَعَدْنَ عَنِ الْمَحِيضِ ، وَمَنْ لَمْ يَحِضْنَ مِنْ صِغَرٍ <sup>(٢)</sup> .

وعقد ابن الجوزي فصلاً قال فيه : اختلف العلماء في هذه الآية هل تدخل في الآيات المنسوخات أم لا ؟ على قولين : أحدهما : أنها تدخل في ذلك .

والقول الثاني : أن الآية كلها محكمة ؛ فأولها عام ، والآيات الواردة في العدد خصت ذلك من العموم ، وليس ينسخ <sup>(٣)</sup> .

وأطال الرازي النفس في هذه الآية ، وما يتعلّق بها من أحكام ، فكان مما قاله عن المدخول بها :

(١) الكشف ، مرجع سابق (ص ١٣٢) باختصار .

(٢) المحرر الوجيز ، مرجع سابق (٤/٣٩٠) .

(٣) زاد المسير ، مرجع سابق (١/٢٦٢) .

فهي إما أن تكون حائلا أو حاملا ؛ فإن كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل لا بالأقراء ، قال الله تعالى : ( وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ) ، وأما إن كانت حائلا ، فأما أن يكون الحيض ممكنا في حقها ، أو لا يكون ، فإن امتنع الحيض في حقها إما للصغر المفرط ، أو للكبير المفرط ، كانت عدتها بالأشهر لا بالأقراء ، قال الله تعالى : ( وَاللَّائِي يَسْنُنَ مِنَ الْمِجِضِ ) ، وأما إذا كان الحيض في حقها ممكنا ، فأما أن تكون رقيقة ، وإما أن تكون حرة ... أما إذا كانت المرأة منكوحه ، وكانت مطلقة بعد الدخول ، وكانت حائلا ، وكانت من ذوات الحيض ، وكانت حرة ؛ فعند اجتماع هذه الصفات كانت عدتها بالأقراء الثلاثة ، على ما بين الله حكمها في هذه الآية .

ثم بين أن :

غير المدخول بها تُخرجها القرينة ؛ لأن المقصود من العدة براءة الرحم ، والحاجة إلى البراءة لا تحصل إلا عند سبق الشغل ، وأما الحامل والأيسة فهما خارجتان عن اللفظ ، لأن إيجاب الاعتداد بالأقراء إما يكون حيث تحصل الأقراء ، وهذان القسمان لم تحصل الأقراء في حقهما ، وأما الرقيقة <sup>(١)</sup> فتزويجها كالتأدير ؛ فثبت أن الأعم الأغلب باقٍ تحت هذا العموم <sup>(٢)</sup> .

وبين ابن كثير ما خرج عن عموم قوله تعالى : ( وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ) فقال : هذا أمر من الله سبحانه وتعالى للمطلقات المدخول بهن من ذوات الأقراء ، بأن يتربصن بأنفسهن ثلاثة قُرُوءٍ ، أي : بأن تمكث إحداهن بعد طلاق زوجها لها ثلاثة قُرُوءٍ ثم تتزوج إن شاءت ، وقد أخرج الأئمة الأربعة من هذا العموم الأمة إذا طلقت ، فإنها

(١) أي : الأمة المملوكة .

(٢) التفسير الكبير ، مرجع سابق (٧٤/٦) باختصار .

تَعْتَدُ عِنْدَهُمْ بِقُرْءَيْنِ ، لَأَمَّا عَلَى التَّصْفِ مِنَ الْحُرَّةِ ، وَالْقُرْءُ لَا يَتَّبِعُ ، فَكَمُلْ لَهَا قُرْءَانٌ (١) .

وقال القاسمي في قوله تعالى : (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) : هَذَا أَمْرٌ لِلْمُطَلَّقَاتِ بِأَنْ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ، أَي : بِأَنْ تَمُكَّتْ إِحْدَاهُنَّ بَعْدَ طَلَاقِ زَوْجِهَا لَهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ، ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ (٢) ، وَأُرِيدُ بِالْمُطَلَّقَاتِ : الْمُدْخُولُ بِهِنَّ مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ ، لِمَا ذَلَّتْ الْآيَاتُ وَالْأَخْبَارُ أَنَّ حُكْمَ غَيْرِهِنَّ خِلَافَ مَا ذُكِرَ .

أَمَّا غَيْرُ الْمُدْخُولَةِ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ) ، وَأَمَّا الَّتِي لَمْ تَحِضْ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَاللَّاتِي يَسْنَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّاتِي لَمْ يَحِضْ) وَأَمَّا الْحَامِلُ فَعِدَّتُهَا وَضْعُ الْحَمْلِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) فَهَذِهِ الْآيَةُ مِنَ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ (٣) .

### رأي الباحث :

آية " البقرة " في الْمُطَلَّقَاتِ الْمُدْخُولِ بِهِنَّ مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ ، وَلَيْسَتْ عَامَّةً فِي كُلِّ مُطَلَّقةٍ ، فَقَدْ جَاءَتْ آيَاتُ أُخْرَى فِي الْمُطَلَّقَاتِ مِنْ غَيْرِ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ . وَهَذِهِ الْآيَةُ لَفْظُهَا عَامٌّ إِلَّا أَنَّهُ يُرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ .

(١) تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق (٣٣٤/٢) .

(٢) وهذا نص قول ابن كثير السابق .

(٣) بحاسن التأويل ، مرجع سابق (١٧٤/٣) .

قال الشنقيطي :

قوله تعالى : (وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) الآية ، هذه الآية الكريمة تدلّ بظاهرها على أن كلَّ مُطَلَّقةٍ تَعْتَدُّ بالأقراء ، وقد جاء في آياتٍ أُخرى أن بعض المُطَلَّقاتِ يَتَعَدُّ بِغَيْرِ الأقرء ؛ كالعجائز والصغائر المنصوص عليها بقوله : (وَاللَّاتِي يَسْنَنُ مِنَ الْمَحِيضِ) إلى قوله : (وَاللَّاتِي لَمْ يَحِضْ) ، وكالحوامل المنصوص عليها بقوله : (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) ، على أنه جاء في آيةٍ أُخرى أن بعض المُطَلَّقاتِ لا عِدَّةَ عَلَيْهِنَّ أصلاً ، وهُنَّ المُطَلَّقاتُ قَبْلَ الدخول ، وهي قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا) الآية .

والجواب عن هذا ظاهر ، وهو : أن آية المُطَلَّقاتِ عامَّة ، وهذه الآيات المذكورة أخص منها ، فهي مُخَصَّصة لها ، فهي إذا من العام المنصوص <sup>(١)</sup> .

**المثال الخامس :**

عِدَّةُ الْمُتَوَقَّى عنها زوجها :

قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) [البقرة: ٢٣٤] مع قوله تعالى : (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) [الطلاق: ٤] .

**صورة التعارض :**

أن عِدَّةَ الْمُتَوَقَّى عنها زوجها أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ ، بينما في الآية الثانية أن أَجَلَ الحواملِ إلى وَضْعِ الحَمَلِ من غير تحديد بِمُدَّةٍ مُعَيَّنة .

(١) دفع إيهام الاضطراب ، مرجع سابق (ص ٣١) .

### جمع القرطبي :

قال القرطبي في آية " البقرة " :

هذه الآية في عِدَّة المتوفى عنها زوجها ، وظاهرها العموم ومعناها الخصوص .  
وحكى المهدي عن بعض العلماء أن الآية تناولت الحوامل ثم نسخ ذلك بقوله :  
(وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) <sup>(١)</sup> .

ثم ذكر الخلاف في عِدَّة الحامل المتوفى عنها زوجها ، فقال : عِدَّة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع حملها عند جمهور العلماء . وروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس <sup>(٢)</sup> أن تمام عدتها آخر الأجلين ... وقد روي عن ابن عباس أنه رجع عن هذا . والحجة لما روي عن علي وابن عباس روم <sup>(٣)</sup> الجمع بين قوله تعالى : (والذين يوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) وبين قوله : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ، وذلك ألها إذا قعدت أقصى الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين ، وإن اعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل بآية عِدَّة الوفاة ، والجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول ، وهذا نظر حسن لولا ما يعكّر عليه من حديث سبيعة الأسلمية ، وألها نفست <sup>(٤)</sup> بعد وفاة زوجها بليال ، وألها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تتزوج . أخرجه في الصحيح <sup>(٥)</sup> ، فبين الحديث أن قوله تعالى :

(١) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (١٦٥/٣) .

(٢) المروى عن ابن عباس مخرّج في الصحيحين : البخاري (ح ٤٦٢٦) ومسلم (ح ١٤٨٥) ، وفيه : فبعثوا كريباً مولى ابن عباس إلى أم سلمة يسألها عن ذلك ، فجاءهم فأخبرهم أن أم سلمة قالت : إن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال ، وإنما ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تتزوج . وسكوت ابن عباس يفهم منه الرجوع إلى هذا القول .

(٣) أي : قصد .

(٤) قال النووي في " المنهاج " (١١١/١٠) : بضم التون على المشهور ، وفي لغة بفتحها ، وهما لغتان في الولادة

(٥) رواه البخاري (ح ٣٧٧٠) ومسلم (ح ١٤٨٤) .

(وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) مَحْمُولٌ عَلَى عُمُومِهِ فِي الْمُطَلَّقاتِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ ، وَأَنَّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ مُخْتَصَّةٌ بِالْحَائِلِ مِنَ الصَّنْفَيْنِ (١) .

ثُمَّ ذَكَرَ خُلَاصَةَ الْقَوْلِ ، فَقَالَ : وَقَدْ أَجْمَعَ الْجَمِيعُ بِإِخْتِلافِ بَيْنِهِمْ أَنَّ رَجُلًا لَوْ تَوَفَّى وَتَرَكَ امْرَأَةً حَامِلًا فَالْقَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، أَمَّا لَا تَحِلَّ حَتَّى تَلِدَ ، فَعَلِمَ أَنَّ الْمَقْصُودَ الْوِلَادَةَ (٢) .

وَقَالَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الطَّلَاقِ مَا نَصَّه : وَضَعِ الْحَمْلَ - وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا فِي الْمُطَلَّقةِ ، لِأَنَّهُ عَلَيْهَا عَطْفٌ وَإِلَيْهَا رَجَعَ عَقِبَ الْكَلَامِ - فَإِنَّهُ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا كَذَلِكَ ، لِعُمُومِ الْآيَةِ ، وَحَدِيثِ سَبْعَةَ (٣) .

### مُلَخَّصُ جَوَابِ الْقَرطَبِيِّ :

١ - أَنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ الْعُمُومِ فِي كُلِّ مُعْتَدَّةٍ عِدَّةَ وَفَاةٍ ، وَمَعْنَاهَا الْخُصُوصُ فِي غَيْرِ الْحَوَامِلِ .

٢ - أَنَّهُ وَرَدَ الْخِلَافُ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ، وَالْحُجَّةُ لِذَلِكَ هُوَ قِصْدُ الْجَمْعِ بَيْنِ الْآيَتَيْنِ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ ، أَنَّ آيَةَ " الْبَقْرَةِ " فِي غَيْرِ الْحَوَامِلِ ، وَآيَةَ " الطَّلَاقِ " فِي الْحَوَامِلِ .

٣ - أَنَّ الْحَامِلَ لَوْ مَرَّ عَلَيْهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، لَا تَحِلَّ حَتَّى تَلِدَ .

### مُقَارَنَةُ جَوَابِهِ وَجَمْعِهِ بَيْنَ الْآيَاتِ بِجَمْعِ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ :

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : وَأَمَّا قَوْلُهُ : (يَرَبِّضُنَّ أَنْفُسَهُنَّ) [البقرة: ٢٣٤] فَإِنَّهُ يَعْنِي بِهِ يَحْتَبِسْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ مُعْتَدَاتٌ عَنِ الْأَزْوَاجِ وَالطَّيِّبِ وَالزَّيْنَةِ وَالثَّقَلَةِ عَنِ الْمَسْكَنِ الَّذِي كُنَّ يَسْكُنُهُ فِي

(١) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (١٦٦/٣) .

(٢) المرجع السابق (١٦٧/٣) .

(٣) المرجع السابق (١٤٨/١٨) . وحديث سبعة مُعْرَجٌ فِي الصَّحِيحِينَ ، وَسَبِقَ تَحْرِيجَهُ .



حياة أزواجهن ، أربعة أشهر وعشرا ، إلا أن يكن حوامل ، فيكون عليهن من التربص كذلك إلى حين وضع حملهن ، فإذا وضعن حملهن انقضت عددهن حينئذ <sup>(١)</sup> .

وقال السمعاني : وقوله : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) هذا الحكم متفق عليه في المطلقات الحوامل ، فأما المتوفى عنها زوجها [فقد] <sup>(٢)</sup> اختلف الصحابة في ذلك ، فقال علي وابن عباس : إن عدتها أبعد الأجلين . وقال عمر وابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة : إن عدتها بوضع الحمل ، وهذا هو القول المختار <sup>(٣)</sup> .

وأوجز الشلبي وأوضح أن : عددة المتوفى عنها زوجها ضربان : إن كانت حاملا فعدها أن تضع حملها ، وإلا فعدها أربعة أشهر وعشرة <sup>(٤)</sup> .  
وقال في التربص : إلا أن يكن حوامل فيتربصن إلى أن يضعن حملهن ، فإذا ولدن انقضت عدتهن <sup>(٥)</sup> .

وقال في قوله تعالى : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) : في المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن <sup>(٦)</sup> .

وقال البغوي : وجملة الحكم في العدد أن المرأة إذا كانت حاملا فعدها بوضع الحمل ، سواء وقعت الفرقة بينها وبين الزوج بالطلاق أو بالموت ، لقوله تعالى : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) <sup>(٧)</sup> .

(١) جامع البيان ، مرجع سابق (٢٤٨/٤) .

(٢) زيادة يقتضيها السياق .

(٣) تفسير القرآن ، مرجع سابق (٤٦٣/٥) .

(٤) الكشف والبيان ، مرجع سابق (١٧١/٢) .

(٥) المرجع السابق (١٨٤/٢) .

(٦) المرجع السابق (٣٣٩/٩) .

(٧) معالم التنزيل ، مرجع سابق (٢٠٤/١) .

كما قال في تفسير سورة الطلاق : أمّا المتوفى عنها زوجها فعِدَّتْهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ ، سَوَاءَ كَانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ أَوْ لَا تَحِيضُ ، وَأَمَّا الْحَامِلُ فَعِدَّتْهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ ، سَوَاءَ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ، أَوْ مَاتَ عَنْهَا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) <sup>(١)</sup>

في حين قال ابن الجوزي في آية " البقرة " : فأما التي نحن في تفسيرها فقد روي عن ابن عباس أنه قال : نَسَخَتْهَا (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا عَامَّةٌ دَخَلَهَا التَّخْصِيصُ ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهَا يَفْتَضِي وَجُوبَ الْعِدَّةِ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، سَوَاءَ كَانَتْ حَامِلًا أَوْ غَيْرَ حَامِلٍ ، غَيْرَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) خَصَّ أُولَاتِ الْحَمْلِ ، وَهِيَ خَاصَّةٌ أَيْضًا فِي الْحَرَائِرِ ، فَإِنَّ الْأُمَّةَ عِدَّتْهَا شَهْرَانِ وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ ؛ فَبَانَ أَنَّهَا مِنَ الْعَامِّ الَّذِي دَخَلَهُ التَّخْصِيصُ <sup>(٢)</sup> .

وهذا الذي قاله القرطبي قال به من قبله ابن عطية ، فإنه قال ما نصّه : وهذه الآية هي في عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَظَاهِرُهَا الْعُمُومُ وَمَعْنَاهَا الْخُصُوصُ فِي الْحَرَائِرِ غَيْرِ الْحَوَامِلِ ، وَلَمْ تَعْنِ الْآيَةُ لِمَا يَشِدُّ مِنْ مُرْتَابَةٍ وَنَحْوِهَا .

قال : وَحَكَى الْمَهْدَوِيُّ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْآيَةَ تَنَاوَلَتْ الْحَوَامِلَ ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) ، وَعِدَّةُ الْحَامِلِ وَضَعُ حَمْلِهَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ . وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ تَمَامَ عِدَّتِهَا آخِرُ الْأَجَلِينَ <sup>(٣)</sup> .

(١) معالم التنزيل ، مرجع سابق (٤/٣٥٨) .

(٢) زاد المسير ، مرجع سابق (١/٢٧٥) .

(٣) المحرر الوجيز ، مرجع سابق (١/٣١٤) .

ويقول ابن عطية والقرطبي قال ابن جزي أيضا ، فإنه قال : الآية غُموم في كُلِّ مُتَوَفَّى عنها ، سواء تُوفِّي زوجها قَبْلَ الدَّخُولِ أو بَعْدَهُ إِلَّا الحَامِلَ فَعِدَّتْهَا وَضَع حَمْلُهَا ، سواء وَضَعَتْهُ قَبْلَ الأربعة الأشهر والعشْر أو بَعْدَهَا ؛ عند مالك والشافعي وجُمهُور العُلَمَاءِ . وقال علي بن أبي طالب : عِدَّتْهَا أَبْعَدُ الأَجَلِينَ <sup>(١)</sup> .

وقال ابن كثير : وهذا الحُكْمُ يَشْمَلُ الزَّوْجَاتِ المَدْخُولِ بِهِنَّ وَغَيْرِ المَدْخُولِ بِهِنَّ بالإجماع ... ولا يَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا المُتَوَفَّى عنها زوجها وهي حَامِلٌ ، فَإِنَّ عِدَّتْهَا بِوَضْعِ الحَمْلِ ، ولو لَمْ تَمُكِّثْ بَعْدَهُ سِوَى لَحْظَةٍ ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ : (وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) . وكان ابن عباس يرى أَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تَتَرَبَّصَ بِأَبْعَدِ الأَجَلِينَ مِنَ الوَضْعِ ، أو أربعة أشهر وعشْر للجمع بين الآيتين ، وهذا مأخوذٌ جَيِّدٌ وَمَسَلِّكٌ قَوِيٌّ ، لولا مَا ثَبَّتَ بِهِ السُّنَّةُ فِي حَدِيثِ سَيِّعَةِ الأَسْلَمِيَةِ المُنْخَرَجِ فِي الصَّحِيحِينَ <sup>(٢)</sup> .

وقال فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الطَّلَاقِ : وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) يقول تَعَالَى : وَمَنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتْهَا بِوَضْعِهِ ولو كَانَ بَعْدَ الطَّلَاقِ أو المَوْتِ بِفَوَاقِ نَاقَةِ <sup>(٣)</sup> فِي قَوْلِ جُمهُورِ العُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ ، كما هُوَ نَصٌّ هَذِهِ الآيَةِ الكَرِيمَةِ ، وكَمَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ <sup>(٤)</sup> .

وقال الثعالبي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) : وَهُوَ لَفْظٌ يَعْمُ الأَحْوَامِلَ المُطَلَّقَاتِ وَالمُعْتَدَّاتِ مِنَ الوَقَاةِ <sup>(٥)</sup> .

(١) التسهيل لعلوم التنزيل ، مرجع سابق (٨٤/١) .

(٢) تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق (٣٧٧/٢ ، ٣٧٨) باختصار وحديث سَيِّعَةِ الأَسْلَمِيَةِ سبق تخريجه .

(٣) فِي اللسان (٣١٦/١٠) : فَوَاقِ نَاقَةٍ : وَهُوَ قَدْرٌ مَا بَيْنَ الخَلْبَتَيْنِ مِنَ الرَّاحَةِ . تُضَمُّ فَأُوذُهُ وَتُفْتَحُ .

(٤) تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق (٣٥/١٤) .

(٥) الجواهر الحسان ، مرجع سابق (٣١٢/٤) .

ومن قال بتخصيص الحامل من عموم الآية : القاسمي ، فإنه قال في آية " البقرة " ما نصّه : خُصَّ مِنْ عُمُومِ الْآيَةِ الْحَامِلُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، فَإِنَّ عِدَّتَهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ( وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ) ، وَلِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ <sup>(١)</sup> عَنْ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ <sup>(٢)</sup> .

### رأي الباحث :

لفظ آية " البقرة " عامٌ يُراد به الخُصوص في المُطلقات ذوات الأقرء ، وخُصَّ منه الحامل ، فإنها تُعتدّ بِوَضْعِ الْحَمْلِ ، سواء كانت مُطلقة أو مُعتدة عِدَّة وفاة .  
فآية " البقرة " عامّة ، وآية " الطلاق " خاصّة ، والعامُّ يُحمَل على الخاصِّ ، فلا تُعارض بين الآيات .

وقد دلّت السنّة على ذلك .

قالت سُبَيْعَةُ : جَمَعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي حِينٍ أَمْسَيْتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَقْتَنِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي ، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِجِ إِنْ بَدَأَ لِي . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : فَلَا أَرَى بِأَسَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعْتَ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا غَيْرَ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ <sup>(٣)</sup> .

وهذا الحُكم وإن كان في خُصوص المُتوفَّى عنها زوجها ، إلاّ أنه عامٌ في كلِّ حامل ، فَتُعتدّ بِوَضْعِ حَمْلِهَا ، " وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَنَّهُ لَا يُبْرَأُ مِنْ عِدَّتِهَا إِلَّا آخِرَ الْأَجَلِينَ . وَقَالَتْ بِهِ فِرْقَةٌ لَيْسَتْ مَعْدُودَةٌ فِي أَهْلِ السَّنَةِ " <sup>(٤)</sup> .

(١) سبق تخريجه ، وهو مُخرَج في الصحيحين .

(٢) محاسن التأويل ، مرجع سابق (٣/١٩٧) .

(٣) الحديث سبق تخريجه ، وهو مُخرَج في الصحيحين ، وهذه رواية مسلم (ح ١٤٨٤) .

(٤) الاستذكار ، مرجع سابق (٦/٢١٢) .

## المبحث الثالث : من خلال القول بالتقديم والتأخير .

التقديم والتأخير " هو أحد أساليب البلاغة ؛ فإلهم أتوا به دلالة على تمكّنهم في الفصاحة ، وملكتهم في الكلام وإقيادهم لهم . وله في القلوب أحسن موقع ، وأغذب مذاق " (١) .

و" هو باب كثير الفوائد ، جمّ المحاسن ، واسع التصرف ، بعيد الغاية لا يزال يفتقر لك عن بدیعة ، ويُفضي بك إلى لطيفة ، ولا تزال ترى شعرا يروك مسمعه ، ويلطف لديك موقعه ، ثم تنظر فتجد سبب أن راقك ولطف عندك أن قدم فيه شيء وحول اللفظ عن مكان إلى مكان " (٢) .

ولقد خاطب الله " العرب ببلغتها وما تعرف من أفانين خطايا ومحاورتها ، فلمّا كان فنّ من كلامهم مبنياً على تقديم المؤخر وتأخير المقدم ؛ خوطبوا بهذا المعنى في كتاب الله تعالى ، الذي لو فقدوه من القرآن لقألوا ما باله عري من هذا الباب الموجود في كلامنا المستخلى من نظامنا " (٣) .

والقاعدة في التقديم والتأخير : أن " كلّ فعلين تقاربا في المعنى جاز تقديم أيهما ثبت " (٤) .

وسبب التقديم والتأخير " إما لكون السياق في كلّ موضع يقتضي ما وقع ... وإما لقصد البداءة به والختم به للاعتناء بشأنه ... وإما لقصد التفنن في الفصاحة ، وإخراج الكلام على عدة أساليب " (٥) .

(١) البرهان في علوم القرآن ، مرجع سابق (٢٣٣/٣) .

(٢) دلائل الإعجاز ، الجرجاني . ص (٩٦) .

(٣) قاله ابن الأنباري . نقلاً عن مقدّمة " الجامع لأحكام القرآن " (٩٨/١ ، ٩٩) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن - المقدمة - (١٢١/١) .

(٥) مُعْتَرَك الأقران ، السيوطي (١٧١/١) .

### والتقديم والتأخير قسمان :

الأول : ما أشكل معناه بحسب الظاهر ، فلما عُرف أنه من باب التأخير والتقديم اتضح . وقد تعرض السلف لذلك في آيات ، فأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة في قوله : (فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) [التوبة: ٥٥] قال : هذا من تقادير الكلام ، يقول : لا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، إنما يريد الله ليعذبهم بها في الآخرة .

الثاني : ما ليس كذلك . وقد أُلّف فيه العلامة شمس الدين بن الصائغ كتابه "المقدمة في سرّ الألفاظ المتقدمة" <sup>(٦)</sup> ، قال فيه : الحكمة الشائعة الذائعة في ذلك الاهتمام كما قال سيبويه في كتابه ، كألهم يُقدّمون الذي بيّنه أهم ، وهم بيّنه أَعْنَى <sup>(٧)</sup>

أما أسباب التقديم والتأخير فيرى ابن الصائغ أنها تدور على عشرة أسباب :

- ١ - التبرك ، كتقديم اسم الله في الأمور ذوات الشأن .
- ٢ - التعظيم .
- ٣ - التّشريف .
- ٤ - المناسبة ؛ وهي إما مناسبة المتقدّم لسياق الكلام ، وإما مناسبة لفظ هو من التقدّم أو التأخر .
- ٥ - الحثّ عليه والحرصّ على القيام به حذرًا من التهاون به ، كتقديم الوصية على الدين .
- ٦ - السبق ، وهو إما في الزّمان باعتبار الإيجاد ، كتقديم الليل على النهار ، والظلمات على النور ، وآدم على نوح ... أو باعتبار الإنزال ، أو باعتبار الوجوب والتكليف ، أو بالذات .

(٦) وذكره حاجي خليفة باسم : "مقدمة في سرّ الألفاظ المتقدمة" قال : لابن الصائغ محمد بن عبد الرحمن الحلبي ، سنة ٧٧٢ اثنين وسبعين وسبعماية . (كشف الظنون ٢/١٨٠٣) .

(٧) مُعْتَرَك الأقران ، مرجع سابق (١٧١/١ - ١٧٣) .

٧ - السَّبِيَّة ؛ كَتَقْدِيم " العَزِيز " عَلَيَّ " الْحَكِيم " ، لِأَنَّهُ عَزَّ فَحَكَم . و"العليم" عليه <sup>(١)</sup> لِأَن الإِحْكَامَ وَالِإِثْقَانَ نَاشِيءَ عَنِ الْعِلْمِ . وَأَمَّا تَقْدِيم " الْحَكِيم " عَلَيْهِ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ ؛ فَلِأَنَّهُ مَقَامُ تَشْرِيْعِ الْأَحْكَامِ .

٨ - الْكَثْرَةَ . قِيلَ : وَلِهَذَا قُدِّمَ السَّارِقُ عَلَى السَّارِقَةِ ؛ لِأَن السَّرِقَةَ فِي الذُّكُورِ أَكْثَرَ . وَالزَّانِيَةَ عَلَى الزَّانِي ؛ لِأَنَّ الزَّانَا فِيهِنَّ أَكْثَرَ .

وَمِنْهُ تَقْدِيمُ الرَّحْمَةِ عَلَى الْعَذَابِ ، حَيْثُ وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ غَالِبًا .

٩ - التَّرْقِي مِنَ الْأَدْنَى إِلَى الْأَعْلَى . وَمِنْ هَذَا النَّوْعِ تَأْخِيرُ الْأَبْلَغِ ، وَقَدْ خُرِّجَ عَلَيْهِ تَقْدِيمُ " الرَّحْمَنِ " عَلَى " الرَّحِيمِ " ، و" الرَّءُوفِ " عَلَى " الرَّحِيمِ " ، و" الرَّسُولِ " عَلَى " النَّبِيِّ " .

١٠ - التَّدْلِي مِنَ الْأَعْلَى إِلَى الْأَدْنَى .

" هَذَا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الصَّائِغِ ، وَزَادَ غَيْرَهُ أَسْبَابًا أُخْرَى ؛ مِنْهَا كَوْنُهُ أَدْلَ عَلَى الْقُدْرَةِ وَأَعْجَبَ ... وَمِنْهَا رِعَايَةُ الْفَوَاصِلِ " <sup>(٢)</sup> .

وَأَمَّا أَنْوَاعُهُ فـ " إِمَّا أَنْ يُقَدَّمَ وَالْمَعْنَى عَلَيْهِ ، أَوْ يُقَدَّمَ وَهُوَ فِي الْمَعْنَى مُؤَخَّرٌ ، أَوْ بِالْعَكْسِ " <sup>(٣)</sup> .

وَمِنْ أَمْثَلَةِ دَفْعِ تَوَهُّمِ التَّعَارُضِ بِالْقَوْلِ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ عِنْدَ الْقُرْطُبِيِّ مَا يَلِي :

(١) أَي : تَقْدِيمِ اسْمِ " الْعَلِيمِ " عَلَى اسْمِ " الْحَكِيمِ " .

(٢) مُعْتَرِكُ الْأَقْرَانِ ، مَرْجِعُ سَابِقِ (١٧٤/١ - ١٨٠) ، وَيُنْظَرُ : الْبُرْهَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ ، الزُّرْكَشِيُّ (٢٣٣/٣ - ٢٣٦) ، فَقَدْ ذَكَرَ سَبْعَةَ أَسْبَابٍ .

(٣) الْبُرْهَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ ، مَرْجِعُ سَابِقِ (٢٣٨/٣) ، وَيُنْظَرُ تَفْصِيلَ ذَلِكَ عِنْدَهُ .

## المثال الأول :

الملكين بيابل :

قوله تعالى : (وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ الْمَلَائِكَةِ بِيَابِلِ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ قُنُودٌ فَلَا تَكْفُرْ) [البقرة: ١٠٢] مع قوله تعالى في الآية نفسها: (وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ) ومع قوله تعالى : (قُلْ لَوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةٌ يَمْسُونَ مُطَمِّنِينَ لَنَزَلْنَا عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ مَلَكًا رَسُولًا) [الإسراء: ٩٥] ومع قوله تعالى عن الملائكة : (بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ (٢٦) لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ) [الأنبياء: ٢٦ ، ٢٧]

## صورة التعارض :

وصف السِّحْر بأنه كُفْر ، وأنَّ الشَّيَاطِينَ هي التي تُعَلِّمه ، ثم وَصَفَهُ بأنه مِمَّا أُنزِلَ على الْمَلَائِكَةِ ، مع كَوْنِ الْمَلَائِكَةِ عِبَادَ مُكْرَمُونَ ، وَهُمْ مِنَ الْعَالَمِ الْعُلُوي .  
ولذلك قال الْحَسَنُ : عَلِيجَان ، لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا يُعَلِّمُونَ السِّحْرَ (١) .

## جمع القرطبي :

قال القرطبي :

قوله تعالى : (وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ الْمَلَائِكَةِ) " مَا " نَفِي ، وَالْوَاوُ لِلْعَطْفِ عَلَى قَوْلِهِ : (وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ) ، وَذَلِكَ أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا : إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ جِبْرِيْلَ وَمِيكَائِيلَ بِالسِّحْرِ ؛ فَتَفَى اللَّهُ ذَلِكَ ، وَفِي الْكَلَامِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ ، التَّقْدِيرُ : وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ ، وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ بِيَابِلِ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ؛ فَهَارُوتَ

(١) ذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ فِي " مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ " (٩٩/١) ، وَذَكَرَهُ غَيْرُهُ مِنْ آتِي بَعْدِهِ .



وَمَارُوتَ بَدَلٍ مِنَ الشَّيَاطِينِ فِي قَوْلِهِ : (وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا) . هَذَا أَوْلَى مَا حُمِلَتْ عَلَيْهِ  
الآيَةُ مِنَ التَّأْوِيلِ ، وَأَصَحُّ مَا قِيلَ فِيهَا ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى سِوَاهُ ؛ فَالسَّحْرُ مِنْ اسْتِخْرَاجِ  
الشَّيَاطِينِ لِلطَّافَةِ جَوْهَرِهِمْ وَدِقَّةِ أَفْهَامِهِمْ (١) .

### ملخص جواب القرطبي :

أَنَّ الْيَهُودَ زَعَمَتْ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ جَبْرِيْلَ وَمِيكَائِيلَ بِالسَّحْرِ . فَرَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ .  
وَتَقْدِيرُ الْآيَةِ : وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ مِنْ سِحْرِ .

### مقارنة جوابه وجمعه بين الآيات يجمع غيره من العلماء :

رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ - يَاسِنَادِهِ - إِلَى ابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمَّا ذَكَرَ سُلَيْمَانَ بَنَ  
دَاوُدَ فِي الْمُرْسَلِينَ . قَالَ بَعْضُ أَحْبَابِ الْيَهُودِ : أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ مُحَمَّدٍ يَزْعُمُ أَنَّ ابْنَ دَاوُدَ  
كَانَ نَبِيًّا ، وَاللَّهُ مَا كَانَ إِلَّا سَاحِرًا ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ : (وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ  
الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا) ، أَي : بِاتِّبَاعِهِمُ السَّحْرَ وَعَمَلِهِمْ بِهِ ، وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِيَابِلَ  
هَارُوتَ وَمَارُوتَ .

ثُمَّ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا وَصَفْنَا وَتَأْوِيلَ قَوْلِهِ : (وَاتَّبَعُوا مَا  
تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا) مَا ذَكَرْنَا ، فَيَبِينُ أَنَّ فِي الْكَلَامِ  
مَتْرُوكًا تُرِكَ ذِكْرُهُ اكْتِفَاءً بِمَا ذُكِرَ مِنْهُ ، وَأَنَّ مَعْنَى الْكَلَامِ : وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ مِنْ  
السَّحْرِ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ ، فَتَضْيِيفُهُ إِلَى سُلَيْمَانَ ، وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانَ فَيَعْمَلُ بِالسَّحْرِ ،  
وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحْرَ .

(١) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٥٠/٢) .

وقد كان قنادة يتأول قوله : (وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا) على ما قلنا (١) .  
 كما روى ابن جرير - بإسناده - إلى ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى :  
 (وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ) . قال : لم يُنزل الله السَّحْرَ .  
 وروى أيضا عن الربيع بن أنس (وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ) قال : ما أنزل الله عليهما  
 السَّحْرَ (٢) .

ثم قال ابن جرير : فتأويل الآية على هذا المعنى الذي ذكرناه عن ابن عباس  
 والربيع من توجيههما معنى قوله : (وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ) إلى : " ولم يُنزل على الملكين " .  
 واتبعوا الذي تثلوا الشياطين على ملك سليمان من السَّحْرَ ، وما كفر سليمان ولا أنزل  
 الله السَّحْرَ على الملكين ، ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السَّحْرَ ببابل هاروت  
 وماروت ، فيكون حينئذ قوله : (بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ) من المؤخر الذي معناه التقديم .  
 فإن قال لنا قائل : وكيف وجه تقديم ذلك ؟ قيل : وجه تقديمه أن يقال : واتبعوا  
 ما تثلوا الشياطين على ملك سليمان ، وما كفر سليمان ، وما أنزل على الملكين ،  
 ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السَّحْرَ ببابل هاروت وماروت ؛ فيكون معنياً بـ  
 (الملكين) جبريل وميكائيل ؛ لأن سحره اليهود - فيما ذكر - كانت تزعم أن الله أنزل  
 السَّحْرَ على لسان جبريل وميكائيل إلى سليمان بن داود ، فأكذبا الله بذلك ، وأخبر  
 نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم أن جبريل وميكائيل لم ينزلا بسحر قط ، وبراً سليمان  
 مما نحلوه من السَّحْرَ ، فأخبرهم أن السَّحْرَ من عمل الشياطين ، وأنها تعلم الناس ذلك  
 ببابل ، وأن الذين يعلمونهم ذلك رجلان ؛ اسم أحدهما هاروت ، واسم الآخر ماروت ؛  
 فيكون هاروت وماروت على هذا التأويل ترجمة على الناس ورداً عليهم (٣) .

(١) جامع البيان ، مرجع سابق (٣٢٨/٢) .

(٢) سيأتي تخريج هذه الروايات .

(٣) جامع البيان ، مرجع سابق (٣٣١/٢ ، ٣٣٢) .

ثم ذَكَرَ بَقِيَّةَ الأَقْوَالِ فِي مَعْنَى الآيَةِ ، وَرَجَّحَ قَوْلَ مَنْ وَجَّهَ " مَا " فِي الآيَةِ إِلَى مَعْنَى " الَّذِي " دُونَ مَعْنَى " مَا " الَّتِي هِيَ بِمَعْنَى الْجَحْدِ (١) .

وهذا التَّرجيحُ لم يَرْتَضِهِ ابنُ كثيرٍ حيثُ قال : ثم شَرَعَ ابنُ جريرٍ في رَدِّ هَذَا القَوْلِ وَأَنَّ " مَا " بِمَعْنَى " الَّذِي " ، وَأَطَالَ القَوْلَ فِي ذَلِكَ ، وَادَّعَى أَنَّ هَارُوتَ وَمَارُوتَ مَلَكَانِ أَنْزَلَهُمَا اللهُ إِلَى الأَرْضِ ، وَأَذِنَ لهُمَا فِي تَعْلِيمِ السَّحْرِ اخْتِبَارًا لِعِبَادِهِ وَامْتِحَانًا بَعْدَ أَنْ بَيَّنَّ لِعِبَادِهِ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَنْهَى عَنْهُ عَلَى أَلْسِنَةِ الرُّسُلِ ، وَادَّعَى أَنَّ هَارُوتَ وَمَارُوتَ مُطِيعَانِ فِي تَعْلِيمِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُمَا امْتَثَلَا مَا أَمَرَا بِهِ . وَهَذَا الَّذِي سَلَكَ غَرِيبٌ جَدًّا ! وَأَغْرَبَ مِنْهُ قَوْلُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَارُوتَ وَمَارُوتَ قَبِيلَانِ مِنَ الجِنِّ ، كَمَا زَعَمَهُ ابنُ حَزْمٍ (٢)

وأما السمرقندي فقد أطلَّ في ذَكَرِ الرِّوَايَاتِ فِي سَبَبِ نُزُولِ المَلَكَيْنِ ، وَفَتَّتَهُمَا بِالزَّهْرَةِ (٣) .

(١) جامع البيان ، مرجع سابق (٣٣٧/٢) .

(٢) تفسير القرآن العظيم (٥٢١/١) ، وقول ابن حزم المشار إليه في : الفصل (١٤٥/٣) .

(٣) لا يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ شَيْءٌ .

قال البيهقي بعد أن ساق روايات في هذا الصَّدَدِ : ورويناه من وَجْهٍ آخَرَ عن مُجاهدٍ عن ابنِ عمرٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ ، وَهُوَ أَصَحُّ ، فَإِنَّ ابنَ عمرٍ إِنَّمَا أَخَذَهُ عَنِ كَعْبِ (شُعْبِ الإِيمَانِ ١/١٨١) .

وقال ابن عطية بعد سياق الروايات : وهذا كُلُّهُ ضَعِيفٌ . (المحرر الوجيز ١/١٨٧) .

وقال القرطبي : لا يَصِحُّ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَإِنَّهُ قَوْلٌ تُدْفَعُهُ الأَصُولُ فِي المَلائِكَةِ الَّذِينَ هُمْ أَمْنَاءُ اللهُ عَلَيْهِ وَحِيهِ ، وَسَفَرَاؤُهُ إِلَى رُسُلِهِ . (الجامع لأحكام القرآن ٢/٥٢) .

وقال ابن كثير : وَقَدْ رُوِيَ فِي قِصَّةِ هَارُوتَ وَمَارُوتَ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ ... وَحَاصِلُهَا رَاجِعٌ فِي تَفْصِيلِهَا إِلَى أَحْبَارِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، إِذْ لَيْسَ فِيهَا حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ الإِسْنَادِ إِلَى الصَّادِقِ المصدوقِ المَعصومِ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى ، وَظَاهِرُ سِيَاقِ القُرْآنِ إِجْمَالَ القِصَّةِ مِنْ غَيْرِ بَسْطٍ وَلَا إِطْنَابٍ ، فَتَحْنُ نُؤْمِنُ بِمَا وَرَدَ فِي القُرْآنِ عَلَى مَا أَرَادَهُ اللهُ تَعَالَى ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الحَالِ (تفسير القرآن العظيم ١/٥٣٢) .

وَيُنظَرُ لِذَلِكَ أَيْضًا : تفسير القرآن العظيم (١/٥٢٤ ، ٥٢٨ ، ٥٣٠ ، ٥٣٢) .

ثم أشار إشارة إلى ما قيل في قوله تعالى : (وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ) حيث قال : قال بعضهم : " ما " للنفي ، فكأنه يقول : ولم يُنزل على الملائكة السحر<sup>(١)</sup> .

وذكر السمعاني القولين في الآية ، ورجح ما رجحه ابن جرير ، فقال : قوله تعالى : (وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ) قرئ على النفي ، وهو محكي عن عطية بن عوف . فعلى هذا في الآية تقديم وتأخير ، تقديره : وما كفر سليمان وما أنزل على الملائكة ببابل هاروت وماروت ، ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما يعلمان من أحد . وهذا قول غريب . والصحيح أن " ما " بمعنى " الذي " يعني : والذي أنزل على الملائكة<sup>(٢)</sup> .

وكذلك قال الثعلبي ، فإنه ذكر القولين ، ثم رجح ما رجحه ابن جرير والسمعاني قبله<sup>(٣)</sup> .

وهذا القول هو الذي رجحه البغوي أيضا ، فإنه قال : فإن قيل : كيف يجوز تعليم السحر من الملائكة ؟ قيل : له تأويلان : أحدهما : أنهما لا يتعمدان التعليم لكن يصفان السحر ، ويذكران بطلانه ، ويأمران باجتنابه . والتعليم بمعنى الإغلام ، فالشقي يترك نصيحتهما ويتعلم السحر من صنعتهما .

= وقال القاسمي : وللقصاص في " هاروت وماروت " أحاديث عجيبة ! ثم ذكر أن هذا في " التلمود " ثم قال : وجاراه جهلة القصاص من المسلمين ، فأخذوها منه . ثم نقل عن الرازي وجوه بطلان تلك القصة . (محاسن التأويل ٤٠٦/١ ، ٤٠٧) .

(١) بحر العلوم ، مرجع سابق (١٠٦/١) .

(٢) تفسير القرآن ، مرجع سابق (١١٦/١) .

(٣) الكشف والبيان ، مرجع سابق (٢٤٥/١) .

والتأويل الثاني - هو الأصح - : أن الله تعالى امتحن الناس بالملكين في ذلك الوقت ، فمن شقي يتعلم السحر منهما فيكفر به ، ومن سعد يتركه فيبقى على الإيمان ، ويزداد المعلمان بالتعليم عذاباً ، ففيه ابتلاء للمعلم والمتعلم ، والله أن يمتحن عباده بما شاء ، فله الأمر والحكم (١) .

ولابن عطية تفصيل آخر ، فإنه قال : " ما " عطف على السحر ، فهي مفعولة ، وهذا على القول بأن الله تعالى أنزل السحر على الملكين فتنة للناس ؛ ليكفر من اتبعه ، ويؤمن من تركه ، أو على قول مجاهد وغيره : إن الله تعالى أنزل على الملكين الشيء الذي يفرق به بين المرء وزوجه دون السحر ، أو على القول : إنه تعالى أنزل السحر عليهما ليعلم على جهة التحذير منه ، والتبهي عنه .

ثم قال : والتعليل على هذا القول إنما هو تعريف يسير بمبادئه .

وقيل : إن " ما " عطف على " ما " في قوله : ( ما تلو ) .

وقيل : " ما " نافية ، رد على قوله : ( وما كفر سليمان ) ، وذلك أن اليهود قالوا : إن الله أنزل جبريل وميكائيل بالسحر ؛ فتقى الله ذلك (٢) .

وأطال الرازي في معنى " ما " ، وفرغ عليه تفريعات ، فذكر في قوله تعالى : ( وما

أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت ) مسائل ، منها :

الأولى : " ما " في قوله : ( وما أنزل ) ، وفيه وجهان :

الأول : أنه بمعنى " الذي " . وذكر أن الذين قالوا بهذا القول اختلفوا فيه على

ثلاثة أقوال ، وذكر ضمنها احتجاج أبي مسلم ، وأطال في رد احتجاجه .

الثاني : أن يكون " ما " بمعنى الجحد .

(١) معالم التنزيل ، مرجع سابق (١/٩٩ ، ١٠٠) والتأويل الثاني بحروفه في " الكشف والبيان " (١/٢٤٥) .

(٢) المحرر الوجيز ، مرجع سابق (١/١٨٦) .

وَحْتَمَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : وَاعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ الْأَقْوَالُ وَإِنْ كَانَتْ حَسَنَةً ، إِلَّا أَنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَحْسَنَ مِنْهَا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ عَطْفَ قَوْلِهِ : (وَمَا أَنْزَلَ) عَلَى مَا يَلِيهِ أَوْلَى مِنْ عَطْفِهِ عَلَى مَا بَعْدَهُ عَنْهُ إِلَّا لِلدَّلِيلِ مُتَفَصِّلٍ <sup>(١)</sup> .  
 وَأَطَالَ أَيْضًا فِي تَقْرِيرِ مَسْأَلَةِ مَا إِذَا كَانَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ مَلَكَينَ ، وَفِي الْاِخْتِلَافِ فِي سَبَبِ نُزُولِهِمَا <sup>(٢)</sup> .

وَقَالَ ابْنُ جُزَيٍّ : (وَمَا أَنْزَلَ) تَفْهِي ، أَوْ عَطْفَ عَلَى السَّحْرِ عَلَيْهِمَا ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ يَرُدُّهُ آخِرُ الْآيَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ مَعْطُوفَةٌ بِمَعْنَى " الَّذِي " ، فَالْمَعْنَى أَنَّهُمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِمَا ضَرْبَ مِنَ السَّحْرِ ابْتِلَاءً مِنَ اللَّهِ لِعِبَادِهِ ، أَوْ لِيُعْرَفَ فَيُحَذَّرَ . وَقُرِئَ الْمَلَكَينَ بِكَسْرِ اللَّامِ ، وَقَالَ الْحَسَنُ : هُمَا عَلِيجَانُ ؛ فَعَلَى هَذَا يَتَّعَيَّنُ أَنَّ تَكُونُ " مَا " غَيْرَ نَافِيَةٍ <sup>(٣)</sup> .

وَقَدْ أَطَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي ذِكْرِ الرِّوَايَاتِ فِي نُزُولِ الْمَلَكَينَ ، وَنَقَلَ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ قَوْلَهُ وَرِوَايَتَهُ ، ثُمَّ قَالَ : وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ إِلَى أَنَّهُمَا كَانَا مَلَكَينَ مِنَ السَّمَاءِ ، وَأَنَّهُمَا أَنْزَلَا إِلَى الْأَرْضِ ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِمَا مَا كَانَ <sup>(٤)</sup> .  
 ثُمَّ أَجَابَ عَمَّا يَرِدُ مِنْ إِشْكَالٍ ، فَقَالَ : وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا وَرَدَ مِنَ الدَّلَائِلِ عَلَى عِصْمَةِ الْمَلَائِكَةِ - أَنَّ هَذَيْنِ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ لَهُمَا هَذَا ، فَيَكُونُ تَخْصِيصًا لَهُمَا ، فَلَا تَعَارُضَ حِينَئِذٍ ، كَمَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ مِنْ أَمْرِ إِبْلِيسَ مَا سَبَقَ ، وَفِي قَوْلِهِ : إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى)

(١) التفسير الكبير ، مرجع سابق (٣/١٩٧ ، ١٩٨) باختصار .

(٢) المرجع السابق (٣/١٩٨ - ٢٠٠) .

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل ، مرجع سابق (١/٥٥) .

(٤) تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق (١/٥٢٢) .

[البقرة: ٣٤] . إلى غير ذلك من الآيات الدالة على ذلك ، مع أن شأن هاروت وماروت على ما ذكر أخف مما وقع من إبليس لعنه الله تعالى (١) .

ورجح القاسمي كون " ما " نافية ، وأن هاروت وماروت كانا رجلين متظاهرين بالصلاح . فقال : اعلم أن للعلماء في هذه الآية وجوها كثيرة ، وأقوالاً عديدة ؛ فمنهم من ذهب فيها مذهب الأخباريين نقله القث والسمن ، ومنهم من وقف مع ظاهرها البحت وتمحل لما اعترضه بما المعنى الصحيح في غنى عنه ، ومنهم من ادعى فيها التقديم والتأخير ، ورد آخرها على أولها ، بما جعلها أشبه بالألغاز والمعميات ، التي ينتزعه عنها بيان أبلغ كلامهم ، إلى غير ذلك مما يراه المتبع لما كتب فيها .

والذي ذهب إليه المحققون أن هاروت وماروت كانا رجلين متظاهرين بالصلاح والتقوى في بابل ... وكانا يُعلمان الناس السحر . وبلغ حُسن اعتقاد الناس بهما أن ظنوا أنهما ملكان من السماء ، وما يُعلمانه للناس هو بوحى من الله ، وبلغ مكر هذين الرجلين ومخافتتهما على اعتقاد الناس الحسن فيهما أنهما صارا يقولان لكل من أراد أن يتعلم منهما : (إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ) ، أي : إنما نحن أولو فتنة تبلوك وتختبرك ، أتشكر أم تكفر ، ونصح لك ألا تكفر . يقولان ذلك ليوهما الناس أن علومهما إلهية ، وصناعتهما رَوْحَانِيَّة ، وأهما لا يقصدان إلا الخير ...

ف " ما " هنا نافية على أصح الأقوال ، ولفظ (الملكين) هنا وارد حسب العرف الجاري بين الناس في ذلك الوقت .

ثم خُص القاسمي إلى : " أن معنى الآية من أولها إلى آخرها هكذا : أن اليهود كذبوا القرآن وتبذوه وراء ظهورهم ، واعتاضوا عنه بالأقاصيص والخرافات التي يسمعونها من خبثاتهم عن سليمان ومُلْكِهِ ، وزعموا أنه كفر ، وهو لم

(١) تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق (١/٥٢٢ ، ٥٢٣) . وهذا لا يتعارض مع ما سبق نقله عنه في رد قول ابن جرير ، فإنه إنما رد إنزال السحر عليهما ، والإذن بتعليمه .

يَكْفُرُ ، ولكن شَيَاطِينِهِمْ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ، وصَارُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ ، وَيَدْعُونَ أَنَّهُ  
 أَنْزَلَ عَلَى هَارُوتَ وَمَارُوتَ ، اللذين سَمَّوَهُمَا مَلَكَينَ ، ولم يَنْزِلْ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ ... فَأَنْتَ  
 تَرَى أَنَّ هَذَا الْمَقَامَ كُلَّهُ ذَمٌّ ، فلا يَصِحُّ أَنْ يَرِدَ فِيهِ مَدْحُ هَارُوتَ وَمَارُوتَ . والذي يَدُلُّ  
 عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَا فِيهِمَا أَنَّ الْقُرْآنَ أَنْكَرَ نَزُولِ أَيِّ مَلَكٍ إِلَى الْأَرْضِ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ شَيْئًا  
 مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، غَيْرَ الْوَحْيِ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ ، وَنَصًّا نَصًّا صَرِيحًا أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُرْسِلْ إِلَّا الْإِنْسَ  
 لِتَعْلِيمِ بَنِي نَوْعِهِمْ ، فقال : (وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا  
 تَعْلَمُونَ) [الأنبياء: ٧] ، وقال مُنْكَرًا طَلَبَ إِثْرَالِ الْمَلَكِ : (وَقَالُوا لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكًا  
 لَقَضَى الْأَمْرَ لَمْ لَا يَنْظُرُونَ) [الأنعام: ٨] ، وقال في سورة الفرقان : (وَقَالُوا مَا هَذَا الرَّسُولُ يَأْكُلُ الطَّعَامَ  
 وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونُ مَعَهُ نَذِيرًا) إِلَى قَوْلِهِ : (فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ  
 سَبِيلًا) [الآيات: ٧-٩] <sup>(١)</sup> .

### رأي الباحث :

الآية تَحْتَمِلُ أَكْثَرَ مِنْ وَجْهٍ :

فالوجه الأول : أن " ما " نافية ، وهو ما رَجَّحَهُ الْقُرْطُبِيُّ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَقْوَالِ ،  
 وهو ما ذَهَبَ إِلَيْهِ الْقَاسِمِيُّ .

فيكون معنى قوله تعالى : (وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ  
 الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكِينَ بَيَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ) :

وما كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكِينَ ، فَتَكُونُ جُمْلَةٌ (وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ  
 النَّاسَ السِّحْرَ) جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ ، وَهَذَا يَسْتَقِيمُ الْمَعْنَى ، وَلَا يَكُونُ هُنَاكَ تَكْلُفٌ فِي الْقَوْلِ  
 بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ .

(١) محاسن التأويل ، مرجع سابق (١/٤٠٥ ، ٤٠٦) باختصار يسير .



وهذا القول لا يحتاج إلى تكلف الجواب في إنزال الملائكة ، ولا في إنزال السحر وتعليمه .

وعلى قول القاسمي في حمل الملكين على أنه " وارد حسب العرف الجاري بين الناس في ذلك الوقت " يزول الإشكال في ذكر الملكين .

وعلى القول بأن المقصود بـ (الملكين) جبريل وميكائيل ، فإنه تأكيد للنفي ، أي : ولم يُنزل الله على جبريل وميكائيل من سحر .

وقد أخرج سعيد بن منصور من طريق الأعمش عن يحيى بن وثاب أنه كان يقرأ : وجبريل وميكائيل <sup>(١)</sup> .

وأخرج البخاري في تاريخه <sup>(٢)</sup> وابن المنذر <sup>(٣)</sup> عن ابن عباس : (وما أنزل على الملكين) : جبريل وميكائيل .

وما رواه ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما <sup>(٤)</sup> والربيع بن أنس <sup>(٥)</sup> ؛ من أن الله لم يُنزل السحر <sup>(٦)</sup> ، فيه ضعف ، إلا أن مجموع الروايات يدل على أن لها أصلاً .

والوجه الثاني : أن هاروت وماروت كانا ملكين من ملائكة السماء ، وأهما أنزلا إلى الأرض ، وهذا عزاه ابن كثير إلى كثير من السلف .

وعلى هذا القول لا يلزم أن يكون السحر أنزل عليهما .

(١) السنن (٥٧٤/٢) .

(٢) التاريخ الكبير (١٦٨/٧) .

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٠٤/١ ، ٥٠٥) .

(٤) الرواية عن ابن عباس من طريق محمد بن سعد عن أبيه عن عمه عن أبيه عن جده ، وهذا " إسناد مُسلسل ؛ عطية العوفي - الراوي عن ابن عباس - فمن دونه ضعفاء " (مقدمة تحقيق جامع البيان . ص (١٨٩) ) .

(٥) قال ابن حبان في ترجمته : والناس يتقون حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه ؛ لأن فيها اضطرابا كثيرا (الثقات ٢٢٨/٤) وتُنظر مقدمة تحقيق جامع البيان . ص (١٩٠) .

(٦) جامع البيان (٣٣١/٢) وقد تقدم ذلك عن ابن جرير .

وكَونهما أنزلا إلى الأرض لا يتعارض مع إنكار نزول الملائكة ، ذلك أن ما جاء في الآيات التي أوردتها القاسمي من نفي إنزال الملائكة لتعليم الناس ، أي لإنذارهم ودعوتهم .

ويدل على هذا أن الله أنزل الملائكة بالوحي ، وبالعداب ، وهي تنزل لحضور مجالس الذكر ، ولكتابة أعمال بني آدم ، كما في صحيح السنة النبوية <sup>(١)</sup> .

### المثال الثاني :

هل مات عيسى ابن مريم ؟

قوله تعالى : ( إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ارْفُاعِكِ إِلَيَّ ) [آل عمران: ٥٥] مع قوله تعالى : ( وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لِلْأَيُّمِنَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ) [النساء: ١٥٩] .

### صورة التعارض :

" هذه الآية الكريمة يُتَوَهَّم من ظاهرها وفاة عيسى عليه السلام ، وقد جاء في بعض الآيات ما يدل على خلاف ذلك ، كقوله : ( وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لِلْأَيُّمِنَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ) " <sup>(٢)</sup> .

(١) من ذلك :

قوله عليه الصلاة والسلام : " يَتَعَابُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ " .. الحديث . رواه البخاري ( ح ٥٣٠ ) ومسلم ( ح ٦٣٢ ) .

وقوله عليه الصلاة والسلام : إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ . رواه البخاري ( ح ٦٠٤٥ ) ومسلم ( ح ٢٦٨٩ ) .

(٢) دفع إيهام الاضطراب ، مرجع سابق ( ص ٣٦ ) بتصرف يسير .

## جمع القرطبي :

## قال القرطبي

وقال جماعة من أهل المعاني - منهم الضحّك والفراء - في قوله تعالى : (إني مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ) على التّقديم والتّأخير ؛ لأنّ الواو لا توجب الرّتبة ، والمعنى : إني رَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمُتَوَفِّيكَ بعد أن تنزل من السّماء ، كقوله : (ولولا كلمة سبقت من ربك لكان لزاما وأجل مُسمّى) [طه: ١٠٩] ، والتّقدير : ولولا كلمة سبقت من ربك وأجل مُسمّى لكان لزاما . قال الشاعر :

ألا يا نخلة من ذات عرق عليك ورحمة الله السّلام  
أي : عليك السّلام ورحمة الله .

وقال الحسن وابن جريج : معنى (مُتَوَفِّيكَ) قَابِضُكَ وَرَافِعُكَ إِلَى السّماءِ مِنْ غَيْرِ مَوْتٍ ، مثل : تَوَفَّيْتُ مَالِي مِنْ فُلَانٍ : أي قَبَضْتَهُ .  
وقال وهب بن منبّه : تَوَفَّى اللهُ عِيسَى عَلَيْهِ السّلامُ ثَلَاثَ سَاعَاتٍ مِنْ نَهَارٍ ، ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَى السّماءِ . وهذا فيه بُعْدٌ ، فإنه صَحَّ فِي الْأَخْبَارِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُزُولُهُ وَقَتْلُهُ الدّجَالِ (١) ...

وقال ابن زيد : (مُتَوَفِّيكَ) قَابِضُكَ ، وَمُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ وَاحِدٌ ، وَلَمْ يَمُتْ بَعْدُ .  
وروى ابن طلحة (٢) عن ابن عباس : معنى (مُتَوَفِّيكَ) مُمِيتُكَ . الرّبّيع بن أنس :  
وهي وَفَاةٌ نَوْمٌ . قال الله تعالى : (وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ) [الأنعام: ٦٠] أي : يُنِيمُكُمْ ، لِأَنَّ

(١) يعني في آخر الزمان ، كما في الصحيحين : البخاري (ح ٢١٠٩) ومسلم (ح ١٥٥) .

(٢) هكذا في المطبوع ، وهو عليّ بن أبي طلحة . كما في : "جامع البيان" (٤٥٠/٥) ، و"تفسير ابن أبي حاتم" .

(٢/٦٦١) ، وقول ابن عباس هذا علّفه البخاري (٤/١٦٩٠) .

التَّوْمُ أَخُو الْمَوْتِ ، كما قال صلى الله عليه وسلم لما سئل : أفي الجنة نوم ؟ قال : لا ،  
التَّوْمُ أَخُو الْمَوْتِ ، والجنة لا مَوْتُ فيها <sup>(١)</sup> أخرجه الدارقطني <sup>(٢)</sup> .  
والصَّحِيحُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَفَعَهُ إِلَى السَّمَاءِ مِنْ غَيْرِ وَفَاةٍ وَلَا نَوْمٍ ، كما قال الحَسَنُ  
وابن زيد ، وهو اخْتِيَارُ الطَّبْرِيِّ ، وهو الصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَالَ الضَّحَّاكُ <sup>(٣)</sup> .

### مُلَخَّصُ جَوَابِ الْقُرْطُبِيِّ :

١ - أَنْ فِي آيَةِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا ، وَمَعْنَاهَا : إِنْ رَافِعُكَ إِلَى مُطَهَّرِكَ مِنَ الَّذِينَ  
كَفَرُوا وَمُتَوَفِّيكَ بَعْدَ أَنْ تَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ .  
٢ - أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَفَعَهُ إِلَى السَّمَاءِ مِنْ غَيْرِ وَفَاةٍ وَلَا نَوْمٍ . وَهَذَا لَا يَتَعَارَضُ مَعَ  
الْقَوْلِ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ .

### مُقَارَنَةُ جَوَابِهِ وَجَمْعُهُ بَيْنَ الْآيَاتِ بِجَمْعِ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ :

حَكَّى ابْنُ جَرِيرٍ اخْتِلَافَ أَهْلِ التَّأْوِيلِ فِي مَعْنَى الْوَفَاةِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي  
آيَةِ " آلِ عِمْرَانَ " ؛ فَحَكَّى قَوْلَ بَعْضِهِمْ : هِيَ وَفَاةٌ نَوْمٌ ، وَكَانَ مَعْنَى الْكَلَامِ عَلَى  
مَذْهَبِهِمْ : إِنْ مَنِمْتَ وَرَافِعُكَ فِي نَوْمِكَ .  
وَقَوْلَ آخَرِينَ : مَعْنَى ذَلِكَ إِنْ قَابَضُكَ مِنَ الْأَرْضِ فَرَأَفِعُكَ إِلَيَّ . قَالُوا : وَمَعْنَى  
الْوَفَاةِ الْقَبْضُ ، كَمَا يُقَالُ : تَوَفَّيْتُ مِنْ فُلَانٍ مَا لِي عَلَيْهِ ، بِمَعْنَى : قَبَضْتَهُ وَاسْتَوْفَيْتَهُ .

(١) رواه الطبراني في الأوسط (ح ٩١٩) ، والصيداوي في معجم الشيوخ . ص (٧٣) ، والبيهقي في الشعب (ح  
٤٧٤٥) وقال الهيثمي في المجمع (٤١٥/١٠) : رواه الطبراني في الأوسط والبخاري ، ورجال البزار رجال الصحيح .  
ورواه ابن المبارك في الزهد (ح ٢٧٩) مُرْسَلًا .

وأورده ابن كثير في تفسير سورة الدخان (٣٥٤/١٢) ، وساق إسناد ابن مردويه في تفسيره ، ثم ذكره .

والحديث في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (١٠٨٧) .

(٢) لم أجده في سنن الدارقطني ، ولا ذكره من خرجه .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٤/١٠٠ ، ١٠١) .

قالوا : فَمَعْنَى قَوْلِهِ : (إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ) أَي : قَابِضُكَ مِنَ الْأَرْضِ حَيًّا إِلَى جِوَارِي ،  
وَآخِذُكَ إِلَى مَا عِنْدِي بِغَيْرِ مَوْتٍ ، وَرَافِعُكَ مِنْ بَيْنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكُفْرِ بِكَ .

وَقَوْلِ آخَرِينَ : مَعْنَى ذَلِكَ : إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَفَاةَ مَوْتٍ .

وَقَوْلِ آخَرِينَ : مَعْنَى ذَلِكَ : إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنِي رَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ  
الَّذِينَ كَفَرُوا ، وَمُتَوَفِّيكَ بَعْدَ إِنْزَالِي إِلَيْكَ إِلَى الدُّنْيَا .

وَقَالُوا : هَذَا مِنَ الْمُقَدَّمِ الَّذِي مَعْنَاهُ التَّأخِيرُ ، وَالْمُؤَخَّرِ الَّذِي مَعْنَاهُ التَّقْدِيمُ .

ثُمَّ ذَكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ عِنْدَهُ ، فَقَالَ :

وَأَوَّلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ بِالصَّحَّةِ عِنْدَنَا قَوْلُ مَنْ قَالَ : مَعْنَى ذَلِكَ : إِنِّي قَابِضُكَ مِنَ  
الْأَرْضِ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ ؛ لِتَوَاتُرِ الْأَخْبَارِ <sup>(١)</sup> عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :  
يَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ فَيَقْتُلُ الدَّجَالَ ، ثُمَّ يَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ مُدَّةً - ذَكَرَهَا ، اِخْتَلَفَتْ  
الرِّوَايَةُ فِي مَبْلَغِهَا - ثُمَّ يَمُوتُ ، فَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ وَيَذْفُونَهُ <sup>(٢)</sup> .

وَمَنْ قَالَ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ : أَبُو اللَّيْثِ السَّمْرَقَنْدِيُّ ، فَإِنَّهُ قَالَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : (إِذْ قَالَ

اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنِي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ) فَفِي الْآيَةِ تَقْدِيمٌ وَتَأخِيرٌ ، وَمَعْنَاهُ : إِنِّي رَافِعُكَ مِنَ الدُّنْيَا  
إِلَى السَّمَاءِ وَمُتَوَفِّيكَ بَعْدَ أَنْ تَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى عَهْدِ الدَّجَالِ <sup>(٣)</sup> .

(١) سَبَقَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى الْحَدِيثِ ، وَهُوَ مُخْرَجٌ فِي الصَّحِيحِينَ .

وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ : وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْحَدِيثُ الْمُتَوَاتِرُ مِنْ أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّمَاءِ حَيًّا ،  
وَأَنَّهُ يَنْزِلُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ ؛ فَيَقْتُلُ الْخَنزِيرَ ، وَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ ، وَيَقْتُلُ الدَّجَالَ ، وَيَفِيضُ الْعَدْلَ ، وَيُظْهِرُ هَذِهِ الْمَلَّةَ  
مِلَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَيَخُجُّ الْبَيْتَ وَيَعْتَمِرُ ، وَيَبْقَى فِي الْأَرْضِ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ سَنَةً ، وَقِيلَ : أَرْبَعِينَ سَنَةً ، ثُمَّ يُمِيتُهُ اللَّهُ تَعَالَى .  
(المحرر الوجيز ١/٤٤٤) .

وَيُنظَرُ لِذَلِكَ : كِتَابُ " قِصَّةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَنَزُولِ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ " ، مُحَمَّدٌ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ ،  
فَقَدْ أَثْبَتَتْ تَوَاتُرَ الرِّوَايَاتِ بِنَزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ أَنَّهَا أَحَادِيثُ آخَادٍ ،  
فَتَفَاهَا ! . وَيُنظَرُ أَيْضًا كِتَابُ " أَشْرَاطُ السَّاعَةِ " ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْغَفِيلِيِّ .

(٢) جَامِعُ الْبَيَانِ ، مَرْجِعُ سَابِقٍ (٥/٤٤٧-٤٥١) بِتَصْرُفٍ .

(٣) بَحْرُ الْعُلُومِ ، مَرْجِعُ سَابِقٍ (١/٢٤٣) .

وأجاب السمعاني عن سؤال قد ينشأ : ما معنى التَّوْفِي وعيسى في الأحياء ؟  
فقال : فيه أقوال :

قال الحسن البصري : معناه : إني قابضك من الأرض . وهو صحيح عند أهل اللغة فيقال : توفيت حقي من فلان ، أي قبضت .

وقال الفراء : فيه تقديم وتأخير ، وتقديره : إني رافعك إلي ومُتوفيك ، أي بعد النزول من السماء .

ثم قال : وهذا التقديم والتأخير الذي ذكرنا في الآية محكي عن ابن عباس ، وله قول آخر : أن الآية على حقيقة الموت ، وأن عيسى قد مات ، ثم أحياه الله تعالى ورفعته إلى السماء .

قال وهب بن منبه : أماته الله ثلاث ساعات من النهار ثم أحياه الله ورفعته إليه .  
وقال الربيع ابن أنس : التَّوْفِي هو النوم ، وكان عيسى قد نام فرفعه الله نائماً إلى السماء .

ثم أشار إلى الرَّاجِح فقال : والمعروف القولان الأولان (١) .

واستدلّ الثعلبي بآيات أخر على معنى التَّوْفِي ، فقال :  
اختلفوا في معنى التَّوْفِي ههنا :

فقال كعب والحسن والكلبي ومطر الوراق ومحمد بن جعفر بن الزبير وابن جريج وابن زيد : معناه : إني قابضك ورافعك من الدنيا إلي من غير موت . يدلّ عليه قوله :  
(فلما توفيتني) [المائدة: ١١٧] ، أي : قبضتني إلى السماء وأنا حيّ ؛ لأن قومه إنما تنصروا بعد رفعه لا بعد موته .

وعلى هذا القول للتَّوْفِي تأويلان :

(١) تفسير القرآن ، مرجع سابق (١/٣٢٣ ، ٣٢٤) .

أَحَدُهُمَا : إِبْنِي رَافِعُكَ إِلَيَّ وَافِيًّا لَنْ يَتَأَلَّوْا مِنْكَ . مِنْ قَوْلِهِمْ : تَوَفَّيْتُ كَذَا وَاسْتَوَفَيْتَهُ ،  
أَيَّ أَخَذْتَهُ تَأَمَّا .

وَالْآخَرُ : إِبْنِي مُسَلِّمُكَ . مِنْ قَوْلِهِمْ : تَوَفَّيْتُ مِنْهُ كَذَا أَيَّ سَلَّمْتَهُ .  
وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنْسٍ : مَعْنَاهُ أَيُّ مُنِيمُكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ مِنْ قَوْمِكَ . يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ :  
(وَهُوَ الَّذِي يَتَوَقَّأَكُمُ بِاللَّيْلِ) [الأنعام: ٦٠] ، أَيُّ : يُنِيمُكُمْ ؛ لِأَنَّ التَّوَمَّ أَخُو الْمَوْتِ ، وَقَوْلُهُ :  
(اللَّهُ يُتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا) [الزمر: ٤٢] .

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِبْنِي مُمَيْتُكُمْ ، يَدُلُّ عَلَيْهِ : (قُلْ يَتَوَقَّأَكُمُ  
مَلَكُ الْمَوْتِ) [السجدة: ١١] وَقَوْلُهُ : (وَإِنَّمَا نُرِيكُمُ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ تَوَفَّيْتِكُمْ) [يونس: ٤٦] ، وَلَهُ  
عَلَى هَذَا الْقَوْلِ تَأْوِيلَانِ :

أَحَدُهُمَا : مَا قَالَ وَهَبٌ <sup>(١)</sup> : تَوَفَّيْتُ اللَّهَ عِيسَى ثَلَاثَ سَاعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ ، ثُمَّ أَحْيَاهُ  
وَرَفَعَهُ .

وَالْآخَرُ : مَا قَالَ الضَّحَّاكُ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَعَانِي : إِنَّ فِي الْكَلَامِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا .  
مَعْنَاهُ : إِبْنِي رَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهَّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمُتَوَفِّيكَ بَعْدَ انزَالِكَ مِنَ السَّمَاءِ ،  
كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : (وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكَانَ لِزَأْمَانَا وَاجِلٌ مُسْمًى) [طه: ١٠٩]

وَقَالَ الشَّاعِرُ :

أَلَا يَا نَخْلَةَ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ      عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامِ

أَيُّ عَلَيْكَ السَّلَامِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ

وَقَالَ آخَرُ :

جَمَعْتَ وَعَيْبًا نَخْوَةَ وَنَمِيمَةَ      ثَلَاثَ خِصَالٍ لَسُنِّ مِنْ تَرَعُوِي

أَيُّ : جَمَعْتَ : نَخْوَةَ وَنَمِيمَةَ وَعَيْبًا <sup>(٢)</sup> .

(١) يَعْنِي : ابْنَ مُتَّبِعِهِ .

(٢) الْكُشْفُ وَالْبَيَانُ ، مَرْجِعُ سَابِقِ (٣/٨٠ - ٨٢) . وَهُوَ فِي "مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ" (١/٣٠٨) .

وَذَهَبَ الزَّمخَشَرِيُّ إِلَى أَنَّ التَّوْفِيَّ مِنَ اسْتِيفَاءِ الْأَجَلِ ، فَقَالَ : (إِنِّي مُتَوَفِّيكَ) أَي : مُسْتَوْفِيَّ أَجَلِكَ . مَعْنَاهُ : إِنِّي عَاصِمُكَ مِنْ أَنْ يَقْتُلَكَ الْكُفَّارُ ، وَمُؤَخَّرُكَ إِلَى أَجَلِ كِتَابَتِهِ لَكَ ، وَمُمِيتُكَ حَتْفَ أَفْكَ لَا قِتِيلًا بِأَيْدِيهِمْ .  
 وَقِيلَ : (مُتَوَفِّيكَ) قَابِضُكَ مِنَ الْأَرْضِ ، مِنْ تَوَفَّيْتُ مَا لِي عَلَى فُلَانٍ إِذَا اسْتَوْفَيْتَهُ .  
 وَقِيلَ : مُمِيتُكَ فِي وَقْتِكَ بَعْدَ النُّزُولِ مِنَ السَّمَاءِ ، وَرَافِعُكَ الْآنَ . وَقِيلَ : مُتَوَفَّي نَفْسِكَ بِالنُّومِ <sup>(١)</sup> .

وَنَقَلَ ابْنُ عَطِيَّةٍ عَنِ الْفَرَّاءِ قَوْلَهُ : هِيَ وَفَاةٌ مَوْتٌ ، وَلَكِنَّ الْمَعْنَى : إِنِّي مُتَوَفِّيكَ فِي آخِرِ أَمْرِكَ عِنْدَ نُزُولِكَ وَقَتْلِكَ الدَّجَالِ ؛ فَفِي الْكَلَامِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ .  
 وَضَعَفَ قَوْلَ مَنْ قَالَ : إِنَّ مَعْنَى مُتَوَفِّيكَ : مُتَقَبَّلٌ عَمَلُكَ ، فَقَالَ : وَهَذَا ضَعِيفٌ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ .

ثُمَّ وَجَّهَ ابْنُ عَطِيَّةٍ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَرْوِيِّ فِي أَنَّ الْوَفَاةَ هِيَ الْمَوْتُ ، فَقَالَ : فَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هِيَ وَفَاةٌ مَوْتٌ . لَا بُدَّ أَنْ يُتَمَّمَّ ؛ إِمَّا عَلَى قَوْلِ وَهْبِ بْنِ مُنْبَهٍ <sup>(٢)</sup> ، وَإِمَّا عَلَى قَوْلِ الْفَرَّاءِ <sup>(٣)</sup> .

وَقَالَ الرَّازِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (إِنِّي مُتَوَفِّيكَ) ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي)

[المائدة: ١١٧] :

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ عَلَى طَرِيقَيْنِ :  
 أَحَدُهُمَا : إِجْرَاءُ الْآيَةِ عَلَى ظَاهِرِهَا مِنْ غَيْرِ تَقْدِيمٍ وَلَا تَأْخِيرٍ فِيهَا .  
 وَالثَّانِي : فَرُضَ التَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ فِيهَا .

(١) الكشاف ، مرجع سابق (٣٩٤/١) ، وَيُنظَرُ : (١٣٣/٤) باختصار .

(٢) نَقَلَ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبَهٍ قَوْلَهُ : تَوَفَّاهُ اللَّهُ بِالْمَوْتِ ثَلَاثَ سَاعَاتٍ وَرَفَعَهُ فِيهَا ، ثُمَّ أَحْيَاهُ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَهُ فِي السَّمَاءِ .

(٣) المحرر الوجيز ، مرجع سابق (٤٤٤/١) .



ثم ذكر في بيان الطريق الأولى - إجراء الآية على ظاهرها - تسعة أوجه ، منها على سبيل الاختصار :

١ - مُتَمِّمٌ عُمْرُكَ ، فحينئذ أتوقاك فلا أتركهم حتى يقتلوك ، بل أنا رافعك إلى سمائي . قال : وهذا تأويل حسن .

٢ - مُمِيتُكَ ، وهو مروى عن ابن عباس ومحمد بن إسحاق .

٣ - الواو في قوله : (مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ) تُفيد الترتيب ، فالآية تدل على أنه تعالى يفعل به هذه الأفعال ، فأما كيف يفعل ؟ ومتى يفعل ؟ فالأمر فيه موقوف على الدليل ، وقد ثبت الدليل أنه حي .

٤ - أن التوفي أخذ الشيء وأفيا ، وهو ذال على أنه رفع بروحه وجسده ، أي تاماً .

٥ - أجعلك كالمتوفى ؛ لأنه إذا رفع إلى السماء وانقطع خبره وأثره عن الأرض ، كان كالمتوفى .

٦ - أن التوفي هو القبض .

وقال في الطريق الثاني : " وهو قول من قال : لا بد في الآية من تقديم وتأخير من غير أن يحتاج فيها إلى تقديم أو تأخير . قالوا : إن قوله : (ورافعك إلي) يقتضي أنه رفعه حياً ، والواو لا تقتضي الترتيب ، فلم يبق إلا أن يقول فيها تقديم وتأخير ، والمعنى : إني رافعك إلي ومطهرك من الدين كفرؤا ، ومتوفيك بعد إنزالي إياك في الدنيا ، ومثله ن التقديم والتأخير كثير في القرآن .

ثم أشار إلى الرجح ، فقال :

واعلم أن الوجوه الكثيرة التي قدمناها تُغني عن التزام مخالفة الظاهر (١) .

(١) التفسير الكبير ، مرجع سابق (٦٠/٨ ، ٦١) باختصار وتصرف ، وتركت ذكر طريقتين ، لأن أحدهما

ضعيف ، كما قال ابن عطية ، والثاني إشاري !

وذكر ابن تيمية معاني التوفّي وزاد معني آخر ، وفائدة أخرى ، فقال : وَلَفْظُ التَّوْفِي فِي لُغَةِ الْعَرَبِ مَعْنَاهُ : الْاِسْتِيْفَاءُ وَالْقَبْضُ ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ اَنْوَاعٌ :

أَحَدُهَا : تَوْفِي التَّوْمِ .

وَالثَّانِي : تَوْفِي الْمَوْتِ .

وَالثَّلَاثُ : تَوْفِي الرُّوحِ وَالْبَدَنِ جَمِيعًا ، فَإِنَّهُ بِذَلِكَ خَرَجَ عَنْ حَالِ أَهْلِ الْأَرْضِ الَّذِينَ يَحْتَاجُونَ إِلَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَاللَّبَاسِ وَالتَّوْمِ ، وَيَخْرُجُ مِنْهُمْ الْغَائِطُ وَالْبَوْلُ ، وَالْمَسِيحُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - تَوَفَّاهُ اللَّهُ وَهُوَ فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ إِلَى أَنْ يَنْزَلَ إِلَى الْأَرْضِ ، لَيْسَتْ حَالُهُ كَحَالَةِ أَهْلِ الْأَرْضِ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَاللَّبَاسِ وَالتَّوْمِ وَالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ <sup>(١)</sup> .

وَلَمْ يُرْجِحِ ابْنُ جُرَيْجٍ فِي الْآيَةِ شَيْئًا ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ الْأَقْوَالَ فِي الْآيَةِ وَصَدَّرَهَا كُلَّهَا بِـ : قِيلَ <sup>(٢)</sup> .

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : (اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا) [الزمر: ٤٢] الْآيَةَ :

وَمَعْنَاهَا : إِنْ اللَّهُ يَتَوَفَّى النَّفْسَ عَلَى وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهَا : وَفَاةٌ كَامِلَةٌ حَقِيقَةٌ ، وَهِيَ الْمَوْتُ .

وَالْآخَرُ : وَفَاةُ النَّوْمِ ؛ لِأَنَّ النَّائِمَ كَالْمَيِّتِ فِي كَوْنِهِ لَا يُبْصِرُ وَلَا يَسْمَعُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ :

(وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ) [الأنعام: ٦٠] <sup>(٣)</sup> .

وَذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ الْقَوْلَ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ ، وَنَسَبَهُ إِلَى قَتَادَةَ ، وَذَكَرَ الْقَوْلَ الْمَرْوِيَّ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي أَنَّهَا حَقِيقَةُ الْوَفَاةِ ، وَذَكَرَ الْقَوْلَ بِأَنَّهُ رَفَعَ ، ثُمَّ قَالَ :

(١) الجواب الصحيح لمن بَدَّلَ دِينَ الْمَسِيحِ (٢/٢٨٥) .

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل ، مرجع سابق (١/١٠٨) . وهذه الصيغة صيغة تَضْعِيفٍ .

(٣) المرجع السابق (٣/١٩٦) .

وقال الأَكْثَرُونَ : الْمُرَادُ بِالْوَفَاةِ هَا هُنَا النَّوْمُ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : (وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ) [الأنعام: ٦٠] ، وَقَالَ تَعَالَى : (اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا) [الزمر: ٤٢] الآية (١) .

وَمَنْ نَقَلَ الْقَوْلَ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ : الْعَالِمِيُّ ، فَإِنَّهُ أوردَ قَوْلَ الْفَرَّاءِ : هِيَ وَفَاةٌ مَوْتٌ ، وَلَكِنَّ الْمَعْنَى : إِنِّي مُتَوَفِّيكَ فِي آخِرِ أَمْرِكَ عِنْدَ نَزْوَلِكِ وَقَتْلِكَ الدَّجَالِ . فَفِي الْكَلَامِ تَقْدِيمٌ وَتَأخِيرٌ (٢) .

وَاخْتَارَ الْقَاسِمِيُّ أَنْ مَعْنَى (مُتَوَفِّيكَ) " أَي : مُسْتَوْفِي مَدَّةِ إِقَامَتِكَ بَيْنَ قَوْمِكَ . وَالتَّوَفَّى كَمَا يُطْلَقُ عَلَى الْإِمَاتَةِ ، كَذَلِكَ يُطْلَقُ عَلَى اسْتِيفَاءِ الشَّيْءِ . كَمَا فِي كُتُبِ اللُّغَةِ (٣) . وَأَشَارَ إِلَى الْأَقْوَالِ الْأُخْرَى ، وَذَكَرَ تَرْجِيحَهُ ، فَقَالَ : فِي قَوْلِهِ : (إِنِّي مُتَوَفِّيكَ) وَجُوهٌ فِي التَّأْوِيلِ كَثِيرَةٌ ، إِلَّا أَنَّ الَّذِي فَتَحَ الْمَوْلَى بِهِ مِمَّا أَسْلَفْنَا هُوَ أَرْجَحُ التَّأْوِيلَاتِ (٤) .

### رأي الباحث :

الآية تَحْتَمِلُ أَكْثَرَ مِنْ وَجْهٍ ، فَـ :  
الْوَجْهَ الْأَوَّلُ : الْقَوْلَ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَبِهِ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ .  
وَالْمَعْنَى عَلَى هَذَا الْقَوْلِ : إِنِّي رَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُتَوَفِّيكَ بَعْدَ إِنْزَالِكَ إِلَى الْأَرْضِ ، أَي فِي آخِرِ الزَّمَانِ .

(١) تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق (٣/٦٩ ، ٧٠) .

(٢) الجواهر الحسان ، مرجع سابق (١/٢٧٢) .

(٣) محاسن التأويل ، مرجع سابق (٤/٣٧٠) .

(٤) المرجع السابق (٤/٣٧١ ، ٣٧٢) .

والوجه الثاني : إني مُستوفٍ مُدَّةَ إقامتك ، وقابضك من الأرض ، ورافعك إلي .  
والوجه الثالث : أن عيسى عليه السلام رُفِعَ حال كونه نائمًا ، فعلى هذا تكون  
الوفاة بمعنى النوم ، إذ النوم وفاة صغرى ، والنوم أخو الموت ، كما في الحديث .

ولا تعارض بين هذه الأوجه ، إذ يجوز أن يكون رُفِعَ حال كونه نائمًا ، ويكون قد  
استوفى أجله على الأرض في دعوة من بعث إليهم ، ثم إن الله سوف يتوفاه بعد نزوله  
وقته الدجال في آخر الزمان ؛ وبهذا يزول التعارض ، وتجتمع الأقوال في الآية .  
والذي رجَّحه غير واحد من المفسرين ، كابن جرير والعلبي والقرطبي وغيرهم :  
أنه قبض من غير نوم ولا وفاة .

" والصحيح أن الله تعالى رفعه إلى السماء من غير وفاة ولا نوم ، كما قال الحسن  
وابن زيد ، وهو اختيار الطبري ، وهو الصحيح عن ابن عباس ، وقاله الضحاك " (١) .

أما على القول بأن المقصود بالوفاة هنا : الموت ، فلا بُدَّ من حمله على الوفاة  
بعد نزوله إلى الأرض ؛ لأن المروي عن ابن عباس في ذلك مُحتملٌ لذلك ، فقد روى  
ابن جرير - بإسناده - إلى ابن عباس في قوله : (إني مُوفيك) يقول : إني مُميتك (٢) ،  
وليس فيه التصريح بالإماتة عند رفعه ، فإن الفعل المضارع يدلُّ " على التجدد  
والحدوث ، وهو المشهور عند البيهقيين " (٣) ، وقول ابن عباس : " مُميتك " مُحتملٌ  
للتأخير ، أي بعد إنزاله في آخر الزمان .

(١) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (١٠١/٤) .

(٢) جامع البيان ، مرجع سابق (٤٥٠/٥) .

(٣) البرهان في علوم القرآن مرجع سابق (٧٢/٤) .

أما قول وهب بن منبه فهو صريح في ذلك ، إلا أنه لا حجة فيه ، لأنه مما تلقاه عن أهل الكتاب ، ووهب بن منبه ممن عُرف عنه ذلك ، كما أن الرواية عن وهب فيها ضعف<sup>(١)</sup> .

ولذلك فإن ابن جرير لما روى قول وهب بن منبه أعقبه بالرواية عن ابن إسحاق من أن النَّصارَى يزعمون أن الله توفاه سبع ساعات من النهار<sup>(٢)</sup> .  
ومما يُضعف هذا القول أيضا أن " في إنجيل مُرقس في الفصل السادس عشر التصريح برُفع المسيح عليه السلام إلى السماء " <sup>(٣)</sup> .

والآية الثانية (وإن من أهل الكتاب إلا لؤمنن به قبل موته) تُضعفه ، فهي دالة على أن هناك من يؤمن به قبل موته ، وهذا دال على أنه لم يمت ، إذ أن من مات لا يرجع إلى الدنيا ، ويدل عليه قوله تعالى عن الحياة الدنيا: (أَنَّهُمْ إِلَيْهِمْ لَا يَرْجِعُونَ) [يس: ٣١] ، وقوله تبارك وتعالى : إنه سبق مني أنهم إليها لا يرجعون<sup>(٤)</sup> .

وفي رواية : إني قضيت الحكم أنهم إليها لا يرجعون<sup>(٥)</sup> .  
ولولا هذه الأدلة والبراهين لأمكن تكلف حمل الوفاة على حقيقتها ، وذلك بأن يُقال : هذه الوفاة ليست هي وفاة الموت بانتهاء الأجل التي من قضيت عليه لا يرجع إلى الدنيا ، بل هي وفاة ما دون الأجل ، وتظيرها وفاة عذير ، ووفاة من توفاه الله من بني إسرائيل ؛ ففي خبر عذير : (أو كالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها قال أنى يحيي هذه الله بعد موتها فأماته الله مئة عام ثم بعثه قال كم لبثت قال لبثت يوما أو بعض يوم قال بل لبثت مئة

(١) رواها ابن جرير في " جامع البيان " (٤٥٠/٥) من طريق ابن إسحاق عن لا يتهم . ففيها جهالة الراوي الذي لم يُسم ، وفيها تدليس ابن إسحاق . ( وتُنظر : ترجمة ابن إسحاق في تهذيب التهذيب ، ابن حجر (٢٦/٥) )  
(٢) انظر : جامع البيان ، مرجع سابق (٤٥٠/٥) .  
(٣) نقلا عن : محاسن التأويل ، مرجع سابق (٤٥٥/١٠) .  
(٤) رواه الترمذي (ح ٣٠١٠) وابن ماجه (ح ٢٨٠٠) .  
(٥) رواها الإمام أحمد (ح ١٤٨٨١) . وقال مُحققوه : إسناده حسن .

عَامٍ] [البقرة: ٢٥٩] ، وفي خَبَرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ) [البقرة: ٢٤٣] .

قال ابن العربي : أماتهم الله تعالى مدة عقوبة لهم ، ثم أحياهم . وميتة العقوبة بعدها حياة ، وميتة الأجل لا حياة بعدها (١) .

### المثال الثالث :

الختم على القلوب والأسماع :

قوله تعالى : (وَتَقَلَّبُ أَفْتِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوْلَ مَرَّةٍ وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ)

[الأنعام: ١١٠] مع قوله تعالى : (خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ

عَذَابٌ عَظِيمٌ) [البقرة: ٧] .

### صورة التعارض :

آية البقرة " تَذَلَّ بِظَاهِرِهَا عَلَى أَهْمٍ مَجْبُورُونَ ، لَأَنَّ مَنْ خَتَمَ عَلَى قَلْبِهِ وَجُعِلَتْ غِشَاوَةٌ عَلَى بَصَرِهِ ؛ سَلَبَتْ مِنْهُ الْقُدْرَةَ عَلَى الْإِيمَانِ . وقد جاء في آيات أخر ما يدل على أن كُفْرَهُمْ وَقَعَ بِمَشِيئَتِهِمْ وَإِرَادَتِهِمْ " (٢) .

واعتبر القرطبي آية " الأنعام " آية مُشْكَلَةٌ (٣) .

### جمع القرطبي :

قال القرطبي :

هذه آية مُشْكَلَةٌ ، ولا سِيَّما وفيها : (وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ) .

(١) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٣/٢٢٠) .

(٢) دفع إيهام الاضطراب ، مرجع سابق (ص ٨) .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٧/٥٩) .

قِيلَ الْمَعْنَى : وَتَقَلَّبُ أَفئِدَتَهُمْ وَأَنْظَارَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى لَهَبِ النَّارِ وَحَرِّ الْجَمْرِ ، كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا فِي الدُّنْيَا ، (وَنَذَرُهُمْ) فِي الدُّنْيَا ، أَي : نُمَهِّلُهُمْ وَلَا نُعَاقِبُهُمْ ، فَبَعْضُ الْآيَةِ فِي الْآخِرَةِ وَبَعْضُهَا فِي الدُّنْيَا ، وَتَظْيِيرُهَا : (وَجُوهٌ يُؤَمِّدُ خَاشِعَةً) [الغاشية: ٢] ، فَهَذَا فِي الْآخِرَةِ . (عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ) [الغاشية: ٣] فِي الدُّنْيَا .

وقيل : (وَتَقَلَّبُ) فِي الدُّنْيَا ، أَي نَحُولُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِيمَانِ لَوْ جَاءَهُمْ تِلْكَ الْآيَةُ ، كَمَا حُلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِيمَانِ أَوَّلَ مَرَّةٍ لَمَّا دَعَوْتَهُمْ وَأَظْهَرْتَ الْمُعْجِزَةَ ، وَفِي التَّنْزِيلِ : (وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ) [الأنفال: ٢٤] ، وَالْمَعْنَى : كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُؤْمِنُوا إِذَا جَاءَهُمْ الْآيَةُ فَرَأَوْهَا بِأَبْصَارِهِمْ وَعَرَفُوهَا بِقُلُوبِهِمْ ، فَإِذَا لَمْ يُؤْمِنُوا كَانَ ذَلِكَ بِتَقْلِيلِ اللَّهِ قُلُوبَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ (كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ) . وَدَخَلَتِ الْكَافَ عَلَى مَحذُوفٍ ، أَي : فَلَا يُؤْمِنُونَ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، أَي : أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَتْهُمُ الْآيَاتُ الَّتِي عَجَزُوا عَنْ مُعَارَضَتِهَا مِثْلَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ .

وقيل : وَتَقَلَّبُ أَفئِدَةً هَؤُلَاءِ كَيْلًا يُؤْمِنُوا ، كَمَا لَمْ تُؤْمِنِ كُفَّارُ الْأُمَّمِ السَّالِفَةِ لَمَّا رَأَوْا مَا اقْتَرَحُوا مِنَ الْآيَاتِ .

وقيل : فِي الْكَلَامِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ ، أَي : أَلْهَى إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا أَوَّلَ مَرَّةٍ ، وَتَقَلَّبُ أَفئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ . (وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ) يَتَحَيَّرُونَ <sup>(١)</sup> .  
وقال فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَا نَصَّه :

فَالْخَتْمُ عَلَى الْقُلُوبِ عَدَمُ الْوَعْيِ عَنِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ مَفْهُومٌ مُخَاطَبَاتِهِ وَالْفِكْرُ فِي آيَاتِهِ ، وَعَلَى السَّمْعِ عَدَمُ فَهْمِهِمْ لِلْقُرْآنِ إِذَا تَلَّى عَلَيْهِمْ ، أَوْ دُعَاؤُهُ إِلَى وَحْدَانِيَّتِهِ ، وَعَلَى الْأَبْصَارِ عَدَمُ هِدَايَتِهَا لِلنَّظَرِ فِي مَخْلُوقَاتِهِ وَعَجَائِبِ مَصْنُوعَاتِهِ . هَذَا مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَقَتَادَةَ وَغَيْرِهِمْ ... وَكَانَ فِعْلُ اللَّهِ ذَلِكَ عَدْلًا فِيمَنْ أَضَلَّهُ وَخَذَلَهُ ، إِذْ لَمْ

(١) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٧/ ٥٩ ، ٦٠) .

يَمْنَعُهُ حَقًّا وَجَبَ لَهُ فَتَزُولُ صِفَةُ الْعَدْلِ ، وَإِنَّمَا مَنَعَهُمْ مَا كَانَ لَهُ أَنْ يَتَفَضَّلَ بِهِ عَلَيْهِمْ لَا مَا وَجَبَ لَهُمْ <sup>(١)</sup> .

### مُلَخَّصُ جَوَابِ الْقُرْطَبِيِّ :

- ١ - أَنْ بَعْضَ الْآيَةِ فِي الْآخِرَةِ ، وَبَعْضَهَا فِي الدُّنْيَا ، أَي : نَذَرَهُمْ فِي الدُّنْيَا فِي طُعْيَانِهِمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ نُقَلِّبُ أَعْيُنَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ عَلَى حَرِّ النَّارِ .
- ٢ - نَحْوَلُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِيمَانِ لَوْ جَاءَهُمْ تِلْكَ الْآيَةُ ، كَمَا حُلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِيمَانِ أَوَّلَ مَرَّةٍ لَمَّا دَعَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَظْهَرَ لَهُمُ الْمُعْجِزَةَ .
- ٣ - وَنُقَلِّبُ أَعْيُنَهُ هَؤُلَاءِ كَيْلًا يُؤْمِنُوا .
- ٤ - فِي الْكَلَامِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ ، أَي : أَمَّا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا أَوَّلَ مَرَّةٍ .

### مُقَارَنَةُ جَوَابِهِ وَجَمْعُهُ بَيْنَ الْآيَاتِ بِجَمْعِ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ :

ذَكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ الْأَقْوَالَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَيَمْدُهُمْ فِي طُعْيَانِهِمْ يَعْهُونَ) [البقرة: ١٥] ثُمَّ قَالَ : وَأَوْلَى هَذِهِ الْأَقْوَالَ بِالصَّوَابِ فِي قَوْلِهِ : (وَيَمْدُهُمْ) أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى يَزِيدُهُمْ عَلَى وَجْهِ الْإِمْلَاءِ وَالتَّرْكِ لَهُمْ فِي عُنُوتِهِمْ وَتَمَرُّدِهِمْ ، كَمَا وَصَفَ رَبَّنَا أَنَّهُ فَعَلَ بِنُظَرَائِهِمْ فِي قَوْلِهِ : (وَنُقَلِّبُ أَعْيُنَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرَهُمْ فِي طُعْيَانِهِمْ يَعْهُونَ) ، يَعْنِي نَذَرَهُمْ وَتَرَكَهُمْ فِيهِ ، وَنَمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا إِلَى إِثْمِهِمْ <sup>(٢)</sup> .

وَقَالَ فِي آيَةِ " الْأَنْعَامِ " :

(١) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٢٣٣/١) .

(٢) جامع البيان ، مرجع سابق (٣١٩/١ ، ٣٢٠) .



وأولى التأويلات في ذلك عندي بالصواب أن يُقال : إنَّ الله جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَخْبَرَ عَنِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَنْ جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لِيُؤْمِنَ بِهَا ؛ أَنَّهُ يُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ وَيُصَرِّفُهَا كَيْفَ شَاءَ ، وَأَنَّ ذَلِكَ بِيَدِهِ يُقِيمُهُ إِذَا شَاءَ ، وَيُزِيلُهُ إِذَا أَرَادَ ، وَأَنَّ قَوْلَهُ : (كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوْلَ مَرَّةً) دَلِيلٌ عَلَى مَحْذُوفٍ مِنَ الْكَلَامِ ، وَأَنَّ قَوْلَهُ : (كَمَا) تَشْبِيهُ مَا بَعْدَهُ بِشَيْءٍ قَبْلَهُ .

وَإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، فَالْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْكَلَامِ : وَتُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ فَتُزِيلُهَا عَنِ الْإِيمَانِ ، وَأَبْصَارَهُمْ عَنِ رُؤْيَا الْحَقِّ وَمَعْرِفَةِ مَوْضِعِ الْحُجَّةِ ، وَإِنْ جَاءَتْهُمْ الْآيَةُ الَّتِي سَأَلُواهَا فَلَا يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِتَقْلِيلِنَا إِيَّاهَا قَبْلَ مَجِيئِهَا مَرَّةً قَبْلَ ذَلِكَ .

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ تَأْوِيلَهُ ، كَانَتْ " الْهَاءُ " مِنْ قَوْلِهِ : (كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ) كِنَايَةً ذِكْرِ التَّقْلِيلِ (١) .

وَقَالَ السَّمْرَقَنْدِيُّ : قَالَ تَعَالَى : (وَقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ) يَعْنِي تَشْرُكُ قُلُوبَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ مُعَلَّقَةٌ كَمَا هِيَ وَلَا تُؤَقِّفُهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوْلَ مَرَّةً قَبْلَ نُزُولِ الْآيَاتِ .  
وَيُقَالُ : عِنْدَ الشِّقَاقِ الْقَمَرِ (٢) لَمَّا لَمْ يَعْتَبِرُوا بِهِ وَلَمْ يُؤْمِنُوا فَعَاقَبَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَخَتَمَ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، فَجَبَّتُوا عَلَى كُفْرِهِمْ . (وَنَذَرُهُمْ) يَقُولُ : وَتَدَعُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ ، يَعْنِي فِي ضَلَالٍ . (بَعْمَهُونَ) ، يَعْنِي : يَتَرَدَّدُونَ وَيَتَحَيَّرُونَ فِيهِ .

وَيُقَالُ : كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوْلَ مَرَّةً ، يَعْنِي : كَمَا لَمْ يُؤْمِنَ بِهِ أَوَائِلُهُمْ مِنَ الْأُمَّمِ الْخَالِيَةِ لَمَّا سَأَلُوا الْآيَةَ مِنْ أَنْبِيَائِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ (١) .

(١) جامع البيان ، مرجع سابق (٩/٤٩١ ، ٤٩٢) .

(٢) أي : عِنْدَمَا اشْتَقَّ الْقَمَرُ وَأَرَاهُمْ إِيَّاهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَمْ يُؤْمِنُوا بِلِ قَالُوا : سَخَرْنَا مُحَمَّدًا . كَمَا فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ (ح ١٦٧٥٠) وَجَامِعِ التِّرْمِذِيِّ (ح ٣٢٨٩) ، وَأَصْلُ الْحَدِيثِ مُخْرَجٌ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : الْبُخَارِيُّ (ح ٣٤٣٧) وَمُسْلِمٌ (ح ٢٨٠٠) .

واختار الثعلبي أن معنى آية " البقرة " : " طَبَعَ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَأَغْلَقَهَا وَأَقْفَلَهَا فَلَيْسَتْ تَعِي خَيْرًا وَلَا تَفْهَمُهُ . يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ : (أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا) [محمد: ٢٤] " (٢) .

وفي تفسير آية " الأنعام " ذَكَرَ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ زَيْدٍ : يَعْنِي : نَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِيمَانِ وَلَوْ جَنَّتْهُمُ بِالْآيَاتِ الَّتِي سَأَلُوا مَا آمَنُوا بِهَا كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِالَّتِي قَبْلَهَا مِثْلَ الشَّقَاقِ الْقَمَرِ وَغَيْرِهِ ؛ عُقُوبَةٌ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ .

وقيل : كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ مَمَاتِهِمْ ، نَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ) [الأنعام: ٢٣] (٣) .

ونفى الزمخشري - جريا على عقيدته - كَوْنُ الْخَتْمِ وَالتَّغْشِيَةِ عَلَى الْحَقِيقَةِ ! فَأُورِدَ سَوْأَلًا قَالَ فِيهِ : فَإِنْ قُلْتَ : مَا مَعْنَى الْخَتْمِ عَلَى الْقُلُوبِ وَالْأَسْمَاعِ وَالتَّغْشِيَةِ الْأَبْصَارِ ؟

قلت : لَا خَتْمَ وَلَا تَغْشِيَةَ ثُمَّ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الْمَجَازِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كِلَا نَوْعَيْهِ ، وَهُمَا : الْإِسْتِعَارَةُ وَالتَّمْثِيلُ (٤) .

كما أُورِدَ سَوْأَلًا آخَرَ قَالَ فِيهِ : فَإِنْ قُلْتَ : فَلِمَ أَسْنَدَ الْخَتْمَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِسْنَادَهُ إِلَيْهِ يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ قَبُولِ الْحَقِّ وَالتَّوَصُّلِ إِلَيْهِ بِطَرَفِهِ ، وَهُوَ قَبِيحٌ ، وَاللَّهُ يَتَعَالَى عَنِ فِعْلِ الْقَبِيحِ عَلُومًا كَبِيرًا ، لَعَلَّمَهُ بِقُبْحِهِ وَعِلْمَهُ بِغِنَاهُ عَنْهُ . وَقَدْ نَصَّ عَلَى تَنْزِيهِ ذَاتِهِ ... إِمَّا إِسْنَادَ الْخَتْمِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلْيُنَبِّهْ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ فِي فَرْطِ تَمَكُّنِهَا وَثَبَاتِ قَدَمِهَا ، كَالشَّيْءِ الْخَلْقِيِّ غَيْرِ الْعَرَضِيِّ ... وَكَيْفَ يَتَخَيَّلُ مَا خَيَّلَ إِلَيْكَ ، وَقَدْ وَرَدَتِ الْآيَةُ نَاعِيَةً عَلَى الْكُفَّارِ شِنَاعَةً صِفَتِهِمْ وَسَمَاجَةً خَالِهِمْ ، وَنِيطًا بِذَلِكَ الْوَعِيدِ بِعَذَابٍ عَظِيمٍ ؟ (٥) .

(١) بحر العلوم ، مرجع سابق (١/٤٩٣ ، ٤٩٤) .

(٢) الكشف والبيان ، مرجع سابق (١/١٥٠) .

(٣) المرجع السابق (٤/١٨١) .

(٤) الكشف ، مرجع سابق (ص ٤١) . وسيأتي تعقب ابن كثير لهذا القول .

(٥) المرجع السابق (ص ٤٢) .

وقد تَعَقَّبَهُ ابن المنير في قوله هذا ، فقال : هذا أوَّل عَشْوَاءِ خَبَطَهَا ! في مَهْوَاةِ هَبَطَهَا ، حيث نَزَلَ مِنْ مَنْصَةِ النَّصِّ إِلَى حَضِيضِ تَأْوِيلِهِ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ اسْتِبْقَاءَ لِمَا كُتِبَ عَلَيْهِ مِنَ الْمِحْنَةِ ، فَنَطَوَى كَلَامَهُ هَذَا عَلَى ضَلَالَاتٍ أَعْدَّهَا وَأَرَدَهَا <sup>(١)</sup> . ثم شَرَعَ فِي ذِكْرِهَا وَرَدَّ قَوْلَ الزَّمخَشَرِيِّ وَتَأْوِيلَهُ .

وأطال ابن عطية النَّفْسَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، فَقَالَ : الْمَعْنَى عَلَى مَا قَالَتْ فِرْقَةٌ : وَنُقِلَّ أَفْنِدْتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ فِي النَّارِ وَفِي لَهَيْبِهَا فِي الْآخِرَةِ لَمَّا لَمْ يُؤْمِنُوا فِي الدُّنْيَا ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ عَلَى هَذَا : (وَنَذَرُهُمْ) فِي الدُّنْيَا (فِي طُعْيَانِهِمْ بَعْمُونًا) <sup>(٢)</sup> .

وَقَالَتْ فِرْقَةٌ : إِنَّمَا الْمُرَادُ بِالتَّقْلِيلِ : التَّحْوِيلُ عَنِ الْحَقِّ وَالْهُدَى ، وَالتَّسْرُكُ فِي الضَّلَالَةِ وَالْكَفْرِ . وَمَعْنَى الْآيَةِ : أَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ إِنْ جَاءَتْ آيَةٌ ، نَحْنُ نُقَلِّبُ أَفْنِدْتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ أَنْ لَوْ جَاءَتْ فَلَا يُؤْمِنُونَ بِهَا كَمَا لَوْ يُؤْمِنُوا أَوَّلَ مَرَّةٍ بِمَا دُعُوا إِلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ ؛ فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ بِصُورَةٍ فَعَلَهُ بِهِمْ .

وَقَالَتْ فِرْقَةٌ : قَوْلُهُ : (كَمَا) فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِنَّمَا هِيَ بِمَعْنَى الْمُجَازَاةِ ، أَي : لَمَّا لَمْ يُؤْمِنُوا أَوَّلَ مَرَّةٍ نَجَازِيهِمْ بِأَنْ نُقَلِّبُ أَفْنِدْتَهُمْ عَنِ الْهُدَى وَنَطْبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : وَنَحْنُ نُقَلِّبُ أَفْنِدْتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ جَزَاءَ لَمَّا لَمْ يُؤْمِنُوا أَوَّلَ مَرَّةٍ بِمَا دُعُوا إِلَيْهِ مِنَ الشَّرْعِ ، وَالضَّمِيرُ فِي : (بِهِ) يُحْتَمَلُ أَنْ يَعُودَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، أَوْ عَلَى الْقُرْآنِ ، أَوْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (وَنَذَرُهُمْ) مَعْنَاهُ : تَتْرُكُهُمْ <sup>(٣)</sup> .

(١) حاشية الكشاف ، مرجع سابق (ص ٤٢) .

(٢) فيكون على القول بالتقديم والتأخير .

(٣) المحرر الوجيز ، مرجع سابق (٢/٣٣٤) باختصار يسير .

واستدلّ الرازي بالآية على أن " الكُفْر والإيمان بقضاء الله وقدره " (١) ، وضعّف القول بالتّقديم والتّأخير ، فقال :

ومعنى تَقْلِيْبِ الأَفْعِدَةِ والأَبْصَارِ : هو أنه إذا جاءهم الآيات القَاهِرَةُ التي اقْتَرَحُوهَا وَعَرَفُوا كَيْفِيَّةَ دَلَالَتِهَا على صِدْقِ الرُّسُولِ - إلاّ أنه تعالى إذا قَلَّبَ قُلُوبَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ عن ذلك الوَجْهَ الصَّحِيحَ - بَقُوا على الكُفْر ، وَلَمْ يَنْتَفِعُوا بِتِلْكَ الآياتِ . وَالْمَقْصُودُ من هذه الآية تَقْرِيرُ مَا ذَكَرْتَاهُ في الآية الأولى من أن تِلْكَ الآياتِ القَاهِرَةُ لو جَاءَهُمْ لَمَا آمَنُوا بِهَا ، وَلَمَا انْتَفَعُوا بِظُهُورِهَا البتة .  
وأورد أجوبة المُعْتَرِلةِ وَضَعَفَهَا (٢) .

ثم اختار أن قوله تعالى : (وَقَلَّبَ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ) " مَحْمُولٌ على هذا المَعْنَى الظَّاهِرِ الجَلِيِّ الذي يَشْهَدُ بِصِحَّتِهِ كُلِّ طَبَعٍ سَلِيمٍ وَعَقْلٍ مُسْتَقِيمٍ ، فلا حَاجَةَ البتة إلى ما ذَكَرُوهُ من التَّأْوِيلَاتِ المُسْتَكْرَهَةِ ، وَإِنَّمَا قَدَّمَ اللهُ تَعَالَى ذِكْرَ تَقْلِيْبِ الأَفْعِدَةِ على تَقْلِيْبِ الأَبْصَارِ لأنَّ مَوْضِعَ الدَّوَاعِيِ والصُّوَارِفِ هُوَ القَلْبُ ، فإذا حَصَلَتِ الدَّاعِيَةُ في القَلْبِ انْصَرَفَ البَصَرُ إليه شاء أم أبى ، وإذا حَصَلَتِ الصُّوَارِفُ في القَلْبِ انْصَرَفَ البَصَرُ عنه ، فَهُوَ وَإِن كَانَ يُنْصِرُهُ في الظَّاهِرِ إلاّ أنه لا يَصِيرُ ذلك الإِبْصَارَ سَبِيًّا للوُقُوفِ عَلَى الفَوَائِدِ المُطْلُوبَةِ . وهذا هو المُرَادُ من قوله تعالى : (وَمِنْهُمْ مَنْ يُسْمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا) [الأنعام: ٢٥] ، فَلَمَّا كَانَ المَعْدِنُ هُوَ القَلْبُ وَأَمَّا السَّمْعُ والبَصَرُ فَهُمَا آتَانِ للقَلْبِ كَأَنَّا لا مَحَالَةَ تَابِعِينَ لأَحْوَالِ القَلْبِ ؛ فَلهَذَا السَّبَبِ وَقَعَ الإِبْتِدَاءُ بِذِكْرِ تَقْلِيْبِ القُلُوبِ في هذه الآية ، ثم أَتْبَعَهُ بِذِكْرِ تَقْلِيْبِ البَصَرِ ، وفي الآية الأُخْرَى وَقَعَ الإِبْتِدَاءُ بِذِكْرِ تَخْصِيْلِ الكِنَانِ (٣) في القَلْبِ ثم أَتْبَعَهُ بِذِكْرِ السَّمْعِ ، فَهذا هُوَ الكَلَامُ

(١) التفسير الكبير ، مرجع سابق (١٣/١٢٠) . أي أن وقوع الكُفْر والإيمان إنما يكون بقضاء الله وقدره . ويُراجَع لهذا المسألة : " العقيدة الأصفهانية " ، ابن تيمية (ص ٢٩) و " صفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل " ، ابن القيم (١/٩١ وما بعدها) .

(٢) التفسير الكبير ، مرجع سابق (١٣/١٢٠) باختصار .

(٣) في اللسان (١٣/٣٦٠) : الكِنَانُ وقَاءُ كُلِّ شَيْءٍ وَسِرُّهُ ، وَالكِنُّ البَيْتُ أَيْضًا ، وَالْمَجْمَعُ : أَكْنَانٌ وَأَكْنَةٌ . =

القوي العقلي البرهاني الذي ينطبق عليه لفظ القرآن . فكيف يحسن مع ذلك حمل هذا اللفظ على التكاليف التي ذكروها " (١) . ثم شرع في إبطال الأقوال الضعيفة وردّها .

واختار ابن جزي أن معنى قوله تعالى : (وَتَلَبُّوا نُفُوسَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ) أنه الطبع على الأفئدة ، والصدّة عن الفهم " فلا يفهمون . (كما لم يؤمنوا) : الكاف للتعليل ، أي : نطبع على أفئدتهم وأبصارهم عقوبة لهم على أنهم لا يؤمنون به أوّل مرّة ، ويحتمل أن تكون للتشبيه ، أي : نطبع عليها إذا رأوا الآيات مثل طبعنا عليها أوّل مرّة " (٢) .

وضعف ابن كثير ما ذهب إليه الزمخشري من تكلف تأوّل الطبع والختم على القلوب ، فقال ابن كثير : وتأوّل (٣) الآية من خمسة أوجه (٤) وكلّها ضعيفة جداً ، وما جرّاه على ذلك إلا اغتراله ، لأنّ الختم على قلوبهم ومنعها من وصول الحق إليها قبيح عنده - يتعالى الله عنه في اعتقاده - ولو فهم قوله تعالى : (فلما زاعوا أراغ الله قلوبهم) [الصف: ٥] ، وقوله : (وَتَلَبُّوا نُفُوسَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَنْذَرُهم فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ) ، وما أشبه ذلك من الآيات الدالة على أنه تعالى إنما ختم على قلوبهم وحال بينهم وبين الهدى جزاءً وفاقاً على تماديهم في الباطل وتركهم الحق ؛ وهذا عدلٌ منه تعالى حسن وليس بقبيح ، فلو أحاط علماً بهذا لما قال ما قال ، والله أعلم . قال

= ومُراد الرازي ما جاء في الآية التي ذكرها قبل قليل ( آية الأنعام ٢٥ ) .

(١) التفسير الكبير ، مرجع سابق (١٣/١٢١) .

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل ، مرجع سابق (٢/١٩) .

(٣) يعني الزمخشري .

(٤) الكشاف ، مرجع سابق (ص ٤١ ، ٤٢) وقد ردّه ناصر الدين ابن المنير في حاشية الكشاف (الموضع

السابق) .

القرطبي (١) : وأجمعت الأمة على أن الله عزَّ وجلَّ قد وصَفَ نفسه بالختم والطبع على قلوب الكافرين مجازاة لِكُفْرِهِمْ (٢) .  
وأطال في ذكر الأقوال في معنى آية " الأنعام " (٣) .

واختار القاسمي أن المراد : إحدَثَ حَالَةً تَجْعَلُ القلوب - بسبب تماديهم في الغيِّ وانهمآكهم في التقليد ، وإعراضهم عن منهج النظر الصحيح - بحيث لا يؤثر فيها الإثذار ، ولا يتفد فيها الحق أصلاً (٤) .

### رأي الباحث :

أن الختم والطبع إنما هو بسبب ما كسبته أيديهم ، لا أنه ختم عليها ابتداءً ، وقد دلت آية " الأنعام " على أن تقليب أفئدة هؤلاء المعاندين كيلا يؤمنوا . وهذا من باب الجزاء على كُفْرِهِمْ عِنَادًا ، كما قال تعالى : (كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) [آل عمران: ٨٦] .

وكما قال الله تعالى عن اليهود : (ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ) [الأنعام: ١٤٦]

وكما قال تعالى : (فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الفَاسِقِينَ) [الصف: ٥] .

فيكون قوله تعالى : (وَتَقَلَّبَ أُنْفُسَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَدَّرَهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ) من باب العقوبة ، " أي : ونعاقبهم إذا لم يؤمنوا أول مرة يأتيهم فيها الداعي ، وتقوم عليهم الحجة بتقليب القلوب والحيلولة بينهم وبين الإيمان ، وعدم التوفيق لسلك

(١) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (١/١٨٧) .

(٢) تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق (١/٢٧٨) .

(٣) انظر : المرجع السابق (٦/١٣٦) .

(٤) محاسن التأويل ، مرجع سابق (١/٢٧٣) ، وانظر : (٦/٤٧٧ ، ٤٧٨) منه .

الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ ، وَهَذَا مِنْ عَدْلِ اللَّهِ وَحُكْمَتِهِ بِعِبَادِهِ ، فَإِنَّهُمْ الَّذِينَ جَنَوْا عَلَى أَنْفُسِهِمْ  
وَفَتَحَ لَهُمُ الْبَابَ فَلَمْ يَدْخُلُوا ، وَيَبْنِي لَهُمُ الطَّرِيقَ فَلَمْ يَسْلُكُوا ؛ فَبَعْدَ ذَلِكَ إِذَا حُرِّمُوا  
التَّوْفِيقَ كَانَ مُنَاسِبًا لِأَحْوَالِهِمْ ، وَكَذَلِكَ تَغْلِيْقُهُمُ الْإِيمَانَ بِإِرَادَتِهِمْ وَمَشِيَّتِهِمْ وَخَدَمَهُمْ  
وَعَدَمَ الْاعْتِمَادِ عَلَى اللَّهِ مِنْ أَكْبَرِ الْفَلْطِ ، فَإِنَّهُمْ لَوْ جَاءَتْهُمْ الْآيَاتُ الْعَظِيمَةُ مِنْ تَنْزِيلِ  
الْمَلَائِكَةِ إِلَيْهِمْ يَشْهَدُونَ لِلرُّسُولِ بِالرَّسَالَةِ ، وَتَكْلِيمِ الْمَوْتَى ، وَبَعْثِهِمْ بَعْدَ مَوْتِهِمْ  
(وَحَشْرُنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ) حَتَّى يُكَلِّمَهُمْ (قُبَلًا) وَمُشَاهَدَةً وَمُبَاشَرَةً بِصِدْقِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ؛  
مَا حَصَلَ لَهُمُ الْإِيمَانُ إِذَا لَمْ يَشَأْ اللَّهُ إِيْمَانَهُمْ " (١) .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ : (وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشْرْنَا عَلَيْهِمْ  
كُلَّ شَيْءٍ قُبَلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ يَجْهَلُونَ) [الأنعام: ١١١] .

وقوله تعالى : (مَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلا هَادِيَ لَهُ وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ) [الأعراف: ١٨٦]  
كما أن هذا الفعل بهم من باب المُقَابَلَةِ على فعلهم ، كما قال تعالى : (فَذُوقُوا بِمَا  
نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا إِنَّا نَسِينَاكُمْ) [السجدة: ١٤] .  
وكما قال جلَّ جلاله : (وَقِيلَ الْيَوْمَ نَنسَاكُمْ كَمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا وَمَأْوَاكُمْ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ  
نَاصِرِينَ) [الجن: ٣٤] .

فإن هذا ليس نسياناً من الله ، فإنَّ النَّاسِيَّ غَيْرُ مُؤَاخَذٍ ، " وَالنَّسِيَانُ هُنَا بِمَعْنَى  
التَّرْكِ " (٢) ، وفي الحديث أن الله يقول لعبيده : إني أنساك كما نسيتني (٣) .  
والطَّبْعُ وَالخَتْمُ وَالتَّغْلِيفُ عُقُوبَاتٌ تَقَعُ عَلَى الْقُلُوبِ الْقَاسِيَةِ (٤) .

(١) تيسير الكريم الرحمن ، السعدي . (ص ٢٦٩) .

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل ، لابن جزي (٣/١٣٠) . ويُنظر لذلك : شفاء العليل ، مرجع سابق (١/٣٤٢) .

(٣) رواه مسلم ، وسيأتي بتمامه ، ويأتي تخريجه هناك .

(٤) ويُنظر لذلك : شفاء العليل ، مرجع سابق (١/٢٢٥ وما بعدها) .

رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
 إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْبًا كَانَتْ نُكْتَةً سَوْدَاءَ فِي قَلْبِهِ ، فَإِنْ تَابَ وَنَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ صُقِلَ  
 قَلْبُهُ ، فَإِنْ زَادَ زَادَتْ حَتَّى تُغْلِقَ <sup>(١)</sup> قَلْبَهُ ؛ فَذَلِكَ الرَّأْيُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : (كَلَّابٌ  
 رَأَى عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) [المطففين: ١٤] <sup>(٢)</sup> . فَأَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الذُّنُوبَ  
 إِذَا تَتَابَعَتْ عَلَى الْقُلُوبِ أَغْلَقَتْهَا <sup>(٣)</sup> ، وَإِذَا أَغْلَقَتْهَا أَتَاهَا حِينَئِذٍ الْخَتْمُ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ عَزَّ  
 وَجَلَّ وَالطَّبْعَ ، فَلَا يَكُونُ لِلْإِيمَانِ إِلَيْهَا مَسَلَكٌ ، وَلَا لِلْكَفْرِ مِنْهَا مَخْلَصٌ ، فَذَلِكَ هُوَ  
 الطَّبْعُ وَالْخَتْمُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي قَوْلِهِ : (خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ)  
 [البقرة: ٧] نَظِيرَ الطَّبْعِ وَالْخَتْمِ عَلَى مَا تُذَكِّرُهُ الْأَبْصَارُ مِنَ الْأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ الَّتِي لَا  
 يُوَصَّلُ إِلَى مَا فِيهَا إِلَّا بِفَضْلِ ذَلِكَ عَنْهَا ثُمَّ حَلَّهَا ، فَكَذَلِكَ لَا يَصِلُ الْإِيمَانُ إِلَى قُلُوبِ مَنْ  
 وَصَفَ اللَّهُ أَنَّهُ خَتَمَ عَلَى قُلُوبِهِمْ إِلَّا بَعْدَ فَضْهِ خَاتَمِهِ ، وَحَلَّهُ رِبَاطَهُ عَنْهَا <sup>(٤)</sup> .  
 أَوْ يَكُونُ مِنْ بَابِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ ، فَيَكُونُ تَقْلِيْبُ الْوُجُوهِ فِي النَّارِ ، وَتَرْكُهُمْ فِي  
 الدُّنْيَا يَغْمَهُونَ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : (يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ) [الأحزاب: ٦٦]  
 فَإِنَّ وُجُوهُ الْكُفَّارِ تُقَلَّبُ فِي النَّارِ ، وَالتَّوْبِيخُ وَارِدٌ فِيهَا أَيْضًا .  
 قَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ فِي تَوْبِيخِ أَهْلِ النَّارِ فِي النَّارِ : (أَلَمْ تَكُنْ آيَاتِي تُلَى عَلَيْكُمْ فَكُنتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ  
 (١٠٥) قَالُوا رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ (١٠٦) رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ (١٠٧)  
 قَالَ أَحْسَبُوا فِيهَا وَلَا تَكَلِّمُونَ) [المؤمنون: ١٠٥-١٠٨] .

(١) فِي بَعْضِ الشُّسْخِ ( يُغْلَفُ ) بِالْفَاءِ بَدَلَ الْقَافِ ، وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ ( ح ٣٣٣٤ ) ( تَعْلُو ) .

(٢) وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ( ح ٣٣٣٤ ) وَ قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ( ح ٤٢٤٤ ) . وَمَعْنَاهُ فِي  
 صَحِيحِ مُسْلِمٍ ( ح ١٤٤ ) مِنْ حَدِيثِ حَدِيفَةَ . وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ (صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٤١٧/٢) عَنْ حَدِيثِ أَبِي  
 هُرَيْرَةَ : حَسَنٌ .

(٣) فِي بَعْضِ الشُّسْخِ ( أَغْلَفَتْهَا ) بِالْفَاءِ بَدَلَ الْقَافِ .

(٤) جَامِعُ الْبَيَانِ ، مَرْجِعُ سَابِقِ (٢٦٧/١) . وَنَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي التَّفْسِيرِ (٢٨٠/١) .



" وَلَوْ عَذَّبَ اللَّهُ عِبَادَهُ أَجْمَعِينَ كَانَ غَيْرَ ظَالِمٍ لَهُمْ ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا هَدَىٰ وَوَقَّ مَن شَاءَ مِنْهُمْ ، وَأَضَلَّ وَخَذَلَ مَن شَاءَ مِنْهُمْ ، كَانَ غَيْرَ ظَالِمٍ لَهُمْ ، وَإِنَّمَا الظَّالِمُ مَن فَعَلَ غَيْرَ مَا أَمَرَ بِهِ ، وَاللَّهُ تَعَالَىٰ غَيْرُ مَأْمُورٍ لَا شَرِيكَ لَهُ " (١) .

كَمَا أَنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا حَتَّىٰ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُجَجَ وَالْبَرَاهِينَ وَالآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ .  
 روى الأئمة : أحمد (٢) وعبدُ بن حُميد (٣) وأبو داود (٤) وابن ماجه (٥) وابن حبان (٦) والبيهقي (٧) من طريق ابن الديلمى قال : أتيتُ أبي بن كعب ، فقلتُ له : وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدَرِ ، فَحَدَّثْتَنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّهُ أَنْ يَذْهَبَ مِنِّي قَلْبِي ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَو عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ عَذْبَهُمْ غَيْرَ ظَالِمٍ لَهُمْ ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ . قال : ثم أتيتُ عبد الله بن مسعود فقال مثلُ قوله ، ثم أتيتُ حذيفة بن اليمان فقال مثلُ قوله ، ثم أتيتُ زيد بن ثابت فحدَّثني عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك .

" فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ تَقُومُ حُجَّتُهُ عَلَيْهِمْ وَقَدْ مَنَعَهُمْ مِنَ الْهُدَىٰ ، وَحَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ ؟ قِيلَ : حُجَّتُهُ قَائِمَةٌ عَلَيْهِمْ بِتَخْلِيَّتِهِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْهُدَىٰ ، وَبَيَانِ الرُّسُلِ لَهُمْ ، وَإِرَاءَتِهِمْ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ حَتَّىٰ كَانَتْهُمْ يُشَاهِدُونَهُ عَيَانًا ، وَأَقَامَ لَهُمْ أَسْبَابَ الْهُدَايَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، وَلَمْ يَحُلْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ تِلْكَ الْأَسْبَابِ ، وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مِنْهُمْ بِزَوَالِ عَقْلِ ، أَوْ صِغَرِ لَا تَمْيِيزَ مَعَهُ ، أَوْ كَوْنِهِ بِنَاحِيَةِ مِنَ الْأَرْضِ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةُ رُسُلِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يُعَذِّبُهُ حَتَّىٰ يُقِيمَ عَلَيْهِ حُجَّتَهُ ، فَلَمْ يَمْنَعَهُمْ مِنْ هَذَا الْهُدَىٰ ، وَلَمْ يَحُلْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ " (٨) .

(١) الاستذكار ، مرجع سابق (٤٠/٣) . وانظر : شرح السنَّة ، البرهاري (ص ٨٩) .

(٢) ح (٢١٦١١) . وقال مُحققوه : إسناده قَوِي .

(٣) ح (٢٤٧) .

(٤) ح (٤٦٩٩) . وقال الألباني : صحيح (صحيح سنن أبي داود ٨٩٠/٣) .

(٥) ح (٧٧) .

(٦) ح (٧٢٧ إحصان) .

(٧) ح (٢٠٦٦٣) .

(٨) شفاء العليل ، مرجع سابق (٢١٢/١) .

**المثال الرابع :**

الخلق بين الطين والماء :

قوله تعالى : (وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ) [الأعراف: ١١] مع قوله تعالى : (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ) [البقرة: ٣٤] وقوله تعالى : (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ) [الأنعام: ٢] وقوله : (وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ (١٢) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ) [المؤمنون: ١٢] ، [١٣] الآيات .

**صورة التعارض :**

(وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ) بِلَفْظِ الْجَمْعِ ، أَي أَنَّ الْخُلُقَ خُلِقُوا جَمِيعًا ، فِي حِينٍ تَدُلُّ الْآيَاتِ الْأُخْرَى عَلَى أَنَّ آدَمَ خُلِقَ وَحِيدًا مُفْرَدًا ، ثُمَّ جَعَلَ لَهُ زَوْجَةً وَذُرِّيَّةً . وَخُلِقَ آدَمُ مِنْ طِينٍ ، وَجُعِلَ نَسْلُهُ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ .

**جمع القرطبي :**

قال القرطبي :

(ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ) : أَي : خَلَقْنَاكُمْ نُطْفًا ، ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ، ثُمَّ إِنَّا نُخْبِرُكُمْ أَنَا قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ: اسْجُدُوا لِآدَمَ .

وعن ابن عباس والضحاك وغيرهما : الْمَعْنَى : خَلَقْنَا آدَمَ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ فِي ظَهْرِهِ .  
قال الأخفش : " ثُمَّ " بمعنى " الواو " .

وقيل : المَعْنَى : (وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ) يَعْنِي آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ : اسْجُدُوا لِآدَمَ ، ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ .

وقيل : (وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ) ، يَعْنِي آدَمَ ، ذِكْرٌ بِلَفْظِ الْجَمْعِ لِأَنَّهُ أَبُو الْبَشَرِ ، ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ رَاجِعٌ إِلَيْهِ أَيْضًا ، كَمَا يُقَالُ : نَحْنُ قَتَلْنَاكُمْ ، أَي : قَتَلْنَا سَيِّدَكُمْ .

(ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ) وَعَلَى هَذَا لَا تَقْدِيمَ وَلَا تَأْخِيرَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا .

وقيل : المَعْنَى : (وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ) يُرِيدُ آدَمَ وَحَوَاءَ ، فَأَدَمُ مِنَ التُّرَابِ وَحَوَاءُ مِنْ ضَلَعٍ مِنْ أَضْلَاعِهِ ، ثُمَّ وَقَعَ التَّصْوِيرُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَالْمَعْنَى : وَلَقَدْ خَلَقْنَا أَبَوَيْكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاهُمَا ، قَالَهُ الْحَسَنُ .

وقيل : المَعْنَى : خَلَقْنَاكُمْ فِي ظَهْرِ آدَمَ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ حِينَ أَخَذْنَا عَلَيْكُمْ الْمِيثَاقَ . هَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ ، رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي نَجِيحٍ .

قال النحاس : وهذا أحسن الأقوال . يذهب مُجَاهِدٌ إِلَى أَنَّهُ خَلَقَهُمْ فِي ظَهْرِ آدَمَ ، ثُمَّ صَوَّرَهُمْ حِينَ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ ، ثُمَّ كَانَ السُّجُودُ [ لِآدَمَ ] <sup>(١)</sup> بَعْدُ .

وَيُقَوِّي هَذَا : (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ) [الأعراف: ١٧٢] وَالْحَدِيثُ : أَنَّهُ أَخْرَجَهُمْ أَمْثَالَ الذَّرِّ فَأَخَذَ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ <sup>(٢)</sup> .

(١) ما بين المعكوفين زيادة من " معاني القرآن " .

(٢) معاني القرآن (١٣/٣) ، ويُشِيرُ النَّحَّاسُ إِلَى الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مَالِكٌ (ح ١٥٩٣) عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ) ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ عَنْهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً ، فَقَالَ : خَلَقْتُ هَؤُلَاءَ لِلْجَنَّةِ وَيَعْمَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً ، فَقَالَ : خَلَقْتُ هَؤُلَاءَ لِلنَّارِ وَيَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ يَعْمَلُونَ .. الْحَدِيثُ . وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ رَوَاهُ : أَحْمَدُ (ح ٣١١) وَأَبُو دَاوُدَ (ح ٤٧٠٣) وَالتِّرْمِذِيُّ (ح ٣٠٧٥) وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (ح ١١١٩٠) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَمُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ ، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بَيْنَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ وَبَيْنَ عُمَرَ رَجُلًا مَجْهُولًا . وَقَالَ مُحَقِّقُو الْمَسْنَدِ : صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ .

وقيل : ثُمَّ لِلإِخْتِبَارِ ، أَي : وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ، يَعْنِي فِي ظَهْرِ آدَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ، أَي : فِي الْأَرْحَامِ . قَالَ النَّحَّاسُ : هَذَا صَحِيحٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . قُلْتُ :  
كُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالُ مُحْتَمَلٌ ، وَالصَّحِيحُ مِنْهَا مَا يَعْبُدُهُ التَّنْزِيلُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَلَقَدْ خَلَقْنَا  
الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ) [المؤمنون: ١٢] يَعْنِي آدَمَ ، وَقَالَ : (وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا) [النساء: ١] ،  
ثُمَّ قَالَ : (جَعَلْنَاهُ) [المؤمنون: ١٣] ، أَي جَعَلْنَا نَسْلَهُ وَذُرِّيَّتَهُ (نُطْفَةً فِي قَرَارِ مَكِينٍ)  
[المؤمنون: ١٣] الْآيَةَ ، فَأَدَمَ خُلِقَ مِنْ طِينٍ ، ثُمَّ صُوِّرَ وَأُكْرِمَ بِالسُّجُودِ ، وَذُرِّيَّتُهُ صُوِّرُوا  
فِي أَرْحَامِ الْأُمَّهَاتِ بَعْدَ أَنْ خُلِقُوا فِيهَا ، وَفِي أَصْلَابِ الْآبَاءِ <sup>(١)</sup> .

### ملخص جواب القرطبي :

- ١ - خَلَقْنَاكُمْ نُطْفًا ، ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ .
- ٢ - خَلَقْنَا آدَمَ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ فِي ظَهْرِهِ .
- ٣ - خَلَقْنَا آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ ، ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ؛  
عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ .
- ٤ - الْخَلْقُ ذِكْرٌ بِلَفْظِ الْجَمْعِ لِأَنَّ آدَمَ أَبُو الْبَشَرِ .
- ٥ - خَلَقْنَاكُمْ فِي ظَهْرِ آدَمَ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ حِينَ أَخَذْنَا عَلَيْكُمْ الْمِيثَاقَ ، وَهَذَا قَوْلُ  
مُجَاهِدٍ .
- ٦ - أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ، وَجَعَلَ نَسْلَهُ وَذُرِّيَّتَهُ مِنْ نُطْفٍ . وَهَذَا  
مَا رَجَّحَهُ الْقُرْطُبِيُّ .

= وروى الترمذي (ح ٣٠٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا : لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ  
فَسَقَطَ مِنْ ظَهْرِهِ كُلُّ نَسَمَةٍ هُوَ خَالِقُهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . الحديث . وسيأتي تحريجه .  
(١) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (١٥١/٧ ، ١٥٢) .

## مقارنة جوابه وجمعه بين الآيات بجمع غيره من العلماء :

قال ابن جرير : اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ؛ فقال بعضهم : تأويل ذلك : ولقد خلقناكم في ظهر آدم أيها الناس ، ثم صورناكم في أرحام النساء خلقاً مخلوقاً ، ومثلاً ممثلاً في صورة آدم .

ثم روى - بإسناده - عن ابن عباس في قوله : (ولقد خلقناكم ثم صورناكم) قوله : (خلقناكم) يعني آدم ، وأما (صورناكم) فذريته .

وروى - بإسناده - عن الربيع بن أنس في قوله : (ولقد خلقناكم ثم صورناكم) يقول : (خلقناكم) خلق آدم ، (ثم صورناكم) في بطون أمهاتكم .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : ولقد خلقناكم في أصلاب آبائكم ، ثم صورناكم في بطون أمهاتكم .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : (خلقناكم) ، يعني ، آدم . (ثم صورناكم) ، يعني في

ظهره

وقال آخرون : معنى ذلك : ولقد خلقناكم في بطون أمهاتكم ، ثم صورناكم فيها ثم ذكر ابن جرير اختياره فقال :

وأولى الأقوال بالصواب قول من قال : تأويله : (ولقد خلقناكم) ولقد خلقنا آدم ، (ثم صورناكم) بتصويرنا آدم ، فقوله : (ولقد خلقناكم ثم صورناكم) معناه : ولقد خلقنا آبائكم آدم ثم صورناه .

ثم علل اختياره بقوله :

وإنما قلنا هذا القول أولى الأقوال في ذلك بالصواب لأن الذي يتلو ذلك قوله : (ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم) [الأعراف: ١١] ، ومعلوم أن الله تبارك وتعالى قد أمر الملائكة بالسجود لآدم قبل أن يصور ذريته في بطون أمهاتهم ، بل قبل أن يخلق أمهاتهم ، (ثم)

في كلام العرب لا تأتي إلا بإيدان انقطاع ما بعدها عما قبلها ، وذلك كقول القائل :  
قُمْتُ ثم قَعَدْتُ ، لا يكون القعود إذ عطف به بـ (ثم) على قوله : قُمْتُ ، إلا بعد القيام  
وكذلك ذلك في جميع الكلام .

ثم رد ابن جرير القول بالتقديم والتأخير ، بقوله : وقد وجه بعض من ضعف  
معرفة بكلام العرب ذلك إلى أنه من المؤخر الذي معناه التقديم ، وزعم أن معنى ذلك  
ولقد خلقناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم ثم صورناكم .

وذلك غير جائز في كلام العرب ، لأنها لا تدخل (ثم) في الكلام وهي مراد بها  
التقديم على ما قبلها من الخبر ، وإن كانوا قد يقدمونها في الكلام إذا كان فيه دليل على  
أن معناها التأخير ... غير جائز أن يكون أمر الله للملائكة بالسجود لآدم كان إلا بعد  
الخلق والتصوير لما وصفنا قبل (١) .

وبالتقديم والتأخير قال السمرقندي ، إذ يقول :

قوله تعالى : (ولقد خلقناكم ثم صورناكم) يعني خلقنا آدم وأثم من ذريته ، ثم (ثم  
صورناكم) يعني ذريته . ويقال : (خلقناكم) يعني آدم خلقه من تراب (ثم صورناكم) ، يعني آدم  
صوره بعد ما خلقه من طين . ويقال : (خلقناكم) نطقاً في أصلاب الآباء (ثم صورناكم) ،  
يعني في أرحام الأمهات . (ثم قلنا للملائكة) على وجه التقديم ، يعني : وقلنا للملائكة :  
اسجدوا لآدم ، (ثم) بمعنى (الواو) ، ويقال : معناه خلقناكم وصورناكم ، وقلنا للملائكة  
اسجدوا لآدم (٢) .

أما السمعاني فإنه أورد في الآية قول أهل التفسير وقول أهل اللغة ، وجعل القول  
بالتقديم والتأخير وجهاً في إزالة الإشكال ، فقال :

(١) جامع البيان ، مرجع سابق (٧٥/١٠ - ٨١) باختصار وتصرف يسير .

(٢) بحر العلوم ، مرجع سابق (٥٢١/١) .

قوله تعالى : (وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ) قال ابن عباس : خَلَقْنَاكُمْ فِي صُلْبِ آدَمَ ، ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ فِي أَرْحَامِ الْأُمَّهَاتِ .

وقال مجاهد : خَلَقْنَاكُمْ فِي ظَهْرِ آدَمَ ، ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ يَوْمَ الْمِيثَاقِ حِينَ أَخْرَجَهُمْ كَالذَّرِّ<sup>(١)</sup> .

وقيل : هَذَا فِي حَقِّ آدَمَ - صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ - يَعْنِي : خَلَقْنَا أَصْلَكُمْ آدَمَ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ، فَذَكَرَ بِلَفْظِ الْجَمْعِ وَالْمُرَادُ بِهِ الْوَاحِدُ .

وقال الأخفش - وهو أحد قولي قطرب - : إِنَّ (ثُمَّ) بِمَعْنَى (الْوَاوِ) ، أَي وَصَوَّرْنَاكُمْ ، (ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ) .

فإن قال قائل : الأَمْرُ بِسُجُودِ الْمَلَائِكَةِ كَانَ قَبْلَ خَلْقِ بَنِي آدَمَ ، فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ :

(ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ) عَقِيبَ ذِكْرِ الْخَلْقِ وَالتَّصْوِيرِ ؟

وَالجَوَابُ :

أَمَّا عَلَى قَوْلِ مَجَاهِدٍ وَقَوْلِ مَنْ صَرَفَهُ إِلَى آدَمَ يَسْتَقِيمُ الْكَلَامُ .

وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرِدُ هَذَا الْإِشْكَالُ .

وَالجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ :

أَحَدُهَا<sup>(٢)</sup> : أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ : ثُمَّ أَخْبَرُكُمْ أَنَا قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ .

وقيل : فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ ، وَتَقْدِيرُهُ : وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا ثُمَّ

صَوَّرْنَاكُمْ .

وقيل : (ثُمَّ) بِمَعْنَى (الْوَاوِ) ، أَي : وَقُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا ، وَ(الْوَاوِ) لَا تُوجِبُ

التَّرْتِيبَ ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَخْفَشِ وَأَحَدِ قَوْلِي قُطْرِبَ ، وَلَمْ يَرْضَوْا<sup>(٣)</sup> مِنْهُمْ ذَلِكَ ، فَإِنَّ كَلِمَةَ

(ثُمَّ) لَا تَرِدُ بِمَعْنَى (الْوَاوِ) ، وَهِيَ لِلتَّعْقِيبِ<sup>(٤)</sup> .

(١) سَيَأْتِي فِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ ، وَيَأْتِي تَخْرِيجهُ .

(٢) قَالَ : (أَحَدُهَا) وَلَمْ يَذْكَرْ (ثَانِيهَا) وَإِنَّمَا ذَكَرَ بَقِيَةَ الْأَوْجِهَةِ بِصِيغَةِ التَّمْرِيطِ (قِيلَ) .

(٣) أَي أَهْلُ اللُّغَةِ .

(٤) تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ (٢/١٦٧ ، ١٦٨) .

وينحو ذلك قال الثعلبي (١) .

ونقل الثعالبي الخلاف في الآية ، فقال :  
واختلف العلماء في ترتيب هذه الآية ، لأن ظاهرها يقتضي أن الخلق والتصوير  
لبنى آدم قبل القول للملائكة أن يسجدوا ، وقد صححت الشريعة أن الأمر لم يكن  
كذلك .

فقالت فرقة : المراد بقوله سبحانه : (وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ) آدم ، وإن كان  
الخطاب لبيه .

وقال مجاهد : المعنى : (وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ) في صلب آدم ، وفي وقت  
استخراج ذرية آدم من ظهره أمثال الدرر في صورة البشر .

ويترتب في هذين القولين أن تكون (ثم) على بابها في الترتيب والمهلة .

وقال ابن عباس والربيع بن أنس : أما (خَلَقْنَاكُمْ) فآدم ، وأما (صَوَّرْنَاكُمْ) فذريته في  
بطون الأمهات .

وقال قتادة وغيره : بل ذلك كله في بطون الأمهات من خلق وتصوير .

وخلص الثعالبي إلى أن " (ثم) لترتيب الاختيار بهذه الجملة ، لا لترتيب الجملة في  
أنفسها " (٢) .

واكتفى القاسمي بنقل قول أبي السعود ، فإنه قال : وإنما نُسب الخلق والتصوير إلى  
المخاطبين مع أن المراد بهما خلق آدم عليه السلام وتصويره حتماً ، توفية لمقام  
الامتنان حقه ، وتأكيذاً لوجوب الشكر عليهم ، بالرّمز إلى أن لهم حظاً من خلقه عليه  
السلام وتصويره ، لما أنهما ليسا من الخصائص المقصورة عليه - عليه السلام -

(١) الكشف والبيان ، مرجع سابق (٤/٢١٨) .

(٢) الجواهر الحسان ، مرجع سابق (٥/٢) .



كَسُجُودِ الْمَلَائِكَةِ لَهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ، بَلْ مِنَ الْأُمُورِ السَّارِيَةِ إِلَى ذُرِّيَّتِهِ جَمِيعًا ، إِذْ الْكُلُّ مَخْلُوقٌ فِي ضِمْنِ خَلْقِهِ عَلَى نَمَطِهِ ، وَمَصْنُوعٌ عَلَى شَاكِلَتِهِ ، فَكَأَنَّهُمُ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ خَلْقَهُ وَتَصْوِيرَهُ ، أَي : خَلَقْنَا أَبَاكُمْ آدَمَ طِينًا غَيْرَ مُصَوَّرٍ ، ثُمَّ صَوَّرْنَاهُ أَبَدَعَ تَصْوِيرٍ وَأَحْسَنَ تَقْوِيمٍ ؛ سَارَ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا <sup>(١)</sup> .

### رأي الباحث :

آدَمُ خُلِقَ مِنْ طِينٍ - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ - ثُمَّ صُوِّرَ وَأُكْرِمَ بِالسُّجُودِ ، وَذُرِّيَّتُهُ صُوِّرُوا فِي أَرْحَامِ الْأُمَّهَاتِ .

وَأَمَّا إِخْرَاجُ ذُرِّيَّةِ آدَمَ مِنْ ظَهْرِهِ أَمْثَالَ الذَّرِّ ، فَهَذَا بَعْدَ خَلْقِهِ ، وَبَعْدَ سُجُودِ الْمَلَائِكَةِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَسَقَطَ مِنْ ظَهْرِهِ كُلُّ نَسَمَةٍ هُوَ خَالِقُهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَجَعَلَ بَيْنَ عَيْنِي كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ وَبَيْضًا مِنْ نُورٍ ، ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى آدَمَ ، فَقَالَ : أَيُّ رَبِّ ! مَنْ هَؤُلَاءِ ؟ قَالَ : هَؤُلَاءِ ذُرِّيَّتُكَ ، فَرَأَى رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَعْجَبَهُ وَبَيَّضَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، فَقَالَ : أَيُّ رَبِّ ! مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : هَذَا رَجُلٌ مِنْ آخِرِ الْأُمَّمِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ يُقَالُ لَهُ : دَاوُدُ ، فَقَالَ : رَبِّ كَمْ جَعَلْتَهُ عُمُرَهُ ؟ قَالَ : سِتِّينَ سَنَةً . قَالَ : أَيُّ رَبِّ ! زِدْهُ مِنْ عُمُرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً ، فَلَمَّا قَضَى عُمُرَ آدَمَ جَاءَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ ، فَقَالَ : أَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْ عُمُرِي أَرْبَعُونَ سَنَةً ؟ قَالَ : أَوْ لَمْ تُعْطِهَا ابْنُكَ دَاوُدَ ؟ قَالَ : فَجَحَدَ آدَمُ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ ، وَنَسِيَ آدَمُ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ ، وَخَطِيءَ آدَمَ فَخَطِيءَتْ ذُرِّيَّتُهُ <sup>(٢)</sup> .

(١) تفسير أبي السعود (٣/٢١٤ ، ٢١٥) ومحاسن التأويل ، مرجع سابق (١٣/٧) .

(٢) رواه الترمذي (ح ٣٠٧٦) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (ح ٢٢٧٠) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ : صَحِيحٌ (صَحِيحُ الْجَامِعِ ٥٢٠٨) .

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا كَانَ بَعْدَ خَلْقِ آدَمَ مَا جَاءَ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ ، وَفِيهَا : لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ عَطَسَ ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، فَحَمِدَ اللَّهُ بِإِذْنِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ : رَحِمَكَ اللَّهُ يَا آدَمَ . اذْهَبْ إِلَى أَوْلَادِكَ الْمَلَائِكَةِ - إِلَى مَلَائِمَتِهِمْ جُلُوسًا - فَقُلِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ ، قَالُوا : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةَ بَنِيكَ بَيْنَهُمْ ، فَقَالَ اللَّهُ لَهُ ، وَيَدَاهُ مَقْبُوضَتَانِ : اخْتَرِ أَيُّهُمَا شِئْتَ . قَالَ : اخْتَرْتُ يَمِينَ رَبِّي ، وَكَلْنَا يَدَيَّ رَبِّي يَمِينَ مُبَارَكَةً ، ثُمَّ بَسَطَهَا فَإِذَا فِيهَا آدَمُ وَذُرِّيَّتُهُ ، فَقَالَ : أَيُّ رَبِّ ! مَا هَؤُلَاءِ ؟ فَقَالَ : هَؤُلَاءِ ذُرِّيَّتُكَ <sup>(١)</sup> .

وَالْقَوْلُ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ مُتَّجِهٌ ، أَيُّ أَنَّ الْمَعْنَى : أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ثُمَّ قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ : اسْجُدُوا لِآدَمَ ، ثُمَّ صَوَّرَ بَنِي آدَمَ .

وَالْقَوْلُ بِأَنَّ (ثُمَّ) تَأْتِي بِمَعْنَى (الوَإِ) لَهُ حَظٌّ مِنَ التَّنْظُرِ .

قَالَ الْفَيْوَمِيُّ : (ثُمَّ) حَرْفٌ عَطْفٌ ، وَهِيَ فِي الْمُفْرَدَاتِ لِلتَّرْتِيبِ بِمُهْلَةٍ . وَقَالَ الْأَخْفَشُ : هِيَ بِمَعْنَى (الوَإِ) ، لِأَنَّهَا اسْتَعْمِلَتْ فِيمَا لَا تَرْتِيبَ فِيهِ ، نَحْوُ : وَاللَّهُ ثُمَّ وَاللَّهُ لِأَفْعَلَنَّ ... وَأَمَّا فِي الْجُمْلِ فَلَا يَلْزَمُ التَّرْتِيبُ ، بَلْ قَدْ تَأْتِي بِمَعْنَى (الوَإِ) ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : (ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ) [يونس: ٤٦] أَيُّ : وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى تَكْذِيبِهِمْ وَعِنَادِهِمْ ، فَإِنَّ شَهَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرَ حَادِثَةٍ ، وَمِثْلُهُ : (ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا) [البلد: ١٧] <sup>(٢)</sup> .

### المثال الخامس :

تَكَرَّرَ السُّؤَالُ عَنِ السَّاعَةِ :

(١) رواه الترمذي (ح ٣٣٦٨) . وقال الألباني : صحيح (صحيح الجامع ٥٢٠٩)

(٢) المصباح المنير (٨٤/١) بتصرف يسير .

قوله تعالى : (سَأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) [الأعراف: ١٨٧] .

### صورة التعارض :

في نفس الآية ، حيث زُعم أن فيها تكراراً ، والتكرار يُعارض الفصاحة .  
في الموضع الأول : (سَأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ) ، وفي الموضع الثاني : (سَأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا) .

وفي الموضع الأول : (قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي) ، وفي الموضع الثاني : (قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ) .

### جمع القرطبي :

قال القرطبي :

(سَأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا) أي : عالم بما كثير السؤال عنها . قال ابن فارس : الحَفِيّ العالم بالشيء ، والحَفِيّ المُستقصي في السؤال .  
قال الأعشى :

فإن تسألني عني فيا ربّ سائل حَفِيٌّ عن الأعشى به حيث أصعدنا

يقال : أحفَى في المسألة وفي الطلب فهو مُحَفَفٌ ، وحَفِيٌّ على الكثير ، مثل مُخَصَّبٍ وخصيب . قال محمد بن يزيد : المعنى : يسألونك كأنك حَفِيٌّ بالمسألة عنها ، أي مُلَحٌّ . يذهب إلى أنه ليس في الكلام تقديم وتأخير . وقال ابن عباس وغيره : هو على التّقديم والتأخير ، والمعنى : يسألونك عنها كأنك حَفِيٌّ بهم ، أي حَفِيٌّ ببرهم ، وفرح بسؤالهم ، وذلك لأنهم قالوا : بيننا وبينك قرابة فأسرّ إلينا بوقت الساعة . (قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا

عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) لَيْسَ هَذَا تَكْرِيرًا ، وَلَكِنَّ أَحَدَ الْعُلَمَاءِ لَوْ قُوعِهَا ، وَالْآخِرَ لَكُنْهَآ <sup>(١)</sup> .

### مُلَخَّصُ جَوَابِ الْقُرْطَبِيِّ :

- ١ - الْمَعْنَى : يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ بِالسَّأَلِ عَنْهَا .
- ٢ - عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ : وَالْمَعْنَى : يَسْأَلُونَكَ عَنْهَا كَأَنَّكَ حَفِيٌّ بِهِمْ .
- ٣ - لَيْسَ فِي الْآيَةِ تَكَرُّارٌ ، لِأَنَّ قَوْلَهُ : (قُلْ إِنَّمَا عَلَّمَهَا عِنْدَ رَبِّي) لَوْ قُوعِهَا ، وَقَوْلُهُ : (قُلْ إِنَّمَا عَلَّمَهَا عِنْدَ اللَّهِ) لَكُنْهَآ وَحَقِيقَتِهَا .

### مُقَارَنَةُ جَوَابِهِ وَجَمْعُهُ بَيْنَ الْآيَاتِ بِجَمْعِ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ :

قَالَ قَتَادَةُ : قَالَتْ قُرَيْشٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَحْنُ أَقْرَبُوكَ فَأَسِرْ إِلَيْنَا مَتَى السَّاعَةَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلًّا وَعِزًّا : (يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا) أَي : حَفِيٌّ بِهِمْ . وَالْمَعْنَى عَلَى هَذَا : التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ ، أَي : يَسْأَلُونَكَ عَنْهَا كَأَنَّكَ حَفِيٌّ لَهُمْ ، أَي : فَرِحَ لِسُؤَالِهِمْ <sup>(٢)</sup> . قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ عَنِ السَّاعَةِ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا .

فَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَسْأَلُونَكَ عَنْهَا كَأَنَّكَ حَفِيٌّ بِهِمْ ، وَقَالُوا : مَعْنَى قَوْلِهِ (عَنْهَا) التَّقْدِيمُ ، وَإِنْ كَانَ مُؤَخَّرًا .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ كَأَنَّكَ قَدْ اسْتَحْفَيْتَ الْمَسْأَلَةَ عَنْهَا ، فَعَلِمْتَهَا .

(١) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٢٩٤/٧) .

(٢) معاني القرآن ، مرجع سابق (١١٢/٣) .

ثم قال : وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال : معناه كأنك حفيّ بالمسألة عنها ، فتعلمها . فإن قال قائل : وكيف قيل : (حفيّ عنها) ولم يقل : حفيّ بها ، إن كان ذلك تأويل الكلام ؟ قيل : إن ذلك قيل كذلك ، لأنّ الحفاوة إنما تكون في المسألة ، وهي البشاشة للمسؤول عند المسألة ، والإكثار من السؤال عنه ، والسؤال يوصل بـ (عن) مرّة وبـ (الباء) مرّة ، فيقال : سألتُ عنه ، وسألتُ به ، فلمّا وضع قوله حفيّ موضع السؤال وُصل بأغلب الحرفين اللذين يوصل بهما السؤال ، وهو (عن) كما قال الشاعر :

سؤال حفيّ عن أخيه كأنه      بذكرته وسنان أو متواسن

وأما قوله : (قل إنّما علمها عند الله) ، فإنّ معناه : قل يا محمد لسائلك عن وقت الساعة ، وحين مجيئها : لا علم لي بذلك ، ولا يعلم به إلا الله الذي يعلم غيب السموات والأرض<sup>(١)</sup> .

وقال السمرقندي : قوله تعالى : (سألونك عن الساعة) يعني عن قيام الساعة . (أيان مُرسأها) يعني متى حينها وقيامها . ويُقال : هذا الكلام على الاختصار ، ومعناه : أي أو ان قيامها . ثم قال : (قل إنّما علمها عند ربي) يعني علم قيام الساعة عند ربي ، وما لي بها من علم ... ثم قال : (سألونك كأنك حفيّ عنها) قال مقاتل : كأنك استحفت عنها السؤال حتى علمتها . وقال القتيبي : أي كأنك حفيّ تطلب علمها ، ومنه يُقال : تحفى فلان بالقوم ، إذا بالغ في البرّ . ويُقال : (كأنك حفيّ عنها) يعني كأنك جاهل بها . ويُقال : في الآية تقديم ، ومعناه : يسألونك عنها كأنك عالم بها (قل إنّما علمها عند ربي) ... ثم قال :

(١) جامع البيان ، مرجع سابق (١٠/٦١٠ - ٦١٥) باختصار .

قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهُا عِنْدَ اللَّهِ) يَعْنِي عِلْمَ قِيَامِهَا عِنْدَ اللَّهِ ، (وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) أَمَا كَانَتْ ، وَلَا يُصَدِّقُونَ بِهَا (١) .

وقال السمعاني : (سَأَلُونَكَ كَأَنَّكَ خَفِيٌّ عَنْهَا) أَي : كَأَنَّكَ مَسْرُورٌ بِسُؤَالِهِمْ عَنْهَا . يُقَالُ : تَخَفَيْتُ فُلَانًا فِي الْمَسْأَلَةِ ، إِذَا سَأَلْتَهُ وَأَظْهَرْتَ السُّرُورَ فِي سُؤَالِكَ ، فَعَلَى هَذَا تَقْدِيرُ الْآيَةِ : يَسْأَلُونَكَ عَنْهَا كَأَنَّكَ خَفِيٌّ بِسُؤَالِهِمْ . وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ خَفِيٌّ عَنْهَا ، أَي عَالِمٌ بِهَا . يُقَالُ : أَحْفَيْتُ فُلَانًا ، إِذَا مَا بَالَغْتُ فِي الْمَسْأَلَةِ عَنْهُ حَتَّى عَلِمْتَ ، فَعَلَى هَذَا مَعْنَى الْآيَةِ : كَأَنَّكَ خَفِيٌّ عَنْهَا ، أَي : كَأَنَّكَ بَالَغْتَ فِي السُّؤَالِ عَنْهَا حَتَّى عَلِمْتَ (٢) .

وبالقول بالتقديم والتأخير قال الشلبي ، فإنه قال : (سَأَلُونَكَ كَأَنَّكَ خَفِيٌّ عَنْهَا) قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ : فِي الْآيَةِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ ، تَقْدِيرُهَا : يَسْأَلُونَكَ عَنْهَا كَأَنَّكَ خَفِيٌّ ، أَي بَارٌّ فِيهِمْ ، صَدِيقٌ لَهُمْ قَرِيبٌ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةُ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَالضَّحَّاكُ : كَأَنَّكَ عَالِمٌ بِهَا . وَقَدْ يُوضَعُ (عَنْ) مَوْضِعَ مَعَ (٣) الْبَاءِ (٤) .

واختار ابن عطية أن التكرار في الآية للتأكيد ، فقال : أَمْرَةٌ ثَانِيَةٌ بِأَنْ يُسَلَّمَ الْعِلْمُ تَأْكِيدًا لِلْأَمْرِ وَتَهْمِيمًا بِهِ ... وَقِيلَ : الْعِلْمُ الْأَوَّلُ عِلْمُ قِيَامِهَا ، وَالثَّانِي عِلْمُ كُنْهَيْهَا وَحَالِهَا (٥) .

(١) بحر العلوم ، مرجع سابق (٥٨٥/١) باختصار يسير .

(٢) تفسير القرآن ، مرجع سابق (٢٣٧/٢ ، ٢٣٨) .

(٣) كذا في المطبوع ، ويظهر أن صوابه : (وقد يوضع (عن) موضع الباء) .

(٤) الكشف والبيان ، مرجع سابق (٣١٣/٤) .

(٥) المحرر الوجيز ، مرجع سابق (٤٨٥/٢) باختصار يسير .

وَبِمِثْلِ ذَلِكَ قَالَ التَّسْفِيّ : وَكَرَّرَ (يَسْأَلُونَكَ) وَ (إِنَّمَا عَلَّمَهَا عِنْدَ اللَّهِ) لِلتَّأْكِيدِ ، وَلِزِيَادَةِ  
(كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا) ، وَعَلَى هَذَا تَكَرُّرِ الْعُلَمَاءِ فِي كُتُبِهِمْ لَا يَخْلُونَ الْمُكَرَّرُ مِنْ فَائِدَةٍ (١) .

وَبِمِثْلِهِ قَالَ الشُّوكَانِي : أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِأَنْ يُكَرَّرَ مَا أَجَابَ بِهِ عَلَيْهِمْ سَابِقًا ،  
لِتَقْرِيرِ الْحُكْمِ وَتَأْكِيدِهِ . وَقِيلَ : لَيْسَ بِتَكَرُّيرٍ ، بَلْ أَخَذَهُمَا مَعْنَاهُ الْاسْتِثْنَاءُ بِوُقُوعِهَا ،  
وَالْآخِرَ الْاسْتِثْنَاءَ بِكُنْهِيَ نَفْسِهَا (٢) .

وَرَجَّحَ ابْنُ كَثِيرٍ أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ : كَأَنَّكَ بِهَا عَالِمٌ .  
فَإِنَّهُ ذَكَرَ الْأَقْوَالَ فِي الْآيَةِ ثُمَّ قَالَ : وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ : (كَأَنَّكَ حَفِيٌّ  
عَنْهَا) : كَأَنَّكَ بِهَا عَالِمٌ ، وَقَدْ أَخْفَى اللَّهُ عَلِمَهَا عَلَى خَلْقِهِ ، وَقَرَأَ (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ)  
[لقمان: ٣٤] الْآيَةَ . وَهَذَا الْقَوْلُ أَرْجَحُ فِي الْمَعْنَى مِنَ الْأَوَّلِ (٣) .

### رأي الباحث :

لَيْسَ فِي الْآيَةِ تَكَرُّارٌ ، لِأَنَّ قَوْلَهُ : (قُلْ إِنَّمَا عَلَّمَهَا عِنْدَ رَبِّي) لَوُقُوعِهَا ، وَقَوْلَهُ : (قُلْ إِنَّمَا  
عَلَّمَهَا عِنْدَ اللَّهِ) لَكُنْهِيَ وَحَقِيقَتِهَا .  
أَوْ أَنَّ التَّكَرُّارَ فِي الْآيَةِ لِلتَّأْكِيدِ .  
وَأَنَّ فِي الْآيَةِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا : وَالْمَعْنَى : يَسْأَلُونَكَ عَنْهَا كَأَنَّكَ حَفِيٌّ بِهِمْ .

(١) مَدَارِكُ التَّنْزِيلِ وَحَقَائِقُ التَّأْوِيلِ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ (٥٠/٢) .

(٢) فَحْجُ الْقَدِيرِ ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ (٢٧٣/٢) .

(٣) تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ (٤٧١/٦) .

## المبحث الرابع : اختلاف المناسبة

" المناسبة في اللغة : المشاكلة والمقاربة ، ومرجعها في الآيات ونحوها إلى معنى رابط بينهما عام أو خاص ، عقلي أو حسي أو خيالي ، أو غير ذلك من أنواع علاقات التلازم الذهني ، كالسبب والمسبب ، والعلة والمعلول ، والتظيرين والصدّين ونحوه " (١)

" وفائدته : جعل أجزاء الكلام بعضها آخذاً بأغناق بعض ، فيقوى بذلك الارتباط ويصير التأليف حاله حال البناء المحكم المتلائم الأجزاء " (٢) ، " فنقول : ذكر الآية بعد الأخرى إما أن يكون ظاهر الارتباط لتعلق الكلم ببعضه ببعض وعدم تمامه بالأولى ؛ فواضح ، وكذلك إذا كانت الثانية للأولى على وجه التأكيد ، أو التفسير ، أو الاعتراض ، أو البدل ، وهذا القسم لا كلام فيه " (٣) .

" وعلم المناسبة علم شريف قلّ اعتناء المفسرين به لدقته ، وممن أكثر منه الإمام فخر الدين ، وقال في تفسيره : أكثر لطائف القرآن مودعة في الترتيبات والروابط " (٤) .

" وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : المناسبة علم حسن ، لكن يشترط في حسن ارتباط الكلام أن يقع في أمر متّحد أوله بآخره ، فإن وقع على أسباب مختلفة لم يقع فيه ارتباط ، ومن ربط ذلك فهو متكلف بما لا يقدر عليه إلا بربط ركيك ، يصاب

(١) مُعْتَرَك الأقران ، مرجع سابق (٥٧/١) ، " الإتيان " ، مرجع سابق (٣٢٣/٣ ، ٣٢٤) ، وأصل هذا القول للزركشي في " البرهان " (٣٦/١) .

(٢) البرهان في علوم القرآن ، مرجع سابق (٣٧/١) مُعْتَرَك الأقران ، مرجع سابق (٥٧/١) ، الإتيان ، مرجع سابق (٣٢٣/٣) .

(٣) مُعْتَرَك الأقران ، مرجع سابق (٥٧/١) ، " الإتيان " ، مرجع سابق (٣٢٣/٣) .

(٤) مُعْتَرَك الأقران مرجع سابق (٥٥/١) ، " الإتيان " (٣٢٢/٣) ، وأصل هذا القول للزركشي في " البرهان " (٣٦/١) . والمقصود بـ "فخر الدين" هو الرازي . ولم أقف على هذا القول في تفسيره .



عن مثله حسن الحديث ، فضلاً عن أحسنه ، فإن القرآن نزل في نيف وعشرين سنة ، في أحكام مختلفة ، شرعت لأسباب مختلفة ، وما كان كذلك لا يتأتى ربط بعضه ببعض " (١) .

وقال الشيخ ولي الدين الملوي : قد وهم من قال : لا يطلب للآية الكريمة مناسبة ؛ لأنها على حسب الوقائع المتفرقة ، وفصل الخطاب أنها على حسب الوقائع تنزيلاً ، وعلى حسب الحكمة ترتيباً وتأصيلاً " (٢) .

وتقدم في المبحث السابق أن من أسباب التقديم والتأخير : المناسبة ؛ وهي إما مناسبة المتقدم لسياق الكلام ، وإما مناسبة لفظ هو من التقدم أو التأخر (٣) .

والذي يظهر أنه يقصد بـ ( المناسبة ) أمران :

الأول : مناسبة الآي والسور ، وهو ما يعبر عنه - أحياناً - بـ ( التناسب ) (٤) .

الثاني : مناسبة ذلك اللفظ ، أو تلك العبارة لذلك الموضع دون غيره (٥) ، وهو ما يعني الباحث في هذا المبحث .

وقد يتوهم التعارض بسبب اختلاف المناسبة ، وقد أشكلت مواضع منها على بعض التابعين - كما سيأتي في هذا المبحث - .

(١) البرهان في علوم القرآن ، مرجع سابق (٣٧/١) ، " معترك الأقران " ، مرجع سابق (٥٧/١) ، " الإتيان " ، مرجع سابق (٣٢٣/٣) .

(٢) معترك الأقران ، مرجع سابق (٥٥/١ ، ٥٦) ، " الإتيان " (٣٢٢/٣ ، ٣٢٣) ، ويُنظر : " البرهان " ، مرجع سابق (٣٧/١) .

(٣) معترك الأقران ، مرجع سابق (١٧٤/١ - ١٨٠) .

(٤) وفيه ألف البقاعي كتابه " نظم الدرر في تناسب الآيات والسور " ، والسيوطي : " أسرار القرآن " .

(٥) وفيه مؤلفات ، منها : " درة التنزيل وغرة التأويل ، الخطيب الإسكافي " ، " البرهان في مُتشابه القرآن " ، الكرماني ، و " كشف المعاني في المُتشابه والمثاني " ، ابن جماعة ، و " التعبير القرآني " ، فاضل السامرائي .

وقد بين القرطبي أثر المناسبة من خلال جمعه بين الآيات التي ظاهرها التعارض ،  
فمن ذلك :

### المثال الأول :

خلق السموات والأرض ؛ أيهما أولاً ؟

قوله تعالى : (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ) [البقرة: ٢٩] وقوله تعالى : (قُلْ أَنتُمْ لَكُمْ تُكْفَرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ (٩) وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيًا مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ (١٠) ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ (١١) فَفَضَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ) [فصلت: ٩-١٢] ، مع قوله تعالى : (أَمْ السَّمَاءُ بَنَاهَا (٢٧) رَفَعَ سَمَكَهَا فَسَوَّاهَا (٢٨) وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا (٢٩) وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا) [النازعات: ٢٧-٣٠] .

### صورة التعارض :

آية " البقرة " " تَدُلُّ عَلَى أَنَّ خَلْقَ الْأَرْضِ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاءِ ، بِدَلِيلِ لَفْظَةِ (ثُمَّ) التي هي للترتيب والانفصال ، وكذلك آية " حم السجدة " <sup>(١)</sup> تَدُلُّ أَيْضًا عَلَى خَلْقِ الْأَرْضِ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاءِ ... مع أنَّ آية " النازعات " تَدُلُّ عَلَى أَنَّ دَحْوَ الْأَرْضِ بَعْدَ خَلْقِ السَّمَاءِ " <sup>(٢)</sup> .

(١) يعني سورة " فصلت " .

(٢) دفع إيهام الاضطراب ، مرجع سابق (ص ١١) .

## جمع القرطبي :

قال القرطبي :

رَوَى الْبُخَارِيُّ (١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ (٢) لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنِّي أَجِدُ فِي الْقُرْآنِ أَشْيَاءَ تَخْتَلِفُ عَلَيَّ . قَالَ : مَا هُوَ ؟ (٣) قَالَ : (فَلَا أُسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ) [المؤمنون: ١٠١] ، وقال : (وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ) [الصفوات: ٢٧] ، وقال : (وَلَا يَكْفُرُونَ اللَّهَ حَدِيثًا) [النساء: ٤٢] ، وقال : (وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كَفَرْنَا بِهِ) [الأنعام: ٢٣] فَقَدْ كَتَمُوا فِي هَذِهِ الْآيَةِ . وفي " النازعات " : (أَمِ السَّمَاءُ بَرَاهَا) إلى قوله : (دَحَاهَا) ، فَذَكَرَ خَلْقَ السَّمَاءِ قَبْلَ خَلْقِ الْأَرْضِ ، ثم قال : (أَتُنكُمُ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ) إلى (طَائِعِينَ) ، فَذَكَرَ فِي هَذَا خَلْقَ الْأَرْضِ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاءِ ... فقال ابن عباس : - وَذَكَرَ أَجْوِبَةً (٤) - قَالَ : وَخَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ، ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ، ثُمَّ دَحَا الْأَرْضَ ، أَي بَسَطَهَا ، فَأَخْرَجَ مِنْهَا الْمَاءَ وَالْمَرَعَى ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ وَالشُّجَارَ وَالْأَكَامَ وَمَا بَيْنَهَا فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : (وَالْأَرْضُ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا) ، فَخَلَقَتِ الْأَرْضُ وَمَا فِيهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ، وَخُلِقَتِ السَّمَاءُ فِي يَوْمَيْنِ (٥) .

وقال في تفسير " فُصِّلَتْ " : (فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ) فِي تَتِمَّةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ، وَمِثَالُهُ قَوْلُ الْقَائِلِ : خَرَجْتُ مِنَ الْبَصْرَةِ إِلَى بَغْدَادٍ فِي عَشْرَةِ أَيَّامٍ ، وَإِلَى الْكُوفَةِ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا ، أَي : فِي تَتِمَّةِ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا . قَالَ مَعْنَاهُ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ وَغَيْرُهُ (٦) ... وَظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ يَدُلُّ

(١) الصحيح (١٨١٥/٤) وصورته صورة التعليق . قال العيني (عمدة القارئ ١٥٠/١٩) : ذَكَرَ مَا عَلَّقَهُ عَنِ الْمُنْهَالِ أَوْلَى ، ثُمَّ أَسْنَدَهُ عَقِيْبَهُ .

(٢) روى الطبري (٩٤/٥) من طريق الضحاك أن نافع بن الأزرق أتى ابن عباس - فَذَكَرَهُ - .

(٣) هذا السؤال لم أره في المطبوع من صحيح البخاري .

(٤) ذَكَرَهَا الْقُرْطُبِيُّ ، وَحَدَّثْتُهَا اخْتِصَارًا ، وَلِأَنَّهَا سَوَّفَ تَأْتِي فِي مَوَاضِعٍ أُخْرَى .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (١٢/٤) .

(٦) المرجع السابق (٣٤٣/١٥) .

على أن الأرض خُلِقَتْ قَبْلَ السَّمَاءِ . وقال في آية أخرى : (أَمْ السَّمَاءُ بُنْيَانًا) ثُمَّ قَالَ :  
 (وَالأَرْضُ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا) ، وهذا يَدُلُّ على خَلْقِ السَّمَاءِ أَوَّلًا . وقال قَومٌ : خُلِقَتْ  
 الأَرْضُ قَبْلَ السَّمَاءِ . فَأَمَّا قَوْلُهُ : (وَالأَرْضُ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا) ، فَالدَّحُوُّ غَيْرُ الخَلْقِ ، فَاللهُ خَلَقَ  
 الأَرْضَ ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ ، ثُمَّ دَحَا الأَرْضَ ، أَي مَدَّهَا وَبَسَطَهَا . قاله ابن عباس (١) .  
 وقال في تفسير " التَّازِعَات " : وَذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ (بَعْدَ) فِي مَوْضِعِ (مَعَ) ،  
 كَأَنَّهُ قَالَ : وَالأَرْضُ مَعَ ذَلِكَ دَحَاهَا ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : (عَلَّ بَعْدَ ذَلِكَ زَيْنًا) [القلم: ١٣] ...  
 وَقِيلَ : (بَعْدَ) بِمَعْنَى (قَبْلَ) ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ) [الأنبياء: ١٠٥]  
 أَي : مِنْ قَبْلِ الفُرْقَانِ .

وقيل : (دَحَاهَا) حَرَّتْهَا وَشَقَّهَا . قاله ابن زيد .

وقيل : (دَحَاهَا) مَهَّدَهَا لِلأَقْوَاتِ . وَالْمَعْنَى مُتَقَارِبٌ (٢) .

### مُلَخَّصُ جَوَابِ القُرْطَبِيِّ :

- ١ - خَلَقَ اللهُ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ، ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ، ثُمَّ دَحَا الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ؛ فَهَذِهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ .
- ٢ - قَوْلُهُ تَعَالَى : (خَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ) ثُمَّ قَالَ : (فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ) ، أَي : فِي تَتِمَّةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ .
- ٣ - أَنَّ الدَّحُوَّ غَيْرُ الخَلْقِ ، فَاللهُ خَلَقَ الأَرْضَ ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ ، ثُمَّ دَحَا الأَرْضَ
- ٤ - أَنَّ (بَعْدَ) بِمَعْنَى (مَعَ) ، أَي : مَعَ ذَلِكَ دَحَاهَا .
- ٥ - نَقَلَ قَوْلًا لَمْ يُعَوَّلْ عَلَيْهِ ، وَهُوَ أَنَّ السَّمَاءَ خُلِقَتْ قَبْلَ الأَرْضِ .

(١) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٣٤٦/١٥) .

(٢) المرجع السابق (١٧٩/١٩) بتصرف يسير .

## مقارنة جوابه وجمعه بين الآيات يجمع غيره من العلماء :

الإجماع مُنْعَد بين المُفسِّرين على أن السَّمَاوَات والأَرْض خُلِقَتْ في سِتَّةِ أَيَّامٍ .  
قال السَّمْعَانِي : وَأَجْمَعُوا على أن خَلَقَ الكُلَّ كَان في سِتَّةِ أَيَّامٍ لا في ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ ، بل  
أَرَادَ به أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ مَعَ ذَلِكَ اليَوْمَيْنِ <sup>(١)</sup> .

ورَوَى ابنُ جَرِيرٍ بِإِسْنَادِهِ إلى عَلِيٍّ عن ابنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ <sup>(٢)</sup> حَيْثُ ذَكَرَ خَلَقَ  
الأَرْضَ قَبْلَ السَّمَاءِ ، ثُمَّ ذَكَرَ السَّمَاءَ قَبْلَ الأَرْضِ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الأَرْضَ بِأَقْوَاتِهَا  
مَنْ غَيْرِ أَنْ يَذْخُوهَا قَبْلَ السَّمَاءِ ، ثُمَّ اسْتَوَى إلى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ، ثُمَّ دَحَا  
الأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ فَذَلِكَ قَوْلُهُ : (وَالأَرْضُ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا) .

وَتَسَاءَلَ ابنُ جَرِيرٍ فَقَالَ : فَإِنْ قَالَ لَنَا قَائِلٌ : فَمَا صِفَةُ تَسْوِيَةِ اللَّهِ جِلَّ ثَنَاؤُهُ  
السَّمَاوَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا في قَوْلِهِ : (فَسَوَّاهُنَّ) ، إِذْ كُنَّ قَدْ خُلِقْنَ سَبْعًا قَبْلَ تَسْوِيَتِهِ إِيَّاهُنَّ ؟  
وَمَا وَجْهَ ذِكْرِ خَلْقِهِنَّ بَعْدَ ذِكْرِ خَلْقِ الأَرْضِ ؟ أَلَأَنَّهُمَا خُلِقَتْ قَبْلَهَا أَمْ بِمَعْنَى غَيْرِ ذَلِكَ ؟ <sup>(٣)</sup>  
ثُمَّ قَالَ بَعْدَ أَنْ سَأَلَ الرُّوَايَاتِ في هَذَا البَابِ : فَمَعْنَى الكَلَامِ إِذَا : هُوَ الَّذِي أُنْعِمَ  
عَلَيْكُمْ ، فَخَلَقَ لَكُمْ مَا في الأَرْضِ جَمِيعًا ، وَسَخَّرَهُ لَكُمْ تَفَضُّلاً مِنْهُ بِذَلِكَ عَلَيْكُمْ ،  
ليكونَ لَكُمْ بَلَاغًا في دُنْيَاكُمْ ، وَمَتَاعًا إلى مُوَاظَاةِ آجَالِكُمْ ، وَدَلِيلًا لَكُمْ على وَحْدَانِيَّةِ  
رَبِّكُمْ ، ثُمَّ عَلَا إلى السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَهِيَ دُخَانٌ ، فَسَوَّاهُنَّ وَحَبَّكُهُنَّ ، وَأَجْرَى في  
بَعْضِهِنَّ شَمْسَهُ وَقَمَرَهُ وَنُجُومَهُ ، وَقَدَّرَ في كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مَا قَدَّرَ مِنْ خَلْقِهِ <sup>(٤)</sup> .

(١) تفسير القرآن ، مرجع سابق (٣٥٤/١) . وكأنه لم يلتفت إلى قول من قال بخلاف ذلك ، ليضعفه وشدوده .

(٢) هكذا في طبعة دار هجر . وفي تفسير " النازعات " (٩٢/٢٤) : عن ابن عباس قوله ...

(٣) جامع البيان ، مرجع سابق (٤٦١/١) .

(٤) المرجع السابق (٤٦٥/١) .

وأما في تفسير "فصّلت" فقال : وقال بعض نحويي البصرة : قال : (خلق الأرض في يومين) ، ثم قال : (في أربعة أيام) ؛ لأنه يعني أن هذا مع الأول أربعة أيام ، كما تقول : تزوّجت أمس امرأة ، واليوم اثنتين ، وإحداهما التي تزوّجتها أمس<sup>(١)</sup> .  
 وذكر الاختلاف في معنى "الدحو" ، فقال في قوله تعالى : (والأرض بعد ذلك دحاهما) :  
 اختلف أهل التأويل في معنى قوله : (بعد ذلك) ؛ فقال بعضهم : دحيت الأرض من بعد خلق السماء - ثم ذكر من قال ذلك - .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : والأرض مع ذلك دحاهما . وقالوا : الأرض خلقت ودحيت قبل السماء ، وذلك أن الله قال : (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع سموات) ، قالوا : فأخبر الله أنه سوى السماوات بعد أن خلق ما في الأرض جميعاً . قالوا : فإذا كان ذلك كذلك ، فلا وجه لقوله : (والأرض بعد ذلك دحاهما) إلا ما ذكرنا من أنه : مع ذلك دحاهما . قالوا : وذلك كقول الله عز وجل :  
 (عَلَّ بَعْدَ ذَلِكَ زَيْمٍ) ، بمعنى : مع ذلك زيم ... وكما قال جل ثناؤه : (ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر) أي : من قبل الذكر . - ثم ذكر من قال ذلك -

ورجح قول ابن عباس ، فقال : والقول الذي ذكرناه عن ابن عباس من أن الله تعالى خلق الأرض ، وقدر فيها أقيانها ، ولم يدحها ، ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع سموات ، ثم دحا الأرض بعد ذلك ؛ فأخرج منها ماءها ومرعاها ، وأرسي جبالها ؛ أشبه بما دل عليه ظاهر التنزيل ، لأنه جل ثناؤه قال : (والأرض بعد ذلك دحاهما) ، والمعروف من معنى (بعد) أنه خلاف معنى (قبل) ، وليس في دحو الله الأرض بعد تسويته السماوات السبع ، وإغطاشه ليلها ، وإخراجه ضحاهما ، ما يوجب أن تكون

(١) جامع البيان ، مرجع سابق (٣٨٩/٢٠) باختصار .

الأرض خُلِقَتْ بَعْدَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ ، لِأَنَّ الدَّخْوَ إِنَّمَا هُوَ البَسْطُ فِي كَلَامِ العَرَبِ وَالْمَدَّ ، يُقَالُ مِنْهُ : دَحَا يَدْحُو دَحْوًا ، وَدَحَيْتُ أَذْحِي دَحِيًا ، لَعْنَان .

وَبِنَحْوِ الَّذِي قُلْنَا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ : (دَحَاهَا) قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ (١) .

وَأَمَّا السَّمْرَقَنْدِيُّ فَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (قُلْ أَنتُمْ لَكُمْ كُفْرُونَ) :

اللفظ لَفْظُ الاسْتِفْهَامِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ الزَّجْرُ ، يَعْنِي : أَنتُمْ لَنْتَكْذِبُونَ بِالْخَالِقِ الَّذِي خَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ، يَعْنِي فِي يَوْمِ الأَحَدِ وَيَوْمِ الاثْنَيْنِ ؛ فَبَدَأَ خَلْقَهَا فِي يَوْمِ الأَحَدِ ، وَبَسَطَهَا فِي يَوْمِ الاثْنَيْنِ .

ثُمَّ قَالَ : (فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ) يَعْنِي : مِنْ أَيَّامِ الآخِرَةِ . وَيُقَالُ : مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا . (سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ) يَعْنِي : لِمَنْ سَأَلَ الرِّزْقَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْأَلْ (٢) .

وَقَالَ الثَّعْلَبِيُّ : (فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ) يَعْنِي : أَنَّ هَذَا مَعَ الأَوَّلِ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ ، كَمَا يَقُولُ (٣) : تَزَوَّجَتْ أُمُّ امْرَأَةٍ وَالْيَوْمِ اثْنَتَيْنِ ، وَأَحَدَهُمَا الَّتِي تَزَوَّجَتْهَا أُمُّس . وَيُقَالُ : أَتَيْتُ وَاسِطَ فِي خَمْسَةِ وَالبَصْرَةَ فِي عَشْرَةٍ ، فَالْخَمْسَةُ مِنْ جُمْلَةِ العَشْرَةِ ، فَردَّ اللهُ سُبْحَانَهُ الآخِرَ عَلَى الأَوَّلِ ، وَأَجْمَلَهُ فِي الذِّكْرِ (٤) .

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : وَ(بَعْدَ) بِمَعْنَى (قَبْلَ) ، كَقَوْلِهِ : (وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ)

[الكهف: ٧٩] أَي : أَمَامَهُمْ ، وَقَوْلِهِ : (وَالأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا) أَي : قَبْلَ ذَلِكَ (٥) .

(١) جامع البيان ، مرجع سابق (٩٢/٢٤-٩٥) باختصار .

(٢) بحر العلوم ، مرجع سابق (٢٠٨/٣ ، ٢٠٩) .

(٣) هكذا في المطبوع ، ولعل صواب العبارة : كَمَا تُقُولُ ...

(٤) الكشف والبيان ، مرجع سابق (٢٨٧/٨) .

(٥) المرجع السابق ، (٣١٣/٦) .

وقال ابن عطية : وقوله تعالى : (في أربعة أيام) يُريد : باليومين الأولين ، وهذا كما تقول : بنيت جدار داري في يومٍ وأكملتُ جميعها في يومين ، أي : بالأول<sup>(١)</sup> .  
وقوله : (في أربعة أيام) أفصح وأبلغ .

قال الزمخشري : لو قيل : (في يومين) في موضع (أربعة أيام سواً) لم يُعلم أنهما يومان كاملان أو ناقصان .

فإن قلت : فلو قيل : ( خلق الأرض في يومين كاملين وقدر فيها أوقاتها في يومين كاملين) ، أو قيل - بعد ذكر اليومين - تلك أربعة سواً ؟ قلت : الذي أوردته<sup>(٢)</sup> سبحانه أخصر وأفصح ، وأحسن طباقاً لما عليه التنزيل من مفاصاة<sup>(٣)</sup> القرائح ومصاك الركب ، ليتميز الفاضل من الناقص ، والمتقدم من الناكص ، وترتفع الدرجات ، ويتضاعف الثواب ؛ أمرها ما أمر به فيها ، ودبره من خلق الملائكة والثيرات وغير ذلك ، أو شأها وما يصلحها<sup>(٤)</sup> .

وقال في موضع آخر : جرم الأرض تقدم خلقه خلق السماء ، وأما دحوها فمتأخر<sup>(٥)</sup> .

ويرى ابن كثير أن آيات سورة " فصلت " فصلت ما أجمل في " البقرة " ، فقال في قوله تعالى : (فسواهن سبع سموات وهو بكل شيء عليم) : وتفصيل هذه الآية في سورة " حم السجدة " ، وهو قوله تعالى : (قل أنتم تكفرون بالذي خلق الأرض في يومين ويجعلون له أنداداً ذلك رب العالمين<sup>(٩)</sup>) وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواً للسائلين<sup>(١٠)</sup> ثم

(١) الحزور الوجيز ، مرجع سابق (٦/٥) .

(٢) لعل هذا هروباً من قول " الذي قاله الله " ؛ لأن المعتزلة يقولون بخلق القرآن .

(٣) لعل المعنى من " القوص " وإخراج مكنون القرائح بقدرتها .

(٤) الكشف ، مرجع سابق (٤/١٩٦) .

(٥) المرجع السابق ، (١/١٥٣) .



اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ (١١) فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ، ففِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى ابْتَدَأَ بِخَلْقِ الْأَرْضِ أَوْلًا ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ سَبْعًا ، وَهَذَا شَأْنُ الْبِنَاءِ أَن يُبْدَأَ بِعِمَارَةِ أَسْفَلِهِ ثُمَّ أَعَالِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَقَدْ صَرَّحَ الْمُفَسِّرُونَ بِذَلِكَ ... فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : (أَأْتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ السَّمَاءُ بَنَاهَا (٢٧) رَفَعَ سَمَكَهَا فَسَوَّاهَا (٢٨) وَأَغَطَّسَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا (٢٩) وَالْأَرْضُ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا (٣٠) أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا (٣١) وَالْجِبَالَ أَرْسَاهَا (٣٢) مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ) ، فَقَدْ قِيلَ إِنَّ (تَمَّ) <sup>(١)</sup> هَا هُنَا إِنَّمَا هِيَ لِعَطْفِ الْخَبْرِ عَلَى الْخَبْرِ ، لَا لِعَطْفِ الْفِعْلِ عَلَى الْفِعْلِ ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ :

قُلْ لِمَنْ سَادَ تَمَّ سَادَ أَبُوهُ      ثُمَّ قَدْ سَادَ قَبْلَ ذَلِكَ جَدُّهُ

وقيل : إن الدَّخِي كَانَ بَعْدَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ <sup>(٢)</sup> .

وَقَالَ أَيْضًا فِي الْجَمْعِ بَيْنَ آيَةِ " الْبَقْرَةِ " وَآيَاتِ " فَصَّلَتْ " : فَهَذِهِ وَهَذِهِ ذَاتَانِ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ خُلِقَتْ قَبْلَ السَّمَاءِ ، وَهَذَا مَا لَا أَعْلَمُ فِيهِ نِزَاعًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ، إِلَّا مَا تَقَلَّه ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ قَتَادَةَ أَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ السَّمَاءَ خُلِقَتْ قَبْلَ الْأَرْضِ ، وَقَدْ تَوَقَّفَ فِي ذَلِكَ الْقُرْطُبِيُّ <sup>(٣)</sup> فِي تَفْسِيرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (أَأْتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ السَّمَاءُ بَنَاهَا (٢٧) رَفَعَ سَمَكَهَا فَسَوَّاهَا (٢٨) وَأَغَطَّسَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا (٢٩) وَالْأَرْضُ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا (٣٠) أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا (٣١) وَالْجِبَالَ أَرْسَاهَا) .

قَالُوا : فَذَكَرَ خَلْقَ السَّمَاءِ قَبْلَ الْأَرْضِ .

(١) هكذا في المطبوع ، فيما أراد ( تَمَّ ) التي في آية " فَصَّلَتْ " ، أو أراد ( بَعْدَ ) التي في آية " التَّارِغَاتِ " ؛ لأنه ليس في آيات " التَّارِغَاتِ " التي ذكرها ( تَمَّ ) .

(٢) تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق (١/٣٣٢ ، ٣٣٣) .

(٣) لا يظهر توقف القرطبي ، بل أحال على ما بينه في تفسير سورة البقرة .

وفي صحيح البخاري <sup>(١)</sup> أن ابن عباس سئل عن هذا بعينه فأجاب بأن الأرض خلقت قبل السماء ، وأن الأرض إنما دُحيت بعد خلق السماء ، وكذلك أجاب غير واحد من علماء التفسير قديماً وحديثاً ، وقد حررنا ذلك في سورة النزاعات ، وحاصل ذلك أن الدُّحِيَّ مفسَّرٌ بقوله تعالى : (وَالأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا (٣٠) أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا (٣١) وَالْجِبَالَ أَرْسَاهَا) ، ففسَّر الدُّحِيَّ بإخراج ما كان مُودَعاً فيها بالقُوَّة إلى الفعل لما أكملت صورة المخلوقات الأرضية ، ثم السماوية ، دحاً بعد ذلك الأرض ، فأخرجت ما كان مُودَعاً فيها من المياه ، فنبتت النباتات على اختلاف أصنافها وصفاتها وألوانها وأشكالها ، وكذلك جرت هذه الأفلاك فدارت بما فيها من الكواكب الثوابت والسيارة ، والله سبحانه وتعالى أعلم <sup>(٢)</sup> .

وقال القاسمي : وقد استدل بقوله : (ثُمَّ اسْتَوَى) على أن خلق الأرض مُتَقَدِّمٌ على خلق السماء ، وكذلك الآية التي في " حم السجدة " ، وقوله تعالى في سورة النزاعات : (وَالأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا) إنما يُفيد تأخر دحوها ، لا خلق السماء ، فإن خلق الأرض وتهيئتها - لما يُراد منها - قبل خلق السماء ، ودحوها بعد خلق السماء . الدُّحُو هُو البسُّط ، وإنبات العُشب منها ، وغير ذلك ، مما فسَّره قوله تعالى : (أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا) ، وكانت قبل ذلك خربة وخالية ، على أن (بعد) تأتي بمعنى (مع) ، كقوله : (عَلَّ بَعْدَ ذَلِكَ زَيْنِب) أي : مع ذلك . فلا إشكال ، وتقديم الأرض - هنا - لأنها أدلّ لشدة المُلابسة والمباشرة <sup>(٣)</sup> .

(١) سبق تخريجه .

(٢) تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق (٣٣٥/١) باختصار .

(٣) محاسن التأويل ، مرجع سابق (٣١١/١) .

## رأي الباحث :

لا خلاف - يُذكر - أن خلق الأرض قبل خلق السمّوات ، إلا أن الأغلب في الخطاب القرآني تقديم ذكر السمّوات على ذكر الأرض ، لعظم السمّوات وما فيها ، ولكونها أعلى من الأرض ، وهذا جارٍ على عادة وأسلوب العرب في تقديم الأهم .  
وللجمع بين الآيات يُقال :

إن دَخو الأرض كان بعد خلق السمّوات ، وخلق الأرض كان في أربعة أيام ؛  
ويومين قبل خلق السمّوات ، ويومين بعد خلق السمّوات ، وهما ما يتعلّق بسط الأرض  
ودخوها .

وأما قوله تعالى : (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) [البقرة: ٢٩] ، فهذا ذكرٌ على سبيل الإجمال ، لا على سبيل التفصيل ، وما في سورة فصلت و " النازعات " هو على سبيل التفصيل ، وهذا أيضا جارٍ على عادة العرب في تقديم الإجمال على التفصيل ، ألا ترى أن سورة الفاتحة جاءت مُجملة متضمنة لما في الكتاب العزيز ، ثم جاء تفصيل ذلك فيما بعد ، فالهداية - مثلاً - جاءت مُجملة في " الفاتحة " ثم جاءت مُفصلة فيما بعد في التنزيل .

روى الشعبي عن ابن عباس أنه سمّاها أساس القرآن . قال : وأساسها بسم الله  
الرحمن الرحيم (١) .

قال ابن جرير عن " الفاتحة " : وإنما قيل لها - بكونها كذلك - أمّ القرآن ،  
لتسمية العرب كلّ جامع أمراً ، أو مُقدّم لأمر - إذا كانت له توابع تُتبعه ، هو لها إمام  
جامع - " أمّا " (٢) .

وقيل : إنما سُميت بذلك لرجوع معاني القرآن كُله إلى ما تضمنته (٣) .

(١) ذكره ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق (١/١٥٢) .

(٢) جامع البيان ، مرجع سابق (١/١٠٥) .

(٣) ذكره ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق (١/١٥٣) .

وَجَوَابَ آخَرَ أَنَّ " (ثم) هنا لِتَرْتِيبِ الْأَخْبَارِ ، لَا لِتَرْتِيبِ الْوُقُوعِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَرْتِيبِ الْأَخْبَارِ تَرْتِيبِ الْوُقُوعِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : (ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (١٥٣) ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ [الأنعام: ١٥٣ ، ١٥٤] ، وَلَا رَيْبَ فِي تَقَدُّمِ إِيْتَاءِ مُوسَى الْكِتَابِ عَلَى وَصِيَّتِهِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ " (١) .

وقد أشكل على بعض المفسرين ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة قال : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي فَقَالَ : خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ ، وَخَلَقَ الثَّوْرَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، وَخَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي آخِرِ الْخَلْقِ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ ، فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ (٢) .

حيث يُوهَمُ ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ خَلْقَ الْأَرْضِ كَانَ فِي سَبْعَةِ أَيَّامٍ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِخَلْقِ الْأَرْضِ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ، بَلْ فِيهِ ذِكْرُ تَفَاصِيلِ خَلْقِ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ وَبَعْضُ مَا عَلَيْهَا ؛ مِنْ خَلْقِ التُّرْبَةِ وَالْجِبَالِ وَالشَّجَرِ وَالْمَكْرُوهِ وَالثَّوْرِ وَالدَّوَابِّ وَخَلْقِ آدَمَ ؛ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ .

والذي يَظْهَرُ أَنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ غَيْرَ الْأَيَّامِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَاتِ مِنْ خَلْقِ الْأَرْضِ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ، بِدَلِيلِ أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خُلِقَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَلِي هَذِهِ الْأَيَّامَ ، وَهُوَ الْيَوْمُ السَّابِعُ ، وَخُلِقَ آدَمُ مُتَأَخِّرًا عَنِ خَلْقِ الْأَرْضِ ، بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَيَحْنُ نُسُجُوحًا بِحَمْدِكَ وَتُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ) [البقرة: ٣٠] ، فَذُكِرَتِ الْأَرْضُ قَبْلَ خَلْقِ آدَمَ ، مِمَّا دَلَّ عَلَى تَقَدُّمِ خَلْقِ الْأَرْضِ .

(١) قاله ابن جماعة ، " كشف المعاني في المتشابه والمثاني " (٩٧ ، ٩٨) .

(٢) الصحيح (ح ٢٧٨٩) ، ويُنظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق (١٨/١٨) وما بعدها .

فإن قيل : قال تعالى : (والأرض بعد ذلك دحاها (٣٠) أخرج منها ماءها ومرعاها (٣١) والجبال أرساها) [النازعات: ٣٠ ، ٣١] ، وقال عز وجل : (وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام) [فصلت: ١٠] ، فالجواب أن إخراج المرعى وإرساء الجبال كان بعد خلق الأرض ، ولا تعارض بينها وبين الحديث ، لأن ما في الحديث تفصيل دقيق ، وما في الآيات على سبيل الإجمال .

### المثال الثاني :

كتمان الكافرين :

في المثال الأول ذكر القرطبي موضعين آخرين :  
أحدهما :

قوله تعالى : (ولا يكتمون الله حديثاً) [النساء: ٤٢] ، مع قوله تعالى : (والله ربنا ما كنا

مشركين) [الأنعام: ٢٣] .

### صورة التعارض :

أن الآية الأولى تدل على أن الكفار لا يكتمون الله حديثاً يوم القيامة ، والثانية تدل على أنهم كتموا .

روى البخاري من طريق سعيد بن جبير قال : قال رجل لابن عباس : أجد في القرآن أشياء تختلف عليّ - فذكر منها هذين الموضعين - قال : فقد كتموا في هذه الآية (١) .

(١) الصحيح (٤/١٨١٥) ، وسبق تخرجه في المثال الأول من هذا البحث .

## جمع القرطبي :

قال القرطبي :

(ولا يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ حَدِيثًا) قَالَ الزَّجَّاجُ : قَالَ بَعْضُهُمْ : (وَلَا يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ حَدِيثًا) مُسْتَأْنَفٌ ؛ لِأَنَّ مَا عَمِلُوهُ ظَاهِرٌ عِنْدَ اللَّهِ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى كِتْمَانِهِ .  
وقال بعضهم : هو مَعْطُوفٌ ، وَالْمَعْنَى : يَوَدُّ لَوْ أَنَّ الْأَرْضَ سُويتْ بِهِمْ وَأَنَّهُمْ لَمْ يَكْتُمُوا اللَّهَ حَدِيثًا ؛ لِأَنَّهُ ظَهَرَ كَذِبُهُمْ .

وسئل ابن عباس عن هذه الآية ، وعن قوله تعالى : (وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ) ، فَقَالَ : لَمَّا رَأَوْا أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا أَهْلَ الْإِسْلَامِ قَالُوا : وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ، فَخَتَمَ اللَّهُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ ، وَتَكَلَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ ، فَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا .  
وقال الحسن وقتادة : الْآخِرَةُ مَوَاطِنٌ ؛ يَكُونُ هَذَا فِي بَعْضِهَا وَهَذَا فِي بَعْضِهَا .  
ومعناه : أَنَّهُمْ لَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ وَخُوسِبُوا لَمْ يَكْتُمُوا <sup>(١)</sup> .  
وقال في تفسير سورة الأنعام ما نصه :

قوله تعالى : (تَمَلَّمْ تَكُنْ فَنُنْهَمُ) [الأنعام: ٢٣] الْفِتْنَةُ الْإِخْتِبَارُ ، أَي : لَمْ يَكُنْ جَوَابِهِمْ حِينَ اخْتَبِرُوا بِهَذَا السُّؤَالِ وَرَأَوْا الْحَقَائِقَ وَارْتَفَعَتِ الدَّوَاعِي (إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ) [الأنعام: ٢٣] ، تَبَرَّعُوا مِنَ الشَّرْكِ وَانْتَفَوْا مِنْهُ لَمَّا رَأَوْا مِنْ تَجَاوُزِهِ وَمَغْفِرَتِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ .

قال ابن عباس : يَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَهْلِ الْإِخْلَاصِ ذُنُوبَهُمْ وَلَا يَتَعَاطَمُ عَلَيْهِ ذَنْبُ أَنْ يَغْفِرَهُ ، فَإِذَا رَأَى الْمُشْرِكُونَ ذَلِكَ قَالُوا : إِنَّ رَبَّنَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ وَلَا يَغْفِرُ الشَّرْكَ ، فَتَعَالَوْا نَقُولُ : إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ذُنُوبٍ وَلَمْ نَكُنْ مُشْرِكِينَ ! فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَمَا إِذْ كَتَمْتُمُ الشَّرْكَ فَآخَتُمُوا عَلَى أَفْوَاهِهِمْ ، فَيَخْتَمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ ، فَتَنْطِقُ أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا

(١) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (١٩٢/٥) .

كَانُوا يَكْسِبُونَ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَعْرِفُ الْمُشْرِكُونَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُكْتَمُ حَدِيثًا ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ :  
(يَوْمَئِذٍ يُودُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصُوا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا) [النساء: ٤٢] <sup>(١)</sup> .

وقال أبو إسحاق الزجاج : تأويل هذه الآية لطيف جدًا ؛ أخبر الله عزَّ وجلَّ بقصص المشركين وافتنانهم بشركهم ، ثم أخبر أن فتنتهم لم تكن حين رأوا الحقائق إلا أن انتفخوا من الشرك ، وتظير هذا في اللغة أن ترى إنسانًا يحب غاويًا فإذا وقع في هلكة تبرأ منه ، فيقال : ما كانت محبتك إياه إلا أن تبرأت منه ! <sup>(٢)</sup> .

وقال الحسن : هذا خاص بالمناقين جرأوا على عاداتهم في الدنيا ، ومعنى (فتنهم) عاقبة فتنهم ، أي : كفرهم .

وقال قتادة : معناه : معذرتهم .

وفي صحيح مسلم <sup>(٣)</sup> من حديث أبي هريرة قال : فيلقى <sup>(٤)</sup> العبد فيقول : أي فل ! <sup>(٥)</sup> ألم أكرمك وأسودك وأزوجك ، وأسخر لك الخيل والإبل ، وأذرك ترأس وتربع ؟ فيقول : بلى ، أي رب . فيقول : أظننت أنك ملاقي ؟ فيقول : لا . فيقول : إني أنساك كما نسيتني . ثم يلقى الثاني [ فيقول له ، ويقول هو مثل ذلك بعينه ] <sup>(٦)</sup> ، ثم يلقى الثالث فيقول له مثل ذلك ، فيقول : يا رب آمنت بك وبكتابك وبرسلك <sup>(٧)</sup> .

(١) في صحيح البخاري (١٨١٦/٤) : وأما قوله : (ما كنا مشركين) ، (ولا يكتمون الله حديثًا) ، فإن الله يغفر لأهل الإخلاص ذنوبهم ، وقال المشركون : تعالوا نقول لم نكن مشركين ؛ فحتم على أفواههم فتنتطق أيديهم ، فعند ذلك عرف أن الله لا يكتم حديثًا ، وعنده (يود الذين كفروا) الآية .

(٢) وهذا الجواب هو المسألة الثانية عند الرازي (ال تفسير الكبير ١٥١/١٢) .

(٣) ح (٢٩٦٨) ضمن حديث طويل أوله في رؤية الله سبحانه وتعالى .

(٤) يعني : رب العزة سبحانه .

(٥) قال النووي (المهاج ١٠٣/١٨) : هو بضم الفاء وإسكان اللام ، ومعناه : يا فلان . وهو ترخييم على خلاف القياس . وقيل : هي لغة بمعنى " فلان " حكاه القاضي .

(٦) ما بين المعكوفين من تصرف القرطبي ، وإلا فهو مفصل في صحيح مسلم كسؤال الأول وقول رب العالمين له .

(٧) هكذا في " الجامع لأحكام القرآن " ، وفي صحيح مسلم [ وبرسولك ] على الأفراد .

وَصَلَّيْتُ وَصُمْتُ وَتَصَدَّقْتُ ، وَيُثْنِي بِخَيْرٍ مَا اسْتَطَاع . قَالَ فَيَقَال : هَا هُنَا إِذَا <sup>(١)</sup> . ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : الْآنَ نَبِّعُ شَاهِدًا عَلَيْكَ . وَيَتَفَكَّرُ فِي نَفْسِهِ : مَنْ ذَا الَّذِي يَشْهَدُ عَلَيَّ ؟ فَيُخْتَمُ عَلَيْهِ فِيهِ ، وَيُقَالُ لِفَخْذِهِ وَلِحْمِهِ وَعِظَامِهِ : الطَّقِي ، فَتَنْطِقُ فَنَحْدُهُ وَلِحْمُهُ وَعِظَامُهُ بِعَمَلِهِ ، وَذَلِكَ لِيُعْذِرَ مِنْ نَفْسِهِ . وَذَلِكَ الْمُنَافِقُ ، وَذَلِكَ الَّذِي سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ .

وقال في تفسير قوله تعالى : (انظروا كيف كذبوا على أنفسهم وصل عنهم ما كانوا يفترون)

[الأنعام: ٢٤] :

(كذبوا) بمعنى يكذبون ، فَعَبَّرَ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ بِالْمَاضِي ، وَجَازَ أَنْ يُكَذِّبُوا فِي الْآخِرَةِ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ دَهْشٍ وَخَيْرَةٍ وَذُهُولِ عَقْلِ .

وقيل : لا يجوز أن يقع منهم كذب في الآخرة ؛ لأنها دار جزاء على ما كان في الدنيا ، وعلى ذلك أكثر أهل النظر ، وإنما ذلك في الدنيا ؛ فَمَعْنَى (وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ) عَلَى هَذَا : مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ عِنْدَ أَنْفُسِنَا . وَعَلَى جَوَازِ أَنْ يُكَذِّبُوا فِي الْآخِرَةِ يُعَارِضُهُ قَوْلُهُ : (وَلَا يَكْفُرُونَ اللَّهَ حَدِيثًا) ، وَلَا مُعَارِضَةٌ وَلَا تَنَاقُضٌ ؛ لَا يَكْفُرُونَ اللَّهَ حَدِيثًا فِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ إِذَا شَهِدَتْ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِعَمَلِهِمْ ، وَيَكْذِبُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ فِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ قَبْلَ شَهَادَةِ الْجَوَارِحِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وقال سعيد بن جبير في قوله تعالى : (وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ) قال : اعتذروا وحلفوا .

وقيل : (وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ) ، أَي عَلِمْنَا أَنَّ الْأَحْجَارَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ . وَهَذَا وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا مِنَ الْقَوْلِ فَقَدْ صَدَّقُوا وَلَمْ يَكْفُرُوا ، وَلَكِنْ لَا يُعْذَرُونَ بِهَذَا ، فَإِنَّ الْمَعَانِدَ كَافِرٍ غَيْرَ مَعْدُورٍ <sup>(٢)</sup> .

(١) في صحيح مسلم [فيقول : ها هنا إذا] . قال النووي (النهاج ١٨/١٠٤) : معناه : قف ها هنا حتى يشهد عليك جوارحك إذ قد صرت منكرا .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٦/٣٧٠) باختصار .



## ملخص جواب القرطبي :

- ١ - أن المُشْرِكِينَ تَبَرَّءُوا مِنَ الشَّرْكِ وَاتَّقُوا مِنْهُ لَمَّا رَأَوْا مِنْ تَجَاوُزِ اللَّهِ وَمَغْفِرَتِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ .
- ٢ - أن المُشْرِكِينَ كَتَمُوا الشَّرْكَ وَاعْتَرَفُوا بِالذُّنُوبِ فِيمَا دُونَ الشَّرْكِ ، فَقَالُوا : إنا كُنَّا أَهْلُ ذُنُوبٍ وَلَمْ نَكُنْ مُشْرِكِينَ !
- ٣ - أن ذلك بِحَسَبِ مَوَاطِنِ الآخِرَةِ ، فَيَكُونُ هَذَا فِي بَعْضِهَا وَهَذَا فِي بَعْضِهَا .
- ٤ - أن هَذَا خَاصٌّ بِالْمُتَأَفِّقِينَ جَرَّوْا عَلَى عَادَتِهِمْ فِي الدُّنْيَا فِي الخِدَاعِ وَالْكَذْبِ .
- ٥ - أن ذلك يَكُونُ مِنْ بَعْضِ المُشْرِكِينَ دُونَ بَعْضٍ ، فَبَعْضُهُمْ يَعْتَرِفُ ، فَيُنْسَى ، وَبَعْضُهُمْ يَجْحَدُ شِرْكَهَ ، فَيُشْهَدُ عَلَيْهِ .
- ٦ - أن مَعْنَى : (وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ) أَي : مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ عِنْدَ أَنْفُسِنَا .
- ٧ - أن مَعْنَى قَوْلِهِمْ : (وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ) عَلِمْنَا أَنَّ الْأَحْجَارَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ . وَهَذَا ضَعْفُهُ الْقُرْطُبِيُّ .

## مُقَارَنَةُ جَوَابِهِ وَجَمْعُهُ بَيْنَ الْآيَاتِ بِجَمْعِ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ :

قال ابن جرير : وَأَمَّا قَوْلُهُ : (وَلَا يَكْفُرُونَ اللَّهَ حَدِيثًا) ، فَإِنَّ أَهْلَ التَّأْوِيلِ تَأَوَّلُوهُ بِمَعْنَى : وَلَا تَكْتُمُ اللَّهُ جَوَارِحَهُمْ حَدِيثًا وَإِنْ جَحَدَتْ ذَلِكَ أَفْوَاهُهُمْ <sup>(١)</sup> .

ثُمَّ رَوَى بِإِسْنَادِهِ إِلَى سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ : (وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ) ، وَقَالَ فِي آيَةِ أُخْرَى : (وَلَا يَكْفُرُونَ اللَّهَ حَدِيثًا) .

(١) جامع البيان ، مرجع سابق (٤٢/٧) .

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَمَّا قَوْلُهُ : (وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ) ؛ فَإِنَّمَا رَأَوْا أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا أَهْلُ الْإِسْلَامِ قَالُوا : تَعَالَوْا فَلْنَجِدْ ، فَقَالُوا : (وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ) ، فَخَتَمَ اللَّهُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتَكَلَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ ، فَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا <sup>(١)</sup> .  
 وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ أَيْضًا <sup>(٢)</sup> إِلَى سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ :  
 أَشْيَاءٌ تَخْتَلِفُ عَلَيَّ فِي الْقُرْآنِ . فَقَالَ : مَا هُوَ ؟ أَشْكُ فِي الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : لَيْسَ بِالشَّكِّ  
 وَلَكِنَّهُ اخْتِلَافٌ .

قَالَ : فَهَاتِ مَا اخْتَلَفَ عَلَيْكَ .

قَالَ : أَسْمَعَ اللَّهُ يَقُولُ : (ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ) ، وَقَالَ : (وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا) ، وَقَدْ كَتَمُوا . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَمَّا قَوْلُهُ : (ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ) ، فَإِنَّمَا رَأَوْا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ وَيَغْفِرُ الذُّنُوبَ وَلَا يَغْفِرُ شِرْكًَا ، وَلَا يَتَعَاظَمُهُ ذَنْبٌ أَنْ يَغْفِرَهُ ؛ جَحَدَ الْمُشْرِكُونَ فَقَالُوا : (وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ) رَجَاءً أَنْ يَغْفِرَ لَهُمْ ، فَخَتَمَ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتَكَلَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ : (يُودُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا) <sup>(٣)</sup> .  
 ثُمَّ قَالَ : فَتَأْوِيلُ الْآيَةِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ الَّذِي حَكَيْتَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : يَوْمَئِذٍ يُودُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَمْ يَكْتُمُوا اللَّهَ حَدِيثًا . كَأَنَّهُمْ تَمَنَّوْا أَنَّهُمْ سُورًا مَعَ الْأَرْضِ ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا كَتَمُوا اللَّهَ حَدِيثًا .  
 وَنَقَلَ عَنْ آخِرِينَ قَوْلَهُمْ : مَعْنَى ذَلِكَ : يَوْمَئِذٍ لَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ، وَيُودُّونَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ .

(١) جامع البيان ، مرجع سابق (٤٢/٧) .

(٢) وفي إسناده رجلٌ مُبهم ، لم يُسَمَّ .

(٣) جامع البيان ، مرجع سابق (٤٣/٧) .

وَلَيْسَ بِمُنْكَتَمٍ عَنِ اللَّهِ شَيْءٌ مِنْ حَدِيثِهِمْ ، لَعَلِمِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ بِجَمِيعِ حَدِيثِهِمْ وَأَمْرِهِمْ  
وَإِنْ هُمْ كَتَمُوهُ بِالْسِنْتِهِمْ فَجَحَدُوهُ ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهُ <sup>(١)</sup> .

وَأَثَبَتْ ابْنُ جَرِيرٍ أَنَّ الْكُفَّارَ يَكْذِبُونَ فِي الْآخِرَةِ ، فَقَالَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : (انْظُرْ  
كَيْفَ كَذَبُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ) [الأنعام: ٢٤] مَا نَصَّه : يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ لِنَبِيِّهِ  
مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : انْظُرْ يَا مُحَمَّدُ ، فَاغْلَمْ كَيْفَ كَذَبَ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ  
الْعَادِلُونَ بِرَبِّهِمُ الْأَوْثَانَ وَالْأَصْنَامَ فِي الْآخِرَةِ عِنْدَ لِقَاءِ اللَّهِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِقِيلِهِمْ : وَاللَّهِ يَا  
رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ . وَاسْتَعْمَلُوا هُنَالِكَ الْأَخْلَاقَ الَّتِي كَانُوا بِهَا مُتَخَلِّقِينَ فِي الدُّنْيَا مِنَ  
الْكَذِبِ وَالْفِرْيَةِ <sup>(٢)</sup> .

ثُمَّ رَوَى مَا تَقَدَّمَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وَأُورِدَ أَبُو جَعْفَرٍ التَّحَّاسُ أَجُوبَةً ، فَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَلَا يَكْفُرُونَ اللَّهَ حَدِيثًا) : فَيُقَالُ  
أَلَيْسَ قَدْ قَالُوا : (وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ) ، فَفِي هَذَا أَجُوبَةٌ ، مِنْهَا :  
أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا فِي التَّمْنَى ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى : أَلَيْسَ يَتَمَنَّوْنَ إِلَّا أَنْ يَكْتُمُوا اللَّهَ حَدِيثًا ،  
فَيَكُونُ مِثْلَ قَوْلِكَ : لَيْتَنِي أَلْقَى فُلَانًا وَأَكَلَّمَهُ .

وَقَالَ قَتَادَةُ : هِيَ مَوَاطِنٌ فِي الْقِيَامَةِ ؛ يَقَعُ هَذَا فِي بَعْضِهَا .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ : هُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يَكْتُمُوا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَالِمٌ بِمَا يُسِرُّونَ  
وَقِيلَ : قَوْلُهُمْ : (وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ) عِنْدَهُمْ أَهْمٌ قَدْ صَدَّقُوا فِي هَذَا ، فَيَكُونُ عَلَى  
هَذَا (وَلَا يَكْفُرُونَ اللَّهَ حَدِيثًا) مُسْتَأْنَفًا <sup>(٣)</sup> .

وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَنْعَامِ أُورِدَ قَوْلُ الرَّجَاجِ ، ثُمَّ قَالَ : فَأَمَّا مَعْنَى قَوْلِهِمْ : (وَاللَّهِ رَبَّنَا  
مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ) ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : (وَلَا يَكْفُرُونَ اللَّهَ حَدِيثًا) ، مَعْطُوفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ ،

(١) جامع البيان ، مرجع سابق (٤٤/٧ ، ٤٥) باختصار وتصرّف .

(٢) المرجع السابق (١٩٣/٩) .

(٣) معاني القرآن ، مرجع سابق (٩٢/٢ ، ٩٣) .

والمعنى وَوَدَّوْا أَنْ لَا يَكْتُمُوا اللَّهَ حَدِيثًا . والدليل على صحة هذا القول أنه روي عن سعيد بن جبير في قوله : (وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ) قال : اعْتَدَرُوا وَحَلَفُوا . وكذلك قال ابن أبي نجیح وقتادة . وروى عن مُجاهد أنه قال : لَمَّا رَأَوْا الذُّنُوبَ تُغْفَرُ إِلَّا الشَّرْكَ ، وَالنَّاسَ يُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ إِلَّا الْمُشْرِكِينَ قال <sup>(١)</sup> (وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ) <sup>(٢)</sup> .

وقال السمعاني في قوله تعالى : (وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا) فإن قيل : قد أخبر هاهنا أنهم لا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ، وذكر في موضع آخر قولهم : (وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ) ، فقد كتّموا فكيف وجه الجمع ؟

قيل : قال الحسن البصري : وهذا في موطن وذاك في موطن آخر ، وفي القيامة موطن ، وهذا جواب معروف أورده القتيبي في مُشْكِ الْقُرْآن .

وقيل : معناه يودون أن لا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ، وذلك أنهم يقولون : (وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ) ، ونحو ذلك ، فيختم الله على أفواههم ويُنطق جوارحهم فيودون أنهم لم يَكْتُمُوا اللَّهَ حَدِيثًا ، فهو راجع إلى قوله : (يُودُّ الَّذِينَ كَفَرُوا) .

وقيل : معناه : لا يَقْدِرُونَ أَنْ يَكْتُمُوا اللَّهَ حَدِيثًا <sup>(٣)</sup> .

وقال في قوله تعالى : (قَالُوا بَلَىٰ وَرَبِّنَا) [الأنعام: ٣٠] ، فيقرّون بها . قال ابن عباس :

هذا في موقف ، وقوله : (وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ) في موقف آخر ، وفي القيامة مواقف ، ففي موقف يُنكرونها ، وفي موقف يُقرّونها <sup>(٤)</sup> .

(١) كذا في الأصل ، والصواب : قالوا .

(٢) معاني القرآن ، مرجع سابق (٤٠٨/٢) وقول مجاهد هذا هو قول ابن عباس كما تقدّم .

(٣) تفسير القرآن ، مرجع سابق (٤٣٠/١) .

(٤) المرجع السابق (٩٨/٢) .

وأورد الثعلبي في الآية أقوالاً ، منها :  
 قول عطاء : ودُّوا لو تُسَوَّى بهم الأرض وإفهم لم يَكُونُوا كَتَمُوا أمرَ محمدٍ صلى الله عليه وسلم ولا نَعْتَه .

وقول آخرين : بل هو كلام مُستأنف ، يَعْنِي : وَيَكْتُمُونَ الله حَدِيثًا <sup>(١)</sup> ؛ لأنَّ مَا عَمِلُوا لا يَخْفَى على الله عَزَّ وَجَلَّ ، ولا يَقْدِرُونَ على كِتْمَانِهِ .  
 ثم أورد قول ابن عباس في الآية .

وقول الحسن عن الآخرة : إِمَّا مَوَاطِنَ ؛ ففِي مَوْطِنٍ لا يَتَكَلَّمُونَ ولا يُسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا ، وفي مَوَاطِنٍ يَتَكَلَّمُونَ وَيَكْذِبُونَ ، وَيَقُولُونَ : مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ، وَمَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ ، وفي مَوْطِنٍ يَعْتَرِفُونَ على أَنفُسِهِمْ ، وهو قوله عز وجل : (فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ) [المالك: ١١] ، وفي مَوْضِعٍ آخَرَ يَسْأَلُونَ الرَّحْمَةَ ، وَإِنَّ آخِرَ تِلْكَ الْمَوَاطِنِ أَنْ أَفْوَاهِهِمْ تُخْتَمُ وَجَوَارِحُهُمْ تَتَكَلَّمُ ، وهو قوله تعالى : (وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا) <sup>(٢)</sup> .

وربط الزمخشري بين أول الآية وبين آخرها ، فقال :  
 (وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا) : ولا يَقْدِرُونَ على كِتْمَانِهِ ، لأنَّ جَوَارِحَهُمْ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ .  
 وقيل : الواو للحال ، أي : يودُّون أن يُدْفَنُوا تَحْتَ الْأَرْضِ وَأَفْهَمَ لا يَكْتُمُونَ الله حَدِيثًا ولا يَكْذِبُونَ في قَوْلِهِمْ : (وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ) ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا قَالُوا ذَلِكَ وَجَحَدُوا شَرِكَهُمْ خَتَمَ اللهُ على أَفْوَاهِهِمْ عِنْدَ ذَلِكَ وَتَكَلَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِتَكْذِيبِهِمْ ، وَالشَّهَادَةُ عَلَيْهِمْ بِالشَّرْكِ ، فَلِشِدَّةِ الْأَمْرِ عَلَيْهِمْ يَتَمَتَّنُونَ أَنْ تُسَوَّى بِهِمِ الْأَرْضُ <sup>(٣)</sup> .

(١) لا يظهر استقامة المعنى على كونه مُستأنفًا ، إذ لو كان مُستأنفًا لكان المعنى : ولا يَكْتُمُونَ الله حَدِيثًا . أمَّا على مَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ الثَّعْلَبِيُّ مِنْ مَعْنَى فَهُوَ غَيْرُ مُسْتَأْنَفٍ ، لِارْتِبَاطِ الْمَعْنَى بِأَوَّلِ الْآيَةِ ، أَي يودُّون لو كَتَمُوا الله حَدِيثًا وَسَوَّيَتْ بِهِمِ الْأَرْضُ .

(٢) الكشف والبيان ، مرجع سابق (٣/٣١١) باختصار .

(٣) الكشف ، مرجع سابق (ص ٢٣٧) .

وقال في تفسير قوله تعالى : (انظروا كيف كذبوا على أنفسهم وصل عنهم ما كانوا يفترون)

[الأنعام: ٢٤] ما نصه :

فإن قلت : كيف يصح أن يكذبوا حين يطَّلعون على حقائق الأمور ، على أن الكذب والجُحود لا وجه لمنفعته ؟ قلت : الممتحن ينطق بما ينفعه وبما لا ينفعه من غير تمييز بينهما خيرة ودهشًا ، ألا تراهم يقولون : (ربنا أخرجنا منها فإن عدنا فإنا ظالمون) [المؤمنون: ١٠٧] ، وقد أيقنوا بالخلود ولم يشكوا فيه : (ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك) [الزخرف: ٧٧] ، وقد علموا أنه لا يقضى عليهم ؟

وأما قول من يقول : معناه : ما كنا مشركين عند أنفسنا ، وما علمنا أنا على خطأ في معتقدنا . وحمل قوله : (انظروا كيف كذبوا على أنفسهم) [الأنعام: ٢٤] يعني في الدنيا ، فتمحل وتعتسف وتخریف لأفصح الكلام إلى ما هو عي وإقحام ؛ لأن المعنى الذي ذهبوا إليه ليس هذا الكلام بمترجم عنه ، ولا منطبق عليه ، وهو تاب<sup>(١)</sup> عنه أشد التبو وما أدري ما يصنع من ذلك تفسيره بقوله تعالى : (يوم يبعثهم الله جميعاً فيخلفون له كما يخلفون لكم ويحسبون أنهم على شيء إلا إنهم هم الكاذبون) [المجادلة: ١٨] بعد قوله : (ويخلفون على الكذب) [المجادلة: ١٤] ، فشبهه كذبهم في الآخرة بكذبهم في الدنيا ؟<sup>(٢)</sup> .

وقال في تفسير قوله تعالى : (قالوا شهدنا على أنفسنا وغرتهم الحياة الدنيا وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين) [الأنعام: ١٣٠] : فإن قلت : ما لهم مقرين في هذه الآية جاحدين في قوله :

(١) قال في الفائق في غريب الحديث (٤٠٣/٣) : وقد تابا يثبو : إذا ارتفع .

(٢) الكشف ، مرجع سابق (ص ٣٢٣) . ورجح ابن كثير (٢٠/٦) أن آية "المجادلة" هذه نزلت في المنافقين ، وأن آية "الأنعام" نزلت في شأن الكفار ، لأنها مكية ، و"المجادلة" مدنية .

قال القاسمي (محاسن التأويل ٣٤٠/٦) : والقول المذكور ، والحمل الذي ناقش فيه ، أصله لأبي علي الجبائي والقاضي ، فإهما ذهبا إلى أن أهل القيامة لا يجوز إقدامهم على الكذب ، واعتلا بوجوه واهية ساقها الرازي ، فلتنظر تمت ، فإننا لا نُسود وجوه صحائفنا بما فيه تحكيم العقل على الثقل !  
والزبخشري أثبت كذب الكفار في الآخرة ، وسيأتي تصريحه بذلك .

(وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ) ؟ قلت : تَتَفَارَتِ الْأَحْوَالُ وَالْمَوَاطِنُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الْمُتَطَاوِلِ ، فَيَقْرُونَ فِي بَعْضِهَا وَيَجْحَدُونَ فِي بَعْضِهَا ، أَوْ أُرِيدُ شَهَادَةَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ وَجُلُودِهِمْ حِينَ يُخْتَمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ <sup>(١)</sup> .

وقال في تفسير قوله تعالى : (يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ) [المجادلة: ١٨] : وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كَذِبِهِمْ فِي الْآخِرَةِ ، وَالْقُرْآنُ نَاطِقٌ بِجَبَانِهِ نَطْقًا مَكْشُوفًا ، كَمَا تَرَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ) (٢٣) أَنْظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ) [الأنعام: ٢٣ ، ٢٤] <sup>(٢)</sup> .

وقال ابن عطية في تفسير آية "النساء" : قَالَتْ طَائِفَةٌ : مَعْنَى الْآيَةِ : أَنَّ الْكُفَّارَ لَمَّا يَرَوْنَهُ مِنَ الْهَوْلِ وَشِدَّةِ الْمَخَافِ يَوَدُّونَ أَنْ تُسَوَّى بِهِمِ الْأَرْضُ ، فَلَا يَتَأَلَّمُ ذَلِكَ الْخَوْفَ ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الْكَلَامَ فَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ لَا يَكْتُمُونَ حَدِيثًا لِنَطْقِ جَوَارِحِهِمْ بِذَلِكَ كُلِّهِ ، حِينَ يَقُولُ بَعْضُهُمْ : (وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ) ، فَيَقُولُ اللَّهُ : كَذَبْتُمْ ، ثُمَّ يُنْطِقُ جَوَارِحَهُمْ فَلَا تَكْتُمُ حَدِيثًا ؛ وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَالَ فِيهِ : إِنَّ اللَّهَ إِذَا جَمَعَ الْأَوْلِينَ وَالْآخِرِينَ ظَنَّ بَعْضُ الْكُفَّارِ أَنَّ الْإِنكَارَ يُنْجِي ، فَقَالُوا : (وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ) ، فَيَقُولُ اللَّهُ : كَذَبْتُمْ ، ثُمَّ يُنْطِقُ جَوَارِحَهُمْ فَلَا تَكْتُمُ حَدِيثًا . وَهَكَذَا فَتَحَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى سَائِلٍ أَشْكَلَ عَلَيْهِ الْأَمْرَ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِثْلَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَتْ : إِنَّمَا اسْتَأْنَفَ الْكَلَامَ بِقَوْلِهِ : (وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا) ، لِئَخْبِرَ عَنِ أَنَّ الْكُتْمَ لَا يَنْتَفِعُ وَإِنْ كَتَمُوا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ جَمِيعَ أَسْرَارِهِمْ وَأَحَادِيثِهِمْ ، فَمَعْنَى ذَلِكَ : وَلَيْسَ ذَلِكَ الْمَقَامَ الْهَائِلَ مَقَامًا يَنْتَفِعُ فِيهِ الْكُتْمُ .

(١) الكشاف ، مرجع سابق (ص ٣٤٦) .

(٢) المرجع السابق (ص ١٠٩١) .

ثم ذكر ابن عطية الفرق بين القولين ، فقال : الفرق بين هذين القولين : أن الأول يقتضي أن الكتم لا ينفع بوجه ، والآخر يقتضي أن الكتم لا ينفع ، وقع أو لم يقع ، كما تقول : هذا مجلس لا يقال فيه باطل ، وأنت تريد لا ينتفع به ولا يستمع إليه .  
ثم ذكر أقوالاً أخرى في الآية ، فقال :

وقالت طائفة : الكلام كله متصل ، ومعناه : يؤد الذين كفروا لو تسوى بهم الأرض ويؤدون أن لا يكتنوا الله حديثاً ، وودهم لذلك إنما هو ندم على كذبهم حين قالوا : (والله ربنا ما كنا مشركين) .

وقالت طائفة : هي مواطن وفرق .

وقالت طائفة : معنى الآية : يؤد الذين كفروا أن تسوى بهم الأرض وأنهم لم يكتنوا الله حديثاً ؛ وهذا على جهة الندم على الكذب أيضاً ، كما تقول : وددت أن أعزم كذا ، ولا يكون كذا على جهة الفداء ، أي يفدون كتمانهم بأن تسوى بهم الأرض<sup>(١)</sup> .

وقال في تفسير سورة الأنعام : (والله ربنا ما كنا مشركين) معناه : جحود إشراكهم في الدنيا . فرؤي أنهم إذا رأوا إخراج من في النار من أهل الإيمان ضجوا فيوقفون ، ويقال لهم : أين شركاءكم : فينكرون طماعية منهم أن يفعل بهم ما فعل بأهل الإيمان<sup>(٢)</sup> .  
ثم أورد السؤال الذي ورد على ابن عباس رضي الله عنهما ، وأورد جواب ابن عباس .

وقال في تفسير سورة الأعراف : (وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين) [الأعراف: ٣٧] :  
وهذه الآية وما شاكلها تعارض في الظاهر قوله تعالى حكاية عنهم : (والله ربنا ما كنا مشركين)

(١) المحرر الوجيز ، مرجع سابق (٢/٥٥ ، ٥٦) .

(٢) المرجع السابق (٢/٢٧٨) .



واجتماعهما ، إمّا أن يَكُون في طَوَائِف مُخْتَلِفَةٍ ، أو في أَوْقَات مُخْتَلِفَةٍ ؛ يَقُولُونَ في حَالِ كَذَا ، وَحَالِ كَذَا (١) .

أمّا الرَّازِي فَقَد أوردَ قولَ الرَّجَاحِ الْمُتَقَدِّمِ ، ثمَّ أوردَ قولَ الْمُعْتَرِزَةِ مُتَمَثِّلاً بِقولِ القَاضِي وأبي عَلِيّ الجَبَائِي ، - وهو القولُ الأوَّلُ في المَسْأَلَةِ - ثمَّ خَتَمَهُ بِقولِهِ : هَذَا جُمْلَةٌ كَلَامِ القَاضِي في تَقْرِيرِ القولِ الذي اخْتَارَهُ أبو عَلِيّ الجَبَائِي (٢) .  
ثمَّ أعقَبَهُ بِالقولِ الثَّانِي وَعَزَاهُ إلى جُمهُورِ المُفَسِّرِينَ ، فقال : والقولُ الثَّانِي ، وهو قولُ جُمهُورِ المُفَسِّرِينَ : أنَّ الكُفَّارَ يَكْذِبُونَ في هَذَا القولِ ، قَالُوا : والدليلُ عَلَى أنَّ الكُفَّارَ قَد يَكْذِبُونَ في القِيَامَةِ وَجُوه :

الأوَّلُ : أنه تَعَالَى حَكَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ : (رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ) [المؤمنون: ١٠٧] ، مَعَ أنه تَعَالَى أَخْبَرَ عَنْهُمْ بِقولِهِ : (وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا هُوَ عَنْهُ) [الأنعام: ٢٨] .

والثَّانِي : قولُهُ تَعَالَى : (يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَلَّا إِنَّهُمْ هُمُ الكَاذِبُونَ) [المجادلة: ١٨] ، بَعْدَ قولِهِ : (وَيَحْلِفُونَ عَلَى الكَذِبِ) [المجادلة: ١٤] ، فَشَبَّهَ كَذِبَهُمُ في الآخِرَةِ بِكَذِبِهِمُ في الدُّنْيَا .

والثَّالِثُ : قولُهُ تَعَالَى حِكَايَةَ عَنْهُمْ : (قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ كَمْ لَبِئْتُمْ قَالُوا لَبِئْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ) [الكهف: ١٩] ، وَكُلَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى إقْدَامِهِمْ في بَعْضِ الأَوْقَاتِ عَلَى الكَذِبِ .

والرَّابِعُ : قولُهُ حِكَايَةَ عَنْهُمْ : (وَنَادُوا يَا مَلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ) [الزخرف: ٧٧] ، وَقَد عَلِمُوا أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَقْضِي عَلَيْهِمْ بِالْخُلَاصِ .

(١) المحرر الوجيز ، مرجع سابق (٣٩٨/٢) .

(٢) وقد سبقَ تَعَقُّبُ قولِ القَاضِي ، فَأَعْنَى عن إِعَادَتِهِ .

والخامس : أنه تعالى في هذه الآية حكى عنهم أنهم قالوا : (وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ) [الأنعام: ٢٣] .

وَحَمَلُ هَذَا عَلَى أَنْ الْمُرَادُ : مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ فِي ظُنُونِنَا وَعَقَائِدِنَا مُخَالَفَةً لِلظَّاهِرِ ، ثُمَّ حَمَلُ قَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ : (انظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ) [الأنعام: ٢٤] عَلَى أَنَّهُمْ كَذَبُوا فِي الدُّنْيَا يُوجِبُ فَكَّ نَظْمِ الْآيَةِ ، وَصَرَفَ أَوَّلَ الْآيَةِ إِلَى أَحْوَالِ الْقِيَامَةِ ، وَصَرَفَ آخِرَهَا إِلَى أَحْوَالِ الدُّنْيَا ، وَهُوَ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ <sup>(١)</sup> .  
ثُمَّ نَقَضَ مَا حَكَاهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْجَبَائِي .

وَأُورِدَ ابْنُ جُزَيِّ الْإِشْكَالَ ، وَأَجَابَ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ ، فَقَالَ : فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ هَذَا مَعَ قَوْلِهِمْ : (وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ) ؟  
فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ :  
أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْكُفْرَ لَا يَنْفَعُهُمْ ، لِأَنَّهُمْ إِذَا كَتَمُوا تَنَطَّقَ جَوَارِحُهُمْ فَكَأَنَّهُمْ لَمْ يَكْتُمُوا  
وَالْآخَرَ : أَنَّهُمْ طَوَائِفُ مُخْتَلِفَةٌ ، وَلَهُمْ أَوْقَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ .  
وَقِيلَ : إِنَّ قَوْلَهُ : (وَلَا يَكْفُرُونَ) عَطْفٌ عَلَى (تُسَوَّى) [النساء: ٤٢] ، أَيَّ يَتَمَتُّونَ أَنْ لَا يَكْتُمُوا ، لِأَنَّهُمْ إِذَا كَتَمُوا افْتَضَحُوا <sup>(٢)</sup> .

وَأُورِدَ الْإِشْكَالَ نَفْسَهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَنْعَامِ ، وَزَادَ فِي الْجَوَابِ ، فَقَالَ : فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ يَجْحَدُونَهُ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ : (وَلَا يَكْفُرُونَ اللَّهُ حَدِيثًا) ؟  
فَالْجَوَابُ : أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ طَوَائِفِ النَّاسِ ، وَاخْتِلَافِ الْمَوَاطِنِ ، فَيَكْتُمُ قَوْمٌ ، وَيُقِرُّ آخَرُونَ ، وَيَكْتُمُونَ فِي مَوْطِنٍ ، وَيُقِرُّونَ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ ؛ لِأَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(١) التفسير الكبير ، مرجع سابق (١٥٢/١٢ ، ١٥٣) .

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل ، مرجع سابق (١٤٢/١) .

طويل . وقد قال ابن عباس - لما سُئِلَ عَن هَذَا السُّؤَالِ - : إِيَّاهُمْ جَحَدُوا طَمَعًا فِي النَّجَاةِ فَخَتَمَ اللَّهُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتَكَلَّمَتْ جَوَارِحُهُمْ ، فَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا <sup>(١)</sup> .  
 وَقَالَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : (فَأَلْفُوا السَّلَامَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ) [النحل: ٢٨] ، أَي : قَالُوا ذَلِكَ ، وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُمْ لِذَلِكَ أَنْ يَكُونُوا قَصَدُوا الْكَذِبَ اغْتِصَامًا بِهِ ، كَقَوْلِهِمْ : (وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ) ، أَوْ يَكُونُوا أَخْبَرُوا عَلَى حَسَبِ اعْتِقَادِهِمْ فِي أَنْفُسِهِمْ ، فَلَمْ يَقْصِدُوا الْكَذِبَ ، وَلَكِنَّهُ كَذِبٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ <sup>(٢)</sup> .

وَيَرَى ابْنُ كَثِيرٍ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : (وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا) : إِخْبَارٌ عَنْهُمْ بِأَنَّهُمْ يَعْتَرِفُونَ بِجَمِيعِ مَا فَعَلُوهُ وَلَا يَكْتُمُونَ مِنْهُ شَيْئًا <sup>(٣)</sup> .  
 ثُمَّ أورد ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وقال في قوله تعالى : (ثُمَّ قِيلَ لَهُمْ أَنْ مَا كُنْتُمْ تُشْرِكُونَ) (٧٣) مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا بَلْ لَمْ نَكُنْ نَدْعُوا مِنْ قَبْلُ شَيْئًا كَذَلِكَ يَضِلُّ اللَّهُ الْكَافِرِينَ) [غافر: ٧٣ ، ٧٤] : أَي : جَحَدُوا عِبَادَتَهُمْ ، كَقَوْلِهِ جَلَّتْ عَظَمَتُهُ : (ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ) <sup>(٤)</sup> .  
 وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ فَصَّلَتْ <sup>(٥)</sup> أورد الحديث المرفوع في شهادة الجوارح ، كما أورد ما أجاب به ابن عباس مما تقدم ذكره .

ونقل الثعالبي أقوالاً في الآية ، فقال : وقوله تعالى : (وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا) :

(١) التسهيل لعلوم التنزيل ، مرجع سابق (٦/٢) .

(٢) المرجع السابق (١٥٢/٢) .

(٣) تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق (٥٨/٤) .

(٤) المرجع السابق (٢١٠/١٢) .

(٥) المرجع السابق (٢٩٩/١٢) .

قالت فرقة : معناه تنشق الأرض فيحصلون فيها ، ثم تَسَوَى هي في نفسها عليهم .  
وَبِهِمْ .

وقالت فرقة : معناه لو تَسَوَى هي معهم في أن يكونوا ترابا كاليهائم .  
وقوله تعالى : (وَلَا يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ حَدِيثًا) معناه عند طائفة : أن الكفار لما يرونه من الهول  
وشدة المخاوف يَوَدُّون لو تُسَوَى بهم الأرض فلا ينالهم ذلك الخوف .  
ثم استأنف الكلام ، فأخبر أنهم لا يكتمون الله حديثا لِنُطْقِ جوارحهم بذلك كله ،  
حين يقول بعضهم : (وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كَانُوا مُشْرِكِينَ) ، فيقول الله سبحانه : كَذَبْتُمْ ، ثم تَنطِقُ  
جوارحهم فلا تَكْتُم حديثا ؛ وهذا قول ابن عباس .  
وقالت طائفة : الكلام كله مُتَّصِل ، وودَّهم أن لا يَكْتُموا الله حديثا ؛ إنما هو ندم  
على كذبهم حين قالوا : (وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كَانُوا مُشْرِكِينَ) <sup>(١)</sup> .

واقصر القاسمي على القول بأنهم " يعترفون بجميع ما فعلوه ، لا يقدرّون على  
كتمانهم ؛ لأن جوارحهم تشهد عليهم . أو (الوار) للحال : أي يَوَدُّون أن يُدْفَنُوا في  
الأرض وحالهم أنهم لا يكتمون من الله حديثا ، ولا يَكْذِبُونَهُ بقولهم : (وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كَانُوا  
مُشْرِكِينَ) <sup>(٢)</sup> .

واختار ابن سعدي قولاً واحداً ، وجمّع بين الأقوال بأن الكفار " يعترفون له بما  
عَمِلُوا ، وتشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون ، يومئذ يوفيهم الله  
دينهم : جزاءهم الحق ، ويعلمون أن الله هو الحق المبين <sup>(٣)</sup> . فأما ما وَرَدَ من أن الكفار

(١) الجواهر الحسان ، مرجع سابق (١/٣٧٥ ، ٣٧٦) .

(٢) محاسن التأويل (٥/١٢٠) .

(٣) يُشِيرُ إلى ما وَرَدَ في قوله تعالى : (يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) (٢٤) يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ  
أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ) [النور: ٢٤ ، ٢٥] .

يَكْتُمُونَ كُفْرَهُمْ وَجُحُودَهُمْ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ فِي بَعْضِ مَوَاضِعِ الْقِيَامَةِ حِينَ يَنْظُرُونَ أَنَّ جُحُودَهُمْ يَنْفَعُهُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ ، فَإِذَا عَرَفُوا الْحَقَائِقَ وَشَهِدَتْ عَلَيْهِمْ جَوَارِحُهُمْ حِينَئِذٍ يَنْجَلِي الْأَمْرُ ، وَلَا يَبْقَى لِلْكَثْمَانِ مَوْضِعٌ ، وَلَا نَفْعٌ وَلَا فَائِدَةٌ " (١) .

### رأي الباحث :

لَا تَعَارُضُ بَيْنَ الْآيَاتِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْكُفَّارَ إِنَّمَا يَقُولُونَ : (وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ) عِنْدَ مُعَايِنَةِ فَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ وَلُطْفِهِ بِأَهْلِ الْإِيمَانِ طَمَعًا فِي السَّلَامَةِ وَالنَّجَاةِ ، وَإِلَّا فَإِنَّهُمْ قَدْ أَيْقَنُوا بِصِدْقِ الرَّسُولِ ، وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ ، وَلِذَا يَتَمَنَّى الْكُفَّارُ أَنْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ، وَيَزِيدُ هَذَا الْيَقِينَ عِنْدَ إِنْكَارِ بَعْضِهِمْ لِمَا كَانَ مِنْهُمْ فِي الدُّنْيَا - رَغْبَةً فِي النَّجَاةِ - فَيُخْتِمُ اللَّهُ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ وَيُشْهِدُ عَلَيْهِمْ جَوَارِحَهُمْ .  
فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَذِبَ وَالْكَثْمَانَ وَاقِعٌ مِنَ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ دُونَ بَعْضٍ ، وَمِنْ بَعْضِ الْأَشْخَاصِ دُونَ بَعْضٍ .

وَكُنْتَهُ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي قُلَّ مَنْ نَسَبَهُ عَلَيْهَا أَنْ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَلَا يَكْفُرُونَ اللَّهَ حَدِيثًا) لَا يَنْفَكُ عَنِ السِّيَاقِ ، وَذَلِكَ أَنَّ مَا قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ فِي الْخَبَرِ عَنِ قِيَامِ الْأَشْهَادِ ، وَشُهُودِ الرَّسُولِ عَلَى أُمَّتِهِمْ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا) [النساء: ٤١] ، ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُوا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْفُرُونَ اللَّهَ حَدِيثًا) [النساء: ٤٢] ؛ فَهَذَا حِينَ مَجِيءِ الرَّسُولِ ، وَحِينَ يَشْهَدُونَ عَلَى أُمَّتِهِمْ فَكَيْفَ يَكُونُ الْحَالُ حِينَئِذٍ ؟ " كَيْفَ تَكُونُ تِلْكَ الْأَحْوَالُ ، وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ الْحُكْمُ الْعَظِيمُ الَّذِي جَمَعَ أَنَّ مَنْ حَكَمَ بِهِ كَامِلُ الْعِلْمِ ، كَامِلُ الْعَدْلِ ، كَامِلُ الْحِكْمَةِ ، بِشَهَادَةِ أَرْكَائِ الْخَلْقِ ، وَهُمْ الرَّسُولُ عَلَى أُمَّتِهِمْ ، مَعَ إِقْرَارِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ ؛ فَهَذَا - وَاللَّهُ - الْحُكْمُ الَّذِي هُوَ أَعَمُّ الْأَحْكَامِ وَأَعْدَلُهَا وَأَعْظَمُهَا ، وَهُنَاكَ يَبْقَى الْمَحْكُومُ عَلَيْهِمْ مُقَرَّرِينَ

(١) تيسير الكريم الرحمن ، مرجع سابق (ص ٢٠٨) .

لَهُ لِكَمَالِ الْفَضْلِ وَالْعَدْلِ وَالْحَمْدِ وَالشَّاءِ ، وَهُنَاكَ يَسْعَدُ أَقْوَامٌ بِالْفَوْزِ وَالْفَلَاحِ وَالْعِزِّ  
وَالنَّجَاحِ ، وَيَشْقَى أَقْوَامٌ بِالْحِزْيِ وَالْفَضِيحَةِ وَالْعَذَابِ الْمُبِينِ " (١) .

وَقَدْ جَاءَ فِي صَحِيحِ السُّنَّةِ الْاسْتِدْلَالُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَلَا يَكْفُرُونَ اللَّهَ حَدِيثًا) عَلَى أَنَّ  
ذَلِكَ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي حَالِ الْجَزَاءِ وَالْمُسَاءَلَةِ .

رَوَى مُسْلِمٌ (٢) مِنْ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ قَالَ : أُنِيَ اللَّهُ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا ،  
فَقَالَ لَهُ : مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا ؟ قَالَ : (وَلَا يَكْفُرُونَ اللَّهَ حَدِيثًا) . قَالَ : يَا رَبِّ آتَيْتَنِي مَالًا ،  
فَكُنْتُ أَبِيعُ النَّاسَ ، وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازَ ، فَكُنْتُ أَيْسُرُ (٣) عَلَى الْمُوسِرِ ، وَأُنْظِرُ  
الْمُعْسِرَ . فَقَالَ اللَّهُ : أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ ، تَجَاوَزُوا عَنِّي عَبْدِي . فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرِ  
الْجُهَنِيِّ وَأَبُو مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ : هَكَذَا سَمِعْتَاهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .  
وَرَوَى (٤) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَسَلَّمَ فَصَحَّحَ ، فَقَالَ : هَلْ تَذَرُونَ مِمَّ أَصْحَحَ ؟ قَالَ : قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمَ . قَالَ :  
مِنْ مُخَاطَبَةِ الْعَبْدِ رَبِّهِ ، يَقُولُ : يَا رَبِّ ! أَلَمْ تُجِرْنِي مِنَ الظُّلْمِ ؟ قَالَ : يَقُولُ : بَلَى . قَالَ :  
فَيَقُولُ : فَأَنِّي لَا أُجِيزُ عَلَى نَفْسِي إِلَّا شَاهِدًا مِنِّي . قَالَ : فَيَقُولُ : كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ  
عَلَيْكَ شَهِيدًا ، وَبِالْكَرَامِ الْكَاتِبِينَ شُهُودًا . قَالَ : فَيُخْتَمُ عَلَيْهِ ، فَيُقَالُ لِأَرْكَانِهِ :  
انطِقِي . قَالَ : فَتَنْطِقُ بِأَعْمَالِهِ . قَالَ : ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلَامِ . قَالَ : فَيَقُولُ بَعْدًا لَكُنَّ  
وَسُحْقًا ، فَعَنْكَنَ كُنْتُ أَنَاضِلُ .

فَفِيهِ أَنَّ الْعَبْدَ قَدْ يَقُولُ خِلَافَ الْحَقِّ وَخِلَافَ مَا يَعْلَمُ دِفَاعًا عَنِ نَفْسِهِ ، وَمُدَافَعَةً  
لِلْعَذَابِ ، فَإِذَا شَهِدَتْ عَلَيْهِ جَوَارِحُهُ أَقْرَبُ بِمَا جَحَدَ ، وَشَهِدَ بِمَا كَتَمَ ، وَعَرَفَ أَنَّ اللَّهَ لَا  
يُكْتَمُ حَدِيثًا .

(١) تيسير الكريم الرحمن ، مرجع سابق (ص ٢٠٧) .

(٢) (ح ٢٩) . والحديث رواه البخاري أيضا (ح ١٩٧١) دون موضع الشاهد منه ، وهو الاستدلال بالآية .

(٣) في رواية : " أيسر على الموسر ، وأنظر المعسر " وفي رواية : " فكنتم أقبلي الميسور ، وتجاوزوا عن المعسور " .

(٤) (ح ٢٩٦٩) .

وَمِنْ ذَلِكَ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ عَنِ الْكُفَّارِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ عِنْدَ مُعَايِنَةِ الْعَذَابِ : (رَبَّنَا اكشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ) [الدخان: ١٢] " أي : يَقُولُ الْكَافِرُونَ إِذَا عَائِنُوا عَذَابَ اللَّهِ وَعِقَابَهُ سَائِلِينَ رَفَعَهُ وَكَشَفَهُ عَنْهُمْ " (١) .  
 " وَعَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ قَوْلَهُمْ فِي حَالِ الشَّدَّةِ (إِنَّا مُؤْمِنُونَ) ، إِنَّمَا هُوَ عَنْ غَيْرِ حَقِيقَةِ مِنْهُمْ " (٢) .

### المثال الثالث :

ذِكْرُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالصَّابِئَةِ :

قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) [البقرة: ٦٢] (٣) مع قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ) [الحج: ١٧] .

### صورة التعارض :

الآية الأولى تُدَلِّ عَلَى أَنَّ الطَّوَائِفَ الْمَذْكُورَةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ ، وَالآيَةُ الثَّانِيَّةُ تُدَلِّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

(١) تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير (٣٣٩/١٢) .

(٢) المحرر الوجيز ، مرجع سابق (٧٠/٥) . وَيُنظَرُ الْخِلَافُ عَلَى كَوْنِ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الْآخِرَةِ : صَحِيحُ

البخاري . بَابِ (رَبَّنَا اكشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ) (١٨٢٣/٤) ، وَتَفْسِيرُ الْقُرْآنِ ، السَّمْعَانِيُّ (١٢٣/٥) .

(٣) وَفِي آيَةِ الْمَانِدَةِ [٦٩] : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا

خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) .

### جَمْعُ الْقُرْطَبِيِّ :

قال القُرْطَبِيُّ : قَوْلُهُ تَعَالَى (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا) ، أَي : صَدَقُوا بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ سُفْيَانُ : الْمُرَادُ الْمُنَافِقُونَ ، كَأَنَّهُ قَالَ : الَّذِينَ آمَنُوا فِي ظَاهِرِ أَمْرِهِمْ ، فَلِذَلِكَ قَرَنَهُمْ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ ، ثُمَّ بَيَّنَّ حُكْمَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ جَمِيعِهِمْ <sup>(١)</sup> .

وقال القُرْطَبِيُّ أَيضاً : قَوْلُهُ تَعَالَى : (مَنْ آمَنَ) أَي : صَدَّقَ <sup>(٢)</sup> .

كما قال : رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ قَوْلَهُ : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا) [الحج: ١٧] الآيَةُ ، مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَمَنْ يُبَدِّلْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ) [آل عمران: ٨٥] الآيَةُ .  
وقال غَيْرُهُ : لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ ، وَهِيَ فِيْمَنْ ثَبَّتَ عَلَى إِيْمَانِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ <sup>(٣)</sup> .

وقال فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْحَجِّ : (إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أَي : يَقْضِي وَيَحْكُمُ ؛ فَلِلْكَافِرِينَ النَّارَ ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ الْجَنَّةَ .  
وقيل : هَذَا الْفَصْلُ بَأَنَّ يُعْرَفَهُمُ الْمُحَقِّقَ مِنَ الْمُبْطَلِ بِمَعْرِفَةِ ضَرُورِيَّةِ ، وَالْيَوْمِ يَتَمَيَّزُ الْمُحَقِّقَ عَنِ الْمُبْطَلِ بِالنَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ <sup>(٤)</sup> .

### مُلَخَّصُ جَوَابِ الْقُرْطَبِيِّ :

١ - آيَةُ " الْبَقْرَةِ " فِي حَقِّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ .

(١) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٤٧١/١) .

(٢) المرجع السابق (٤٧٣/١) .

(٣) المرجع السابق (٤٧٤/١) .

(٤) المرجع السابق (٢٤/١٢) .



٢ - آية " الْحَجَّ " في حَقِّ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ  
الفصل بين الخلائق .

### مقارنة جوابه وجمعه بين الآيات بجمع غيره من العلماء :

قال ابن جرير : أما الذين آمنوا فهم المصدقون رسول الله فيما آتاهم به من الحق  
من عند الله ، وإيمانهم بذلك تصديقهم به <sup>(١)</sup> .

ثم ذكر معاني الطوائف المذكورة في الآية ، ثم قال : تأويل قوله تعالى : ( مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ  
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ ) : يَعْنِي بِقَوْلِهِ : ( مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ) مَنْ صَدَّقَ  
بِاللَّهِ وَأَقْرَبَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَمَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَعَمِلَ صَالِحًا فَأَطَاعَ اللَّهَ ( فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ )  
يَعْنِي بِقَوْلِهِ : ( فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ ) فَلَهُمْ ثَوَابُ عَمَلِهِمُ الصَّالِحِ عِنْدَ رَبِّهِمْ <sup>(٢)</sup> .

ثم أورد سؤالاً ، وهو : إن قال قائل : " وما معنى هذا الكلام ؟ قيل : إن معناه :  
إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من يؤمن بالله واليوم الآخر فلهم  
أجرهم عند ربهم .

فإن قال : وكيف يؤمن المؤمن ؟ قيل : ليس المعنى في المؤمن المعنى الذي ظننته  
من انتقال من دين إلى دين ، كانتقال اليهودي والنصراني إلى الإيمان ، وإن كان قد قيل :  
إن الذين غنوا بذلك من كان من أهل الكتاب على إيمانه بعبسى وبما جاء به حتى أدرك  
محمداً فآمن به وصدقه ؛ فليل لأولئك الذين كانوا مؤمنين بعبسى وبما جاء به إذ  
أدركوا محمداً صلى الله عليه وسلم : آمنوا بمحمد وبما جاء به ، ولكن معنى إيمان  
المؤمن في هذا الموضع ثباته على إيمانه وتركه تبديله .

(١) جامع البيان ، مرجع سابق (٣٢/٢) .

(٢) المرجع السابق (٣٧/٢ ، ٣٨) .

وأما إيمان اليهود والنصارى والصابئين فالتصديق بمحمد وبما جاء به ، فمن يؤمن منهم بمحمد وبما جاء به واليوم الآخر ويعمل صالحاً فلم يُبدل ولم يُغَيَّر حتى تُوفي على ذلك كله ، فله ثواب عمله وأجره عند ربه ، كما وصف جَلَّ ثناؤه " (١) .

ثم ذكر من قال : عني بقوله : (من آمن بالله) : مؤمنو أهل الكتاب الذين أذركوا رسول الله .

كما ذكر ابن جرير سبب نزول الآية .

وروى بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما القول بالنسخ ، ورجح القول الأول فقال : والذي قلنا من التأويل الأول أشبه بظاهر التنزيل ؛ لأن الله جلَّ ثناؤه لم يخص بالاجر على العمل الصالح مع الإيمان بعض خلقه دون بعض منهم ، والخبر بقوله : (من آمن بالله واليوم الآخر) عن جميع ما ذكر في أول الآية (٢) .

وذكر السمرقندي أقوالاً في الآية ، فقال : (من آمن) من هؤلاء . (بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلهم أجرهم عند ربهم) يعني ثوابهم .

وقال مقاتل : (إن الذين آمنوا) يعني : صدقوا بتوحيد الله ، ومن آمن من الذين هادوا ومن النصارى والصابئين فلهم أجرهم .

وقال القتيبي : قوله : (إن الذين آمنوا) هم قوم آمنوا بألسنتهم ولم يؤمنوا بقلوبهم ، فكأنه قال : إن المنافقين والذين هادوا والنصارى والصابئين (٣) .

ثم ذكر السمرقندي المعنى العام ، فقال : وقوله تعالى : (من آمن بالله واليوم الآخر) ولم يذكر في الآية الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه لما ذكر الإيمان بالله تعالى فقد

(١) جامع البيان ، مرجع سابق (٣٨/٢ ، ٣٩) .

(٢) المرجع السابق (٤٠/٢ - ٤٦) .

(٣) بحر العلوم ، مرجع سابق (٨٦/١) .

دَخَلَ فِيهِ الْإِيمَانُ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ تَعَالَى مَا لَمْ يُؤْمِنَ بِجَمِيعِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى جَمِيعِ أَنْبِيَائِهِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِمَا أَنْزَلَ عَلَى جَمِيعِ أَنْبِيَائِهِ وَصَدَّقَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا ، أَي : أَدَّى الْفَرَائِضَ ، فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ ، يَعْنِي : لَهُمْ ثَوَابُ أَعْمَالِهِمْ فِي الْآخِرَةِ (١) .

وَنَقَلَ السَّمْعَانِيُّ عَنْ سَبِيئِ بْنِ قَوْلِهِ : فِي الْآيَةِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ ، وَتَقْدِيرُهُ : إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ، وَالصَّابِتُونَ كَذَلِكَ .

ثُمَّ قَالَ السَّمْعَانِيُّ : قَوْلُهُ : (مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ) : يَعْنِي : الَّذِينَ آمَنُوا بِاللِّسَانِ ، مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِالْقَلْبِ .

قَالَ : وَقِيلَ : إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ .

وَقَوْلُهُ : (مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ) أَي : مَنْ ثَبَتَ عَلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ ، وَأَمَّا فِي حَقِّ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالصَّابِتِينَ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ (٢) .

وَنَقَلَ التَّلْمِيذِيُّ الْاِخْتِلَافَ فِي حُكْمِ الْآيَةِ ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : (مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) ، فَقَالَ : وَلَهُمْ فِيهَا طَرِيقَانِ :

أَحَدُهُمَا : إِنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا) عَلَى التَّحْقِيقِ وَعَقْدِ التَّصَدِيقِ ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ هُمْ ؟

فَقَالَ قَوْمٌ : هُمُ الَّذِينَ آمَنُوا بِعِيسَى ثُمَّ لَمْ يَتَّهَوْدُوا وَلَمْ يَتَنَصَّرُوا وَلَمْ يَصْبِئُوا ، وَانْتَضَرُّوا خُرُوجَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) بحر العلوم ، مرجع سابق (١/٨٦) .

(٢) تفسير القرآن ، مرجع سابق (٢/٥٤) .

وقال آخرون : هُم طُلَّابُ الدِّينِ مِنْهُمْ حَبِيبُ التَّجَارِ وَقَيْسٌ <sup>(١)</sup> بن ساعدة وزيد بن عمرو بن نفيل وورقة بن نوفل والبراء السندي وأبو ذر الغفاري وسلمان الفارسي ويحيى <sup>(٢)</sup> الرأهب ووقد التجاشي ؛ آمنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم بل مبعثه ، فمنهم من أدرَّكه وتابعه ، ومنهم من لم يدرَّكه .  
 وقيل : هُم مُؤْمِنُو الأُمَّمِ المَاضِيَةِ .  
 وقيل : المُؤْمِنُونَ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ .  
 والذين هَادُوا : يَعْنِي الَّذِينَ كَانُوا عَلَى دِينِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَلَمْ يُبَدِّلُوا وَلَمْ يُغَيِّرُوا .

والتَّصَارَى : الَّذِينَ كَانُوا عَلَى دِينِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمْ يُبَدِّلُوا وَمَاتُوا عَلَى ذَلِكَ والطَّرِيقِ الآخَرَ <sup>(٣)</sup> : إِنْ المَذْكُورِينَ فِي أوَّلِ الآيَةِ بِالإِيمَانِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى طَرِيقِ المَجَازِ وَالتَّسْمِيَةِ دُونَ الحُكْمِ وَالحَقِيقَةِ ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِيهِ :  
 فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا بِالأَنْبِيَاءِ المَاضِينَ وَالكُتُبِ المَتَّقَدِّمَةِ وَلَمْ يُؤْمِنُوا بِكَ وَلَا بِكِتَابِكَ .

وقال آخرون : يَعْنِي بِهِ المُنَافِقِينَ ، أَرَادَ : إِنْ الَّذِينَ آمَنُوا بِألسِنَتِهِمْ وَلَمْ يُؤْمِنُوا بِقُلُوبِهِمْ ، وَنَظِيرُ هَذِهِ الآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ) [النساء : ١٣٦] .  
 ثُمَّ خَتَمَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : وَفِيهِ اخْتِصَارٌ وَإِضْمَارٌ ، تَقْدِيرُهُ : مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ ؛ لِأَنَّ لَفْظَ ( مَنْ ) يَصْلُحُ لِلوَاحِدِ وَالأَثْنَيْنِ وَالجَمْعِ وَالمَذْكَرِ وَالمُؤنَّثِ ... ( وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ ) فِيمَا قَدَّمُوا .

(١) هكذا في المطبوع ، والأشهر : قيس بن ساعدة .

قال ابن ماكولا (الإكمال ٩٣/٧) : وأما قيس - بضم القاف - فهو قيس بن ساعدة الإيادي ، أحد حكماء العرب ومثاليهم .

وله ترجمة في الإصابة (٤١٢/٥) .

(٢) هكذا في المطبوع ! والذي يظهر أنه تحريف لـ " بحيرى " .

(٣) هذا الطريق الثاني في الجمع بين الآيات ، فإنه قال في أول الكلام : " ولهم فيها طريقان " .

(وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) عَلَى مَا خَلَفُوا .

وقيل : لا خَوْفَ عَلَيْهِم بِالْخُلُودِ فِي النَّارِ ، وَلَا يَحْزَنُونَ بِقَطِيعَةِ الْمَلِكِ الْجَبَّارِ .  
وَلَا خَوْفَ عَلَيْهِم مِنَ الْكِبَائِرِ وَإِنِّي أَعْفِرُهَا ، وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ عَلَى الصَّغَائِرِ فَأَنِّي  
أَكْفَرُهَا .

وقيل : لا خَوْفَ عَلَيْهِم فِيمَا تَعَاطَوْا مِنَ الْإِجْرَامِ ، وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ عَلَى مَا اقْتَرَفُوا  
مِنَ الْآثَامِ لِمَا سَبَقَ لَهُم مِنَ الْإِسْلَامِ <sup>(١)</sup> .

واختار الزمخشري أن المراد بـ (الَّذِينَ آمَنُوا) في آية " البقرة " هُم الْمَنَافِقُونَ ،  
فَقَالَ : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا) بِالسُّنَّتِهِمْ مِنْ غَيْرِ مَوَاطَاةِ الْقُلُوبِ ، وَهُمْ الْمُنَافِقُونَ <sup>(٢)</sup> .  
وَمَعْنَى (مَنْ آمَنَ) عِنْدَهُ : مِنْ هَؤُلَاءِ الْكُفْرَةِ إِيْمَانًا خَالِصًا ، وَدَخَلَ فِي مِلَّةِ الْإِسْلَامِ  
دُخُولًا أَصِيلًا <sup>(٣)</sup> .

وأما الرازي فقد ذكر غير وجه في الجواب عن الإشكال المتوهم في آية " البقرة " ،  
حيث ذكر ثلاثة أوجه في معنى الآية ، وذكر سبب الاختلاف ، فقال : واختلف  
المفسرون في المراد منه ، وسبب هذا الاختلاف قوله تعالى في آخر الآية : (مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ  
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْإِيْمَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا)  
غَيْرَ الْمُرَادِ مِنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ) ، وَنَظِيرُهُ فِي الْإِشْكَالِ قَوْلُهُ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ  
آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ) [النساء: ١٣٦] ، فَلِأَجْلِ هَذَا الْإِشْكَالِ ذَكَرُوا وَجُوهًا :

(١) الكشف والبيان ، مرجع سابق (١/٢٠٩ ، ٢١٠) باختصار .

(٢) الكشف ، مرجع سابق (ص ٨٠) .

(٣) المرجع السابق ، الموضع السابق .

أَحَدُهَا - وهو قول ابن عباس - : الْمُرَاد : الَّذِينَ آمَنُوا قَبْلَ مَبْعَثِ مُحَمَّدٍ بِعِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَام ، مَعَ الْبِرَاءَةِ عَنِ أَبَاطِيلِ الْيَهُودِ وَالتَّصَارَى ، مِثْلَ قُسِّ بْنِ سَاعِدَةَ وَبُحَيْرَى الرَّاهِبِ وَحَبِيبِ النَّجَّارِ وَزَيْدِ بْنِ عَمْرٍو وَبْنِ نُفَيْلِ وَوَرَقَةَ بْنِ نُوفَلٍ وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ وَأَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ وَوَقْدَ النَّجَاشِيِّ ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ : إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا قَبْلَ مَبْعَثِ مُحَمَّدٍ ، وَالَّذِينَ كَانُوا عَلَى الدِّينِ الْبَاطِلِ الَّذِي لِلْيَهُودِ ، وَالَّذِينَ كَانُوا عَلَى الدِّينِ الْبَاطِلِ الَّذِي لِلنَّصَارَى ؛ كُلٌّ مِّنْ آمَنَ مِنْهُمْ بَعْدَ مَبْعَثِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِمُحَمَّدٍ فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ .

وَتَالِيهَا : أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ طَرِيقَةَ الْمُتَنَافِقِينَ ، ثُمَّ طَرِيقَةَ الْيَهُودِ ؛ فَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا) هُمُ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللِّسَانِ دُونَ الْقَلْبِ ، وَهُمُ الْمُتَنَافِقُونَ ، فَذَكَرَ الْمُتَنَافِقِينَ ثُمَّ الْيَهُودَ وَالتَّصَارَى وَالصَّابِنِينَ ؛ فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ : هَؤُلَاءِ الْمُبْطِلُونَ كُلٌّ مِّنْ أَتَى مِنْهُمْ بِالْإِيمَانِ الْحَقِيقِيِّ صَارَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ اللَّهِ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ .

وَتَالِيهَا : الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا) هُمُ الْمُؤْمِنُونَ بِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْحَقِيقَةِ ، وَهُوَ عَائِدٌ إِلَى الْمَاضِي ، ثُمَّ قَوْلُهُ تَعَالَى : (مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ) يَفْتَضِي الْمُسْتَقْبَلَ ، فَالْمُرَادُ : الَّذِينَ آمَنُوا فِي الْمَاضِي وَتَبَتُوا عَلَى ذَلِكَ ، وَاسْتَمَرُّوا عَلَيْهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْمُتَكَلِّمِينَ .

ثُمَّ خَتَمَ الرَّازِي الْمَبْحَثَ بِقَوْلِهِ : ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ بَيَّنَّ فِي هَذِهِ الْفِرْقِ الْأَرْبَعَةِ أَهْمَ إِذَا آمَنُوا بِاللَّهِ فَلَهُمُ الثَّوَابُ فِي الْآخِرَةِ ، لِيُعْرَفَ أَنَّ جَمِيعَ أَرْبَابِ الضَّلَالِ إِذَا رَجَعُوا عَنِ ضَلَالِهِمْ وَآمَنُوا بِاللَّهِ الْحَقِّ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقْبَلُ إِيْمَانَهُمْ وَطَاعَتَهُمْ وَلَا يَرُدُّهُمْ عَنْ حَضْرَتِهِ أَلْبَتَّةِ . وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ دَخَلَ فِي الْإِيمَانِ بِاللَّهِ الْإِيمَانُ بِمَا أَوْجَبَهُ ، أَعْنِي : الْإِيمَانُ بِرُسُلِهِ ، وَدَخَلَ فِي الْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ جَمِيعُ أَحْكَامِ الْآخِرَةِ ، فَهَذَا الْقَوْلَانِ قَدْ جَمَعَا كُلَّ مَا يَتَّصِلُ بِالْأَدْيَانِ فِي حَالِ التَّكْلِيفِ ، وَفِي حَالِ الْآخِرَةِ مِنْ ثَوَابٍ وَعِقَابٍ <sup>(١)</sup> .

(١) التفسير الكبير ، مرجع سابق (٩٧/٣ ، ٩٨) باختصار .

وَذَكَرَ ابْنُ جُزَيِّ الْقَوْلَ بِالنَّسْخِ ، وَأَقْوَالًا أُخْرَى ، ضَعَّفَ بَعْضُهَا بِقَوْلِهِ : وَقِيلَ :  
مَعْنَاهَا أَنَّ هَؤُلَاءِ الطَّوَائِفَ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ إِيْمَانًا صَاحِحًا فَلَهُ أَجْرُهُ ؛ فَيَكُونُ فِي حَقِّ  
الْمُؤْمِنِينَ الثُّبَاتُ إِلَى الْمَوْتِ ، وَفِي حَقِّ غَيْرِهِمُ الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ ، فَلَا نَسْخَ . وَقِيلَ :  
إِنَّمَا فِيمَنْ كَانَ قَبْلَ بَعْثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَا نَسْخَ <sup>(١)</sup> .

بَيْنَمَا قَالَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْحَجِّ : (إِنَّ اللَّهَ يُفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) هَذِهِ الْجُمْلَةُ هِيَ خَبَرٌ  
(إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا) الْآيَةَ ، وَكُرِّرَتْ مَعَ الْخَبَرِ لِلتَّأْكِيدِ ، وَفَصَّلَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ بِأَنْ يُبَيَّنَّ  
لَهُمْ أَنَّ الْإِيْمَانَ هُوَ الْحَقُّ وَسَائِرُ الْأَدْيَانِ بَاطِلَةٌ ، وَأَنَّ يُدْخِلَ الَّذِينَ آمَنُوا الْجَنَّةَ ، وَيُدْخِلَ  
غَيْرَهُمُ النَّارَ <sup>(٢)</sup> .

وَأَشَارَ ابْنُ كَثِيرٍ إِلَى السِّيَاقِ فِي آيَاتِ " الْبَقْرَةِ " ، فَقَالَ : لَمَّا بَيَّنَّ تَعَالَى حَالَ مَنْ  
خَالَفَ أَوْامِرَهُ ، وَارْتَكَبَ زَوَاجِرَهُ ، وَتَعَدَّى فِي فِعْلٍ مَا لَا إِذْنَ فِيهِ ، وَاتَّهَكَ الْمَحَارِمَ ،  
وَمَا أَحَلَّ بِهِمْ مِنَ التَّكَالِ ، نَسَبَهُ تَعَالَى عَلَى أَنْ مَنْ أَحْسَنَ مِنَ الْأُمَّمِ السَّالِفَةِ وَأَطَاعَ ، فَإِنَّ  
لَهُ جَزَاءَ الْحُسْنَى ، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ ؛ كُلُّ مَنْ اتَّبَعَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ فَلَهُ  
السَّعَادَةُ الْأَبَدِيَّةُ ، وَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَسْتَقْبِلُونَهُ ، وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ عَلَى مَا يَتْرُكُونَهُ  
وَيُخْلَقُونَهُ <sup>(٣)</sup> .

ثُمَّ ذَكَرَ سَبَبَ نُزُولِ الْآيَةِ ، وَذَكَرَ مَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنَ الْقَوْلِ بِالنَّسْخِ ، ثُمَّ  
عَرَّفَ بِتِلْكَ الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ ، ثُمَّ قَالَ : فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ خَاتِمًا لِلنَّبِيِّينَ ، وَرَسُولًا إِلَى بَنِي آدَمَ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، وَجَبَ عَلَيْهِمْ تَصْدِيقُهُ فِيمَا  
أَخْبَرَ ، وَطَاعَتُهُ فِيمَا أَمَرَ ، وَالْإِنْكَفَافَ عَمَّا عَنْهُ زَجَرَ ؛ وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا <sup>(٤)</sup> .

(١) التسهيل لعلوم التنزيل ، مرجع سابق (٤٩/١) .

(٢) المرجع السابق (٣٧/٣ ، ٣٨) .

(٣) تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق (٤٣٠/١) .

(٤) المرجع السابق (٤٣٢/١) .

وقال في تفسير آية الحجّ : يُخْبِرُ تَعَالَى عَنْ أَهْلِ هَذِهِ الْأَدْيَانِ الْمُخْتَلِفَةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْيَهُودِ وَالصَّابِئِينَ ... وَالتَّصَارِي وَالْمَجُوسِ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ، فَعَبَدُوا غَيْرَ اللَّهِ مَعَهُ ، فَإِنَّهُ تَعَالَى (يُفَصِّلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ، وَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِالْعَدْلِ ؛ فَيُدْخِلُ مَنْ آمَنَ بِهِ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ كَفَرَ بِهِ النَّارَ ، فَإِنَّهُ تَعَالَى شَهِيدٌ عَلَى أَفْعَالِهِمْ ، حَفِيزٌ لِقَوْلِهِمْ ، عَلِيمٌ بِسِرَاتِهِمْ ، وَمَا تُكِنُّ ضَمَائِرُهُمْ <sup>(١)</sup> .

ونقل الثعالبي الخلاف في الآية ، فقال : اختلف في المراد بـ (الذين آمنوا) في هذه الآية ؛ فقالت فرقة : (الذين آمنوا) هم المؤمنون حقاً بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وقوله : (من آمن بالله) يكون فيهم بمعنى : من ثبت ودام ، وفي سائر الفرق بمعنى : من دخل فيه . وقال السدي : هم أهل الحنيفة ممن لم يلحق محمداً صلى الله عليه وسلم . والذين هادوا ومن عطف عليهم كذلك ممن لم يلحق محمداً صلى الله عليه وسلم <sup>(٢)</sup> . وقال في تفسير سورة المائدة : (الذين آمنوا) لفظ عام لكل مؤمن من ملة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ومن غيرها من الملل ، فكان ألقاظ الآية حصر بها الناس كلهم وبيئت الطوائف على اختلافها ، وهذا هو تأويل الجمهور <sup>(٣)</sup> .

ويرى القاسمي أن معنى (الذين آمنوا) " أي : الذين آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وصاروا من جملة أتباعه . قال في " فتح البيان " : كأنه سبحانه أراد أن يبين أن حال هذه الملة الإسلامية ، وحال من قبلها من سائر الملل ، يرجع إلى شيء واحد ، وهو أن من آمن منهم بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً استحق ما ذكره الله من الأجر ، ومن فاته ذلك فاته الخير كله ، والأجر دقه وجله . والمراد بالإيمان ههنا هو ما بينه

(١) تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق (١٠٢٤) .

(٢) الجواهر الحسان ، مرجع سابق (٧٢/١) .

(٣) المرجع السابق (٤٧٧/١) .



رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ لِمَا سَأَلَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِيمَانِ فَقَالَ : " أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ <sup>(١)</sup> وَالْقَدَرِ <sup>(٢)</sup> خَيْرِهِ وَشَرِّهِ " <sup>(٣)</sup> . وَلَا يَتَّصِفُ بِهَذَا الْإِيمَانِ إِلَّا مَنْ دَخَلَ فِي الْمِلَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا بِالْقُرْآنِ ؛ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ . وَمَنْ آمَنَ بِهِمَا صَارَ مُسْلِمًا مُؤْمِنًا ، وَلَمْ يَبْقَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَا مَجُوسِيًّا . انتهى <sup>(٤)</sup> .

ثم نقل القاسمي عن الراغب توجيحه قول ابن عباس في التسخ ، وأقره ، فقال : وقول ابن عباس : إن هذا منسوخ بقوله : ( وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ) [آل عمران: ٨٥] يعنون أن هذه الأديان كلها منسوخة بدين الإسلام ، وأن الله عز وجل جعل لهم الأجر قبل وقت النبي صلى الله عليه وسلم ، فأما في وقته فالأديان كلها منسوخة بدينه <sup>(٥)</sup> .

### رأي الباحث :

لا تعارض بين الآيات ، فأية " البقرة " في حق من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحًا ، فله أجره عند ربه ، وهذا أمر متكرر في القرآن ، كما في قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا) [الكهف: ٣٠] .

وأما عطف (من آمن) على (الذين آمنوا) فهو من باب التأكيد في حق المؤمنين ، كقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ) [النساء: ١٣٦] .

(١) في الحديث ذكر الإيمان باليوم الآخر هنا . (صحيح مسلم ح ٨) من حديث عمر رضي الله عنه ، وفي حديث أبي هريرة : " أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَلِقَائِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ " . وسأني تخرجه .

(٢) الذي في الصحيح : وتؤمن بالقدر ...

(٣) ورواه بنحوه من حديث أبي هريرة : البخاري (ح ٤٤٩٩) ومسلم (ح ٩) .

(٤) محاسن التأويل ، مرجع سابق (٣٤٩/١) .

(٥) المرجع السابق (٣٥٠/١) .

أَوْ هُوَ فِي حَقِّ الْمُنَافِقِينَ ، فَإِنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ أَنَّهُ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْمُنَافِقِ إِذَا تَابَ ، فَقَالَ  
 سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَهُمْ نَصِيرًا (١٤٥) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا  
 وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا) [النساء: ١٤٥ ،  
 ١٤٦]

وَأَمَّا مَا فِي آيَةِ " الْحَجَّ " فَهُوَ فِي الْفَصْلِ بَيْنَ الْأُمَّمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَهُوَ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ  
 يُؤْمِنْ ، أَمَّا مَنْ آمَنَ فَلَا يَبْقَى لَهُ نِسْبَةٌ وَلَا انْتِسَابٌ إِلَى تِلْكَ الْمِلَّةِ .  
 أَلَا تَرَاهُمْ إِذَا ذَكَرُوا مَنْ كَانَ مَجُوسِيًّا ثُمَّ أَسْلَمَ قَالُوا : كَانَ مَجُوسِيًّا . وَمِثْلُهُ يُقَالُ  
 فِي حَقِّ مَنْ كَانَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَسْلَمَ ، فَإِنَّهُ لَا يَبْقَى لَهُ إِلَّا أَنَّهُ " كَانَ كَذًّا " .

#### المثال الرابع :

التَّسَاؤُلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ الْإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ :

قَوْلُهُ تَعَالَى : (فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ) [المؤمنون: ١٠١] ، مَعَ  
 قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَأَقْبَلْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ) [الصافات: ٢٧] .

#### صورة التعارض :

قَوْلُهُ تَعَالَى : (فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ) هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَا  
 أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ ، وَأَنَّهُمْ لَا يَتَسَاءَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ وَقَدْ جَاءَتْ آيَاتٌ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى  
 ثُبُوتِ الْأَنْسَابِ بَيْنَهُمْ ، كَقَوْلِهِ : (يَوْمَ يَقْرَأُ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ) [عبس: ٣٤] الْآيَةَ... وَآيَاتٌ أُخْرَى  
 تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ يَتَسَاءَلُونَ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَأَقْبَلْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ) <sup>(١)</sup> .

(١) دفع إبهام الاضطراب ، مرجع سابق (ص ١٤٥ ، ١٤٦) .

## جمع القرطبي :

نقل القرطبي عن ابن عباس قوله : (فَلَأَنْسَابَ بَيْنَهُمْ) فِي التَّفْخَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ . فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ، ثُمَّ فِي التَّفْخَةِ الْآخِرَةِ أَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ<sup>(١)</sup> .

وقال في تفسير قوله تعالى : (وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ كَأَنْ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ) [يونس: ٤٥] : وهذا التَّعَارُفُ تَعَارُفٌ تَوْبِيخٌ وَافْتِضَاحٌ ، يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : أَلَسْتَ أَضَلَلْتَنِي وَأَغْوَيْتَنِي وَحَمَلْتَنِي عَلَى الْكُفْرِ ، وَلَيْسَ تَعَارُفٌ شَفَقَةٌ وَرَأْفَةٌ وَعَطْفٌ ، ثُمَّ تَنْقَطِعُ الْمَعْرِفَةُ إِذَا عَايَنُوا أَهْوَالَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، كَمَا قَالَ : (وَلَا يَسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيمًا) [المعارج: ١٠] .

وقيل : يَبْقَى تَعَارُفُ التَّوْبِيخِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَكَلَّوْا تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ) إِلَى قَوْلِهِ : (وَجَعَلْنَا الْأَغْلَالَ فِي أَعْتَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا) [سبأ: ٣١-٣٣] ، وَقَوْلِهِ : (كَلَّمَا دَخَلْتَ أُمَّةً لَعَنْتُ أُخْتَهَا) [الأعراف: ٣٨] الْآيَةَ . وَقَوْلِهِ : (رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبْرَاءَنَا) [الأحزاب: ٦٧] الْآيَةَ .

فَأَمَّا قَوْلُهُ : (وَلَا يَسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيمًا) [المعارج: ١٠] ، وَقَوْلُهُ : (فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَأَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ) ، فَمَعْنَاهُ : لَا يَسْأَلُهُ سُؤَالَ رَحْمَةٍ وَشَفَقَةٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .  
وقيل : الْقِيَامَةُ مَوَاطِنٌ .

وقيل : مَعْنَى (يَتَعَارَفُونَ) يَتَسَاءَلُونَ ، أَي : يَتَسَاءَلُونَ كَمَا لَبِثْتُمْ ؟ كَمَا قَالَ : (وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ) ، وَهَذَا حَسَنٌ .

وقال الضَّحَّاكُ : ذَلِكَ تَعَارُفٌ تَعَاطُفُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَالْكَافِرُونَ لَا تَعَاطُفَ عَلَيْهِمْ ، كَمَا قَالَ (فَلَأَنْسَابَ بَيْنَهُمْ) ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٢)</sup> .

(١) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (١٥/٤) .

(٢) المرجع السابق (٣١٢/٨) .

وذكر أقوالاً في الآية ، وأشار إلى الجَمْع بين الآيات ، وذلك في تفسير سورة المؤمنين ، فقال : قوله تعالى : (فَإِذَا نَفَخَ فِي الصُّورِ) المراد بهذا النفخ النفخة الثانية (فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون) . قال ابن عباس : لا يفتخرون بالأنساب في الآخرة كما يفتخرون بها في الدنيا ، ولا يتساءلون فيها كما يتساءلون في الدنيا ، من أي قبيلة أنت ؟ ولا من أي نسب ؟ ولا يتعارفون لهول ما أذهلهم .

وعن ابن عباس : أن ذلك في النفخة الأولى حين يصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله (فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون) ، (ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون) [الزمر: ٦٨] ، (وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون) [الطور: ٢٥] <sup>(١)</sup> .

وسأل رجل ابن عباس عن هذه الآية <sup>(٢)</sup> ، وقوله : (وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون) ، فقال : لا يتساءلون في النفخة الأولى ، لأنه لا يبقى على وجه الأرض حي ، فلا أنساب ولا تساؤل ، وأما قوله : (وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون) فإهم إذا دخلوا الجنة تساءلوا . وقال ابن مسعود : إنما عني في هذه الآية النفخة الثانية .

وأورد القرطبي قولاً آخر عن ابن مسعود رضي الله عنه ، وهو أنه " يؤخذ بيد العبد أو الأمة يوم القيامة فينصب على رؤوس الأولين والآخرين ، ثم ينادي مُناد : هذا فلان بن فلان ، من كان له حق فليأت إلى حقه ؛ فتفرح المرأة أن يدور لها الحق على أبيها ، أو على زوجها ، أو على أخيها ، أو على ابنها ، ثم قرأ ابن مسعود : (فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون) " <sup>(٣)</sup> .

(١) آية " الطور " في تحاور أهل الجنة .

(٢) آية المؤمنين .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (١٣٦/١٢) .

وأما في تفسير " الصافات " ، فقال : (وَأَقْبَلْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَعْنِي : الرؤساء والأتباع (تَسَاءَلُونَ) يَتَخَصَّمُونَ<sup>(١)</sup> .

وذكر فيها وجهها آخر في الجمع ، فقال في قوله تعالى : (فَلَا أُنْسَابُ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ) : إنما هو لا يتساءلون بالأرحام ، فيقول أحدهم<sup>(٢)</sup> : أسألك بالرحم الذي بيني وبينك لما نفعني ، أو أسقطت لي حقاً لك عليّ ، أو وهبت لي حسنة ؛ وهذا بين لأن قبله : (فلا أنساب) ، أي : ليس يتتبعون بالأنسب التي بينهم ... و(تَسَاءَلُونَ) ها هنا إنما هو أن يسأل بعضهم بعضاً ويؤبّخه في أنه أضله ، أو فتح له باباً من المعصية ، يُبين ذلك أن بعده (قَالُوا إِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ) [الصافات: ٢٨] .  
قال مجاهد : هو قول الكفار للشياطين .  
قنادة : هو قول الإنس للجن .

وقيل : هو من قول الأتباع للمتبعين . دليله قوله تعالى : (وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْتُوا فَوْنًا عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْجَعُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضِ الْقَوْلِ) [سبأ: ٣١] الآية<sup>(٣)</sup> .

### ملخص جواب القرطبي :

- ١ - لا يتساءلون إذا نُفخ في الصور النَّفخة الأولى ، وأما بعد النَّفخة الآخرة فيقبل بعضهم على بعض يتساءلون .
- ٢ - لا يسأل بعضهم بعضاً سؤال رحمة وشفقة ، بل سؤال توبيخ .

(١) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٦٨/١٥) .

(٢) أي في الدنيا حينما كانوا يتساءلون بالأرحام ، كما قال تعالى : (وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ) [النساء: ١] ، وأما في الآخرة فلا يتساءلون بها . أو أن في الكلام سقطاً ، فتكون العبارة : فلا يقول أحدهم ... بدل من " فيقول أحدهم " لأنه عنى أنهم لا يتساءلون بالأرحام .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٦٨/١٥) .

- ٣ - أن القيامة مواطن ، ففي بعضها يكون السؤال ، وفي بعضها لا يكون .  
 ٤ - يتساءلون كم لبثتم ؟  
 ٥ - لا يفتخرون بالألساب في الآخرة كما يفتخرون بها في الدنيا .  
 ٦ - لا يتساءلون بالألساب كما يتساءلون بها في الدنيا .  
 ٧ - لا يتساءلون في حال التفخة الأولى ، فإذا دخلوا الجنة تساءلوا .  
 ٨ - هو قول الكفار للشياطين .  
 ٩ - هو قول الإنس للجن .  
 ١٠ - هو من قول الأتباع للمتبعين .

### مقارنة جوابه وجمعه بين الآيات بجمع غيره من العلماء :

أشار ابن جرير إلى الاختلاف في تفسير الآية ، فقال : اختلف أهل التأويل في المعنى بقوله : (فإذا نُفخ في الصور) من التفخيتين أيتهما عني بها . فقال بعضهم : عني بها التفخة الأولى - ثم ذكر من قال بهذا القول - وأسند إلى ابن عباس جوابه لمن سأله عما أشكل عليه - مما تقدم - وروى بإسناده عن ابن عباس في قوله : (فإذا نُفخ في الصور) فلاأساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون) : فذلك حين يُنفخ في الصور ، فلا حي يبقى إلا الله ، (وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون) [الصفات: ٢٧] فذلك إذا بعثوا في التفخة الثانية .  
 قال : فمعنى ذلك على هذا التأويل : فإذا نُفخ في الصور ، فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله ، فلا أساب بينهم يومئذ يتواصلون بها ، ولا يتساءلون ، ولا يتزاورون ؛ فيتساءلون عن أحوالهم وأسابهم .  
 وقال آخرون: بل عني بذلك التفخة الثانية <sup>(١)</sup> .  
 ثم أسند الأقوال إلى قائلها .

(١) جامع البيان ، مرجع سابق (١٧/١١١ ، ١١٢) .

ورَوَى مِنْ طَرِيقِ الْحُسَيْنِ قَالَ : ثَنِي حَجَّاج : (فَإِذَا نَفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ) قَالَ : لَا يَسْأَلُ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ بِنَسَبِ شَيْئًا ، وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ، وَلَا يَمُتُ إِلَيْهِ بِرَحْمٍ<sup>(١)</sup> .  
 وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى (وَأَقْبِلْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ) : اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِ وَاحِدٍ ، حَيْثُ قَالَ :  
 قِيلَ : مَعْنَى ذَلِكَ : وَأَقْبِلِ الْإِنْسَ عَلَى الْجِنِّ يَتَسَاءَلُونَ .  
 ثُمَّ ذَكَرَ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ<sup>(٢)</sup> .

وَقَالَ النَّحَّاسُ : وَهَذِهِ الْآيَةُ مُشْكَلَةٌ ، لِأَنَّهُ قَالَ جَلَّ وَعَزَّ : (فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ) ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : (وَأَقْبِلْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ) [الصافات: ٢٧] .  
 وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا - وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَإِنْ خَالَفَ بَعْضُ لَفْظِهِ ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ - أَنَّهُ إِذَا نَفِخَ فِي الصُّورِ أَوَّلَ نَفْخَةٍ تَقَطَّعَتِ الْأَرْحَامُ وَصُعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَشُغِلَ بَعْضُ النَّاسِ عَنْ بَعْضٍ بِأَنْفُسِهِمْ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ لَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ .  
 قَالَ : وَمَعْنَى (يَوْمَئِذٍ) فِي قَوْلِهِ : (فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ) كَمَا تَقُولُ : أَنَا الْيَوْمَ كَذَا . أَيْ فِي هَذَا الْوَقْتِ ، لَا تُرِيدُ وَقْتًا بَعِينَهُ<sup>(٣)</sup> .

وَاقْتَصَرَ السَّمَرْقَنْدِيُّ عَلَى قَوْلِهِ : قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : (فَإِذَا نَفِخَ فِي الصُّورِ) [المؤمنون: ١٠١] يَعْنِي : النَّفْخَةَ الْأَخِيرَةَ . (فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ) ، يَعْنِي : لَا يَنْفَعُهُمْ يَوْمَئِذٍ

(١) جامع البيان ، مرجع سابق (١١٣/١٧) .

(٢) المرجع السابق (٥٢٤/١٩) .

(٣) معاني القرآن ، مرجع سابق (٤٨٧/٤) .

النَّسَب ، ولا يَتَسَاءَلُونَ عَنْ ذَلِكَ ؛ فَهَذِهِ حَالَات لا يَتَسَاءَلُونَ فِي مَوْضِع ، وَيَتَسَاءَلُونَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ (١) .

وأوضح السمعاني المراد بالقطع الألساب ، فقال : قوله تعالى : (فَلَا أُنسَبُ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ) أي : لا أنساب يتفاخرون ويتواصلون بها ، وأما أصل الألساب فباقية .  
وأما قوله عليه الصلاة والسلام : كُلُّ سَبٍِّ وَنَسَبٍ يَنْقَطِعُ إِلَّا سَبِّي وَنَسَبِي (٢) .  
أي : لا يَنْفَعُ سَبٍِّ وَلا نَسَبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَبِّي وَنَسَبِي .  
ويقال : سَبَّهَ الْقُرْآنَ ، وَنَسَبَهُ الْإِيمَانَ (٣) .  
وقوله : (وَلَا يَتَسَاءَلُونَ) ، أي : لا يسأل بعضهم بعضاً سؤال تواصل .  
فإن قيل : أليس أن الله تعالى قال : (فَأَقْبِلْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ) (٤) ؟  
الجواب : ما روي عن ابن عباس أنه قال : يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَوَاطِنٌ وَتَارَاتٌ ، ففِي مَوَاطِنٍ يَشْتَدُّ عَلَيْهِمُ الْخَوْفُ فَتَذْهَلُ عُقُولُهُمْ فَلَا يَتَسَاءَلُونَ ، وَفِي مَوْضِعٍ يُفِيقُونَ إِفَاقَةَ فَيَتَسَاءَلُونَ (٥) .

(١) بحر العلوم ، مرجع سابق (٤٩٠/٢) .

(٢) رواه من حديث عمر : عبد الرزاق (ح ١٠٣٥٤) والطبراني (ح ٢٦٣٣) وفي الأوسط (ح ٥٦٠٦) ، ومن طريقه الضياء في المختارة (ح ١٠١) ، ورواه البيهقي في الكبرى (ح ١٣١٧١) . وقال الهيثمي (المجموع) (١٧٣/٩) : رواه الطبراني في الأوسط والكبير باختصار ، ورجاهما رجال الصحيح غير الحسن بن سهل ، وهو ثقة . وقال الألباني (الصحيحة ٥٨/٥) : صحيح بمجموع طرقه .

وله شواهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، ومن حديث المسور بن مخرمة .

(٣) قال الأزهرى : النسب يكون بالولادة ، والسبب بالتزويج . (غريب الحديث ، ابن الجوزي ٤٥١/١) .  
وينظر : لسان العرب ، مرجع سابق (٤٥٩/١) .

(٤) هكذا في المطبوع ، (فأقبل) [الصفات: ٥٠] الآية . وهذه الآية في تحاور أهل الجنة ، كما هو واضح من

السياق . وأما التي في تساؤل الكفار يوم القيامة ، فهي بالواو في أولها (وأقبل) [الصفات: ٢٧] الآية .

(٥) تفسير القرآن ، مرجع سابق (٤٩١/٣) .



وذكر الثعلبي قول ابن عباس : " لا يفتخرون بالأنسَاب في الآخرة كما كانوا يفتخرون " ، وقول أبي العالية : هو كقوله : (ولا يسأل حميمٌ حميماً) [المعارج: ١٠] ، وقول ابن جريج : معنى الآية : لا يسأل أحد يومئذ شيئاً ينسب ، (ولا يسألون) لا يمّت إليه برحم .

ثم قال الثعلبي : واختلف المفسرون في المراد بقوله : (فإذا نفخ في الصور) أي التفختين عني ؟

فقال ابن عباس : هي التفخة الأولى <sup>(١)</sup> .

وقال ابن مسعود : هي التفخة الثانية <sup>(٢)</sup> .

واقصر الزمخشري على ذكر جوابين ، فقال متسائلاً : فإن قلت : قد ناقض <sup>(٣)</sup> هذا ونحو قوله : (ولا يسأل حميمٌ حميماً) [المعارج: ١٠] قوله : (وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون) [الصفات: ٢٧] ، وقوله : (يتعارفون بينهم) [يونس: ٤٥] فكيف التوفيق بينهما ؟ قلت : فيه جوابان :

أحدهما : أن يوم القيامة مقدارُه خمسون ألف سنة ، ففيه أزمنة وأحوال مختلفة ؛ يتساءلون ويتعارفون في بعضها ، وفي بعضها لا يفتنون لذلك لشدة الهول والفرع .  
والثاني : أن التناكر يكون عند التفخة الأولى ، فإذا كانت الثانية قاموا فتعارفوا وتساءلوا <sup>(٤)</sup> .

(١) ثم روى بإسناده إلى ابن عباس قوله في ذلك . وأسند إلى ابن مسعود قوله أيضا .

(٢) الكشف والبيان ، مرجع سابق (٥٦/٧ ، ٥٧) .

(٣) تعقبه الناصر في حاشيته على الكشاف (ص ٧١٥) حول هذا الأسلوب . فليُنظر .

(٤) الكشاف ، مرجع سابق (ص ٧١٥) .

وأوجز ابن عطية الأقوال ، فقال : اختلف المتأولون في صفة ارتفاع الأَسَاب ؛ فقال ابن عباس وغيره : هذا في التَّفَخة الأولى . وذلك أن النَّاسَ بِأَجْمَعِهِمْ يَمُوتُونَ فَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمْ نَسَبٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَهُمْ أَمْوَاتٌ .

ثم قال : وهذا التَّأْوِيلُ يُزِيلُ مَا فِي الْآيَةِ مِنْ ذِكْرِ هَوْلِ الْحَشْرِ .

وقال ابن مسعود وغيره : إِنَّمَا الْمَعْنَى : أَنَّهُ عِنْدَ التَّفَخَةِ الثَّانِيَةِ وَقِيَامِ النَّاسِ مِنَ الْقُبُورِ فَهُمْ حِينَئِذٍ لِهَوْلِ الْمَطَّلَعِ وَاشْتِعَالِ كُلِّ امْرِيٍّ بِنَفْسِهِ قَدْ انْقَطَعَتْ بَيْنَهُمُ الْوَسَائِلُ ، وَزَالَ الِئْتِفَاعُ الْأَنْسَابِ ؛ فَلِذَلِكَ نَفَّاهَا . فَالْمَعْنَى : فَلَا أَنْسَابَ .

وروي عن قتادة أنه قال : لَيْسَ أَحَدٌ أَبْغَضَ إِلَى الْإِنْسَانِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مِمَّنْ يَعْرِفُ ، لِأَنَّهُ يَخَافُ أَنْ تَكُونَ لَهُ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ . وَفِي ذَلِكَ الْيَوْمِ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ ، وَيَفْرَحُ كُلُّ أَحَدٍ يَوْمئِذٍ أَنْ يَكُونَ لَهُ حَقٌّ عَلَى ابْنِهِ وَأَبِيهِ ، وَقَدْ وَرَدَ بِهَذَا حَدِيثٌ .

وكذلك ارتفاع التَّسْأُولِ وَالتَّعَارُفِ لِهَذِهِ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ، ثُمَّ تَأْتِي فِي الْقِيَامَةِ مَوَاطِنٌ يَكُونُ فِيهَا السُّؤَالُ وَالتَّعَارُفُ .

وَاسْتَحْسَنَ ابْنُ عَطِيَّةٍ هَذَا الْقَوْلَ بِقَوْلِهِ : وَهَذَا التَّأْوِيلُ حَسَنٌ ، وَهُوَ مَرُورِي الْمَعْنَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ <sup>(١)</sup>

وذكر الرازي وجوها في الجَمْعِ بَيْنَ الْآيَاتِ ، فَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَأَقْبَلْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَسْأَلُونَ) [الصافات: ٢٧] :

الآية تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَسْأَلَةَ الْحَاصِلَةَ بَيْنَهُمْ إِذَا كَانَتْ عَلَى سَبِيلِ أَنْ بَعْضُهُمْ يَلُومُ بَعْضًا ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ : (فَأَقْبَلْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَلَاؤُمُونَ) [القلم: ٣٠] <sup>(٢)</sup> ، وَقَوْلُهُ : (فَلَا

(١) المحرر الوجيز ، مرجع سابق (٤/١٥٦) .

(٢) وهذا الاستدلال مُتَعَقَّبٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْآيَةَ فِي قِصَّةِ أَصْحَابِ الْجَنَّةِ ، وَلَيْسَتْ فِي الْأَجْرَةِ .

أَسْبَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ) [المؤمنون: ١٠١] ، مَعْنَاهُ : أَنَّهُ لَا يُسْأَلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَلَى سَبِيلِ الشَّفَقَةِ وَاللُّطْفِ ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ يُوجِبُ الْمَيْلَ وَالرَّحْمَةَ وَالْإِكْرَامَ <sup>(١)</sup> .

وَلَهُ جَوَابٌ آخَرَ ، وَهُوَ " أَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمٌ طَوِيلٌ وَمَوَاقِفُهَا كَثِيرَةٌ ، فَأَخْبَرَ عَنِ بَعْضِ الْأَوْقَاتِ بِحُصُولِ السُّؤَالِ ، وَعَنْ بَعْضِهَا بِعَدَمِ السُّؤَالِ " <sup>(٢)</sup> .

كَمَا ذَكَرَ وَجُوهًا أُخْرَى فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ ، فَقَالَ : أَمَّا قَوْلُهُ : (فَلَا أَسْبَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ) ، فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ إِذَا أَعَادَهُمْ فَلِأَسْبَابٍ ثَابِتَةٍ ؛ لِأَنَّ الْمَعَادَ هُوَ الْوَالِدُ وَالْوَالِدُ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ نَفْيَ النَّسَبِ فِي الْحَقِيقَةِ بَلِ الْمُرَادُ نَفْيَ حُكْمِهِ وَذَلِكَ مِنْ وَجُوهٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّ مِنْ حَقِّ النَّسَبِ أَنْ يَقَعَ بِهِ التَّعَاطُفُ وَالتَّرَاحُمُ ، كَمَا يُقَالُ فِي الدُّنْيَا : أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا ، فَتَفِي سُبْحَانَهُ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ إِنَّ كُلَّ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَكُونُ مَشْغُولًا بِنَفْسِهِ ، وَذَلِكَ يَمْنَعُهُ مِنَ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى النَّسَبِ .

وِثَانِيهَا : أَنَّ مِنْ حَقِّ النَّسَبِ أَنْ يَحْصُلَ بِهِ التَّفَاخُرُ فِي الدُّنْيَا ، وَأَنْ يُسْأَلَ بَعْضُهُمْ عَنِ كَيْفِيَّةِ نَسَبِ الْبَعْضِ ، وَفِي الْآخِرَةِ لَا يَتَفَرَّغُونَ لِذَلِكَ .

وِثَالِثُهَا : أَنَّ يُجْعَلَ ذَلِكَ اسْتِعَارَةً عَنِ الْخَوْفِ الشَّدِيدِ ، فَكُلُّ امْرِئٍ مَشْغُولٌ بِنَفْسِهِ عَنِ بَنِيهِ وَأَخِيهِ وَفَصِيلَتِهِ الَّتِي تُؤْوِيهِ ، فَكَيْفَ بِسَائِرِ الْأُمُورِ ؟ <sup>(٣)</sup> .

ثُمَّ أوردَ مَا جَاءَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَوْلَ قَتَادَةَ : لَا شَيْءَ أَبْغَضَ إِلَى الْإِنْسَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَنْ يَرَى مَنْ يَعْرِفُهُ مَخَافَةَ أَنْ يَثْبُتَ لَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ <sup>(٤)</sup> .

كَمَا اسْتَشْهَدَ بِمَا فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ ، وَهُوَ مَا جَاءَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَيْثُ سَأَلَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَمَا نَتَعَارَفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ أَسْمَعَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : (فَلَا أَسْبَابَ

(١) التفسير الكبير ، مرجع سابق (٢١/١٤) بتصرف يسير .

(٢) المرجع السابق ، الموضوع السابق .

(٣) المرجع السابق (١٠٦/٢٣) .

(٤) المرجع السابق ، الموضوع السابق .

بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ) . فقال عليه الصلاة والسلام : ثلاث مَوَاطِنُ تَذْهَلُ فِيهَا كُلُّ نَفْسٍ : حين يُرْمَى إلى كُلِّ إِنْسانٍ كِتَابُهُ ، وعند المَوَازِينِ ، وعلى جِسْرِ جَهَنَّمَ <sup>(١)</sup> .  
 وَرَدًّا عَلَى الْمَلَا حِدَةِ الَّذِينَ طَعَنُوا فِي الْقُرْآنِ ، وَزَعَمُوا فِيهِ التَّنَاقُضَ بَيْنَ هَذِهِ الْآيَاتِ  
 فَقَالَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهَا : مِنْ وَجْهِهِ <sup>(٢)</sup> :  
 أَحَدُهَا : أَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِقْدَارُهُ خَمْسُونَ أَلْفَ سَنَةٍ ، فِيهِ أَرْزَمَةٌ وَأَحْوَالٌ مُخْتَلِفَةٌ ،  
 فَيَتَعَارَفُونَ وَيَتَسَاءَلُونَ فِي بَعْضِهَا ، وَيَتَحَيَّرُونَ فِي بَعْضِهَا لِشِدَّةِ الْفِرَاقِ .  
 وَثَانِيهَا : أَنَّهُ إِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ شَغِلُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنِ التَّسْأُولِ ، فَإِذَا  
 نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى أَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَقَالُوا : ( يَا وَيْلَتَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا هَذَا مَا وَعَدَ  
 الرَّحْمَنُ ) [يس : ٥٢] .

وَالثَّلَاثُ : الْمُرَادُ : لَا يَتَسَاءَلُونَ بِحُقُوقِ النَّسَبِ .  
 وَرَابِعُهَا : أَنَّ قَوْلَهُ : ( وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ) ، صِفَةٌ لِلْكَفَّارِ ، وَذَلِكَ لِشِدَّةِ خَوْفِهِمْ . أَمَّا قَوْلُهُ  
 : ( فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ) ، فَهُوَ صِفَةٌ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا <sup>(٣)</sup> .

وَاخْتَارَ ابْنُ جُزَيٍّْ أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ ( فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ ) : أَنَّهُ يَنْقَطِعُ يَوْمَئِذٍ التَّعَاطُفُ  
 وَالشَّفَقَةُ الَّتِي بَيْنَ الْقَرَابَةِ ؛ لِاشْتِغَالِ كُلِّ أَحَدٍ بِنَفْسِهِ ، كَقَوْلِهِ : ( يَوْمَ يَنْفِرُ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ) (٣٤)  
 وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ ) [عبس : ٣٤ ، ٣٥] ، فَتَكُونُ الْأَنْسَابُ كَأَنَّهَا مَعْدُومَةٌ . ( وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ) ، أَي : لَا  
 يَسْأَلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، لِاشْتِغَالِ كُلِّ أَحَدٍ بِنَفْسِهِ .

ثم أورد سؤالاً قال فيه :

(١) التفسير الكبير ، مرجع سابق (١٠٦/٢٣) ، وسيأتي تفريغ الحديث (ص ٢٣٧ ، ٢٣٨) .

(٢) وبعضها قدمه أولاً ثم كرره بعد ذلك .

(٣) التفسير الكبير ، مرجع سابق (١٠٦/٢٣) ، (١٠٧) .

فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِهِ : (وَأَقْبَلْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ) [الصفات: ٢٧]؟

فَالْجَوَابُ : أَنْ تَرَكَ التَّسْأُولَ عِنْدَ التَّفْخَةِ الْأُولَى ثُمَّ يَتَسَاءَلُونَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمٌ طَوِيلٌ ، فِيهِ مَوَاقِفٌ كَثِيرَةٌ (١) .

وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّسَاءِ أوردَ ابْنُ كَثِيرٍ قَوْلَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢) .

وَقَالَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ : يُخْبِرُ تَعَالَى أَنَّهُ إِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ نَفْخَةُ النَّشُورِ وَقَامَ النَّاسُ مِنَ الْقُبُورِ (فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ) ، أَي لَا تَنْفَعُ الْإِنْسَانَ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَرْتَبِي وَالِدٌ لَوْلَدِهِ وَلَا يَلْوِي عَلَيْهِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَلَا يَسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيمًا) [المعارج: ١٠] ، أَي : لَا يَسْأَلُ الْقَرِيبُ قَرِيبَهُ وَهُوَ يُبْصِرُهُ ، وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَوْزَارِ مَا قَدِ انْقَلَبَ ظَهْرُهُ ، وَهُوَ كَانَ أَعَزَّ النَّاسِ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا مَا انْقَلَبَ إِلَيْهِ ، وَلَا حَمَلٌ عَنْهُ وَزُنْ جَنَاحٌ بَعُوضَةٌ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ (٣٤) وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ (٣٥) وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ (٣٦) لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ) [عبس: ٣٤ ، ٣٧] (٣) .

ثُمَّ أوردَ ابْنُ كَثِيرٍ قَوْلَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فَرَحِ الْقَرِيبِ أَنْ يَكُونَ لَهُ الْحَقُّ عَلَى قَرِيبِهِ ، وَأوردَ أَحَادِيثَ مَرْفُوعَةً ، مِنْهَا :

قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : مَا بَالُ رَجَالٍ يَقُولُونَ : إِنَّ رَحِمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَنْفَعُ قَوْمَهُ ؟ بَلَى وَاللَّهِ ، إِنَّ رَحِمِي مَوْصُولَةٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَإِنِّي أَيُّهَا

(١) التسهيل لعلوم التنزيل ، مرجع سابق (٣/٥٦ ، ٥٧) .

(٢) المرجع السابق (٤/٥١) في تفسير قوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يضاعفها) [النساء: ٤٠] .

(٣) تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق (١٠/١٤٨) .

الثَّاسِ فَرَطَ لَكُمْ<sup>(١)</sup> إِذَا جِئْتُمْ قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ ، فَأَقُولُ لَهُمْ :  
أَمَّا النَّسَبُ فَقَدْ عَرَفْتُ ، وَلَكِنَّكُمْ أَحَدْتُمْ بَعْدِي ، وَارْتَدَدْتُمْ الْقَهْقَرَى<sup>(٢)</sup> .

وقوله عليه الصلاة والسلام : كُلَّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ فَإِنَّهُ مَنقَطَعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَبِيَّ  
وَنَسَبِي<sup>(٣)</sup> . رواه الطبراني<sup>(٤)</sup> والبزار<sup>(٥)</sup> والهيثم بن كليب<sup>(٦)</sup> والبيهقي<sup>(٧)</sup> والحافظ  
الضياء في المختارة<sup>(٨)</sup> .<sup>(٩)</sup>

وفي " محاسن التأويل " : (فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ) أَي : لِشِدَّةِ  
الْهَوْلِ مِنْ هُجُومِ مَا شَغَلَ الْبَالَ حَتَّى زَالَ بِهِ<sup>(١٠)</sup> التَّعَاطُفُ وَالتَّأَلُّفُ ، إِذ (بِفِرِّ التَّوْبَةِ مِنْ

(١) هكذا في تفسير ابن كثير ، وفيه سقط ، ففي المسند (ح ١١٣٨) : وَأَبِي أَيُّهَا النَّاسِ فَرَطَ لَكُمْ عَلَى الْخَوْضِ ،  
فَإِذَا جِئْتُمْ قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ ، وَقَالَ أَخُوهُ : أَنَا فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ .

وفي المسند (ح ١١٣٤٥) : تَرَعُمُونَ أَنْ قَرَأْتَنِي لَا تَنْفَعُ قَوْمِي ، وَاللَّهُ إِنْ رَجِمِي مَوْصُولَةً فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ : إِذَا  
كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لِي قَوْمٌ يُؤَمِّرُ بِهِمْ ذَاتَ الْيَسَارِ ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ : يَا مُحَمَّدُ أَنَا فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ ، وَيَقُولُ الْآخَرُ :  
أَنَا فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ ، فَأَقُولُ : أَمَّا النَّسَبُ قَدْ عَرَفْتُ ، وَلَكِنَّكُمْ أَحَدْتُمْ بَعْدِي ، وَارْتَدَدْتُمْ عَلَيَّ أَغْقَابِكُمُ الْقَهْقَرَى .

(٢) قال القاسمي (محاسن التأويل ٣١٨/١١) : رَوَى هُنَا بَعْضُ الْمَفْسِّرِينَ أَخْبَارًا فِي نَفْعِ النَّسَبِ النَّبَوِيِّ . وَحَبْدًا  
لَوْ رُوِيَ شَيْءٌ مِنْهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ ، أَوْ فِي مَسَائِدٍ مِنَ التَّرْزِمِ الصَّحَّةِ . اهـ .

وهذا الحديث عزاه ابن كثير إلى مُسْنَدِ أَحْمَدَ ، وَقَالَ مُحَقِّقُو الْمُسْنَدِ (٢٢١/١٧) عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ : صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ  
(٣) سبق تخريجه .

(٤) (ح ٢٦٣٣) و(ح ٢٦٣٤) و(ح ٢٦٣٥) . وفي الأوسط (ح ٥٦٠٦) .

(٥) (ح ٢٧٤) .

(٦) وهو : " الحافظ المحدث الثقة : أبو سعيد الهيثم بن كليب بن شريح بن معقل المعقلي الشاشي ، مُخَدَّثٌ مَا  
وَرَاءَ النَّهْرِ ، وَمُؤَلِّفُ الْمُسْنَدِ الْكَبِيرِ " (تذكرة الحفاظ ، الذهبي ٨٤٨/٣) . وَلَمْ أَجِدِ الْحَدِيثَ فِي مُسْنَدِهِ ، إِذْ لَمْ  
يُطْبَعِ مُسْنَدُهُ كَامِلًا .

(٧) (ح ١٣١٧١) وَقَالَ : وَهُوَ مُرْسَلٌ حَسَنٌ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَوْجِهٍ أُخْرَى مَوْصُولًا وَمُرْسَلًا . وَرَوَاهُ أَيْضًا (ح  
١٣١٧٢) وَ(ح ١٣٤٣٨) .

(٨) (ح ١٠١) مِنْ طَرِيقِ الطَّبْرَانِيِّ ، كَمَا سَبَقَ .

(٩) تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ (١٥٠/١٠) .

(١٠) أَي بِمَا هَجَمَ مِنَ الْهَوْلِ فَاشْتَغَلَ الْبَالُ .

أَخِيهِ (٣٤) وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ (٣٥) وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ (٣٦) لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ [عبس: ٣٤ ، ٣٧] ،  
وَنَفِي تَفْعُ السَّبَبِ إِذَا دَهَمَ مِثْلَ هَذَا مَعْرُوفٌ (١) .

ثم أورد القاسمي معنى (ولا يسألون) ، فقال : لا يسأل بعضهم بعضاً ، لعظم الفزع ،  
وشدة ما بهم من الأهوال ، وذ هولهم عما كان بينهم من الأحوال ، فتقطع العلائق  
والوصل التي كانت بينهم ، وجلي أن نفي التساؤل إنما هو وقت النفخ ، كما دل عليه  
قوله : (إِذَا) أي : فوقت القيام من القبور ، وهول المطلع ، يشتغل كل بنفسه . وأما ما  
بعده فقد يقع التساؤل ، كما قال تعالى : (وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ) [الصفات: ٢٧] ؛  
لأن يوم القيامة يوم ممتد ، ففيه مشاهد ومواقف ، فيقع في بعضها تساؤل ، وفي بعضها  
دهشة تمنع منه (٢) .

واختار الشنقيطي " أن المراد بنفي الأَسَابِ انْقِطَاعُ فَوَائِدِهَا وَأَثَارِهَا الَّتِي كَانَتْ  
مُتَرْتَبَةً عَلَيْهَا فِي الدُّنْيَا مِنَ الْعَوَاطِفِ وَالنَّفْعِ ، وَالصَّلَاتِ وَالتَّفَاخُرِ بِالْأَبَاءِ ، لَا نَفِي  
حَقِيقَتِهَا " (٣) .

وأما نفي السؤال فأجاب عنه من ثلاثة أوجه ، هي :  
الأول : أن نفي السؤال بعد النفخة الأولى وقبل الثانية ، وإثباته بعدهما معاً .  
الثاني : أن نفي السؤال عند اشتغالهم بالصعق والمحاسبة والجواز على الصراط ،  
وإثباته فيما عدا ذلك .

الثالث : أن السؤال المنفي سؤال خاص ، وهو سؤال بعضهم العقو من بعض فيما  
بينهم من الحقوق لقنوطهم من الإعطاء ، ولو كان المسؤول أباً أو ابناً أو أمّاً أو زوجة .

(١) (٣١٧/١١) .

(٢) محاسن التأويل ، مرجع السابق (٣١٧/١١) .

(٣) دفع إيهام الاضطراب ، مرجع سابق (ص ١٤٥ ، ١٤٦) .

قال : ذَكَرَ هَذِهِ الْأَوْجُهَ الثَّلَاثَةَ أَيْضًا صَاحِبُ الْإِتْقَانِ (١) .

### رَأْيُ الْبَاحِثِ :

لَا تَعَارُضُ بَيْنَ الْآيَاتِ ، وَمَا تُؤَهِّمُ فِيهَا مِنْ تَعَارُضٍ يُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّ نَفْيَ السُّؤَالِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (فَإِذَا نَفَخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ) "جَلِيَّ أَنْ نَفْيَ التَّسَاوُلِ إِنَّمَا هُوَ وَقْتُ النَّفْخِ" (٢) يَعْنِي فِي الصُّورِ .

وَوَقْتُ النَّفْخِ فِي الصُّورِ - النَّفْخَةُ الْأُولَى - هُوَ وَقْتُ الزَّلْزَلَةِ ، وَذَلِكَ حِينَ (تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ) [الحج: ٢] .

" قَالَ تَعَالَى : (إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ) [الحج: ١] أَي : أَمْرٌ كَبِيرٌ ، وَخَطْبٌ جَلِيلٌ ، وَطَارِقٌ مُفْطِعٌ ، وَحَادِثٌ هَائِلٌ ، وَكَائِنٌ عَجِيبٌ . وَالزَّلْزَالُ هُوَ مَا يَحْصُلُ لِلنُّفُوسِ مِنَ الرُّعْبِ وَالْفَزَعِ " (٣) .

وَذَلِكَ الذُّهُولُ وَانْقِطَاعُ السُّؤَالِ حِينَ " يَقُولُ اللَّهُ : يَا آدَمُ ، فَيَقُولُ : لَيْسَ بِكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ . قَالَ : يَقُولُ : أَخْرَجَ بَعَثَ النَّارَ . قَالَ : وَمَا بَعَثَ النَّارَ ؟ قَالَ : مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعُمِائَةِ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ ؛ فَذَلِكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا ، وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ " (٤) .  
وَفِي أَخْبَارِ آخِرِ الزَّمَانِ : " ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْعَى لَيْتًا وَرَفَعَ لَيْتًا " (٥) . قَالَ : وَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ حَوْضَ إِبِلِهِ . قَالَ : فَيُصْعَقُ وَيُصْعَقُ النَّاسُ ،

(١) دفع إيهام الاضطراب ، مرجع سابق (ص ١٤٥ ، ١٤٦) . ويُنظر : الإِتْقَانُ (٧٣/٢ ، ٧٤) .

(٢) كما قال القاسمي في محاسن التأويل ، مرجع السابق (٣١٧/١١) .

(٣) تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير (١١/١٠) .

(٤) رواه البخاري (ح ٦١٦٥) ، ومسلم (ح ٢٢٢) .

(٥) قال النووي (المنهاج ٧٦/١٨) : اللَّيْتُ : صَفْحَةُ الْعُنُقِ ، وَهِيَ جَانِبُهُ . وَأَصْعَى : أَمَالَ .



ثم يُرْسِلُ اللهُ - أَوْ قَالَ : يُنْزِلُ اللهُ - مَطَرًا كَأَنَّهُ الطَّلُّ - أَوْ الظَّلُّ - فَتَنْبُتُ مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ أُخْرَى ، فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ ، ثُمَّ يُقَالُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ ، (وَقَفُوهُمْ إِهْمُ مَسْتَوْلُونَ) [الصفات: ٢٤] . قَالَ : ثُمَّ يُقَالُ : أَخْرِجُوا بَعْثَ النَّارِ . فَيُقَالُ : مِنْ كَمْ ؟ فَيُقَالُ : مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعُمِائَةٌ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ . قَالَ : فَذَاكَ يَوْمٌ يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا ، وَذَلِكَ يَوْمٌ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ " (١) .

وقد التَّمَّ إِسْرَافِيلُ الْقَرْنَ ، وَأَحْتَى جَبْهَتَهُ ؛ يَنْتَظِرُ مَتَى يُؤْمَرُ بِالنَّفْخِ ، وَهَذَا مِمَّا أَهَمَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّنْيَا ، حَيْثُ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : كَيْفَ أُنْعَمُ وَصَاحِبِ الْقَرْنِ قَدْ التَّمَّ الْقَرْنَ ، وَاسْتَمَعَ الْإِذْنَ مَتَى يُؤْمَرُ بِالنَّفْخِ ، فَيَنْفُخُ (٢) . وَيَكُونُ انْشِغَالُ كُلِّ إِنْسَانٍ بِنَفْسِهِ فِي مَوَاطِنَ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَقَدْ دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى ذَلِكَ .

فَعَنَ عَائِشَةُ أَنَّهَا ذَكَرَتْ النَّارَ فَبَكَتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا يُنْكِيكَ ؟ قَالَتْ : ذَكَرْتُ النَّارَ فَبَكَيْتُ ، فَهَلْ تَذْكُرُونَ أَهْلِيكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ فَلَا يَذْكُرُ أَحَدٌ أَحَدًا : عِنْدَ الْمِيزَانِ حَتَّى يَعْلَمَ أَيِّخَفَ مِيزَانُهُ أَوْ يَثْقُلَ ، وَعِنْدَ الْكِتَابِ حِينَ يُقَالُ : (هَازِمٌ أَقْرَأُوا كِتَابِيَهُ) [الحاقة: ١٩] حَتَّى يَعْلَمَ أَيْنَ يَقَعُ كِتَابُهُ ، أَفِي يَمِينِهِ أَمْ فِي شِمَالِهِ أَمْ مِنْ وَرَاءَ ظَهْرِهِ ؟ وَعِنْدَ الصِّرَاطِ إِذَا وُضِعَ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ (٣) .

(١) رواه البخاري (ح ٣١٧٠) ومسلم (ح ٢٩٤٠) .

(٢) رواه من حديث أبي سعيد : أحمد (ح ١١٠٣٩) والترمذي (ح ٢٤٣١) ، وقال : هذا حديث حسن . وقال مُحَقِّقُ الْمَسْنَدِ : حديث صحيح .

ورواه من حديث ابن عباس : ابن أبي شيبة (ح ٢٩٥٨٧) وأحمد (ح ٣٠٠٨) وقال مُحَقِّقُ الْمَسْنَدِ : حسن لغيره (٣) رواه أبو داود (ح ٤٧٥٥) والحاكم (٨٧٢٢) وقال : هذا حديث صحيح إسناده على شرط الشيخين ، لولا إرسال فيه بين الحسن وعائشة ، على أنه قد صَحَّتْ الروايات أن الحسن كان يدخل وهو صبي فنزل عائشة رضي الله عنها وأم سلمة . اهـ . فالحديث ضعيف لانقطاعه ؛ لأنه من رواية الحسن عن عائشة رضي الله عنها . ولعننة الحسن ، وهو مُدَلِّس . وضعف ابن حجر حديثنا آخر بسبب رواية الحسن عن عائشة ، حيث قال في " فتح الباري " (٥٢٢/٨) الحسن لم يسمع من عائشة ، فهو ضعيف .

وفي رواية مُخْتَصِرَةً : قَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ تَذْكُرُونَ أَهْلِيكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ : أَمَّا فِي مَوَاطِنَ ثَلَاثَةٍ فَلَا : الْكِتَابَ ، وَالْمِيزَانَ ، وَالصِّرَاطَ (١) .

وفي رواية : قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ يَذْكُرُ الْحَبِيبَ حَبِيبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ : يَا عَائِشَةُ أَمَّا عِنْدَ ثَلَاثٍ فَلَا : أَمَّا عِنْدَ الْمِيزَانَ حَتَّى يَثْقُلَ أَوْ يَخِفَ ؛ فَلَا ، وَأَمَّا عِنْدَ تَطَايُرِ الْكُتُبِ ، فَإِنَّمَا أَنْ يُعْطَى بِيَمِينِهِ أَوْ يُعْطَى بِشِمَالِهِ ؛ فَلَا ، وَحِينَ يَخْرُجُ عُتُقُ مِنَ النَّارِ فَيَنْطَوِي عَلَيْهِمْ وَيَتَغَيِّظُ عَلَيْهِمْ (٢) .

فَهَذِهِ مَوَاطِنَ لَا يَذْكُرُ فِيهَا أَحَدٌ أَحَدًا ، وَلَا يَسْأَلُ فِيهَا حَمِيمٌ عَنْ حَمِيمِهِ ، وَلَا وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : (يَوْمَ نُنْفَخُ فِي الصُّورِ وَنَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا (١٠٢) يَخَافَتُونَ بَيْنَهُمْ إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا (١٠٣) نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ إِذْ يَقُولُ أَمْثَلُهُمْ طَرِيقَةً إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا يَوْمًا) [طه: ١٠٢ - ١٠٤] فَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا بَعْدَ التَّفْخَةِ الثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّ الْحَشْرَ يَكُونُ بَعْدَ التَّفْخَةِ الثَّانِيَةِ ، وَتَهَامِسُ الْقَوْمِ وَمُخَافَتِهِمْ فِي الْمَحْشَرِ ، وَهُوَ فِي الْمَوَاطِنِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا سُؤَالٌ وَمُرَاجَعَةٌ . وَيَسْأَلُ أَهْلَ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ عَمَّا كَانَ فِي الدُّنْيَا ، وَيَسْأَلُونَ عَنْ أَقْوَامٍ كَادُوا أَنْ يُضِلُّوهُمْ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى حِكَايَةَ عَنْ تَحَاوُرِ أَهْلِ الْجَنَّةِ : (فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ (٥٠) قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ (٥١) يَقُولُ أَتُنكَ لَمِنَ الْمُصَدِّقِينَ (٥٢) أَتَدَّامِنَا وَكُنَّا تَرَابًا وَعِظَامًا

= وَرَوَاهُ أَسَدُ بْنُ مُوسَى فِي " الزهد " (ص ٥١) مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَائِشَةَ ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ . قَالَ ابْنُ مَعِينٍ : مَا رَوَى الشَّعْبِيُّ عَنْ عَائِشَةَ فَهُوَ مُرْسَلٌ " تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ رَوَايَةُ الدُّورِيِّ " (٤٨٥/٣) .

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (ح ٢٤٦٩٦) ، وَهِيَ كَسَابِقَتُهَا مِنْ رَوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ عَائِشَةَ .

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ (ح ٢٤٧٩٣) وَفِي إِسْنَادِهِ : ابْنُ هُبَيْعَةَ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، إِلَّا أَنَّمَا تُشْهَدُ لِلرَّوَايَةِ السَّابِقَةَ .

وَالْحَدِيثُ وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ (ح ٨٧٢٢) وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ إِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ لَوْلَا إِرْسَالُ فِيهِ بَيْنَ الْحَسَنِ وَعَائِشَةَ ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ صَحَّتْ الرُّوَايَاتُ أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يَدْخُلُ - وَهُوَ صَبِيٌّ - مَنْزِلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأُمِّ سَلَمَةَ .

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ (الْمَجْمَعُ ٣٥٩/١٠) : رَوَاهُ أَحْمَدُ وَفِيهِ ابْنُ هُبَيْعَةَ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ وَقَدْ وَثَّقَ ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ . وَقَالَ الْحُسَيْنِيُّ (الْبَيَانُ وَالتَّعْرِيفُ ١/١٦٢) : وَفِي سَنَدِ أَحْمَدَ بْنِ هُبَيْعَةَ ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ .

أَتْنَا لَمَدِينُونَ (٥٣) قَالَ هَلْ أَتَمُّ مُطَّلَعُونَ (٥٤) فَاطَّلَعَ فَرَأَاهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ (٥٥) قَالَ تَاللَّهِ إِنْ كِدْتُ لَتَرُدِّينِ (٥٦) وَلَوْلَا نِعْمَةُ رَبِّي لَكُنْتُ مِنَ الْمُحْضَرِينَ [الصفات: ٥٠ - ٥٧] .

وأما قوله عليه الصلاة والسلام : " كُلَّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ يَنْقَطِعُ إِلَّا سَبِّي وَنَسَبِي " فهو لا يتعارض مع ما تقدم من نفي نفع النسب في الآخرة ، ولا مع قوله صلى الله عليه وسلم : يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئا ، يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئا ، ويا صفية عممة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئا ، ويا فاطمة بنت محمد سلمي ما شئت من مالي لا أغني عنك من الله شيئا <sup>(١)</sup> .  
فإن النسب لا ينفع وحده ، فإذا لم يكن ثمت عمل صالح لم ينتفع صاحب النسب الشريف بنسبه .

ويدل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم : مَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ <sup>(٢)</sup> .  
" فَلَوْ كَانَ اللَّهُ نَافِعًا أَحَدًا بِقَرَابَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَيْرِ طَاعَةٍ لَنَفَعَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ " <sup>(٣)</sup> .

وأما إذا وجد النسب الشريف مع العمل الصالح فهذا ينفع ، ولا ينقطع معه النسب ولا السبب ، وهذا ما حمل عمر رضي الله عنه على التزوج بابنة علي رضي الله عنه ، معللاً ذلك بما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم من قوله : " كُلَّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ يَنْقَطِعُ إِلَّا سَبِّي وَنَسَبِي " <sup>(٤)</sup> .

### المثال الخامس :

استبعاد زكريا عليه الصلاة والسلام أن يرزق بولد :

(١) رواه البخاري (ح ٢٦٠٢) ومسلم (ح ٢٠٣) .

(٢) رواه مسلم (ح ٢٦٩٩) .

(٣) هذا من قول الحسن بن الحسن . (سير أعلام النبلاء ، الذهبي ٤/٤٨٦) .

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ، وفي طريقه سب حرص عمر رضي الله عنه على مصادرة علي رضي الله عنه .

قوله تعالى : (هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ) [آل عمران: ٣٨] ، مع قوله تعالى : (قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِي الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ) [آل عمران: ٤٠] وقوله تعالى : (قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا) [مريم: ٨]

### صورة التعارض :

الآية الأولى " تَدُلُّ عَلَى أَنَّ زَكَرِيَّا - عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِينَا الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ - لَيْسَ لَهُ شَكٌّ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ عَلَى أَنْ يَرْزُقَهُ الْوَالِدَ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ ، وَقَدْ جَاءَ فِي آيَةٍ أُخْرَى مَا يُؤْهِمُ خِلَافَ ذَلِكَ ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِي الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ الْآيَةَ " (١) .

### جمع القرطبي :

قال القرطبي في مُبْتَدَأ ذلك ، وهو سَبَبُ الدُّعَاءِ ، وَمَا كَانَ مِنْ كَفَالَةِ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ لِمَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامَ : وَكَانَ زَكَرِيَّا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا يَجِدُ عِنْدَهَا فَاكِهَةَ الشِّتَاءِ فِي الْقَيْظِ ، وَفَاكِهَةَ الْقَيْظِ فِي الشِّتَاءِ ، فَقَالَ : يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكَ هَذَا ؟ فَقَالَتْ : هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ طَمِعَ زَكَرِيَّا فِي الْوَالِدِ ، وَقَالَ : إِنَّ الَّذِي يَأْتِيهَا بِهِذَا قَادِرٌ أَنْ يَرْزُقَنِي وَلَدًا (٢) .

وقال : دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى طَلَبِ الْوَالِدِ ، وَهِيَ سُنَّةُ الْمُرْسَلِينَ وَالصَّادِقِينَ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً) [الرعد: ٣٨] .

(١) دفع إيهام الاضطراب ، مرجع سابق (ص ٣٥) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٧٢/٤) .

وفي صحيح مسلم<sup>(١)</sup> عن سعد بن أبي وقاص قال : أرَادَ عُثْمَانُ<sup>(٢)</sup> أَنْ يَتَّبِلَ ، فَتَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَوْ أَجَازَ لَهُ ذَلِكَ لاختصينا .  
 وخرَّجَ ابنُ ماجه<sup>(٣)</sup> عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
 النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي ، فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي ، وَتَزَوَّجُوا فإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ ،  
 وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَنْكِحْ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءُ .  
 وفي هذا ردٌّ على بعض جهال المتصوفة ، حيث قال : الذي يطلب الولد أحق ،  
 وما عرَّفَ أنه هو الغبي الأخرق ! قال الله تعالى مُخْبِرًا عن إبراهيم الخليل : (وَأَجْعَلْ لِي  
 لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ) [الشعراء: ٨٤] ، وقال : (وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ  
 أَعْيُنٍ) [الفرقان: ٧٤] . وقد ترجم البخاري<sup>(٤)</sup> على هذا : باب طلب الولد .

وقال في قوله تعالى : (أَنْتَى يَكُونُ لِي غُلَامًا وَقَدْ بَلَغَنِي الْكِبْرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ) : وفي معنى هذا  
 الاستفهام وجهان :

أحدهما : أنه سأل هل يكون له الولد وهو وامرأته على حالهما أو يُردَّان إلى حال  
 من يلد ؟

الثاني : سأل هل يُرزق الولد من امرأته العاقرة ، أو من غيرها ؟  
 وقيل : المعنى : بأي منزلة أستوجب هذا ، وأنا وامرأتي على هذه الحال ؟ على  
 وجه التواضع .

ويروى أنه كان بين دُعائه والوقت الذي بُشِّرَ فيه أربعين سنة ، وكان يوم بُشِّرَ  
 ابن تسعين سنة ، وامرأته قريية في السن منه .

(١) (ح ١٤٠٢) . ورواه البخاري (ح ٤٧٨٦) .

(٢) هو ابن مظعون رضي الله عنه ، وقد جاء مُصرِّحًا به في الرواية .

(٣) (ح ١٨٤٦) . وقال ابن حجر (التلخيص ٣/١١٦) : وفي إسناده عيسى بن ميمون ، وهو ضعيف . وقد  
 صحَّحه الألباني بمجموع طرقه (الصحيحة ح ٢٣٨٣) . وآخر الحديث مُخرَّج في الصحيحين من حديث ابن

مسعود : البخاري (ح ١٨٠٦) ومسلم (ح ١٤٠٠) .

(٤) الصحيح (٢٠٠٨/٥) .

وقال ابن عباس والضحاك : كَانَ يَوْمَ بُشِّرَ ابْنِ عَشْرِينَ وَمِائَةَ سَنَةٍ ، وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ بِنْتُ ثَمَانَ وَتِسْعِينَ سَنَةً ؛ فَذَلِكَ قَوْلُهُ : (وَأَمْرَاتِي عَاقِرٌ) أَي : عَقِيمٌ لَا تَلِدُ (١) .  
 وقال في تَفْسِيرِ سُورَةِ مَرْيَمَ :  
 لَيْسَ عَلَيَّ مَعْنَى الْإِنكَارِ لِمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ ، بَلْ عَلَيَّ سَبِيلُ التَّعَجُّبِ مِنْ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُخْرِجَ وَلَدًا مِنْ امْرَأَةٍ عَاقِرٍ وَشَيْخٍ كَبِيرٍ (٢) .

### ملخص جواب القرطبي :

١ - مَشْرُوعِيَّةُ طَلَبِ الْوَلَدِ ، وَأَنَّ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ اللَّهَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً قَبْلَ أَنْ يُبَشِّرَ بِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ .

٢ - فِي مَعْنَى هَذَا الِاسْتِفْهَامِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (أَنِّي يَكُونُ لِي غُلَامٌ) وَجِهَانٌ :  
 أَحَدَهُمَا : سَأَلَ هَلْ يَكُونُ لَهُ الْوَلَدُ وَهُوَ وَامْرَأَتُهُ عَلَيَّ حَالِيهِمَا أَوْ يُرَدَّانِ إِلَى حَالِ مَنْ يَلِدُ ؟

الثَّانِي : سَأَلَ هَلْ يُرْزَقُ الْوَلَدُ مِنْ امْرَأَتِهِ الْعَاقِرِ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا ؟  
 فَلَا يَكُونُ الِاسْتِفْهَامُ عَلَيَّ الشُّكِّ فِي الْقُدْرَةِ .

٣ - الْمَعْنَى : بِأَيِّ مَنْزِلَةٍ أُسْتَوْجَبَ هَذَا ، وَأَنَا وَامْرَأَتِي عَلَيَّ هَذِهِ الْحَالُ ؟  
 ٤ - لَيْسَ عَلَيَّ مَعْنَى الْإِنكَارِ لِمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ ، بَلْ عَلَيَّ سَبِيلُ التَّعَجُّبِ مِنْ قُدْرَةِ اللَّهِ .

### مقارنة جوابه وجمعه بين الآيات بجمع غيره من العلماء :

أورد ابن جرير الإشكال على صيغة سؤال ، فقال : فإن قال قائل : وكيف قال زكريا - وهو نبي الله - : (رب أنى يكون لى غلام وقد بلغتى الكبرى وامراتى عاقرة) ، وقد بشرته

(١) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٨٠/٤) .

(٢) المرجع لسابق (٨٠/١١) .

الْمَلَائِكَةَ بِمَا بَشَّرْتَهُ بِهِ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ أَيَّاهَا بِهِ ؟ أَشَكَّ فِي صِدْقِهِمْ ؛ فَذَلِكَ مَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ بِهِ أَهْلُ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ ، فَكَيْفَ الْأَنْبِيَاءُ وَالْمُرْسَلُونَ ؟ أَمْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ اسْتِنكَارًا لِقُدْرَةِ رَبِّهِ ؛ فَذَلِكَ أَعْظَمُ فِي الْبَلِيَّةِ ؟  
 قِيلَ : كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غَيْرِ مَا ظَنَنْتَ ، بَلْ كَانَ قِيلَهُ مَا قَالَ مِنْ ذَلِكَ <sup>(١)</sup> .

ثُمَّ رَوَى يَأْسَنَادَهُ إِلَى السُّدِّيِّ أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا سَمِعَ نِدَاءَ الْمَلَائِكَةِ بِالْبِشَارَةِ بِيَحْيَى جَاءَهُ الشَّيْطَانُ ، فَقَالَ لَهُ : يَا زَكَرِيَّا إِنَّ الصَّوْتِ الَّذِي سَمِعْتَ لَيْسَ هُوَ مِنْ اللَّهِ ، إِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَسْخَرُ بِكَ ، وَلَوْ كَانَ مِنَ اللَّهِ أَوْحَاهُ إِلَيْكَ كَمَا يُوحِي إِلَيْكَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَمْرِ ، فَشَكَ مَكَانَهُ ، وَقَالَ : (أَنْي يَكُونُ لِي غُلَامٌ) ذَكَرَ ، يَقُولُ : وَمِنْ أَيْسَنَ (وَقَدْ بَلَّغَنِي الْكِبَرَ وَأَمْرَاتِي عَاقِرٌ) ؟

وَرَوَى يَأْسَنَادَهُ إِلَى عِكْرِمَةَ أَنَّهُ قَالَ : فَاتَاهُ الشَّيْطَانُ فَأَرَادَ أَنْ يُكَدِّرَ عَلَيْهِ نِعْمَةَ رَبِّهِ ، فَقَالَ : هَلْ تَدْرِي مَنْ نَادَاكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، نَادَتْنِي مَلَائِكَةُ رَبِّي . قَالَ : بَلْ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ لَوْ كَانَ هَذَا مِنْ رَبِّكَ لِأَخْفَاهُ إِلَيْكَ كَمَا أَخْفَيْتَ نِدَاءَكَ . فَقَالَ : (رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً) [آلِ عِمْرَانَ: ٤١] ، [مَرْيَمَ: ١٠] .

فَكَانَ قَوْلُهُ مَا قَالَ مِنْ ذَلِكَ ، وَمُرَاجَعَتُهُ رَبَّهُ فِيمَا رَاجَعَ فِيهِ بِقَوْلِهِ : (أَنْي يَكُونُ لِي غُلَامٌ) لِلْوَسْوَسَةِ الَّتِي خَالَطَتْ قَلْبَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى خَيَّلَتْ إِلَيْهِ أَنَّ النَّدَاءَ الَّذِي سَمِعَهُ كَانَ نِدَاءً مِنْ غَيْرِ الْمَلَائِكَةِ ، فَقَالَ : (رَبِّ أَنْي يَكُونُ لِي غُلَامٌ) مُسْتَشْبِهًا فِي أَمْرِهِ لِيَتَقَرَّرَ عِنْدَهُ بِآيَةٍ يُرِيهِ اللَّهُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ بِشَارَةٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى أَلْسُنِ مَلَائِكَتِهِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ : (رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً) .  
 وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قِيلُهُ ذَلِكَ مَسْأَلَةً مِنْهُ رَبَّهُ ، مِنْ أَيِّ وَجْهِ يَكُونُ الْوَالِدُ الَّذِي بُشِّرَ بِهِ ، أَمِنْ زَوْجَتِهِ ؟ فَهِيَ عَاقِرٌ ، أَمْ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ ؟ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي قَالَهُ عِكْرِمَةُ وَالسُّدِّيُّ ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ قَوْلِهِمَا <sup>(١)</sup> .

(١) أَيُّ أَنْ قَوْلَ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ، وَإِنَّمَا مِنْ قَبِيلِ مَا سَيَرُوهُ عَقِبَهُ .

واختار السمرقندي أن زكريا عليه السلام " قال ذلك على وجه التعجب لا على وجه الشك " (٢) .

وفي تفسير سورة مريم قال : (أني يكون لي غلام) : يعني : من أين يكون لي ولد ؟ ويقال : إنما قال ذلك على وجه الدعاء لله تعالى ، فقال : يا رب من أين يكون لي ولد وكانت امرأتي عاقرا من الولد ، وقد بلغت من الكبر عتيا ؟ يقول : تحول العظم مني يابسا ... ولم يكن زكريا شاكا في بشارة الله عز وجل ، ولكن أحب أن يعلم من أي وجه يكون ؟ (٣) .

واقصر السمعاني في تفسير " آل عمران " على جواب مختصر ، فقال : فإن قيل : كان شاكا في وعد الله تعالى حين قال : (رب أنى يكون لي غلام) ؟ قيل : إنما قاله على سبيل التواضع ، يعني : مثلي على هذا الكبر من مثل هذه العجوز يكون له الولد ؟

وقيل : معناه : كيف يكون لي هذا الغلام ؟ أتردني لحالة الشباب ، أم يكون الغلام على حال الكبر ؟ (٤) .

وأما في سورة مريم فأورد قولين في الآية ، وضعف أحدهما ، فقال : وقيل : كيف سأل الله الولد ، فلما أجيب قال : (أني يكون لي غلام) ؟

والجواب عنه من وجهين :

أحدهما : أنه كان قال حال الشباب ، ثم إنه أجيب في حال الكبر ، وهذا قول

ضعيف .

(١) جامع البيان ، مرجع سابق (٣٨٢/٥ ، ٣٨٣) .

(٢) بحر العلوم ، مرجع سابق (٢٣٦/١) .

(٣) المرجع السابق (٣٦٩/٢) .

(٤) تفسير القرآن ، مرجع سابق (٣١٦/١) .



القول الثاني : أن معناه : أنسى يكون لي غلام ؟ يعني : كيف يكون لي غلام ،  
أفتردني إلى حال الشَّبَاب ، أو تَهَب لي الغلام وأنا شيخ ؟  
وقيل : إنه سأل الولد مُطلقاً لا من هذه المرأة ، فقال : كيف يكون لي الغلام أمن  
هذه المرأة أو من غيرها ؟ (١) .

وأورد الثعلبي إشكالاً ثم أجاب عنه ، فقال : فإن قيل : لم تنكر زكريا ذلك ،  
وسأل الآية بعدما بشرته به الملائكة ؟ أكان ذلك شك في صدقهم ، أم أن ذلك منه  
استنكاراً لقدرة ربه ؟ وهذا لا يجوز أن يوصف به أهل الإيمان ، فكيف الأبياء عليهم  
السلام ؟

قيل : إن الجواب عنه ما روى عكرمة والسدي أن زكريا لما سمع نداء الملائكة  
جاءه الشيطان ، فقال : يا زكريا إن الصوت الذي سمعته ليس من الله ، إنما هو من  
الشيطان يسخر بك ، ولو كان من الله لأوحاه إليك خفياً ، كما ناداك خفياً (٢) ، وكما  
يوحى إليك في سائر الأمور . فقال ذلك دفعا للوسوسة .

والجواب الثاني : إنه لم يشك في الولد ، وإنما شك في كفيته ، والوجه الذي  
يكون منه الولد ، فقال : أنسى يكون لي ولد ؟ أي : فكيف يكون لي ولد ؟ أتجعلني  
وامرأتي شابين ؟ أم ترزقنا ولداً على كبرنا ؟ أم ترزقني من امرأتي أو غيرها من النساء ؟  
قال ذلك مستفهما لا منكراً ؛ وهذا قول الحسن وابن كيسان (٣) .

واقصر الزمخشري على قوله : (أنسى يكون لي غلام) : استبعاد من حيث العادة ، كما  
قالت مريم .

(وقد بلغني الكبر) كقولهم : أدركته السن العالية .

(١) تفسير القرآن ، مرجع سابق (٣/١٢٨٠) .

(٢) في رواية ابن جرير : كما أخفيت نداءك .

(٣) الجواهر الحسان ، مرجع سابق (٣/٦٦) .

والمعنى : أثر في الكبر فأضعفني ، وكانت له تسع وتسعون سنة ، ولامرأته ثمان وتسعون (١) .

وذكر ابن عطية الخلاف بين المفسرين ، فأورد قول عكرمة والسدي في قول الشيطان لذكرياً عليه السلام ، ورجح ما ذهب إليه ابن جرير ، فقال : وذهب الطبري وغيره إلى أن ذكرياً لما رأى حال نفسه وحال امرأته ، وأنها ليست بحال نسل ، سأل عن الوجه الذي به يكون الغلام : أتبدل المرأة خلقتها ، أم كيف يكون ؟ واستحسن هذا بقوله : وهذا تأويل حسن يليق بذكرياً عليه السلام . وقال مكّي : وقيل : إنما سأل لأنه نسي دعاءه لطول المدة بين الدعاء والبشارة ، وذلك أربعون سنة .

وضعف ابن عطية هذا بقوله : وهذا قول ضعيف المعنى (٢) .  
وكرر هذه الأقوال في تفسير سورة مريم .

وأورد الرازي في قوله تعالى : ( قال رب أنى يكون لي غلام ) :  
السؤال الثاني (٣) : لما كان ذكرياً عليه السلام هو الذي سأل الولد ثم أجابه الله تعالى إليه ، فلم تعجب منه ، ولم استبعده ؟  
الجواب : لم يكن هذا الكلام لأجل أنه كان شاكاً في قدرة الله تعالى على ذلك ، والدليل عليه وجهان :

الأول : أن كل أحد يعلم أن خلق الولد من النطفة إنما كان على سبيل العادة .

(١) الكشاف ، مرجع سابق (ص ١٧١) .

(٢) المحرر الوجيز ، مرجع سابق (١/٤٣١) .

(٣) السؤال الأول لا علاقة له بهذا المبحث .

والوجه الثاني : أن زكريا عليه السلام طلب ذلك من الله تعالى ، فلو كان ذلك محالاً مُمتنعاً لما طلبه من الله تعالى ، فثبت بهذين الوجهين أن قوله : (أنى يكون لي غلام) ليس للاستبعاد ، بل ذكر العلماء فيه وجوهاً :

الأول : أن قوله : (أنى) معناه : من أين ؟ ويحتمل أن يكون معناه : كيف تُعطي ولدًا على القسم الأول ، أم على القسم الثاني ؟ (١)  
وذلك لأن حدوث الولد يحتمل وجهين :

أحدهما : أن يعيد الله شبابه ثم يعطيه الولد مع شيخوخته .

والثاني : أن من كان آيساً من الشيء مُستبعداً لحصوله ووقوعه إذا اتفق أن حصل له ذلك المقصود فربما صار كالمدهوش من شدة الفرح ، فيقول : كيف حصل هذا ؟ ومن أين وقع هذا ؟ (٢) .

الثالث : أن الملائكة لما بشروه بـ (يحيى) لم يعلم أنه يُرزق الولد من جهة أنثى أو من صلبه ، فذكر هذا الكلام لذلك .

الاحتمال الرابع : أن العبد إذا كان في غاية الاشتياق إلى شيء فطلبه من السيد ثم إن السيد يعده بأنه سيعطيه بعد ذلك فالتذات السائل بسماع ذلك الكلام فربما أعاد السؤال ليعيد ذلك الجواب ، فحينئذ يلتذ بسماع تلك الإجابة مرة أخرى ؛ فالسبب في إعادة زكريا هذا الكلام يحتمل أن يكون من هذا الباب .

الخامس : نقل (٣) سفيان بن عيينة أنه قال : كان دُعَاؤُهُ قَبْلَ الْبِشَارَةِ بِسِتِّينَ سَنَةً حَتَّى كَانَ قَدْ نَسِيَ ذَلِكَ السُّؤَالَ وَقَتَ الْبِشَارَةِ ، فَلَمَّا سَمِعَ الْبِشَارَةَ زَمَانَ الشَّيْخُوخَةِ لَا جَرَمَ اسْتَبَعَدَ ذَلِكَ عَلَى مَجْرَى الْعَادَةِ لَا شَكًّا فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَقَالَ مَا قَالَ .

(١) القسم الأول : السؤال بـ (أين) . والقسم الثاني : السؤال بـ (كيف) .

(٢) كَفَرَحِ الْوَالِدِ لِذَاتِهِ وَقَدْ " أَيْسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ ، فَيُنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةٌ عِنْدَهُ ، فَأَخَذَ بِحَطَامِهَا ، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ : اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ . أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ " . (رواه مسلم ح ٢٧٤٧) ، ورواه البخاري مُخْتَصَرًا (ح ٥٩٥٠) .

(٣) هكذا في المطبوع ، ولعلها : نُقِلَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَيِّنَةَ .

السَّادِسُ : لَقِيَ عَنِ السُّدِّيِّ أَنَّ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ سَمَاعِ الْبِشَارَةِ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا الصَّوْتُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَقَدْ سَخَّرَ مِنْكَ ، فَاشْتَبَهَ الْأَمْرَ عَلَيَّ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : ( رَبِّ أَنِي يَكُونُ لِي غُلَامٌ ) ، وَكَانَ مَقْصُودَهُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ أَنْ يُرِيَهُ اللَّهُ تَعَالَى آيَةً تَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْكَلَامَ مِنَ الْوَحْيِيِّ وَالْمَلَائِكَةِ لَا مِنْ إِقْفَاءِ الشَّيْطَانِ .

قال القاضي : لا يجوز أن يشبه كلام الملائكة بكلام الشيطان عند الوحي<sup>(١)</sup> على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، إذ لو جوزنا ذلك لارتفع الوثوق عن كل الشرائع ويمكن أن يقال : لما قامت المعجزات على صدق الوحي في كل ما يتعلق بالدين لا جرم حصل الوثوق هناك بأن الوحي من الله تعالى بواسطة الملائكة ، ولا مدخل للشيطان فيه ، أما ما يتعلق بمصالح الدنيا وبالولد<sup>(٢)</sup> فرئنا لم يتأكد ذلك المعجز فلا جرم بقي احتمال كون ذلك من الشيطان ، فلا جرم رجع إلى الله تعالى في أن يزيل عن خاطره ذلك الاحتمال<sup>(٣)</sup> .

ويرى ابن جزري أن الاستفهام في قوله : ( أَنِي يَكُونُ لِي غُلَامٌ ) تعجب واستبعاد أن يكون له ولد مع شيخوخته وعقم امرأته . ويقال : كان له تسع وتسعون سنة ، ولامرأته ثمان وتسعون سنة ؛ فاستبعد ذلك في العادة ، مع علمه بقُدرة الله تعالى على ذلك ، فسأله مع علمه بقُدرة الله واستبعده لأنه نادر في العادة ، وقيل : سأله وهو شاب ، وأجيب وهو شيخ ، ولذلك استبعده<sup>(٤)</sup> .

(١) هذا لو كان وحياً يجب تبليغه ، أما هذا فليس من الوحي المبلغ .

(٢) وما حصل لزكريا عليه السلام - إن صح - فهو من هذا الباب ، وللشيطان مدخل على الأمان ، يبين هذا قوله تعالى : ( وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَتَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ) [الحج: ٥٢] ولفظ الآية على العموم في الأنبياء والرسل . وذكر ابن جرير أكثر من معنى لـ ( أُمْنِيَّتِهِ ) ، فلتنظر .

(٣) التفسير الكبير ، مرجع سابق (٣٤/٨ ، ٣٥) باختصار .

(٤) التسهيل لعلوم التنزيل ، مرجع سابق (١٠٦/١) و (٢/٣ ، ٣) .

في حين اقتصر ابن كثير في تفسير " آل عمران " على بيان المعنى ، إلا أنه وقف مع الإشكال في تفسير سورة مريم ، حيث قال في قوله تعالى : ( قَالَ رَبِّ انِّي يُكُونُ لِي غُلَامٌ وَكَانَتْ امْرَأَتِي عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا ) : هذا تعجب من زكريا عليه السلام حين أجيب إلى ما سأل ، وبُشِّرَ بالولد ، ففرح فرحا شديدا ، وسأل عن كيفية ما يولد له ، والوجه الذي يأتيه منه الولد ، مع أن امرأته كانت عاقرا لم تلد من أول عمرها مع كبرها ، ومع أنه قد كبر وعنتا - أي عسا<sup>(١)</sup> عظمه ونحل ، ولم يبق فيه لقاح ولا جماع<sup>(٢)</sup> .

وقال الشعالي في تفسير قوله تعالى : ( قَالَ رَبِّ انِّي يُكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِي الْكِبَرُ ) : الآية . ذهب الطبري وغيره إلى أن زكريا لما رأى حال نفسه وحال امرأته وأنها ليست بحال نسل ، سأل عن الوجه الذي به يكون الغلام ؛ أتبدل المرأة خلقتها ؟ أم كيف يكون ؟ قال ع<sup>(٣)</sup> : وهذا تأويل حسن لائق بزكريا عليه السلام . و(أنى) معناها : كيف ، ومن أين ؟ وحسن في الآية (بلغني الكبر) من حيث هي عبارة واهن منفعلة<sup>(٤)</sup> .

واختصر القاسمي الجواب ، فقال في قوله تعالى : ( قَالَ رَبِّ انِّي يُكُونُ لِي غُلَامٌ وَكَانَتْ امْرَأَتِي عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا ) : أي : حالة لا سبيل إلى إصلاحها ومداواتها . وقيل : إلى رياضته<sup>(٥)</sup> .

(١) في اللسان (٥٤/١٥) : عسا الشيخ يعسو عسوا ، وعسوا وعسيا : مثل عتيا ، وعساء وعسوة وعسي عسي كله : كبر ، مثل عتي . ويقال للشيخ إذا ولى وكبر : عتا يعتو عتيا وعسا يعسو مثله .

(٢) تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق (٢١٨/٩) .

(٣) هو ابن عطية ، وسبق نقل قوله هذا .

(٤) الجواهر الحسان ، مرجع سابق (٢٦٤/١) .

(٥) محاسن التأويل ، مرجع سابق (٩٠/١١) . ولم يتطرق إلى شيء من ذلك في تفسير " آل عمران " .

أما الشَّنْقِيْطِي فَقَد ذَكَرَ ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْآيَاتِ ، فَقَالَ :  
الْجَوَابُ عَنْ هَذَا بِأُمُورٍ :

الأوَّلُ : مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ وَالسُّدِّيِّ مِنْ أَنَّ زَكَرِيَّا نَادَتْهُ الْمَلَأَكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ : أَنَّ اللَّهَ يُشْرِكُ بِيُحْيَى ، قَالَ لَهُ الشَّيْطَانُ : لَيْسَ هَذَا نِدَاءَ الْمَلَأَكَةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ نِدَاءُ الشَّيْطَانِ ، فَدَاخَلَ زَكَرِيَّا الشُّكَّ فِي أَنَّ النِّدَاءَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ الشُّكِّ النَّاسِ عَنِ وَسْوَةِ الشَّيْطَانِ قَبْلَ أَنْ يَتَيَقَّنَ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ : (أَنِّي يَكُونُ لِي غُلَامٌ) وَلِذَا طَلَبَ الْآيَةَ (١) مِنَ اللَّهِ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : (رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً) الْآيَةَ .

الثَّانِي : أَنَّ اسْتِفْهَامَهُ اسْتِفْهَامَ اسْتِعْلَامٍ وَاسْتِخْبَارٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي هَلْ يَأْتِيهِ بِالْوَلَدِ مِنْ زَوْجِهِ الْعَجُوزِ ، أَوْ يَأْمُرُهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ شَابَّةً ، أَوْ يَرُدُّهُمَا شَائِبِينَ ؟  
الثَّالِثُ : أَنَّهُ اسْتِفْهَامٌ اسْتِعْظَامٌ وَتَعْجُّبٌ مِنْ كَمَالِ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى (٢) .

### رَأْيُ الْبَاحِثِ :

لَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْآيَاتِ ، فَزَكَرِيَّا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَشُكَّ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، كَمَا لَمْ يَشُكَّ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَمَا سَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُرِيَهُ كَيْفَ يُحْيِي الْمَوْتَى .  
وَسُؤَالُ زَكَرِيَّا سُؤَالٌ تَعْجُّبٌ ، وَهُوَ سُؤَالٌ عَنِ الْكَيْفِيَّةِ - وَرُبَّمَا وَالزَّمَانَ - .  
وَالسُّؤَالُ كَانَ فِي مُنَاسَبَتِهِ حِينَمَا رَأَى فَضْلَ اللَّهِ وَعَطَاءَهُ وَرِزْقَهُ لِمَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ ، وَالبُشْرَى كَانَتْ بَعْدَ ذَلِكَ .

وَلَا إِشْكَالَ فِي تَأْخُرِ إِجَابَةِ دَعَوَاتِ الْأَنْبِيَاءِ . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ دَعْوَةِ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى فِرْعَوْنَ : يَقُولُونَ : إِنَّ فِرْعَوْنَ مَكَثَ بَعْدَ هَذِهِ الدَّعْوَةِ أَرْبَعِينَ سَنَةً .  
وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ : أَرْبَعِينَ يَوْمًا (٣) .

(١) أَي : الْعَلَامَةُ .

(٢) دَفَعَ إِيهَامَ الْاضْطِرَابِ ، مَرَجَعَ سَابِقَ (ص ٣٥) .

(٣) نَقَلَهَا ابْنُ كَثِيرٍ فِي التَّفْسِيرِ .

ودَعَا إبراهيم عليه الصلاة والسلام فَكَانَتْ إِجَابَةً دَعْوَتِهِ بِمَبْعَثِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

سُئِلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : مَا كَانَ أَوَّلَ بَدْءِ أَمْرِكَ ؟ قَالَ : دَعْوَةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ وَبُشْرَى عَيْسَى <sup>(١)</sup> .

وَقَدْ أَشْكَلَ عَلَى بَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ " أَنْ دُعَاءَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْإِذْنِ لِاحْتِمَالِ أَنْ لَا تَكُونَ الْإِجَابَةُ مَصْلَحَةً ، فَحِينَئِذٍ تَصِيرُ دَعْوَتُهُ مَرْدُودَةً ، وَذَلِكَ لِقِصَانِ فِي مَنْصِبِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ " <sup>(٢)</sup> .

وَقَدْ أذِنَ تَعَالَى فِي الدُّعَاءِ مُطْلَقًا ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ تَارَةٌ يُجِيبُ وَأُخْرَى لَا يُجِيبُ ، فَلِلرَّسُولِ أَنْ يَدْعُو كُلَّمَا شَاءَ وَأَرَادَ مِمَّا لَا يَكُونُ مَعْصِيَةً ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى تَارَةٌ يُجِيبُ وَأُخْرَى لَا يُجِيبُ ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ لِقِصَانًا بِمَنْصِبِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ " <sup>(٣)</sup>

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ <sup>(٤)</sup> قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا ، فَأَعْطَانِي ثِنْتَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً : سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ ، فَأَعْطَانِيهَا ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالْعَرَقِ ، فَأَعْطَانِيهَا ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بِأَسْهَمِ بَيْنَهُمْ ، فَمَنْعَنِيهَا .

وَالَّذِي يَظْهَرُ ضَعْفَ الْقَوْلِ بِأَنَّ الشَّيْطَانَ خَاطَبَ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَأَنَّهُ أَدْخَلَ الشُّكَّ إِلَى نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّ إِثْبَاتَ مِثْلِ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى إِسْنَادٍ عَنِ الْمَعْصُومِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ مُتَعَدِّرٌ هُنَا .

كَمَا أَنَّهُ مُتَضَمِّنٌ لِلتَّقْلِيلِ مِنْ شَأْنِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .  
وَالأُولَى الْإِعْرَاضُ عَنِ مِثْلِ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ الَّتِي لَمْ تَصِحَّ ، وَلَعَلَّهَا مِمَّا يُتَنَاقَلُ عَنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) رواه أحمد (ح ٢٢٢٦١) من حديث أبي أمامة . وقال مُحَقِّقُو الْمُسْنَدِ : صحيح لغيره .

ورواه من حديث العرياض بن سارية (ح ١٧١٥٠) و(ح ١٧١٦٣) بمعناه .

(٢) التفسير الكبير ، مرجع سابق (٣٠/٨) .

(٣) المرجع السابق ، الموضع السابق ، بتصرف يسير .

(٤) (ح ٢٨٩٠) .

## الفصل الثاني :

منهج الإمام القرطبي في دفع التعارض ، وفيه أربعة  
مباحث :

المبحث الأول : الجمع بين الآيات بالاستدلال بالأحاديث  
المرفوعة .

المبحث الثاني : الجمع بين الآيات من خلال إيراد أقوال  
السلف .

المبحث الثالث : الاحتكام إلى اللغة العربية وقواعدها  
لدفع التعارض المتوهم .

المبحث الرابع : منهجه في إيراد الآية وما يتوهم تعارضه  
معها ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الجمع بين الآيات بإيراد الآية وما يُعارضها  
في الظاهر .

المطلب الثاني : الجمع بين الآيات والاكتفاء بالإشارة إلى  
معنى الآية المقابلة .



## منهج الإمام القرطبي دفع التعارض

تَقَدَّمَ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ بَيَانُ طَرِيقَةِ الْإِمَامِ الْقُرْطُبِيِّ فِي دَفْعِ تَوَهُّمِ التَّعَارُضِ مِنْ خِلَالِ أَرْبَعَةِ مَبَاحِثَ ، تَضَمَّنَتْ أَرْبَعَ طُرُقَ ، وَمِنْ خِلَالِ هَذَا الْفَصْلِ نَتَبَيَّنُ مَنَهَجَهُ أَيْضًا مِنْ خِلَالِ طُرُقٍ أُخْرَى ، وَإِنْ كَانَ يَبِينُ تِلْكَ الطُّرُقَ وَهَذِهِ الطُّرُقَ تَدَاخُلَ ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهَا أَخْصَرَ بَعْضَ الْجَوَابِ مِنْ بَعْضِهَا الْآخَرَ .

وَأَوَّلُ هَذِهِ الطُّرُقِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْآيَاتِ بِالْإِكْتِثَارِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ ، وَهُوَ :

### المبحث الأول : الجمع بين الآيات بالإكثار من الأحاديث المرفوعة

مِمَّا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ الْمُفَسِّرُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْآيَاتِ : الْأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ ، إِذْ هِيَ الْمَصْدَرُ الثَّانِي مِنْ مَصَادِرِ التَّفْسِيرِ بَعْدَ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ ، وَ" لِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُقَدَّمٌ عَلَى أَقْوَالِ النَّاسِ " (١) .

وَقَدْ اعْتَنَى الْقُرْطُبِيُّ بِهَذَا الْجَانِبِ فَأُورِدَ " مَا يَزِيدُ عَلَيَّ ( ٦٥٠٠ ) رِوَايَةً ، وَهَذَا الْعَدَدُ غَيْرُ يَسِيرٍ ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى اهْتِمَامِهِ بِالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي بَعْضِ الْأَخْيَانِ عَلَى بَعْضِ الْأَحَادِيثِ بِالضَّعْفِ ، ثَارَةً مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ ، وَثَارَةً ثَقَلًا عَنْ غَيْرِهِ " (٢) .  
وَقَدْ عَقَدَ الْقُرْطُبِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ تَفْسِيرِهِ بَابًا بِعُنْوَانِ : تَبْيِينُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ وَمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ (٣) .

وَ" سُنَّةُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ بَعْدَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنْ حَيْثُ السُّنْدُ وَالْمَتْنُ " (٤) .

(١) التسهيل لعلوم التنزيل ، مرجع سابق (٧/١) .

(٢) من مقدمة عبد الرزاق المهدي في تقديمه لتحقيق الجامع لأحكام القرآن (ص ٧) بتصريف يسير .

(٣) مقدمة الجامع لأحكام القرآن (ص ٧٢) .

(٤) اختلاف المفسرين - أسبابه وآثاره - ، سعود الفيضان (ص ٢٦) .

" وَأَصَحَّ الطَّرُقُ أَنْ يُفَسَّرَ الْقُرْآنُ بِالْقُرْآنِ فَمَا أُجْمِلُ فِي مَكَانٍ فَإِنَّهُ قَدْ بُسِطَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، فَإِنْ أَعْيَاكَ ذَلِكَ فَعَلَيْكَ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنَّهَا شَارِحَةٌ لِلْقُرْآنِ وَمَوْضِحَةٌ لَهُ ... وَالغَرَضُ أَنَّكَ تَطْلُبُ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ مِنْهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَمِنْ السُّنَّةِ " (١) .

وَجَمَعَ فِيهَا الْقَرطبي بَيْنَ الْآيَاتِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ ، فَـ :

### المثال الأول :

وَسَوَّسَةَ إِبْلِيسَ لِآدَمَ فِي الْجَنَّةِ :

قَوْلُهُ تَعَالَى : ( فَازْلَمْهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ) [البقرة: ٣٦] وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ( وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكَمَّا لَمِنَ النَّاصِحِينَ ) [الأعراف: ٢١] ، مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ( قَالَ أَخْرِجْ مِنْهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا لَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكُمْ أَجْمَعِينَ ) [الأعراف: ١٨] .

### صورة التعارض :

آيَةُ " الْأَعْرَافِ " تَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِبْلِيسَ قَدْ طُرِدَ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَأُخْرِجَ مِنْهَا ، بَيْنَمَا يُفْهَمُ مِنْ آيَةِ " الْبَقْرَةِ " وَآيَةِ " الْأَعْرَافِ " أَنَّ إِبْلِيسَ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، فَوَسَّوسَ لِآدَمَ . وَإِشْكَالُ آخَرَ ، وَهُوَ أَنَّهُ " لَا شَكَّ أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى طَرَدَ إِبْلِيسَ حِينَ امْتَنَعَ مِنَ السُّجُودِ عَنِ الْحَضْرَةِ الْإِلَهِيَّةِ ، وَأَمْرَهُ بِالْخُرُوجِ عَنْهَا وَالْهَبُوطِ مِنْهَا ، وَهَذَا الْأَمْرُ لَيْسَ مِنَ الْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ بِحَيْثُ يُمَكِّنُ مُخَالَفَتَهُ ، وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ قَدْرِي لَا يُخَالَفُ وَلَا يُمَانَعُ " (٢) .

(١) تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق (٦/١) .

(٢) البداية والنهاية ، ابن كثير (١٧٧/١) .

## جمع القرطبي :

قال القرطبي في الوسوسة :

واختلف في الكيفية ؛ فقال ابن مسعود وابن عباس وجمهور العلماء : أغواهما  
مُشَافهة ، ودليل ذلك قوله تعالى : (وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ) ، والمُقَاسِمَةُ ظَاهِرُهَا  
المُشَافِهَةُ .

وقال بعضهم - وذكره عبد الرزاق عن وهب بن منبه <sup>(١)</sup> - : دَخَلَ الْجَنَّةَ فِي قَمِ  
الْحَيَّةِ وَهِيَ ذَاتُ أَرْبَعٍ كَالْبُخْتِيَّةِ ، مِنْ أَحْسَنِ ذَابَّةٍ خَلَقَهَا اللَّهُ تَعَالَى ، بَعْدَ أَنْ عَرَضَ نَفْسَهُ  
عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْحَيَّوَانِ فَلَمْ يُدْخِلْهُ إِلَّا الْحَيَّةَ ، فَلَمَّا دَخَلَتْ بِهِ الْجَنَّةَ خَرَجَ مِنْ جَوْفِهَا  
إِبْلِيسُ <sup>(٢)</sup> ، فَأَخَذَ مِنَ الشَّجَرَةِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ آدَمَ وَزَوْجَهُ عَنْهَا ، فَجَاءَ بِهَا إِلَى حَوَاءَ ،  
فَقَالَ : انظري إلى هذه الشجرة ما أطيب ريحها وأطيب طعمها وأحسن لونها ، فلم يزل  
يُغْوِيهَا حَتَّى أَخَذَتْهَا حَوَاءَ فَأَكَلَتْهَا ، ثُمَّ أَغْوَى آدَمَ ، وَقَالَتْ لَهُ حَوَاءَ : كُلْ ، فَإِنِّي قَدْ  
أَكَلْتُ فَلَمْ يَضُرَّنِي <sup>(٣)</sup> ، فَأَكَلَ مِنْهَا ، فَبَدَتْ لَهُمَا سَوَاءُهُمَا ، وَحَصَلَا فِي حُكْمِ السَّدْبِ ،  
فَدَخَلَ آدَمُ فِي جَوْفِ الشَّجَرَةِ فَنَادَاهُ رَبُّهُ : أَيْنَ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : أَنَا هَذَا يَا رَبَّ . قَالَ : أَلَا  
تَخْرُجُ ؟ قَالَ : أَسْتَحْيِي مِنْكَ يَا رَبَّ . قَالَ : اهبط إلى الأرض التي خلقت منها . ولُعنت  
الْحَيَّةَ وَرُدَّتْ قَوَائِمُهَا فِي جَوْفِهَا ، وَجُعِلَتِ الْعَدَاوَةُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ بَنِي آدَمَ ، وَلِذَلِكَ أَمَرْنَا  
بِقَتْلِهَا - على ما يأتي بيانه - .

وقيل لحواء : كَمَا أَدْمَيْتِ الشَّجَرَةَ فَكَذَلِكَ يُصِيكَ الدَّمُّ كُلَّ شَهْرٍ وَتَحْمِلِينَ  
وَتَضَعِينَ كُرْهَا تُشْرِفِينَ بِهِ عَلَى الْمَوْتِ مَرَارًا - زاد الطبري والنقاش - : وَتَكُونِي سَفِيهَةً  
وَقَدْ كُنْتِ حَلِيمَةً .

(١) ورواه ابن جرير (٥٦١/١) عن وهب ، ورواه عن ابن عباس (٥٦٦/١) وعن ابن مسعود (٥٦٣/١) .  
(٢) هذا يستلزم خفاء هذا الأمر على الله ، ومعلوم بدهاه أن الله لا تخفى عليه خافية ، إلا أن يقال : إن الله مكن  
إبليس من الدخول بهذه الطريقة من باب الإملاء . هذا لو صح الخبر .  
(٣) هذا يدل عليه ما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : لولا حواء لم تكن أنثى زوجها  
اللَّهْر . البخاري (٣٢١٨) ومسلم (ح ١٤٧٠) .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : إِنَّ إِبْلِيسَ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ إِلَى آدَمَ بَعْدَ مَا أُخْرِجَ مِنْهَا ، وَإِنَّمَا أُغْوِيَ بِشَيْطَانِهِ وَسُلْطَانِهِ وَوَسْوَاسِهِ الَّتِي <sup>(١)</sup> أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ <sup>(٢)</sup> .

ثُمَّ قَالَ : يُذَكَّرُ أَنَّ الْحَيَّةَ كَانَتْ خَادِمِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْجَنَّةِ فَخَانَتْهُ بِأَنْ مَكَّنَتْ عَدُوَّ اللَّهِ مِنْ نَفْسِهَا ، وَأَظْهَرَتِ الْعِدَاوَةَ لَهُ هُنَاكَ ، فَلَمَّا أَهْبَطُوا تَأَكَّدَتِ الْعِدَاوَةَ وَجُعِلَ رِزْقُهَا التُّرَابَ ، وَقِيلَ لَهَا : أَنْتِ عَدُوُّ بَنِي آدَمَ ، وَهُمْ أَعْدَاؤُكَ ، وَحَيْثُ لَقَيْكَ مِنْهُمْ أَحَدٌ شَدَخَ رَأْسَكَ <sup>(٣)</sup> .

رَوَى ابْنُ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : خَمْسٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرَمُ - فَذَكَرَ الْحَيَّةَ فِيهِنَّ <sup>(٤)</sup> .

وَرَوَى أَنَّ إِبْلِيسَ قَالَ لَهَا : أَذْخِلِينِي الْجَنَّةَ وَأَنْتِ فِي ذِمَّتِي ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَخْفِرُوا ذِمَّةَ إِبْلِيسِ !

وَرَوَتْ سَاكِنَةُ بِنْتُ الْجَعْدِ عَنْ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ الْغَنَوِيَّةِ <sup>(٥)</sup> قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

(١) قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ الْمُهَدِي فِي تَحْقِيقِ الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ : كَذَا وَقَعَ فِي الْأَصْلِ ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ " الَّذِي " .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (ح ٦٧٥٠) وَمُسْلِمٌ (ح ٢١٧٥) .

(٣) هَذَا اخْتِمَالٌ وَارِدٌ فِي سَبَبِ الْعِدَاوَةِ ، إِذْ قَدْ جَاءَ فِي سَبَبِ عِدَاوَةِ الْوَزْغِ وَسَبَبِ قَتْلِهِ أَنَّهُ " كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (ح ٣١٨٠) ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (ح ٢٢٣٧) مُخْتَصِرًا .

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (ح ١٧٣١) وَمُسْلِمٌ (ح ١٢٠٠) بِمَعْنَاهُ ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (ح ١٢٠٠) مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ مَا يَقْتُلُ الرَّجُلَ مِنَ الدَّوَابِّ وَهُوَ مُحْرَمٌ ؟ قَالَ : حَدَّثَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ وَالْفَأْرَةَ وَالْعَقْرَبَ وَالْحُدْيَا وَالْغُرَابَ وَالْحَيَّةَ . قَالَ : وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضًا .

فَذَكَرَ سَتًا . وَلَعَلَّ ذَلِكَ لِكَوْنِ الْعَقْرَبِ فِي مَعْنَى الْحَيَّةِ ، بِجَامِعِ الْعِلَّةِ بَيْنَهُمَا .

وَأَمَّا بِلَفْظِ " خَمْسٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرَمُ " فَلَمْ أَرَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِذِكْرِ الْحَيَّةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ .

(٥) فِي الْكَاشِفِ (٥٠٩/٢) : سَرَّاءُ بِنْتُ نَبْهَانَ الْغَنَوِيَّةِ ، صَحَابِيَّةٌ : عَنْهَا : سِطُّهَا رِبْعَةٌ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَسَاكِنَةُ بِنْتُ الْجَعْدِ . وَيُنْظَرُ : الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى (٣١٠/٨) وَالِاسْتِجَابَ (١٨٦٠/٤) وَالِإِصَابَةَ (١٧٥/٨) .

أَقْتُلُوا الْحَيَّاتِ صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا ، وَأَسْوَدَهَا وَأَبْيَضَهَا ، فَإِنَّ مَنْ قَتَلَهَا كَانَتْ لَهُ فِدَاءٌ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ قَتَلْتَهُ كَانَ شَهِيدًا <sup>(١)</sup> .

قال غلماؤنا : وإِنَّمَا كَانَتْ لَهُ فِدَاءٌ مِنَ النَّارِ لِمُشَارَكَتِهَا إِبْلِيسَ وَإِعَانَتِهِ عَلَى ضَرَرِ آدَمَ وَوَلَدِهِ ؛ فَلِذَلِكَ كَانَ مَنْ قَتَلَ حَيَّةً فَكَأَنَّمَا قَتَلَ كَافِرًا ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup> وَغَيْرُهُ <sup>(٣)</sup> .

ثم عَزَزَ الْقُرْطُبِيُّ هَذَا الْإِسْتِدْلَالَ بِالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ ، فَأُورِدَ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارٍ وَقَدْ أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ (وَالْمُرْسَلَاتُ عُرْفًا) [المرسلات: ١] ، فَتَحَنَّنَّا خُذْهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً ، إِذْ خَرَجَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ ، فَقَالَ : أَقْتُلُوهَا . فَأَبْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا ، فَسَبَقَتْنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَقَاهَا اللَّهُ شَرِّكُمْ كَمَا وَقَاكُمْ شَرَّهَا <sup>(٤)</sup> . أَي لَسَعَهَا <sup>(٥)</sup> .

ثم قال : الْأَمْرُ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ مِنْ بَابِ الْإِرْشَادِ إِلَى دَفْعِ الْمَضَرَّةِ الْمَخُوفَةِ مِنَ الْحَيَّاتِ فَمَا كَانَ مِنْهَا مُتَحَقِّقُ الضَّرَرِ وَجَبَّتِ الْمُبَادَرَةُ إِلَى قَتْلِهِ ، لِقَوْلِهِ : أَقْتُلُوا الْحَيَّاتِ ، وَأَقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ <sup>(٦)</sup> وَالْأَبْتَرَ ، فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ ، وَيُسْقِطَانِ الْحَبْلَ <sup>(٧)</sup> . فَخَصَّهُمَا بِالذِّكْرِ مَعَ أَلْهُمَا دَخَلًا فِي الْعُمُومِ ، وَتَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ بِسَبَبِ عِظَمِ ضَرَرِهِمَا ، وَمَا لَمْ يَتَحَقَّقْ ضَرَرُهُ فَمَا كَانَ مِنْهَا فِي غَيْرِ الْيُبُوتِ قَتْلٌ أَيْضًا لِظَاهِرِ الْأَمْرِ الْعَامِّ ، وَلِأَنَّ نَوْعَ

(١) رواه الطبراني في الكبير (ح ٧٧٩) وقال الهيثمي في المجمع (٤/٤٥) : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه أحمد بن الحارث الغساني ، وهو متروك .

(٢) (ح ١٨٩٠) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (١/٣٥٣) .

(٤) رواه البخاري (ح ٣١٣٩) ومسلم (ح ٢٢٣٤) .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (١/٣٥٥) .

(٦) قال ابن عبد البر (التمهيد ١٦/٢٣) : يُقَالُ : إِنَّ ذَا الطُّفَيْتَيْنِ حَنْشٌ يَكُونُ عَلَى ظَهْرِهِ خَطَّانٌ أَيْضَانٌ . وَيُقَالُ : إِنَّ الْأَبْتَرَ الْأَفْعَى . وَقِيلَ : إِنَّهُ حَنْشٌ أَبْتَرٌ ، كَأَنَّهُ مَقْطُوعُ الذَّنْبِ . وَقَالَ التَّضَرُّ بْنُ شَمِيلٍ : الْأَبْتَرُ مِنَ الْحَيَّاتِ صِنْفٌ أَرْزَقَ مَقْطُوعَ الذَّنْبِ ، لَا تَنْظُرُ إِلَيْهِ حَامِلٌ إِلَّا أَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا .

(٧) رواه البخاري (ح ٣١٢٣) ومسلم (ح ٢٢٣٣) بنحوه . زاد مسلم : قال الزهري : ونرى ذلك من سُمِّيَهُمَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ . وَالْحَبْلُ : هُوَ الْحَمَلُ .

الْحَيَّاتِ غَالِبِهِ الضَّرَّرَ فَيَسْتَصْحَبُ ذَلِكَ فِيهِ ، وَلِأَنَّهُ كُلهُ مُرَوِّعٍ بِصُورَتِهِ وَبِمَا فِي الثُّفُوسِ مِنَ الثُّفْرَةِ عَنْهُ (١) .

وقال : فَالْحَيَّةُ أَبَدَتْ جَوْهَرَهَا الْخَبِيثَ حَيْثُ خَائَتْ آدَمَ بِأَنْ أُذْخَلَتْ إِبْلِيسَ الْجِنَّةَ بَيْنَ فَكِّيْهَا ، وَلَوْ كَانَتْ تُبْرِزُهُ مَا تَرَكَهَا رِضْوَانٌ (٢) تَدْخُلُ بِهِ ، وَقَالَ لَهَا إِبْلِيسُ : أَنْتِ فِي ذِمَّتِي ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهَا ، وَقَالَ : اقْتُلُوهَا وَلَوْ كُنْتُمْ فِي الصَّلَاةِ (٣) . يَعْنِي الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ . وَالْوَزْغَةَ نَفَخَتْ عَلَى نَارِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الدَّوَابِّ (٤) ، فَلَعْنَتْ .

وهذا من نوع ما يُروى في الْحَيَّةِ .

ورُوي (٥) عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ قَتَلَ وَزْغَةً فَكَأَنَّمَا قَتَلَ كَافِرًا (٦) .

(١) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٣٥٥/١ ، ٣٥٦) .

(٢) لم يُثبت في تسميته حديث . ويُنظر لذلك : العِللُ المتأهية ، ابن الجوزي (٥٣٣/٢) وتخرّيج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف ، الزيلعي (١٦٩/٣) وميزان الاعتدال في نقد الرجال ، الذهبي (٤٣٨/١ ، ٣٢/٤) ولسان الميزان ، ابن حجر (٤٦١/١ ، ٢٣٢/٣) والمجروحين ، ابن حبان (١٨٢/١) والكامل في ضعفاء الرجال ، ابن عدي (٤٠٥/١) .

(٣) تقدمت الإشارة إلى ذلك في حديث ابن عمر في قتل الفواسق ، وفيه : قال : وفي الصلاة أيضا . (مسلم ح ١٢٠٠) . وفي المسند (ح ٧٣٧٣) وسنن أبي داود (ح ٩٢١) والترمذي (ح ٣٩٠) والنسائي (ح ١٢٠٢) وابن ماجه (ح ١٢٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقْتُلُوا الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ : الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ .

(٤) رواه البخاري ومسلم . وسبق تخرّجه .

(٥) هذه صيغة ترميض تُشعر بتضعيف الحديث . وسأقي تخرّجه في الحاشية التالية .

(٦) رواه أحمد (ح ٣٧٤٦) والبخاري (ح ١٩٨٥) وأبو يعلى (ح ٥٣٢٠) والشاشي في مسنده (ح ٧٣٦) والطبراني في الكبير (ح ١٠١٠٩) كلهم بلفظ : " مَنْ قَتَلَ حَيَّةً ... " .

وقال الهيثمي (٤٦/٤) : رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري بنحوه ، والطبراني في الكبير مرفوعا وموقوفا . قال البخاري في حديثه وهو مرفوع : مَنْ قَتَلَ حَيَّةً أَوْ عَقْرَبًا . وهو في موقف الطبراني . ورجال البخاري رجال الصحيح .

ورواه موقوفا على ابن مسعود : معمر بن راشد في الجامع (ح ١٩٦٢١) .

وقال مُحَقِّقُو مُسْنَدِ أَحْمَدَ (٢٩١/٦) : إسناده ضعيف مرفوعا ، وسيرد في التخرّيج موقوفا بإسناد صحيح .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي  
أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةً ، وفي الثانية دُونَ ذَلِكَ ، وفي الثالثة دُونَ ذَلِكَ <sup>(١)</sup> . وفي  
رواية أنه قال : فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعُونَ حَسَنَةً <sup>(٢)</sup> .

والفأرة أهدت جوهرها بأن عمدت إلى حبال سفينة نوح عليه السلام فقطعتها <sup>(٣)</sup>  
واستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أخذت قبيلة لتُحرق البيت ، فأمر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلها <sup>(٤)</sup> .

والغراب أبدى جوهره حيث بعثه نبي الله نوح عليه السلام من السفينة ليأتيه بخبر  
الأرض ، فترك أمره وأقبل على جيفة <sup>(٥)</sup> .  
هذا كله في معنى الحية ؛ فلذلك ذكرناه <sup>(٦)</sup> .

### ملخص جواب القرطبي :

- ١ - أغواهما مشافهة ، وتوصل إليهما عن طريق الحية .
  - ٢ - أغوى بشيطانه وسلطانه ووساوسه من غير دخول إلى الجنة .
- وقد أورد في هذا المبحث والاستدلال ثلاثة وعشرين حديثاً ، كرر بعضها .

(١) رواه مسلم (٢٢٤٠) .

(٢) هي لمسلم في الموضع نفسه .

(٣) هذا مما يحتمل التحديث عن الأمم الماضية .

(٤) في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاءت فأرة فأخذت تجر القبيلة ، فجاءت بها فألقفتها بين يدي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعداً عليها فأحرقتها منها مثل موضع الدرهم ، فقال : إذا  
نمتم فأطفئوا سرجكم ، فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا ، فحرقكم . رواه أبو داود (ح ٥٢٤٧) . وقال  
الألباني : صحيح (الصحيحة ٤١٣/٣) .

(٥) وهذا مما يحتمل التحديث أيضا .

(٦) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (١/٣٦٠ ، ٣٦١) . وأصل هذا القول للحكيم الترمذي في " نوادر

الأصول " (١٣/٢ ، ١٤) .

## مقارنة جوابه وجمعه بين الآيات يجمع غيره من العلماء :

دافع ابن جرير عن قول وهب بن منبه ، فقال : فأما سبب وصوله <sup>(١)</sup> إلى الجنة حتى كلم آدم بعد أن أخرجه الله منها وطرده عنها ، فليس فيما روي عن ابن عباس وهب بن منبه في ذلك معنى يجوز لذي فهم مدافعته إذ كان ذلك قولاً لا يدفعه عقل ولا خبر يلزم تصديقه من حجة بخلافه ، وهو من الأمور الممكنة .

والقول في ذلك أنه قد وصل إلى خطابهما على ما أخبرنا الله جل ثناؤه . وممكن أن يكون وصل إلى ذلك بنحو الذي قاله المتأولون - بل ذلك إن شاء الله كذلك - لتابع أقوال أهل التأويل على تصحيح ذلك - وإن كان ابن إسحاق قد قال في ذلك :-  
الله أعلم أكما قال ابن عباس وأهل الثوراة ، أم خلص إلى آدم وزوجته بسططانه الذي جعل الله له لبتلي به آدم وذريته ؟ وأنه يأتي ابن آدم في نومه وفي يقظته ، وفي كل حال من أحواله حتى يخلص إلى ما أراد منه حتى يدعوه إلى المعصية ، ويوقع في نفسه الشهوة وهو لا يراه ، وقد قال الله : (فوسوس لهما الشيطان) [الأعراف: ٢٠] ، (فأخرجهما مما كانا فيه [البقرة: ٣٦] ... قال ابن إسحاق : وإنما أمر ابن آدم فيما بينه وبين عدو الله كأمره فيما بينه وبين آدم .

قال ابن جرير : وليس في يقين ابن إسحاق - لو كان قد أيقن في نفسه - أن إبليس لم يخلص إلى آدم وزوجته بالمخاطبة بما أخبر الله عنه أنه قال لهما وخاطبهما به - ما يجوز لذي فهم الاعتراض به على ما ورد من القول مستفيضاً من أهل العلم مع دلالة الكتاب على صحة ما استفاض من ذلك بينهم ، فكيف بشكك ؟ والله تسأل التوفيق <sup>(٢)</sup> .

(١) يعني " إبليس " .

(٢) جامع البيان ، مرجع سابق (١/٥٦٨ ، ٥٧٠) باختصار يسير .



وكان ابن جرير أورد روايات<sup>(١)</sup> في كون إبليس دخل الجنة في فم الحية ، ثم قال: وقد رويت هذه الأخبار عن روينها عنه من الصحابة والتابعين وغيرهم في صفة استزلال إبليس - عدو الله - آدم وزوجته حتى أخرجهما من الجنة . وأولى ذلك بالحق عندنا ما كان لكتاب الله موافقا<sup>(٢)</sup> .

وذكر السمعاني الخلاف ، وأورد في المسألة ثلاثة أقوال ، فقال : الوسوسة حديث يلقيه الشيطان في قلب الإنسان .

واختلفوا كيف وسوس لهما وهما في الجنة وهو في الأرض ؟

ف قيل : وسوس لهما من الأرض ، لأن الله تعالى أعطاه قوة بذلك حتى وسوس لهما بتلك القوة من الأرض إلى الجنة .

وقيل : حين وسوس لهما كان في السماء ، فالتقيا على باب الجنة هو و آدم ، فوسوس .

وقيل : إن الحية خبأته في أنيابها وأدخلته الجنة ، فوسوس من بين أنيابها ، فمسحت<sup>(٣)</sup> الحية ، وأخرجت من الجنة<sup>(٤)</sup> .

وأورد الثعلبي إشكالا آخر أوردته القدرية حيث " احتجوا بأن من دخل الجنة يستحيل الخروج منها ، قال الله تعالى : (وما هم منها بخارجين) [الحجر: ٤٨] . قال : والجواب عنه :

(١) سقت الإشارة إليها في نقل كلام القرطبي .

(٢) جامع البيان ، مرجع سابق (١/٥٦٨) .

(٣) لعلها : فمسخت - بالخاء - .

(٤) تفسير القرآن ، مرجع سابق (٢/١٧٠) .

أَنَّ مَنْ دَخَلَهَا لِلثَّوَابِ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا أَبَدًا ، وَآدَمَ لَمْ يَدْخُلْهَا لِلثَّوَابِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ رِضْوَانَ <sup>(١)</sup> خَازِنَ الْجَنَّةِ يَدْخُلُهَا ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهَا ، وَإِبْلِيسَ أَيْضًا كَانَ دَاخِلَ الْجَنَّةِ وَأُخْرِجَ مِنْهَا " <sup>(٢)</sup> .

وَقَالَتِ الْقَدْرِيَّةُ : إِنَّ الْجَنَّةَ الَّتِي أَسْكَنَهَا اللَّهُ آدَمَ وَحَوَّاءَ لَمْ تَكُنْ جَنَّةَ الْخُلْدِ ، وَإِنَّمَا كَانَ بُسْتَانًا مِنْ بَسَاتِينِ الدُّنْيَا ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَكُونُ فِيهَا ابْتِلَاءٌ وَتَكْلِيفٌ <sup>(٣)</sup> .  
وَالْجَوَابُ : إِنَّا قَدْ أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ مَأْمُورُونَ فِيهَا بِالْمَعْرِفَةِ وَمُكَلَّفُونَ بِذَلِكَ .

وَجَوَابُ آخَرَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَضْدَادِ ، فَارَى آدَمَ الْمِحْنَةَ فِي الْجَنَّةِ ، وَارَى إِبْرَاهِيمَ النَّعْمَةَ فِي النَّارِ ؛ لِئَلَّا يَأْمَنَ الْعَبْدُ رَبَّهُ ، وَلَا يَقْنَطَ مِنْ رَحْمَتِهِ ، وَلِيَعْلَمَ أَنَّ لَهُ <sup>(٤)</sup> أَنْ يَفْعَلَ مَا يَشَاءُ <sup>(٥)</sup> .  
ثُمَّ أورد ما روي من دخول إبليس في فم الحيّة <sup>(٦)</sup> .

وأورد الزمخشري الإشكال - كعادته - على صيغة سؤال ، فقال : فَإِنْ قُلْتَ :  
كَيْفَ تَوَصَّلَ إِلَى إِزْلَالِهِمَا وَوَسْوَسَتِهِ لَهُمَا بَعْدَ مَا قِيلَ لَهُ : (فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ)  
[الحجر: ٣٤] ، [ص: ٧٧] ؟  
قُلْتَ :

يَجُوزُ أَنْ يُمْنَعَ دُخُولُهَا عَلَى جِهَةِ التَّقْرِيبِ وَالتَّكْرِمَةِ كَدُخُولِ الْمَلَائِكَةِ ، وَلَا يُمْنَعُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى جِهَةِ الْوَسْوَسَةِ ابْتِلَاءً لآدَمَ وَحَوَّاءَ .

(١) تقدّم أنه لا يصح في تسميته حديث .

(٢) الكشف والبيان ، مرجع سابق (١٨٢/١) .

(٣) " وهذا القول هو نصّ التوراة التي بأيدي أهل الكتاب " (البداية والنهاية ، ابن كثير (١٧٦/١) وقد أحال مُحققو الكتاب على " سفر التكوين ، الإصحاح الثاني (٨ - ٢٢) ) .

(٤) الضمير عائد على ربّ العزّة سبحانه وتعالى .

(٥) الكشف والبيان ، مرجع سابق (١٨٢/١) .

(٦) المرجع السابق (١٨٣/١) .

وقيل : كَانَ يَدُؤُ مِنْ السَّمَاءِ فَيَكَلِّمُهُمَا .

وقيل : قَامَ عِنْدَ الْبَابِ فَتَنَادَى .

وروي أَنَّهُ أَرَادَ الدُّخُولَ فَمَنَعَتْهُ الْخِزْيَانَةُ ، فَدَخَلَ فِي فَمِ الْحَيَّةِ حَتَّى دَخَلَتْ بِهِ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ <sup>(١)</sup> .

ورَجَّحَ ابْنُ عَطِيَّةٍ كَوْنَ الْوَسْوَاسَةِ مُشَافَهَةً ، فَقَالَ : وَاخْتَلَفَ فِي الْكَيْفِيَّةِ ؛ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ : أَعْوَاهُمَا مُشَافَهَةٌ ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَقَاسَمَهُمَا) ، وَالْمُقَاسَمَةُ ظَاهِرُهَا الْمُشَافَهَةُ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ إِبْلِيسَ لَمَّا دَخَلَ إِلَى آدَمَ كَلَّمَهُ فِي حَالِهِ ، فَقَالَ <sup>(٢)</sup> آدَمَ : مَا أَحْسَنَ هَذَا لَوْ أَنَّ خُلِدًا كَانَ ، فَوَجَدَ إِبْلِيسَ السَّبِيلَ إِلَى إِغْوَائِهِ ، فَقَالَ : هَلْ أَذْكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ ؟

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : دَخَلَ الْجَنَّةَ فِي فَمِ الْحَيَّةِ ... - فَذَكَرَ الْقِصَّةَ - .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ إِنَّ إِبْلِيسَ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ إِلَى آدَمَ بَعْدَ أَنْ أُخْرِجَ مِنْهَا ، وَإِنَّمَا أُغْوِيَ آدَمَ بِشَيْطَانِهِ وَسُلْطَانِهِ وَوَسَاوِسِهِ الَّتِي أُعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ <sup>(٣)</sup> ، <sup>(٤)</sup> .

وَعَدَّ الرَّازِي قَوْلَ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهِ مِنْ أَقْوَالِ الْقُصَّاصِ ، وَاعْتَبَرَهُ فَاسِدًا ، فَقَالَ حَاكِيًا الْخِلَافَ فِي الْمَسْأَلَةِ : اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ كَيْفَ تَمَكَّنَ إِبْلِيسُ مِنْ وَسْوَاسَةِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مَعَ أَنَّ إِبْلِيسَ كَانَ خَارِجَ الْجَنَّةِ وَآدَمَ كَانَ فِي الْجَنَّةِ ؟ وَذَكَرُوا فِيهِ وَجُوهًا :

(١) الكشاف ، مرجع سابق (ص ٧٢) .

(٢) في المطبوع : " فقال : يا آدم ما أحسن هذا لو أن خلدًا كان " وصواب العبارة : فقال آدم : ما أحسن هذا

(٣) رواه البخاري ومسلم . وسبق تخريجه .

(٤) المحرر الوجيز ، مرجع سابق (١/١٢٨) . وهذه الأقوال نقلها القرطبي دون الإشارة إلى مصدرها .

أَحَدُهَا - قَوْلُ الْقُصَّاصِ - وَهُوَ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهِ الْيَمَانِيِّ وَالسُّدِّيِّ  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرِهِ - فَذَكَرَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ دُخُولِ إِبْلِيسَ فِي فَمِّ الْحَيَّةِ -  
وَتَأْنِيهَا : أَنَّ إِبْلِيسَ دَخَلَ الْجَنَّةَ فِي صُورَةِ دَابَّةٍ ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْلٌ فَسَادًا مِنَ الْأَوَّلِ .  
وَتَأْنِيهَا : قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْأُصُولِ : إِنَّ آدَمَ وَحَوَّاءَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَعَلَّهُمَا كَانَا  
يَخْرُجَانِ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ ، وَإِبْلِيسَ كَانَ بِقُرْبِ الْبَابِ وَيُوسُوسُ إِلَيْهِمَا .

وَرَابِعُهَا : - هُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ - أَنَّ إِبْلِيسَ كَانَ فِي الْأَرْضِ وَأَوْصَلَ الْوَسْوَسةَ إِلَيْهِمَا  
فِي الْجَنَّةِ . قَالَ بَعْضُهُمْ : هَذَا بَعِيدٌ لِأَنَّ الْوَسْوَسةَ كَلَامٌ خَفِيٌّ ، وَالْكَلَامُ الْخَفِيُّ لَا يُمَكِّنُ  
إِيصَالَهُ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ .

وَاخْتَلَفُوا مِنْ وَجْهِ آخَرَ : وَهُوَ أَنَّ إِبْلِيسَ هَلْ بَاشَرَ خِطَابَهُمَا ، أَوْ يُقَالُ : إِنَّهُ أَوْصَلَ  
الْوَسْوَسةَ إِلَيْهِمَا عَلَى لِسَانِ بَعْضِ أَتْبَاعِهِ ؟  
فَذَكَرَ حُجَجَ الْفَرِيقَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ :

حُجَّةُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ( وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ ) [الأعراف: ٢١] ،  
وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْمُشَافَهَةَ ، وَكَذَا قَوْلُهُ : ( فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ ) [الأعراف: ٢٢] .

وَحُجَّةُ الْقَوْلِ الثَّانِي : أَنَّ آدَمَ وَحَوَّاءَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَانَا يَعْرِفَانِهِ وَيَعْرِفَانِ مَا عِنْدَهُ  
مِنَ الْحَسَدِ وَالْعَدَاوَةِ ، فَيَسْتَحِيلُ فِي الْعَادَةِ أَنْ يَقْبَلَا قَوْلَهُ <sup>(١)</sup> ، وَأَنْ يَلْتَفِتَا إِلَيْهِ ، فَلَا بُدَّ  
وَأَنْ يَكُونَ الْمَبَاشِرِ لِلْوَسْوَسةِ مِنْ بَعْضِ أَتْبَاعِ إِبْلِيسِ <sup>(٢)</sup> .

(١) لم يتوصل إبليس إلى مُرَادِهِ إِلَّا بِحِيلٍ ، مِنْهَا :

الْإِيمَانِ الْكَاذِبَةَ ( وَقَاسَمَهُمَا ) ، فَهَمَا لَمْ يَقْبَلَا مِنْهُ بَادِي ذِي بَدءٍ ، وَالْوَعْدُ بِالْمَلِكِ وَالْخُلُودِ : ( أَنْ تَكُونَا مَلَكَينِ أَوْ تَكُونَا  
مِنَ الْخَالِدِينَ ) . " وَقِيلَ : لَمَّا حَلَفَ لَهُ إِبْلِيسُ صِدْقَهُ ، لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ كَذِبًا " التسهيل لعلوم التنزيل  
( ٤٥/١ ) . وَيُنظَرُ لِذَلِكَ : إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ مِنْ مَصَانِدِ الشَّيْطَانِ ، ابْنُ الْقَيْمِ ( ص ١٢٠ وما بعدها ) . وَالصَّوَاعِقُ  
الْمُرْسَلَةُ ، ابْنُ الْقَيْمِ ( ٣٧٥/١ ) .

(٢) التفسير الكبير ، مرجع سابق ( ١٥/٣ ، ١٦ ) يتصرف واختصار .

وقال الرازي في قوله تعالى : ( مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَتَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ ) [الأعراف: ٢٠] : يُمكن أن يكون هذا الكلام ذكره إبليس بحيث خاطب به آدم وحواء ، ويُمكن أيضا أن يكون وسوسة أوقعها في قلوبهما . والأمران مرويان إلا أن الأغلب أنه كان ذلك على سبيل المُخاطبة <sup>(١)</sup> .

وقال في جواب عن سؤال طرحه : كيف وسوس إليه وادم كان في الجنة وإبليس أُخرج منها ؟  
والجواب :

قال الحسن : كان يوسوس من الأرض إلى السماء ، وإلى الجنة بالقوة الفوقية التي جعلها الله تعالى له .

وقال أبو مسلم الأصفهاني : بل كان آدم وإبليس في الجنة ؛ لأن هذه الجنة كانت بعض جنات الأرض <sup>(٢)</sup> ، والذي يقوله بعض الناس من أن إبليس دخل في جوف الحية ودخلت الحية في الجنة ، فتلك القصة الركيكة مشهورة <sup>(٣)</sup> .

وقال آخرون : إن آدم وحواء ربما قريا من باب الجنة وكان إبليس واقفا من خارج الجنة على بابها فيقرب ، فيقرب أحدهما من الآخر ، وتحصل الوسوسة هناك <sup>(٤)</sup> .

وقال ابن كثير في تفسير سورة البقرة : وقد ذكر المُفسرون من السلف كالسُدي بأسانيدِهِ وأبي العالِيَةِ وَوَهْب بن مُنَبِّهِ وغيرهم ها هنا أخبارا إسرائيية عن قصة الحية

(١) التفسير الكبير ، مرجع سابق (٣٩/١٤) .

(٢) أطال ابن القيم النَّفْس في مناقشة هذه المسألة . يُنظر : مفتاح دار السعادة (١/١٢٥ وما بعدها) .

قال ابن كثير (٣٦٣/١) : وقد اختلف في الجنة التي أسكنها آدم أهي في السماء أم في الأرض ؟ فالأكثر على الأول ، وحكى القرطبي عن المعتزلة والقدرية القول بأنها في الأرض .

ويُنظر : صحيح البخاري ، كتاب بدء الخلق . باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة (٣/١١٨٣) .

(٣) تقدم انتصار ابن جرير لهذه القصة .

(٤) التفسير الكبير ، مرجع سابق (٣٨/١٤) .

وإبليس ، وكيف جرى من دخول إبليس إلى الجنة ووسوسته ، وسنبت ذلك إن شاء الله في سورة الأعراف ، فهناك القصة أبسط منها ها هنا ، والله الموفق (١) .

إلا أنه لم يتطرق إلى ما يتوهم من إشكال أو تعارض في تفسير سورة الأعراف (٢)

وكذلك القاسمي لم يتطرق إلى ما يتوهم من إشكال أو تعارض بين الآيات (٣) .

ومثله الشنقيطي في " أضواء البيان " (٤) .

وممن رجح أن المقاسمة مشافهة الثعالبي ، حيث قال : والمُقاسمة ظاهرها المشافهة .

وقال طائفة : إن إبليس لم يدخل الجنة بعد أن أُخرج منها ، وإنما أغوى آدم بشيطانه وسلطانه ووساوسه التي أعطاه الله تعالى ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم (٥) . وإلى هذا القول نحا المازري في بعض أجوبته (٦) .

وعرف الوسوسة فقال : الوسوسة الحديث في إخفاء ، همساً وإسراً من الصوت والوسواس صوت الخلي ، فشبه الهمس به ، وسُمي إلقاء الشيطان في نفس ابن آدم وسوسة ، إذ هي أبلغ الأسرار وأخفاه ، هذا في حال الشيطان معنا الآن ، وأما مع آدم فممكن أن تكون وسوسة بمحاورة خفية ، أو بإلقاء في نفس (٧) .

(١) تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق (٣٦٦/١) .

(٢) المرجع السابق (٢٧٢/٦-٢٧٤) .

(٣) يُنظر : محاسن التأويل (٣٢٤/١ ، ٣٢٥) و (٢٧/٧ ، ٢٨) .

(٤) (٢٢٢/٢) .

(٥) رواه البخاري ومسلم . وسبق تخريجه .

(٦) الجواهر الحسان ، مرجع سابق (٥١/١) . والقول الثاني بخروفه في " المُحرر الوجيز " ، وقد تقدم .

(٧) المرجع السابق (٨/٢ ، ٩) .

## رأي الباحث :

لم يَتَطَرَّقَ القُرْطُبِيُّ إِلَى إِشْكَالٍ قَدْ يَرِدُ ، وَهُوَ : إِذَا كَانَ إبْلِيسُ قَدْ طَرِدَ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَأُخْرِجَ مِنْهَا مَدْمُومًا صَاغِرًا ، فَكَيْفَ دَخَلَهَا ؟

والجواب " من وجوه :

أحدها : أنه أُخْرِجَ مِنْهَا وَمُنِعَ مِنْ دُخُولِهَا عَلَى وَجْهِ السُّكْنَى وَالْكَرَامَةِ وَاتَّخَذَهَا دَارًا ... وَيَكُونُ هَذَا دُخُولًا عَارِضًا كَمَا يَدْخُلُ الشَّرْطُ دَارَ مَنْ أَمَرُوا بِإِتِلَانِهِ وَمِخْتَبِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَهْلًا لِسُكْنَى تِلْكَ الدَّارِ .

الثاني : أنه كَانَ يَدْثُو مِنَ السَّمَاءِ فَيُكَلِّمُهُمَا وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمَا دَارَهُمَا .

الثالث : أنه لَعَلَّهُ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَتَنَادَاهُمَا وَقَاسَمَهُمَا وَلَمْ يَلِجِ الْجَنَّةَ .

الرابع : أنه قَدْ رُوي أَنَّهُ أَرَادَ الدُّخُولَ عَلَيْهِمَا فَمَنَعَتْهُ الْخَزَنَةُ ، فَدَخَلَ فِي فَمِ الْحَيَّةِ حَتَّى دَخَلَتْ بِهِ عَلَيْهِمَا ، وَلَا يَشْعُرُ الْخَزَنَةُ بِذَلِكَ " (١) .

وَكُونِ إبْلِيسَ دَخَلَ الْجَنَّةَ لَا يَتَعَارَضُ هَذَا مَعَ طَرْدِهِ وَإِبْعَادِهِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ دُخُولَ الْمُكْرَمِينَ ، وَلَا دَخَلَهَا دُخُولًا يُخِلُّ بِوَعْدِ اللَّهِ ، فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ دُخُولَ خَالِدٍ فِيهَا ، وَلَا دُخُولَ مُكْرَمٍ .

وهذا كما قال العلماء في مثل قوله عليه الصلاة والسلام : لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ (٢)

ومثل قوله عليه الصلاة والسلام : لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ (٣) .

وكقوله صلى الله عليه وسلم : لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بِوَأْتِقِهِ (٤) .

(١) مفتاح دار السعادة ، مرجع سابق (١/١٣٩) .

(٢) رواه البخاري (ح ٥٦٣٨) ومسلم (ح ٢٥٥٦) .

(٣) رواه البخاري (ح ٥٧٠٩) ومسلم (ح ١٠٥) .

(٤) رواه مسلم (ح ٤٦) .

فإنهم حملوه - فيما حملوه عليه - على أن " معناه : جزاؤه أن لا يدخلها وقت دخول الفائزين إذا فتحت أبوابها لهم بل يؤخر " (١) ، وأنه " لا يدخلها دخول الفائزين " (٢) .

وفات القرطبي أيضا الاستدلال بحديث : من ترك الحيات مخافة طلبهن فليس منا؛ ما سألناهن منذ حاربناهن (٣) .

وهذه العداوة محمولة على ذلك الأمر الأول .

قال يحيى بن أيوب : سئل أحمد بن صالح عن تفسير : " ما سألناهن منذ عادياتهن " فقيل له : متى كانت العداوة ؟ قال : حين أخرج آدم من الجنة (٤) .

### المثال الثاني :

بين المسارعة والمسابقة :

قوله تعالى : (وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مَوْلِيهَا فَاسْبِقُوا إِلَيْهَا خَيْرَاتٍ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا) [البقرة: ١٤٨] ، مع قوله تعالى : (لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ) (١١٣) يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ) [آل عمران: ١١٣ ، ١١٤] وقوله تعالى : (إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ) [الأنبياء: ٩٠] .

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، مرجع سابق (١٧/٢) .

(٢) المرجع السابق (١١٣/٢) ، وعمدة القاري ، مرجع سابق (١٣٠/٢٢) .

(٣) رواه من حديث ابن عباس : أحمد (ح ٢٠٣٧) وأبو داود (ح ٥٢٥٠) ، وقال مُحَقِّقُو مَسْنَدِ أَحْمَدِ

(٤٧٧/٣) : إسناده صحيح . ومن حديث أبي هريرة : أحمد (ح ٩٥٨٦) وأبو داود (ح ٥٢٤٨) . وقال مُحَقِّقُو

مَسْنَدِ أَحْمَدِ (٣٦٠/١٥) : إسناده جيد .

(٤) التمهيد ، مرجع سابق (٢٥/١٦) . ويُنظَرُ : عون المعبود (١٠٩/١٤) .



## صورة التعارض :

آية " البقرة " مَعْنَاهَا " أي : بَادِرُوا مَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ اسْتِقْبَالِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ " (١) ، وهو خَاصٌّ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ ، بَيْنَمَا آيَةُ " آلِ عِمْرَانَ " فِي مُسَارَعَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَى الْخَيْرَاتِ ، وَآيَةُ " الْأَنْبِيَاءِ " فِي الثَّنَاءِ عَلَى مَنْ ذَكَرَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بِالْمُسَارَعَةِ فِي الْخَيْرَاتِ .

فهل المُسَارَعَةُ مِنْ جِنْسِ المُسَارَعَةِ ؟  
وهل هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ المُسَارَعَةِ وَالْمُسَابَقَةِ ؟

## جمع القرطبي :

ذَكَرَ الْقُرْطُبِيُّ أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ " أَي : فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ لِكُلِّ وَجْهَةٍ وَلَا تُكْمُوهَا وَلَا تَعْتَرِضُوا فِيهَا مَا أَمَرَكُمْ بَيْنَ هَذِهِ وَهَذِهِ ، أَي : إِنَّمَا عَلَيْكُمُ الطَّاعَةُ فِي الْجَمِيعِ " .  
وَقَالَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ( فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ) أَي : إِلَى الْخَيْرَاتِ - فَحَذَفَ الْحَرْفَ - أَي : بَادِرُوا مَا أَمَرَكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ اسْتِقْبَالِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ، وَإِنْ كَانَ يَتَضَمَّنُ الْحَثَّ عَلَى الْمُبَادَرَةِ وَالِاسْتِعْجَالِ إِلَى جَمِيعِ الطَّاعَاتِ بِالْعُمُومِ ، فَالْمُرَادُ مَا ذَكَرَ مِنَ الْاسْتِقْبَالِ لِسِيَاقِ الْآيَةِ ، وَالْمَعْنَى الْمُرَادُ الْمُبَادَرَةُ بِالصَّلَاةِ أَوَّلَ وَقْتِهَا . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ (٢) .  
ثُمَّ ذَكَرَ مِنَ الْأَحَادِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ الْمُبَادَرَةِ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَأُورِدَ أَحَدَ عَشَرَ حَدِيثًا فِي ذَلِكَ (٣) .

وَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ( وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ) [ آلِ عِمْرَانَ : ١٣٣ ] مَعْنَاهُ إِلَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : إِلَى أَدَاءِ الْفَرَائِضِ . عِثْمَانُ بْنُ عَفَانَ : إِلَى الْإِخْلَاصِ . الْكَلْبِيُّ : إِلَى التَّوْبَةِ مِنَ الرَّبِّ . وَقِيلَ : إِلَى

(١) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (١٦٠/٢) .

(٢) المرجع السابق ، الموضع السابق .

(٣) المرجع السابق (١٦٠/٢ - ١٦٢) .

الْخَيْرَاتِ فِي الْقِتَالِ . وَقِيلَ : غير هذا . والآية عَامَّةٌ فِي الْجَمِيعِ ، وَمَعْنَاهَا مَعْنَى (فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ) <sup>(١)</sup> .

وقال في تفسير قوله تعالى : (فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فِئْتَبِكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخَلِّفُونَ) [المائدة: ٤٨] : أي : سَارِعُوا إِلَى الطَّاعَاتِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَقْدِيمَ الْوَاجِبَاتِ أَفْضَلَ مِنْ تَأْخِيرِهَا ، وَذَلِكَ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ فِي الْعِبَادَاتِ كُلِّهَا إِلَّا فِي الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَرَى أَنَّ الْأَوْلَى تَأْخِيرُهَا ، وَعُمُومُ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَيْهِ . قَالَ الْكَيَّا . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ أَوْلَى مِنَ الْفِطْرِ <sup>(٢)</sup> .

وقال في تفسير سورة الأنبياء مَا نَصَّه : (إِنَّهُمْ) يَعْنِي : الْأَنْبِيَاءَ الْمُسَمَّيْنَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ (كَأَنَّا سَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ) قِيلَ : الْكِنَايَةُ رَاجِعَةٌ إِلَى زَكَرِيَّا وَامْرَأَتِهِ وَيَحْيَى <sup>(٣)</sup> .

### مُلَخَّصُ جَوَابِ الْقُرْطُبِيِّ :

- ١ - أَنَّ مَعْنَى آيَةِ " الْبَقْرَةِ " فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ لِكُلِّ وَجْهَةٍ وَلَا كُمُوهَا رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ .
- ٢ - أَنَّ الْمُرَادَ الْمُبَادَرَةَ إِلَى اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ .
- ٣ - سَارِعُوا إِلَى الطَّاعَاتِ .

### مُقَارَنَةُ جَوَابِهِ وَجَمْعِهِ بَيْنَ الْآيَاتِ بِجَمْعِ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ :

قال ابن جرير في تفسير آية " البقرة " : يَعْنِي بِقَوْلِهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ : (وَلِكُلِّ وَلِكُلِّ أَهْلِ مِلَّةٍ ، فَحَذَفَ " أَهْلَ الْمِلَّةِ " وَاكْتَفَى بِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ .

(١) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٢٠٠/٤) .

(٢) المرجع السابق (١٩٩/٦ ، ٢٠٠) .

(٣) المرجع السابق (٢٩٤/١١) ، وهذا القول ذكره ابن جرير (٣٨٩/١٦) وسياقي .

ثم ذكر من قال بذلك ، وختمه بقوله : فتأويل أهل هذه المقالة في هذه الآية :  
ولكل أهل ملة قبله هو مستقبلها ، ومول وجهه إليها .

وذكر القول الثاني ، ثم قال : وتأويل قائل هذه المقالة : ولكل ناحية وجهك إليها  
ربك يا محمد قبله ، الله عز وجل مولها عباده .

واختار أن معنى قوله : (هؤولها) أنه يعني : هو مول وجهه إليها ومستقبلها .

فمعنى الكلام إذا : ولكل أهل ملة وجهة ، الكل منهم مولوها وجوههم<sup>(١)</sup>

أما قوله تعالى : (فاستبقوا الخيرات) فمعناه عند ابن جرير : فبادروا وسارعوا ، من  
"الاستباق" ، وهو المبادرة والإسراع .

وإنما يعني بقوله : (فاستبقوا الخيرات) أي : قد بينت لكم أيها المؤمنون الحق ،  
وهديتكم للقبلة التي ضلت عنها اليهود والنصارى وسائر أهل الملل غيركم ، فبادروا  
بالأعمال الصالحة ، شكراً لربكم ، وتزودوا في دنياكم لآخرتكم ، فإنني قد بينت لكم  
سبل النجاة ، فلا غدر لكم في التفريط ، وحافظوا على قبلكم ، فلا تضيعوها كما  
ضيعتها الأمم قبلكم ، فتضلوا كما ضلت<sup>(٢)</sup> .

وختم المبحث بقوله : وإنما حصّ الله عز وجل المؤمنين بهذه الآية على طاعته  
والتزود في الدنيا للأخرة ، فقال جل ثناؤه لهم : استبقوا أيها المؤمنون إلى العمل بطاعة  
ربكم ، ولزوم ما هداكم له من قبله إبراهيم خليله وشرائع دينه ، فإن الله تعالى ذكره  
يأتي بكم وبمن خالف قبلكم ودينكم وشريعتكم جميعاً يوم القيامة ، من حيث كنتم من

(١) انظر : جامع البيان ، مرجع سابق (٢٧٤/٢-٢٧٧) .

(٢) أي اليهود والنصارى والملل السابقة . وإنما أضلهم الله جزاء ضلالهم ، جزاء وفاقا ، كما قال تعالى : (فلما  
زاعوا أراغ الله قلوبهم والله لا يهدي السوم الفاسقين) [الصف: ٥] ، ومثله ما ضلت به اليهود والنصارى عن يوم الجمعة ،  
كما قال عليه الصلاة والسلام : نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، ثم هذا  
يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه ، فهدانا الله ، فالتاس لنا فيه تبع ؛ اليهود غداً ، والنصارى بعد غد . رواه  
البخاري (ح ٨٣٦) ومسلم (ح ٨٥٥) .

بِقَاعِ الْأَرْضِ ، حَتَّى يُوَفِّيَ الْمُحْسِنَ مِنْكُمْ جَزَاءَهُ بِإِحْسَانِهِ ، وَالْمُسِيءَ عِقَابَهُ بِإِسَاءَتِهِ ، أَوْ  
يَتَفَضَّلَ فَيَصْفَحَ <sup>(١)</sup> .

وَقَالَ : وَقَوْلُهُ : (أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ) يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : هَؤُلَاءِ الَّذِينَ هَذِهِ  
الْصِّفَاتُ صِفَاتُهُمْ يُبَادِرُونَ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَيَطْلُبُونَ الزُّفَّةَ عِنْدَ اللَّهِ بِطَاعَتِهِ .

وَقَالَ : وَقَوْلُهُ : (وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ) كَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ : مَعْنَاهُ : سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ  
السَّعَادَةُ ، فَذَلِكَ سُبُوقُهُمُ الْخَيْرَاتِ الَّتِي يَعْمَلُونَهَا .

وَعَزَا هَذَا الْقَوْلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

ثُمَّ قَالَ : وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَتَأَوَّلُ ذَلِكَ بِمَعْنَى وَهُمْ إِلَيْهَا سَابِقُونَ .

وَتَأَوَّلَهُ آخَرُونَ : وَهُمْ مِنْ أَجْلِهَا سَابِقُونَ .

وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ عِنْدِي بِالصَّوَابِ الْقَوْلُ الَّذِي قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ أَنَّهُ سَبَقَتْ  
لَهُمْ مِنَ اللَّهِ السَّعَادَةُ قَبْلَ مُسَارَعَتِهِمْ فِي الْخَيْرَاتِ ، وَلِمَا سَبَقَ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ سَارِعُوا فِيهَا .

قَالَ : وَإِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ أَوْلَى التَّأْوِيلَيْنِ بِالْكَلَامِ لِأَنَّ ذَلِكَ أَظْهَرَ مَعْنِيهِ ، وَأَنَّهُ لَا

حَاجَةٌ بِنَا إِذَا وَجَّهْنَا تَأْوِيلَ الْكَلَامِ إِلَى ذَلِكَ إِلَى تَحْوِيلِ مَعْنَى " اللام " الَّتِي فِي قَوْلِهِ : (وَهُمْ  
لَهَا) إِلَى غَيْرِ مَعْنَاهَا الْأَغْلَبَ عَلَيْهَا <sup>(٢)</sup> .

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : وَقَوْلُهُ : (إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ) يَقُولُ اللَّهُ : إِنَّ الَّذِينَ

سَمَّيْنَاهُمْ - يَعْنِي زَكَرِيَّا وَزَوْجَهُ وَيَحْيَى - كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ فِي طَاعَتِنَا ،  
وَالْعَمَلِ بِمَا يُقَرِّبُهُمْ إِلَيْنَا <sup>(٣)</sup> .

(١) جامع البيان ، مرجع سابق (٢/٦٧٩-٦٨١) .

(٢) المرجع السابق (١٧/٧٢ ، ٧٣) .

(٣) المرجع لسابق (١٦/٣٨٩) .

واختار السمرقندي أن معنى قوله تعالى : (إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ) يَعْنِي :  
يُبادِرُونَ فِي الطَّاعَاتِ - يَعْنِي زَكْرِيَّا وَامْرَأَتَهُ وَيَحْيَى عَلَيْهِمَا السَّلَام - وَيُقَال : الْأَنْبِيَاءُ  
الَّذِينَ سَبَقَ ذِكْرُهُمْ <sup>(١)</sup> .

وقال : قوله عَزَّ وَجَلَّ : (أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ) يَعْنِي : يُبادِرُونَ فِي الطَّاعَاتِ مِنْ  
الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ . (وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ) يَعْنِي : هُمْ لَهَا عَامِلُونَ ، يَعْنِي : الْخَيْرَاتِ .  
وقال الرَّجَّاجُ : فِيهِ قَوْلَانِ :

أحدهما : مَعْنَاهُ : هُمْ إِلَيْهَا سَابِقُونَ ، كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : (بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا)  
[الزلزلة:٥] يَعْنِي : إِلَيْهَا . وَيَجُوزُ : هُمْ لَهَا سَابِقُونَ ، أَي : لِأَجْلِهَا ، أَي : مِنْ أَجْلِ  
اِكْتِسَابِهَا ، كَقَوْلِكَ : أَنَا أَكْرَمُ فَلَنَا لَكَ : أَي : مِنْ أَجْلِكَ <sup>(٢)</sup> .

واختار السمعاني أن قوله تعالى : (إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ) يَنْصَرِفُ إِلَى جَمِيعِ  
الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ <sup>(٣)</sup> .  
وَرَجَّحَ أَنَّ مَعْنَى (وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ) : أَي : إِلَيْهَا سَابِقُونَ <sup>(٤)</sup> .

ويُنَّ الثَّعْلَبِيُّ مَعْنَى مُوَلِّيَّهَا ، فَقَالَ : (وَلِكُلِّ وَجْهَةٍ) أَي : وَلِكُلِّ أَهْلِ مِلَّةٍ قِبَلَةٍ ، وَ (هُوَ  
مُوَلِّيَّهَا) مُسْتَقْبِلُهَا وَمُقْبِلُ إِلَيْهَا . يُقَالُ : وَوَلَّيْتَهُ وَوَلَّيْتُ إِلَيْهِ : إِذَا أَقْبَلْتَ إِلَيْهِ ، وَوَلَّيْتُ عَنْهُ  
إِذَا أَدْبَرْتَهُ عَنْهُ . وَأَصْلُ التَّوَلَّى الْإِنْصِرَافَ . وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عَامِرٍ وَأَبُو رَجَاءٍ  
وَسَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ : هُوَ مُوَلَّاهَا . أَي : مَصْرُوفٌ إِلَيْهَا <sup>(٥)</sup> .

(١) بحر العلوم ، مرجع سابق (٤٤٠/٢) .

(٢) المرجع السابق (٤٨٤/٢) .

(٣) تفسير القرآن ، مرجع سابق (٤٠٥/٣) .

(٤) المرجع السابق (٤٨١/٣) .

(٥) الكشف والبيان ، مرجع سابق (١٣/٢) .

وقال في تفسير قوله تعالى : (أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا) : يَعْنِي إِلَيْهَا سَابِقُونَ ، كَقَوْلِهِ : (لَمَّا نُهوا عَنْهُ) [الأنعام: ٢٨] و (لَمَّا قَالُوا) [المجادلة: ٣] ونحوهما . وكان ابن عباس يقول في معنى هذه الآية : سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ السَّعَادَةُ ، وَلِذَلِكَ سَارِعُوا فِي الْخَيْرَاتِ (١) .  
وفي تفسير قوله تعالى : (إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ) قال : (إِنَّهُمْ) يَعْنِي الْأَنْبِيَاءَ الَّذِينَ سَمَّاهُمْ فِي هَذِهِ السُّورَةِ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ ، (وَيَدْعُونَ رَغَبًا وَرَهَبًا) خَوْفًا وَطَمَعًا ، رَغَبًا فِي رَحْمَةِ اللَّهِ ، وَرَهَبًا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ (٢) .

وأما الرّازي فقد أشار إلى معنى (وَلِكُلِّ) ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ " مَعْرُوفٌ الْمَعْنَى عِنْدَهُمْ فَلَمْ يَضُرَّ حَذْفُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ ، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي كَلَامِهِمْ " (٣) .  
ثم ذكر من يتناوله لفظ العموم في (كُلِّ) ، فَقَالَ : فِيهِ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهُ :  
أحدها : أَنَّهُ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْفِرَقِ ، أَعْنِي الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ وَهُوَ قَوْلُ الْأَصَمِّ . قَالَ : لِأَنَّ فِي الْمُشْرِكِينَ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْأَصْنَامَ ، وَيَتَقَرَّبُ بِذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، كَمَا حَكَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فِي قَوْلِهِ : (هُؤُلَاءِ شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ) [يونس: ١٨] .  
وثانيها : - وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ - أَنَّ الْمُرَادَ أَهْلَ الْكِتَابِ ، وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ وَالْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، وَالْمُشْرِكُونَ غَيْرَ دَاخِلِينَ فِيهِ .  
وثالثها : قَالَ بَعْضُهُمْ : الْمُرَادُ لِكُلِّ قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَجِهَةٌ ، أَي : جِهَةٌ مِنَ الْكَعْبَةِ يُصَلِّي إِلَيْهَا ؛ جَنُوبِيَّةً ، أَوْ شَمَالِيَّةً ، أَوْ شَرْقِيَّةً ، أَوْ غَرْبِيَّةً .  
ورابعها : قَالَ آخَرُونَ : (وَلِكُلِّ وَجِهَةٍ) أَي : لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الرُّسُلِ وَأَصْحَابِ الشَّرَائِعِ جِهَةٌ قِبَلَهُ .

(١) الكشف والبيان ، مرجع سابق (٥١/٧) .

(٢) المرجع السابق (٣٠٥/٦) .

(٣) التفسير الكبير ، مرجع سابق (١١٩/٤) باختصار .

فَقِبْلَةُ الْمُقَرَّبِينَ الْعَرْشِ ، وَقِبْلَةُ الرُّوحَانِيِّينَ الْكُرْسِيِّ ، وَقِبْلَةُ الْكُرُوبِيِّينَ <sup>(١)</sup> الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ ، وَقِبْلَةُ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ قَبَّلَكَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، وَقِبْلَتُكَ الْكَعْبَةُ <sup>(٢)</sup> .

وَمَعْنَى (هُوَ مُوَلِّيَهَا) عِنْدَ الرَّازِيِّ : أَي : هُوَ مُوَلِّيَهَا وَجْهَهُ ، فَاسْتَعْنَى عَنِ ذِكْرِ الْوَجْهِ .  
قَالَ الْفَرَّاءُ : أَي : مُسْتَقْبَلُهَا . وَقَالَ أَبُو مَعَاذٍ : مُوَلِّيَهَا عَلَيَّ مَعْنَى مُتَوَلِّيَهَا ، يُقَالُ :  
قَدْ تَوَلَّاهَا وَرَضِيَهَا وَأَتَّبَعَهَا .

ثُمَّ قَالَ الرَّازِيُّ : أَمَا قَوْلُهُ : (فَاسْتَبَقُوا الْخَيْرَاتِ) فَمَعْنَاهُ : الْأَمْرُ بِالْبِدَارِ إِلَى الطَّاعَةِ فِي وَقْتِهَا <sup>(٣)</sup> .

وَاسْتَفْتَى فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ بِالْإِشَارَةِ إِلَى الْمَعْنَى الْعَامَّةِ ، فَقَالَ : وَالْمُسَارَعَةُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَكْبَرِ مَا يُمَدَّحُ الْمَرْءُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى حِرْصٍ عَظِيمٍ عَلَى الطَّاعَةِ <sup>(٤)</sup> .

وَقَالَ ابْنُ جُزَيْ : (سَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ) وَالضَّمِيرُ لِلْأَنْبِيَاءِ الْمَذْكُورِينَ .

(١) قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي " غَرِيبِ الْحَدِيثِ " (٤٤٠/١) : وَقَوْلُهُ : كُرْبٌ ، أَي : قَارِبُ الْإِذْرَاكِ ، وَمِنْهُ الْمَلَائِكَةُ الْكُرُوبِيُّونَ ، وَهُمْ الْمُقَرَّبُونَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا سُمُّوا كُرُوبِيِّينَ لِأَنَّهُمْ يُدْخِلُونَ الْكُرْبَ عَلَى الْكُفَّارِ ، وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ .

وَفِي " غَرِيبِ الْحَدِيثِ " لابن الجوزي (٢٨٤/٢) : قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ : الْكُرُوبِيُّونَ سَادَةُ الْمَلَائِكَةِ . وَقَالَ اللَّيْثُ : يُقَالُ لِكُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ إِذَا كَانَ وَثِيقَ الْمَفَاصِلِ : إِنَّهُ لَمُكْرَبُ الْمَفَاصِلِ .

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ (بُغْيَةِ الْمُرْتَادِ - ص ٢٣٠) : ذَكَرَ مَنْ ذَكَرَ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ الْمُقَرَّبِينَ هُمْ حَمَلَةُ الْعَرْشِ وَالْكُرُوبِيُّونَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُشْتَقُّونَ مِنْ كُرْبٍ إِذَا قُرِبَ ، فَالْمُرَادُ وَصْفُهُمْ بِالْقُرْبِ لَا بِالْكُرْبِ الَّذِي هُوَ الشَّدَّةُ ، كَمَا يَظُنُّ ذَلِكَ طَوَائِفٌ مِنْ هَؤُلَاءِ وَيُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْكُرُوبِيِّينَ وَالرُّوحَانِيِّينَ ، بِأَنَّ أَوْلَئِكَ فِي عَالَمِ الْخَلَالِ ، وَهَؤُلَاءِ فِي عَالَمِ الْجَمَالِ ، فَإِنَّ هَذَا تَوْهَمٌ وَخَيَالٌ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْمَلَلِ الْمُتَلَقِّينَ مَا يَقُولُونَهُ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ أَجْمَعِينَ .

وَيُنْظَرُ : كِتَابُ الْعَرْشِ ، ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَيْسِيُّ (ص ٦٥) ، وَلِسَانَ الْعَرَبِ ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ (٧١٤/١) ، وَتَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ (١٧١/١٢) ، وَفَتْحُ الْبَارِيِّ ، ابْنُ حَجَرٍ (٣٥٤/٦) .

(٢) التفسير الكبير ، مرجع سابق (١١٩/٤) .

(٣) المرجع السابق (١٢٠/٤) .

(٤) المرجع السابق (١٨٨/٢٢) .

وقال في موضع آخر : (أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ) فيه معنيان :

أحدهما : أَنَّهُمْ يُيَادِرُونَ إِلَى فِعْلِ الطَّاعَاتِ .

والآخر : أَنَّهُمْ يَتَعَجَّلُونَ ثَوَابَ الْخَيْرَاتِ ، وَهَذَا مُطَابِقٌ لِلآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ <sup>(١)</sup> ، لِأَنَّهُ أُثْبِتَ فِيهِمْ مَا نُفِيَ عَنِ الْكُفَّارِ مِنَ الْمُسَارَعَةِ . (وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ) فِيهِ الْمَعْنَيَانِ الْمَذْكُورَانِ فِي (يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ) .

وقيل : مَعْنَاهُ : سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ فِي الْأَزَلِ <sup>(٢)</sup> .

وَبَيْنَ الْقَاسِمِيِّ مَعْنَى " لِكُلِّ وَجْهَةٍ " ، ثُمَّ نَبَّهَ إِلَى أَنَّ الْآيَةَ تُشِيرُ إِلَى " أَنَّ النَّاسَ عَلَى مَذَاهِبٍ عَدِيدَةٍ وَأَدْيَانٍ مُتَنَوِّعَةٍ ، وَأَنَّ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَسْتَبِقَ إِلَى مَا كَانَ خَيْرَهَا وَأَرْقَاهَا . وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُقَلَاءُ قَاطِبَةً وَالْفَلَاسِفَةُ أَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ أَرْقَى الْأَدْيَانَ كُلِّهَا لِمَا حَوَى مِنْ حَاجِيَّاتِ الْكَمَالِ الْبَشَرِيِّ ، وَوَفَّى بِشُؤُونِ الْاجْتِمَاعِ ، وَأَسْبَابِ الْعُمُرَانِ ، وَذَرَاعِ الرُّقْمِيِّ وَطُرُقِ السَّعَادَتَيْنِ " <sup>(٣)</sup> .

كَمَا بَيَّنَّ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : (إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ) " تَعْلِيلٌ لِمَا فَصَّلَ مِنْ قُنُونِ إِحْسَانِهِ تَعَالَى ، الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْأَنْبِيَاءِ الْمَذْكُورِينَ ، أَي : كَانُوا يُيَادِرُونَ فِي كُلِّ بَابٍ مِنَ الْخَيْرِ ، وَإِنِّارَ (فِي) عَلَى (إِلَى) لِلإِشَارَةِ إِلَى تَبَاتُهُمْ وَاسْتِقْرَارِهِمْ فِي أَصْلِ الْخَيْرِ ؛ لِأَنَّ (إِلَى) تَدُلُّ عَلَى الْخُرُوجِ عَنِ الشَّيْءِ وَالتَّوَجُّهِ إِلَيْهِ " <sup>(٤)</sup> .

وَفِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : (أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ) قَالَ : أَي : فِي نَيْلِ الْخَيْرَاتِ الَّتِي مِنْ جُمْلَتِهَا الْخَيْرَاتُ الْعَاجِلَةُ الْمَوْعُودَةُ عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ <sup>(٥)</sup> .

(١) يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى : (وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ لَهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ) [المؤمنون: ٦٠] .

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل ، مرجع سابق (٥٣/٣) .

(٣) محاسن التأويل ، مرجع سابق (٤٧٤/٢) .

(٤) المرجع السابق (٢٣٠/١١) .

(٥) المرجع السابق (٣٠٧/١١) .



## رأي الباحث :

الاستِيقَاقُ هُوَ الْمُبَادَرَةُ وَالْإِسْرَاعُ ، كَمَا قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ <sup>(١)</sup> .  
وَالْأَمْرُ بِالْمُسَارَعَةِ إِلَى الْخَيْرَاتِ وَالِاسْتِيقَاقِ إِلَيْهَا - كَمَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ - أَمْرٌ  
لِهَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَهُوَ أَخْصَصَ بِالصَّلَاةِ ، إِذْ هُوَ فِي سِيَاقِ آيَاتِ الْحَدِيثِ فِيهَا عَنِ اسْتِيقَاقِ  
الْكَعْبَةِ .

وَالْأَمْرُ بِالْمُسَارَعَةِ فِي الْخَيْرَاتِ فِي حَقِّ الْأُمَّةِ الْمَاضِيَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ السَّابِقِينَ ؛ هُوَ فِي  
عُمُومِ أَبْوَابِ الْخَيْرِ .

## المثال الثالث :

صَرَفَ الصَّدَقَاتِ لِلْكَفَّارِ :

قَوْلُهُ تَعَالَى : (لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا  
ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ) [البقرة: ٢٧٢] وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ  
عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)  
[الممتحنة: ٨] ، مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي  
الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [التوبة: ٦٠] .

## صورة التعارض :

آيَةُ " الْبَقَرَةِ " مَعَ آيَةِ " الْمُمْتَحَنَةِ " تُفِيدُ جَوَازَ صَرَفِ الصَّدَقَاتِ إِلَى الْكَفَّارِ جُمْلَةً ،  
وَآيَةُ " التَّوْبَةِ " تَدُلُّ عَلَى حَصْرِ الصَّدَقَاتِ فِي الْمُؤْمِنِينَ بِدَلَالَةِ سِيَاقِ الْآيَاتِ ، وَبِدَلَالَةِ  
تَخْصِيصِ " الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ " مِنْ جُمْلَةِ الْكَفَّارِ .

(١) جامع البيان ، مرجع سابق (٦٧٩/٢) .

## جمع القرطبي :

قال القرطبي : قوله تعالى : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ هُدَاهُمْ) هذا الكلام مُتَّصِلٌ بِذِكْرِ الصَّدَقَاتِ ؛  
فكأنه يَبِّينُ فِيهِ جَوَازَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ .

رَوَى سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ مُرْسَلًا <sup>(١)</sup> عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ  
الآيَةِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَتَصَدَّقُونَ عَلَى فَقَرَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، فَلَمَّا كَثُرَ فَقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَتَصَدَّقُوا إِلَّا عَلَى أَهْلِ دِينِكُمْ . فَتَنَزَّلَتْ هَذِهِ  
الآيَةُ مُبِيحَةً لِلصَّدَقَةِ عَلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ .

وَذَكَرَ التَّقَاشُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِصَّدَقَاتٍ فَجَاءَهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ :  
اعْطِنِي . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ لَكَ مِنْ صَدَقَةِ الْمُسْلِمِينَ شَيْءٌ . فَذَهَبَ  
الْيَهُودِيُّ غَيْرَ بَعِيدٍ ، فَتَنَزَّلَتْ (لَيْسَ عَلَيْكُمْ هُدَاهُمْ) ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَاعْطَاهُ ، ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ ذَلِكَ بِآيَةِ الصَّدَقَاتِ <sup>(٢)</sup> .

وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَهُمْ قَرَابَاتٌ مِنَ بَنِي قُرَيْظَةَ  
وَالنَّضِيرِ ، وَكَانُوا لَا يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهِمْ رَغْبَةً مِنْهُمْ فِي أَنْ يُسَلِّمُوا إِذَا احْتَأَجُّوا ، فَتَنَزَّلَتْ  
الآيَةُ بِسَبَبِ أَوْلَئِكَ <sup>(٣)</sup> .

وَحَكَى بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ أَسْمَاءَ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَرَادَتْ أَنْ تُصَلِّبَ جَدَّهَا أَبَا  
قُحَافَةَ ثُمَّ امْتَنَعَتْ مِنْ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ كَافِرًا <sup>(٤)</sup> ، فَتَنَزَّلَتْ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ .

(١) الْمُرْسَلُ مِنْ أَقْسَامِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ . قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ (مَقْدِمَةُ الصَّحِيحِ ٣٠/١) : وَالْمُرْسَلُ مِنَ  
الرُّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ . اهـ . وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْرٍ (٢١/٥) مِنْ  
طَرِيقِ الْحِمَّانِيِّ ، وَهُوَ مَتَّهَمٌ بِسَرِقَةِ الْحَدِيثِ . انظر : الْكَامِلُ ، ابْنُ عَدِي (٢٣٧/٧) وَمَا بَعْدَهَا ) وَالْقَرِيبُ ، ابْنُ  
حَجَرٍ (تَرْجَمَةُ ٧٥٩١) ، وَرَوَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ جُرَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، وَهُوَ مِمَّنْ اخْتَلَطَ . انظر : الْكَوَاكِبُ النَّبِيَّاتِ  
فِي مَعْرِفَةِ مَنْ اخْتَلَطَ مِنَ النَّفَقَاتِ ، ابْنُ الْكَيْيَالِ (ص ١٢٠) وَمَا بَعْدَهَا ) . فَهَذِهِ الرُّوَايَاتُ ضَعِيفَةٌ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ وَجْهِ .

(٢) فِي هَذَا الْمَعْنَى آثَارٌ ذَكَرَهَا السُّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمُنْتَوَّرِ (٨٦/٢ ، ٨٧) .

(٣) رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْرٍ (٢٠/٥) .

(٤) أَي : آنَذَاكَ ، وَإِلَّا فَقَدْ أَسْلَمَ عَامَ الْفَتْحِ . انظر : مُسْنَدُ أَحْمَدَ (ح ١٢٦٣٥) .

وحكى الطبري <sup>(١)</sup> أن مقصد النبي صلى الله عليه وسلم بمنع الصدقة إنما كان ليُسلّموا ويدخلوا في الدين ، فقال الله تعالى : (لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ) .

وقيل : (لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ) ليس مُتصلاً بما قبل فيكون ظاهراً في الصدقات وصرفها إلى الكفار ، بل يحتمل أن يكون معناه ابتداء كلام <sup>(٢)</sup> .  
قال القرطبي :

قال علماؤنا : هذه الصدقة التي أُبيحت لهم حسب ما تَضَمَّنَتْ هذه الآثار هي صدقة التطوع ، وأما المفروضة فلا يُجزئ دفعها لكافر ، لقوله عليه السلام : أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأزدها في فقرائكم <sup>(٣)</sup> .

قال ابن المنذر : أجمع <sup>(٤)</sup> كل من أخفط عنه من أهل العلم أن الذمي لا يُعطى من زكاة الأموال شيئاً .

وقال المهدي : رخص للمسلمين أن يُعطوا المشركين من قراباتهم من صدقة الفريضة لهذه الآية .  
قال ابن عطية <sup>(٥)</sup> : وهذا مردود بالإجماع ، والله أعلم .

(١) جامع البيان ، مرجع سابق (١٩/٥) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٣/٣١٩ ، ٣٢٠) وهذا الكلام بحروفه في المُحرَّر الوجيز ، مرجع سابق (١/٣٦٧) .

(٣) لم أزه بهذا اللفظ مُستنداً . وفي الصحيحين : البخاري (ح ١٣٣١) ومسلم (ح ١٩) من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ : فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تُؤخذ من أغنيائهم وتُرد على فقرائهم .  
ورواه الإمام أحمد (ح ٢٣١٧٦) والبخاري في الأدب المفرد (ح ١٠٨٤) من طريق ربيعي بن حراش قال : حدثني رجل من بني عامر أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم - وفيه - : وتأخذوا من مال أغنيائكم فتزكواها على فقرائكم .

(٤) ومن حكي الإجماع ابن عبد البر ، وسيأتي في " رأي الباحث " .

(٥) المُحرَّر الوجيز ، مرجع سابق (١/٣٦٧) وابن عطية نقل ما ذكره القرطبي عن ابن المنذر وعن المهدي ثم قال : وهذا مردود عندي .

واستدل القرطبي بقوله تعالى : (وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا) [الإنسان: ٨] قال : والأسير في دار الإسلام لا يكون إلا مشركاً .

وقال تعالى : (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ) [المتحنة: ٨] فظواهر هذه الآيات تقتضي جواز صرف الصدقات إليهم جملة إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم خص منها الزكاة المفروضة ، لقوله عليه السلام لمعاذ : خذ الصدقة من أغنيائهم وزدها على فقرائهم <sup>(١)</sup> . واتفق العلماء على ذلك على ما تقدم فيدفع إليهم من صدقة التطوع إذا احتاجوا . والله أعلم .

قال ابن العربي : فأما المسلم العاصي فلا خلاف أن صدقة الفطر تُصرف إليه إلا إذا كان يترك أركان الإسلام من الصلاة والصيام فلا تُدفع إليه الصدقة حتى يتوب ، وسائر أهل المعاصي تُصرف الصدقة إلى مُرتكبيها لدخولهم في اسم المسلمين . وفي صحيح مسلم <sup>(٢)</sup> أن رجلاً تصدق على غني وسارق وزانية ، وتقبلت صدقته <sup>(٣)</sup> .

### ملخص جواب القرطبي :

- ١ - آية " البقرة " الكلام فيها متصل بذكر الصدقات ؛ فكأنه بين فيه جواز الصدقة على المشركين .
- ٢ - الصدقة التي أبيع دفعها إلى الكفار هي صدقة التطوع ، وأما المفروضة فلا يُجزئ دفعها لكافر .
- ٣ - أن منع الصدقة على الكفار ابتداء كان رغبة في إسلامهم ، وقد أذن الله فيها .

(١) الحديث مُخرَج في الصحيحين بمعناه ، وقد تقدم .

(٢) الحديث الذي يُشير إليه : رواه البخاري (ح ١٣٥٥) ومسلم (ح ١٠٢٢) ، وهو قد أوردته بالمعنى اختصاراً

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٣/٣٢٠ ، ٣٢١) .

٤ - ظواهر الآيات تَقْتَضِي جَوَازَ صَرْفِ الصَّدَقَاتِ إِلَى الْكُفَّارِ جُمْلَةً إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَصَّ مِنْهَا الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ فَلَا تُدْفَعُ إِلَيْهِمْ .

### مُقَارَنَةٌ جَوَابُهُ وَجَمْعُهُ بَيْنَ الْآيَاتِ بِجَمْعٍ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ :

ابْتَدَأَ ابْنُ جَرِيرٍ بِذِكْرِ مَعْنَى آيَةِ " الْبَقْرَةِ " ، فَقَالَ : يَعْنِي تَعَالَى ذِكْرُهُ بِذَلِكَ : لَيْسَ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ هُدَى الْمَشْرِكِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَتَمْنَعُهُمْ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ وَلَا تُعْطِيهِمْ مِنْهَا لِيَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ حَاجَةً مِنْهُمْ إِلَيْهَا ، وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ مِنْ خَلْقِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ فَيُوقِفُهُمْ لَهُ ، فَلَا تَمْنَعُهُمُ الصَّدَقَةُ .

ثُمَّ رَوَى بِإِسْنَادِهِ إِلَى شُعْبَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَصَدَّقُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ ، فَتَنَزَّلَتْ : ( وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ) ، فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِمْ .

وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانُوا لَا يَرْضَخُونَ <sup>(١)</sup> لِقَرَابَاتِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَتَنَزَّلَتْ : ( لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ) .  
وَرَوَى آثَارًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ فِي هَذَا الْمَعْنَى <sup>(٢)</sup> .

وَقَدْ بَيَّنَّ السَّمْعَانِيُّ نَوْعَ الْهُدَايَةِ الْمُنْفِيَّةِ هُنَا ، فَقَالَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ( لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ ) لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ هِدَايَةَ الدَّعْوَةِ فَإِنَّهَا عَلَيْهِ حَتْمٌ ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ هِدَايَةَ التَّوْفِيقِ <sup>(٣)</sup> .  
ثُمَّ ذَكَرَ مَا رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ - مِمَّا تَقَدَّمَ - وَاخْتَارَ أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ " لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ بِأَنَّ تُلْجِنَهُمْ وَتَحْمِلُهُمْ عَلَى الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ ( وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ) أَي : يُوقِفُ مَنْ يَشَاءُ وَيَخْتُلُ مَنْ يَشَاءُ " <sup>(٤)</sup> .

(١) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ (النهاية ٢/٢٢٨) : الرُّضْخُ الْعَطِيَّةُ الْقَلِيلَةُ . وَيُنْظَرُ : لِسَانُ الْعَرَبِ (٣/١٩) .

(٢) جَامِعُ الْبَيَانِ ، مَرْجِعُ سَابِقٍ (٥/١٩-٢٢) بِإِخْتِصَارٍ .

(٣) مَسْأَلَةُ الْهُدَى الْمُنْتَبِئَةِ وَالْمُنْفِيَّةِ لَهَا مَبْحَثٌ آخَرٌ .

(٤) تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ ، مَرْجِعُ سَابِقٍ (١/٢٧٦) .

وأورد السمرقندي سبب النزول ، فقال : قوله تعالى : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ هُدَاهُمْ) وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة لعمره القضاء ، وخرجت معه أسماء بنت أبي بكر ، فجاءتها أمها قتيلة وجدتها أبو قحافة فسألا منها حاجة ، فقالت : لا أعطيكما شيئا حتى أستأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإئكما لستما علي ديني ، فاستأمرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ) يعني : يوفق من يشاء لدينه (١) .

فإن قيل : قد قال في آية أخرى : (وَأَنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) [الشورى: ٥٢] وقال هاهنا : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ هُدَاهُمْ) ؟  
قيل له : إنما أراد به هناك الدعوة ، وهاهنا أراد به الهدى خاصة ، وهو التوفيق إلى الهدى (٢) .

(١) الذي ذكره غير واحد من المفسرين أن جد أسماء وجدتها رغبيا في أن تعطيهما .  
وأما قصة أسماء مع أمها فهي في المدينة في زمن صلح الحديبية ، وليست في الحج . وقد رواها البخاري (ح ٢٤٧٧) ومسلم (ح ١٠٠٣) ، وفيها : قدمت عليّ أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدتهم ، فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله قدمت عليّ أمي وهي رغبة أفأصلي أمي ؟ قال : نعم ، صلي أمك .

وهذا ما ذكره الزمخشري بمعناه في تفسير سورة المتحنة (ص ١٠٩٩) .  
وأما ما رواه أحمد في المسند (ح ١٦١١١) : من قدم قتيلة - أم أسماء - بهدايا ، وأما آبت أن تقبل هديتها ، وإن تدخلها بيتها ... فهو حديث ضعيف ، في إسناده مصعب بن ثابت . " وقد أخرجه ابن سعد وأبو داود الطيالسي والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير . وأخرجه أيضا الطبراني كأحمد ، وفي إسنادهما مصعب بن ثابت ، ضعفه أحمد وغيره ، ووثقه ابن حبان " (نيل الأوطار ، الشوكاني ١٠٦/٦) .

ثم هو مخالف لما في الصحيحين من أن أم أسماء قدمت وهي رغبة في صلة ابنتها . " والمعنى أنها قدمت طالبة في بر ابنتها لها ، خائفة من ردّها إيّاها خائبة . هكذا فسره الجمهور " (فتح الباري ، ابن حجر ٢٣٤/٥) .

(٢) لبيان أنواع الهدايا ومراتبها وموانعها يُنظر : شفاء العليل (١/١٨١ وما بعدها) ومفتاح دار السعادة (٣٠٧/١ وما بعدها) .

ثم قال تعالى : ( وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلأَنْفُسِكُمْ ) يَعْنِي مَا تُنْفِقُوا مِنْ مَالٍ فَتَوَابُهُ لِأَنْفُسِكُمْ إِذَا تَصَدَّقْتُمْ عَلَى الْكُفَّارِ أَوْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

وروي عن عمر بن الخطاب أنه رأى رجلاً من أهل الذمّة يسأل على أبواب المسلمين ، فقال : مَا أَنْصَفْنَاكَ ، أَخَذْنَا مِنْكَ الْجَزِيَّةَ مَا دُمْتَ شَابًا ثُمَّ ضَيَعْنَاكَ بَعْدَ مَا كَبُرْتَ وَضَعُفْتَ ، فَأَمَرَ بِأَنْ يُجْرَى عَلَيْهِ قُوتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ (١) .

في حين ذكر الزمخشري سبب النزول بصيغة تَمْرِيضٍ ، فقال : وَقِيلَ : حَجَّتُ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَأَتَتْهَا أُمُّهَا تَسْأَلُهَا وَهِيَ مُشْرِكَةٌ ، فَأَبَتْ أَنْ تُعْطِيَهَا ، فَنَزَلَتْ .

وذكر الزمخشري ما جاء عن سعيد بن جبير . ثم قال : وَرُوي أَنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَتْ لَهُمْ أَصْهَارٌ فِي الْيَهُودِ وَرِضَاعٍ ، وَقَدْ كَانُوا يُنْفِقُونَ عَلَيْهِمْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَلَمَّا أَسْلَمُوا كَرَهُوا أَنْ يُنْفِقُوهُمْ (٢) .

وعن بعض العلماء : لَوْ كَانَ شَرٌّ خَلَقَ اللَّهُ لَكَ لِكَانَ لَكَ ثَوَابٌ تَفَقَّيْتُكَ (٣) .

وأما ابن عطية فأكثر نقل القرطبي المُتَقَدِّمَ عنه ، إلا أن ابن عطية زاد بقوله : وَالْهُدَى الَّذِي لَيْسَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ خَلْقُ الْإِيمَانِ (٤) فِي قُلُوبِهِمْ ،

(١) بحر العلوم ، مرجع سابق (٢٠٥/١) .

(٢) هكذا في المطبوع . وفي "معالم التنزيل" (٢٥٨/١) : فَلَمَّا أَسْلَمُوا كَرَهُوا أَنْ يُنْفِقُوا عَلَيْهِمْ .

(٣) الكشاف ، مرجع سابق (ص ١٥٢) .

(٤) هذا اللفظ مما أنكره الإمام أحمد ، ففي اعتقاد الإمام أحمد ، ابن أبي يعلى (٣٠٢/١) : وَسئلَ عَنِ الْإِيمَانِ أَمْخَلُوقٌ أَوْ غَيْرَ مَخْلُوقٍ ؟ فَقَالَ : مَنْ قَالَ إِنَّ الْإِيمَانَ مَخْلُوقٌ فَقَدْ كَفَرَ ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِيهَامًا وَتَعْرِيبًا بِالْقُرْآنِ . وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ غَيْرَ مَخْلُوقٍ فَقَدْ ابْتَدَعَ ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِيهَامًا وَتَعْرِيبًا أَنْ أَمَاطَةَ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ وَأَفْعَالَ الْأَرْكَانِ غَيْرَ مَخْلُوقَةٍ . فَكَأَنَّهُ الْكَرَّ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ .

وأصله الذي بنى عليه مذهبه أن القرآن إذا لم ينطق بشيء ، ولا روي في السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء ، واقترض عصر الصحابة ولم ينقل فيه عنهم قول . الكلام فيه حدث في الإسلام . فلأجل ذلك أمسك عن القول في "خلق الإيمان" ، وأن لا يُقَطَّعَ عَلَى جَوَابِ فِي أَنَّهُ مَخْلُوقٌ أَوْ غَيْرَ مَخْلُوقٌ ، وَفَسَّقَ الطَّائِفَتَيْنِ وَبَدَّعَهُمَا

وأما الهدى الذي هو الدعاء فهو عليه ، وليس بمُرَادٍ في هذه الآية . ثم أخبر تعالى أنه هو يهدي من يشاء ، أي : يُرْشده ... ثم بين تعالى أن التَّفَقَّةَ الْمُعْتَدَّةَ بِهَا الْمَقْبُولَةَ إِنَّمَا هِيَ مَا كَانَ ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ ؛ هذا أحد التَّأويلات في قوله تعالى : ( وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ ) . وفيه تأويل آخر ، وهو أنها شهادة من الله تعالى للصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ إِنَّمَا يُنْفِقُونَ ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ ، فهو خبرٌ مِنْهُ لَهُمْ فِيهِ تَفْضِيلٌ ، وعلى التَّأويل الآخر هو اشتراط عليهم ، وَيَتَنَاوَلُ الْاِشْتِرَاطُ غَيْرَهُمْ مِنَ الْأُمَّةِ (١) .

وقال الرازي : هذا هو الْحُكْمُ الرَّابِعُ مِنْ أَحْكَامِ الْإِنْفَاقِ ، وهو يَبَيِّنُ أَنَّ الَّذِي يَجُوزُ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ مَنْ هُوَ ؟ ثم ذكر في سبب التَّزْوِيلِ ثَلَاثَ رَوَايَاتٍ (٢) .

وأشار إلى حِرْصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هِدَايَةِ النَّاسِ ، فَقَالَ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ شَدِيدَ الْحِرْصِ عَلَى إِيْمَانِهِمْ ... فَأَعْلَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ بَعَثَهُ بِشِيرًا وَنَدِيرًا ، وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِأَذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ، وَمُبَيِّنًا لِلدَّلَائِلِ ، فَأَمَّا كَوْنُهُمْ مُهْتَدِينَ فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْكَ وَلَا بِكَ ؛ فَالْهُدَى هَاهُنَا بِمَعْنَى الْاِهْتِدَاءِ ، فَسَوَاءُ اهْتَدَوْا أَوْ لَمْ يَهْتَدُوا فَلَا تَقْطَعُ مَعُونَتَكَ وَبِرِّكَ وَصَدَقْتِكَ عَنْهُمْ .

وفيه وَجْهٌ آخَرٌ : لَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تُلْجِئَهُمْ إِلَى الْاِهْتِدَاءِ بِوَاسِطَةِ أَنْ تُوقِفَ صَدَقَتَكَ عَنْهُمْ عَلَى إِيْمَانِهِمْ ، فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا الْإِيْمَانِ لَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ ، بَلِ الْإِيْمَانُ الْمَطْلُوبُ مِنْهُمْ الْإِيْمَانُ عَلَى سَبِيلِ التَّطَوُّعِ وَالْاِخْتِيَارِ (٣) .

واختار أن " ظَاهِرُ قَوْلِهِ : ( لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ ) خِطَابٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُوَ وَأُمَّتُهُ ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ : ( إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ ) [البقرة: ٢٧١] ، وَهَذَا خِطَابٌ

(١) الْمُخَوَّرُ الْوَجِيزُ ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ (١/٣٦٧ ، ٣٦٨) .

(٢) التفسير الكبير ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ (٦٧/٧) .

(٣) المَرْجِعُ السَّابِقُ (٦٨/٧) ، وَالْوَجْهُ الْأَخِيرُ مُتَعَقَّبٌ بِمَا كَانَ مِنْ إِسْلَامِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ ، وَمِنْ إِسْلَامِ الْأَسْرَى .



عَامٌّ ، ثم قال : (لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ) ، وهو في الظاهر خاص ، ثم قال بعده : (وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلأنفُسِكُمْ) وهذا عامٌّ ، فيفهم من عموم ما قبل الآية وعموم ما بعدها عمومها أيضا " (١)  
 وَرَجَّحَ أَنَّ " الْمُنْفِي بِقَوْلِهِ : (لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ) هُوَ حُصُولُ الْاهْتِدَاءِ عَلَى سَبِيلِ  
 الْاِخْتِيَارِ " (٢) .

وصدّر ابن جزري تفسير آية " البقرة " بقوله : قيل : إنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا لَا  
 يَتَصَدَّقُونَ عَلَى أَهْلِ الذَّمِّ ، فَنَزَلَتْ الْآيَةُ مُبِيحَةً لِلصَّدَقَةِ عَلَى مَنْ لَيْسَ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ ،  
 وَذَلِكَ فِي التَّطَوُّعِ ، وَأَمَّا الزَّكَاةُ فَلَا تُدْفَعُ لِكَافِرٍ أَصْلًا . فَالضَّمِيرُ فِي (هُدَاهُمْ) عَلَى هَذَا  
 الْقَوْلِ لِلْكَافِرِ .

وقيل : ليس عليك أن تهديهم لما أمروا به من الإنفاق وترك المن والأذى والرياء  
 والإنفاق من الخبيث ، إنما عليك أن تبليغهم ، والهدى بيد الله ، فالضمير على هذا  
 للمسلمين (٣) .

وأورد ابن كثير ما رواه النسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله  
 عنهما في سبب النزول ، وأورد أيضا ما رواه ابن أبي حاتم من حديث ابن عباس عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بأن لا يتصدق إلا على أهل الإسلام حتى نزلت  
 هذه الآية : (لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ) إلى آخرها ، فأمر بالصدقة بعدها على كل من سألك من  
 كل دين (٤) .

(١) التفسير الكبير ، مرجع سابق (٦٨/٧) .

(٢) المرجع السابق ، الموضع السابق .

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل ، مرجع سابق (٩٣/١) .

(٤) تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق (٤٧٦/٢) .

وفي تفسير سورة الممتحنة ذكر حديث أسماء<sup>(١)</sup> ، وقد ذكر روايات للإمام أحمد ولابن جرير ، ولم يُشير إلى تخريج الحديث في الصحيحين .

وقال الثعالبي : وقوله تعالى : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ هُدَاهُمْ) الآية . وَرَدَتْ آثَارٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَّعَ فَقَرَاءَ أَهْلَ الذِّمَّةِ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَتَزَلَّتْ الْآيَةُ مُبِيحَةً لَهُمْ .  
قال : وذكر الطبري أن مقصد النبي صلى الله عليه وسلم بمنع الصدقة إنما كان لِيَسْلِمُوا وَلِيَدْخُلُوا فِي الدِّينِ ، فَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ هُدَاهُمْ)<sup>(٢)</sup> .  
ثم نقل ما ذكره ابن عطية مما تقدّم .

واختار أبو السعود أن معنى قوله : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ هُدَاهُمْ) أي لا يجب عليك أن تجعلهم مهديين إلى الإتيان بما أمرُوا به من المحاسن ، والائتفاء عما نهوا عنه من القبائح المَعْدُودَةِ ، وإِذَا الْوَاجِبُ عَلَيْكَ الْإِرْشَادَ إِلَى الْخَيْرِ وَالْحَثَّ عَلَيْهِ ، وَالتَّهْيِ عَنْ الشَّرِّ وَالرَّدْعَ عَنْهُ بِمَا أَوْحَى إِلَيْكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ<sup>(٣)</sup> .

ونقل القاسمي عن أبي السعود قوله : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ هُدَاهُمْ) : وَالْجُمْلَةُ مُعْتَرِضَةٌ جِيءَ بِهَا عَلَى تَلْوِينِ الْخِطَابِ وَتَوَجُّيهِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْإِلْتِفَاتِ<sup>(٤)</sup> إِلَى الْغَيْبَةِ فِيمَا بَيْنَ الْخِطَابَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمُكَلِّفِينَ مُبَالَغَةً فِي حَمْلِهِمْ عَلَى الْإِمْتِنَالِ ، فَإِنَّ

(١) المرجع السابق (٥١٨/١٣) ، وحديث أسماء مُخْرَجٌ فِي الصَّحِيحِينَ ، وَسَبَقَ تَخْرِيجهُ .

(٢) الجواهر الحسان ، مرجع سابق (٢٢٠/١) .

(٣) تفسيره (٢٦٤/١) .

(٤) انظر : " البرهان في علوم القرآن ، مرجع سابق (٣١٤/٣) وما بعدها ) ، و " مُعْتَرِكُ الْأَقْرَانِ " مرجع سابق

(٣٧٧/١) وقد عدَّ السيوطي الِئْتِفَاتِ مِنْ وُجُوهِ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ .

الإخبار بَعْدَ وُجُوبِ تَدَارُكِ أَمْرِهِمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْذِنِ بُوْجُوبِهِ عَلَيْهِمْ حَسْبَمَا يَنْطِقُ بِهِ مَا بَعْدَهُ مِنَ الشَّرْطِيَّةِ (١) .

### رأي الباحث :

لا تَعَارُضُ بَيْنَ الْآيَاتِ ، إِذْ أَنْ آيَةَ " الْبَقْرَةِ " فِي عُمُومِ الصَّدَقَاتِ ، وَجَوَازِهَا عَلَى الْكُفَّارِ ، وَيُسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ الزَّكَاةَ الْوَاجِبَةَ ، لِمَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ .  
وَآيَةَ " الْمَتَحَنَةِ " فِي جَوَازِ صِلَةِ وَبِرٍّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مُحَارِبًا مِنَ الْكُفَّارِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُعَادِيًا ، وَصِلَتُهُ أَيْضًا لَا تَكُونُ مِنَ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ .

وَهَذَا يَكَادُ يَكُونُ إِجْمَاعًا ، وَمِمَّنْ حَكَّى الْإِجْمَاعَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، حَيْثُ قَالَ : وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِي الصَّدَقَةِ التَّطَوُّعِ أَنَّهَا جَائِزَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُشْرِكِ قَرِيبًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ... وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي كَفَّارَةِ الْإِيمَانِ وَزَكَاةِ الْفِطْرِ ؛ فَجُمُهورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمِرْتُ أَنْ آخِذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيائِكُمْ وَأُرْذَهَا عَلَى فَقَرَائِكُمْ . وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يَجِبُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمْ فَوَاجِبٌ أَنْ يُرَدَّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ . وَأَجْمَعُوا أَنَّ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ لَا تَحِلُّ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ ، فَسَائِرُ مَا يَجِبُ أَدَاؤُهُ عَلَيْهِمْ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ وَكَفَّارَةِ الْإِيمَانِ وَالظَّهَارِ ، فَمِيقَاسُ عَلَى الزَّكَاةِ عِنْدَنَا ، وَأَمَّا التَّطَوُّعُ بِالصَّدَقَةِ فَجَائِزٌ عَلَى أَهْلِ الْكُفْرِ مِنَ الْقَرَابَاتِ وَغَيْرِهِمْ ، لَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا .  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٢) .

وَالْقُرْطُبِيُّ جَمَعَ بَيْنَ الْآيَاتِ بِمَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ .  
وَفَاتِ الْقُرْطُبِيُّ الْاسْتِدْلَالَ بِمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحِينَ (٣) أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سَيْرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ

(١) محاسن التأويل ، مرجع سابق (٣/٢٥٤ ، ٢٥٥) .

(٢) التمهيد ، مرجع سابق (١٤/٢٦٣) .

(٣) البخاري (ح ٨٤٦) ومسلم (ح ٢٠٦٨) .

وللوّقد إذا قَدِمُوا عَلَيْكَ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ، ثم جَاءَتْ رسول الله صلى الله عليه وسلم مِنْهَا حُلَّةٌ فَأَعْطَى عُمَرَ ابن الخطاب رضي الله عنه مِنْهَا حُلَّةً ، فقال عمر : يا رسول الله كَسَوْتِنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَّارِدٍ مَا قُلْتَ ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني لَم أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا ، فَكَسَاهَا عُمَرُ بن الخطاب رضي الله عنه أَخَا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا .

### المثال الرابع :

الدين هو الإسلام :

قوله تعالى : (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ) [آل عمران: ١٩] ، مع قوله تعالى : (وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) [آل عمران: ٨٥] .

### صورة التعارض :

الآية الأولى يُفْهَمُ مِنْهَا أَنَّ الدِّينَ الْمَقْبُولَ هُوَ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رُسُلَهُ وَهُوَ الْإِسْلَامُ ، بَيْنَمَا الْآيَةُ الثَّانِيَةُ يُفْهَمُ مِنْهَا أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ إِلَّا دِينُ الْإِسْلَامِ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِدَلَالَةِ سِيَاقِ الْآيَاتِ .

### جمع القرطبي :

قال القرطبي في الموضع الأول : الدين في هذه الآية الطاعة والملة ، والإسلام بمعنى الإيمان والطاعات ، قاله أبو العالية ، وعليه جمهور المتكلمين .

والأصل في مُسَمَّى الإيمان والإسلام التَّغَايُرُ لِحَدِيثِ جَبْرِيلَ (١) ، وقد يَكُونُ بِمَعْنَى الْمُرَادَفَةِ ، فَيُسَمَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِاسْمِ الْآخَرِ ، كَمَا فِي حَدِيثِ وَفَدِ عَبْدِ الْقَيْسِ (٢) ، وَأَنَّ أَمْرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ ، وَقَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ : شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمْسًا مِنَ الْمَعْتَمِ . . الْحَدِيثِ . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا ، فَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى ، وَأَرْفَعَهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣) ، وَزَادَ مُسْلِمٌ (٤) : وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ . وَيَكُونُ أَيْضًا بِمَعْنَى التَّدَاخُلِ ، وَهُوَ أَنْ يُطْلَقَ أَحَدُهُمَا وَيُرَادُ بِهِ مُسَمَّاهُ فِي الْأَصْلِ وَمُسَمَّى الْآخَرَ كَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ (٥) ، إِذْ قَدْ دَخَلَ فِيهَا التَّصَدِيقُ وَالْأَعْمَالُ .

(١) رواه البخاري (ح ٤٤٩٩) ومسلم (ح ٩) من حديث أبي هريرة . وهو مشهور من حديث عمر : رواه مسلم (ح ٨) .

(٢) رواه البخاري (ح ٤١١٠) ومسلم (ح ١٧) . وبوب البخاري (٢٧/١) : باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة وبيان النبي صلى الله عليه وسلم له ، ثم قال : جاء جبريل عليه السلام يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ ؛ فجعل ذلك كله دينًا ، وما بين النبي صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس من الإيمان ، وقوله تعالى : ( وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ) [آل عمران: ٨٥] .

(٣) رواه البخاري (ح ٩) إلا أن في روايته : الإيمان بضع وستون شعبة . ورواه مسلم (ح ٣٥) في رواية على الشك " بضع وستون أو بضع وستون " ، وفي رواية على غير الشك . والحديث مُخْرَجٌ فِي السَّنَنِ ، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ بِرَقْمِ (٢٦١٤) .

(٤) هذه الزيادة في الصحيحين ، في الموضوعين السابقين .

(٥) عقدة السعدي قاعدة ، وهي أن ( بعض الأسماء الواردة في القرآن الكريم إذا أُفْرِدَ دَلَّ عَلَى الْمَعْنَى الْعَامِّ الْمُنَاسِبِ لَهُ ، وَإِذَا قُرِنَ مَعَ غَيْرِهِ دَلَّ عَلَى بَعْضِ الْمَعْنَى ، وَدَلَّ مَا قُرِنَ مَعَهُ عَلَى بَاقِيهِ ) [القواعد الحسان - ص ٤٧] .

ومنه قوله عليه السلام : الإيمان مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ ، وَقَوْلٌ بِاللِّسَانِ ، وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ .  
أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١) . وَالْحَقِيقَةُ هُوَ الْأَوَّلُ وَضَعًا وَشَرْعًا ، وَمَا عَدَاهُ مِنْ بَابِ التَّوَسُّعِ .  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٢)

وَأَمَّا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَمَنْ يُبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ) : فَاقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ  
سَبَبِ النُّزُولِ ، فَنَقَلَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَالسَّدي : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْحَارِثِ بْنِ سُويْدِ أَخُو  
الْجَلَّاسِ بْنِ سُويْدِ ، وَكَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ ، ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ هُوَ وَأَنَا عَشْرَ مَعَهُ وَلَحِقُوا  
بِمَكَّةَ كُفَّارًا ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَى أَخِيهِ يَطْلُبُ التَّوْبَةَ .

وَنَقَلَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ فِي الْحَارِثِ : وَأَسْلَمَ بَعْدَ نُزُولِ الْآيَاتِ (٣) .  
وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَاسِخَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا) [البقرة: ٦٢] ،  
فَقَالَ : رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ قَوْلَهُ : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا) [البقرة: ٦٢] الْآيَةُ .  
مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَمَنْ يُبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ) الْآيَةُ . وَقَالَ غَيْرُهُ : لَيْسَتْ  
بِمَنْسُوخَةٍ ، وَهِيَ فِيمَنْ ثَبَّتَ عَلَى إِيْمَانِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤) .

### ملخص جواب القرطبي :

١ - الدِّينُ فِي الْآيَةِ الْأُولَى الطَّاعَةُ وَالْمِلَّةُ ، وَالْإِسْلَامُ بِمَعْنَاهُ الْعَامَّ ، وَهُوَ دِينُ  
الرُّسُلِ .

(١) (ح ٦٥) ، وَالْحَدِيثُ مَوْضُوعٌ . قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ (الموضوعات ١٨٥/١-١٨٧) : هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ لَمْ  
يَقُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ الدَّارِقُطِيُّ : الْمُتَّهَمُ بِوَضْعِ هَذَا الْحَدِيثِ أَبُو الصَّلْتِ الْهَرَوِيُّ ، وَابْنُ  
عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ . قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ : لَمْ يَكُنْ عِنْدِي بِصَدُوقٍ ، وَضَرَبَ أَبُو زُرْعَةَ عَلَى حَدِيثِهِ ، وَقَالَ ابْنُ  
عَدِي : مُتَّهَمٌ ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ : لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ . وَحَكَّمَ عَلَيْهِ الْأَلْبَانِيُّ بِالْوَضْعِ (ضعيف سنن ابن ماجه ح  
(١١) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٤/٤٧ ، ٤٨) .

(٣) المرجع السابق (٤/١٢٦) .

(٤) المرجع السابق (١/٤٧٤) .

- ٢ - أشار إلى أن معنى الإسلام في الآية الثانية هو المعنى الخاص ، وهو ما بعث الله به نبيه مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم ، وذلك بإيراد سبب النزول .
- ٣ - أن الآية الثانية ناسخة لما جاء في قبول الأديان إلا لمن آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم .

### مقارنة جوابه وجمعه بين الآيات بجمع غيره من العلماء :

ابتدأ ابن جرير تفسير قوله تعالى : (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ) ببيان معنى الدين في هذا الموضع ، وأنه الطاعة والذلة <sup>(١)</sup> .

قال : وكذلك الإسلام ، وهو الانقياد بالثبوت والخشوع ، والفعل منه : أسلم ، بمعنى دخل في السلم ، كما يقال : أقحط القوم إذا دخلوا في القحط ، وأربعوا إذا دخلوا في الربيع ، فكذلك أسلموا إذا دخلوا في السلم ، وهو الانقياد بالخشوع وترك الممانعة ، فإذا كان ذلك كذلك فتأويل قوله : (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ) : إن الطاعة لله - التي هي الطاعة عنده - الطاعة له ، وإقرار الألسن والقلوب له بالعبودية والذلة ، وانقيادها له بالطاعة فيما أمر ونهى ، وتذللها له بذلك من غير استكبار عليه ، ولا الحراف عنه ، دون إشراك غيره من خلقه معه في العبودية والألوهية <sup>(٢)</sup> .

ثم روى ابن جرير بأسانيد من قال بذلك .

وروى عن ابن جريج قوله : (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ شَاهِدُونَ) [آل عمران: ٧٠] أن الدين عند الله الإسلام ليس لله دين غيره <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : جامع البيان ، مرجع سابق (٢٨٠/٥) .

(٢) المرجع السابق (٢٨١/٥) .

(٣) المرجع السابق (٤٩٢/٥) .

وفي تفسير قوله تعالى : (وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ) قال : يَعْنِي بِذَلِكَ جَلَّ تَنَاوُهُ : وَمَنْ يَطْلُبُ دِينًا غَيْرَ دِينِ الْإِسْلَامِ لِيَدِينُ بِهِ فَلَنْ يَقْبَلَ اللَّهُ مِنْهُ ... وَذَكَرَ أَنَّ أَهْلَ كُلِّ مِلَّةٍ ادَّعَوْا أَنَّهُمْ هُمُ الْمُسْلِمُونَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ بِالْحَجِّ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ ؛ لِأَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْإِسْلَامِ الْحَجَّ ، فَأَمْتَنُوا ، فَأَدْحَضَ اللَّهُ بِذَلِكَ حُجَّتَهُمْ <sup>(١)</sup> .

ثم ذكر من قال بذلك ، وذكر ما قيل في سبب نزول هذه الآية .

وبين السمرقندي أن معنى قوله تعالى : (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ) أَنَّ الدِّينَ الْمَرْضِيَّ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ <sup>(٢)</sup> .

وذكر سبب النزول ، ونقل عن الضحاك قوله : يَعْنِي : لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ جَمِيعِ الْخَلْقِ مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ دِينًا غَيْرَ الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَدِينُ بِدِينٍ غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ <sup>(٣)</sup> .

وقال السمعاني : وَحَقَّ لِمَنْ يَتَّبِعُ غَيْرَ دِينِ الْإِسْلَامِ أَنْ يُصْبِحَ غَدًا مِنَ الْخَاسِرِينَ <sup>(٤)</sup> وَكَذَلِكَ ذَكَرَ الثَّلَبِيُّ سَبَبَ النَّزُولِ <sup>(٥)</sup> ، وَذَكَرَ مَعْنَى الدِّينِ ، وَأَنَّهُ الطَّاعَةُ وَالْمِلَّةُ . وَنَقَلَ عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ) . قَالَ : شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَالْإِقْرَارُ بِأَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَهُوَ دِينُ اللَّهِ الَّذِي شَرَعَ لِنَفْسِهِ ، وَبَعَثَ بِهِ رُسُلَهُ ، وَذَلَّ عَلَيْهِ أَوْلِيَائِهِ ، وَلَا يَقْبَلُ غَيْرَهُ ، وَلَا جَزَى إِلَّا بِهِ <sup>(٦)</sup> .

(١) جامع البيان ، مرجع سابق (٥/٥٥٥) .

(٢) بحر العلوم ، مرجع سابق (١/٢٢٦) .

(٣) المرجع السابق (١/٢٥٣) .

(٤) تفسير القرآن ، مرجع سابق (١/٣٣٨) .

(٥) الكشف والبيان ، مرجع سابق (٣/١٠٧) .

(٦) المرجع السابق (٣/٣٤) .



وفي قوله تعالى : (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ) أشار الزمخشري إلى صلة هذه الآية بما قبلها ، وأنَّ التأكيد بـ(إن) في أول هذه الآية مُؤكِّد للجُملة الأولى ، وقد " آذَنَ أَنَّ الإسلام هو العدل والتَّوحيد <sup>(١)</sup> ، وهو الدِّين عند الله ، وما عداه فليس عنده في شيء من الدِّين " <sup>(٢)</sup> .

وفي قوله تعالى : (وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ) قال : يعنى : التَّوحيد وإسلام الوجه لله تعالى <sup>(٣)</sup> .

وبين ابن عطية معنى الدِّين في الآية ، فقال : الدِّين في هذه الآية الطَّاعة والمِلَّة ، والمعنى : أنَّ الدِّين المُقبول ، أو النَّافع ، أو المُقرَّر . والإسلام في هذه الآية هو الإيمان والطَّاعة . قاله أبو العالية ، وعليه جُمهور المُتكلِّمين ، وعبر عنه قتادة ومحمد بن جعفر ابن الزبير بالإيمان .

قال أبو محمد رحمه الله : ومُرَادُهَا أَنَّهُ مَعَ الْأَعْمَالِ <sup>(٤)</sup> .

(١) للمُعْتزلة اصطلاح خاص بهذا التعبير ، بل يُسمون أنفسهم : أهل العدل والتوحيد . وهذا أصل من أصولهم الخمسة . وقد تكرر هذا الوصف في " الكشاف " . ويُنظر لذلك : المِلل والنحل ، الشهرستاني (٤٣/١) ، "الصواعق المُرسلة" ، ابن القيم (٩٤٩/٣) ، و" شرح العقيدة الطحاوية " ، ابن أبي العز (ص ٥٨٩) و" فتح الباري ، ابن حجر (٣٤٤/١٣) .

(٢) الكشاف ، مرجع سابق (ص ١٦٤) ثم ذَكَرَ أَنَّ مَنْ أَجَازَ رُؤْيَا اللَّهِ ، أَوْ ذَهَبَ إِلَى الْجَبْرِ ، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ ! وَقَدْ تَعَقَّبَهُ ابْنُ الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ ، فَقَالَ : هَذَا تَعْرِيفٌ بِخُرُوجِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ رِبْقَةِ الْإِسْلَامِ ، بَلْ تَصْرِيحٌ وَمَا يَنْقِمُ إِلَّا أَنْ صَدَّقُوا وَعَدَّ اللَّهُ عِبَادَهُ الْمُكْرَمِينَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمُ الْكَرِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ . . . . اهـ . وسيأتي مبحث الرؤية لاحقاً .

وقال ابن القيم (الصواعق المُرسلة ٩٤٩/٣) عن المُعْتزلة : سَمَّوْا أَنْفُسَهُمْ " أَهْلَ الْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ " وَسَمَّوْا مَنْ أَتَتْ صِفَاتُ الرَّبِّ وَأَثْبِتَ قَدْرَهُ وَقَضَاءَهُ " أَهْلَ السُّنَنِ وَالْجَبْرِ " .

(٣) الكشاف ، مرجع سابق (ص ١٨٠) .

(٤) المُحَرَّرُ الْوَجِيزُ ، مرجع سابق (٤١٣/١) .

وفي تفسير قوله تعالى : (وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) [المائدة: ٣] قال : والإسلام في هذه الآية هو الذي في قوله تعالى : (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ) ، وهو الذي تفسر في سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو الإيمان والأعمال والشعب<sup>(١)</sup> .  
وقال في تفسير سورة الحجرات : والإسلام يُقال بمَعْنَيْنِ :  
أحدهما : الدِّينُ يَعْمَ الْإِيمَانَ وَالْأَعْمَالَ ، وهو الذي في قوله : (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ)  
والمعنى الثاني للفظ الإسلام : هو الاستسلام والإظهار الذي يُستعصم به ويحققن  
الدِّم ، وهذا هو الإسلام في قوله : (وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا) [الحجرات: ١٤] <sup>(٢)</sup> .  
ثم ذكر ابن عطية سبب النزول ، وأشار إلى النسخ <sup>(٣)</sup> .

وقد نفى الرازي التغيرات بين الإيمان والإسلام ، فقال : فالإسلام معناه إخلاص  
الدِّين والعقيدة لله تعالى ، هذا ما يتعلق بتفسير لفظ الإسلام في أصل اللغة ، أما في عرف  
الشرع فالإسلام هو الإيمان ، والدليل عليه وجهان :  
الأول : هذه الآية ، فإن قوله : (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ) يقتضي أن يكون الدِّين  
المقبول عند الله ليس إلا الإسلام ، فلو كان الإيمان غير الإسلام وجب أن لا يكون  
الإيمان ديناً مقبولاً عند الله ، ولا شك في أنه باطل .  
الثاني : قوله تعالى : (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ) فلو كان الإيمان غير الإسلام  
لوجب أن لا يكون الإيمان ديناً مقبولاً عند الله تعالى <sup>(٤)</sup> .

(١) المرجع السابق (١٥٥/٢) .

(٢) المُحرَّر الوجيز ، مرجع سابق (١٥٣/٥) .

(٣) المرجع السابق (٤٦٧/١) .

(٤) التفسير الكبير ، مرجع سابق (١٨١/٧) ، والتفريق بين الإسلام والإيمان جاء في نصوص الوحيين ، وسيأتي

تعقب هذا القول في " رأي الباحث " .

وقال في قوله تعالى : ( وَمَنْ يُبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ) : بين في هذه الآية أن الدين ليس إلا الإسلام ، وأن كل دين سوى الإسلام فإنه غير مقبول عند الله ؛ لأن القبول للعمل هو أن يرضى الله ذلك العمل ، ويرضى عن فاعله ، ويثبه عليه <sup>(١)</sup> .

وفي قوله تعالى : ( إِنْ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ) قال ابن كثير : إخبار منه تعالى بأنه لا دين عنده يقبله من أحد سوى الإسلام ، وهو أتباع الرسل فيما بعثهم الله به في كل حين حتى ختموا بمحمد صلى الله عليه وسلم الذي سدد جميع الطرق إليه إلا من جهة محمد صلى الله عليه وسلم ، فمن لقي الله بعد بعثة محمد صلى الله عليه وسلم بدين على غير شريعته فليس بمتقبل ، كما قال تعالى : ( وَمَنْ يُبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ) الآية . وقال في هذه الآية مخبراً بالحصار الدين المتقبل منه عنده في الإسلام : ( إِنْ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ) <sup>(٢)</sup> .

وفي تفسير قوله تعالى : ( وَمَنْ يُبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ) قال : يقول تعالى منكراً على من أراد ديناً سوى دين الله الذي أنزل به كتبه ، وأرسل به رسله ؛ وهو عبادة الله وحده لا شريك له ، الذي له أسلم من في السموات والأرض ، أي : استسلم له من فيهما طوعاً وكرهاً ... فالمؤمن مستسلم بقلبه وقالبه لله ، والكافر مستسلم لله كرهاً ، فإنه تحت التسخير والقهر والسلطان العظيم الذي لا يخالف ولا يمانع <sup>(٣)</sup> .

وقال الثعالبي : ثم حكّم تعالى في قوله : ( وَمَنْ يُبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا ) الآية . بأنه لا يقبل من آدمي ديناً غير دين الإسلام ، وهو الذي وافق في معتقداته دين كل من سمى من الأنبياء عليهم السلام ، وهو الحنيفية السمحة <sup>(٤)</sup> .

(١) التفسير الكبير ، مرجع سابق (١١٠/٨) .

(٢) تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق (٣٦/٣) .

(٣) المرجع السابق (١٠٢/٣) .

(٤) الجواهر الحسان ، مرجع سابق (٢٨٦/١) .

ثم ذَكَرَ سَبَبَ التَّزْوِلِ عَازِيَا إِيَّاهُ إِلَى بَعْضِ الْمُفَسِّرِينَ .

وَاخْتَارَ الْقَاسِمِي أَنَّ جُمْلَةَ (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ) مُؤَكَّدَةٌ لِلأَوَّلَى ، وَمَعْنَاهَا عِنْدَهُ - كَمَا عِنْدَ أَبِي السَّعُودِ - : أَي : لَا دِينَ مَرَضِيًّا لِلَّهِ سِوَى الْإِسْلَامِ ، الَّذِي هُوَ التَّوْحِيدُ ، وَالتَّدْرُوعُ بِالشَّرِيعَةِ الشَّرِيفَةِ .

قَالَ : وَفِي الآيَةِ الأُخْرَى : (وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا) <sup>(١)</sup> .

وَقَالَ فِي تَفْسِيرِهَا : (وَمَنْ يَتَّبِعْ) أَي : يَطْلُبُ (غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا) أَي : غَيْرَ التَّوْحِيدِ وَالاِتِّقَادِ لِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى ، كَذَابِ الْمُشْرِكِينَ صَرِيحًا <sup>(٢)</sup> ، وَالْمُدَّعِينَ لِلتَّوْحِيدِ مَعَ إِشْرَاكِهِمْ ، كَأَهْلِ الْكِتَابَيْنِ (فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ) ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُدْ لِأَمْرِ اللَّهِ <sup>(٣)</sup> .

### رَأْيُ الْبَاحِثِ :

لَا تَعَارُضُ بَيْنَ الآيَتَيْنِ ، فَالْإِسْلَامُ يُطْلَقُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ : أَحَدُهُمَا : مَعْنَاهُ الْعَامُّ ، وَيُطْلَقُ عَلَى الدِّينِ الْمُتَقَبَّلِ عِنْدَ اللَّهِ ، وَهُوَ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رُسُلَهُ ، " وَقَدْ دَلَّ قَوْلُهُ : (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ) عَلَى أَنَّهُ دِينُ جَمِيعِ أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ وَاتِّبَاعِهِمْ مِنْ أَوْلِيهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ قَطُّ وَلَا يَكُونُ لَهُ دِينٌ سِوَاهُ " <sup>(٤)</sup> .

(١) محاسن التأويل ، مرجع سابق (٤/٣٤٢) .

(٢) أي الدين شركهم واضح جلي . والتَّوْعُ الثاني الذين يدعون أقم على التَّوْحِيدِ ، كما أخبر الله تعالى عنهم بقوله : (الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى) [الزمر: ٣] .

(٣) المرجع السابق (٤/٣٩٢) .

(٤) مدارج السالكين ، ابن القيم (٣/٤٧٦) .

والثاني : يُطَلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الدِّينُ الْخَاتَمُ ، الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ الَّذِي نُسِخَتْ بِهِ الْأَدْيَانُ وَالشَّرَائِعُ السَّابِقَةَ ، فَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ غَيْرَهُ بَعْدَ بَعَثَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَأَمَّا نَفْيُ التَّغَايُرِ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ الَّذِي ادَّعَاهُ الرَّازِي ، فَهُوَ مُتَعَقَّبٌ بِأَنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَهُمَا جَاءَ فِي نُصُوصِ الْوَحْيَيْنِ ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) (٣٥) فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) [الذاريات: ٣٥ ، ٣٦] وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ نُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا) [الحجرات: ١٤] ، وَمِنَ السُّنَّةِ :

حديث سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه ، وفيه : أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدًا جَالِسًا ، فَتَرَكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا . فَقَالَ : أَوْ مُسْلِمًا ؟ فَسَكَتَ قَلِيلًا ، ثُمَّ عَلَّيْنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي ، فَقُلْتُ : مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا . فَقَالَ : أَوْ مُسْلِمًا ؟ .. الْحَدِيثُ (١) .

### المثال الخامس :

الافتراء على كفاة مريم :

قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَكَلَّمَهَا زَكَرِيَّا) [آل عمران: ٣٧] ، مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُونَ أَفَلَا مَهْمُ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ) [آل عمران: ٤٤] .

(١) رواه البخاري (ح ٢٧) ومسلم (ح ٢٣٧) .

وقال البخاري في الصحيح (١٨/١) : باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل ، لقوله تعالى : (قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ نُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا) ، فإذا كان على الحقيقة فهو على قوله جَلَّ ذِكْرُهُ : (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ) .

ويُنظر في تفصيل هذه المسألة : كتاب الإيمان ، ابن تيمية . وجامع العلوم والحكم ، ابن رجب ، شرح الحديث الثاني " حديث جبريل " (٣٠/١) . وزاد المهاجر ، ابن القيم (ص ٧١) .

## صورة التعارض :

الآية الأولى يُفهم منها أن الله كَفَّلَ زَكْرِيَا بِمَرْيَمَ ، والثَّانِيَةُ يُفهم منها أَنَّهُمْ عَمِلُوا بِالْقُرْعَةِ فِي كَفَالَةِ مَرْيَمَ .

## جمع القرطبي :

ذَكَرَ الْقُرْطُبِيُّ الْمَعْنَى أَوَّلًا ، فَقَالَ : أَي : وَمَا كُنْتَ يَا مُحَمَّدَ لَدَيْهِمْ ، أَي : بِحَضْرَتِهِمْ وَعِنْدَهُمْ . (إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ) جَمَعَ قَلَمٌ . وَقِيلَ : قَدَّاحَهُمْ وَسِهَامَهُمْ . وَقِيلَ : أَقْلَامُهُمُ الَّتِي كَانُوا يَكْتُبُونَ بِهَا التَّوْرَةَ ، وَهُوَ أَجْوَدُ ، لِأَنَّ الْأَزْلَامَ قَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْهَا . إِلَّا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا فَعَلُوا ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ الْجِهَةِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا الْجَاهِلِيَّةُ تَفَعَّلَهَا .

(أَيْهِمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ) أَي يَحْضَنُهَا ، فَقَالَ زَكْرِيَا : أَنَا أَحَقُّ بِهَا ، خَالَتْهَا عِنْدِي . وَقَالَ بَنُو إِسْرَائِيلَ : نَحْنُ أَحَقُّ بِهَا ، بِنْتُ عَالِمْنَا ، فَاقْتَرَعُوا عَلَيْهَا ، وَجَاءَ كُلُّ وَاحِدٍ بِقَلَمِهِ ، وَاتَّفَقُوا أَنْ يَجْعَلُوا الْأَقْلَامَ فِي الْمَاءِ الْجَارِي ، فَمَنْ وَقَفَ قَلَمُهُ وَلَمْ يُجْرِهِ الْمَاءُ فَهُوَ حَاضِنُهَا . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَجَرَّتِ الْأَقْلَامُ وَعَالَ قَلَمُ زَكْرِيَا <sup>(١)</sup> . وَكَانَتْ آيَةٌ لَهُ لِأَنَّهُ نَبِيٌّ تَجْرِي الْآيَاتُ عَلَى يَدَيْهِ . وَقِيلَ غَيْرَ هَذَا .

وَنَقَلَ الْقُرْطُبِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَوْلَهُ : وَقَدْ عَمِلَ بِالْقُرْعَةِ ثَلَاثَةَ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ : يُوسُفَ وَزَكْرِيَا وَنَبِيَّنَا مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

كَمَا نَقَلَ عَنْ ابْنِ الْمُنْذِرِ قَوْلَهُ : وَاسْتَعْمَلَ الْقُرْعَةَ كَالْإِجْمَاعِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَا يُقَسَّمُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ ، فَلَا مَعْنَى لِقَوْلِ مَنْ رَدَّهَا .

(١) غَلَقَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢/٩٥٤) بِأَنَّ الْقُرْعَةَ فِي الْمُسْتَكِلَاتِ . وَوَصَّلَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ (٥/٤٠٤) . وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ح ٢١١٩١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَمِنْ طَرِيقِ الْبَيْهَقِيِّ رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٧٠/٨٠) . وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْرٍ (٥/٣٤٨) وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢/٦٤٩) مِنْ قَوْلِ عِكْرَمَةَ . وَيُنْتَظَرُ : جَامِعُ الْيَسَانِ (٥/٣٤٨) وَمَا بَعْدَهَا ، ٤٠٣ وَمَا بَعْدَهَا .

ثم أورد من الأحاديث المرفوعة ما يدل على مشروعية القرعة<sup>(١)</sup> .  
 وفي قوله تعالى : (وَكَلَّهَا زَكْرِيَّا) قال : أي ضمها إليه . أبو عبيدة : ضمن القيام بها .  
 والتقدير : وكفلها ربها زكريا ، أي ألزمه كفالتها ، وقدر ذلك عليه ويسره له<sup>(٢)</sup> .

### ملخص جواب القرطبي :

- ١ - ذكر المقصود بالأقلام ، وزجج أنها أقلامهم التي كانوا يكتبون بها التوراة .
- ٢ - معنى الكفالة ، وأنها الحضانة .
- ٣ - اقترعوا ، أيهم يكفل مريم ، وكانت الكفالة من نصيب زكريا عليه الصلاة والسلام .
- ٤ - أن كفالة زكريا لمريم كانت بعد إلقاء الأقلام .

### مقارنة جوابه وجمعه بين الآيات بجمع غيره من العلماء :

أشار ابن جرير الطبري إلى ما لم يُشر إليه القرطبي من حيث معنى (أقلامهم) ،  
 فروى عن الربيع قوله : ألقوا أقلامهم ، يقول : عصيهم<sup>(٣)</sup> .  
 كما ذكر ابن جرير قولاً آخر في كفالة مريم ، وأنها كانت بغير استهام ولا اقتراع  
 بادئ الأمر ، وملخص القول : كان زكريا بعد ولادة حنة ابنتها مريم كفلاً بغير اقتراع  
 ولا استهام عليها ، ولا منازعة أحد إياه فيها ، وإنما كفلاً لأن أمها ماتت بعد موت  
 أبيها وهي طفلة ، وعند زكريا خالتها .

(١) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٨٧/٤ - ٨٩) .

(٢) المرجع السابق (٧١/٤) .

(٣) جامع البيان ، مرجع سابق (٣٤٨/٥) .

وَنَقَلَ عَنْ أَصْحَابِ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ "الِاقْتِرَاعَ فِيهَا بِالْأَقْلَامِ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ بِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ ؛ لِشِدَّةِ أَصَابَتِهِمْ ، ضَعْفَ زَكَرِيَّا عَنْ حَمْلِ مُؤْتِنَتِهَا ، فَتَدَافَعُوا حَمْلَ مُؤْتِنَتِهَا ، لَا رَغْبَةَ مِنْهُمْ ، وَلَا تَنَافُسًا عَلَيْهَا وَعَلَى احْتِمَالِ مُؤْتِنَتِهَا " (١) .  
 وَرَجَّحَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ بِقَوْلِهِ : غَيْرَ أَنَّ الْقَوْلَ مُنْتَظَرٌ مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ ، أَنَّ اسْتِهَامَ الْقَوْمِ فِيهَا كَانَ قَبْلَ كِفَالَةِ زَكَرِيَّا بِإِيَّاهَا ، وَأَنَّ زَكَرِيَّا إِنَّمَا كَفَّلَهَا بِإِخْرَاجِ سَهْمِهِ مِنْهَا فَالْجَا عَلَى سِهَامِ خُصُومِهِ فِيهَا (٢) .  
 وَذَكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَشَاحُّوا (٣) عَلَى مَرْيَمَ ، فَاقْتَرَعُوا فِيهَا بِسِهَامِهِمْ أَيَّهِمْ يَكْفُلُهَا ، فَفَرَعَهُمْ زَكَرِيَّا فَكَفَّلَهَا (٤) .

وَذَكَرَ السَّمْرَقَنْدِيُّ سَبَبَ ذَلِكَ التَّشَاحِّ فِي حِينِ كَانَ زَكَرِيَّا أَحَقَّ بِكِفَالَتِهَا ؛ لِأَنَّ خَالَتَهَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ : إِنَّ حَنَّةَ لَفَّتْهَا فِي خِرْقٍ ثُمَّ وَضَعَتْهَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ عِنْدَ الْمِحْرَابِ ، وَاجْتَمَعَتِ الْقُرَاءُ - أَيِ الرُّهَادِ - فَقَالَ زَكَرِيَّا : أَنَا أَحَقُّ بِهَا لِأَنَّ خَالَتَهَا عِنْدِي ، فَقَالَ الْقُرَاءُ : إِنَّ هَذِهِ مُحَرَّرَةٌ ، فَلَوْ تُرِكَتْ لِخَالَتِهَا لَكَانَتْ أُمًّا أَحَقَّ بِهَا ، وَلَكِنْ نَتَسَاهَمُ (٥) .  
 أَمَا السَّمْعَانِيُّ فَقَدْ ذَكَرَ سَبَبَ اخْتِصَاصِ زَكَرِيَّا بِكِفَالَةِ مَرْيَمَ ، فَقَالَ : وَمِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي خُصَّ بِهَا زَكَرِيَّا بِكِفَالَةِ مَرْيَمَ أَنَّ خَالَتَهَا كَانَتْ تَحْتَهُ ، وَهِيَ أُخْتُ حَنَّةَ امْرَأَةِ عِمْرَانَ (٦)

(١) المرجع السابق (٣٥٢/٥) ثم روى قصة طويلة في ذلك ؛ رواها عن ابن إسحاق (٣٥٨/٥) ، وفيها أن زكريا ضعف عن حملها ، فاقترعوا ، وكفلها نجار يقال له : جريج . وهذا من أخبار بني إسرائيل التي تخالف النصوص فإن التصريح في أن الله كفلها زكريا ، وضمن رزقها ، وفي الآية ثلاث على نسق ، وهي قوله تعالى : (فَقَبَّلَهَا

رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَلَّلَهَا زَكَرِيَّا) .

(٢) المرجع السابق (٣٥٣/٥) .

(٣) في مختار الصحاح (ص ١٣٩) : تشاح الرجلان على الأمر : لا يريدان أن يفوتهما .

(٤) انظر : جامع البيان ، مرجع سابق (٤٠٤/٥) .

(٥) بحر العلوم ، مرجع سابق (٢٣٤/١) .

(٦) تفسير القرآن ، مرجع سابق (٣١٣/١) .



وَرَجَّحَ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالسَّهَامِ هِيَ الْأَقْلَامُ ، فَقَالَ : فَأَلْقَامُ السَّهَامِ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ قَلَمًا لِأَنَّهُ يُقَطَّعُ وَيُبْرَى ، وَأَصْلُ الْقَلَمِ الْقَطْعُ ، وَمِنْهُ قَلَمُ الظَّفَرِ <sup>(١)</sup> .

وَذَكَرَ الثَّعَلِيُّ مَا ذَكَرَهُ قَبْلَهُ السَّمَرْقَنْدِيُّ مِنْ تَشَاخٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى كِفَالَةِ مَرْيَمَ ، وَزَادَ أَنَّهُمْ كَانُوا تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ رَجُلًا <sup>(٢)</sup> .

وَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ( وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ) : فِي كِفَالَتِهَا <sup>(٣)</sup> .

وَأَقْتَصَرَ الزَّمْخَشَرِيُّ عَلَى بَيَانِ الْمَعْنَى فِي كِلْتَا الْآيَتَيْنِ <sup>(٤)</sup> .

وَنَقَلَ ابْنُ عَطِيَّةٍ عَنْ قَتَادَةَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّهُمْ كَانُوا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ يَتَشَاخُونَ فِي الْمُحَرَّرِّ عِنْدَ مَنْ يَكُونُ مِنَ الْقَائِمِينَ بِأَمْرِ الْمَسْجِدِ ، فَيَتَسَاهَمُونَ عَلَيْهِ ، وَأَنَّهُمْ فَعَلُوا فِي مَرْيَمَ ذَلِكَ . فَرُوي أَنَّهُمْ أَلْقَوْا أَقْلَامَهُمُ الَّتِي كَانُوا يَكْتُبُونَ بِهَا التَّوْرَةَ فِي النَّهْرِ .

وَقِيلَ : أَقْلَامًا بَرَوَهَا مِنْ عُودِ كَالسَّهَامِ وَالْقِدَاحِ .

وَقِيلَ : عَصِيًّا لَهُمْ ، وَهَذِهِ كُلُّهَا تُقْلَمُ <sup>(٥)</sup> .

ثُمَّ أَشَارَ إِلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقٍ مِنَ الْإِسْتِهَامِ ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْإِسْتِهَامِ بِقَوْلِهِ : وَهَذَا الْإِسْتِهَامُ غَيْرُ الْأَوَّلِ ؛ هَذَا الْمُرَادُ مِنْهُ دَفْعُهَا ، وَالْأَوَّلُ الْمُرَادُ مِنْهُ أَخْذُهَا ، وَمُضْتَنُّ هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ زَكْرِيَّا كَفَلَهَا مِنْ لَدُنْ طُفُولَتِهَا دُونَ اسْتِهَامِ ، لَكِنْ أُمَّهَا هَلَكَتْ ، وَقَدْ كَانَ أَبُوهَا هَلَكَ وَهِيَ فِي بَطْنِ أُمَّهَا ، فَضَمَّهَا زَكْرِيَّا إِلَى نَفْسِهِ لِقَرَابَتِهَا

(١) تفسير القرآن ، مرجع سابق (٣١٨/١) .

(٢) الكشف والبيان ، مرجع سابق (٥٧/٣) .

(٣) المرجع السابق (٦٨/٣) .

(٤) الكشف ، مرجع سابق (ص ١٧٠ ، ١٧٢) .

(٥) المحرر الوجيز ، مرجع سابق (٤٢٥/١) .

من امرأته ، وهكذا قال ابن إسحاق . والذي عليه الناس أن زكريا إنما كفّل بالاستهام  
لشأخهم حينئذ فيمن يكفل المحرّر (١) .

وقال في قوله تعالى : ( مَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ) : وجُمهور العلماء على  
أنه استهام لأخذها والمنافسة فيها . وقال ابن إسحاق : إنما كان استهامهم حين نالتهم  
المجاعة دفعا منها (٢) لتحمل مؤونتها . (ويختصون) معناه : يتراجعون القول الجهير في  
أمرها .

وفي هذه الآية استعمال القرعة ، والقرعة سنة (٣) .

وذكر الرازي في الآية مسائل ، منها :

المُرَاد بالأقلام ، وأنها التي كانوا يكتبون بها التوراة ، وعزّا هذا القول إلى  
الأكثرين .

وبين أن " ظاهر الآية يدل على أنهم كانوا يلقون أقلامهم في شيء على وجه يظهر  
به امتياز بعضهم عن البعض في استحقاق ذلك المطلوب ، وإنما (٤) ليس فيه دلالة على  
كيفية ذلك الإلقاء ، إلا أنه روي في الخبر أنهم كانوا يلقونها في الماء " .

وذكر الرازي سبب الاختصاص ، فقال : اختلّفوا في السبب الذي لأجله رغبوا في  
كفالتها حتى أدتهم تلك الرغبة إلى المنازعة .

فقال بعضهم : إن عمران أباهما كان رئيساً لهم ومقدماً عليهم ، فلأجل حق أبيها  
رغبوا في كفالتها .

وقال بعضهم : إن أمها حرّرتها لعبادة الله تعالى ولخدمة بيت الله تعالى ، ولأجل  
ذلك حرصوا على التكفل بها .

(١) المحرر الوجيز ، مرجع سابق (٤٢٦/١) .

(٢) لعلها : دفعا لها .

(٣) المرجع السابق (٤٣٥/١) .

(٤) هكذا في المطبوع ويظهر أن في العبارة زيادة [إنما] .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ لَأَنَّ فِي الْكُتُبِ الْإِلَهِيَّةِ كَانَ يَبَيِّنُ أَمْرَهَا وَأَمْرَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَاصِلًا ، فَتَقَرَّبُوا لِهَذَا السَّبَبِ حَتَّى اخْتَصَمُوا .

كَمَا ذَكَرَ الْخِلَافَ فِي " أَوْلَيْكَ الْمُخْتَصِمِينَ مَنْ كَانُوا ؟ " (١) .

وَعَرَّفَ الْكَافِلُ بِأَنَّهُ " الَّذِي يُنْفِقُ عَلَى إِنْسَانٍ وَيَهْتَمُّ بِإِصْلَاحِ مَصَالِحِهِ " (٢) .

وَأُورِدَ الْخِلَافَ حَوْلَ " كَفَّالَةَ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِيَّاهَا ، مَتَى كَانَتْ ؟

فَقَالَ الْكَثَرُونَ : كَانَ ذَلِكَ حَالَ طُفُولِيَّتِهَا ، وَبِهِ جَاءَتِ الرَّوَايَاتُ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ إِنَّمَا كَفَّلَهَا بَعْدَ أَنْ فُطِمَتْ " (٣) .

وَمِمَّنْ ذَكَرَ الْمُرَادَ بِالْأَقْلَامِ : ابْنُ جُزَيٍّ ، فَقَالَ : (أَقْلَامُهُمْ) : أَيُّ أَرْزَامِهِمْ ، وَهِيَ

قِدَاحُهُمْ . وَقِيلَ : الْأَقْلَامُ الَّتِي كَانُوا يَكْتُبُونَ بِهَا التَّوْرَةَ ، اقْتَرَعُوا بِهَا عَلَى كَفَّالَةِ مَرْيَمَ

حَرِصًا عَلَيْهَا ، وَتَنَافَسُوا فِي كَفَّالَتِهَا . وَتَدُلُّ الْآيَةُ عَلَى جَوَازِ الْقُرْعَةِ ، وَقَدْ ثَبَّتَ أَيْضًا مِنْ

السُّنَّةِ (٤) .

وَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَكَلَّلَهَا زَكَرِيَّا) : أَيُّ ضَمَّهَا إِلَى إِفْقَاقِهِ وَحَضَانَتِهِ ، وَالْكَافِلُ هُوَ

الْحَاضِنُ ، وَكَانَ زَكَرِيَّا زَوْجَ خَالَتِهَا (٥) .

وَنَسَبَ ابْنُ كَثِيرٍ الْقَوْلَ بِالْيَتِيمِ إِلَى ابْنِ إِسْحَاقَ ، وَنَسَبَ قَوْلَهُ إِلَى غَيْرِهِ ! فَقَالَ :

جَعَلَهُ كَافِلًا لَهَا . قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَمَا ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُمَا كَانَتْ يَتِيمَةً . وَذَكَرَ غَيْرَهُ أَنَّ بَنِي

إِسْرَائِيلَ أَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ جَدَّبَ ، فَكَفَّلَ زَكَرِيَّا مَرْيَمَ لِذَلِكَ . وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ (٦) .

(١) انظر : التفسير الكبير ، مرجع سابق (٤٠/٨ ، ٤١) باختصار .

(٢) المرجع السابق (٢٦/٨) .

(٣) المرجع السابق ، الموضع السابق .

(٤) التسهيل لعلوم التنزيل ، مرجع سابق (١٠٧/١) .

(٥) المرجع السابق (١٠٥/١) .

(٦) تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق (٥٢/٣) .

وهذا خلاف ما رواه ابن جرير عن ابن إسحاق ، وما ذكره غير واحد من المفسرين عنه ، ولعله وهم .

وحكى الثعالبي عن الجمهور أن الاستهام للمنافسة ، فقال : وقوله تعالى : (يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ) الآية . جمهور العلماء على أنه استهام لأخذها والمنافسة فيها <sup>(١)</sup> .

وصدر القاسمي قوله بصيغة تمريض ، فقال : روي أن أمها أخذتها وحملتها إلى المسجد ، ووضعتها عند الأختار ، وقالت : دونكم هذه النذيرة ، فتنافسوا فيها إذ كانت بنت إمامهم ، وصاحب قربانهم ، وأحب كل أن يحظى بتربيتها ، فقال لهم زكريا : أنا أحق بها ، عندي خالتها ، فأبوا إلا القرعة <sup>(٢)</sup> .

وقال في الموضع الثاني : (وما كنت لديهم إذ يختصمون) بسببها تنافسا في كفالتها <sup>(٣)</sup> .

### رأي الباحث :

لا تعارض بين الآيتين ، فالآية الأولى في نسق سياقها تُفيد أن امرأة عمران نذرت ما في بطنها محررا للكنيسة ، وابتهلت إلى الله أن يتقبل منها ، فلما وضعتها أعادتها من الشيطان الرجيم ، فتقبلها ربها بقبول حسن ، وأثبتها نبأا حسنا ، وكفلها زكريا .

ثم جاء سياق الآيات والتفات الخطاب لبيينا محمد صلى الله عليه وسلم بأن ذلك من أنباء الغيب نوحه إليك) و(وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم وما كنت لديهم إذ يختصمون) ،

(١) الجواهر الحسان ، مرجع سابق (١/٢٦٧) .

(٢) محاسن التأويل ، مرجع سابق (٣/٣٥٨) .

(٣) المرجع السابق (٣/٣٦٣) .

وهذا خبر عما مضى مما سبقت الإشارة إليه في كفالة زكريا عليه الصلاة والسلام  
لمريم عليها السلام ، فذكر في آخر السياق كيفية الكفالة ، وأجمل ذلك في أول الآيات

## المبحث الثاني : الجمع بين الآيات من خلال إيراد أقوال السلف

أولى جَمْعٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ أَقْوَالَ السَّلَفِ عنايةً بِاللِّغَةِ فِي بَيَانِ الْمَعْنَى الْمُرَادِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْآيَاتِ ، ذَلِكَ أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عَاشُوا التَّنْزِيلَ ، وَكَانُوا أَهْلَ فَصَاحَةٍ ، مَعَ بُعْدِهِمْ عَنِ التَّكَلُّفِ " كَانُوا خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ ؛ أَبْرَهَهَا قُلُوبًا ، وَأَعَمَّقَهَا عِلْمًا ، وَأَقْلَهَا تَكَلُّفًا " (١) .

وقد أثنى الله على أصحاب نبيه صلى الله عليه وسلم ، وأثنى عليهم رسوله صلى الله عليه وسلم ، بل وأثنى على تلك القرون الفاضلة بقوله عليه الصلاة والسلام : خَيْرَ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ (٢) .

فـ " إِذَا لَمْ تَجِدِ التَّفْسِيرَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ رَجَعْنَا فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فَإِنَّهُمْ أَدْرَى بِذَلِكَ لِمَا شَاهَدُوا مِنَ الْقَرَائِنِ وَالْأَحْوَالِ الَّتِي اخْتَصَّوْا بِهَا ، وَلِمَا لَهُمْ مِنَ الْفَهْمِ التَّامِّ ، وَالْعِلْمِ الصَّحِيحِ ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ ، لَا سِيَّمَا عُلَمَائِهِمْ وَكِبْرَائِهِمْ كَالْأئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ، وَالْأئِمَّةِ الْمُهْتَدِينَ الْمَهْدِيِّينَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (٣) .

وَلَمَّا كَانُوا كَذَلِكَ فَقَدْ اعْتَنَى الْمُفَسِّرُونَ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ أئِمَّةِ التَّفْسِيرِ .

فـ " إِذَا لَمْ تَجِدِ التَّفْسِيرَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ وَلَا وَجَدْتَهُ عَنِ الصَّحَابَةِ ، فَقَدْ رَجَعَ كَثِيرٌ مِنَ الْأئِمَّةِ فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ التَّابِعِينَ ، كَمُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ ، فَإِنَّهُ كَانَ آيَةً فِي التَّفْسِيرِ ... وَكَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، وَعِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ،

(١) هذا من قول ابن عمر : رواه أبو نعيم في الحلية (٣٠٥/١) . وسيأتي في المبحث الثاني من الفصل الثالث .

(٢) رواه البخاري (ح ٢٥٠٩) ومسلم (ح ٢٥٣٣) من حديث ابن مسعود . ورواه البخاري (ح ٢٥٠٨) ومسلم (ح ٢٥٣٥) من حديث عمران بن حصين .

(٣) تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق (٧/١) .

والحسن البصري ، ومَسْرُوق بن الأجدع ، وسعيد بن المسيب ، وأبي العالية ، والربيع ابن أنس ، وقتادة ، والضحاك بن مزاحم ، وغيرهم من التابعين وتابعيهم ومن بعدهم ؛ فُتذَكِرَ أقوالهم في الآية ، فَيَقَعُ في عِبَارَتِهِمْ تَبَاطُؤٌ في الألفاظ يَحْسِبُهَا مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ اخْتِلَافًا فَيَحْكِيهَا أَقْوَالًا ، وليس كذلك ، فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُعْبِرُ عَنِ الشَّيْءِ بِإِلْزَامِهِ أَوْ بِنَظِيرِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْصَرُّ عَلَى الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ ، وَالْكُلُّ بِمَعْنَى وَاحِدٍ فِي أَكْثَرِ الْأَمَاكِنِ . فَلْيَتَفَطَّنِ اللَّيِّيبُ لِدَلَالَةِ . وَاللَّهُ الْهَادِي " (١) .

وأقوال الصحابة رضي الله عنهم والتابعين مما يُدْفَعُ بِهِ التَّعَارُضُ الْمُتَوَهَّمُ بَيْنَ الْآيَاتِ وَقَدْ أَوْلَى الْقُرْطُبِيُّ هَذَا الْجَانِبَ عِنَايَةً ، وَكَانَ يُورِدُ أَقْوَالَ السَّلَفِ ، وَيُرْجِّحُ بَيْنَهُمَا . وَمِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي بَرَزَ فِيهَا هَذَا الْجَانِبُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ مَا يَلِي :

### المثال الأول :

تَوَلَّيَةِ الْوُجْهِ حَيْثُ مَا كَانَ الْمُصَلِّي :

قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ) [البقرة: ١١٥] ، مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ) [البقرة: ١٥٠] .

### صورة التعارض :

الآية الأولى يُفْهَمُ مِنْهَا أَنَّ الْمُصَلِّيَّ حَيْثُمَا تَوَجَّهَ فِي صَلَاتِهِ جَازَ ، وَفِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّ عَلَى الْمُصَلِّيِّ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ .

(١) تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق (١/١١ ، ١٢) . وتُنظَرُ : مَصَادِرُ التَّفْسِيرِ فِي " التَّفْسِيرِ وَالْمُفَسِّرِينَ " ،

الذهبي (١/٢٧٣ وما بعدها) .

### جمع القرطبي :

قال القرطبي : اختلف العلماء في المعنى الذي نزلت فيه (فأينما تولوا) على خمسة أقوال :

فقال عبد الله بن عامر بن ربيعة : نزلت فيمن صلى إلى غير القبلة في ليلة مظلمة . أخرجه الترمذي عنه عن أبيه قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة ، فصلى كل رجل منا على حiale ، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فنزلت : (فأينما تولوا فثم وجهه الله) (١) .

وقال ابن عمر : نزلت في المسافر يتنقل حيثما توجهت به راحلته . أخرجه مسلم عنه (٢) .

قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه . قال : وفيه نزلت (فأينما تولوا فثم وجهه الله) .

ولا خلاف (٣) بين العلماء في جواز التأفلة على الرحلة لهذا الحديث وما كان مثله ، ولا يجوز لأحد أن يدع القبلة (٤) عامداً بوجه من الوجوه إلا في شدة الخوف ... وقال قتادة : نزلت في النجاشي ، وذلك إنه لما مات دعا النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين إلى الصلاة عليه خارج المدينة ، فقالوا : كيف نصلي على رجل مات

(١) جامع الترمذي (ح ٣٤٥) وقال : هذا حديث ليس إسناده بذلك ، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان ، وأشعث بن سعيد أبو الربيع يضعف في الحديث . وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا ؛ قالوا : إذا صلى في القيم لغير القبلة ثم استبان له بعد ذلك أنه صلى لغير القبلة فإن صلاته جائزة . وبه يقول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق . اهـ . وهذا القدر قد نقله القرطبي . والحديث ضعفه ابن كثير ، كما سيأتي .

(٢) (ح ٧٠٠) .

(٣) وحكى النووي الإجماع على جواز التأفلة في السفر حيث توجهت به راحلته (المنهاج ، مرجع سابق ٢٨/٥) وقال ابن الملقن : وأجمعت الأمة على أن المكتوبة لا تجوز إلى غير القبلة ولا على الدابة إلا في شدة الخوف (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٤٨٥/٢) . ويعكّر على حكاية الإجماع ما قاله الترمذي (الجامع ٢٦٨/٢) : روي عن أنس بن مالك أنه صلى في ماء وطن على دابته . والعمل على هذا عند أهل العلم ، وبه يقول أحمد وإسحاق .

(٤) يعني في الفريضة ؛ لأنه حكى الاتفاق على جواز التأفلة على الرحلة .



وهو يُصَلِّي لِغَيْرِ قِبَلَتِنَا ؟ وَكَانَ التَّجَاشِي مَلِكَ الحَبَشَةِ - وَاسْمُهُ أَصْحَمَةٌ (١) - يُصَلِّي إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ حَتَّى مَاتَ . وَقَدْ صُرِفَتِ القِبْلَةُ إِلَى الكَعْبَةِ ، فَنَزَلَتْ الآيَةُ .

القَوْلُ الرَّابِعُ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ : كَانَتِ اليَهُودُ قَدْ اسْتَحْسَنَتْ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ ، وَقَالُوا : مَا اهْتَدَى إِلَّا بِنَا ، فَلَمَّا حُوِّلَ إِلَى الكَعْبَةِ قَالَتِ اليَهُودُ : مَا وَلَاهُمْ عَن قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ؟ فَنَزَلَتْ : (وَلِلَّهِ المَشْرِقُ وَالمَغْرِبُ) . فَوَجَّهَهُ النَّظْمُ عَلَى هَذَا القَوْلِ : أَنَّ اليَهُودَ لَمَّا أَلْكَرُوا أَمَرَ القِبْلَةَ بَيْنَ اللهِ تَعَالَى أَنْ لَهُ يَتَعَبَدُ عِبَادَهُ بِمَا شَاءَ ، فَإِنْ شَاءَ أَمَرَهُمُ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ ، وَإِنْ شَاءَ أَمَرَهُمُ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى الكَعْبَةِ فَعَلَّ ، لَا حُجَّةَ عَلَيْهِ ، وَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ .

القَوْلُ الخَامِسُ : أَنَّ الآيَةَ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ : (وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) [البقرة: ١٤٤] ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ . فَكَأَنَّهُ كَانَ يَجُوزُ فِي الإِبْتِدَاءِ أَنْ يُصَلِّيَ المَرْءُ كَيْفَ شَاءَ ثُمَّ تُسْخَرُ ذَلِكَ .

وَقَالَ قَتَادَةُ : التَّاسِخُ قَوْلُهُ تَعَالَى : (فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ) [البقرة: ١٤٩] أَي : تَلْقَاءَهُ ؛ حَكَاهُ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ .

وَقَوْلُ سَادِسٍ : رُوِيَ عَنِ مَجَاهِدٍ وَالمُضَحَّاكِ أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ . المَعْنَى : أَيَّمَا كُنْتُمْ مِمَّنْ شَرِقَ وَغَرِبَ فَهَمَّ وَجْهَهُ اللهُ الَّذِي أَمَرْنَا بِاسْتِقْبَالِهِ ، وَهُوَ الكَعْبَةُ (٢) .

وَعَنِ مَجَاهِدٍ أَيْضًا وَابْنِ جَبْرِ : لَمَّا نَزَلَتْ : (ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ) [غافر: ٦٠] قَالُوا : إِلَى أَيْنَ ؟ فَنَزَلَتْ : (فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَهَمَّ وَجْهَهُ اللهُ) .

وَعَنِ ابْنِ عَمْرِو وَالنَّخَعِيِّ : أَيَّمَا تُوَلُّوا فِي أَسْفَارِكُمْ وَمُنْصَرَفَاتِكُمْ فَهَمَّ وَجْهَهُ اللهُ .

(١) انظر : مَشَارِقُ الأَنْوَارِ ، القَاضِي عِيَاضُ (٦٣/١) .

(٢) سِيَانِي فِي مَبْحَثٍ " أَثَرُ عَقِيدَةِ القَرَطِيبِيِّ فِي تَوْهَمِ التَّعَارُضِ " مَزِيدُ بَيَانٍ لِمَا يَتَعَلَّقُ بِصِفَةِ الوَجْهِ لِهَذَا تَعَالَى .

وقيل : هي مُتَّصِلَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ) [البقرة: ١١٤] الآية . فالمعنى : أن بلاد الله أيها المؤمنون تسعكم فلا يمنعكم تخريب من حُرِّبَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ تُؤَلُّوا وَجُوهَكُمْ نَحْوَ قِبْلَةِ اللَّهِ أَيَّمَا كُنْتُمْ مِنْ أَرْضِهِ .  
وقيل : نَزَلَتْ حِينَ صُدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَيْتِ عَامَ الْخُدَيْبِيَّةِ ، فَاعْتَمَّ الْمُسْلِمُونَ لِذَلِكَ . فَهَذِهِ عَشْرَةٌ أَقْوَالٌ ، وَمَنْ جَعَلَهَا مَنْسُوخَةً فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةٍ كَوْنِهَا خَيْرًا ؛ لِأَنَّهَا مُحْتَمِلَةٌ لِمَعْنَى الْأَمْرِ ، يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى : (فَأَيَّمَا تَوَلَّوْا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ) :  
وَلُؤُوا وَجُوهَكُمْ نَحْوَ وَجْهِ اللَّهِ .

وهذه الآية هي التي تلا سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا أَمَرَ الْحَجَّاجُ بِذَبْحِهِ إِلَى الْأَرْضِ <sup>(١)</sup> .

#### ملخص جواب القرطبي :

قوله تعالى : (فَأَيَّمَا تَوَلَّوْا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ) :

١ - نَزَلَ فِيْمَنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فِي لَيْلَةِ مُظْلِمَةٍ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ ، وَرَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ .

٢ - نَزَلَ فِي صَلَاةِ التَّائِبَةِ خَاصَّةً .

٣ - نَزَلَ فِي النَّجَاشِيِّ ، وَقَدْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، قَالَ قَتَادَةَ .

٤ - نَزَلَ رَدًّا عَلَى الْيَهُودِ حِينَ قَالُوا : مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا . قَالَ

ابن زيد .

٥ - أَنَّ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ ، وَحَكَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٦ - أَيَّمَا كُنْتُمْ فِي شَرْقٍ وَغَرْبٍ فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ .

٧ - أَنَّهَا فِي قِبْلَةِ الدُّعَاءِ ، وَحَكَاهُ عَنْ مُجَاهِدٍ وَابْنِ جُبَيْرٍ .

٨ - أَيَّمَا تَوَلَّوْا فِي أَسْفَارِكُمْ وَمُنْصَرَفَاتِكُمْ ؛ فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ .

(١) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٧٧/٢-٨١) باختصار . وسيأتي تخريجها لاحقاً .

٩ - مُتَّصِلَةٌ بِمَا قَبْلَهَا ، وَالْمَعْنَى : لَا يُصَدِّقُكُمْ تَخْرِيْبُ الْمَسَاجِدِ ، فَالْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ .

١٠ - نَزَلَ حِينَ صَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ .

### مقارنة جوابه وجمعه بين الآيات بجمع غيره من العلماء :

ذَكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ مَعْنَى قَوْلِهِ : (وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ) ، فَقَالَ : يَعْنِي جَلَّ ثَنَاؤُهُ : اللَّهُ مَلِكُهُمَا وَتَدْبِيرُهُمَا ... فَذَلِكَ قَوْلُهُ : (وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ) يَعْنِي : أَنَّهُمَا لَهُ مَلِكًا وَخَلْقًا .  
ثُمَّ أَجَابَ عَنِ إِشْكَالِ مَضْمُونِهِ : " كَيْفَ خَصَّ الْمَشَارِقَ وَالْمَغَارِبَ بِالْخَبْرِ عَنْهَا أَنَّهُمَا لَهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ دُونَ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ غَيْرَهَا ؟ "

وَذَكَرَ مَا جَاءَ عَنِ الْيَهُودِ حِكَايَةً عَنْ بَعْضِهِمْ . فَقَالُوا : مَا وَلَاهُمْ عَنِ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ؟ فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُمْ : الْمَشَارِقُ وَالْمَغَارِبُ كُلُّهَا لِي أَصْرَفُ وَجُوهٍ عِبَادِي كَيْفَ أَشَاءُ مِنْهَا فَحَيْثُمَا تَوَلَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ .

وَحَكَى عَنِ آخِرِينَ قَوْلَهُمْ : بَلْ أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ عَلَيَّ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِهِ التَّوَجُّهَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ .

وَإِنَّمَا أَنْزَلَهَا عَلَيْهِ مُعَلِّمًا نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِذَلِكَ وَأَصْحَابَهُ أَنْ لَهُمُ التَّوَجُّهَ بِوُجُوهِهِمْ لِلصَّلَاةِ حَيْثُ شَاءُوا مِنْ نَوَاحِي الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، لِأَنَّهُمْ لَا يُوجِّهُونَ وَجُوهَهُمْ وَجْهًا مِنْ ذَلِكَ وَنَاحِيَةً إِلَّا كَانَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ فِي ذَلِكَ الْوَجْهِ وَتِلْكَ النَّاحِيَةُ ؛ لِأَنَّ لَهُ الْمَشَارِقَ وَالْمَغَارِبَ ، وَأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْهُ مَكَانٌ <sup>(١)</sup> ، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَزَّ : (وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ

(١) ليس المقصد ما تقولونه الحلولية ، فابن جرير من أئمة أهل السنة ، وله كُتُبٌ في بيان اعتقاد أهل السنة ، مثل كتاب " صريح السنة " ، سار فيها على منهج سلف الأمة . ولذا ضمَّه اللالكاني شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٨٣/١-١٨٦) . وهو يقصد بذلك علم الله ، لا ذاته . بدليل استنهاده بالآية ، وقد قال في تفسيرها

(٤٦٨/٢٢) : وَعَنَى بِقَوْلِهِ : (هُورَابِعُهُمْ) بِمَعْنَى أَنَّهُ مُشَاهِدُهُمْ بِعِلْمِهِ وَهُوَ عَلَى عَرْشِهِ . وَقَالَ (٣٨٧/٢٢) فِي =

وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا) [المجادلة: ٧] قَالُوا : ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِالْفَرَضِ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فِي التَّوَجُّهِ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ .

وَقَالَ آخَرُونَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ نَأَى مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ التَّطَوُّعَ حَيْثُ تَوَجَّهَ وَجْهَهُ مِنْ شَرْقٍ أَوْ غَرْبٍ فِي مَسِيرِهِ فِي سَفَرِهِ ، وَفِي حَالِ الْمَسَايِفَةِ <sup>(١)</sup> وَفِي شِدَّةِ الْخَوْفِ وَالتَّقَاءِ الرَّخُوفِ فِي الْفَرَائِضِ .

وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ عِنْدَ ابْنِ جَرِيرٍ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي قَوْمٍ عُمِّيَّتٍ عَلَيْهِمُ الْقِبْلَةُ فَلَمْ يَعْرِفُوا شَطْرَهَا ، فَصَلُّوا عَلَى أُنْحَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ : يَا الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ ، فَإِنِ وَلَّيْتُمْ وُجُوهَكُمْ فَهَذَا وَجْهِي وَهُوَ قِبَلَتُكُمْ ، مَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ أَنَّ صَلَاتَهُمْ مَاضِيَةٌ .

وَالْقَوْلُ الْخَامِسُ عِنْدَهُ مَا جَاءَ فِي قِصَّةِ النَّجَاشِيِّ .

يَعْنِي بِذَلِكَ أَنَّ النَّجَاشِيَّ وَإِنِ لَمْ يَكُنْ صَلَّى إِلَى الْقِبْلَةِ ، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ يُوجِّهُ إِلَى بَعْضِ وُجُوهِ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ وَجْهَهُ يَتَّبِعِي بِذَلِكَ رِضَا اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي صَلَاتِهِ .

وَالرَّاجِحُ عِنْدَهُ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ إِتْمَا خَصَّ الْخَبَرَ عَنِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِأَنَّهُمَا لَهُ مَلَكًا ، وَإِنْ كَانَ لَا شَيْءَ إِلَّا وَهُوَ لَهُ مَلِكٌ ؛ إِعْلَامًا مِنْهُ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ لَهُ مَلِكَهُمَا وَمُلْكُ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْخَلْقِ ، وَأَنَّ عَلَى جَمِيعِهِمْ - إِذْ كَانَ لَهُ

= تَفْسِيرٌ (وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ) [الحديد: ٤] : وَهُوَ شَاهِدٌ لَكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّمَا كُنْتُمْ ، يَعْلَمُكُمْ وَيَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ .

وَمُتَقَلِّبُكُمْ وَمَتَوَاتِكُمْ ، وَهُوَ عَلَى عَرْشِهِ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ السَّبْعِ .

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ (٣٠/٢) : وَفِي قَوْلِهِ : " وَأَنَّ تَعَالَى لَا يَخْلُو مِنْهُ مَكَانٌ " إِنَّ أَرَادَ عِلْمَهُ تَعَالَى ؛ فَصَحِيحٌ ، فَإِنَّ عِلْمَهُ تَعَالَى مُحِيطٌ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ ، وَأَمَّا ذَاتُهُ تَعَالَى فَلَا تَكُونُ مُحْضُورَةً فِي شَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوهَا كَبِيرًا . اهـ .

رَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (١٣٨/٧) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ : اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي السَّمَاءِ ، وَعِلْمُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ ، لَا يَخْلُو مِنْهُ مَكَانٌ .

(١) فِي مَخْتَارِ الصَّحَاحِ (ص ١٣٦) : الْمَسَايِفَةُ : الْمُجَالِدَةُ ، وَتَسَايَفُوا تَضَارَبُوا بِالسَّيْفِ .

ملكهم - طاعته فيما أمرهم ونهاهم ، وفيما فرض عليهم من الفرائض والتوجيه نحو الوجه الذي وجهوا إليه إذ كان من حكم الممالك طاعة مالكهم .

ومعنى الآية إذا : والله ملك الخلق الذي بين المشرق والمغرب يستعبدهم بما يشاء ، ويحكم فيهم ما يريد ، عليهم طاعته ، فولوا وجوهكم أيها المؤمنون نحو وجهي ، فإنكم أينما تولوا وجوهكم فهناك وجهي .

فأما القول في هذه الآية ناسخة أم منسوخة ، أم لا هي ناسخة ولا منسوخة ؟ فالصواب فيه من القول أن يقال : إنها جاءت مجيء العموم والمراد الخاص . وعلل ذلك بما تحتمله الآية . ثم قال :

فإذ كان قوله عز وجل : (فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ) مُحْتَمَلًا مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَوْجُه لَمْ يَكُن لِأَحَدٍ أَنْ يَزْعُمَ أَنَّهَا نَاسِخَةٌ أَوْ مَنَسُوخَةٌ إِلَّا بِحُجَّةٍ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهَا ، لِأَنَّ النَّاسِخَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَنَسُوخٍ .

ونفى وجود حجة يجب التسليم لها بأن قوله : (فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ) معني به : فأينما توجهوا وجوهكم في صلواتكم فتم قبلكم .

ولا أنها نزلت بعد صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه نحو بيت المقدس أمرًا من الله عز وجل لهم بها أن يتوجهوا نحو الكعبة<sup>(١)</sup> ؛ فيجوز أن يقال :

(١) روى ابن جرير (٤٤٩/٢) عن ابن عباس قال : كان أول ما نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ الْقِبْلَةَ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَكَانَ أَكْثَرُ أَهْلِهَا الْيَهُودَ أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَفَرِحَتِ الْيَهُودُ فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَعَةِ عَشْرٍ شَهْرًا ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ قِبْلَةَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَكَانَ يَدْعُو وَيَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ) إِلَى قَوْلِهِ : (فُولُوا وَجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) [البقرة: ١٤٤] ، فَأَرْتَابَ مِنْ ذَلِكَ الْيَهُودَ ، وَقَالُوا : مَا وَلَاهُمْ عَنِ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ) [البقرة: ١٤٢] ، وَقَالَ : (فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ) . وَرَوَى مِثْلَهُ (٦٢٢/٢) عَنْ عِكْرَمَةَ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ .

ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب " الناسخ والمنسوخ " عن ابن عباس . (نقله ابن كثير في تفسير القرآن العظيم ٢٩/٢) .

هي ناسخة الصلاة نحو بيت المقدس ، إذ كان من أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأئمة التابعين من ينكر أن تكون نزلت في ذلك المعنى .  
ثم أطل في الكلام على النسخ والتخصيص ، وفي معنى (فتم وجهه الله) ، ومعنى الوجه في الآية .

كما بين صلة هذه الآية بما قبلها من قوله تعالى : (ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها) [البقرة: ١١٤] <sup>(١)</sup> .

وأشار السمرقندي إلى الخلاف في سبب نزول قوله تعالى : (فأينما تولوا فثم وجهه الله) ، حيث قال : اختلفوا في سبب نزول هذه الآية :

رؤي عن ابن عباس أنه قال : خرج رهط من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأصابهم الضباب ، فمنهم من صلى إلى المشرق ، ومنهم من صلى إلى المغرب ، فلما طلعت الشمس ذهب الضباب استبان لهم ذلك ، فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم سأله عن ذلك ، فنزلت هذه الآية .

وروى عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن قوماً خرجوا إلى السفر ، وذكر القصة نحو هذا .

وقال بعضهم : المراد به الصلاة على الدابة . وذكر قول ابن عمر في سبب نزول الآية .

= ورواه الطبراني في مسند الشاميين (ح ٢٤١٢) والحاكم في المستدرک (ح ٣٠٦٠) وصححه على شرط الشيخين . والبيهقي في السنن الكبرى (ح ٢٠٧٩ ، ٢٠٨٠) وابن عبد البر في الاستدكار (١٩/١) . ونقل في "التمهيد" (٤٩/١٧) الإجماع على أن أول ما نسخ من القرآن شأن القبلة ، فقال : وأجمع العلماء أن شأن القبلة أول ما نسخ من القرآن ، وأجمعوا أن ذلك كان بالمدينة .  
ويظهر أن مقصود ابن جرير أن هذه الآية ليست هي النسخة . والله أعلم .  
(١) جامع البيان ، مرجع سابق (٢/٤٤٩-٤٦٠) باختصار وتصرف يسير .

وقال بعضهم : لنزول هذه الآية سبب آخر - ثم ذكر ما جاء عن اليهود ، وأن الآية نزلت في الرد عليهم - (١) .

وأما السمعاني فذكر في الآية أربعة أقوال :

أحدهما : أنها نزلت في نسخ القبلة .

والقول الثاني : ما روى عمر (٢) أن رسول الله كان يصلي على راحلته أينما توجهت به راحلته ، فنزلت الآية في إباحة النافلة على الراحلة أينما توجهت به الراحلة .  
والقول الثالث : عن جابر رضي الله عنه أنه قال : كنا في سفر فاشتبهت علينا القبلة ، فصلى كل واحد منا إلى جهة ، وخط بين يديه خطأ ، فلما أصبَحنا فإذا الخطوط إلى غير القبلة ، فسألنا عن ذلك رسول الله فلم يأمرنا بالإعادة ، ونزلت الآية في معناه .

والقول الرابع : أنها نزلت في ابتداء الإسلام حين لم تكن القبلة معلومة ، وجازت الصلاة إلى أي جهة شاءوا ؛ فعلى هذا تكون الآية منسوخة بآية القبلة ، وهذا قول غريب .

ثم بين السمعاني المقصود بالوجه في الآية ، وأنه صفة لله عز وجل (٣) .

وحكى ابن عبد البر الخلاف في سبب النزول ، حيث قال : واختلف أهل العلم في المعنى الذي فيه نزلت (فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثُمَّ وَجْهَ اللَّهِ) .

فقال ابن عمر وطائفة : نزلت في الصلاة على الراحلة .

وقيل : نزلت في قول اليهود في القبلة .

(١) بحر العلوم ، مرجع سابق (١/١١٣) ، وهذه الأقوال قال الثعلبي في " الكشف والبيان " (١/٢٦٢) .

(٢) تقدّم أنه عن ابن عمر ، وهو في صحيح مسلم .

(٣) تفسير القرآن ، مرجع سابق (١/١٢٨ ، ١٢٩) . قال ابن تيمية : وليست هذه الآية من آيات الصفات .

(مجموع الفتاوى ٣/١٩٣) ، وسيأتي مزيد بيان لهذا في بحث " أثر عقيدة القرطبي في توهم التعارض " .

وقيل : نزلت في قوم كانوا في سفر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة ظلماء ...

واستحسن قول من قال : إنها نزلت في الصلاة على الراحلة ، فقال :  
وقول من قال : إنها نزلت في الصلاة على الراحلة ؛ قول حسن أيضا تغضده  
السنة في ذلك <sup>(١)</sup> .

وذكر الزمخشري معنى قوله تعالى : (وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ) ، ثم قال في قوله تعالى :  
(فَأَيْنَمَا تُولُوا) : ففي أي مكان فعلتم التولية ، يعني تولية وجوهكم شطر القبلة ، بدليل قوله  
تعالى : (فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ)  
(فَتَمَّ وَجْهَهُ) : أي جهته التي أمر بها ورضيها .

والمعنى : أنكم إذا منعمتم أن تصلوا في المسجد الحرام وفي بيت المقدس فقد  
جعلت لكم الأرض مسجداً ، فصلوا في أي بقعة شئتم من بقاعها ، وافعلوا التولية فيها ،  
فإن التولية ممكنة في كل مكان ، لا يختص إمكاتها في مسجد دون مسجد ، ولا في  
مكان دون مكان <sup>(٢)</sup> .

وحكى ابن عطية الخلاف في سبب نزول قوله تعالى : (فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَهُ اللَّهُ) فقال :  
واختلف المفسرون في سبب هذه الآية :

فقال قتادة : أباح الله لبيته صلى الله عليه وسلم بهذه الآية أن يصلي المسلمون  
حيث شاءوا ، فاختار النبي صلى الله عليه وسلم بيت المقدس حينئذ ، ثم نسخ ذلك  
كله بالتحويل إلى الكعبة .

(١) التمهيد ، ابن عبد البر (٧٣/١٧) .

(٢) الكشاف ، مرجع سابق (ص ٩٣) .



وقال مجاهد والضحاك : معناه : إشارة إلى الكعبة ، أي : حيث كنتم من المشرق والمغرب فأنتم قادرون على التوجه إلى الكعبة التي هي وجه الله الذي وجهكم إليه .

قال القاضي أبو محمد : وعلى هذا فهي ناسخة لبیت المقدس .

وذكر ما قاله ابن زيد في قول اليهود وسبب النزول . وما قاله ابن عمر في سبب نزول الآية ، وقد تقدم . وما جاء عن عبد الله بن عامر ، مما تقدم أيضا . وما جاء عن قتادة وقوله : إنما نزلت في النجاشي . وقول ابن جبير : إنها نزلت في الدعاء .

ونقل عن المهدي قوله : هذه الآية منتظمة في معنى التي قبلها ، أي : لا يمنعكم تخريب مسجد من أداء العبادات ، فإن المسجد المخصوص للصلاة إن خرب فشم وجه الله موجود حيث توليتم .

وقوله أيضا : قيل نزلت الآية حين صد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البیت (١) .

وفي تفسير آخر سورة آل عمران زاد ابن عطية حكاية قول المنافقين في الصلاة على النجاشي ، حيث قالوا : انظروا إلى هذا يصلي على عجل نصراني لم يسه قط ، فنزلت هذه الآية (٢) .

وأشار الرازي إلى الخلاف في سبب نزول قوله تعالى : (فأبئنا تولوا فتم وجهه الله) ، وعزا إلى الأكثرين أنها إنما نزلت في أمر يختص بالصلاة . ومنهم من زعم أنها إنما نزلت في أمر لا يتعلق بالصلاة .

قال : أما القول الأول ، فهو أقوى لوجهين :

أحدها : أنه هو المروي عن كافة الصحابة والتابعين وقولهم حجة .

(١) المحرر الوجيز ، مرجع سابق (١/٢٠٠ ، ٢٠١) .

(٢) المرجع السابق (١/٥٥٩) .

وثانيهما : أن ظاهر قوله : (فَأَيْنَمَا تُولَّوْا) يَفِيدُ التَّوَجُّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ فِي الصَّلَاةِ ، ولهذا لا يُعْقَلُ مَنْ قَوْلِهِ : (فَرُؤُوا وُجُوهَكُمْ) إِلَّا هَذَا الْمَعْنَى .

إذا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ : الْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ اخْتَلَفُوا عَلَى وُجُوهٍ - ثُمَّ ذَكَرَ الرَّازِي لِهَذَا الْقَوْلِ سَبْعَةَ وُجُوهٍ - .

أَمَّا الرَّاجِحُ عِنْدَهُ فَأَبَانَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ : فَإِنْ قِيلَ : فَأَيَّ هَذِهِ الْأَقَاوِيلِ أَقْرَبَ إِلَى الصَّوَابِ ؟ قُلْنَا : إِنَّ قَوْلَهُ : (فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ) مُشْعِرٌ بِالتَّخْيِيرِ ، وَالتَّخْيِيرُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا فِي صُورَتَيْنِ :

أحدهما : فِي التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ .

وثانيهما : فِي السَّفَرِ عِنْدَ تَعَدُّرِ الاجْتِهَادِ لِلظُّلْمَةِ أَوْ لغيرِهَا ؛ لِأَنَّ فِي هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ الْمُصَلِّيَّ مُخَيَّرٌ ، فَأَمَّا عَلَى غَيْرِ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ فَلَا تَخْيِيرَ <sup>(١)</sup> .  
ثُمَّ نَاقَشَ الْأَقْوَالَ الَّتِي أوردَهَا بَعْدَ تَرْجِيحِهِ لِهَذَا الْقَوْلِ .

وَاعْتَبَرَ ابْنُ كَثِيرٍ قَوْلَهُ تَعَالَى : (وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ) تَسْلِيَةً لِرُسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ مَكَّةَ ، وَفَارَقُوا مَسْجِدَهُمْ وَمُصَلَّاهُمْ .

ثُمَّ أوردَ أَسْبَابَ التُّزْوِلِ الَّتِي قِيلَتْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، وَنَقَلَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : قِبْلَةُ اللَّهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهْتَ شَرْقًا أَوْ غَرْبًا .

وَعَنْ مَجَاهِدٍ قَوْلَهُ : حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَلَكُمْ قِبْلَةٌ تَسْتَقْبِلُونَهَا : الْكَعْبَةُ <sup>(٢)</sup> .

وَنَقَلَ مَا حَكَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي الْمَسْأَلَةِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّقْلُّعُ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ .

(١) التفسير الكبير ، مرجع سابق (١٧/٤-١٩) باختصار .

(٢) قول مجاهد هذا رواه عنه ابن أبي شيبة في المصنف (ح ٣٣٧٧) .

وضَعَّف ابن كثير مَا رَوَاهُ الترمذي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه في سَبَب نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ (١) .

كَمَا ضَعَّف مَا رَوَاهُ الترمذي (٢) أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ . وَرَجَّحَ ابن كثير وَقَفَ الْحَدِيثَ تَبَعًا لِلدِّرَاقَطِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ . وَأُورِدَ أَيْضًا مَا حَكَاهُ ابن جرير في سَبَبِ التَّنَزُّولِ ، وَأَنَّهَا نَزَلَتْ فِي شَأْنِ النَّجَاشِيِّ . وَمَا قَالَ ابن جرير في اخْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ قِبْلَةَ الدُّعَاءِ ، فَأَيْنَمَا تَوَلَّوْا وَجُوهَكُمْ فِي دُعَائِكُمْ لِي فَهَنَّاكُمْ وَجْهِي (٣) .

وَحَكَى التَّعَالِي الْإِخْلَافَ ، فَقَالَ : وَاخْتَلَفَ فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ ؛ فَقَالَ ابن عمر : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهْتَ بِالْإِنْسَانِ دَابَّتُهُ (٤) . وَقَالَ النخعي : الْآيَةُ عَامَّةٌ : أَيْنَمَا تَوَلَّوْا فِي مُتَصَرِّفَاتِكُمْ (٥) وَمَسَاعِيكُمْ فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ، أَي : مَوْضِعِ رِضَاهِ وَثَوَابِهِ وَجِهَةَ رَحْمَتِهِ الَّتِي يُرْصَلُ إِلَيْهَا بِالطَّاعَةِ (٦) . وَقَالَ عبد الله بن عامر بن ربيعة : نَزَلَتْ فِي مَنْ اجْتَهَدَ فِي الْقِبْلَةِ فَأَخْطَأَ . وَقِيلَ : نَزَلَتْ الْآيَةُ حِينَ صَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَيْتِ (٧) .

- 
- (١) وَقَدْ ضَعَّفَهُ الترمذي - كَمَا تَقَدَّمَ - وَضَعَّفَهُ ابن حزم فِي الْمُحَلِّي (٢٣١/٣) .  
 (٢) (ح ٣٤٢) وَرَوَاهُ ابن ماجه (ح ١٠١١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعْشَرٍ ، وَبِهِ ضَعَّفَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْمُسْتَجَبِي (١٧١/٤) ، وَرَوَاهُ الترمذي مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ أَبِي مَعْشَرٍ (ح ٣٤٤) وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ : صَحِيحٌ (إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ ح ٢٩٢) .  
 (٣) تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ (٢٨/٢-٣٥) .  
 (٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَقَدْ تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ .  
 (٥) فِيمَا نَقَلَهُ الْقُرْطُبِيُّ : مُتَصَرِّفَاتِكُمْ .  
 (٦) تَقَدَّمَ أَنَّ " الْوَجْهَ " صِفَةٌ ثَابِتَةٌ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى . قَالَ ابن عبد البر (التمهيد ١٥١/٧) : وَالنَّجَاةُ فِي هَذَا : الْإِنْتِهَاءُ إِلَى مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَوَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ، وَبَسَطَ ، وَاسْتَوَاءَ ، وَكَلَامٌ . اهـ .  
 وَتَأْتِي الْإِشَارَةُ إِلَى قَوْلِ ابن تيمية فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ .  
 (٧) الْجَوَاهِرُ الْحَسَنُ ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ (١٠١/١) .

## رأي الباحث :

مَا فِي الصَّحِيحِ أَصَحَّ ، فَقَوْلُ ابْنِ عَمْرٍ : إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ مُخْرَجٍ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ - كَمَا تَقَدَّمَ - .  
وَأَسْتَحْسِنُ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ قَوْلَ ابْنِ عَمْرٍ ، فَقَالَ : وَهُوَ تَأْوِيلٌ حَسَنٌ لِلآيَةِ ، تَعْبُذُهُ السُّنَّةُ <sup>(١)</sup> .

وَفِي السُّنَّةِ صَلَاتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فِي النَّافِلَةِ ، وَمِنْ ذَلِكَ : حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ أَلْمَارِ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا قِبَلَ الْمَشْرِقِ مُتَطَوِّعًا <sup>(٢)</sup> .  
وَحَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَبِّحُ <sup>(٣)</sup> عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يُؤَمُّ بِرَأْسِهِ . وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ يَقْعَلُهُ <sup>(٤)</sup> .  
قَالَ الْمُهَلَّبُ : هَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَخْصُّ قَوْلَهُ تَعَالَى : (وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَكُوفُوا وَجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) [البقرة: ١٤٤] ، وَتُبَيِّنُ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : (فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ) فِي النَّافِلَةِ <sup>(٥)</sup> .  
وَحَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٦)</sup> .  
وَحَدِيثُ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٧)</sup> .

- 
- (١) الاستذكار ، مرجع سابق (٢/٢٥٦) .  
(٢) رواه البخاري (ح ٣٩٠٩) ومسلم (ح ٥٤٠) .  
(٣) أي : يَتَنَقَّلُ .  
(٤) رواه البخاري (ح ١٠٥٤) ومسلم (ح ٧٠٠) .  
(٥) فتح الباري ، مرجع سابق (٢/٦٧٠) .  
(٦) البخاري (ح ١٠٤٦) ومسلم (ح ٧٠١) .  
(٧) رواه البخاري (ح ١٠٤٩) ومسلم (ح ٧٠٢) .

وَيُمْكِنُ حَمْلُ الْآيَةِ (فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ) عَلَى حَالِ الْاضْطِرَّارِ ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ لَمَّا أَمَرَ الْحَجَّاجُ بِقَتْلِهِ إِلَى قِبْلَةِ النَّصَارَى ! فَقَالَ سَعِيدٌ : (فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ) <sup>(١)</sup> .

وقد نصَّ الفقهاء على ذلك .

قال الحسن : في الرجل يُقال له : اسجد لصنم وإلا قتلناك . قال : إن كان الصنم مُقَابِلَ الْقِبْلَةِ فَلَيْسَ يُسْجُدُ وَيَجْعَلُ نَيْتَهُ لِلَّهِ ، فَإِنْ كَانَ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَلَا ، وَإِنْ قَتَلُوهُ . قال ابن حبيب : وهذا قول حسن <sup>(٢)</sup> .

وتعقبه ابن عطية بقوله : وما يمنعه أن يجعل نيته لله وإن كان لغير قبلة ؟ وفي كتاب الله : (فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ) <sup>(٣)</sup> .

وقال ابن حزم : ومن أكره على سُجُودِ لِنَمِّ أَوْ لِصَلِيبٍ فَلَيْسَ يُسْجُدُ لِلَّهِ تَعَالَى مُبَادِرًا إِلَى ذَلِكَ ، وَلَا يُبَالِي فِي أَيِّ جِهَةٍ كَانَ ذَلِكَ الصَّنَمُ وَالصَّلِيبُ . قال الله تعالى : (فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ) <sup>(٤)</sup> .

فَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، كَالْأَسِيرِ يُمْنَعُ مِنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ ، وَالْمُصَافِّ لِلْعَدُوِّ ، وَالْمُسَافِرِ فِي الطَّائِرَةِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ التَّوَجُّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَنَحْوَهُمْ ؛ ففِي الْآيَةِ رُخْصَةٌ لَهُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَى أَيِّ حَالٍ ، وَإِلَى أَيِّ جِهَةٍ . وَإِذَا حُمِلَتِ الْآيَةُ عَلَى حَالِ الْاضْطِرَّارِ فَلَا يَحْتَاجُ الْجَمْعُ إِلَى تَخْصِيصٍ وَلَا إِلَى نَسْخٍ ، وَفِي الْآيَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ أَنهَا مُحْكَمَةٌ .

(١) روى القصة : ابن سعد في الطبقات الكبرى (٦/٢٦٤ وما بعدها) وأبو نعيم في الحلية (٤/٢٩٠ وما بعدها) والمزي في تذيب الكمال (١٠/٣٦٨ وما بعدها) وأوردها : ابن الجوزي في صفة الصفوة (٣/٧٩ وما بعدها) والذهبي في سير أعلام النبلاء (٤/٣٢٧ وما بعدها) .

(٢) نقله ابن عطية في المحرر الوجيز (١/٤٢٠) وعنه ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/٣٧٢) .

(٣) المحرر الوجيز ، مرجع سابق (١/٤٢٠) .

(٤) المُحَلَّى ، مرجع سابق (٨/٣٣٥) .

قال ابن أبي حاتم في قوله تعالى : (وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ) : اختلف في تفسيره على أربعة أوجه :

- فأحد ذلك : من جعلها مُحْكَمَةً ، وصرفها إلى حدِّ الضَّرورة .
- والقول الثاني : بأن الآية مُحْكَمَةٌ ، وتفسيرها في صلاة السفر تطوعًا .
- والقول الثالث : إنها مُحْكَمَةٌ ، وتفسيرها استقبال الكعبة .
- والقول الرابع : إنها منسوخة <sup>(١)</sup> .

### المثال الثاني :

قبول التوبة :

قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ نُقْبِلَ تَوْبَهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ) [آل عمران: ٩٠] ، مع قوله تعالى : (وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ) [الشورى: ٢٥]

### صورة التعارض :

الآية الأولى تُفيد أن من كفر بعد إيمانه لن يُقبل توبته ، بينما يفهم من الآية الثانية قبول توبة من تاب .

### جمع القرطبي :

نقل القرطبي عن قتادة وعطاء الخراساني والحسن قولهم : نزلت في اليهود كفروا بعبسى والإنجيل ، ثم ازدادوا كفراً بمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن .  
كما نقل عن أبي العالية قوله : نزلت في اليهود والنصارى كفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم بعد إيمانهم بنعته وصفته ، ثم ازدادوا كفراً بإقامتهم على كفرهم .

(١) تفسيره (١/٢١١ ، ٢١٢) .

وقيل : (ازدادوا كُفْرًا) بالذُّنُوب التي اُكْتَسَبُوهَا ، وهذا اخْتِيَار الطبري ، وهي عِنْدَه في اليَهُود .

ثم قال في قوله : (لَنْ تُقْبَلَ تَوْبُهُمْ) : مُشْكِلٌ لِقَوْلِهِ : (وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ) ؛ فِقِيل : الْمَعْنَى : لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ .

قال النحاس : وهذا قول حسن ، كما قال عزَّ وجلَّ : (وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ) [النساء: ١٨] .

وقد قال صلى الله عليه وسلم : إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُعْرِغْ (١) .  
وقيل : لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ التي كانوا عليها قَبْلَ أَنْ يَكْفُرُوا ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ قَدْ أَحْبَطَهَا .  
وقيل : لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ إِذَا تَابُوا مِنْ كُفْرِهِمْ إِلَى كُفْرٍ آخَرَ ، وَإِنَّمَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُمْ إِذَا تَابُوا إِلَى الْإِسْلَامِ .

وقال قطرب : هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَالُوا : نَتَرَبَّصُ بِمُحَمَّدٍ رَيْبِ الْمُتُونِ ، فَإِنْ بَدَأَ لَنَا الرَّجْعَةُ رَجَعْنَا إِلَى قَوْمِنَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبُهُمْ) أَي : لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَهُمْ مُقِيمُونَ عَلَى الْكُفْرِ ، فَسَمَّاها تَوْبَةً غَيْرَ مَقْبُولَةٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ مِنَ الْقَوْمِ عَزْمٌ ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ كُلَّهَا إِذَا صَحَّ الْعَزْمُ (٢) .  
وقال في تفسير قوله تعالى : (إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ) [النساء: ١٧] : قِيلَ : هَذِهِ الْآيَةُ عَامَّةٌ لِكُلِّ مَنْ عَمِلَ ذَنْبًا .

قال : وَإِذَا تَابَ الْعَبْدُ فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَبْلَهَا ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقْبَلْهَا ، وَلَيْسَ قَبُولُ التَّوْبَةِ وَاجِبًا عَلَى اللَّهِ مِنْ طَرِيقِ الْعَقْلِ ، كَمَا قَالَ الْمَخَالِفُ ، لِأَنَّ مِنْ شَرَطِ

(١) رواه من حديث ابن عمر : أحمد (ح ٦١٦٠) وقال مُحَقِّقُوهُ : إسناده حَسَنٌ . ورواه الترمذي (ح ٣٥٣٧) وابن ماجه (ح ٤٢٥٣) إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . قال المزي : وَهُوَ وَهُمْ (تحفة الأشراف ٢٥٨/٥) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٤/٢٢٧ ، ١٢٨) .

الوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ أَعْلَى رُتْبَةً مِنَ الْمُوجِبِ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> ، وَالْحَقُّ سُبْحَانَهُ خَالِقِ الْخَلْقِ وَمَالِكِهِمُ وَالْمُكَلَّفِ لَهُمْ ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُوصَفَ بِوُجُوبِ شَيْءٍ عَلَيْهِ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ وَهُوَ الصَّادِقُ فِي وَعْدِهِ بِأَنَّهُ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنِ الْعَاصِينَ مَنْ عِبَادِهِ ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ) ، وَقَوْلُهُ : (أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ) [التوبة: ٤ : ١٠] ، وَقَوْلُهُ : (وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ) [طه: ٨٢] .

فَأَمَّا السَّمْعُ فَظَاهِرُهُ قَبُولُ تَوْبَةِ التَّائِبِ .

قال أبو المعالي وغيره : وهذه الظواهر إنما تُعْطَى غلبة ظن لا قطعاً على الله تعالى بقبول التوبة .

قال ابن عطية : وقد خولف أبو المعالي وغيره في هذا المعنى ، فإذا فرَضْنَا رَجُلًا قَدْ تَابَ تَوْبَةً نَصُوحًا تَامَةً الشُّرُوطِ ، فَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي : يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ قَبُولُ تَوْبَتِهِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : يُقْطَعُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِقَبُولِ تَوْبَتِهِ ، كَمَا أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ جَلًّا وَعَزًّا .

(١) هذا مُتَعَقَّبٌ بِأَنَّ اللَّهَ يُوجِبُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْوَاجِبِ أَنْ يَكُونَ أَعْلَى مِنَ الْمُوجِبِ .

وقد حكى الخلاف ابن تيمية في منهاج السنة النبوية (٤٥١/١) ، فقال : تنازعوا : هل يُوصَفُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ أَوْجِبَ عَلَى نَفْسِهِ وَحَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ لَا مَعْنَى لِلْوُجُوبِ إِلَّا إِخْبَارُهُ بِوُقُوعِهِ وَلَا لِلتَّحْرِيمِ إِلَّا إِخْبَارُهُ بِعَدَمِ وَقُوعِهِ؟ ثم قال : وأما أن العباد يُوجِبُونَ عليه ويُحَرِّمُونَ عليه فَمُتَمَتِّعٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ كُلِّهِمْ . وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ أَوْجِبَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ ، فَهَذَا الْوُجُوبُ وَالتَّحْرِيمُ يَعْلَمُ عَنْهُمْ بِالسَّمْعِ .

وقال ابن القيم في شفاء العليل (٣٠٥/١) : أَوْجِبَ عَلَى نَفْسِهِ إِذْ كَتَبَ عَلَيْهَا الرَّحْمَةَ أَنَّهُ لَا يُعَذَّبُ أَحَدًا إِلَّا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ بِرِسَالَتِهِ .

وقد بحث هذه المسألة بتوسع في " بدائع الفوائد " فليُنظَر (٣٨٩/٢) وما بعدها) وفي " مدارج السالكين (١٢٨/٣) وما بعدها) .

وقال ابن أبي العز في شرح الطحاوية (ص ٥١٠) : وَقَبُولُ التَّوْبَةِ مَخْضُ فَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ ، وَإِلَّا فَلَوْ عَذَّبَ عَبْدَهُ عَلَى جِنَايَتِهِ لَمْ يَكُنْ ظَالِمًا ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ تَابَ مِنْهَا ، لَكِنْ أَوْجِبَ عَلَى نَفْسِهِ بِمُقْتَضَى فَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ أَنَّهُ لَا يُعَذَّبُ مَنْ تَابَ ، وَقَدْ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ، فَلَا يَسَعُ الْخَلَّاقُ إِلَّا رَحْمَتَهُ وَعَفْوَهُ .



قال ابن عطية : وَكَانَ أَبِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَمِيلُ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ وَيُرَجِّحُهُ ، وَبِهِ أَقُولُ  
وَاللَّهُ تَعَالَى أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ أَنْ يَنْخَرِمَ فِي هَذَا التَّائِبِ الْمَفْرُوضِ <sup>(١)</sup> مَعْنَى قَوْلِهِ : (وَهُوَ الَّذِي  
يَمِيلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ) وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (وَإِنِّي لَغَفَّارٌ) .  
وَرَجَّحَ الْقُرْطُبِيُّ " أَنَّ اللَّمْسَةَ وَالتَّنْظِرَةَ تُكْفِّرُ بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ قَطْعًا بِوَعْدِهِ الصَّدَقِ  
وَقَوْلِهِ الْحَقِّ ، لَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ " <sup>(٢)</sup> .

ثُمَّ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ) [النساء: ١٧] : السُّوءُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ  
وَ" الْأَنْعَامِ " (أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ) يَعْمَ الْكُفْرَ وَالْمَعْاصِيَ ، فَكُلٌّ مَنْ عَصَى رَبَّهُ فَهُوَ  
جَاهِلٌ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْ مَعْصِيَتِهِ .

قَالَ قَتَادَةُ : أَجْمَعَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَعْصِيَةٍ فَهِيَ  
بِجَهَالَةٍ عَمْدًا كَانَتْ أَوْ جَهْلًا . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةُ وَالضَّحَّاكُ وَمُجَاهِدٌ وَالسُّدِّيُّ .  
وَرُويَ عَنِ الضَّحَّاكِ وَمُجَاهِدٍ أَنَّهُمَا قَالَا : الْجَهَالَةُ هُنَا الْعَمْدُ .

وَقَالَ عِكْرَمَةُ : أُمُورُ الدُّنْيَا كُلُّهَا جَهَالَةٌ . يُرِيدُ الْخَاصَّةَ بِهَا الْخَارِجَةَ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ .  
وَهَذَا الْقَوْلُ جَارٍ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى : (إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَهْوٌ) [محمد: ٣٦] ، [الحديد: ٢٠] .

وَقَالَ الزُّجَاجُ : يَعْنِي قَوْلُهُ : (بِجَهَالَةٍ) : اخْتِيَارَهُمُ اللَّذَّةَ الْفَانِيَةَ عَلَى اللَّذَّةِ الْبَاقِيَةِ <sup>(٣)</sup> .  
وَقَالَ : قَوْلُهُ تَعَالَى (ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ) [النساء: ١٨] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالسُّدِّيُّ : مَعْنَاهُ  
قَبْلَ الْمَرَضِ وَالْمَوْتِ .

وَرُويَ عَنِ الضَّحَّاكِ أَنَّهُ قَالَ : كُلُّ مَا كَانَ قَبْلَ الْمَوْتِ فَهُوَ قَرِيبٌ .  
وَقَالَ أَبُو مَجْلَزٍ وَالضَّحَّاكُ أَيْضًا وَعِكْرَمَةُ وَابْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُهُمْ : قَبْلَ الْمُعَايَنَةِ لِلْمَلَائِكَةِ  
وَالسُّوقِ ، وَأَنْ يُغْلَبَ الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ <sup>(٤)</sup> .

(١) يَعْنِي : الْمُعَيَّنُ .

(٢) الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ ، مَرْجِعُ سَابِقِ (١٥١/٥) .

(٣) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (٨٨/٥ ، ٨٩) بِإِخْتِصَارٍ .

(٤) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (٨٩/٥) .

وقال أبو مجلز والضحاك أيضا وعكرمة وابن زيد وغيرهم : قَبْلَ الْمُعَايَنَةِ لِلْمَلَائِكَةِ وَالسُّوقِ ، وَأَنْ يُغْلَبَ الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ (١) .

وفي قوله تعالى : (وَكَيْسَتِ التَّوْبَةُ) [النساء: ١٨] قال : نَفَى سَبْحَانَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي حُكْمِ التَّائِبِينَ مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ ، وَصَارَ فِي حِينِ الْيَأْسِ ، كَمَا كَانَ فِرْعَوْنُ حِينَ صَارَ فِي غَمْرَةِ الْمَاءِ وَالْفِرْقِ ، فَلَمْ يَنْفَعَهُ مَا أَظْهَرَ مِنَ الْإِيمَانِ ، لِأَنَّ التَّوْبَةَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَا تَنْفَعُ ، لِأَنَّهَا حَالُ زَوَالِ التَّكْلِيفِ . وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ زَيْدٍ وَجُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ . وَأَمَّا الْكُفَّارُ يَمُوتُونَ عَلَى كُفْرِهِمْ فَلَا تَوْبَةَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ (٢) .

وفي قوله تعالى : (وَيَنْفَعُ عَنِ السَّيِّئَاتِ) [الشورى: ٢٥] : أَي : الشَّرْكَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ (٣) .

### مُلَخَّصُ جَوَابِ الْقَرِطَبِيِّ :

- ١ - نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ كَفَرُوا بِعِيسَى وَالْإِنجِيلِ ، ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنِ .
- ٢ - نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَفَرُوا بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ بِنَبِيِّهِ وَصِفَتِهِ ، ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا بِأَقَامَتِهِمْ عَلَى كُفْرِهِمْ .
- ٣ - فِي الْيَهُودِ حَيْثُ (ازْدَادُوا كُفْرًا) بِالذَّنُوبِ الَّتِي اكْتَسَبُوهَا ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الطَّبْرِيِّ .
- ٤ - لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ إِذَا عَايَنُوا الْمَوْتَ ، كَمَا كَانَ مِنْ فِرْعَوْنَ .
- ٥ - لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَكْفُرُوا ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ قَدْ أَحْبَطَهَا .
- ٦ - لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ إِذَا تَابُوا مِنْ كُفْرِهِمْ إِلَى كُفْرٍ آخَرَ ، وَإِنَّمَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُمْ إِذَا تَابُوا إِلَى الْإِسْلَامِ .

(١) المرجع السابق (٨٩/٥) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٩٠/٥) .

(٣) المرجع السابق (٢٥/١٦) .

## مقارنة جوابه وجمعه بين الآيات يجمع غيره من العلماء :

حكى ابن جرير الخلاف ، ومختصره :

- ١ - عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِقَوْلِهِ : (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا) أَي : بِبَعْضِ أُنْبِيَائِهِ الَّذِينَ بُعِثُوا قَبْلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ ، ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا بِكُفْرِهِمْ بِمُحَمَّدٍ .
- ٢ - لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ عِنْدَ حُضُورِ الْمَوْتِ وَحَشْرَجَتِهِ بِنَفْسِهِ .
- ٣ - الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ .
- ٤ - أَزْدَادُوا كُفْرًا حَتَّى حَضَرَهُمُ الْمَوْتُ فَلَمْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ حِينَ حَضَرَهُمُ الْمَوْتُ .
- ٥ - (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا) يَعْنِي بَزِيَادَتِهِمُ الْكُفْرَ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ حَتَّى هَلَكُوا وَهُمْ عَلَيْهِ مُقِيمُونَ . (لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ) : لَنْ تَنْفَعَهُمْ تَوْبَتُهُمُ الْأُولَى وَإِيْمَانُهُمْ لِكُفْرِهِمْ الْآخِرِ وَمَوْتِهِمْ عَلَيْهِ .

٦ - مَاتُوا كُفْرًا ، فَكَانَ ذَلِكَ هُوَ زِيَادَتَهُمْ مِنْ كُفْرِهِمْ .

والراجح عنده : قَوْلُ مَنْ قَالَ : عَنِّي بِهَا الْيَهُودُ ، وَأَنْ يَكُونَ تَأْوِيلُهُ : إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ الْيَهُودِ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ مَبْعَثِهِ بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ بِهِ قَبْلَ مَبْعَثِهِ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا بِمَا أَصَابُوا مِنَ الذُّنُوبِ فِي كُفْرِهِمْ وَمَقَامِهِمْ عَلَى ضَلَالَتِهِمْ لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ مِنْ ذُنُوبِهِمُ الَّتِي أَصَابُوهَا فِي كُفْرِهِمْ حَتَّى يَتُوبُوا مِنْ كُفْرِهِمْ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُرَاجِعُوا التَّوْبَةَ مِنْهُ بِتَصَدِيقِ مَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ .

ثُمَّ عُلِّلَ اخْتِيَارَهُ بِقَوْلِهِ :

وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ أَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِالصُّوَابِ ؛ لِأَنَّ الْآيَاتِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا فِيهِمْ <sup>(١)</sup> نَزَلَتْ ، فَأَوْلَى أَنْ تَكُونَ هِيَ فِي مَعْنَى مَا قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا إِذْ كَانَتْ فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ . وَجَمَعَ ابْنُ جَرِيرٍ بَيْنَ آيَةِ " آلِ عِمْرَانَ " وَآيَةِ " الشُّورَى " بِقَوْلِهِ :

(١) أي : في اليهود .

وإِنَّمَا قُلْنَا : مَعْنَى اِزْدِيَادِهِمُ الْكُفْرَ : مَا أَصَابُوا فِي كُفْرِهِمْ مِنَ الْمَعَاصِي ؛ لِأَنَّهُ جَلَّ  
 تَنَائُوهُ قَالَ : (لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ) ، فَكَانَ مَعْلُومًا أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ : (لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ) إِنَّمَا هُوَ مَعْنَى بِهِ :  
 لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ مِمَّا اِزْدَادُوا مِنَ الْكُفْرِ عَلَى كُفْرِهِمْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ لَا مِنْ كُفْرِهِمْ ، لِأَنَّ اللَّهَ  
 تَعَالَى ذَكَرَهُ وَعَدَّ أَنْ يَقْبَلَ التَّوْبَةَ مِنْ عِبَادِهِ ، فَقَالَ : (وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ) ، فَمُحَالٌ  
 أَنْ يَقُولَ عَزَّ وَجَلَّ : أَقْبَلْ وَلَا أَقْبَلْ ، فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ .

وَإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، وَكَانَ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ فِي عِبَادِهِ أَنَّهُ قَابِلٌ تَوْبَةَ كُلِّ تَائِبٍ مِنْ  
 كُلِّ ذَنْبٍ ، وَكَانَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ أَحَدَ تِلْكَ الذُّنُوبِ الَّتِي وَعَدَّ قَبُولَ التَّوْبَةِ مِنْهَا بِقَوْلِهِ :  
 (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [آل عمران: ٨٩] عَلِمَ أَنَّ الْمَعْنَى الَّتِي لَا  
 تُقْبَلُ التَّوْبَةُ مِنْهُ غَيْرَ الْمَعْنَى الَّتِي تُقْبَلُ التَّوْبَةُ مِنْهُ .

وَإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَالَّذِي لَا تُقْبَلُ مِنْهُ التَّوْبَةُ هُوَ الْاِزْدِيَادُ عَلَى الْكُفْرِ بَعْدَ الْكُفْرِ  
 لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَوْبَةَ صَاحِبِهِ مَا أَقَامَ عَلَى كُفْرِهِ ، لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنْ مُشْرِكٍ عَمَلًا مَا أَقَامَ  
 عَلَى شِرْكِهِ وَضَلَّاهُ ، فَأَمَّا إِنْ تَابَ مِنْ شِرْكِهِ وَكُفْرِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ كَمَا وَصَفَ بِهِ  
 نَفْسَهُ : غَفُورٌ رَحِيمٌ (١) .

وَاعْتَبَرَ ابْنُ جَرِيرٍ آيَةَ " الشُّورَى " عَامَّةً فِي قَبُولِ تَوْبَةِ مَنْ تَابَ وَ" رَاجَعَ تَوْحِيدَ اللَّهِ  
 وَطَاعَتَهُ مِنْ بَعْدِ كُفْرِهِ " (٢) كَمَا اعْتَبَرَ آيَةَ " التَّوْبَةِ " فِي شَأْنِ الْمُنَافِقِينَ خَاصَّةً (٣) .

وَذَكَرَ السَّمُرْقَنْدِيُّ سَبَبَ قَوْلِ أَهْلِ مَكَّةَ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَتَرَبَّصُ بِهِ  
 رَبِّبُ الْمُتُونِ ، فَحَكَى عَنِ الْكَلْبِيِّ وَمُقَاتِلِ قَوْلَهُمَا : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (٤) - أَيِ  
 الرُّخْصَةِ بِالتَّوْبَةِ - كَتَبَ أَخُوهُ الْحَارِثُ بْنُ سُوَيْدٍ إِلَى الْحَارِثِ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ

(١) جامع البيان ، مرجع سابق (٥/٥٣٦-٥٦٩) .

(٢) المرجع السابق (٢٠/٥٠٥) .

(٣) المرجع السابق (١١/٦٦٤) .

(٤) يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى : (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ) [النساء: ١٤٦] .

التَّوْبَةِ ، فَرَجَعَ وَتَابَ وَبَلَغَ ذَلِكَ إِلَى أَصْحَابِهِ الَّذِينَ بِمَكَّةَ ، فَقَالُوا : إِنْ مُحَمَّدًا تَتَرَبَّصُ بِهِ رَبِّبِ الْمُنُونِ ، فَقَالُوا : نَقِيمُ بِمَكَّةَ عَلَى الْكُفْرِ مَتَى بَدَأَ لَنَا الرَّجْعَةُ رَجَعْنَا ، فَيَنْزِلُ فِيْنَا مَا نَزَلَ فِي الْحَارِثِ ، فَيَقْبَلُ تَوْبَتَنَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا) يَعْنِي : تَبَتُّوا عَلَى كُفْرِهِمْ بِقَوْلِهِمْ : نَقِيمُ بِمَكَّةَ مَا بَدَأَ لَنَا . (لَنْ نَقْبَلَ تَوْبَتَهُمْ) مَا أَقَامُوا عَلَى الْكُفْرِ .

وَنَقَلَ عَنِ الزَّجَاجِ قَوْلَهُ : كَانُوا كُلَّمَا نَزَلَتْ آيَةٌ كَفَرُوا بِهَا ، فَكَانَ ذَلِكَ زِيَادَةً كُفْرِهِمْ .

وَقَوْلُهُ : (لَنْ نَقْبَلَ تَوْبَتَهُمْ) أَي : تَوْبَتَهُمُ الْأُولَى ، وَحَبِطَ أَجْرُ عَمَلِهِمْ .

وَيُقَالُ : (لَنْ نَقْبَلَ تَوْبَتَهُمْ) مَعْنَاهُ : أَنَّهُمْ لَمْ يَتُوبُوا ، كَمَا قَالَ : (وَلَا نَقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةً) [البقرة: ٤٨] أَي : لَا يَشْفَعُ لَهَا أَحَدٌ (١) .

وَيَرَى السَّمْعَانِيُّ أَنَّ آيَةَ " آلِ عِمْرَانَ " فِي قَوْمٍ بِخُصُوصِهِمْ ، حَيْثُ قَالَ : هَذَا فِي قَوْمٍ كَانُوا مَعَ الْحَارِثِ بْنِ أَوْسٍ وَارْتَدَّوْا ، فَلَمَّا رَجَعَ هُوَ إِلَى الْإِسْلَامِ أَمْسَكُوا عَنِ الْإِسْلَامِ أَوْلَئِكَ الْقَوْمِ ، وَقَالُوا : نَتَرَبَّصُ الدَّهْرَ بِمُحَمَّدٍ ، فَإِنْ سَاعَدَهُ الزَّمَانُ وَنَفَذَ أَمْرُهُ نَرْجِعُ إِلَى دِينِهِ ، فَنَزَلَتْ الْآيَةُ .

(إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ) أَي : ارْتَدَّوْا عَنِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ (ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا) بِقَوْلِهِمْ : إِنْ نَتَرَبَّصُ بِمُحَمَّدٍ رَبِّبِ الْمُنُونِ (لَنْ نَقْبَلَ تَوْبَتَهُمْ) . قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ : لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مُحَقِّقِينَ لِلتَّوْبَةِ بَلْ كَانُوا مُتَرَبِّصِينَ (وَأَوْلَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ) .

وَقِيلَ : أَرَادَ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ بِعِيْسَى أَزْدَادُوا كُفْرًا بِمُحَمَّدٍ (لَنْ نَقْبَلَ تَوْبَتَهُمْ) عِنْدَ النَّاسِ (٢) .

(١) بحر العلوم ، مرجع سابق (٢٥٤/١) باختصار .

(٢) تفسير القرآن ، مرجع سابق (٣٣٩/١) .

وذكر التعلبي من أسباب النزول :

- ١ - ما جاء عن الحارث بن سويد - مما تقدم - .
- ٢ - ما جاء عن مُجاهد أنها نزلت في رجل من بني عمرو بن عوف كفر بعد إيمانه، ولحق بالروم فتنصر .
- ٣ - ما قاله الحسن وقتادة وعطاء الخراساني : نزلت في اليهود ، كفروا بـعيسى عليه السلام والإنجيل بعد إيمانهم بأبيائهم وكتبهم ، ثم ازدادوا كفرا بكفرهم بمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن .
- ٤ - قول أبي العالية : نزلت في اليهود والنصارى ، كفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم لما رآه وعرفوه بعد إيمانهم بنعته وصفته في كتبهم ، ثم ازدادوا ذنوباً في حال كفرهم .
- ٥ - وقول مجاهد <sup>(١)</sup> : نزلت في الكفار كلهم أشركوا بعد إقرارهم بأن الله خالقهم ، ثم ازدادوا كفراً ، أي : أقاموا على كفرهم حتى هلكوا عليه .  
ونقل عن الحسن قوله : كلما نزلت عليهم آية كفروا بها فازدادوا كفراً .  
وعن قطرب قوله : كما ازدادوا كفراً بقولهم : نرتبص بمحمد ريب المنون .  
ثم أشار التعلبي إلى إشكال قد يرد على بعض الأذهان ، فقال : فإن قيل : فما معنى قوله تعالى : (لَنْ نُقْبِلَ تَوْبَهُمْ) ، وقد سبقت حكمة الله تعالى في قبول توبة من تاب ؟  
قلنا : اختلف العلماء فيه :
- فقال بعضهم : لن يقبل توبتهم عند العرغرة والحشرجة . قال الحسن وقتادة وعطاء : لن يقبل توبتهم لأنهم لا يؤمنون إلا عند حضور الموت . قال الله تعالى : (وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ) [النساء: ١٨] الآية .  
مجاهد : لن يقبل توبتهم بعد الموت إذا ماتوا على الكفر .  
ابن عباس وأبو العالية : لن يقبل توبتهم ما أقاموا على كفرهم <sup>(٢)</sup> .

(١) هو قول ثان له

(٢) الكشف والبيان ، مرجع سابق (٣/١٠٨ ، ١٠٩) باختصار .

وأما في تفسير سورة الشورى ، فقد أطل في بيان حقيقة التوبة <sup>(١)</sup> .  
ورجح الزمخشري أن الذين ازدادوا كُفْرًا هم اليهود ، وأشار بصيغة تَضْعِيفٍ إلى  
آنها نزلت في الذين ارتدوا ولحقوا بمكة .

ثم أورد سؤالات في هذه الآية ، حيث قال : فإن قلت : قد علم أن المرتد كيفما  
ازداد كُفْرًا فإنه مقبول التوبة إذا تاب . فما معنى (لَنْ تُقْبَلَ تَوْبُهُمْ) ؟  
وأجاب عنه بقوله : جعلت عبارة عن الموت على الكُفْر ، لأن الذي لا يُقْبَل  
توبته من الكُفْر هو الذي يموت على الكُفْر . كأنه قيل : إن اليهود أو المرتدين الذين  
فعلوا ما فعلوا مائتوں على الكُفْر ، داخلون في جملة من لا تقبل توبتهم .  
وقال :

فإن قلت : فحين كان المعنى (لَنْ تُقْبَلَ تَوْبُهُمْ) بمعنى الموت على الكُفْر ؛ فهلاً جعل  
الموت على الكُفْر مسبباً عن ارتدادهم وازديادهم الكُفْر لما في ذلك من قساوة القلوب  
وركوب الرين وجره إلى الموت على الكُفْر ؟  
قلتُ : لأنه كم من مرتد مُزْدَاد للكُفْر يرجع إلى الإسلام ولا يموت على الكُفْر .  
فإن قلتُ : فاي فائدة في هذه الكناية ؟ أعني أن كنى عن الموت على الكُفْر  
بامتناع قبول التوبة .

قلتُ : الفائدة فيها جليلة ، وهي التعليل في شأن أولئك الفريق من الكُفْر ،  
وإبراز حالهم في صورة حالة الآيسين من الرحمة التي هي أغلظ الأحوال وأشدّها ؛ ألا  
ترى أن الموت على الكُفْر إنما يخاف من أجل اليأس من الرحمة <sup>(٢)</sup> .

وأورد ابن عطية الإشكال والخلاف ، فقال : اختلف المتأولون في كيف يتربسب  
كُفْر بعد إيمان ثم زيادة كُفْر ؟

(١) انظر : الكشاف ، مرجع سابق (٣١٥/٨ ، ٣١٦) .

(٢) المرجع السابق (ص ١٨١) باختصار .

فقال الحسن وقتادة وغيرهما : الآية في اليهود كَفَرُوا بِعِيسَى بَعْدَ الْإِيمَانِ بِمُوسَى ثُمَّ  
ازْدَادُوا كُفْرًا بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وفي هذا القول اضطراب ، لأن الذي كَفَرَ بِعِيسَى بَعْدَ الْإِيمَانِ بِمُوسَى لَيْسَ بِالَّذِي  
كَفَرَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <sup>(١)</sup> ، فالآية على هذا التأويل تَخْلِطُ الْأَسْلَافَ  
بِالْمُخَاطِبِينَ <sup>(٢)</sup> .

وقال أبو العالية رَفِيعٌ <sup>(٣)</sup> : الآية في اليهود ، كَفَرُوا بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ بِصِفَاتِهِ ، وَإِقْرَارِهِمْ أَنَّهَا فِي التَّوْرَةِ ، ثُمَّ اِزْدَادُوا كُفْرًا بِالذُّنُوبِ الَّتِي أَصَابُوهَا  
فِي خِلَافِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْاِفْتِرَاءِ وَالتَّبْهَتِ وَالسَّعْيِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَغَيْرِ  
ذَلِكَ .

قال ابن عطية : وعلى هذا الترتيب يَدْخُلُ فِي الْآيَةِ الْمُرْتَدُّونَ الْلاَحِقُونَ بِقُرَيْشٍ  
وَغَيْرِهِمْ .

وقال مجاهد : مَعْنَى قَوْلِهِ : (ثُمَّ اِزْدَادُوا كُفْرًا) أَي تَمُّوا عَلَى كُفْرِهِمْ ، وَبَلَغُوا الْمَوْتَ  
بِهِ ؛ فَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْقَوْلِ الْيَهُودُ وَالْمُرْتَدُّونَ . وقال السدي نحوه .  
ثُمَّ أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ تَوْبَةَ هَؤُلَاءِ لَنْ تُقْبَلَ ، وَقَدْ قَرَّرَتِ الشَّرِيعَةُ أَنَّ تَوْبَةَ كُلِّ كَافِرٍ تُقْبَلُ  
سِوَاءَ كَفَرَ بَعْدَ إِيْمَانٍ وَازْدَادَ كُفْرًا ، أَوْ كَانَ كَافِرًا مِنْ أَوَّلِ أَمْرِهِ ، فَلَا بُدَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ  
تَخْصِيسٍ تُحْمَلُ عَلَيْهِ ، وَيَصِحُّ بِهِ نَفْيُ قَبُولِ التَّوْبَةِ .

فقال الحسن وقتادة ومجاهد والسدي : نَفْيُ قَبُولِ تَوْبَتِهِمْ مُخْتَصٌّ بِوَقْتِ الْحَشْرَةِ  
وَالْعُرْغَرَةِ وَالْمُعَايِنَةِ ؛ فَالْمَعْنَى لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ عِنْدَ الْمُعَايِنَةِ .

(١) يُمَكِّنُ اعْتِبَارَ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ أَنَّ مَنْ كَفَرَ بِنَبِيِّ وَاحِدٍ فَكَانَمَا كَفَرَ بِجَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : (كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ  
الْمُرْسَلِينَ) [الشعراء: ١٠٥] .

(٢) هَذَا يَنْتَقِضُ إِذَا قُلْنَا بِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ ثُمَّ اِزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ نُقْبَلَ تَوْبَتَهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ)  
مُسْتَأْنَفٌ .

(٣) اسْمُ أَبِي الْعَالِيَةِ . تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ ( تَرْجُمَةُ ١٩٦٤ ) .



وقال أبو العالية : مَعْنَى الْآيَةِ لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ مِنْ تِلْكَ الذُّنُوبِ الَّتِي أَصَابُوهَا مَعَ إِقَامَتِهِمْ عَلَى الْكُفْرِ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ : نَحْنُ نَتُوبُ مِنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ . وَهُمْ مُقِيمُونَ عَلَى كُفْرِهِمْ ، فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ تِلْكَ التَّوْبَةَ .

قال ابن عطية : وَتَحْتَمِلُ الْآيَةُ عِنْدِي أَنْ تَكُونَ إِشَارَةً إِلَى قَوْمٍ بِأَعْيَانِهِمْ مِنَ الْمُرْتَدِّينَ حَتَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِالْكَفْرِ ، وَجَعَلَ ذَلِكَ جَزَاءً لِحَرِيمَتِهِمْ وَنِكَائِهِمْ فِي الدِّينِ ، وَهُمْ الَّذِينَ أَسَارَ إِلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ : (كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا) [آل عمران: ٨٦] فَأَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ لَا تَكُونُ لَهُمْ تَوْبَةٌ فَيَتَصَوَّرُ قَبُولَهَا <sup>(١)</sup> .

وَيَبِّينُ الرَّازِيُّ مَعْنَى الزِّيَادَةِ فِي الْكُفْرِ ، بِأَنَّ " الْمُرْتَدَّ يَكُونُ فَاعِلًا لِلزِّيَادَةِ بِأَن يُقِيمَ وَيُصِرَّ ، فَيَكُونُ الْإِصْرَارَ كَالزِّيَادَةِ ، وَقَدْ يَكُونُ فَاعِلًا لِلزِّيَادَةِ بِأَن يَضُمَّ إِلَى ذَلِكَ الْكُفْرَ كُفْرًا آخَرَ " .

ثم ذكر ما قيل في سبب نزول الآية .

وأشار إلى توهم التعارض فقال :

" إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكَمَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى <sup>(٢)</sup> بِقَبُولِ تَوْبَةِ الْمُرْتَدِّينَ ، وَحَكَمَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِعَدَمِ قَبُولِهَا ، وَهُوَ يُؤْهِمُ التَّنَاقُضَ . وَأَيْضًا ثَبَتَ بِالِدَّلِيلِ أَنَّهُ مَتَى وَجِدَتْ التَّوْبَةُ بِشُرُوطِهَا فَإِنَّهَا تَكُونُ مَقْبُولَةً لَا مَحَالَةَ ؛ فَلِهَذَا اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : (لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ) عَلَى وَجْهِهِ " ، وَهِيَ بِاخْتِصَارٍ :

١ - السَّبَبُ أَنَّهُمْ لَا يَتُوبُونَ إِلَّا عِنْدَ حُضُورِ الْمَوْتِ .

٢ - أَنْ يُحْمَلَ هَذَا عَلَى مَا إِذَا تَابُوا بِاللِّسَانِ وَلَمْ يَخْضُلْ فِي قُلُوبِهِمْ إِخْلَاصٌ .

(١) المحرر الوجيز ، مرجع سابق (٤٦٩/١ ، ٤٧٠) .

(٢) أي : الْآيَةُ الَّتِي سَبَقَتْ هَذِهِ الْآيَةَ ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)

[آل عمران: ٨٩] .

٣ - أنه تعالى لما قَدَّمَ ذِكْرَ مَنْ كَفَرَ بِعَدِ الْإِيمَانِ ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ أَهْلُ اللَّعْنَةِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ؛ ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ لَوْ كَفَرَ مَرَّةً أُخْرَى بَعْدَ تِلْكَ التَّوْبَةِ فَإِنَّ التَّوْبَةَ الْأُولَى تَصِيرُ غَيْرَ مَقْبُولَةٍ ، وَتَصِيرُ كَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ .

قال : وهذا الوجه أليق بالآية من سائر الوجوه ، لأنَّ التَّقْدِيرَ : إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، فَإِنْ كَانُوا كَذَلِكَ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ .

٤ - كناية عن الموت على الكفر ؛ لأنَّ الذي لا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ مِنَ الْكُفَّارِ هُوَ الَّذِي يَمُوتُ عَلَى الْكُفْرِ ، وَهُوَ قَوْلُ الرَّمَحْشَرِيِّ .

٥ - لعلَّ المراد ما إذا تابوا عن تلك الزيادة فقط ، فإنَّ التَّوْبَةَ عَنِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ لَا تَصِيرُ مَقْبُولَةً مَا لَمْ تَحْصُلِ التَّوْبَةُ عَنِ الْأَصْلِ .

ثم قال الرازي : جُمْلَةٌ هَذِهِ الْجَوَابَاتِ إِنَّمَا تَتَمَشَّى عَلَى مَا إِذَا حَمَلْنَا قَوْلَهُ : (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا) عَلَى الْمَعْنَى السَّابِقِ لَا عَلَى الْاسْتِغْرَاقِ ، وَإِلَّا فَكَمْ مِنْ مُرْتَدٍّ تَابَ عَنِ ارْتِدَادِهِ تَوْبَةً صَحِيحَةً مَقْرُونَةً بِالْإِخْلَاصِ فِي زَمَانِ التَّكْلِيفِ .  
فَأَمَّا الْجَوَابُ الَّذِي حَكَيْتَاهُ عَنِ الْقِفَالِ وَالْقَاضِي <sup>(١)</sup> فَهُوَ جَوَابٌ مُطَّرِدٌ ، سَوَاءً حَمَلْنَا اللَّفْظَ عَلَى الْمَعْنَى السَّابِقِ ، أَوْ عَلَى الْاسْتِغْرَاقِ <sup>(٢)</sup> .

وَذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ الْأَقْوَالَ فِي سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ ، وَذَكَرَ مَا قِيلَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى (ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا) ، فَقَالَ :

١ - قِيلَ : هُمُ الْيَهُودُ ، كَفَرُوا بِعِيسَى بَعْدَ إِيمَانِهِمْ بِمُوسَى ، ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا بِكُفْرِهِمْ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢ - وَقِيلَ : كَفَرُوا بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ قَبْلَ مَبْعَاثِهِ ، ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا بَعْدَ ائْتِنَانِهِمْ لَهُ وَطَعْنِهِمْ عَلَيْهِ .

(١) وهو القول الثالث .

(٢) التفسير الكبير ، مرجع سابق (١/١١٤ ، ١١٥) باختصار وتصرف .

- ٣ - وقيل : هم الذين ارتدوا لن تُقبل توبتهم .  
 ٤ - قيل : ذلك عبارة عن موتهم على الكفر ، أي : ليس لهم توبة فتقبل ،  
 وذلك في قوم بأعيانهم حتم الله لهم بالكفر .  
 ٥ - وقيل : لن تُقبل توبتهم مع إقامتهم على الكفر ؛ فذلك عام<sup>(١)</sup> .

وافتح ابن كثير تفسير الآية بذكر المعنى ، فقال : يقول تعالى متوعداً ومهدداً لمن كفر بعد إيمانه ثم ازداد كفراً ، أي : استمر عليه إلى الممات ، ومخيراً بأنهم لن تُقبل لهم توبة عند الممات ، كما قال تعالى : (وليس التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن) [النساء: ١٨] الآية . ولهذا قال ها هنا : (لن تُقبل توبتهم وأولئك هم الضالون) أي: الخارجون عن المنهج الحق إلى طريق الغي .

ثم أورد ما رواه البزار عن ابن عباس أن قوماً أسلموا ثم ارتدوا ثم أسلموا ثم ارتدوا ، فأرسلوا إلى قومهم يسألون لهم ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزلت هذه الآية . ثم قال ابن كثير : هكذا رواه<sup>(٢)</sup> ، وإسناده جيد<sup>(٣)</sup> .  
 وفي تفسير سورة الشورى قال : يقول تعالى مُمتناً على عباده بقبول توبتهم إليه إذا تابوا ورجعوا إليه إنه من كرمه وحلمه أنه يعفو ويصفح ويستتر ويغفر ، كقوله عز وجل :  
 (ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً) [النساء: ١١٠]<sup>(٤)</sup> .

(١) التسهيل ، مرجع سابق (١١٣/١) باختصار وتصرف .

(٢) قال السيوطي في الدر المنثور (٢٥٨/٢) : هذا خطأ من البزار . اهـ . ثم هو مخالف لأصول الإسلام ، فإن

باب التوبة مفتوح ، ولم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم تائباً .

(٣) تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق (١٠٥/٣ ، ١٠٦) .

(٤) المرجع السابق (٢٧٦/١٢) .

## رأي الباحث :

لا تُعَارِضُ بَيْنَ الْآيَاتِ ، فَآيَةٌ " آل عمران " مُرْتَبِطَةٌ بِمَا قَبْلَهَا ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى :  
(كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ  
الظَّالِمِينَ) [آل عمران: ٨٦] .

وهو ما أشار إليه ابن عطية بقوله : وَتَحْتَمِلُ الْآيَةُ عِنْدِي أَنْ تَكُونَ إِشَارَةً إِلَى قَوْمٍ  
بِأَعْيَانِهِمْ مِنَ الْمُرْتَدِّينَ خَتَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم بِالْكَفْرِ ، وَجَعَلَ ذَلِكَ جَزَاءً لِحَرَمَتِهِمْ وَنِكَائِهِمْ فِي  
الدِّينِ ، وَهُمْ الَّذِينَ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ : (كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا) [آل عمران: ٨٦] ، فَأَخْبَرَ  
عَنْهُمْ أَنَّهُمْ لَا تَكُونُ لَهُمْ تَوْبَةٌ فَيُتَّصَرُّ قَبُولُهَا (١) .

وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ عَدَمَ التَّوْفِيقِ لِلتَّوْبَةِ ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ شَأْنُهُ الْإِيمَانَ ثُمَّ الْكُفْرَ ثُمَّ  
الْإِيمَانَ ، ثُمَّ الْكُفْرَ ، فَهُوَ الْمُتَدَبِّدُ ، وَهُوَ الَّذِي شَهِدَ أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ ، ثُمَّ كَفَرَ بَعْدَ مَا  
جَاءَتْهُ الْبَيِّنَاتُ . وَهَذَا عَائِدٌ إِلَى مَعْنَى الْآيَةِ الَّتِي قَبْلَهَا .

وهذا كَقَوْلِهِ تَعَالَى : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أزدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ وَلَا  
لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا) [النساء: ١٣٧] .

أَيُّ أَنَّ رَدَّتْهُمْ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى كَانَتْ سَبَبًا فِي عَدَمِ التَّوْفِيقِ لِلتَّوْبَةِ .  
فَمَنْ كَانَ هَذَا شَأْنُهُ فَعَادَةٌ لَا يُوفَّقُ لِلتَّوْبَةِ ، وَهَذَا كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ فِي قَوْلِ رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَيْبَى عَلَيَّ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا (٢) . مَعَ مَا أَخْبَرَ بِهِ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَبُولِ تَوْبَةِ قَاتِلِ الْمِائَةِ (٣) ، وَمِثْلَهُ مَا أَخْبَرَ بِهِ

(١) انحرر الوجيز ، مرجع سابق (١/٤٦٩ ، ٤٧٠) .

(٢) رواه أحمد في المسند (ح ١٧٠٠٨) والنسائي في الكبرى (ح ٥٨٩٣) . وغزاه العجلوني في " كَشَفُ الْخَفَا " (١/٣٦) إلى الطبراني . وانظر : البيان والتعريف ، الحسيني (١/١٢) .

وَيُنْتَظَرُ تَخْرِيجهُ فِي " سَلْسَلَةُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ " ، الْأَلْبَانِي (ح ٦٨٩) . وَأُورِذَهُ بِلَفْظِ : أَيُّ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَ لِقَاتِلِ  
الْمُؤْمِنِ تَوْبَةً .

(٣) قصته مُخْرَجَةٌ فِي الصَّحِيحِينَ : الْبُخَارِيُّ (ح ٣٢٨٣) وَمُسْلِمٌ (ح ٢٧٦٦) .

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ضَحِكِ رَبِّ الْعِزَّةِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ ، فَسُئِلَ : كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا فَيُسْتَشْهِدُ ، ثُمَّ يَثُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسَلِّمُ ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا فَيُسْتَشْهِدُ (١) .

فَقَاتِلِ الْمُؤْمِنِينَ غَالِبًا لَا يُوفِّقُ لِلتَّوْبَةِ ، وَمِثْلَهُ مَنْ اتَّخَذَ دِينَهُ غَرَضًا وَلَهُوَ لَعِبًا ، فَهَذَا غَالِبًا لَا يُوفِّقُ لِلتَّوْبَةِ .

وَقَوْلُ مَنْ قَالَ بِاخْتِصَاصِ الْيَهُودِ بِذَلِكَ لَهُ وَجْهٌ قَوِيٌّ ، إِذْ أَنَّ الْيَهُودَ أَهْلَ عِلْمٍ وَعِنَادٍ ، وَلِذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ آمَنَ بِي عَشْرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ لَأَمَنَ بِي الْيَهُودُ (٢) .

وَقَدْ عَرَضَ اللَّهُ التَّوْبَةَ عَلَى مَنْ زَعَمُوا لَهُ الصَّاحِبَةَ وَالْوَلَدَ ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثَةٌ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْهَوْا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٧٣) أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [المائدة: ٧٣ ، ٧٤] .

وَعَرَضَهَا عَلَى الْمُتَافِقِينَ ، فَأَخْبَرَ عِزًّا وَجَلًّا أَنَّهُ يَقْبَلُ تَوْبَةَ مَنْ تَابَ مِنْهُمْ بِقَوْلِهِ : (إِنَّ الْمُتَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا (١٤٥) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا) [النساء: ١٤٥ ، ١٤٦] .

وَقَالَ تَعَالَى فِي عُمُومِ قَبُولِ التَّوْبَةِ حَتَّى مِمَّنْ أَشْرَكَ بِهِ : (وَالَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِهَا وَآمَنُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ) [الأعراف: ١٥٣] ، وَقَدْ " نَبَّهَ تَعَالَى عِبَادَهُ

(١) الْحَدِيثُ مُعْرَجٌ فِي الصَّحِيحِينَ : الْبُخَارِيُّ (ح ٢٦٧١) وَمُسْلِمٌ (ح ١٨٩٠) .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (ح ٣٧٢٥) وَمُسْلِمٌ (ح ٢٧٩٣) .

وَأَرْشَدَهُمْ إِلَى أَنَّهُ يَقْبَلُ تَوْبَةَ عِبَادِهِ مِنْ أَيِّ ذَنْبٍ كَانَ ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ مِنْ كُفْرٍ أَوْ شِرْكَ أَوْ نِفَاقٍ أَوْ شِقَاقٍ " (١) .

### المثال الثالث :

المُجَازَاةُ عَلَى السَّيِّئَاتِ :

قَوْلُهُ تَعَالَى : (إِنَّ تَجَنُّبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكَّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَتُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا) [النساء: ٣١] ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ) [هود: ١١٤] ، مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى : (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا) [النساء: ١٢٣] .

### صورة التعارض :

الآية الأولى تُفِيدُ تَكْفِيرَ الصَّغَائِرِ بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ ، وَآيَةُ " هُودٍ " تُفِيدُ ذَهَابَ السَّيِّئَاتِ بِالْحَسَنَاتِ ، بَيْنَمَا يُفْهَمُ مِنَ الْآيَةِ " الْثَالِثَةِ " أَنَّ الْإِنْسَانَ يُجْزَى بِمَا عَمِلَ مِنْ سُوءٍ .

### جمع القرطبي :

قال القرطبي :

لَمَّا نَهَى تَعَالَى فِي هَذِهِ السُّورَةِ عَنِ آثَامِ هِيَ كِبَائِرٌ ، وَعَدَّ عَلَى اجْتِنَابِهَا التَّخْفِيفَ مِنَ الصَّغَائِرِ ، وَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ فِي الدُّنُوبِ كِبَائِرَ وَصَغَائِرَ . وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ وَجَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ ، وَأَنَّ اللَّمْسَةَ وَالنُّظْرَةَ تُكْفَرُ بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ قَطْعًا بِوَعْدِهِ الصِّدْقِ وَقَوْلِهِ الْحَقِّ ، لَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ . وَنَظِيرُ الْكَلَامِ فِي هَذَا مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي قَبُولِ التَّوْبَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ) [النساء: ١٧] ، فَاللَّهُ تَعَالَى يَغْفِرُ الصَّغَائِرَ بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ ، لَكِنْ بِضَمِيمَةٍ أُخْرَى إِلَى الْاجْتِنَابِ وَهِيَ إِقَامَةُ الْفَرَائِضِ .

(١) قاله ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق (٣٩٨/٦) .

ثم أورد ما رواه مسلم<sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان ؛ مكفّرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر .

وما رواه ابن حبان<sup>(٢)</sup> من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من عبد يؤدّي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويحْتَنِب الكبائر السبع إلا فُتِحَتْ له أبواب الجنة الثمانية يوم القيامة حتى إنها لتصطفيق<sup>(٣)</sup> ، ثم تلا : (إِنْ تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكَّرْنَا عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ) .

فقد تعاضد الكتاب وصحيح السنة بتكفير الصغائر قطعاً كالنظر وشبهه ، وبيّنت السنة أن المراد بـ (تَجَنَّبُوا) ليس كل الاجتناب لجميع الكبائر ، والله أعلم . ثم ذكر احتجاج طائفة بما رواه مسلم<sup>(٤)</sup> وغيره<sup>(٥)</sup> عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ . فقال له رجل : يا رسول الله وإن كان شيئاً يسيراً ؟ قال : وإن كان قضيياً من أراك .

فقد جاء الوعيد الشديد على اليسير كما جاء على الكثير .  
وتقل عن ابن عباس قوله : الكبيرة كل ذنب ختمه الله بنارٍ أو غضبٍ أو لعنة أو عذاب<sup>(٦)</sup> .

(١) (ح ٢٣٣) وفي رواية له : ما لم تُغش الكبائر .

(٢) (ح ١٧٤٨ إحسان) ورواه النسائي (ح ٢٤٣٨) وابن جرير في "جامع البيان" (٦/٦٤٥) ، وابن خزيمة (ح ٣١٥) ، والحاكم في المستدرک (ح ٧١٩) وصححه ، والبيهقي في الكبرى (ح ٢٠٥٤٩) ، وضعفه الألباني في تخريج صحيح ابن خزيمة (١/١٦٣) وفي معناه أحاديث صحيحة . انظر : صحيح الترغيب ، الألباني (١/٢١٢ - ٢٢٣) .

(٣) في طبعة "دار الكتاب العربي" : كُصِّفَتْ . والمُنْبِت من الأصول .

(٤) (ح ١٣٧) .

(٥) ورواه أحمد (ح ٢٢٢٩٣) والنسائي (ح ٥٤١٩) .

(٦) قول ابن عباس هذا : رواه البيهقي في شعب الإيمان (ح ٢٩٠) .

وعن ابن مسعود قوله : الكَبَائِرُ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ إِلَى ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ آيَةً ، وَتَصَدِيقُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : (إِنَّ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ) <sup>(١)</sup> .

وقال طاوس : قيل لابن عباس : الكَبَائِرُ سَبْعٌ ؟ قال : هي إلى السَّبْعِينَ أَقْرَبُ <sup>(٢)</sup> .  
وقال سعيد بن جبير : قال رجل لابن عباس : الكَبَائِرُ سَبْعٌ ؟ قال : هي إلى السَّبْعِمِائَةِ أَقْرَبُ مِنْهَا إِلَى السَّبْعِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا كَبِيرَةٌ مَعَ اسْتِغْفَارٍ ، وَلَا صَغِيرَةٌ مَعَ إِصْرَارٍ <sup>(٣)</sup> .  
ورُوي عن ابن مسعود أنه قال : الكَبَائِرُ أَرْبَعَةٌ : الْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ ، وَالْقَنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ ، وَالشَّرْكُ بِاللَّهِ . ذَلَّ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ <sup>(٤)</sup> .

ورُوي عن ابن عمر : هي تِسْعٌ : قَتْلُ النَّفْسِ ، وَأَكْلُ الرَّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَرَمْيُ الْمُحْصَنَةِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ ، وَالسَّحْرِ ، وَالْإِلْحَادُ فِي الْبَيْتِ الْحَرَامِ <sup>(٥)</sup> .

وَمِنَ الْكَبَائِرِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ : الْقِمَارُ ، وَالسَّرِقَةُ ، وَشُرْبُ الْخَمْرِ ، وَسَبُّ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، وَغَدُولُ الْحُكَّامِ عَنِ الْحَقِّ ، وَإِتْبَاعُ الْهَوَى ، وَالْيَمِينُ الْفَاجِرَةَ ، وَالْقَنُوطُ مِنَ رَحْمَةِ اللَّهِ ، وَسَبُّ الْإِنْسَانِ أَبِيهِ بِأَنْ يَسُبَّ رَجُلًا فَيَسُبَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ أَبِيهِ ، وَالسَّعْيُ فِي

(١) رواه ابن جرير في جامع البيان (٣٧/٥) .

(٢) رواه معمر بن راشد (الجامع - ملحق بمصنف عبد الرزاق ح ١٩٧٠٢) والبيهقي في شعب الإيمان (ح ٢٩٤) .

(٣) رواه ابن جرير في جامع البيان (٤١/٥) وابن أبي حاتم في تفسيره (٩٣٤/٣) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (ح ١٩١٩) .

(٤) رواه معمر بن راشد ، الجامع ، مرجع سابق (ح ١٩٧٠١) وعنه عبد الرزاق في تفسيره (١٥٥/١) والطبري في جامع البيان (٤٠/٥) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (ح ١٩٢٢) وقال البيهقي في المجمع (١٠٤/١٠) : وإسناده صحيح .

ولعل مُراد ابن مسعود بهذا الحَصْرِ : أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ ، أَوْ أَنَّهَا أُصُولُ الْكَبَائِرِ ، أَوْ مَا ذَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى أَنَّهَا كَبِيرَةٌ ؛ بِدَلِيلِ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْكَبَائِرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ فِي أَوَّلِ سُورَةِ النَّسَاءِ ، وَبِدَلِيلِ مَا رَوَاهُ وَاللَّالِكَايِيُّ (ح ١٩٢٤) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ : كَانُوا يَغْدُونَ الْكَبَائِرَ عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ - وَذَكَرَ غَيْرَ هَذِهِ الْأَرْبَعِ ، وَلَمْ يُنْكِرِ ابْنُ مَسْعُودٍ ذَلِكَ الْقَوْلَ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥) رواه ابن جرير في جامع البيان (٣٩/٥) ، وفي تهذيب الآثار (ح ٣١٤) .



الأرض فسادًا ، إلى غير ذلك مما يكثر تعداده حسب ما جاء بيّانها في القرآن ، وفي أحاديث خرّجها الأئمة . وقد ذكر مُسلم في كتاب الإيمان منها جملةً وإفرة ، وقد اختلف الناس في تعدادها وحصرها لاختلاف الآثار فيها . والذي أقول : إنه قد جاءت فيها أحاديث كثيرة صحاح وحسان لم يقصد بها الحصر ، ولكن بعضها أكبر من بعض بالنسبة إلى ما يكثر ضرره ، فالشرك أكبر ذلك كله ، وهو الذي لا يُغفر لتصرّ الله تعالى على ذلك ، وبعده اليأس من رحمة الله ، وبعده القنوط ، وبعده الأمن من مكر الله ، وبعده القتل ... إلى غير ذلك مما هو بين الضرر ؛ فكلّ ذنب عظم الشرع التوعّد عليه بالعقاب وشدّده ، أو عظم ضرره في الوجود كما ذكرنا فهو كبيرة ، وما عداه صغيرة ؛ فهذا يربط لك هذا الباب ويضبطه ، والله أعلم <sup>(١)</sup> .

وبين القرطبي في تفسير قوله تعالى : ( مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِبْهُ ) أن المراد بالسوء الشرك ، ونقل عن الحسن قوله : هذه الآية في الكافر ، وقرأ : ( وهل يُجَازِي إلا الكفور ) <sup>(٢)</sup> ، وعنه أيضا : ( مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِبْهُ ) قال : ذلك لمن أراد الله هوانه ، فأما من أراد كرامته فلا ، قد ذكر الله قوماً فقال : ( أولئك الذين يُتَقَبَلُ ) <sup>(٣)</sup> عنهم أحسن ما عملوا ويُتَجَاوَزُ عن سيئاتهم في أصحاب الجنة وَعَدَّ الصِّدْقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ [الأحقاف: ١٦] .

وقال الضحاك : يعني اليهود والنصارى والمجوس وكفار العرب .  
وقال الجمهور : لفظ الآية عام ، والكافر والمؤمن مجاز <sup>(٤)</sup> بعمله السوء ؛ فأما مجازة الكافر ، فالنار ، لأن كفره أوبقه ، وأما المؤمن فبنكبات الدنيا ، كما روى

(١) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (١٥١/٥ - ١٥٤) باختصار .

(٢) هي قراءة سبعة ، يُنظر لذلك : حجة القراءات ، ابن زنجلة (ص ٥٨٧) والميسر في القراءات الأربع عشرة (ص ٤٣٠) .

(٣) ( يُتَقَبَلُ ، أَحْسَنُ ، وَيُتَجَاوَزُ ) هي قراءات سبعة ، يُنظر لذلك : حجة القراءات ، ابن زنجلة (ص ٦٦٤) والميسر في القراءات الأربع عشرة (ص ٥٠٤) . وهي قراءة نافع ، وهي المعتمدة في تفسير القرطبي .

(٤) كذا في طبعة دار الكتاب العربي ، ولعل الصواب : مُجَازَى .

مُسلم في صحيحه <sup>(١)</sup> عن أبي هريرة قال : لَمَّا نَزَلَتْ : (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِبِهِ) ، بَلَغَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَبْلَغًا شَدِيدًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَارِبُوا وَسَدِّدُوا فَفِي كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةٌ حَتَّى التَّكْبَةِ يُنْكِبُهَا ، أَوْ الشُّوْكَةَ يُشَاكُهَا .

ثُمَّ ذَكَرَ آثَارًا فِي الْآيَةِ ، وَأَوْرَدَ قَوْلَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا نَزَلَتْ : (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِبِهِ) قَالَ : كَيْفَ الصَّلَاحُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَعَ هَذَا ؟ كُلُّ شَيْءٍ عَمَلْنَاهُ جُزِينًا بِهِ . فَقَالَ : غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ! أَلَسْتَ تَنْصَبُ ؟ أَلَسْتَ تَحْزَنُ ؟ أَلَسْتَ تُصَيِّكُ اللَّأْوَاءَ ؟ قَالَ : بَلَى . قَالَ : فَذَلِكَ مِمَّا تُجْزَوْنَ بِهِ <sup>(٢)</sup> . فَفَسَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَجْمَلَهُ التَّنْزِيلُ مِنْ قَوْلِهِ : (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِبِهِ) .

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهَا لَمَّا نَزَلَتْ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ فَتُجْزَوْنَ بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَلَيْسَ لَكُمْ ذُنُوبٌ ، وَأَمَّا الْآخَرُونَ فَيُجْمَعُ ذَلِكَ لَهُمْ حَتَّى يُجْزَوْا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ <sup>(٣)</sup> .

(١) (ح ٢٥٧٤) .

(٢) رواه أحمد (ح ٦٨) وقال مُحَقِّقُو الْمَسْنَدِ (٢٣٠/١) : حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِطَرَفِهِ وَشَوَاهِدُهُ .

(٣) (ح ٣٠٣٩) ويشهد له ما قبله . وَلِمَعْنَاهُ شَوَاهِدٌ فِي الصَّحِيحِ ، مِنْهَا :

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزُّرْعِ ، لَا تَزَالُ الرِّيحُ تُمِيلُهُ وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ الْبَلَاءُ ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الْأَرْزِ لَا تَهْتَرُ حَتَّى تَسْتَحْصِدَ . رواه البخاري (ح ٥٣١٩) ومسلم (ح ٢٨١٠) .

قال البخاري (٢/٧) : باب ما جاء في كفارة المرض ، وقول الله تعالى : (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِبِهِ) ، ثم روى حديث عائشة مرفوعًا : مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ حَتَّى الشُّوْكَةَ يُشَاكُهَا . وروى حديث أبي هريرة السابق . وحديث عائشة رواه مسلم أيضا (ح ٢٥٧٢) .

وحديث أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً ؛ يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا وَيُجْزَى بِهَا فِي الْآخِرَةِ ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتٍ مَا عَمِلَ بِهَا لِلَّهِ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا . رواه مسلم (ح ٢٨٠٨) .

وهو في معنى ما جاء في حديث الترمذي " وَأَمَّا الْآخَرُونَ فَيُجْمَعُ ذَلِكَ لَهُمْ حَتَّى يُجْزَوْا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " .

وفي سنن أبي داود من حديث أم العلاء قالت : عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضَةٌ ، فَقَالَ : أَبْشِرِي يَا أُمَّ الْعَلَاءِ ، فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يَذْهَبُ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاهُ كَمَا تَذْهَبُ النَّارُ حَيْثُ الْحَدِيدُ وَالْفِضَّةُ . =

وقيل المعنى : ليس ثواب الله بآمانيتكم إذ قد تقدم : (والذين آمنوا وعملوا الصالحات  
سندخلهم جنات) [النساء: ٥٧] .

وقال القرطبي :

قوله تعالى : (ولا يجد له من دون الله ولياً ولا نصيراً) [النساء: ١٢٣] يعني المشركين ،  
لقوله تعالى : (إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد) [غافر: ٥١] .

وقيل : (من يعمل سوءاً يجز به) إلا أن يتوب .

ثم قال :

فإن حُمِلَت الآية على الكافر فليس له عداً<sup>(١)</sup> ولي ولا نصير ، وإن حُمِلَت على  
المؤمن فليس له ولي ولا نصير دون الله<sup>(٢)</sup> .

#### مقارنة جوابه وجمعه بين الآيات بجمع غيره من العلماء :

روى ابن جرير بإسناده إلى عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى : (وإن تُبدوا ما في  
أنفُسِكُمْ أو تخفوه) [البقرة: ٢٨٤] أنها قالت : من هم بسيئة فلم يعملها أرسل الله عليه من  
الهم والحزن - مثل الذي هم به من السيئة فلم يعملها - فكانت كفارته .  
وروى عنها قولها : كل عبد يهّم بمعصية أو يحدث بها نفسه حاسبه الله بها في  
الدنيا يخاف ويحزن ويهتّم .

= وفي مُسند أحمد (ح ٢٤٣٦٨) - وقال مُحققوه : صحيح لغيره - وصحيح ابن حبان (ح ٢٩٢٣ إحسان)  
عن عائشة أن رجلاً تلا هذه الآية : (من يعمل سوءاً يجز به) ، فقال : إنا لنُجزي بكل ما عملنا ؟ هل كنا إذا . فبلغ  
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : نعم ، يُجزي به المؤمن في الدنيا من مُصيبة في جسده مما يؤديه .  
وهو في معنى ما جاء في حديث الترمذي " وأما الآخرون فيجمع ذلك لهم حتى يُجزوا به يوم القيامة " .  
(١) أي : يوم القيامة .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٣٧٧/٥ - ٣٨٠) باختصار .

فَمَعْنَى الْآيَةِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ : " أَنْ اللَّهَ مُحَاسِبٌ جَمِيعَ خَلْقِهِ بِجَمِيعِ مَا أَبَدُوا مِنْ سَيِّئِ أَعْمَالِهِمْ ، وَجَمِيعِ مَا أَسْرُوهُ وَمُعَاقِبِهِمْ عَلَيْهِ ، غَيْرَ أَنْ عُقُوبَتَهُ إِيَّاهُمْ عَلَى مَا أَخْفَوهُ مِمَّا لَمْ يَعْمَلُوهُ مَا يَخْذُتْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْمَصَائِبِ وَالْأُمُورِ الَّتِي يَحْزَنُونَ عَلَيْهَا وَيَأْلَمُونَ مِنْهَا " .

وعلى قول آخرين تكون الآية مُحَكِّمَةً غَيْرَ مَنسُوخَةٍ وَيَكُونُ مَعْنَاهَا : " أَنْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُحَاسِبٌ خَلَقَهُ عَلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ وَعَلَى مَا لَمْ يَعْمَلُوهُ مِمَّا أَضْمَرُوهُ فِي أَنْفُسِهِمْ وَتَوَوَّهُ وَأَرَادُوهُ ؛ فَيَغْفِرُهُ لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَيُؤَاخِذُ بِهِ أَهْلَ الْكُفْرِ وَالنِّفَاقِ " .

وأولى الأقوال بالصواب عند ابن جرير في هذه الآية أنها " مُحَكِّمَةٌ وَلَيْسَتْ بِمَنسُوخَةٍ ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّسْخَ لَا يَكُونُ فِي حُكْمٍ إِلَّا يَنْفِيهِ بَأْخَرُ لَهُ نَافٍ مِنْ كُلِّ وَجْهِهِ وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ : (لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ) [البقرة: ٢٨٦] نَفْيَ الْحُكْمِ الَّذِي أَعْلَمَ عِبَادَهُ بِقَوْلِهِ : (أَوْ تَخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ) [البقرة: ٢٨٤] ؛ لِأَنَّ الْمُحَاسَبَةَ <sup>(١)</sup> لَيْسَتْ بِمُوجِبَةٍ عُقُوبَةِ اللَّهِ ، وَلَا مُؤَاخَذَةً بِمَا حُوسِبَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ مِنْ ذُنُوبِهِ " <sup>(٢)</sup> .

وفي تفسير سورة النساء ذكر الخلاف في الذين عُنُوا بِقَوْلِهِ : (لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ) ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَنِي بِقَوْلِهِ : (لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ) : أَهْلُ الْإِسْلَامِ .  
وَالْقَوْلُ الثَّانِي : الْمَعْنَى بِهِ : أَهْلُ الشِّرْكِ مِنَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ .  
وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ : الْمَعْنَى بِهِ : أَهْلُ الْكِتَابِ خَاصَّةً .  
وَذَكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ الْخِلَافَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِ بِهِ) :

(١) يرد عليه ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها ، حيث قالت : أو ليس يقول الله تعالى : (فَسَوْفَ يُحَاسِبُكُمْ حِسَابًا يَسِيرًا) [الانشقاق: ٨] ؟ قالت : فقال : إنما ذلك العَرَضُ ، وَلَكِنْ مَنْ نَوَقَشَ الْحِسَابَ يَهْلِكُ . رواه البخاري (ح ١٠٣) ومسلم (ح ٢٨٧٦) .

(٢) جامع البيان ، مرجع سابق (١٣٨/٥ - ١٤٤) باختصار وتصرف .

فَقَالَ بَعْضُهُمْ : غِنِي بِالسُّوءِ كُلِّ مَعْصِيَةِ اللَّهِ . وَقَالُوا : مَعْنَى الْآيَةِ : مَنْ يَرْتَكِبْ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً مِنْ مُؤْمِنٍ أَوْ كَافِرٍ مِنْ مَعَاصِيِ اللَّهِ يُجَازِيهِ اللَّهُ بِهَا .

وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَى ذَلِكَ : مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ يُجْزَى بِهِ .

وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَى السُّوءِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ : الشَّرْكَ . قَالُوا : وَتَأْوِيلُ قَوْلِهِ : ( مَنْ

يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزَى بِهِ ) مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ يُجْزَى بِشِرْكِهِ ، وَلَا يَجِدُ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا .

وَأَوَّلَى التَّأْوِيلَاتِ عِنْدَ ابْنِ جَرِيرٍ : التَّأْوِيلُ الَّذِي ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَعَائِشَةَ ؛

وَهُوَ أَنَّ كُلَّ مَنْ عَمِلَ سُوءًا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا مِنْ مُؤْمِنٍ أَوْ كَافِرٍ جُوزِي بِهِ .

وَعَلَّلَ اخْتِيَارَهُ بِأَنَّهُ إِجْرَاءٌ " لِعُمُومِ الْآيَةِ : كُلِّ عَامِلٍ سُوءٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخُصَّ أَوْ

يَسْتَثْنِي مِنْهُمْ أَحَدٌ ، فَهِيَ عَلَى عُمُومِهَا إِذْ لَمْ يَكُنْ فِي الْآيَةِ ذَلَالَةٌ عَلَى خُصُوصِهَا وَلَا

قَامَتْ حُجَّةٌ بِذَلِكَ مِنْ خَبَرٍ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : وَأَيْنَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ : ( إِنْ تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ

سَيِّئَاتِكُمْ ) ؟ وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُجَازِيَ عَلَى مَا قَدْ وَعَدَ تَكْفِيرَهُ ؟

قِيلَ : إِنَّهُ لَمْ يَعِدْ بِقَوْلِهِ : ( نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ) تَرْكَ الْمُجَازَاةِ عَلَيْهَا ، وَإِنَّمَا وَعَدَ

التَّكْفِيرَ بِتَرْكِ الْفَضِيحَةِ مِنْهُ لِأَهْلِهَا فِي مَعَادِهِمْ ، كَمَا فَضَحَ أَهْلُ الشَّرْكَ وَالتَّفَاقُ ، فَأَمَّا إِذَا

جَازَاهُمْ فِي الدُّنْيَا عَلَيْهَا بِالْمَصَائِبِ لِيُكْفِرَهَا عَنْهُمْ بِهَا لِيُؤَافِقَهُ وَلَا ذَنْبَ لَهُمْ يَسْتَحِقُّونَ

الْمُجَازَاةَ عَلَيْهِ فَإِنَّمَا وَفَى لَهُمْ بِمَا وَعَدَهُمْ بِقَوْلِهِ : ( نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ) ، وَأُجْزَى لَهُمْ مَا

ضَمِنَ لَهُمْ بِقَوْلِهِ : ( وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ )

[النساء: ١٢٢] .

وَبِتَحْوِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ تَظَاهَرَتِ الْأَخْبَارُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>

وَفِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ( إِنْ تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ) أَطَالَ فِي ذِكْرِ

الْكِبَائِرِ وَتَعْرِيفِهَا ، وَمَنْ قَالَ بَعْدَهَا ، ثُمَّ قَالَ : وَأَوَّلَى مَا قِيلَ فِي تَأْوِيلِ الْكِبَائِرِ بِالصَّحَّةِ مَا

(١) جامع البيان ، مرجع سابق (٥١٥/٧-٥١٩) باختصار وتصرف .

صَحَّ بِهِ الْخَبَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ مَا قَالَهُ غَيْرُهُ ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ قَائِلٍ فِيهَا قَوْلًا مِنْ الَّذِينَ ذَكَرْنَا أَقْوَالَهُمْ قَدْ اجْتَهَدَ وَبَالَغَ فِي نَفْسِهِ . وَلِقَوْلِهِ فِي الصَّحَّةِ مَذْهَبٌ .  
 وَرَجَّحَ أَنْ " مَنْ اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ الَّتِي وَعَدَ اللَّهُ مُجْتَنِبَهَا تَكَفَّرَ مَا عَدَّاهَا مِنْ سَيِّئَاتِهِ ،  
 وَإِذْخَالَهُ مُدْخَلًا كَرِيمًا ، وَأَدَّى فَرَائِضَهُ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَجَدَ اللَّهُ لِمَا وَعَدَهُ مِنْ  
 وَعْدٍ مُنْجِزًا ، وَعَلَى الْوَفَاءِ لَهُ ثَابِتًا "

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ( نَكْفَرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ) فَإِنَّهُ يَعْنِي بِهِ : نَكْفَرُ عَنْكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ بِاجْتِنَابِكُمْ  
 كَبَائِرَ مَا يَنْهَاكُمُ عَنْهُ رَبُّكُمْ صَغَائِرَ سَيِّئَاتِكُمْ ، يَعْنِي : صَغَائِرَ ذُنُوبِكُمْ " (١) .

وَصَدَّرَ السَّمُرْقَنْدِيُّ تَفْسِيرَ الْآيَةِ بِذِكْرِ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ( مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِبْهُ ) ، فَقَالَ :  
 يَعْنِي : مَنْ يَعْمَلْ مَعْصِيَةَ دُونَ الشَّرِّكَ يُعَاقَبُ بِهِ . وَقَالَ الزَّجَّاجُ : مَعْنَاهُ : لَيْسَ ثَوَابُ اللَّهِ  
 بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ . وَقَدْ جَرَى مَا يَدُلُّ عَلَى إِضْمَارِ الثَّوَابِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ :  
 ( وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ) أَي : إِتْمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ، لَيْسَ كَمَا  
 تَمَنِّيْتُمْ . ( مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِبْهُ ) أَي : لَا يَنْفَعُهُ تَمَنِّيُّهُ .

وَأَشَارَ إِلَى تَضْعِيفِ مَا رُوِيَ فِيهَا ، حَيْثُ قَالَ : وَيُقَالُ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ( مَنْ  
 يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِبْهُ ) شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : كَيْفَ الْفَلَاحُ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَسْتَ تَمْرَضُ ؟ أَلَسْتَ تَحْزَنُ ؟ أَلَسْتَ  
 تُصِيكُ اللَّوَاءُ ؟ أَيِ الشَّدَّةِ . فَذَلِكَ كُلُّهُ جَزَاؤُهُ (٢) .

(١) جامع البيان ، مرجع سابق (٦/٦٥٧ ، ٦٥٨) باختصار وتصرف .

(٢) بحر العلوم ، مرجع سابق (١/٣٦٦) باختصار .

وفي قوله تعالى : (نَكْفُرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ) قال السمرقندي : يَقُول : نَمَحُو عَنْكُمْ  
ذُنُوبَكُمْ مَا دُونَ الْكِبَائِرِ (١) .

واختار السمعاني عموم قوله تعالى : (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِبْهُ) فِي الْجَزَاءِ ، فَقَالَ : قَالَ  
ابن عباس وسعيد بن جبير وقتاده وجماعة المفسرين : إِنَّ الْآيَةَ عَلَى الْعُمُومِ فِي حَقِّ كُلِّ  
عَامِلٍ

وقال الحسن : أَرَادَ بِهِ أَهْلَ الشِّرْكِ (٢) .

وَيَرَى أَنَّ مَغْفِرَةَ الذُّنُوبِ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ ، إِذْ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (نَكْفُرْ عَنْكُمْ  
سَيِّئَاتِكُمْ) : إِنَّ شَيْئًا ؛ فَالْمَشِيئَةُ مُضْمَرَةٌ فِيهِ .

وَذَكَرَ أَنَّ " مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ تَكْفِيرَ الصَّغَائِرِ مُعَلِّقَةٌ بِالْمَشِيئَةِ ، فَيَجُوزُ أَنْ  
يَغْفُوَ اللَّهُ عَنِ الْكِبَائِرِ وَيَأْخُذَ بِالصَّغَائِرِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَجْتَنِبَ الرَّجُلُ الْكِبَائِرَ فَيُؤْخَذَ  
بِالصَّغَائِرِ " (٣) .

وَذَكَرَ الثَّعَلِيُّ الْاِخْتِلَافَ " فِي الْكِبَائِرِ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ اجْتِنَابَهَا تَكْفِيرًا لِلصَّغَائِرِ " ثُمَّ  
أَطَالَ فِي الثَّقَلِ عَنِ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ .

وَعَقَدَ فَصْلًا " فِي تَفْصِيلِ أَقَاوِيلِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ فِي عَدَدِ الْكِبَائِرِ مَجْمُوعَةً مِنَ الْكِتَابِ  
وَالسُّنَّةِ مَقْرُونَةً بِالذَّلِيلِ وَالْحُجَّةِ " وَقَدْ أَوْصَلَهَا إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ كَبِيرَةً (٤) .

وَفِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِبْهُ) ذَكَرَ مَا رُوِيَ فِي الْآيَةِ مِنْ أَنَّهَا شَقَّتْ  
عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَأُورِدَ قَوْلُ الْحَسَنِ فِي الْآيَةِ ، حَيْثُ قَالَ : هُوَ الْكَافِرُ ، لَا يُجْزِي اللَّهُ

(١) بحر العلوم ، مرجع سابق (٣٢٤/١) .

(٢) تفسير القرآن ، مرجع سابق (٤٨٣/١) .

(٣) المرجع السابق (٤٢٠/١ ، ٤٢١) ، وسيأتي تفصيل هذه المسألة .

(٤) الكشف والبيان ، مرجع سابق (٢٩٤/٣-٢٩٨) باختصار .

المؤمن يوم القيامة ، ولكن المؤمن يُجْزَى بأحسن عمله ، ويُتجاوز عن سيئاته ، ثم قرأ :  
(لِيَكْفُرَ اللَّهُ عَنْهُمْ) [الزمر: ٣٥] الآية ، وقرأ أيضا : (وهل نُجَازِي إِلَّا الْكُفْرَ) [سبأ: ١٧] .

قال الشعبي : وَقُلْتُ : لَوْلَا السَّيِّئَةُ لِأُتِيَ الْجَزَاءُ فِي الْكُفَّارِ ، لَقَوْلِهِ فِي سِيَاقِ الْآيَةِ ،  
(وَلَا يَجِدُهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَبَيَّا وَلَا نَصِيرًا) ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْقِيَامَةِ نَصِيرٌ وَلَا وَلِيٌّ كَانَ كَافِرًا ،  
فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ ضَمَّنَ بِنُصْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الدَّارَيْنِ بِقَوْلِهِ : (إِنَّا لَنُنَصِّرُ رَسُولَنَا وَالَّذِينَ  
آمَنُوا) [غافر: ٥١] الآية . وَلَكِنَّ الْخِطَابَ مَتَى وَرَدَّ مُجْمَلًا وَبَيَّنَّ الرَّسُولُ ذَلِكَ عَلَى لِسَانِهِ  
ثُمَّ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى فَضْلَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مُخَالَفِيهِمْ ، فَقَالَ : (وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى  
وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يظَلُمُونَ شَيْئًا) [النساء: ١٢٤] <sup>(١)</sup> .

وَفِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ) [البقرة: ٢٨٤] ذَكَرَ الشَّعْبِيُّ  
مَا ذَكَرَهُ ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ أَقْوَالٍ فِي الْآيَةِ ، وَلَمْ يُرْجِحْ شَيْئًا <sup>(٢)</sup> .

وَيَرَى ابْنُ عَطِيَّةٍ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ) ابْتِدَاءً ، أَيُّ أَنَّهُ لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِمَا  
قَبْلَهُ .

قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ : وَجَاءَ هَذَا اللَّفْظُ عَامًّا فِي كُلِّ سُوءٍ ، فَأَلْدَرَجَ تَحْتَ عُمُومِهِ  
الْفَرِيقَانِ الْمَذْكُورَانِ ، وَاخْتَلَفَ الْمُتَأَوَّلُونَ فِي تَعْمِيمِ لَفْظِ هَذَا الْخَبَرِ .  
ثُمَّ قَالَ بَعْدَ أَنْ حَكَى الْخِلَافَ وَالتَّخْصِيسَ : وَقَالَ جُمْهُورُ النَّاسِ : لَفْظُ الْآيَةِ عَامٌّ ،  
وَالْكَافِرُ وَالْمُؤْمِنُ مُجَازَى بِالسُّوءِ يَعْمَلُهُ ؛ فَأَمَّا مُجَازَاةُ الْكَافِرِ فَالنَّارُ ، لِأَنَّ كُفْرَهُ أَوْبَقَهُ ،  
وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَبِنَكَبَاتِ الدُّنْيَا ... فَالْعَقِيدَةُ فِي هَذَا أَنَّ الْكَافِرَ مُجَازَى ، وَالْمُؤْمِنَ يُجَازَى

(١) الكشف والبيان ، مرجع سابق (٣/٣٩٠ ، ٣٩١) .

(٢) انظر : المرجع السابق ، (٢/٢٩٩ وما بعدها) .



في الدنيا غالبًا ، فَمَنْ بَقِيَ لَهُ سُوءٌ إِلَى الْآخِرَةِ فَهُوَ فِي الْمَشِيئَةِ ، يَغْفِرُ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ ،  
وَيُجَازِي مَنْ يَشَاءُ (١) .

وفي تفسير قوله تعالى : (إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ) قال : واختلف  
العلماء في هذه المسألة ؛ فجماعة من الفقهاء وأهل الحديث يرون أن الرجل إذا اجتنب  
الكبائر وامتثل الفرائض كُفِّرَتْ صَغَائِرُهُ ، كَالنَّظَرِ وَشِبْهِهِ قَطْعًا بِظَاهِرِ هَذِهِ الْآيَةِ وَظَاهِرِ  
الْحَدِيثِ (٢) .

وأما الرمخشري فقال في معنى قوله تعالى : (نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ) : لَمِيطَ مَا  
تَسْتَحِقُّونَهُ مِنَ الْعِقَابِ فِي كُلِّ وَقْتٍ عَلَى صَغَائِرِكُمْ وَنَجَعَلَهَا كَأَنَّ لَمْ تَكُنْ لَزِيَادَةِ الثَّوَابِ  
الْمُسْتَحَقِّ عَلَى اجْتِنَابِكُمُ الْكَبَائِرِ وَصَبْرِكُمْ عَلَيْهَا عَلَى عِقَابِ السَّيِّئَاتِ .  
والكبيرة والصغيرة إنما وُصِفْنَا بِالْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ بِإِضَافَتِهِمَا ؛ إِمَّا إِلَى طَاعَةٍ ، أَوْ  
مَعْصِيَةٍ ، أَوْ ثَوَابٍ فَأَعْلَمَهُمَا (٣) .  
والتكفير إمطة المستحق من العقاب بثواب أزيد أو بتوبة ، والإحباط (٤) تقيضه ،  
وهو إمطة الثواب المستحق بعقاب أزيد أو بندم على الطاعة (٥) .

(١) المحرر الوجيز ، مرجع سابق (١١٦/٢) باختصار .

(٢) المرجع السابق (٤٤/٢) .

(٣) نسب ابن عطية هذا القول إلى أئمة الكلام (المحرر الوجيز ٤٤/٢) .

(٤) هذه مسألة مشهورة عن المعتزلة والخوارج . يُنظر لذلك : منهاج السنة ، ابن تيمية (٣٩٦/٣) . وقال في  
الفتاوى الكبرى (٣٥٣/٢) : أما الصحابة وأهل السنة والجماعة فعلى أن أهل الكبائر يُخْرَجُونَ مِنَ السَّارِ  
وَيُسْفَعُ فِيهِمْ ، وَأَنَّ الْكَبِيرَةَ الْوَاحِدَةَ لَا تُحِيطُ بِجَمِيعِ الْحَسَنَاتِ ، وَلَكِنْ قَدْ يُحِيطُ مَا يُقَابِلُهَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ السُّنَّةِ ،  
وَلَا يُحِيطُ بِجَمِيعِ الْحَسَنَاتِ إِلَّا الْكُفْرُ ، كَمَا لَا يُحِيطُ بِجَمِيعِ السَّيِّئَاتِ إِلَّا التَّوْبَةُ .

وفي طرح الشريب (٨٧٧/٣) : الْمُرَادُ بِتَكْفِيرِ الذَّنْبِ سِتْرُهُ ، وَمَخْوُ أَثَرِهِ الْمُتَرْتَبِ عَلَيْهِ مِنْ اسْتِحْقَاقِ الْعُقُوبَةِ .

(٥) الكشاف ، مرجع سابق (ص ٢٣٤) وقد تعقبه ابن المنير عند تفسير قوله تعالى : (وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا

كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ) [الشورى: ٣٠] .

وأطال الرّازي السّنفس في تقرير ومناقشة الأقوال في تعيين الكبائر والتّفرقة بينها وبين الصّغائر ، كما أطال في ردّ قول المُعتزلة في " القول بالإحباط " .

واختار الرّازي أنّ الله لم يُميّز الكبائر عن الصّغائر ، وعزاه إلى الأكثرين ، وعلل ذلك : بأنه تعالى لمّا بيّن في هذه الآية أنّ الاجتناب عن الكبائر يُوجب تكفير الصّغائر ، فإذا عرّف العبد أنّ الكبائر ليست إلا هذه الأصناف المخصوصة عرّف أنه متى احترز عنها صارت صغائره مكفّرة ، فكان ذلك إغراءً له بالإقدام على تلك الصّغائر ، والإغراء بالقبيح لا يليق بالجُملة ، أمّا إذا لم يُميّز الله تعالى كلّ الكبائر عن كلّ الصّغائر ولم يُعرّف في شيء من الذُّنوب أنه صغيرة ولا ذنب يُقدم عليه إلا ويجوز كونه كبيرة فيكون ذلك زاجراً له عن الإقدام عليه . قالوا : ونظير هذا في الشريعة : إخفاء الصلاة الوسطى في الصلوات <sup>(١)</sup> ، وليلة القدر في ليالي رمضان <sup>(٢)</sup>

وساعة الإجابة في ساعات الجمعة <sup>(٣)</sup> ، ووقت الموت في جميع الأوقات <sup>(٤)</sup> . والحاصل أنّ هذه القاعدة تقتضي أن لا يبيّن الله تعالى في شيء من الذُّنوب أنه صغيرة ، وأن لا يبيّن أنّ الكبائر ليست إلا كذا وكذا ، فإنه لو بيّن ذلك لكان ما عداها صغيرة ، فحينئذ تصير الصغيرة معلومة ، ولكن يجوز أن يبيّن في بعض الذُّنوب أنه كبيرة <sup>(٥)</sup> .

(١) ذكر ابن الملقن (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٢/٢٧١-٢٧٥) سبعة عشر قولاً في تعيين الصلاة الوسطى

(٢) يُنظر ذلك في تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير (١٤/٤١٠-٤١٦) .

(٣) يُنظر لذلك : حديث أبي هريرة مرفوعاً : " في يوم الجمعة ساعة لا يُوافقها مسلم وهو قائم يُصلي يسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه " رواه البخاري (ح ٦٠٣٧) مسلم (ح ٨٥٢) .

وحديث أبي موسى وفيه : " هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة " . رواه مسلم (ح ٨٥٣) .

وفي حديث جابر : " فالتصمونها آخر ساعة بعد العصر " رواه أبو داود (ح ١٠٤٨) والنسائي (ح ١٣٨٩)

وقال عبد الله بن سلام : هي آخر ساعة من يوم الجمعة . رواه مالك (ح ٢٤١) ومن طريقه أحمد (ح ٢٣٨٣٦)

وأبو داود (ح ١٠٤٦) والترمذي (ح ٤٩١) . ورواه النسائي (ح ١٤٣٠) وابن ماجه (ح ١١٣٩) . وساق

ابن حجر في الفتح (٢/٤٨٤ - ٤٨٨) أكثر من أربعين قولاً في تعيين ساعة الجمعة ، فلينظر تم .

(٤) يُنظر ما قرره ابن القيم في حكمة ذلك : مفتاح دار السعادة ، مرجع سابق (٢/٢٤٧-٢٥٢)

(٥) التفسير الكبير ، مرجع سابق (١٠/٦٠-٦٢) باختصار .

وَقَرَّرَ الرَّازِي " أَنْ مُجَرَّدَ الاجْتِنَابِ عَنِ الْكِبَائِرِ لَا يُوجِبُ دُخُولَ الْجَنَّةِ بَلْ لَا بُدَّ مَعَهُ مِنَ الطَّاعَاتِ ؛ فَالْتَّقْدِيرُ : إِنْ أَتَيْتُمْ بِجَمِيعِ الْوَاجِبَاتِ ، وَاجْتَنَبْتُمْ عَنِ جَمِيعِ الْكِبَائِرِ كَفَرْنَا عَنْكُمْ بِقِيَّةِ السَّيِّئَاتِ ، وَأَدْخَلْنَاكُمْ الْجَنَّةَ ، فَهَذَا أَحَدُ مَا يُوجِبُ الدُّخُولَ فِي الْجَنَّةِ <sup>(١)</sup> ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ عَدَمَ السَّبَبِ الْوَاحِدِ لَا يُوجِبُ عَدَمَ الْمُسَبَّبِ ، بَلْ هَهُنَا سَبَبٌ آخَرٌ هُوَ السَّبَبُ الْأَصْلِيُّ الْقَوِيُّ ، وَهُوَ فَضْلُ اللَّهِ وَكَرَمُهُ وَرَحْمَتُهُ ، كَمَا قَالَ : (قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا) [يونس: ٥٨] وَاللَّهُ أَعْلَمُ " <sup>(٢)</sup> .

واقْتَصَرَ ابْنُ جُزْيٍ عَلَى قَوْلِهِ فِي الْآيَةِ الْأُولَى : وَعَدَّ بِغُفْرَانِ الذُّنُوبِ الصَّغَائِرِ إِذَا اجْتَنَبَتِ الْكِبَائِرَ <sup>(٣)</sup> .  
وَفِي الثَّانِيَةِ عَلَى قَوْلِهِ : وَعِيدِ حَتْمٍ فِي الْكُفَّارِ ، وَمُقَيِّدِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ فِي الْمُسْلِمِينَ <sup>(٤)</sup> .

(١) مِنَ الْمُتَقَرَّرِ عِنْدَ أَهْلِ السَّنَةِ أَنَّ دُخُولَ الْجَنَّةِ ابْتِدَاءً إِنَّمَا هُوَ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ .

قَالَ تَعَالَى : (وَيُودُوا أَنْ تُلَاقُوا الْجَنَّةَ أَوْ رُتِّمْتُمْوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ) [الأعراف: ٤٣]

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ (الجامع ١٨٦/٧) : أَي : وَرُتِّمْتُمْ مَنَازِلَهَا بِعَمَلِكُمْ ، وَدُخُولِكُمْ إِيَّاهَا بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ .  
وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٣٠٣/٦) : أَي : بِسَبَبِ أَعْمَالِكُمْ نَالْتَكُمُ الرَّحْمَةَ فَدَخَلْتُمُ الْجَنَّةَ ، وَتَبَوَّأْتُمْ مَنَازِلَكُمْ بِحَسَبِ أَعْمَالِكُمْ ، وَإِنَّمَا وَجِبَ الْحَمْلُ عَلَى هَذَا لِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :  
وَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يُدْخِلَهُ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ . قَالُوا : وَلَا آتَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ .

وَقَالَ (٣٢٧/١٢) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ) [الزخرف: ٧٢] : أَي : أَعْمَالِكُمُ الصَّالِحَةَ كَانَتْ سَبَبًا لِشُمُولِ رَحْمَةِ اللَّهِ إِيَّاكُمْ ، فَإِنَّهُ لَا يُدْخِلُ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ ، وَلَكِنْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ ، وَإِنَّمَا الدَّرَجَاتُ تَفَاوَتْ بِحَسَبِ عَمَلِ الصَّالِحَاتِ .

(٢) التفسير الكبير ، مرجع سابق (٦٤/١٠) .

(٣) التسهيل ، مرجع سابق (١٣٩/١) .

(٤) المرجع السابق (١٥٨/١) .

وافتتح ابن كثير تفسير قوله تعالى : (إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُهَوَّنُ عَنْهُ نَكْفُرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ) بقوله : أي : إذا اجتنبتم كبائر الآثام التي نهيتم عنها كفرنا عنكم صفائر الذنوب وأدخلناكم الجنة ، ولهذا قال : (وَدُخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا) .

ثم أطل في ذكر الروايات المرفوعة في ذكر الكبائر والمكفرات ، ثم ذكر أقوال الصحابة وأقوال التابعين في عدّ الكبائر ، وفي تعريفها <sup>(١)</sup> .

ويرى ابن كثير أن قوله تعالى : (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ) مرتبط بما قبله خلافًا لابن عطية ، حيث قال في قوله تعالى : (لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ) : والمعنى في هذه الآية: أن الدين ليس بالتحلي ولا بالتمني ، ولكن ما وقر في القلوب وصدقته الأعمال ، وليس كل من ادعى شيئًا حصل له بمجرد دغواه ، ولا كل من قال إنه هو على الحق سمع قوله بمجرد ذلك ، حتى يكون له من الله برهان ، ولهذا قال تعالى : (لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ) ، أي : ليس لكم ولا لهم النجاة بمجرد التمني ، بل العبرة بطاعة الله سبحانه واتباع ما شرعه على السنة رسوله الكرام ، ولهذا قال بعده : (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ) <sup>(٢)</sup> .

كما أطل في ذكر الروايات أيضا في المكفرات .  
واختار ما اختاره ابن جرير من أن ذلك عام في جميع الأعمال <sup>(٣)</sup> .

(١) يُنظر : تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق (٣/٤٤٨ - ٤٨١) .

(٢) المرجع السابق (٤/٢٨١) .

(٣) يُنظر : المرجع السابق (٤/٢٩١) .

## رأي الباحث :

أما آية " البقرة " (وَأَنْ تَبُدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللهُ) فهي مَنْسُوخَةٌ ،  
للحديث الصحيح <sup>(١)</sup> الْمُصْرَحِ بِنَسْخِهَا ، ففي الْحَدِيثِ : لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ  
صلى الله عليه وسلم : (لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوْهُ يُحَاسِبِكُمْ  
بِهِ اللهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) قال أبو هريرة : فاشتد ذلك على  
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ  
بَرَكَوْا عَلَى الرَّكْبِ ، فَقَالُوا : أَيُّ رَسُولِ اللهِ ! كَلَّفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ : الصَّلَاةَ  
وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ ، وقد أَنْزَلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةَ وَلَا نُطِيقُهَا . قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ : (سَمِعْنَا  
وَعَصَيْنَا) ؟ بل قُولُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ، قَالُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا  
غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ . فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِي إِثْرِهَا :  
(أَمَّنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَأَتْهُ وَكُتِبَ وَرُسُلُهُ لَا تَفْرَقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا  
سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ) ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللهُ تَعَالَى ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ  
وَجَلَّ : (لَا يَكْفُرُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا)  
قال <sup>(٢)</sup> : نَعَمْ . (رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا) . قال : نَعَمْ . (رَبَّنَا وَلَا  
تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ) . قال : نَعَمْ . (وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ  
الْكَافِرِينَ) . قال : نَعَمْ .

(١) رواه مسلم (ح ١٢٥) عن أبي هريرة ، وروى نحوه (ح ١٢٦) عن ابن عباس .

(٢) القائل : هو الله تبارك وتعالى .

فهذا صريح في نسخ المحاسبة والمؤاخذة على ما يكتف في الصدور - خلافا لابن جرير - ، ولأن ما في الصدر مما عفي عنه ، لقوله عليه الصلاة والسلام : إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم<sup>(١)</sup> .

وأما الاختلاف في الكبائر " فاختلف السلف فيها اختلافا لا يرجع إلى تباين وتضاد وأقوالهم متقاربة " <sup>(٢)</sup> .

وأما قوله تعالى : (إِنْ تَجْتَبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ) فاجتناب الكبائر من أسباب تكفير الصغائر ، إذ الصغائر تُكفّر وتزول عُقُوبَتُهَا بِنَحْوِ عَشْرَةِ أَسْبَابٍ بِالِإِضَافَةِ إِلَى الْإِثْيَانِ بِالْفَرَائِضِ .

قال ابن تيمية : دَلَّتْ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى أَنَّ عُقُوبَةَ الذُّنُوبِ تَزُولُ عَنِ الْعَبْدِ بِنَحْوِ عَشْرَةِ أَسْبَابٍ <sup>(٣)</sup> .

وذكرها ابن القيم ثم قال : فَهَذِهِ عَشْرَةُ أَسْبَابٍ تَمَحِّقُ أَثَرَ الذُّنُوبِ ، فَإِنْ عَجَزَتْ هَذِهِ الْأَسْبَابُ عَنْهَا فَلَا بُدَّ مِنْ دُخُولِ النَّارِ ثُمَّ يُخْرَجُونَ مِنْهَا <sup>(٤)</sup> .

" وَهَذَا أَمْرٌ يَنْبَغِي التَّفَطُّنُ لَهُ ، وَهُوَ أَنَّ الْكَبِيرَةَ قَدْ يَقْتَرِنُ بِهَا مِنَ الْحَيَاءِ وَالْخَوْفِ وَالِاسْتِعْظَامِ لَهَا مَا يُلْحِقُهَا بِالصَّغَائِرِ ، وَقَدْ يَقْتَرِنُ بِالصَّغِيرَةِ مِنْ قِلَّةِ الْحَيَاءِ وَعَدَمِ الْمَبَالَاةِ وَتَرْكِ الْخَوْفِ وَالِاسْتِهْآةِ بِهَا مَا يُلْحِقُهَا بِالْكَبَائِرِ ، بَلْ يَجْعَلُهَا فِي أَعْلَى رُتْبَتِهَا ، وَهَذَا أَمْرٌ مَرْجِعُهُ إِلَى مَا يَقُومُ بِالْقَلْبِ ، وَهُوَ قَدْرُ زَائِدٍ عَلَى مُجَرَّدِ الْفِعْلِ ، وَالْإِنْسَانُ يَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ وَمِنْ غَيْرِهِ " <sup>(٥)</sup> .

(١) رواه البخاري (ح ٤٩٦٨) ومسلم (ح ١٢٧) .

(٢) مدارج السالكين ، ابن القيم ، (١/٥٦١) .

(٣) مجموع الفتاوى (٧/٤٨٧) وتراجع ثم ، ونقلها ابن أبي العز في " شرح الطحاوية " (ص ٣٠٨ - ٣١٢) .

(٤) إعلام الموقعين (٢/٣٠٤) .

(٥) مدارج السالكين ، مرجع سابق (١/٥٧٤) .

فإن قيل : الصغائر مكفرة باجتناب الكبائر ، فما الذي تكفره الفرائض في مثل قوله عليه الصلاة والسلام : الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان ، مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر <sup>(١)</sup> ؟

فالجواب :

أن الصغائر كثيرة ، وقد تكفر الصلوات الخمس بعضها ، فإذا بقي منها شيء كفرتها الجمعة ، ورمضان ، فالعمرة ، فإن لم يبق منها شيء ، أو كانت مكفرة باجتناب الكبائر ؛ كانت هذه الأعمال له فضلاً وزيادة أجر .

كما أن " بعض السيئات قد لا يعاقب عليها ، وقد تقع مكفرة باجتناب الكبائر ولكن زماها قد خسره صاحبها حيث ذهب باطلاً ، فيحصل له بذلك حسرة في القيامة وأسف عليه ، وهو نوع عقوبة " <sup>(٢)</sup> .

قال ابن حجر : ودل التقييد بعدم غشيان الكبائر على أن الذي يكفر من الذنوب هو الصغائر ، فتحمل المطلقات كلها على هذا المقيد ، وذلك أن معنى قوله : " ما لم تغش الكبائر " إي : فإنها إذا غشيت لا تكفر ، وليس المراد أن تكفير الصغائر شرطه اجتناب الكبائر ، إذ اجتناب الكبائر بمجرد يكفرها ، كما نطق به القرآن ، ولا يلزم من ذلك أن لا يكفرها إلا اجتناب الكبائر ، وإذا لم يكن للمرء صغائر تكفر رجي له أن يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر ، وإلا أعطي من الثواب بمقدار ذلك <sup>(٣)</sup> .

واختلف في تكفير الكبائر .

قال ابن رجب : وأما الكبائر فلا بد لها من التوبة ؛ لأن الله أمر العباد بالتوبة ، وجعل من لم يتب ظالماً ، واتفقت الأمة على أن التوبة فرض ، والفرائض لا تؤدي إلا

(١) رواه مسلم ، وقد تقدم .

(٢) جامع العلوم والحكم ، مرجع سابق (١/١٣٥) .

(٣) فتح الباري ، مرجع سابق (٢/٣٧٢ ، ٣٧٣) .

بِنِيَّةٍ وَقَصْدٍ ، ولو كانت الكَبَائِرُ تَقَعُ مُكْفَرَةً بِالْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَأَدَاءِ بَقِيَّةِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ لَمْ يُحْتَجَّ إِلَى التَّوْبَةِ ، وَهَذَا بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ ، وَأَيْضًا فَلَوْ كُفِّرَتْ الْكَبَائِرُ بِفِعْلِ الْفَرَائِضِ لَمْ يَبْقَ لِأَحَدٍ ذَنْبٌ يَدْخُلُ بِهِ النَّارَ إِذَا أَتَى بِالْفَرَائِضِ ، وَهَذَا يُشْبِهُ قَوْلَ الْمُرْجِئَةِ ، وَهُوَ بَاطِلٌ . هَذَا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي كِتَابِهِ " التمهيد " ، وَحَكَى إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ <sup>(١)</sup> .  
 وَابْنُ الْقَيْمِ تَفْصِيلٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، حَيْثُ ذَكَرَ أَنَّ " الْأَعْمَالَ الْمُكْفَرَةَ لَهَا ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ تَقْصُرَ عَنِ تَكْفِيرِ الصَّغَائِرِ لِضَعْفِهَا ، وَضَعْفِ الْإِخْلَاصِ فِيهَا ، وَالْقِيَامِ بِحُقُوقِهَا ، بِمَنْزِلَةِ الدَّوَاءِ لِلضَّعِيفِ الَّذِي يَنْقُصُ عَنِ مَقَاوِمَةِ الدَّاءِ كَمِيَّةً وَكَيْفِيَّةً .  
 الثَّانِيَةِ : أَنْ تُقَاوِمَ الصَّغَائِرَ وَلَا تَرْتَقِيَ إِلَى تَكْفِيرِ شَيْءٍ مِنَ الْكَبَائِرِ .  
 الثَّلَاثَةِ : أَنْ تَقْوَى عَلَى تَكْفِيرِ الصَّغَائِرِ وَتَبْقَى فِيهَا قُوَّةٌ تُكْفِّرُ بِهَا بَعْضَ الْكَبَائِرِ .  
 فَتَأَمَّلْ هَذَا فَإِنَّهُ يُزِيلُ عَنْكَ إِشْكَالَاتٍ كَثِيرَةً " <sup>(٢)</sup> .

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ( مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ) فَهُوَ عَلَى سَبِيلِ الْوَعْدِ وَالْجَزَاءِ ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ( وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى ) <sup>(٣١)</sup> الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجْنَةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى )  
 [النجم: ٣١-٣٢] .

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ( وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ )  
 [الشورى: ٣٠] " وَتَنْظِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ فِي الْمَعْنَى قَوْلُهُ تَعَالَى : ( مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِ بِهِ )

(١) جامع العلوم والحكم ، مرجع سابق (١/١٦٩) .

(٢) الجواب الكافي " الداء والدواء " (ص ٨٧) .



[النساء: ١٢٣] قال غلماؤنا : وهذا في حق المؤمنين ، فأما الكافر فعقوبته مؤخره إلى الآخرة " (١) .

وكذلك قوله تعالى : ( وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ ) [الفرقان: ١٩] قال ابن عباس : مَنْ يُشْرِكْ مِنْكُمْ ثُمَّ مَاتَ عَلَيْهِ (نَذِقَهُ) أَي : فِي الْآخِرَةِ (عَذَابًا كَبِيرًا) أَي : شَدِيدًا (٢) .  
والله تبارك وتعالى " لَمْ يَعِدْ بِقَوْلِهِ : ( نَكَّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ) تَرْكُ الْمُجَازَاةِ عَلَيْهَا ، وَإِنَّمَا وَعَدَ التَّكْفِيرَ بِتَرْكِ الْفَضِيحَةِ مِنْهُ لِأَهْلِهَا فِي مَعَادِهِمْ ، كَمَا فَضَحَ أَهْلُ الشُّرْكِ وَالنَّفَاقِ ، فَأَمَّا إِذَا جَازَاهُمْ فِي الدُّنْيَا عَلَيْهَا بِالْمَصَائِبِ لِيُكْفِرَهَا عَنْهُمْ بِهَا لِيُؤَافِقَهُ وَلَا ذَنْبَ لَهُمْ يَسْتَحِقُّونَ الْمُجَازَاةَ عَلَيْهِ فَأَمَّا وَفَى لَهُمْ بِمَا وَعَدَهُمْ " (٣) ، كَمَا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِذَا جَازَى عِبَادَهُ فِي الدُّنْيَا بِمَا يُجَازِيهِمْ بِهِ مِنْ مَصَائِبٍ وَأَحْزَانٍ وَنَكَبَاتٍ ؛ كَانَ ذَلِكَ نَوْعَ تَكْفِيرٍ ، فَلَمْ يَتَخَلَّفْ وَعَدَهُ سُبْحَانَهُ .

#### المثال الرابع :

#### مَغْفِرَةُ الذُّنُوبِ :

قوله تعالى : ( إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ) [النساء: ٤٨ ، ١١٦] ،  
مع قوله تعالى ( وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزُنُونَ وَمَنْ يُفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ) [الفرقان: ٦٨-٧٠] ، وقوله تعالى : ( إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ) [الزمر: ٥٣] .

(١) الجامع لحكام القرآن ، مرجع سابق (٣٠/١٦) .

(٢) المرجع السابق (١٤/١٣) .

(٣) جامع البيان ، مرجع سابق (٥١٥/٧) .

## صورة التعارض :

في صدر آيتي " النساء " أخبر الله أنه لا يغفر أن يُشرك به ، وفي آيات " الفرقان " أخبر سبحانه وتعالى أنه يغفر لمن تاب من شركه ، وفي آية " الزمر " أخبر أنه يغفر الذنوب جميعاً ، ويدخل في هذا العموم الشرك وغيره .

## جمع القرطبي :

قال القرطبي :

رُوي أن النبي صلى الله عليه وسلم تلا : (إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) ، فقال له رجل : يا رسول الله والشرك ؟ فنزل : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) <sup>(١)</sup> .

وهذا من المُحكّم المُتفق عليه الذي لا اختلاف فيه بين الأمة .  
(ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) من المُتشابه الذي قد تكلم العلماء فيه ؛ فقال محمد بن جرير الطبري : قد أبانت هذه الآية أن كل صاحب كبيرة ففي مشيئة الله تعالى ، إن شاء عفا عنه ذنبه ، وإن شاء عاقبه عليه ما لم تكن كبيرته شركاً بالله تعالى .

وقال بعضهم : قد بين الله تعالى ذلك بقوله : (إِنَّ تَجَنَّبُوا كِبَارًا مَا تُهَوِّنُ عَنْهُ نَكَّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ) [النساء: ٣١] ، فاعلم أنه يشاء أن يغفر الصغائر لمن اجتنب الكبائر ولا يغفرها لمن أتى الكبائر ، وذهب بعض أهل التأويل إلى أن هذه الآية ناسخة للتي في آخر "الفرقان" ، قال زيد بن ثابت : نزلت سورة النساء بعد "الفرقان" بسنة أشهر .

(١) رواه أحمد (ح ٢٢٣٦٢) وقال مُحققو المسند : إسناده ضعيف . ورواه ابن جرير (١٢٥/٥) وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢٣٩/٧) إلى عبد بن حميد .

وَالصَّحِيحُ أَنْ لَا نَسْخَ ، لِأَنَّ النَّسْخَ فِي الْأَخْبَارِ يَسْتَحِيلُ <sup>(١)</sup> - وَسَيَأْتِي بَيَانُ الْجَمْعِ  
بَيْنَ الْآيَةِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ وَفِي " الْفَرْقَانِ " إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ هَذِهِ  
الْآيَةِ : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) . قَالَ <sup>(٢)</sup> : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ  
غَرِيبٌ <sup>(٣)</sup> .

وَفِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ  
مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) (١١٥) إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ  
بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا) :

قَالَ : هَاتَانِ الْآيَتَانِ نَزَلَتَا بِسَبَبِ ابْنِ أَبِي رِيْقٍ السَّارِقِ لَمَّا حَكَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ عَلَيْهِ بِالْقَطْعِ وَهَرَبَ إِلَى مَكَّةَ وَارْتَدَّ . قَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ : لَمَّا صَارَ إِلَى مَكَّةَ نَقَبَ  
بَيْتًا بِمَكَّةَ فَلَحِقَهُ الْمُشْرِكُونَ فَقَتَلُوهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ) إِلَى قَوْلِهِ :  
(فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا) .

وَقَالَ الضَّحَّاكُ : قَدِمَ نَفَرٌ مِنْ قُرَيْشِ الْمَدِينَةِ وَأَسْلَمُوا ثُمَّ انْقَلَبُوا إِلَى مَكَّةَ مُرْتَدِّينَ ،  
فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ .

وَقَالَ الْكَلْبِيُّ : نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ) فِي ابْنِ أَبِي رِيْقٍ لَمَّا ظَهَرَتْ حَالُهُ وَسَرَقَتْهُ هَرَبَ  
إِلَى مَكَّةَ وَارْتَدَّ ، وَنَقَبَ حَائِطًا لِرَجُلٍ بِمَكَّةَ ، يُقَالُ لَهُ : حَجَّاجُ بْنُ عَلَاطٍ فَسَقَطَ فَبَقِيَ

(١) هَذَا مُتَعَقَّبٌ بِأَنَّهُ لَيْسَ خَيْرًا مَخْضًا ، بَلْ هُوَ خَيْرٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ . وَيُنْظَرُ : مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ  
(٣٧٨/٣) .

(٢) أَيُّ : التِّرْمِذِيُّ ، (ح ٣٠٣٧) وَقَالَ عَقِيْبُهُ : وَأَبُو فَاخْتَةَ : اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ عَلَاقَةَ ، وَتَوْبِيرُ يَكْنَى أَبَا جَهْمٍ ، وَهُوَ  
كَوْفِيُّ رَجُلٌ مِنَ التَّابِعِينَ ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الزُّبَيْرِ . وَابْنُ مَهْدِيٍّ كَانَ يَغْمِزُهُ قَلِيلًا .

وَالْأَثَرُ ضَعِيفٌ ، فَفِي إِسْنَادِهِ : تَوْبِيرُ بْنُ أَبِي فَاخْتَةَ ، " ضَعِيفٌ رُؤْمِيٌّ بِالرُّفْضِ " (تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ - تَرْجُمَةٌ ٨٧٠) .  
وَقَوْلُ عَلِيِّ هَذَا كَرَّرَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ ١١٦ مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ .

(٣) انْظُرْ : الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ (٢٣٥/٥ ، ٢٣٦) .

في الثَّقبِ حتَّى وُجِدَ على حاله ، وأُخْرِجُوهُ مِنْ مَكَّةَ ، فَخَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَسَرَقَ بَعْضَ  
أَمْوَالِ الْقَافِلَةِ فَرَجَمُوهُ وَقَتَلُوهُ ، فَتَزَلَّتْ : (نُوحًا مَا تَوَكَّلْ وَتَصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) .

ونقل عن ابن فورك قوله : وأجمع أصحابنا على أنه لا تخليد إلا للكافر ، وأنَّ  
الفاسيق من أهل القبلة إذا مات غير تائب فإنه إن عذب بالنار فلا محالة أنه يخرج منها  
بشفاعة الرسول ، أو بإتداء رحمة من الله تعالى .

وقال الضحاك <sup>(١)</sup> : إن شيخًا من الأعراب جاء إلى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقال : يا رسول الله إني شيخ منهمك في الذنوب والخطايا إلا أنني لم أشرك بالله  
شيئًا منذ عرفته وآمنت به ، فما حالي عند الله ؟ فأُنزل الله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ  
وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) الآية <sup>(٢)</sup> .

وقال القرطبي في قوله تعالى : (وَرَبُّكَ الْغُفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ) [الكهف: ٥٨] أي : للذنوب ،  
وهذا يختص به أهل الإيمان دون الكفرة ، بدليل قوله : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ) <sup>(٣)</sup> .

وقال في قوله تعالى : (إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا) [الفرقان: ٧٠] : لا خلاف  
بين العلماء أن الاستثناء عامل في الكافر والزاني <sup>(٤)</sup> .

وفي آية " الزمر " قال القرطبي : ومن أجل ما روي فيه ما رواه محمد بن إسحاق  
عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال : لما اجتمعنا على الهجرة اتعدت أنا وهشام بن

(١) قال الزيلعي في " تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف " (٣٦٠/١) : ذكره التعلي في تفسيره  
عن الضحاك عن ابن عباس . قال : نزلت (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ) في شيخ من الأعراب جاء إلى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم إلى آخره . وسنده إلى الضحاك أول كتابه .

قال المناوي في الفتح السماوي (٢/٢٢٥ ، ٢٢٦) : ذكره التعلي من رواية الضحاك عن ابن عباس . قال :  
نزلت : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ) في شيخ من الأعراب .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٥/٣٦٦ ، ٣٦٧) .

(٣) المرجع السابق (١١/١٠) .

(٤) المرجع السابق (١٣/٧٦) .

العاص بن وائل السهمي وعيَّاش بن أبي ربيعة بن عتبة ، فقلنا : الموعِد أضَاةُ بني غفار ، وقلنا : مَنْ تَأَخَّرَ مِنَّا فَقَدْ حُسِبَ فليَمِضْ صَاحِبِهِ ، فأصَبَحْتُ أنا وعيَّاش بن عتبة وحُسِبِسَ عَنَّا هِشَامُ ، وإذا بِهِ قَدْ فُتِنَ فافْتَنَّ ، فَكُنَّا نَقُولُ بِالْمَدِينَةِ : هَؤُلَاءِ قَدْ عَرَفُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَآمَنُوا بِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ افْتَنُوا لِبَلَاءِ لِحِقِهِمْ ، لَا نَرَى لَهُمْ تَوْبَةَ ، وَكَانُوا هُمْ أَيْضًا يَقُولُونَ هَذَا فِي أَنْفُسِهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ : (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَنْظُرُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ) [الزمر: ٥٣] إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : (الَّذِينَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِمُكْرِبِينَ) [الزمر: ٦٠] قَالَ عُمَرُ : فَكَتَبْتُهَا بِيَدِي ثُمَّ بَعَثْتُهَا إِلَى هِشَامِ . قَالَ هِشَامُ : فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَيَّ خَرَجْتُ بِهَا إِلَى ذِي طَوًى ، فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ فَهَمِّئِهَا ، فَعَرَفْتُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيْنَا ، فَرَجَعْتُ فَجَلَسْتُ عَلَى بَعِيرِي فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كَانَ قَوْمٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلُوا فَأَكْثَرُوا ، وَزَنَوْا فَأَكْثَرُوا ، فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ بَعَثُوا إِلَيْهِ - <sup>(١)</sup> : إِنْ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ لِحَسَنٍ لَوْ <sup>(٢)</sup> تُخْبِرُنَا أَنْ لَنَا تَوْبَةٌ <sup>(٣)</sup> . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ : (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَنْظُرُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ) . ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ <sup>(٤)</sup> .

وعن ابن عباس أيضا : نَزَلَتْ فِي أَهْلِ مَكَّةَ ، قَالُوا : بَزَعِمُ مُحَمَّدٌ أَنْ مَنَ عَبْدُ الْأَوْثَانِ وَقَتَلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ لَمْ يُغْفَرَ لَهُ ، وَكَيْفَ تُهَاجِرُ وَتُسَلِّمُ وَقَدْ عَبَدْنَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ، وَقَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ <sup>(٥)</sup> .

(١) الذي في الصحيحين : أتوا محمدا صلى الله عليه وسلم .

(٢) في طبعة دار الشعب : أو ، والمثبت من الصحيح .

(٣) الذي في الصحيحين : أَنْ لِمَا عَمِلْنَا كَفَارَةً .

(٤) رواه البخاري (ح ٤٥٣٢) ومسلم (ح ١٢٢) ، وعندهما زيادة : فَتَزَلُ : (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا

يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ) [الفرقان: ٦٨] . وقد أورد القرطبي هذه الزيادة في تفسير سورة الفرقان

(٧٥/١٣) .

(٥) رواه ابن جرير (١٤/٢٤) .

وقيل : إنها نزلت في قوم من المسلمين أسرفوا على أنفسهم في العبادة وخافوا ألا يتقبل منهم لذنوب سبقت لهم في الجاهلية .

وقال ابن عباس أيضا وعطاء : نزلت في وحشي قاتل حمزة ؛ لأنه ظن أن الله لا يقبل إسلامه .

ثم ذكر القرطبي أن " في مصحف ابن مسعود : إن الله يغفر الذنوب جميعا لمن يشاء .

ونقل عن النحاس أنها قراءة تفسيرية . والمعنى : يغفر الله لمن يشاء . وقد عرف الله عز وجل من شاء أن يغفر له ، وهو التائب ، أو من عمل صغيرة ولم تكن له كبيرة ، ودل على أنه يريد التائب ما بعده : (وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ) [الزمر: ٥٤] ، فالتائب مغفور له ذنوبه جميعا ، يدل على ذلك : (وَأَنبِئُوا لِلَّذِينَ اتَّابُوا) [طه: ٨٢] ، فهذا لا إشكال فيه .

وقال علي بن أبي طالب : ما في القرآن آية أوسع من هذه الآية : (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ) [الزمر: ٥٣] .

وقال عبد الله بن عمر : وهذه أرجى آية في القرآن ، فرد عليهم ابن عباس وقال : أرجى آية في القرآن قوله تعالى : (وَإِن رَّبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ) [الرعد: ٦] <sup>(١)</sup> .

### ملخص جواب القرطبي :

١ - أن الله يغفر الذنوب جميعا لمن تاب ، ولا يغفر الشرك لمن لم يتب منه ، وهذا مُحكم مُتفق عليه .

٢ - أن آية " النساء " ناسخة لآية " الفرقان " .

٣ - آية " النساء " الثانية مُرتبطة بسبب النزول ، ومعرفة السبب تُعين على فهم الآية .

(١) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٢٣٤/١٥ - ٢٣٦) باختصار .

- ٤ - لا تخليد إلا للكافر ، وأن الفاسق من أهل القبلة إذا مات غير تائب فإنه إن عذب بالثأر فلا محالة أنه يخرج منها .
- ٥ - أن المغفرة مختصة بأهل الإيمان دون الكفرة .
- ٦ - أن آية " الزمر " نزلت في شأن أقوام من المشركين قتلوا فآكثروا ، وزكوا فآكثروا ، وسألوا : هل لهم من توبة ؟
- ٧ - اختلاف أسباب النزول في آية " الزمر " .

### مقارنة جوابه وجمعه بين الآيات بجمع غيره من العلماء :

قال ابن جرير في آية " النساء " الأولى : فإن الله لا يعفر الشرك به والكفر (ويغفر ما دون ذلك) الشرك (لمن يشاء) من أهل الذنوب والآثام .

ثم أشار إلى سبب النزول بقوله : وذكر أن هذه الآية نزلت في أقوام ارتأبوا في أمر المشركين حين نزلت : (يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم) .

ثم روى بإسناده إلى ابن عمر أنه قال : كنا معشر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نشك في قاتل المؤمن ، واكل مال اليتيم ، وشاهد الزور ، وقاطع الرحم ، حتى نزلت هذه الآية : (إن الله لا يعفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) فأمسكنا عن الشهادة<sup>(١)</sup>

(١) أي لا تشهد لمرتكب الكبيرة بالثأر ، ويُفسره ما رواه ابن جرير (٢٢٩/٢٠ ، ٢٣٠) عن ابن عمر قوله في الكبائر : كنا إذا رأينا من أصاب شيئاً منها قلنا : قد هلك ، حتى نزلت هذه الآية : (إن الله لا يعفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) ، فلما نزلت هذه الآية كففتنا عن القول في ذلك ؛ فكاننا إذا رأينا أحداً أصاب منها شيئاً خفنا عليه ، وإن لم يُصب منها شيئاً رجونا له . وعزاه ابن كثير (١٠٨/٤) إلى ابن أبي حاتم . وسيأتي فيما نقله السمرقندي ذلك صريحاً .

ثم قال ابن جرير : وقد أبانت هذه الآية أن كل صاحب كبيرة ففي مشيئة الله ، إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه عليه ما لم تكن كبيرة شركاً بالله (١) .

وفي آية " الفرقان " قال : وقد ذكر أن هذه الآية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل قوم من المشركين أرادوا الدخول في الإسلام ، ممن كان منه في شركه هذه الذنوب ، فخافوا أن لا ينفعهم مع ما سلف منهم من ذلك إسلام ، فاستفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ، فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية ، يعلمهم أن الله قابل توبة من تاب منهم .

ثم روى ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في أنها نزلت في قوم من المشركين قتلوا فآكثروا (٢) .

ونقل ابن جرير عن آخرين قولهم : هذه الآية منسوخة بالتي في " النساء " .

ثم روى ذلك عن زيد بن ثابت وابن عباس .

وروى بإسناده إلى القاسم بن أبي بزة أنه سأل سعيد بن جبير : هل لمن قتل مؤمناً متعمداً توبة ؟ فقال : لا . فقرأ عليه هذه الآية كلها . فقال سعيد بن جبير : قرأتها على ابن عباس كما قرأتها علي ، فقال : هذه مكية نسختها آية مدنية التي في سورة النساء (٣)

وقال في قوله تعالى : (ومن تاب) [الفرقان: ٧١] : يقول : ومن تاب من المشركين فآمن بالله ورسوله . (وعمل صالحاً) يقول : وعمل بما أمره الله فإطاعه ، فإن الله فاعل به من إبداله سيئ أعماله في الشرك بحسنها في الإسلام ، مثل الذي فعل من ذلك بمن تاب وآمن وعمل صالحاً قبل نزول هذه الآية من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤)

(١) جامع البيان ، مرجع سابق (١٢٢/٧ ، ١٢٣) باختصار .

(٢) حديث ابن عباس مخرج في الصحيحين ، وسبق تخريجه .

(٣) انظر جامع البيان ، مرجع سابق (١٧/٥٠٥ - ٤١٢) . والأثر مخرج في الصحيحين : رواه البخاري (ح

٤٤٨٤) ومسلم (ح ٣٠٢٣) . ويُنظر لذلك : جامع البيان (٧/٣٤٠ وما بعدها) .

(٤) جامع البيان ، مرجع سابق (١٧٥١٦ - ٥٢١) .



ونقل الخِلاف في الذين عُنُوا بِآيَةِ " الزُّمَر " ، فَقَالَ : قَالَ بَعْضُهُمْ : غَنِي بِهَا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ ، قَالُوا لَمَّا دُعُوا إِلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ : كَيْفَ نُؤْمِنُ وَقَدْ أَشْرَكْنَا وَزَيْنَا وَقَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ، وَاللَّهُ يَعِدُ فاعِلِ ذَلِكَ النَّارَ ، فَمَا يَنْفَعُنَا مَعَ مَا قَدْ سَلَفَ مِنَّا الْإِيمَانُ ؟ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ .

ونقل عن آخَرِينَ قَوْلَهُمْ : غَنِي بِذَلِكَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ ... وَقَالُوا : إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي قَوْمٍ صَدَّاهُمْ الْمُشْرِكُونَ عَنِ الْهَجْرَةِ وَفَتَنُوهُمْ ، فَأَشْفَقُوا أَنْ لَا يَكُونَ لَهُمْ تَوْبَةٌ .  
وعن آخَرِينَ قَوْلَهُمْ : نَزَلَ ذَلِكَ فِي قَوْمٍ كَانُوا يَرَوْنَ أَهْلَ الْكِبَائِرِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَأَعْلَمَهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ أَنَّهُ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا لِمَنْ يَشَاءُ .

وأولى الأقوال بالصواب عند ابن جرير قول من قال : عَنَى تَعَالَى ذِكْرَهُ بِذَلِكَ جَمِيعَ مَنْ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَالشِّرْكِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَمَّ بِقَوْلِهِ : ( يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ ) جَمِيعَ الْمُسْرِفِينَ ، فَلَمْ يَخْصُصْ بِهِ مُسْرِفًا دُونَ مُسْرِفٍ .  
ثم أورد ابن جرير هذا السؤال : فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَيَغْفِرُ اللَّهُ الشِّرْكَ ؟ فَأَجَابَ بِـ : نَعَمْ ، إِذَا تَابَ مِنْهُ الْمُشْرِكُ .

وإنما غني بقوله : ( إن الله يغفر الذنوب جميعا لمن يشاء ) كما قد ذكرنا قبل أن ابن مسعود كان يقرؤه ، وأن الله قد استثنى منه الشرك إذا لم يتب منه صاحبه ، فقال : ( إنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ) ، فأخبر أنه لا يغفر الشرك إلا بعد توبة بقوله : ( إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا ) ، فأما ما عدها فإنَّ صاحبه في مشيئة ربه ؛ إن شاء تفضل عليه ، فعفا له عنه <sup>(١)</sup> ، وإن شاء عدل عليه <sup>(٢)</sup> فجازاه به <sup>(٣)</sup> .

(١) أي : عفا له عن ذنبه .

(٢) أي : عامله بعدله .

(٣) جامع البيان ، مرجع سابق ( ٢٢٤ / ٢٠ - ٢١٠ ) باختصار وتصرف .

ومال السمرقندي إلى كون الآية نزلت في شأن وحشي<sup>(١)</sup> ، حيث قال : (ويغفر ما دون) يعني ذون الشرك . (لمن يشاء) يعني : لمن مات موحدًا ؛ نزلت الآية في شأن وحشي قاتل حمزة .

وذكر ما تقدم عن ابن عمر قوله : كنا إذا مات الرجل منا على كبيرة شهدنا أنه من أهل النار حتى نزلت هذه الآية : (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) ، فأمسكنا عن الشهادة . وهذه الآية رد على من يقول : إن من مات على كبيرة يخلد في النار ؛ لأن الله تعالى قد ذكر في آية أخرى (إن الحسنات يذهبن السيئات) [هود: ١١٤] يعني ما دون الكبائر ، فلم يبق لهذه المشيئة موضع سوى الكبائر<sup>(٢)</sup> .

وفي آية " النساء " الثانية أورد قول الضحاك في سبب النزول<sup>(٣)</sup> .

وفي تفسير سورة مريم قال : استثنى فقال تعالى : (الآمن تاب) [مريم: ٦٠] يعني : رجع عن الكفر (وآمن) يعني صدق بتوحيد الله عز وجل (وعمل صالحًا) بعد التوبة (فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون شيئًا) يعني : لا ينقصون شيئًا من ثواب أعمالهم<sup>(٤)</sup> .

وفي آية " الفرقان " ، قال السمرقندي : (الآمن تاب وآمن) يعني : تاب من الشرك والزنا والقتل ، وصدق بتوحيد الله تعالى<sup>(٥)</sup> .

وفي تفسير سورة الزمر أورد ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : أصاب قوم في الشرك ذنوبًا عظامًا ، وكانوا يخافون أن لا يغفر الله لهم ، فدعاهم الله تعالى بهذه الآية .

(١) واستبعده السمعاني - كما سيأتي - .

(٢) بحر العلوم ، مرجع سابق (٤٣٤/١) .

(٣) المرجع السابق (٣٦٤/١) وسبق قول الضحاك في أول المبحث .

(٤) المرجع السابق (٣٨٠/٢) .

(٥) المرجع السابق (٥٤٦/٢) .

وقول مجاهد : ( يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ ) بِقَتْلِ الْأَنْفُسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ (١) .

وأورد السمعاني قول ابن عمر بعد قوله : قيل : هذه أرجمي آية في القرآن . قال ابن عمر : كنا نطلق القول فيمن ارتكب الكبائر بالخلود في النار حتى نزلت هذه الآية فتوقفنا .

ثم أورد سؤالاً فيه : فإن قال قائل : قد قال الله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ) ، وقال في موضع آخر : (إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا) ، فكيف وجه الجمع ؟ قيل : أراد به : يغفر الذنوب جميعاً سوى الشرك (٢) .

وأورد السمعاني قول ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : (وَمَنْ يُقْتَلْ مُؤْمِنًا مُمْتَدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) [النساء: ٩٣] ، وأن الآية مدنية لم ينسخها شيء ، ثم قال : والأصح والذي عليه الأكثرون - وهو مذهب أهل السنة - أن لقاتل المؤمن عمداً توبة ، والدليل عليه قوله تعالى : (وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ) [طه: ٨٢] وقوله : (وَيَغْفِرْ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) ؛ ولأن القتل العمد ليس بأشد من الكفر ، ومن الكفر توبة ، فمن القتل أولى . وأما الذي روي عن ابن عباس فعلى سبيل التشديد والمبالغة في الزجر عن القتل (٣) ، وهو مثل ما روي عن سفيان بن عيينة أنه قال : إن لم يقتل يقال له : لا توبة لك منعا له عن القتل ، وإن قتل يقال له : لك توبة حتى يتوب . وروى أن رجلاً جاء إلى ابن عباس وسأله هل لقاتل المؤمن توبة ؟ قال : لا . فجاءه آخر وسأله عن ذلك ، فقال : نعم له توبة . فقيل له في ذلك ، فقال : إن الأول لم يكن قتل ، فمنعه عن القتل ، وإن الثاني قتل ، فأرشدته إلى التوبة .

(١) بحر العلوم ، مرجع سابق (١٨٢/٣) .

(٢) تفسير القرآن ، مرجع سابق (٤٣٤/١) باختصار يسير .

(٣) وسياقي عن ابن عباس قوله لقاتل النفس ، وأنه يرى أن له توبة .

وَاسْتَبَعَدَ السَّمْعَانِي أَنْ تَكُونَ آيَةٌ " الْفَرْقَانِ " نَزَلَتْ فِي شَأْنِ وَحْشِيِّ ، وَذَلِكَ " لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَكِّيَّةٌ ، وَوَحْشِيٌّ إِثْمًا أَسْلَمَ بَعْدَ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ وَالطَّائِفِ فِي آخِرِ عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " (١) .

وَسَاقَ مَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ قَوْلَهُ : (إِلَّا مَنْ تَابَ) يَنْصَرِفُ إِلَى الشَّرْكِ وَالزُّنَا ، فَأَمَّا قَتْلُ النَّفْسِ فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ : (وَمَنْ يَمُتْ مُؤْمِنًا مَعْتَدًا) الْآيَةَ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَهَذِهِ الْآيَةُ مَدَنِيَّةٌ ، وَقَوْلُهُ : (إِلَّا مَنْ تَابَ) مَكِّيَّةٌ ؛ فَالْحُكْمُ فِي الْقَتْلِ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ ، وَلَا تَوْبَةَ لِقَاتِلِ النَّفْسِ .

قَالَ السَّمْعَانِيُّ : وَأَمَّا عِنْدَ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَالْتَّوْبَةُ مِنَ الْكُلِّ مَقْبُولَةٌ ، وَقَدْ بَيَّنَّا هَذَا مِنْ قَبْلُ ، وَظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : (إِلَّا مَنْ تَابَ) يَدُلُّ عَلَى هَذَا لِأَنَّهُ قَدْ سَبَقَ قَتْلُ النَّفْسِ (٢) .

وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الزُّمَرِ قَالَ : وَقَوْلُهُ : (إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) ظَاهِرُ الْمَعْنَى . قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ : يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنْ شَاءَ . وَرُوي أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَنْ أَشْرَكَ ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : وَمَنْ أَشْرَكَ ؟ قَالَ : إِلَّا مَنْ أَشْرَكَ (٣) .

وَذَكَرَ الثَّعَلِيُّ الْخِلَافَ فِي أَسْبَابِ التُّزُولِ ، فَذَكَرَ مَا قَالَهُ الْكَلْبِيُّ : نَزَلَتْ فِي الْمُشْرِكِينَ ، وَوَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ وَأَصْحَابِهِ . وَقَوْلُ مُقَاتِلٍ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْيَهُودِ . (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) فَمَشِيئَتُهُ لِأَهْلِ التَّوْحِيدِ .

(١) وَعِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهَذَا الْقَوْلِ أَنَّ آيَةَ " الزُّمَرِ " مَدَنِيَّةٌ ، كَمَا سَيَأْتِي نَقْلُهُ عَنِ ابْنِ عَطِيَّةٍ .

(٢) تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ ، مَرْجِعُ سَابِقِ (٣٣/٤) بِإِخْتِصَارٍ .

(٣) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (٤٧٦/٤) . وَالْمَعْنَى : إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا لِمَنْ شَاءَ ، إِلَّا مَنْ أَشْرَكَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ مِنْ شِرْكِهِ .

وقول ابن عمر : نزلت في المؤمنين ، وذلك أنه لما نزلت : ( يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ ) الآية . قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ف تلاها على الناس ، فقام إليه رجل فقال : والشرك بالله . فسكت ، ثم قام إليه مرتين أو ثلاثا ، فنزلت : ( إِنَّ اللَّهَ لَا يُغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ) الآية . فأثبتت هذه في " الزمر " وهذه في " النساء " (١) .

وفي آية " النساء " الثانية أورد الشعبي ما قاله الضحاك في سبب النزول ، إلا أنه جعله من قول ابن عباس .

واستدل بالآية " على فساد قول الخوارج حين زعموا أن مرتكب الكبيرة كافر . وذلك قوله عز وجل : ( إِنَّ اللَّهَ لَا يُغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ) ، ففرق بين الشرك وسائر الذنوب ، وحتم على نفسه بأن لا يغفر الشرك . [و] (٢) لو كان الكبيرة كفرا لكان قوله : ( إِنَّ اللَّهَ لَا يُغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ) مستوعبا ، فلما فرق بين الشرك وسائر الذنوب بان فساد قولهم (٣) .

وفي تفسير سورة الفرقان أسند الشعبي عن ابن عباس ما جاء في سبب نزول الآية ، وذلك أن ناسا من أهل الشرك كانوا قد قتلوا فأكثروا ، وزنوا فأكثروا - ثم ذكره - وأشار بصيغة تمريض إلى كونها نزلت في شأن وحشي . كما أسند إلى ابن عباس أنها منسوخة ، ورجح كونها محكمة (٤) .

وفي آية " الزمر " ذكر أيضا أسباب النزول ، وذكر الخلاف في المعنيين بالآية ، فذكر ما ذكره ابن جرير من قبل (٥) .

(١) الكشف والبيان ، مرجع سابق (٣٢٤ ، ٣٢٥) . وهذه الأسباب ضعيفة ، لضعف الكلبي ومقاتل ، وضعف ما ورد عن ابن عمر .

(٢) زيادة يقتضيها السياق .

(٣) المرجع السابق (٣٨٦/٣) .

(٤) انظر : المرجع السابق (١٤٩/٧) .

(٥) انظر : المرجع السابق (٢٤١/٨ ، ٢٤٢) .

وأما الزمخشري فَجَرى على أصوله ! وَتَكَلَّفَ تَأْوِيلَ الآيَةِ ، حَيْثُ قَالَ : فَإِنْ قُلْتَ :  
 قَدْ ثَبَتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَغْفِرُ الشُّرْكَ لِمَنْ تَابَ مِنْهُ ، وَأَنَّهُ لَا يَغْفِرُ مَا دُونَ الشُّرْكَ مِنْ  
 الْكِبَائِرِ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ . فَمَا وَجَّهَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ  
 يَشَاءُ) ؟

قُلْتُ الْوَجْهَ : أَنَّ يَكُونُ الْفِعْلُ الْمُنْفِي وَالْمُثَبِتَ جَمِيعًا مُوَجَّهَيْنِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : (لِمَنْ  
 يَشَاءُ) . كَأَنَّهُ قِيلَ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ الشُّرْكَ ، وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ مَا دُونَ الشُّرْكَ ،  
 عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَوَّلِ مَنْ لَمْ يَتَّبِعْ ، وَبِالثَّانِي مَنْ تَابَ (١) .  
 وَيَرَى أَنَّ آيَةَ " النَّسَاءِ " الثَّانِيَةَ تَكَرَّرَ لِلتَّأْكِيدِ (٢) .

وَقَيْدَ الزَّمَخْشَرِيِّ الْمَغْفِرَةَ فِي آيَةِ " الزَّمْرِ " بِالتَّوْبَةِ ، فَقَالَ : (إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا)  
 يَعْنِي : بِشَرْطِ التَّوْبَةِ (٣) .

وَقَدْ تَعَقَّبَ ابْنُ عَطِيَّةٍ قَوْلَ الْمُعْتَزِلَةِ هَذَا ، فَقَالَ : فَإِنْ قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ : (لِمَنْ يَشَاءُ)  
 يَعْنِي الثَّانِيِينَ . رُدَّ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ الْفَائِدَةَ فِي التَّفْضِيلِ كَانَتْ تَنْفَسِدِ ، إِذْ الشُّرْكَ أَيْضًا يُغْفَرُ  
 لِلثَّانِبِ ، وَهَذَا قَاطِعٌ بِحُكْمِ قَوْلِهِ : (لِمَنْ يَشَاءُ) ، بِأَنَّ ثَمَّ مَغْفُورًا لَهُ وَغَيْرَ مَغْفُورٍ ، وَاسْتِقَامَ  
 الْمَذْهَبُ السُّنِّيُّ (٤) .

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : وَرَامَتِ الْمُعْتَزِلَةُ أَنْ تَرُدَّ هَذِهِ الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهَا ، بِأَنَّ قَالُوا :  
 مَنْ يَشَاءُ هُوَ الثَّانِبِ ، وَمَا أَرَادُوهُ فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّ فَائِدَةَ التَّقْسِيمِ فِي الْآيَةِ كَانَتْ تَبْطُلُ إِذْ  
 الثَّانِبِ مِنَ الشُّرْكَ يُغْفَرُ لَهُ (٥) .

(١) الكشاف ، مرجع سابق ( ص ١٤٠ ) . وقد تعقبه ابنُ المُنِيرِ ، وسيأتي ذلك في " رأي الباحث "

(٢) المرجع السابق ( ص ٢٦٠ ) .

(٣) المرجع السابق ( ص ٩٤٤ ) . وبنحوه قال ابن كثير (١١٠/٤) ، وسيأتي قوله .

(٤) المحرر الوجيز ، مرجع سابق (١٥/٢) .

(٥) المرجع السابق (٦٤/٢) .

واختار ابن عطية أن آية " النساء " الأولى في مسألة الوعد والوعيد ، وتلخيص الكلام فيها أن يقال : الناس أربعة أصناف :

كافر مات على كفره ؛ فهذا مخلد في النار بإجماع .  
ومؤمن مُحسن لم يُذنب قط ، ومات على ذلك ؛ فهذا في الجنة محتوم عليه حسب الخبر من الله تعالى بإجماع .

وتائب مات على توبته ، فهو عند أهل السنة وجمهور فقهاء الأمة لاحق بالمؤمن المُحسن إلا أن قانون المتكلمين أنه في المشيئة .  
ومُذنب مات قبل توبته ؛ فهذا موضع الخلاف .  
ثم حكى الخلاف بين الفرق في هذا المُعترك <sup>(١)</sup> .

وقال في الفصل في هذه المسألة : وهذه الآية <sup>(٢)</sup> هي الحاكمة ببيان ما تعارض من آيات الوعد والوعيد ، وقوله : (ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم) [الجن: ٢٣] ، فلا بد أن نقول : إن آيات الوعد لفظها لفظ عموم والمراد بها الخصوص في المؤمن المُحسن وفي التائب ، وفيمن سبق في علمه تعالى العفو عنه دون تعذيب من العصاة ، وأن آيات الوعد لفظها عموم والمراد بها الخصوص في الكفرة ، وفيمن سبق في علمه تعالى أنه يُعذبه من العصاة ، وتحكم بقولنا هذه الآية النص في موضع النزاع ، وهي قوله تعالى : (إن الله لا يغفر أن يُشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) فإنها جلت الشك ، وردت على الطائفتين المُرجئة والمُعترلة ، وذلك أن قوله تعالى : (إن الله لا يغفر أن يُشرك به) فصل مُجمع عليه ، وقوله : (ويغفر ما دون ذلك) فصل قاطع بالمُعترلة ، راد على قولهم رداً لا محيد عنه ، ولو وقفنا في هذا الموضع من الكلام لصح قول المُرجئة ، فجاء قوله : (لمن يشاء) راداً

(١) انظر : المحرر الوجيز ، مرجع سابق (٦٤/٢) .

(٢) أي آية " النساء " الأولى في هذا الموضع ، وهي الآية الـ (٤٨) .

عليهم مُوجِبًا أَنْ غُفِرَ أَنْ مَا دُونَ الشَّرِّكَ إِنَّمَا هُوَ لِقَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ ، بِخِلَافِ مَا زَعَمُوهُ مِنْ أَنَّهُ مَغْفُورٌ لِكُلِّ مَوْمِنٍ <sup>(١)</sup> .

وَقَالَ فِي آيَةِ " الْفِرْقَانِ " (إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا) : لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الاسْتِنَاءَ عَامِلٌ فِي الْكَافِرِ وَالزَّانِي ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْقَاتِلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ : لَهُ التَّوْبَةُ . وَجَعَلَتْ هَذِهِ الْفِرْقَةُ قَاعِدَتَهَا قَوْلَهُ تَعَالَى : (وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ) ، فَجَعَلَ الْقَاتِلَ فِي الْمَشِيئَةِ كَسَائِرِ التَّائِبِينَ مِنَ الذُّنُوبِ ، وَيَتَأَوَّلُونَ الْخُلُودَ الَّذِي فِي آيَةِ الْقَتْلِ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ بِمَعْنَى الدَّوَامِ إِلَى مُدَّةٍ ، كَخُلْدِ الدُّوَالِ وَنَحْوِهِ <sup>(٢)</sup> ، وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ فِي أَنَّ التَّوْبَةَ لِمَنْ قَتَلَ ، حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <sup>(٣)</sup> .  
ثُمَّ ذَكَرَ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ <sup>(٤)</sup> .

وَنَصَّ فِي أَوَّلِ تَفْسِيرِ سُورَةِ الزَّمْرِ عَلَى أَنَّ " السُّورَةَ مَكِّيَّةٌ يَجْمَعُ غَيْرَ ثَلَاثِ آيَاتٍ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ وَحْشِيِّ قَاتِلِ حَمَزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ : (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ) الْآيَاتِ ... وَقِيلَ : فِيهَا مَدَنِيٌّ سَبْعَ آيَاتٍ " <sup>(٥)</sup> .  
وَيَرَى ابْنُ عَطِيَّةٍ عُمُومَ آيَةِ " الزَّمْرِ " ، فَإِنَّهُ قَالَ فِيهَا :

(١) المحرر الوجيز ، مرجع سابق (٦٤/٢) .

(٢) قال ابن القيم (شفاء العليل - ص ٢٥٧) : مُجَرَّدُ ذِكْرِ الْخُلُودِ وَالتَّائِبِ لَا يَقْتَضِي عَدَمَ النَّهْيَةِ ، بَلِ الْخُلُودُ هُوَ الْمُكْتَبُ الطَّوِيلُ ، كَقَوْلِهِمْ : قِيدَ مُخَلَّدٍ . وَتَأْيِيدُ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ ، فَقَدْ يَكُونُ التَّائِبُ لِمُدَّةِ الْحَيَاةِ ، وَقَدْ يَكُونُ لِمُدَّةِ الدُّنْيَا .

(٣) لعَلَّه يَقْصِدُ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْحِجَّةَ ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيَسْتَشْهَدُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَسَبَقَ تَخْرِيجهُ . وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (ح ٣٢٨٣) وَمُسْلِمٌ (ح ٢٧٦٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا قِصَّةَ قَاتِلِ الْمَائَةِ نَفْسٍ ، وَقَدْ قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ . وَقَدْ تَقَدَّمَ .

(٤) المحرر الوجيز ، مرجع سابق (٢٢١/٤) .

(٥) المرجع السابق (٥١٧/٤) .



هذه الآية عامة في جميع الناس إلى يوم القيامة في كافر ومؤمن ، أي : أن توبة الكافر تمحو ذنوبه ، وتوبة العاصي تمحو ذنبه (١) .

واختلف : هل يكون في المشيئة أو هو مغفور له ولا بُد ؟

فَقَالَتْ فِرْقَةٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ : هُوَ مَغْفُورٌ لَهُ وَلَا بُدَّ ، وَهَذَا مُقْتَضَى طَوَاهِرِ الْقُرْآنِ

وَقَالَتْ فِرْقَةٌ : التَّائِبُ فِي الْمَشِيئَةِ ، لَكِنْ يُغَلَّبُ الرَّجَاءُ فِي نَاحِيَتِهِ ، وَالْعَاصِي فِي

الْمَشِيئَةِ ، لَكِنْ يُغَلَّبُ الْخَوْفُ فِي نَاحِيَتِهِ (٢) .

ثم ذكر سبب نزول الآية .

واختار الرازي أن آية " النساء " الأولى نزلت في اليهود ، وقال : هذه الآية دالة

على أن اليهودي يسمى مشركاً في عرف الشرع ، ويدل عليه وجهان :

الأول : أن الآية دالة على أن ما سوى الشرك مغفور ، فلو كانت اليهودية مغايرة

للشرك لوجب أن تكون مغفورة بحكم هذه الآية ، وبالإجماع هي غير مغفورة ، فدل

على أنها داخلة تحت اسم الشرك .

الثاني : أن اتصال هذه الآية بما قبلها إنما كان لأنها تتضمن تهديد اليهود ، فلولا

أن اليهودية داخلة تحت اسم الشرك وإلا لم يكن الأمر كذلك .

فقد عمل الرازي سياق الآيات ، فاستدل بما قبلها وبما بعدها ، حيث قال في

الآية التي بعدها : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنفُسَهُمْ بِاللَّهِ يَزْكِي مَنْ شَاءَ) [النساء: ٤٩] : اعلم أنه

تعالى لما هدّد اليهود بقوله : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ) فعند هذا قالوا : لسنا من المشركين

بل نحن خواص الله تعالى (٣) .

فاعتبر هذه المقولة من اليهود وأمثالها من التركية .

(١) وهذا ترجيح منه أن الآية محكمة لم تُسَخ .

(٢) المحرر الوجيز ، مرجع سابق (٤/٥٣٦ ، ٥٣٧) .

(٣) التفسير الكبير ، مرجع سابق (١٠/١٠٢) .

وَرَجَّحَ الرَّازِي أَنَّ " هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ أَقْوَى الدَّلَائِلِ لَنَا عَلَى الْعَفْوِ عَنِ أَصْحَابِ الْكِبَائِرِ " (١) .

كَمَا رَدَّ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ قَوْلَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ (٢) ، وَضَعَفَ قَوْلَ الزَّمخَشَرِيِّ (٣) .  
وَرَجَّحَ فِي آيَةِ " الْفِرْقَانِ " قَبُولَ التَّوْبَةِ مِنْ تَابٍ (٤) .

وَيَرَى الرَّازِي أَنَّ آيَةَ " الزَّمْرِ " مُخْتَصَّةٌ بِالْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ : اِحْتِجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى يَعْفُو عَنِ الْكِبَائِرِ ، فَقَالُوا : إِنَّا بَيِّنَّا فِي هَذَا الْكِتَابِ أَنَّ عُرْفَ الْقُرْآنِ جَارٍ بِتَخْصِيصِ الْعِبَادِ بِالْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ تَعَالَى : (وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا) [الفرقان: ٦٣] ، وَقَالَ : (عَيْنَا شَرِبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ) [الإنسان: ٦] ؛ وَلِأَنَّ لَفْظَ الْعِبَادِ مَذْكُورٌ فِي مَعْرِضِ التَّعْظِيمِ فَوَجَبَ أَنْ لَا يَقَعَ إِلَّا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا ظَهَرَ أَنَّ قَوْلَهُ : (بِاعِبَادِي) مُخْتَصٌّ بِالْمُؤْمِنِينَ (٥) ، وَلِأَنَّ الْمُؤْمِنَ هُوَ الَّذِي يَعْتَرِفُ بِكَوْنِهِ عَبْدَ اللَّهِ ، أَمَّا الْمُشْرِكُونَ فَإِنَّهُمْ يُسَمُّونَ أَنْفُسَهُمْ بِـ " عَبْدِ اللَّاتِ وَالْعُزَّى ، وَعَبْدِ الْمَسِيحِ " فَثَبَتَ أَنَّ قَوْلَهُ : (بِاعِبَادِي) لَا يَلِيْقُ إِلَّا بِالْمُؤْمِنِينَ .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ : إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ : (الَّذِينَ اسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ) ، وَهَذَا عَامٌّ فِي حَقِّ جَمِيعِ الْمُسْرِفِينَ .

(١) التفسير الكبير ، مرجع سابق (١٠٠/١٠) .

(٢) المرجع السابق (١٠١/١٠) .

(٣) المرجع السابق (٦/٢٧) .

(٤) المرجع السابق (٩٨/٢٤) .

(٥) وهو متعقب بما جاء في الصحيحين من سبب نزول آية " الفرقان " ، وأنها نزلت في شأن قوم من المشركين قتلوا فآكثروا ، وزنوا فآكثروا . وأما نزلت إغلاماً لهم أن لهم توبة . وآيات " الفرقان " فيها لفظ العباد .  
ومن جهة ثانية أن لفظ " العبد " يُطلق في القرآن ويُراد به أحد معنيين : العبودية الخاصة ، أو العبودية العامة ؛ فمن الأول : (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ) [الكهف: ١] ، ومن الثاني : (لَنْ نُكَلِّمَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا) [مریم: ٩٣] .

ثم قال تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا) ، وهذا يَقْتَضِي كونه غَافِرًا لِجَمِيعِ الذُّنُوبِ الصَّادِرَةِ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَذَلِكَ هُوَ الْمَقْصُودُ .  
ثم أطل الرّازي في مُنَاقَشَةِ مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ لِغَيْرِ التَّائِبِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ حَاصِلٌ إِمَّا بِعَفْوٍ ابْتِدَاءً ، أَوْ بَعْدَ تَطْهِيرٍ بِالنَّارِ (١) .

وَحَكَى ابْنُ جُرَيِّ الْحِلاَفِ فِي سَبَبِ نُزُولِ آيَةِ " الزمر " عَلَى النَّحْوِ التَّالِيِ :  
فَقِيلَ : نَزَلَتْ فِي وَحْشِي قَاتِلِ حَمْرَةَ .  
وَقِيلَ : نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا ، فَفَتِنُوا فَافْتَنُوا ، ثُمَّ نَدِمُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ لَا تَوْبَةَ لَهُمْ .  
وَقِيلَ : نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، قَالُوا : مَا يَنْفَعُنَا الْإِسْلَامُ ، لِأَنَّا قَدْ زَيْنَا وَقَتَلْنَا النَّفُوسَ ، فَتَزَلَّتْ الْآيَةُ فِيهِمْ .  
ثم قال ابن جزي : وَمَعْنَاهَا مَعَ ذَلِكَ عَلَى الْعُمُومِ فِي جَمِيعِ النَّاسِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (٢)

وَاخْتَارَ ابْنُ كَثِيرٍ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ) أَي : لَا يَغْفِرُ لِعَبْدٍ لِقِيهِ وَهُوَ مُشْرِكٌ بِهِ (وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ) أَي : مِنَ الذُّنُوبِ (لِمَنْ يَشَاءُ) أَي : مِنْ عِبَادِهِ .  
وَاسْتَدَلَّ عَلَى هَذَا بِأَحَادِيثٍ ، مِنْهَا :

حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَفِيهِ - : ثُمَّ إِبْنِي سَمِعْتَهُ (٣) وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ :  
وَإِنْ زَيْتِي وَإِنْ سَرَقَ . قَالَ : فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهُ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ  
مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ ، مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا ؟ قَالَ : ذَاكَ جِبْرِيلُ عَرَضَ  
لِي مِنْ جَانِبِ الْحَرَّةِ ، فَقَالَ : بَشَّرَ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ .

(١) التفسير الكبير ، مرجع سابق (٣/٢٧ ، ٤) .

(٢) التسهيل ، مرجع سابق (٣/١٩٧) باختصار .

(٣) يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قُلْتُ : يَا جَبْرِيلُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ . وَعَزَاهُ ابْنُ كَثِيرٍ إِلَى الصَّحِيحِينَ (١) .

وقال في شأن آية " الزمر " : وهذه الآية التي في سورة " تنزيل " مشروطة بالتوبة ، فَمَنْ تَابَ مِنْ أَيْ ذَنْبٍ وَإِنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَلِهَذَا قَالَ : (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا) ، أي : بِشَرَطِ التَّوْبَةِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَدَخَلَ الشُّرْكَ فِيهِ ، وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَدْ حَكَّمَ هَا هُنَا (٢) بِأَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الشُّرْكَ ، وَحَكَّمَ بِأَنَّهُ يَغْفِرُ مَا عَدَاهُ لِمَنْ يَشَاءُ ، أَي : وَإِنْ لَمْ يَثْبُ صَاحِبِهِ ، فَهَذِهِ أَرْجَى مِنْ تِلْكَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٣) .

وبين ابن كثير أنه لا تعارض بين آية " النساء " في القتل وبين آية " الفرقان " في قبول توبة القاتل ، فقال : (إِلَّا مَنْ تَابَ) أي : فِي الدُّنْيَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ ، فَإِنَّ اللَّهَ يُتُوبُ عَلَيْهِ ، وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى صِحَّةِ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ ، وَلَا تَعَارُضُ بَيْنَ هَذِهِ وَبَيْنَ آيَةِ " النساء " (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُعْتَدًا) الْآيَةَ . فَإِنَّ هَذِهِ وَإِنْ كَانَتْ مَدْنِيَّةً إِلَّا أَنَّهَا مُطْلَقَةٌ فَتُحْمَلُ عَلَى مَنْ لَمْ يَثْبُ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مُقَيَّدَةٌ بِالتَّوْبَةِ ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ) الْآيَةَ . قَدْ ثَبَتَتِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِحَّةِ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ ، كَمَا ذَكَرَ مُقَرَّرًا (٤) مِنْ قِصَّةِ الَّذِي قَتَلَ مِائَةَ رَجُلٍ ثُمَّ تَابَ فَقَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ (٥) ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ (٦) .

(١) وهو مُخْرَجٌ فِيهِمَا . رواه البخاري (ح ٦٠٧٨) ومسلم (ح ٩٤) .

(٢) أي في آية النساء .

(٣) تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق (٤/١١٠) .

(٤) لأن القصة من شرع من قبلنا ، وهو محل خلاف ، إلا ما ورد في شرعنا على سبيل الإقرار والمدح . انظر :

شرح مختصر الروضة (٣/١٦٩ وما بعدها) .

(٥) رواها البخاري ومسلم . وسبق تخريجها .

(٦) تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق (١٠/٣٢٦) .

كَمَا يَرَى ابْنُ كَثِيرٍ أَنَّ آيَةَ " الزمر " هي " دَعْوَةٌ لِجَمِيعِ الْعُصَاةِ مِنَ الْكُفْرَةِ وَغَيْرِهِمْ إِلَى التَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ ، وَإِخْبَارٌ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا لِمَنْ تَابَ مِنْهَا وَرَجَعَ عَنْهَا ، وَإِنْ كَانَتْ مَهْمَا كَانَتْ ، وَإِنْ كَثُرَتْ وَكَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ ، وَلَا يَصِحُّ حَمْلُ هَذِهِ عَلَى غَيْرِ تَوْبَةٍ ؛ لِأَنَّ الشَّرْكَ لَا يُغْفَرُ لِمَنْ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ " . ثُمَّ سَأَلَ أَحَادِيثَ فِي التَّوْبَةِ ، وَقَالَ : فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ يَغْفِرُ جَمِيعَ ذَلِكَ مَعَ التَّوْبَةِ ، وَلَا يَقْنَطَنَّ عَبْدٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَإِنْ عَظُمَتْ ذُنُوبُهُ وَكَثُرَتْ ، فَإِنَّ بَابَ الرَّحْمَةِ وَالتَّوْبَةِ وَاسِعٌ (١) .

### رأي الباحث :

آيَةُ " النَّسَاء " دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ الشَّرْكَ إِلَّا أَنْ يَتُبَ مِنْهُ صَاحِبِهِ ، وَيَغْفِرَ مَا دُونَ الشَّرْكَ مِنَ الْمَعَاصِي لِمَنْ شَاءَ ، وَلَا زِمَ هَذَا مَا قَرَّرَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ مِنْ أَنَّ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ فَهُوَ تَحْتَ الْمَسِيئَةِ ؛ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَفَا عَنْهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ . وَأَمَّا آيَةُ " الْفِرْقَانِ " فَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى قَبُولِ تَوْبَةِ مَنْ تَابَ مِنْ شِرْكَ وَزِنَا وَقَتْلِ نَفْسٍ مَعْصُومَةٍ - عَلَى خِلَافِ فِي الْأَخِيرَةِ - وَالْأَكْثَرِ عَلَى قَبُولِ تَوْبَةِ التَّائِبِ مِنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ وَهَذَا مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ آيَةُ " الزمر " .

وهو مَا صَرَّحَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا مُجَادَلَةٌ أَحَدِكُمْ فِي الْحَقِّ يَكُونُ لَهُ فِي الدُّنْيَا بِأَشَدِّ مُجَادَلَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ فِي إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ أُدْخِلُوا النَّارَ . قَالَ : يَقُولُونَ : رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا ، وَيَصُومُونَ مَعَنَا ، وَيُحْجُونَ مَعَنَا ، فَأَدْخَلْتَهُمُ النَّارَ . قَالَ : فَيَقُولُ : اذْهَبُوا فَأَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ مِنْهُمْ . قَالَ : فَيَأْتُوهُمْ فَيَعْرِفُوهُمْ بِصُورِهِمْ ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ النَّارُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى كَعْبِيهِ ؛ فَيُخْرِجُونَهُمْ . فَيَقُولُونَ : رَبَّنَا قَدْ أَخْرَجْنَا مَنْ أَمَرْنَا

(١) تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق (١٢/١٣٩ ، ١٤٠) .

قال : وَيَقُول : أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزَنَ دِينَارٍ مِنَ الْإِيمَانِ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزَنَ نِصْفَ دِينَارٍ ، حَتَّى يَقُول : مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزَنَ ذَرَّةً . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْ فَلْيَقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ : (إِنَّ اللَّهَ لَا يُغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) إِلَى : (عَظِيمًا) <sup>(١)</sup> .  
 وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِخْرَاجِ أَهْلِ الْإِيمَانِ مِنَ النَّارِ ، وَيُغْرَقُونَ بِأَثَارِ السُّجُودِ <sup>(٢)</sup> .  
 وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِكَايَةَ عَنْ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : " بَشَّرَ أَمْتِكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ " فَمَعْنَاهُ : أَنَّهُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَإِنْ طَهَّرَ ، " وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَنْفِي أَنَّهُ يُعَذَّبُ قَبْلَ ذَلِكَ ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يَنْفِي أَنَّهُ قَدْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بَعْدَ التَّعْذِيبِ عَلَى مَعْصِيَةِ الزَّنَا " <sup>(٣)</sup> .

قال النووي : وَأَمَّا حُكْمُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِدُخُولِ النَّارِ ، وَمَنْ مَاتَ غَيْرَ مُشْرِكٍ بِدُخُولِهِ الْجَنَّةَ ؛ فَقَدْ أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ ، فَأَمَّا دُخُولُ الْمُشْرِكِ النَّارَ فَهُوَ عَلَى عُمُومِهِ فَيَدْخُلُهَا وَيُخَلَّدُ فِيهَا ، وَلَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الْكُتَابِيِّ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ ، وَبَيْنَ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ وَسَائِرِ الْكُفْرَةِ ، وَلَا فَرْقَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ بَيْنَ الْكَافِرِ عِنَادًا وَغَيْرِهِ ، وَلَا بَيْنَ مَنْ خَالَفَ مِلَّةَ الْإِسْلَامِ وَبَيْنَ مَنْ انْتَسَبَ إِلَيْهَا ، ثُمَّ حُكِمَ بِكُفْرِهِ بِجَحْدِهِ مَا يَكْفُرُ بِجَحْدِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَأَمَّا دُخُولُ مَنْ مَاتَ غَيْرَ مُشْرِكٍ الْجَنَّةَ فَهُوَ مَقْطُوعٌ لَهُ بِهِ ، لَكِنْ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ كَبِيرَةٍ مَاتَ مُصِرًّا عَلَيْهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ أَوَّلًا ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبَ كَبِيرَةٍ مَاتَ مُصِرًّا عَلَيْهَا فَهُوَ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ ، فَإِنْ عَفَا عَنْهُ دَخَلَ أَوَّلًا ، وَإِلَّا عُذِّبَ ثُمَّ أُخْرِجَ مِنَ النَّارِ ، وَخُلِّدَ فِي الْجَنَّةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ <sup>(٤)</sup> .

(١) رواه أحمد (ح ١١٨٩٨) والنسائي (ح ٥٠١٠) وابن ماجه (ح ٦٠) . وقال مُحَقِّقُو الْمَسْنَدِ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ .

(٢) رواه البخاري (ح ٧٧٣) ومسلم (ح ١٨٢) .

(٣) قَالَ الْعَيْنِيُّ فِي عُمْدَةِ الْقَارِي (٥٠/٢٣) .

(٤) الْمُهَاجِرُ ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ (٩٧/٢) .

ونقل ابن القيم عن الجمهور أن " التَّوْبَةُ تَأْتِي عَلَى كُلِّ ذَنْبٍ ، فَكُلَّ ذَنْبٍ يُمَكِّنُ التَّوْبَةَ مِنْهُ وَتُقْبَلُ " (١) .

وأما ما تكلفه الرَّمَحْشَرِيُّ فِي الْآيَاتِ بِنَاءً عَلَى أَصُولِ مَذْهَبِهِ ، فَقَدْ تَعَقَّبَهُ ابْنُ الْمُنِيرِ بِأَنَّ " عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ : أَنَّ الشَّرْكَ غَيْرُ مَغْفُورِ الْبَيْتَةِ ، وَمَا دُونَهُ مِنَ الْكَبَائِرِ مَغْفُورٌ لِمَنْ يَشَاءُ اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ ، وَهَذَا مَعَ عَدَمِ التَّوْبَةِ ، وَأَمَّا مَعَ التَّوْبَةِ فَكِلَاهُمَا مَغْفُورٌ " (٢) .  
ثم هو مُتَعَقِّبٌ بِأَنَّهُ لَا يَبْقَى مَعْنَى لِلْمَغْفِرَةِ إِذَا قِيَدَتْ بِالتَّوْبَةِ ، وَمِنْ جِهَةِ أُخْرَى فَإِنَّهُ - بِنَاءً عَلَى هَذَا الْقَوْلِ - يَتَحْتَمُّ أَنَّ كُلَّ مُذْنِبٍ مُعَاقَبٌ . وَهَذَا بِخِلَافِ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ

### المثال الخامس :

الاستغفار بين القبول والرد :

قوله تعالى : ( وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ) [النساء: ١١٠]  
مع قوله تعالى : ( اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ) [التوبة: ٨٠] .

### صورة التعارض :

الآية الأولى يُفْهَمُ مِنْهَا أَنَّ كُلَّ مَنْ عَمِلَ سُوءًا أَوْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ غَفَرَ لَهُ ،  
بَيْنَمَا أَفَادَتِ الْآيَةُ الثَّانِيَةَ أَنَّ اسْتَغْفَارَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُنَافِقِينَ لَا يَكُونُ سَبَبًا فِي مَغْفِرَةِ اللَّهِ لَهُمْ .

### جمع القرطبي :

فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : عَرَضَ اللَّهُ التَّوْبَةَ عَلَى بَنِي

(١) مدارج السالكين ، مرجع سابق (١/١٧٨) .

(٢) حاشية الكشف ( ص ١٤٠ ) .

أَبْسِرِقُ<sup>(١)</sup> بِهَذِهِ الْآيَةِ ، أَيْ : (وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا) بَأَن يَسْرِقَ (أَوْ يَظْلِمَ نَفْسَهُ) بَأَن يُشْرِكَ (ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ) يَعْنِي بِالتَّوْبَةِ ، فَإِنَّ الاسْتِغْفَارَ بِاللِّسَانِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ لَا يَنْفَعُ . وَقَدْ بَيَّنَاهُ فِي آلِ عِمْرَانَ<sup>(٢)</sup> .

وَقَالَ الضَّحَّاكُ : نَزَلَتْ الْآيَةُ فِي شَأْنِ وَخْشِيِّ قَاتِلِ حِمْرَةَ ؛ أَشْرَكَ بِاللَّهِ ، وَقَتَلَ حِمْرَةَ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : إِي لِنَادِمِ ، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَنَزَلَ (وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمَ نَفْسَهُ) الْآيَةَ .

وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْعُمُومُ وَالشُّمُولُ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ .

وَرَوَى سَفِيَّانٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ قَالَا : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : مَنْ قَرَأَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ غُفِرَ لَهُ : (وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمَ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا) ، (وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا) [النساء: ٦٤] .

وَرَوَى<sup>(٣)</sup> عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَعَنِي اللَّهُ بِهِ مَا شَاءَ ، وَإِذَا سَمِعْتُهُ مِنْ غَيْرِهِ حَلَفْتُهُ ، وَحَدَّثَنِي أَبُو

(١) سبق ذكر قصتهم عند تفسيره للآيات قبلها ، وسأتي الإشارة إلى قصتهم لاحقاً في عرض أقوال ابن جرير .

(٢) في تفسير قوله تعالى : (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ) [آل عمران: ١٣٥] . انظر : (٢٠٧/٤) .

(٣) تصديره بهذه الصيغة مُشْعِرٌ بضعف الحديث ، وتصدير ما صحَّ من الحديث بهذه الصيغة مُتَّقِدٌ لدى أهل الحديث .

قال النووي في المجموع شرح المُهْتَب (٣١٦/١) : وَيُنْكَرُ عَلَى الْمَصْنِفِ قَوْلُهُ : (رَوَى) بِصِيغَةِ تَمْشِيرٍ فِي حَدِيثٍ حَسَنٍ .

والحديث الذي أورده القرطبي رواه : أحمد (ح ٤٧) وقال مُحَقِّقُو الْمَسْنَدِ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ (ح ١) ، وَأَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ (ح ١٥٢١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (ح ٤٠٦) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (ح ١٠٢٥٠) ، وَابْنُ مَاجَةَ (ح ١٣٩٥) ، دُونَ الْآيَةِ ، وَالطَّيْرِيُّ فِي التَّفْسِيرِ (٩٦/٤) ، وَأَبُو يَعْلَى فِي الْمَسْنَدِ (ح ١) .



بكر - وصدق أبو بكر - قال <sup>(١)</sup> : مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : (وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا) <sup>(٢)</sup> .

وفي الموضع الثاني أحال القرطبي على تفسير قوله تعالى : (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُم مَاتَ أَبَدًا) [التوبة: ٨٤] .

وفيه قال : روي <sup>(٣)</sup> أن هذه الآية نزلت في شأن عبد الله بن أبي بن سلول وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليه ؛ ثبت ذلك في الصحيحين <sup>(٤)</sup> وغيرهما ، وتظاهرت الروايات بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه ، وأن الآية نزلت بعد ذلك .  
وروي عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تقدم ليصلي عليه جاءه جبريل فجبذ ثوبه وتلا عليه : (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُم مَاتَ أَبَدًا) الآية ، فأنصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصل عليه <sup>(٥)</sup> . والروايات الثابتة على خلاف هذا ؛ ففي البخاري <sup>(٦)</sup> عن ابن عباس قال : فصلى عليه <sup>(٧)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فلم يمكث إلا يسيرًا حتى نزلت الآيتان <sup>(٨)</sup> من براءة : (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُم مَاتَ

(١) الحديث مرفوع . وجاء التصريح في الروايات المذكورة بأن أبا بكر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٥/٣٦١) .

(٣) سبق أن هذه الصيغة صيغة غير مرضية لما صح من الأحاديث . كيف والحديث في الصحيحين ؟

(٤) رواه البخاري (ح ٤٣٩٣) ومسلم (ح ٢٤٠٠) .

(٥) رواه أبو يعلى (ح ٤١١٢) وفي إسناده : يزيد الرقاشي ، وهو ضعيف كما في التقريب (ترجمة ٧٧٣٣) .

قال الهيثمي في المجمع (٤٢/٣) : رواه أبو يعلى ، وفيه يزيد الرقاشي ، وفيه كلام ، وقد وثق .

(٦) (ح ١٣٠٠) وهو من حديث عمر رضي الله عنه ، وابن عباس رضي الله عنهما يروي الحديث عن عمر .

(٧) أي على ابن أبي .

(٨) في البخاري : إلى (فأسقون) . وهي آية واحدة وليست آيتان ، وفي حديث ابن عمر - الآتي تخريجه - :

فأنزل الله : (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُم مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ) .

أَبْدًا) . ونحوه عن ابن عمر خَرَجَهِ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> ، قال ابن عمر : لَمَّا تُوفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ جَاءَ ابْنَهُ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يُكْفَنُ فِيهِ أَبَاهُ ، فَأَعْطَاهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَامَ عُمَرُ وَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّيُ عَلَيْكَ وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ مَا خَيْرِنِي اللَّهُ تَعَالَى ، فَقَالَ : (اسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً) ، وَسَأَرِيدُ عَلَى سَبْعِينَ . قَالَ : إِنَّهُ مُنَافِقٌ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ) ، فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ .

وقال بعض العلماء : إِنْ مَا صَلَّيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ بِنَاءً عَلَى الظَّاهِرِ مِنْ لَفْظِ إِسْلَامِهِ ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ لَمَّا نُهِيَ عَنْهُ .

ثم أورد القرطبي سؤالاً قال فيه :

إن قال قائل : فكيف قال عمر أتصلي عليه ، وقد نهاك الله أن تصلي عليه ؟ ولم يكن تقدم نهي عن الصلاة عليهم ؟

قيل له : يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَقَعَ لَهُ فِي خَاطِرِهِ ، وَيَكُونُ مِنْ قَبِيلِ الإِلْهَامِ وَالتَّحَدُّثِ الَّذِي شَهِدَ لَهُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <sup>(٢)</sup> ، وَقَدْ كَانَ الْقُرْآنُ يَنْزِلُ عَلَى مُرَادِهِ ، كَمَا قَالَ : وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ <sup>(٣)</sup> وَجَاءَ : فِي أَرْبَعٍ <sup>(٤)</sup> . فَيَكُونُ هَذَا مِنْ ذَلِكَ <sup>(٥)</sup>

(١) بل هو مُخْرَجٌ فِي الصَّحِيحِينَ : رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (ح ٤٣٩٣) وَمُسْلِمٌ (ح ٢٤٠٠) .

(٢) فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيمَا مَضَى قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ مُخَدِّثُونَ ، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي أُمَّتِي هَذِهِ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (ح ٣٢٨٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَمُسْلِمٌ (ح ٢٨٩٣) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ .

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (ح ٣٩٣) وَمُسْلِمٌ (ح ٢٣٩٩) .

(٤) غَزَاهَا السُّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ (٦/٩٤) إِلَى : الطَّيَالِسِيِّ وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنِ مَرْدُوَيْهِ وَابْنِ عَسَاكِرٍ .

(٥) وَيُسْتَرَوِّحُ هَذَا مِنْ صَنِيعِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ ، فَإِنَّهُ أَوْزَدَ قَوْلَ عُمَرَ " وَافَقْتُ رَبِّي " فِي كِتَابِ الْفَضَائِلِ ، ثُمَّ أَوْزَدَ عَقِبَهُ قِصَّةَ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنِ أَبِي وَمَوْقُفِ عُمَرَ مِنْ ذَلِكَ .

ويُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فَهْمُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ) الْآيَةَ ، لَا أَنَّهُ كَانَ تَقَدَّمَ نَهْيُ عَلَى مَا ذَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قلت : وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فَهْمُهُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ) [التوبة: ١١٣] <sup>(١)</sup> ؛ لِأَنَّهَا نَزَلَتْ بِمَكَّةَ <sup>(٢)</sup> .

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا) [النساء: ١٤٦] قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : اسْتِثْنَاءٌ مِمَّنْ نَافَقَ ، وَمِنْ شَرْطِ التَّائِبِ مِنَ النِّفَاقِ أَنْ يُصْلِحَ فِي قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ ، وَيَعْتَصِمَ بِاللَّهِ ، أَيْ : يَجْعَلَهُ مَلْجَأً وَمَعَاذًا ، وَيُخْلِصَ دِينَهُ لِلَّهِ ، كَمَا نَصَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ <sup>(٣)</sup> .

### مُلَخَّصُ جَوَابِ الْقُرْطُبِيِّ :

- ١ - أَنْ الْآيَةَ الْأُولَى نَزَلَتْ فِي شَأْنِ بَنِي أَبِي رِقَابٍ . أَوْ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي شَأْنِ وَحْشِيٍّ .
- ٢ - الْمُرَادُ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْعُمُومُ ، وَأَنَّهَا تَشْمَلُ جَمِيعَ الْخَلْقِ .
- ٣ - أَنَّهُ مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ، وَهُوَ بِمَعْنَى السَّابِقِ مِنْ حَيْثُ الْعُمُومُ وَالشُّمُولُ .
- ٤ - وَالْآيَةُ الثَّانِيَّةُ - آيَةُ التَّوْبَةِ - خَاصَّةٌ بِمَنْ مَاتَ عَلَى النِّفَاقِ ، فَإِنَّهُ جَعَلَ تَفْسِيرَ الْآيَةِ مُرْتَبِطًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا) .

(١) وَعَلَى ذَلِكَ يُحْمَلُ قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَتُصَلِّيُ عَلَيْهِ وَقَدْ فَتَكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ ؟ ؛ لِأَنَّ عُمَرَ يَرَى أَنَّ ابْنَ أَبِي مِنْ جُمْلَةِ الْكُفَّارِ . وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَثِيرًا مَا يَقُولُ : دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ . قَالَهَا فِي غَيْرِ وَاقِعَةٍ . وَفِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ قَالَ عُمَرُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتُصَلِّيُ عَلَى عَدُوِّ اللَّهِ ؟ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ (ح ٣١٧٦ إْحْسَانُ) وَابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحَلِّيِّ (٢٠٩/١١) . وَذَكَرَ الرَّازِيُّ فِي التَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ (١١٧/١٦) أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِابْنِ أَبِي بَعْدَ أَخْذِ : اجْلِسْ يَا عَدُوَّ اللَّهِ ! فَقَدْ ظَهَرَ كُفْرُكَ .

(٢) الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ ، مَرْجِعُ سَابِقِ (١٩٩/٨ - ٢٠١) .

(٣) الْمَرْجِعُ السَّابِقِ (٤٠٤/٥) .

## مُقارَنةُ جِوابِهِ وَجَمَعِهِ بَيْنَ الْآيَاتِ بِجَمْعِ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ :

أورد ابن جرير ما جاء في سبب نزول آية النساء ، ومن ذلك :

١ - إنها نزلت في شأن اتهام يهودي بالسرقة ، وما سرق ، وإنما اتهم بها .

قال ابن جرير : كان رجل سرق درعاً من حديد في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وطرحه على يهودي ، فقال اليهودي : والله ما سرقتها يا أبا القاسم ، ولكن طرحت عليّ - فذكر القصة -

ثم قال في الذي رمى اليهودي : ويقال : هو طعمة بن أبيرق <sup>(١)</sup> .

٢ - إنما نزلت في شأن من جحد ودبعة كان أودعها ، وهي درع أو غيره .

وعلى أي من السببين يرى ابن جرير أن الآية نزلت في عرض التوبة على من فعل ذلك ، سواء من رمى يهودياً بالسرقة ، أو من جحد ودبعة أودعها .

وذكر أن طعمة بن أبيرق لحق بقريش ورجع في دينه ثم عدا على مشربة للحجاج ابن علاط البهري ... فتبها فسقط عليه حجر فلهج <sup>(٢)</sup> . فلما أصبح أخرجوه من مكة فخرج فلقي ركبا من بهراء من قضاة ، فعرض لهم ، فقال : ابن سبيل منقطع به ، فحملوه حتى إذا جنّ عليه الليل عدا عليهم فسرقهم ثم انطلق ، فرجعوا في طلبه فأذركوه ، فدفوه بالحجارة حتى مات .

وعضد ذلك بما نقله عن ابن جريج من قوله : فهذه الآيات كلها فيه نزلت إلى

قوله : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) [النساء: ١١٦] أنزلت في طعمة بن أبيرق ، يقولون : إنه رمى بالدرع في دار أبي مليل بن عبد الله الخزرجي ، فلما نزل القرآن لحق بقريش ، فكان من أمره ما كان .

(١) والقصة رواها الترمذي (ح ٣٠٣٦) وضعف إسناده ، وكذا ضعفه محققو تفسير ابن كثير (٤/٢٦٢ ، ٢٦٣) .

(٢) أي لزم ذلك المكان ، وفي اللسان (٢/٣٥٧) : لهج السيف وغيره - بالكسر - يلحج لحجاً : أي نشب في العمد فلم يخرج ، مثل لصب .

وأولى التأويلين - عند ابن جرير - ما دلّ عليه ظاهر الآية ، وهو : قول من قال :  
كانت خيائته التي وصفه الله بها في هذه الآية جُحوده ما أودع ؛ لأن ذلك هو المعروف  
من معاني الخيانات في كلام العرب ، وتوجيه تأويل القرآن إلى الأشهر من معاني كلام  
العرب ما وجد إليه سبيل أولى من غيره <sup>(١)</sup> .

وأما في قوله تعالى : ( وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ) فقال  
ابن جرير : يعنى بذلك جلّ ثناؤه : ومن يعمل ذنبًا - وهو السوء - أو يظلم نفسه  
ياكسبه إياها ما يستحقّ به عقوبة الله . ( ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ ) يقول : ثم يتوب إلى الله يائئته مما  
عمل من السوء وظلم نفسه ، ومراجعتيه ما يحبه الله من الأعمال الصالحة التي تمحو  
ذنبه وتذهب جرمه . ( يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ) يقول : يجد ربه سائرًا عليه ذنبه بصفحه له  
عن عقوبته جرمه ، رحيمًا به .

ثم حكى الخلاف في المعنى بالآية على قولين :

الأول : عني بها الذين وصفهم الله بالخيائة بقوله : ( وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ  
أَنْفُسَهُمْ ) [النساء: ١٠٧] .

الثاني : عني بها الذين يجادلون عن الخائنين ، الذين قال الله لهم : ( هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ  
جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ) [النساء: ١٠٩] .

والصواب من القول في ذلك عند ابن جرير أنه عني بها كل من عمل سوءًا أو  
ظلم نفسه ، وإن كانت تزكّت في أمر الخائنين والمجادلين عنهم ، الذين ذكر الله أمرهم  
في الآيات قبلها <sup>(٢)</sup> .

(١) جامع البيان ، مرجع سابق (٤٦٦/٧ - ٤٧٠) باختصار . وهذا في تفسير الآيات قبل آية النساء المقصودة ،  
وإنما أوردته لتعلقه بها .

(٢) المرجع السابق (٤٧٤/٧ ، ٤٧٥) باختصار .

وبين ابن جرير أن الخطاب في آية التوبة للنبي صلى الله عليه وسلم ، حيث قال :  
 يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اذْعُ اللَّهُ لِهَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ  
 وَصَفَ صِفَاتِهِمْ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ بِالْمَغْفِرَةِ ، أَوْ لَا تَدْعُ لَهُمْ بِهَا <sup>(١)</sup> .  
 وهذا كلام مخرج من خرج الأمر ، وتأويله الخبر ، ومعناه : إن استغفرت لهم يا  
 محمد أو لم تستغفر لهم فلن يغفر الله لهم .

وقوله : (إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) يقول : إن تسأل لهم أن تستر عليهم  
 ذنوبهم بالعفو منه لهم عنها ، وترك فضيحتهم بها ، فلن يستر الله عليهم ، ولن يعفو لهم  
 عنها ، ولكنه يفضحهم بها على رؤوس الأشهاد يوم القيامة .  
 ويروى <sup>(٢)</sup> عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حين نزلت هذه الآية قال :  
 لأزیدن في الاستغفار لهم على سبعين مرة رجاء منه أن يغفر الله لهم ، فنزلت : (سواء  
 عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم) [المنافقون: ٦] <sup>(٣)</sup> .

وذكر السمرقندي المقصود بالمجادل عنه في الآيات قبل آية "النساء" ، ثم ذكر  
 قول الضحاك في قوله تعالى : (ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه) : إنها نزلت في شأن وحشي ،  
 وقول الكلبي : نزلت في شأن طعمة .

(١) أي : بالمغفرة .

(٢) التعبير بهذه الصيغة سبق أنه غير مرضي عند أهل الحديث .

والحديث الذي ذكره : رواه البخاري (ح ٤٣٩٣) ومسلم (ح ٢٤٠٠) بنحوه دون ذكر سب لسزل آية  
 "المنافقون" .

قال ابن المنير (حاشية الكشاف ص ٤٤٣) : وقد أئكر القاضي حديث الاستغفار ، ولم يصححه ، وتعالى قوم في  
 قبوله حتى إنهم اتخذوه عمدة في مفهوم المخالفة . ونقل القرطبي (٢٠٠/٨) عن القشيري قوله : ولم يثبت ما  
 يروى أنه قال : " لأزیدن على السبعين " . ثم تعقبه بقوله : وهذا خلاف ما ثبت في حديث ابن عمر .

(٣) جامع البيان ، مرجع سابق (١١/٥٩٨ ، ٥٩٩) .

وقال : (وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا) بِسَرِقَةِ الدَّرْعِ . (أَوْ يَظْلِمَ نَفْسَهُ) بِرَمِيهِ غَيْرِهِ وَجُحُودِهِ (ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ) يَعْنِي : يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ (يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا) مُتَجَاوِزًا (رَحِيمًا) لِمَنْ اتَّقَى الشَّرْكَ (١) .  
كَمَا أوردَ مَا جَاءَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ هَذَا الْمَوْضِعِ - .

وَبَيَّنَ السمرقندي في آية " التَّوْبَةِ " الْمَعْنَى الَّذِي لَمْ يَغْفِرِ لِلْمُنَافِقِينَ بِسَبَبِهِ ، وَذَلِكَ فِي الْآيَةِ نَفْسَهَا ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ) يَعْنِي فِي السَّرِّ .  
وَنَقَلَ قَوْلَ قَتَادَةَ وَمَجَاهِدَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
لَأَزِيدَنَّ عَلَى سَبْعِينَ مَرَّةً ، فَاسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً لَعَلَّ اللَّهَ يَغْفِرَ لَهُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : (سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ) [المنافقون: ٦] (٢) . ثُمَّ قَالَ : (وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) [التوبة: ٨٠] يَعْنِي الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي السَّرِّ ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَهْدِيهِمْ مَا دَامُوا ثَابِتِينَ عَلَى التَّفَاقُقِ (٣) .

وَصَدَّرَ السَّمْعَانِيُّ تَفْسِيرَ آيَةِ " النَّسَاءِ " بِقَوْلِهِ : عَرَضَ التَّوْبَةَ عَلَى طُعْمَةِ وَقَوْمِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، وَأَمَرَهُمْ بِالِاسْتِغْفَارِ (٤) .  
وَفِي آيَةِ " التَّوْبَةِ " أَشَارَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ " أَرَادَ بِهِ إِثْبَاتَ الْيَأْسِ عَنْ طَمَعِ الْمَغْفِرَةِ لَهُمْ " .

(١) بحر العلوم ، مرجع سابق (٣٦٢/١) .

(٢) الحديث مُخْرَجٌ فِي الصَّحِيحِينَ ، وَسَبَقَ تَخْرِيجه قَرِيبًا .

(٣) بحر العلوم ، مرجع سابق (٧٧/٢) وَقَدْ أَتَى عَلَى أَوَّلِ الْآيَةِ وَآخِرِهَا فِي تَفْسِيرِهِ هَذَا .

(٤) تفسير القرآن ، مرجع سابق (٤٧٦/١) .

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ مُرْسَلًا <sup>(١)</sup> أَنَّهُ قَالَ : وَاللَّهِ لَا زَيْدَنَّ عَلَى السَّبْعِينَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ) [المنافقون: ٦] . وَذَكَرَ عَدَدُ السَّبْعِينَ لِلْمُبَالَغَةِ فِي إِثْبَاتِ الْيَأْسِ <sup>(٢)</sup> .

وَيَرَى الْعَلَمِيُّ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : (وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا) مُسْتَأْنَفٌ ، ثُمَّ قَالَ : (وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا) يَعْنِي يَسْرِقُ الدَّرْعَ ، (أَوْ يَظْلِمُ نَفْسَهُ) بِرَمِيهِ الْبَرِيءِ فِي السَّرِقَةِ . يُقَالُ : (وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا) أَي : شِرْكًَا ، (أَوْ يَظْلِمُ نَفْسَهُ) يَعْنِي بِمَا دُونَ الشَّرْكِ . (ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ) أَي : يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ (يَجِدِ اللَّهَ غُفُورًا) مُتَجَاوِزًا (رَحِيمًا) بِهِ حِينَ قَبْلَ تَوْبَتِهِ <sup>(٣)</sup> .

وَفِي آيَةِ " التَّوْبَةِ " قَالَ : (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ) يَعْنِي لِهَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ (أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ) لَفْظُهُ أَمْرٌ ، وَمَعْنَاهُ جَزَاءٌ ، تَقْدِيرُهُ : إِنْ اسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَوْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ (إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ) <sup>(٤)</sup> .

وَيَقُولُ الزَّمْخَشَرِيُّ : (وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا) قَبِيحًا مُتَعَدِّيًا يَسُوءُ بِهِ غَيْرَهُ ، كَمَا فَعَلَ طُعْمَةَ بِقِتَادَةَ <sup>(٥)</sup> وَالْيَهُودِي ، (أَوْ يَظْلِمُ نَفْسَهُ) بِمَا يَخْتَصُّ بِهِ كَالْحَلْفِ الْكَاذِبِ .  
وَقِيلَ : (وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا) مِنْ ذَنْبِ دُونَ الشَّرْكِ ، (أَوْ يَظْلِمُ نَفْسَهُ) بِالشَّرْكِ . وَهَذَا بَعَثَ لَطُعْمَةَ عَلَى الْإِسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ لِتَلْزَمَهُ الْحُجَّةُ مَعَ الْعِلْمِ بِمَا يَكُونُ مِنْهُ ، أَوْ لِقَوْمِهِ لِمَا فَرَطَ

(١) قَالَ الْعِرَاقِيُّ : مَرَايِلُ الْحَسَنِ عِنْدَهُمْ شِبْهُ الرِّيحِ (تَدْرِيبُ الرَّوَايِ ، السِّيَوطِيُّ ٢٠٤/١) .

(٢) تَفْسِيرُهُ (٣٣٢/٢) .

(٣) الْكَشْفُ وَالْبَيَانُ ، مَرْجِعُ سَابِقِ (٣٨٣/٣) .

(٤) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (٧٧/٥) .

(٥) الْمُرَادُ بِهِ : قِتَادَةُ بَنِ النُّعْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَمَا فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ (ح ٣٠٣٦) وَضَعَفَ التِّرْمِذِيُّ إِسْنَادَهُ ،

وَكَذَا ضَعَفَهُ مُحَقِّقُو تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ (٢٦٢/٤ ، ٢٦٣) .



مِنْهُمْ مِنْ نُصِرْتِهِ وَالذَّبَّ (١) عَنْهُ (٢) .

في حين اختصر الكلام في تفسير آية التوبة ، واقتصر على ذكر إشكال وجوابه (٣)

وَيُرْبِطُ ابْنُ عَطِيَّةٍ بَيْنَ الْآيَاتِ فَيَقُولُ : وَلَمَّا تَمَكَّنَ هَذَا الْوَعِيدُ (٤) ، وَقَضَتِ الْعُقُولُ بِأَنَّ لَا مُجَادِلَ لِلَّهِ ، وَلَا وَكِيلَ يَقُومُ بِأُمُورِ الْعَصَاةِ عِنْدَهُ ، عَقَّبَ ذَلِكَ هَذَا الرَّجَاءَ الْعَظِيمَ وَالْمَهْلَ (٥) الْمُنْفَسِحَ (٦) ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ) الْآيَةَ .

وَحَتَمَ تَفْسِيرَ آيَةِ "النِّسَاءِ" بِقَوْلِهِ : وَهَذِهِ آيَةٌ وَعَدَّ بِشَرْطِ الْمَشِيئَةِ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ (٧) ، وَفَضَّلَ اللَّهُ مَرْجُوًّا ، وَهُوَ الْمُسْتَعَانَ (٨) .

فِي حِينِ بَيْنِ الرَّازِيِّ أَنَّ " الْمُرَادَ بِالسُّوءِ : الْقَبِيحَ الَّذِي يَسُوءُ بِهِ غَيْرَهُ ، كَمَا فَعَلَ طُعْمَةٌ مِنَ سَرِقَةِ الدَّرْعِ ، وَمِنْ رَمَى الْيَهُودِيَّ بِالسَّرِقَةِ ، وَالْمُرَادَ بِظُلْمِ النَّفْسِ مَا يَخْتَصُّ بِهِ الْإِنْسَانَ ، كَالْحَلْفِ الْكَاذِبِ ، وَإِنَّمَا خَصَّ مَا يَتَّعَدَى إِلَى الْغَيْرِ بِاسْمِ السُّوءِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ فِي الْأَكْثَرِ إِصْلَاحًا لِلضَّرَرِ إِلَى الْغَيْرِ ، وَالضَّرَرُ سُوءٌ حَاضِرٌ ، فَأَمَّا الذُّبُّ الَّذِي يَخْصُّ الْإِنْسَانَ فَذَلِكَ فِي الْأَكْثَرِ لَا يَكُونُ ضَرَرًا حَاضِرًا ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُوصِلُ الضَّرَرُ إِلَى نَفْسِهِ .

وَاعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى حُكْمَيْنِ :

- 
- (١) فِي الْمَطْبُوعِ " وَالذَّبُّ عَنْهُ " ، وَهُوَ خَطَأً .  
 (٢) الْكِشَافُ ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ (ص ٢٥٩) .  
 (٣) انظُر : الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (ص ٤٤٣) .  
 (٤) يُشِيرُ إِلَى مَا جَاءَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْآيَاتِ .  
 (٥) فِي اللَّسَانِ (٦٣٤/١١) : الْمَهْلُ وَالْمَهْلُ : التَّقَدُّمُ ، وَتَمَهَّلَ فِي الْأَمْرِ : تَقَدَّمَ فِيهِ .  
 (٦) مِنْ الْأَتْسَاعِ . انظُر : لِسَانُ الْعَرَبِ (٥٤٣/٢) .  
 (٧) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَنَهَاجِ (٤٥/٢) : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى قَبُولِ التَّوْبَةِ مَا لَمْ يُغْرَعِرْ .  
 وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ : قَبُولُ التَّوْبَةِ عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ وَاجِبٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى عَقْلًا ، وَعِنْدَنَا وَاجِبٌ بِحُكْمِ الْوَعْدِ وَالْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ . نَقَلَهُ الرَّزْقَانِيُّ فِي شَرْحِ الْمَوْطَأِ (١١٨/٢) وَنَظَرَ تَمَّةٌ كَلَامَهُ ثُمَّ . وَيُنظَرُ لِذَلِكَ : الْفِصْلُ فِي الْمَلَلِ وَالنَّحْلِ ، ابْنُ حَزْمٍ (٥١/٤) .  
 (٨) الْمَحْرُورُ الْوَجِيزُ ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ (١١١/٢) .

الأول : أن التوبة مقبولة عن جميع الذنوب ، سواء كانت كُفْرًا ، أو قتلًا عمدًا ، أو غصبا للأموال ؛ لأن قوله : (وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ) عمَّ الكل .

الثاني : أن ظاهر الآية يقتضي أن مجرد الاستغفار كافٍ ، وقال بعضهم : إنه مقيد بالتوبة ، لأنه لا ينفع الاستغفار مع الإصرار " (١) .

وفي آية " التوبة " بين الرازي " أن استغفار الغير للغير لا ينفعه إذا كان ذلك الغير مُصِرًّا على القبح والمعصية " .

كما بين أن المراد إزالة طمع المتأففين " في أن يتفهم استغفار الرسول عليه السلام (٢) مع إصرارهم على الكفر ، ويؤكدده أيضا قوله تعالى : (وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) والمعنى : أن فسقهم مانع من الهداية " (٣) .

وأطال ابن كثير في ذكر الروايات الواردة في سبب نزول الآيات من سورة النساء قبل قوله تعالى : (وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ) ، وفي آية " النساء " المذكورة قال ابن كثير : يُخْبِرُ تَعَالَى عَنْ كَرَمِهِ وَجُودِهِ أَنَّ كُلَّ مَنْ تَابَ إِلَيْهِ تَابَ عَلَيْهِ مِنْ أَيْ ذُئِبَ كَانَ (٤) .  
وبين أن آية " التوبة " إخبار من الله تعالى لِنبيه صلى الله عليه وسلم بأن هؤلاء المتأففين ليسوا أهلاً للاستغفار ، وأنه لو استغفروا لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم (٥) .

(١) التفسير الكبير ، مرجع سابق (٣٠/١١) .

(٢) كره العلماء الاقتصار على السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الصلاة عليه ؛ لأن الله تعالى قال :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا [الأحزاب: ٥٦] . قال النووي : ويتبعي أن يُخالف على كتابة الصلاة

والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم . [بواسطة : تدريب الراوي ٧٤/٢] .

ويُنظر لذلك : التقييد والإيضاح ، العراقي (ص ١٩٥ ، ١٩٦) وفتح المغيث ، السخاوي (١٨٤/٢) .

(٣) التفسير الكبير ، مرجع سابق (١١٧/١٦) .

(٤) انظر : تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق (٢٦٦/٤ - ٢٦٩) .

(٥) انظر : المرجع السابق (٢٥١/٧ - ٢٦١) .

## رأي الباحث :

ليس بين الآيات تعارض ، فآية " النساء " تدل على أن من عمل سوءاً أو ظلم نفسه ثم استغفر الله غفر الله له ، وهذا مقيد بشرط التحلل ممن ظلمه إذا كان ذلك السوء مما ألحق به الضرر بغيره ، لما جاء في صريح السنة من مثل قوله عليه الصلاة والسلام : من كانت له مظلمة لأحد من عرضه أو شيء فليتحلل منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه <sup>(١)</sup> .

وآية " التوبة " تدل على أن استغفار المسلم للمنافق أو للكافر لا ينفعه ، ولذلك نهي عن الاستغفار للمشركين ولو كانوا أولي قربى ، وجاء النهي عن الصلاة على المنافقين ؛ لأنها رحمة وطلب شفاعة .

وفي آية " التوبة " قطع أطماع المنافقين أن ينفعهم استغفار المؤمنين ، بل استغفار النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنهم أقاموا على نفاقهم ، ومن شرط الانتفاع بالاستغفار أن يكون صاحبه صادقاً في استغفاره ، غير مُصرٍّ على ذنبه " قال علماءنا : الاستغفار المطلوب هو الذي يحل عقد الإصرار ويثبت معناه في الجنان ، لا التلطف باللسان ، فأما من قال بلسانه استغفر الله وقلبه مُصرٌّ على معصيته فاستغفاره ذلك يحتاج إلى استغفار ، وصغيرته لاحقة بالكبائر ، ورؤي عن الحسن البصري أنه قال : استغفارنا يحتاج إلى استغفار " <sup>(٢)</sup> .

وبهذا تجتمع الآيات . والله تعالى أعلم .

(١) رواه البخاري (ح ٢٣١٧) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٤/٢٠٧ ، ٢٠٨) .

## المبحث الثالث : الاحتكام إلى اللغة العربية وقواعدها لدفع التعارض المتوهم .

لَمَّا كَانَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ نَزَلَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ ، (نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ (١٩٣) عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ (١٩٤) بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ) [الشعراء: ١٩٣ - ١٩٥] ، كَانَ مِنْ شُرُوطِ الْمُفَسِّرِ أَنْ يَكُونَ عَلَى دَرَايَةِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ (١) .

روى عبد الرزاق في تفسيره عن الثوري عن ابن عباس قوله : تفسير القرآن على أربعة وجوه :

تفسير تعلمه العلماء ، وتفسير تعرفه العرب ، وتفسير لا يُعذر أحد بجهالته - يقول : من الحلال والحرام - وتفسير لا يعلم تأويله إلا الله ، من ادعى علمه فهو كاذب (٢) .

قال الزركشي : وهذا تقسيم صحيح . فأما الذي تعرفه العرب فهو الذي يرجع فيه إلى لسانهم ، وذلك شأن اللغة والإعراب .

فأما اللغة فعلى المفسر معرفة معانيها ومسميات أسمائها " (٣) .

ولمَّا كَانَتْ لُغَةُ الْعَرَبِ مِنْ مَصَادِرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : لَا أُوْتِي بِرَجُلٍ غَيْرِ عَالِمٍ بِلُغَاتِ الْعَرَبِ يُفَسِّرُ ذَلِكَ (٤) إِلَّا جَعَلْتَهُ نَكَالاً (٥) .

إِلَّا أَنَّ الْقَوْلَ بِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِلُغَةِ الْعَرَبِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ قَيْدٍ ، وَهُوَ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى أَصُولِ الْمُفَسِّرِينَ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ نَتِيجَةَ مُسَارَعَةٍ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِظَاهِرِ الْعَرَبِيَّةِ .

(١) يُنظَرُ لِذَلِكَ : الْبِرْهَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ ، مَرَّةً (٢/١٦٠ - ١٧٢) وَنَقَلَ عَنْهُ السُّيُوطِيُّ فِي الْإِتْقَانِ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ (٤/١٨٢ وَمَا بَعْدَهَا) .

(٢) تَفْسِيرُهُ (١/٦) .

(٣) الْبِرْهَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ (٢/١٦٥) .

(٤) هَكَذَا فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ ، فِي الْبِرْهَانِ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ (٢/١٦٠) : يُفَسِّرُ كِتَابَ اللَّهِ ..

(٥) رَوَاهُ السُّيُوطِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ (ح ٢٢٨٧) . رَانظُرْ : سِيرُ أَعْلَامِ النَّبِيَاءِ ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ (٨/٩٧) .

" فَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ ظَاهِرِ التَّفْسِيرِ وَبَادَرَ إِلَى اسْتِنْبَاطِ الْمَعَانِي بِمُجَرَّدِ فَهْمِ الْعَرَبِيَّةِ كَثُرَ غَلَطُهُ ، وَدَخَلَ فِي زُمْرَةِ مَنْ فَسَّرَ الْقُرْآنَ بِالرَّأْيِ ، وَالتَّقْلُّ وَالسَّمَاعَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ فِي ظَاهِرِ التَّفْسِيرِ أَوْلًا لِتَقْيِي بِهِ مَوَاضِعِ الْغَلَطِ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَّسِعُ الْفَهْمُ وَالِاسْتِنْبَاطُ " (١) .  
وعلى هذا يُحْمَلُ مَا جَاءَ عَنِ السَّلَفِ مِنْ كَرَاهَةِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِمُقْتَضَى اللُّغَةِ (٢) .

ويرى القرطبي أن " بلاغة القرآن في أعلى طبقات الإحسان ، وأرفع درجات الإيجاز والبيان ، بل تجاوزت حد الإحسان والإجادة إلى حيز الإزباء والزيادة (٣) .  
وبهذه البلاغة والفصاحة " قامت الحجة على العرب ، إذ كانوا أرباب الفصاحة ، ومظنة المعارضة ... فإن الله سبحانه إنما جعل معجزات الأنبياء عليهم السلام بالوجه الشهير أبرع ما يكون في زمان النبي الذي أراد إظهاره ... والفصاحة في زمن محمد صلى الله عليه وسلم " (٤) .

وقد اعتنى القرطبي بمباحث اللغة ، واستعان بها على درء توهم التعارض ، ومن ذلك :

### المثال الأول :

العزة لله وحده :

قوله تعالى : (فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا) [النساء: ١٣٩] وقوله تعالى : (إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا)  
[يونس: ٦٥] وقوله تعالى : (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا) [فاطر: ١٠] ، مع قوله تعالى :  
(وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ) [المنافقون: ٨] .

(١) مقدمة الجامع لأحكام القرآن (٦٨/١) .

(٢) يُنظَرُ لذلك : البرهان في علوم القرآن ، مرجع سابق (١٦٠/٢) .

(٣) مقدمة الجامع لأحكام القرآن (١١٢/١) .

(٤) المرجع السابق (١١٣/١) .

## صورة التعارض :

الآيات الثلاث الأول يفهم منها أن العِزَّةَ لله وَحْدَهُ ، وفي آية " الْمُنَافِقُونَ " التصريح بأن العِزَّةَ لله وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ .

## جمع القرطبي :

قال القرطبي في آية " النساء " : (العِزَّةُ) أي الغلبة ، عَزَّهُ يَعْزُهُ عِزًّا إِذَا غَلَبَهُ . (فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا) أي الغلبة والقوة لله . قال ابن عباس : يَتَّبِعُونَ عِنْدَهُمْ : يُرِيدُ عِنْدَ بَنِي قَيْنِقَاعَ ، فَإِنَّ ابْنَ أَبِي كَانَ يُوَالِيهِمْ <sup>(١)</sup> .

وفي آية " يونس " قال : (إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ) أي : القوة الكاملة ، والغلبة الشاملة ، والقُدْرَةُ التَّامَّةُ لِلَّهِ وَحْدَهُ ؛ فَهُوَ نَاصِرُكَ وَمُعِينُكَ وَمَانِعُكَ .

ولا يُعَارِضُ هَذَا قَوْلُهُ : (وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ) ، فَإِنَّ كُلَّ عِزَّةٍ بِاللَّهِ فَهِيَ كُلُّهَا لِلَّهِ ،

قال الله سبحانه : (سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ) [الصفات: ١٨٠] <sup>(٢)</sup> .

وقال في آية " فاطر " : (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا) : التَّقْدِيرُ عِنْدَ الْفِرَاءِ : مَنْ كَانَ يُرِيدُ عِلْمَ الْعِزَّةِ . وَكَذَا قَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَي : مَنْ كَانَ يُرِيدُ عِلْمَ الْعِزَّةِ الَّتِي لَا ذِلَّةَ مَعَهَا ، لِأَنَّ الْعِزَّةَ إِذَا كَانَتْ تُؤَدِّي إِلَى ذِلَّةٍ فَإِنَّمَا هِيَ تَعْرُضُ لِلذِّلَّةِ ، وَالْعِزَّةُ الَّتِي لَا ذِلَّةَ مَعَهَا لِلَّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ .

وقَدَّرَ الزَّجَاجُ مَعْنَاهُ : مَنْ كَانَ يُرِيدُ بَعَادَتَهُ اللَّهُ عِزٌّ وَجَلٌّ الْعِزَّةُ ، وَالْعِزَّةُ لَهُ سَبْحَانَهُ؛

فَإِنَّ اللَّهَ عِزٌّ وَجَلٌّ يُعِزُّهُ فِي الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا .

قلت : وهذا أحسن . ورؤي مرفوعا على ما يأتي .

(١) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٣٩٦/٥) .

(٢) المرجع السابق (٣٢١/٨ ، ٣٢٢) .

(فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا) ظاهر هذا إيناس السَّامِعِينَ مِنْ عِزَّتِهِ ، وَتَعْرِيفِهِمْ أَنَّ مَا وَجَبَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ لَا مَطْمَعَ فِيهِ لِغَيْرِهِ ، فَتَكُونُ الْأَلْفُ وَاللَّامُ لِلْعَهْدِ عِنْدَ الْعَالَمِينَ بِهِ سُبْحَانَهُ وَمَا وَجَبَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَهُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ قَوْلِهِ الْحَقُّ فِي سُورَةِ يُونُسَ : (وَلَا يَحِزُّكَ قَوْلُهُمْ إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ) وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ سُبْحَانَهُ أَنْ يُنَبِّهَ ذَوِي الْأَقْدَارِ وَالْهَمَمِ مَنْ أَيْنَ تُنَالُ الْعِزَّةُ ، وَمِنْ أَيْسَنِ تُسْتَحَقُّ ، فَتَكُونُ الْأَلْفُ وَاللَّامُ لِلِاسْتِغْرَاقِ ، وَهُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ آيَاتِ هَذِهِ السُّورَةِ ، فَمَنْ طَلَبَ الْعِزَّةَ مِنَ اللَّهِ وَصَدَّقَهُ فِي طَلِبِهَا بِاِثْتِقَارٍ وَذُلِّ وَسُكُونٍ وَخُضُوعٍ وَجَدَهَا عِنْدَهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - غَيْرَ مَمْنُوعَةٍ وَلَا مَحْجُوبَةٍ عَنْهُ . قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ <sup>(١)</sup> . وَمَنْ طَلَبَهَا مِنْ غَيْرِهِ وَكَلَّهَ إِلَى مَنْ طَلَبَهَا عِنْدَهُ . وَقَدْ ذَكَرَ قَوْمًا طَلَبُوا الْعِزَّةَ عِنْدَ مَنْ سِوَاهُ ، فَقَالَ : (الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أُلِيتُ عَنْهُمْ الْعِزَّةُ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا) [النساء: ١٣٩] ، فَأَنْبَأَكَ صَرِيحًا لَا إِشْكَالَ فِيهِ أَنَّ الْعِزَّةَ لَهُ يُعْزَبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ ، وَيُذَلُّ مَنْ يَشَاءُ . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُفَسِّرًا لِقَوْلِهِ : (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا) : مَنْ أَرَادَ عِزَّ الدَّارِينَ فَلْيَطِيعِ الْعَزِيزَ <sup>(٢)</sup> . وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الرَّجَاجِ .

(١) رواه بهذا اللفظ : البيهقي في شعب الإيمان (ح ٨١٤٠) من حديث عمر رضي الله عنه .

قال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/٣٥١) : رواه أحمد والبخاري ، ورواهما مُخْتَجَّحٌ بِهِمْ فِي الصَّحِيحِ . وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْجَمْعِ (٨/٨٢) : رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط ... ورجال أحمد والبخاري رجال الصحيح ، وفي إسناد الطبراني سعيد بن سلام العطار ، وهو كذاب .

ورواه الطبراني في الأوسط (ح ٤٨٩٤) من حديث عائشة رضي الله عنها . وقال عنه الهيثمي في الجمع (١٠/٣٢٥) : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه نعيم بن مورع العنبري ، وقد وثقه ابن حبان ، وضعفه غير واحد وبقية رجاله ثقات . ورواه ابن الجوزي في الموضوعات (٣/١٩) ، وأعله بنعيم .

ورواه مسلم (ح ٢٥٨٨) من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : " ما تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ " .

(٢) رواه ابن الجوزي في الموضوعات (١/١١٩) وأعله بداد بن عفان . وأعله به كل من : السيوطي في " اللآلئ المصنوعة " (١/٢٧) . وابن عراق الكنتاني في " تنزيه الشريعة " (١/١٣٨) . والشوكاني في " الفوائد المجموعة " (ص ٤٤٤) .

وأوردته ابن حجر في " لسان الميزان " (٤/٨٣) في ترجمة سعيد بن هبيرة المروزي .

فَمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ لِيَنَالَ الْقَوْزَ الْأَكْبَرَ وَيَدْخُلَ دَارَ الْعِزَّةِ - وَاللَّهُ الْعِزَّةُ - فَلْيَقْصِدْ بِالْعِزَّةِ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَالْإِعْتِزَّازَ بِهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ اعْتَزَّ بِالْعَبْدِ أَذَلَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ اعْتَزَّ بِاللَّهِ أَعَزَّهُ اللَّهُ (١) .

### ملخص جواب القرطبي :

- ١ - الغلبة والقوة لله ، وسبب نزول آية " النساء " أن ابن أبي كان يطلب العزة عند بني قينقاع .
- ٢ - القوة الكاملة ، والغلبة الشاملة ، والقدرة التامة لله وحده ؛ فهو ناصرٌ ومعينٌ ومأنعٌ ، والخطاب فيها للنبي صلى الله عليه وسلم .
- ٣ - لا تعارض بين قوله : (وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ) ، وبين قوله : (إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ) ، فإن كل عزة بالله فهي كلها لله .
- ٤ - من كان يريد بعبادته الله عز وجل العزة ، والعزة له سبحانه ؛ فإن الله عز وجل يعزّه في الآخرة والدنيا .
- ٥ - من طلب العزة من الله وصدقته في طلبها بافتقار وذلل وسكون وخضوع وجدّها عنده .
- ٦ - العزة لله يعز بها من يشاء ، ويذل من يشاء .

### مقارنة جوابه وجمعه بين الآيات بجمع غيره من العلماء :

بين ابن جرير أن قوله جل ثناؤه : (الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ) [النساء: ١٣٩] من صفة المنافقين .

(١) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٢٨٦/١٤ ، ٢٨٧) .



ومعنى قوله تعالى : (أَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ) أي : أَيْطَلُبُونَ عِنْدَهُمُ الْمَنَعَةَ وَالْقُوَّةَ  
بِاتِّخَاذِهِمْ إِيَّاهُمْ أَوْلِيَاءَ مِنْ ذُونَ أَهْلِ الْإِيمَانِ بِي ؟

وقال في قوله تعالى : (فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا) : يَقُولُ : فَإِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوهُمْ مِنَ الْكَافِرِينَ  
أَوْلِيَاءَ ابْتِغَاءَ الْعِزَّةِ عِنْدَهُمْ هُمُ الْأَذْلَاءُ الْأَقْلَاءُ ، فَهَلَّا اتَّخَذُوا الْأَوْلِيَاءَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ  
فَلَيَتَمَسُّوا الْعِزَّةَ وَالْمَنَعَةَ وَالتُّصْرَةَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ الْعِزَّةُ وَالْمَنَعَةُ ، الَّذِي يُعِزُّ مَنْ يَشَاءُ  
وَيُذِلُّ مَنْ يَشَاءُ ، فَيُعِزُّهُمْ وَيَمْتَنِعُهُمْ . وَأَصْلُ الْعِزَّةِ الشَّدَّةُ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلأَرْضِ الصَّلْبَةِ  
الشَّدِيدَةِ : عَزَازٌ . وَقِيلَ : قَدْ اسْتَعَزَّ عَلَى الْمَرِيضِ ، إِذَا اشْتَدَّ مَرَضُهُ وَكَادَ يُشْفِي (١) .  
وَيُقَالُ : تَعَزَّزَ اللَّحْمُ ، إِذَا اشْتَدَّ . وَمِنْهُ قِيلَ : عَزَّ عَلَيَّ أَنْ يَكُونَ كَذَا وَكَذَا ، بِمَعْنَى  
اشْتَدَّ عَلَيَّ (٢) .

وقال في آية " يونس " : فـ (إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا) يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ  
الْمُنْفَرِدُ بِعِزَّةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَا شَرِيكَ لَهُ فِيهَا ، وَهُوَ الْمُنتَقِمُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ  
الْقَائِلِينَ فِيهِ مِنَ الْقَوْلِ الْبَاطِلِ مَا يَقُولُونَ ، فَلَا يَنْصُرُهُمْ عِنْدَ اتِّقَامِهِ مِنْهُمْ أَحَدٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا  
يُعَازُهُ شَيْءٌ (٣) .

وذكر اختلاف أهل التأويل في معنى قوله : (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا) ، فنقل  
عن بعضهم : معنى ذلك : مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ بِعِبَادَةِ الْآلِهَةِ وَالْأَوْثَانِ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا .  
وعن آخرين : معنى ذلك : مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلْيَتَعَزَّزْ بِطَاعَةِ اللَّهِ .  
وعن آخرين : بل معنى ذلك : مَنْ كَانَ يُرِيدُ عِلْمَ الْعِزَّةِ لِمَنْ هِيَ ، فَإِنَّهَا لِلَّهِ جَمِيعًا  
كُلِّهَا ، أَيْ : كُلِّ وَجْهِ مِنَ الْعِزَّةِ فَلِلَّهِ .

(١) ضُبِطَتْ فِي طَبْعَةِ دَارِ هَجَرَ : يُشْفِي .

ويظهر لي من سياق الكلام أنه " يُشْفِي " بمعنى كاد أن يموت . ففي لسان العرب (٤٥٨/٧) : وَكَتَبَهُ يَكْتُبُهُ  
وَهُوَ الْكَرْبُ الشَّدِيدُ الَّذِي يُشْفِي مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ . وَفِي مَخْتَارِ الصَّحَاحِ (ص ١٤٤) (مادة شفي) : يُقَالُ لِلرَّجُلِ  
عِنْدَ مَوْتِهِ ... وَأَشْفَى عَلَى الشَّيْءِ أَشْرَفَ عَلَيْهِ ، وَأَشْفَى الْمَرِيضَ عَلَى الْمَوْتِ .

(٢) انظر : جامع البيان ، مرجع سابق (٦٠١/٧ ، ٦٠٢) .

(٣) المرجع السابق (٢٢٦/١٢) .

وأولى الأقوال بالصواب عند ابن جرير : قول من قال : مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَبِاللَّهِ فَلْيَتَعَزَّزْ ، فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا ، دُونَ كُلِّ مَا دُونَهُ مِنَ الْإِلَهَةِ وَالْأَوْثَانِ .

وعَلَّلَ اخْتِيَارَهُ بِقَوْلِهِ : وَإِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ أَوْلَىٰ بِالصَّوَابِ لِأَنَّ الْآيَاتِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ جَرَتْ بِتَقْرِيبِ اللَّهِ الْمُشْرِكِينَ عَلَىٰ عِبَادَتِهِمُ الْأَوْثَانَ ، وَتَوْبِيخِهِ إِيَّاهُمْ ، وَوَعِيدِهِ لَهُمْ عَلَيْهَا ؛ فَأَوْلَىٰ بِهِذِهِ أَيْضًا أَنْ تَكُونَ مِنْ جِنْسِ الْحَثِّ عَلَىٰ فِرَاقِ ذَلِكَ ، فَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا ، وَكَانَتْ فِي سِيَاقِهَا <sup>(١)</sup> .

فَعَلَىٰ هَذَا آيَةُ "النِّسَاءِ" - عِنْدَ ابْنِ جَرِيرٍ - فِي شَأْنِ الْمُنَافِقِينَ ، وَآيَةُ "يُونُسَ" وَآيَةُ "فَاطِرٍ" فِي الْمُشْرِكِينَ ، وَهُوَ مَا يَقْتَضِيهِ سِيَاقُ الْآيَاتِ .

وَقَدْ بَيَّنَّ فِي آيَةِ "الْمُنَافِقُونَ" أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ : (وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ) يَعْنِي : الشَّدَّةُ وَالْقُوَّةُ ، (وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ) بِاللَّهِ ، (وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ) ذَلِكَ <sup>(٢)</sup> .

وَأَشَارَ السَّمُرْقَنْدِيُّ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ "النِّسَاءِ" إِلَىٰ مَعْنَىٰ آخَرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : (أَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ) ، وَهُوَ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ يَطْلُبُونَ عِنْدَ الْكَافِرِينَ الْمُنْعَةَ وَالظَّفَرَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَىٰ أَصْحَابِهِ .

ثُمَّ بَيَّنَّ السَّمُرْقَنْدِيُّ أَنَّ الْعِزَّةَ فِي اللَّغَةِ الْمُنْعَةُ وَالْعَلْبَةُ ، كَمَا يُقَالُ : مَنْ عَزَّ بَزْرًا ، أَي : مَنْ عَلَبَ سَلَبًا . وَيُقَالُ : عَزَّ الشَّيْءُ إِذَا اشْتَدَّ وَجُودُهُ .

وَقَالَ : ثُمَّ ذَكَرَ سَبْحَانَهُ أَنَّهُ لَا نُصْرَةَ لَهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ ، وَإِنَّمَا النُّصْرَةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ فَقَالَ ، فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ (فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا) ، يَعْنِي الظَّفَرَ وَالنُّصْرَةَ كُلَّهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ ، وَهَذَا كَمَا قَالَ فِي آيَةِ أُخْرَىٰ : (وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ) <sup>(٣)</sup> .

(١) جامع البيان ، مرجع سابق (٣٣٧/١٩ ، ٣٣٨) باختصار وتصرف .

(٢) انظر : المرجع السابق (٦٦١/٢٢) .

(٣) بحر العلوم ، مرجع سابق (٣٧٣/١ ، ٣٧٤) باختصار .

واختصر القول في آية " يونس " حيث قال : يقول : يا محمد لا يحزنك تكذيبهم ،  
(إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا) يعني : بأنَّ النُّعْمَةَ وَالْقُدْرَةَ لله تعالى ، وَجَمِيعٌ مَنْ يَتَعَزَّرُ إِنَّمَا هُوَ بِإِذْنِ اللَّهِ  
تعالى (١) .

وكذلك في آية " فاطر " فإنه قال : يعني : مَنْ طَلَبَ الْعِزَّةَ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ فَلْيَتَعَزَّرْ  
بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، (فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا) .  
يقول : مَنْ يَتَعَزَّرُ بِإِذْنِ اللَّهِ .

ويقال : مَعْنَاهُ : مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَعْلَمَ لِمَنْ تَكُونُ الْعِزَّةُ فَلْيَعْلَمْ أَنَّ (الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا) .  
ويقال : مَنْ كَانَ يَطْلُبُ لِنَفْسِهِ الْعِزَّةَ (فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا) (٢) .

وفي آية " المنافقون " قال : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَاللَّهُ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ) حَيْثُ قَوَّاهُمْ  
اللَّهُ تَعَالَى وَنَصَّرَهُمْ ، أَي : الْقُدْرَةَ وَالْمَنْعَةَ لِلَّهِ .

(وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ) يَعْنِي : لَا يُصَدِّقُونَ فِي السِّرِّ .  
ويقال : (وَاللَّهُ الْعِزَّةُ) يَعْنِي الْقُدْرَةَ . وَيُقَالُ : نَفَّاذَ الْأَمْرَ . (وَلِرَسُولِهِ) وَهُوَ عِزَّةُ النَّبِيِّ  
وَالرِّسَالَةَ ، (وَالْمُؤْمِنِينَ) وَهُوَ عِزَّةُ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ ، أَعَزَّهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ (٣) .

وقال السَّمْعَانِيُّ فِي آيَةِ " النِّسَاءِ " : (أَيُّتُّنَّ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةُ) يَعْنِي : أَيُّطَلَّبُونَ عِنْدَهُمُ الْقُوَّةَ  
وَالغَلْبَةَ (فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا) أَي : الْقُوَّةَ وَالغَلْبَةَ كُلَّهَا لِلَّهِ تَعَالَى .  
ثم أورد إشكالا وجوابه ، فقال : فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : قَدْ نَرَى فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ الغَلْبَةَ  
لِلْكَفَّارِ ، فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ : (فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا) ؟  
قيل : مَعْنَاهُ : أَنَّ الْمُقَوِّيَّ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا .

(١) بحر العلوم ، مرجع سابق (١٢٤/٢) .

(٢) المرجع السابق (٩٥/٣) .

(٣) المرجع السابق (٤٣٠/٣) .

وقيل : مَعْنَاهُ : الْعَلْبَةُ بِالْحُجَّةِ لِلَّهِ جَمِيعًا <sup>(١)</sup> .  
واخْتَصَرَ الْقَوْلُ جِدًّا فِي آيَةِ " يُونُس " حَيْثُ قَالَ : يَعْنِي : إِنَّ الْعَلْبَةَ لِلَّهِ جَمِيعًا <sup>(٢)</sup> .  
وَيَبِّينُ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ " فَاطِر " أَنَّ الْعِزَّةَ هِيَ الْمُنْعَةُ .  
وَقَالَ : وَقَوْلُهُ : (فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا) قَالَ الْفَرَاءُ : مَعْنَى الْآيَةِ : مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَعْلَمَ  
لِمَنْ الْعِزَّةُ (فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا) .  
وَقَالَ قَتَادَةُ : مَعْنَاهُ : مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلْيَتَعَزَّزْ بِطَاعَةِ اللَّهِ .  
قَالَ أَهْلُ النُّحُو : هَذَا مِثْلُ مَا يَقُولُ الْإِنْسَانُ : مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْمَالَ فَأَلْمَالَ لِفُلَانٍ ،  
أَيُّ لِيَطْلُبَ الْمَالَ عِنْدَ فُلَانٍ ، كَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ : (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا) أَيُّ :  
فَلِيَطْلُبَ الْعِزَّةَ مِنْ عِنْدِهِ .  
وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ ، وَيَتَقَرَّبُونَ بِذَلِكَ  
إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَيَطْلُبُونَ الْعِزَّ مِنْ عِنْدِ الْأَصْنَامِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً  
لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا) [مريم: ٨١] ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطْلُبُوا الْعِزَّ مِنَ اللَّهِ لَا  
مِنَ الْأَصْنَامِ <sup>(٣)</sup> .  
وَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ) : أَيُّ الْعَلْبَةُ وَالْمُنْعَةُ وَالْقُوَّةُ ، وَالْعِزَّةُ  
لِلَّهِ لِعِزَّةٍ فِي ذَاتِهِ ، وَالْعِزَّةُ لِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْعَلْبَةِ وَالْمُنْعَةِ  
وَالْقُوَّةِ .  
وَقَوْلُهُ : (وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ) أَيُّ : لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ الْعِزَّةَ وَالْعَلْبَةَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ  
وَلِلْمُؤْمِنِينَ <sup>(٤)</sup> .

(١) تفسير القرآن ، مرجع سابق (١/٤٩٢) .

(٢) المرجع السابق (٢/٣٩٤) .

(٣) المرجع السابق (٤/٣٤٨) .

(٤) المرجع السابق (٥/٤٤٦) .

وأبان الثعلبي أن قوله تعالى : (الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ) وَصَفَ لِلْمُنَافِقِينَ ، وَمَعْنَاهُ :  
يَتَّخِذُونَهُمْ أَصَارًا وَبِطَانَةً .

وَأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : (أَيُّبُنُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ) يَعْنِي الرَّفْدَ وَالشَّدَّةَ وَالْمَعُونَةَ وَالظُّهُورَ  
عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ .

وَنَقَلَ عَنِ الزَّجَّاجِ قَوْلَهُ : الْعِزَّةُ : يَعْنِي الْمُنَّةَ وَالشَّدَّةَ وَالغَلْبَةَ ، مَاخُذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ :  
أَرْضٌ عَزَازٌ ، أَيْ : صَلْبَةٌ لَا يُفِيدُ عَلَيْهَا شَيْءٌ .

وَيُقَالُ : اسْتَعَزَّ عَلَى الْمَرِيضِ اشْتَدَّ وَجَعُهُ .

وَقَوْلُهُمْ : يَعُزُّ عَلَيَّ ، أَيْ : يَشْتَدُّ .

وَقَوْلُهُمْ : إِذَا عَزَّ الشَّيْءُ لَمْ يُوجَدْ ؛ فَتَأْوِيلُهُ : قَدْ اشْتَدَّ وُجُودُ وَصَفٍ إِنْ وُجِدَ .

(فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا) أَيْ : الْقُدْرَةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ، وَهُوَ سَيِّدُ الْأَرْبَابِ (١) .

وَفِي تَفْسِيرِ آيَةِ "يُونُسَ" بَيَّنَّ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : (إِنَّ الْعِزَّةَ) ابْتِدَاءً لِتَمَامِ الْكَلَامِ فِيمَا قَبْلَ

ذَلِكَ ، وَبَيَّنَّ أَنَّ مَعْنَى الْعِزَّةِ : الْقُدْرَةَ ، (لِلَّهِ جَمِيعًا) وَهُوَ الْمُنْتَقِمُ مِنْهُمْ .

ثُمَّ أورد قول سعيد بن المسيب : (إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا) : يَعْنِي : أَنَّ اللَّهَ يُعِزُّ مَنْ يَشَاءُ ،

كَمَا قَالَ فِي آيَةِ أُخْرَى : (وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ) ، وَعِزَّةُ الرَّسُولِ وَالْمُؤْمِنِينَ مَنَّا اللَّهُ ،

فَهِيَ كُلُّهَا لِلَّهِ ، قَالَ اللَّهُ : (سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ) (٢) .

وَفِي آيَةِ "فَاطِرٍ" قَالَ الثَّعْلَبِيُّ : (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ) : يَعْنِي : عِلْمَ الْعِزَّةِ لِمَنْ هِيَ ؟ (فَلِلَّهِ

الْعِزَّةُ جَمِيعًا) ، وَذَلِكَ أَنَّ الْكُفَّارَ عَبَدُوا الْأَصْنَامَ وَطَلَبُوا بِهَا التَّعَزُّزَ ، كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى

عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ : (الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيُّبُنُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ

جَمِيعًا) [النساء: ١٣٩] ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ : (وَاتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ إِلَهًا لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا) [مريم: ٨١]

(١) الكشف والبيان ، مرجع سابق (٤٠٣/٣) باختصار .

(٢) المرجع السابق (١٣٩/٥) .

(كَلَّا) [مریم: ٨٢] وَرَدَّ اللهُ عَلَيْهِمْ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْلَمَ لِمَنْ الْعِزَّةُ الْحَقِيقِيَّةُ فَآيَةٌ (١) الْعِزَّةُ لِلَّهِ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ فِي الدَّرَائِنِ عَزِيزًا فَلْيُطِيعِ اللَّهَ (فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا) (٢) .

وَيَبِينُ مَعْنَى الْعِزَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي سُورَةِ الْمُنَافِقُونَ ، فَقَالَ : فَعِزَّةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ قَهْرٌ مَنْ دُونَهُ ، وَعِزُّ رَسُولِهِ إِظْهَارُ دِينِهِ عَلَى الْأَذْيَانِ كُلِّهَا ، وَعِزُّ الْمُؤْمِنِينَ نَصْرُهُ إِيَّاهُمْ عَلَى أَعْدَائِهِمْ ، فَهَمَّ ظَاهِرُونَ .

وَقِيلَ : عِزَّةُ اللَّهِ الْوَلَايَةُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ لِلَّهِ الْحَقِّ) [الكهف: ٤٤] ، وَعِزَّةُ الرَّسُولِ الْكِفَايَةُ ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : (إِنَّا كَفَيْتْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ) [الحجر: ٩٥] ، وَعِزُّ الْمُؤْمِنِينَ الرَّفْعَةُ وَالرَّعَايَةُ ، قَالَ : (وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) [آل عمران: ١٣٩] وَقَالَ : (وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا) [الأحزاب: ٤٣] (٣) .

وَقِيلَ : عِزَّةُ اللَّهِ الرَّبُّوبِيَّةُ ، وَعِزَّةُ الرَّسُولِ التُّبُّوَّةُ ، وَعِزَّةُ الْمُؤْمِنِينَ الْعُبُودِيَّةُ .  
وَكَانَ جَعْفَرُ الصَّادِقِ يَقُولُ : مَنْ مِثْلِي وَرَبُّ الْعَرْشِ مَعْبُودِي ؟ مَنْ مِثْلِي وَأَنْتَ لِي ؟  
وَقِيلَ : عِزَّةُ اللَّهِ خَمْسَةٌ : عِزُّ الْمُلْكِ وَالْبَقَاءُ ، وَعِزُّ الْعِظْمَةِ وَالْكَبْرِيَاءُ ، وَعِزَّةُ الْبَدَلِ وَالْعَطَاءُ ، وَعِزُّ الرَّفْعَةِ وَالْغَنَاءُ (٤) ، وَعِزُّ الْجَلَالِ وَالْبِهَاءِ .  
وَعِزُّ الرَّسُولِ خَمْسَةٌ : عِزُّ السَّبْقِ وَالْإِبْتِدَاءِ ، وَعِزُّ الْأَذَانِ وَالنِّدَاءِ ، وَعِزُّ قَدَمِ الصِّدْقِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ ، وَعِزُّ الْإِخْتِيَارِ وَالْإِصْطِفَاءِ ، وَعِزُّ الظُّهُورِ عَلَى الْأَعْدَاءِ .

(١) هكذا في المطبوع ، ولعل الصواب " فَإِنَّ " .

(٢) الكشف والبيان ، مرجع سابق (١٠٠/٨) .

(٣) كُتِبَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمَطْبُوعِ (وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَوْوفا رَحِيمًا) وَهُوَ خَطَأً ظَاهِرٌ شَنِيعٌ .

(٤) قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي " لِسَانِ الْعَرَبِ " (١٣٨/١٥) : وَالْغَنَاءُ بِالْفَتْحِ : النِّفْعُ . وَالْغَنَاءُ بِفَتْحِ الْغَيْنِ مَمْدُودٌ : الْإِجْرَاءُ وَالْكَفَايَةُ . يُقَالُ : رَجُلٌ مُغْنٍ ، أَيْ : مُجْزِئٌ كَافٍ . قَالَ ابْنُ بَرِّي : الْغَنَاءُ مَصْدَرٌ أَغْنَى عَنْكَ ، أَيْ : كَفَاكَ

وعِزُّ الْمُؤْمِنِينَ خَمْسَةٌ : عِزُّ التَّأخِيرِ ؛ بَيَّأْتُهُ : " نَحْنُ السَّابِقُونَ الْآخِرُونَ " <sup>(١)</sup> ، وَعِزُّ التَّيْسِيرِ ؛ بَيَّأْتُهُ : (وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ) [القمر: ١٧] <sup>(٢)</sup> ، (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ) [البقرة: ١٨٥] ، وَعِزُّ التَّبْشِيرِ ؛ بَيَّأْتُهُ : (وَشَرَّ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَثِيرًا) [الأحزاب: ٤٧] ، وَعِزُّ التَّوْقِيرِ ؛ بَيَّأْتُهُ : (وَأَنْتُمْ الْأَعْلُونَ) [آل عمران: ١٣٩] ، [محمد: ٣٥] ، وَعِزُّ التَّكْثِيرِ ؛ وَبَيَّأْتُهُ : إِنْهُمْ أَكْثَرُ الْأُمَّمِ <sup>(٣)</sup> ، <sup>(٤)</sup> .

وفي آية " النساء " اقْتَصَرَ الزمخشري على قوله : يُرِيدُ لِأَوْلِيَاءِهِ الَّذِينَ كَتَبَ لَهُمُ الْعِزَّ وَالْغَلْبَةَ عَلَى الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ ، وَقَالَ : (وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ) <sup>(٥)</sup> .  
 وقال في آية " يونس " : أَي : إِنْ الْغَلْبَةَ وَالْقَهْرَ فِي مَلَكََةِ اللَّهِ جَمِيعًا لَا يَمْلِكُ أَحَدٌ شَيْئًا مِنْهَا ، لَا هُمْ وَلَا غَيْرُهُمْ ، فَهُوَ يَغْلِبُهُمْ وَيَنْصُرُكَ عَلَيْهِمْ ، (كَبَّ اللَّهُ لِأَغْلِبَنَّا أَنَا وَرُسُلِي) [المجادلة: ٢١] ، (إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا) [غافر: ٥١] <sup>(٦)</sup> .  
 وَبَيَّنَّ الزمخشري في آية " فاطر " مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْكُفْرِ وَأَهْلُ التَّفَاقُقِ ، فَقَالَ :  
 كَانَ الْكَافِرُونَ يَتَعَزَّزُونَ بِالْأَصْنَامِ ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : (وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا) [مريم: ٨١] .

(١) هكذا في المطبوع ، والمؤلف يشير إلى ما جاء في الحديث ، والحديث مُخْرَجٌ فِي الصَّحِيحِينَ بِالْفَاظِ ، مِنْهَا : " نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ " رواه البخاري (ح ٢٣٦) ومسلم (ح ٨٥٥) . وقد أوردته القرطبي (١٥١/٢) بلفظ : " نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ " وهو لفظ مسلم في الموضع السابق ، وفسره القرطبي بقوله : فَجَعَلْنَا أَوْلَىٰ مَكَانًا ، وَإِنْ كُنَّا آخِرًا زَمَانًا .

(٢) وقد تَكَرَّرَتْ فِي السُّورَةِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ .

(٣) لعله يشير إلى حديث ابن عباس في عَرْضِ الْأُمَّمِ عَلَى نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَقَدْ رَأَى أُمَّتَهُ أَكْثَرَ الْأُمَّمِ . رواه البخاري (ح ٥٣٧٨) ومسلم (ح ٢٢٠) .

(٤) الكشاف والبيان ، مرجع سابق (٩/٣٢٢ ، ٣٢٣) .

(٥) الكشاف ، مرجع سابق (ص ٢٦٦) .

(٦) المرجع السابق (ص ٤٦٨) .

والذين آمنوا بألسنتهم من غير موأطأة قلوبهم كانوا يتعززون بالمُشركين ، كما قال تعالى : (الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَلْبَسُوا لَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا) [النساء: ١٣٩] .

فَبَيَّنَ أَنَّ لَا عِزَّةَ إِلَّا لِلَّهِ وَأَوْلِيَاءَهُ ، وَقَالَ : (وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ) ، وَالْمَعْنَى : فَلْيُطَلَّبْهَا عِنْدَ اللَّهِ ، فَوَضَعَ قَوْلَهُ : (فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا) مَوْضِعَهُ اسْتِغْنَاءً بِهِ عَنْهُ لِدَلَالَتِهِ عَلَيْهِ ، لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يُطَلَّبُ إِلَّا عِنْدَ صَاحِبِهِ وَمَالِكِهِ ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُكَ : مَنْ أَرَادَ النَّصِيحَةَ فَهِيَ عِنْدَ الْأَبْرَارِ . تُرِيدُ فَلْيُطَلَّبْهَا عِنْدَهُمْ ، إِلَّا أَنْكَ أَقَمْتَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مَقَامَهُ .

وَمَعْنَى : (فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا) أَنَّ الْعِزَّةَ كُلَّهَا مُخْتَصَمَةٌ بِاللَّهِ عِزَّةَ الدُّنْيَا وَعِزَّةَ الْآخِرَةِ ، ثُمَّ عَرَّفَ أَنَّ مَا تُطَلَّبُ بِهِ الْعِزَّةُ هُوَ الْإِيمَانُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ بِقَوْلِهِ : (إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ) [فاطر: ١٠] <sup>(١)</sup> .

وَفِي آيَةِ " الْمُنَافِقُونَ " بَيَّنَّ الزَّمْحَشَرِيُّ أَنَّ الْعَلَبَةَ وَالْقُوَّةَ لِلَّهِ وَلِمَنْ أَعَزَّهُ اللَّهُ وَأَيَّدَهُ مِنْ رَسُولِهِ وَمِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَهُمْ الْأَخِصَاءُ بِذَلِكَ ، كَمَا أَنَّ الْمَدْلَةَ وَالْهَوَانَ لِلشَّيْطَانِ وَذَوِيهِ مِنَ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ <sup>(٢)</sup> .

وَيَرَى ابْنُ عَطِيَّةٍ أَنَّ آيَةَ " النِّسَاءِ " وَعِيدٌ وَتَوْبِيخٌ لِلْمُنَافِقِينَ ، حَيْثُ قَالَ : وَقَفَّ تَعَالَى عَلَى جِهَةِ التَّوْبِيخِ عَلَى مَقْصِدِهِمْ فِي ذَلِكَ ، أَهُوَ طَلَبُ الْعِزَّةِ وَالِاسْتِكْتَارِ بِهِمْ ؟ أَيْ : لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ، بَلِ الْعِزَّةُ كُلُّهَا لِلَّهِ يُؤْتِيهَا مَنْ يَشَاءُ ، وَقَدْ وَعَدَ بِهَا الْمُؤْمِنِينَ ، وَجَعَلَ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ ، وَالْعِزَّةَ أَصْلَهَا : الشَّدَّةُ وَالْقُوَّةُ ، وَمِنْهُ : الْأَرْضُ الْعِزَّازُ ، أَيْ : الصُّلْبَةُ ، وَمِنْهُ : (وَعَزَّنِي) [ص: ٢٣] أَيْ : غَلَبَنِي بِشِدَّتِهِ ، وَاسْتَعَزَّ الْمَرَضُ إِذَا قَوِيَ ، إِلَى غَيْرِ هَذَا مِنْ تَصَارِيفِ اللَّفْظَةِ <sup>(٣)</sup> .

(١) الكشاف ، مرجع سابق (ص ٨٨٢) .

(٢) المرجع السابق (ص ١١١٠) .

(٣) المحرر الوجيز ، مرجع سابق (١٢٥/٢) .



وأشار ابن عطية إلى دلالة آية " يونس " بقوله : أي : فهم لا يقدرُونَ على شيء ، ولا يؤذونه <sup>(١)</sup> إلا بما شاء الله ، وهو القادر على عقابهم لا يعاذه شيء ؛ ففي الآية وعيد لهم <sup>(٢)</sup> .

وأجرى كون آية " المنافقون " في الوعيد أيضا ، فقال : أعلمَ تعالى أن العزة لله وللرسول وللمؤمنين ، وفي ذلك وعيد <sup>(٣)</sup> .

ويرى أن آية " فاطر " تحتل ثلاثة أوجه ، فقال : (من كان يريد العزة) يحتمل ثلاثة معان :

أحدها : أن يريد (من كان يريد العزة) بمغالبة (فله العزة) ، أي : ليست لغيره ، ولا تتم إلا له ، وهذا المغالب مغلوب ، ونحا إليه مجاهد ، وقال : (من كان يريد العزة) بعبادة الأوثان .

ثم قال ابن عطية : وهذا تمسك بقوله تعالى : (واتخذوا من دون الله آلهة ليكفوا عنهم عذاباً) [ مريم : ٨١ ] .

والمعنى الثاني : (من كان يريد العزة) وطريقها القويم ويحب تيلها على وجهها (فله العزة) ، أي : به ، وعن أوامره ، لا تُنال عزته إلا بطاعته ، ونحا إليه قتادة .  
والمعنى الثالث - وقاله الفراء - : (من كان يريد) علم العزة (فله العزة) ، أي : هو المتصِف بها .

ونقل الرازي عن الواحدي قوله : أصل العزة في اللغة الشدة ، ومنه قيل للأرض الصلبة الشديدة : عزاز . ويقال : قد استعزَّ المَرَضُ على المَرِيضِ إذا اشتدَّ مَرَضُهُ وكاد

(١) أي : النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) المحرر الوجيز ، مرجع سابق (٤/٤٣١) .

(٣) المرجع السابق (٥/٣١٥) .

أن يَهْلِكَ ، وَعَزَّ الهمم : اشتد ، ومنه عَزَّ عَلَيَّ أن يَكُون كَذَا ، بِمعنى اشتد ، وَعَزَّ الشَّيْءُ إذا قَلَّ حَتَّى لا يَكاد يُوجد ، لأنه اشتد مَطْلَبه ، واعتزَّ فلان بِفلان إذا اشتد ظَهْره به ... ، والعِزَّة القُوَّة ، مَنقولة من الشدَّة لِتقارُب مَعْنِيهِمَا . والعِزِيز القوي المَنِيع ، بِخِلاف الدَّلِيل .

ثم قال الرازي : إذا عَرَفْتَ هذا فَتَقول : إن المنافقين كانوا يطلبون العِزَّة والقُوَّة بِسَبب اتِّصَالِهِم بِالْيَهُود ، ثم إنه تعالى أَبطل عليهم هذا الرَّأْي بِقوله (فإنَّ العِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً) . ثم أورد الرازي إشْكَالاً قد يُتوهم بُين هذه الآية وبين آية " المُنَافِقُونَ " فقال : فإن قيل : هذا كالمُنَاقِض لِقولهِ : (وَلِلَّهِ العِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ) [ المنافقين : ٨ ] .

قلنا : القُدرة الكَامِلَة لله ، وَكُلٌّ مَن سِوَاهُ فبِإِقْدَارِهِ صار قَادِراً ، وبِإِعْزَازِهِ صار عِزِيزاً ؛ فَالعِزَّة الحَاصِلَة لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام وَلِلْمُؤْمِنِينَ لَمْ تَحْصُلْ إِلَّا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَكَانَ الأَمْرُ عِنْد التَّحْقِيقِ أَنَّ العِزَّةَ جَمِيعاً لِلَّهِ <sup>(١)</sup> .

وللرَّازِي أَبْحَاثٌ فِي آيَةِ " يُونُس " ، مِنْهَا :

فَأَنذِرْهُ (إِنَّ العِزَّةَ لِلَّهِ) فِي هَذَا المَقَامِ أُمُور :

الأوَّل : المُراد مِنْهُ أَنَّ جَمِيعَ العِزَّة والقُدرة هِيَ لِلَّهِ تَعَالَى يُعْطِي مَا يَشَاءُ لِعِبَادِهِ ، وَالعَرَضُ مِنْهُ أَنَّهُ لا يُعْطِي الكُفَّار قُدرةً عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup> ، بَل يُعْطِيهِ القُدرةَ عَلَيْهِم حَتَّى يَكُونَ هُوَ بِذَلِكَ أَعَزَّ مِنْهُمْ ، فَآمَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذَا القَوْلِ مِنْ إِضْرَارِ الكُفَّارِ بِهِ بِالْقَتْلِ وَالإيْذَاءِ ، وَمِثْلَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : (كَتَبَ اللَّهُ لِأَعْلَبِ بْنِ أَدْنَانَ أَنَّهُ لَمْ يُغْلِبْهُ) [ المجادلة : ٢١ ] ، (إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا) [ غافر : ٥١ ]

الثَّانِي : قال الأَصَمُّ : المُراد أَنَّ المُشْرِكِينَ يَتَعَزَّزُونَ بِكثيرة خَدَمِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَيُخَوِّفُونَكَ بِهَا ، وَتِلْكَ الأَشْيَاءُ كُلُّهَا لِلَّهِ تَعَالَى ، فَهُوَ القَادِرُ عَلَى أَنْ يَسْلُبَ مِنْهُمْ كُلَّ تِلْكَ الأَشْيَاءِ ، وَأَنْ يَنْصُرَكَ ، وَيَنْقُلَ أَمْوَالَهُمْ وَدِيَارَهُمْ إِلَيْكَ .

(١) انظر : التفسير الكبير ، مرجع سابق (٦٤/١١) .

(٢) أي : على النبي صلى الله عليه وسلم .

وكرر الرازي إيراد الإشكال بعبارة أخرى ، فقال : إن قيل : قوله : (إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا) كالمُضَادَّةِ لقوله تعالى : (وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ) [المنافقون: ٨].

قلنا : لا مُضَادَّةَ ، لأنَّ عِزَّةَ الرَّسُولِ وَالْمُؤْمِنِينَ كُلَّهَا بِاللَّهِ ، فَهِيَ لِلَّهِ (١) .  
 وَيَبِينُ فِي آيَةِ " فَاطِر " أَنَّ تَعَزُّزَ الْمُشْرِكِينَ كَانَ مِمَّا يَمْنَعُهُمْ مِنْ دُخُولِ الْإِسْلَامِ  
 "حَيْثُ إِهْمُ مَا كَانُوا فِي طَاعَةِ أَحَدٍ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنْ يَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ " فَقَالَ : إِنْ كُنْتُمْ  
 تَطْلُبُونَ بِهَذَا الْكُفْرَ الْعِزَّةَ فِي الْحَقِيقَةِ ، فَهِيَ كُلُّهَا لِلَّهِ ، وَمَنْ يَتَذَلَّلُ لَهُ فَهُوَ الْعَزِيزُ ، وَمَنْ  
 يَتَعَزَّزُ عَلَيْهِ فَهُوَ الدَّلِيلُ .

ثم أجاب عن الإشكال أيضا بعبارة ثالثة قال فيها :

قوله : (فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ) أي في الْحَقِيقَةِ وبالذات ، وقوله : (وَلِرَسُولِهِ) أي : بِوِاسِطَةِ الْقُرْبِ  
 مِنَ الْعَزِيزِ ، وَهُوَ اللَّهُ ، (وَلِلْمُؤْمِنِينَ) بِوِاسِطَةِ قُرْبِهِمْ مِنَ الْعَزِيزِ بِاللَّهِ ، وَهُوَ الرَّسُولُ ؛ وَذَلِكَ  
 لِأَنَّ عِزَّةَ الْمُؤْمِنِينَ بِوِاسِطَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَلَا تَرَى قَوْلَهُ تَعَالَى : (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ  
 تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ) [آل عمران: ٣١] ؟ (٢)  
 وَنَقَلَ فِي آيَةِ " الْمُنَافِقُونَ " مَا قَالَهُ الزَّمْخَشَرِيُّ مِنْ قَبْلِ ، ثُمَّ بَيَّنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْعِزَّةِ  
 وَالْكِبْرِ (٣) .

وَتَحْتَمِلُ آيَةُ " فَاطِر " ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ عِنْدَ ابْنِ جَزِي ، حَيْثُ قَالَ : (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ)  
 الْآيَةَ . تَحْتَمِلُ ثَلَاثَةَ مَعَانٍ :  
 أَحَدُهَا - وَهُوَ الْأَظْهَرُ - : مَنْ كَانَ يُرِيدُ نَيْلَ الْعِزَّةِ فَلْيَطْلُبْهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، فَإِنَّ  
 الْعِزَّةَ كُلَّهَا لِلَّهِ .

(١) التفسير الكبير ، مرجع سابق (١٧/١٠٥) باختصار .

(٢) المرجع السابق (٨/٢٦) باختصار .

(٣) انظر : المرجع السابق (٣٠/١٦ ، ١٧) .

والثاني : مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ بِمُغَالَبَةِ الْإِسْلَامِ (فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا) ، فَالْمُغَالِبُ لَهُ (١)  
مَغْلُوبٌ .

والثالث : مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَعْلَمَ لِمَنِ الْعِزَّةُ ، فَلْيَعْلَمْ أَنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا (٢) .

وقد جَمَعَ ابن كثير بَيْنَ الْآيَاتِ ، وَبَيَّنَ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا هُوَ الْحَثُّ عَلَى طَلْبِ الْعِزَّةِ بِطَاعَةِ اللَّهِ ، فَقَالَ : أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّ الْعِزَّةَ كُلَّهَا لَهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَلِمَنْ جَعَلَهَا لَهُ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْآخِرَى : (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا) ، وَقَالَ تَعَالَى : (وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ) ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا التَّهْيِيجِ عَلَى طَلْبِ الْعِزَّةِ مِنْ جَنَابِ اللَّهِ ، وَالإلتجاء إلى عُبُودِيَّتِهِ ، وَالإلتظام فِي جُمْلَةِ عِبَادَةِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ لَهُمُ النَّصْرَةُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ (٣) .

وَاقْتَصَرَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ يُونُسَ عَلَى إِيضَاحِ مَعْنَى أَنَّ الْعِزَّةَ جَمِيعَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ (٤) .

وَفِي آيَةِ " فَاطِرٍ " أَشَارَ ابْنُ كَثِيرٍ إِلَى مَا فِيهَا مِنَ الْحَثِّ عَلَى طَلْبِ الْعِزَّةِ أَيْضًا ، فَقَالَ : مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ عَزِيزًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَلْزِمِ طَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ مَقْصُودُهُ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَالِكُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَلَهُ الْعِزَّةُ جَمِيعًا ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : (الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْتَعُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا) ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : (وَلَا يَحْزُنُكَ قَوْلُهُمْ . إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا) ، وَقَالَ جَلَّ جَلَالُهُ : (وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ) . قَالَ مُجَاهِدٌ (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ) بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ (فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا) .

(١) أي : لِلدِّينِ الْإِسْلَامِ .

(٢) التسهيل ، مرجع سابق (١٥٥/٣) .

(٣) تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق (٣١٢/٤ ، ٣١٣) .

(٤) انظر : المرجع السابق (٣٨٣/٧) .

وقال قتادة : (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ) (فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا) <sup>(١)</sup> أي : فَلْيَتَّعِزَّزْ بِطَاعَةِ اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا .  
 وقيل : مَنْ كَانَ يُرِيدُ عِلْمَ الْعِزَّةِ لِمَنْ هِيَ ؟ (فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا) . وحكاها ابن جرير <sup>(٢)</sup> .  
 وفي تفسير سورة المُنَافِقُونَ اِكْتَفَى بِمَا أُوْرَدَهُ سَابِقًا ، واقتصر على سياق الروايات  
 الواردة في سبب النزول ، وما جاء في قصة ابن أبي <sup>(٣)</sup> .

### رأي الباحث :

قد بين المفسرون فيما مضى أنه لا تعارض بين الآيات ، فالعِزَّةُ الْمُطْلَقَةُ لِلَّهِ وَحْدَهُ ،  
 وهو العزيز سبحانه يُعِزُّ مَنْ يَشَاءُ ، وَيُدَلِّ مَنْ يَشَاءُ ، وهو الذي أعزَّ رسوله والمؤمنين ،  
 ومنه تُسَمِّدُ الْعِزَّةُ ، فلا تُنال إلا بطاعة الله .  
 فإنَّ لِلطَّاعَةِ عِزَّةً ، وَلِلْمَعْصِيَةِ ذِلَّةً ، وَلِذَا لَمَّا عَصَتْ يَهُودُ (ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ) ،  
 (وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ) [آل عمران: ١١٢] .  
 والعِزَّةُ بِالْتَّمَسُّكِ بِالْإِسْلَامِ ، قال عمر رضي الله عنه : كُنَّا أَذَلَّ قَوْمٍ ، فَأَعَزَّنَا اللَّهُ  
 بِالْإِسْلَامِ ، فَمَهْمَا نَطْلُبُ الْعِزَّ بِغَيْرِ مَا أَعَزَّنَا اللَّهُ بِهِ أَذَلَّنَا اللَّهُ <sup>(٤)</sup> .  
 وقال : إنا قوم أعزنا الله بالإسلام فلن نبتغي العِزَّ بغيره <sup>(٥)</sup> .

(١) في المطبوع من تفسير ابن كثير - ط . وزارة الشؤون الإسلامية بالملكة - تم دمج الآيتين بين قوسين !  
 فأوهم كونها آية واحدة ، وهو خطأ ظاهر شنيع ، وهما آيتان من سورتين ، الأولى من سورة فاطر ، والثانية من  
 سورة النساء .

(٢) تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق (٣٠٩/١١ ، ٣١٠) .

(٣) المرجع السابق (١٤ - ٧/١٤) .

(٤) رواه : الحاكم (ح ٢٠٧) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين .

(٥) رواه : ابن أبي شيبة (ح ٣٣٨٤٧) وهناد في " الزهد " (ح ٨١٧) والحاكم (ح ٢٠٨) .

قال جعفر بن محمد : مَنْ أَخْرَجَهُ اللهُ مِنْ ذُلِّ الْمَعْصِيَةِ إِلَى عِزِّ التَّقْوَى أَغْنَاهُ اللهُ بِلا مَالٍ ، وَأَعَزَّهُ بِلا عَشِيرَةٍ ، وَأَنَسَهُ بِلا أَنيسٍ <sup>(١)</sup> .  
 وقال يحيى بن أبي كثير : كَانَ يُقَالُ : مَا أَكْرَمَ الْعِبَادَ أَنْفُسَهُمْ بِمِثْلِ طَاعَةِ اللهِ ، وَلَا أَهَانَ الْعِبَادَ أَنْفُسَهُمْ بِمِثْلِ مَعْصِيَةِ اللهِ <sup>(٢)</sup> .  
 وقال الحسن البصري : أَيْبَى اللهُ عِزًّا وَجَلًّا إِلَّا أَنْ يُذِلَّ مَنْ عَصَاهُ <sup>(٣)</sup> .  
 وقال في أهل المعاصي : هَانُوا عَلَيْهِ فَعَصَوْهُ ، وَلَوْ عَزُّوا عَلَيْهِ لَعَصَمَهُمْ <sup>(٤)</sup> .  
 وقال سفيان بن عيينة : كُلُّ صَاحِبٍ بِدْعَةٍ ذَلِيلٌ <sup>(٥)</sup> .

### المثال الثاني :

شهادة الرُّسُلِ عَلَى أُمَّمِهِمْ :

قَوْلُهُ تَعَالَى : (يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ) [المائدة: ١٠٩] ، مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى : (فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا) [النساء: ٤١] ، وَقَوْلُهُ : (وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلَاءِ) [النحل: ٨٩] .

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان (ح ٧٢٤٠) .

(٢) المرجع السابق (ح ٧٢٤٥) .

(٣) ذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/١٢٥) .

(٤) ذكره ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" (١/٤٧٠) . ورواه بنحوه عن أبي سليمان الدراني : أبو نعيم في "الحلية" (٩/٢٦١) ، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٥/٤٤٧) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٣٤/١٥١) .

(٥) ذكره ابن كثير (٦/٣٩٨) في تفسير قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيِّئًا لَهُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَذَلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ) [الأعراف: ١٥٣] .

### صورة التعارض :

الآية الأولى أن الرُّسُلَ يَنْفُونَ عِلْمَهُمْ بِمَا أَجَابَتْ بِهِ أُمَّهُمْ ، وفي الآيتين الثانية والثالثة يَشْهَدُونَ عَلَى أُمَّهُمْ ، وَمِنْ لَوَازِمِ الشَّهَادَةِ عِلْمُ الشَّاهِدِ بِمَا يَشْهَدُ بِهِ . (وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا) [يوسف: ٨١] .

كَمَا أَنَّ الْآيَةَ الْأُولَى " يُفْهَمُ مِنْهَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا يَشْهَدُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أُمَّهُمْ ، وَقَدْ جَاءَ فِي آيَاتٍ أُخْرَى مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ يَشْهَدُونَ عَلَى أُمَّهُمْ " (١) .

### جمع القرطبي :

رَبَطَ الْقُرْطُبِيُّ بَيْنَ هَذِهِ : (يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ) وَمَا قَبْلَهَا بِجَمَاعِ الزُّجَرِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا ، فَقَالَ : يُقَالُ : مَا وَجَّهَ اتِّصَالَ هَذِهِ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا ؟

فَالْجَوَابُ : أَنَّهُ اتِّصَالَ الزُّجَرِ عَنِ الْإِظْهَارِ خِلَافَ الْإِبْطَانِ فِي وَصِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا مِمَّا يُنبئُ أَنَّ الْمُجَازِيَّ عَلَيْهِ عَالِمٌ بِهِ .

وقيل : التَّقْدِيرُ : وَاتَّقُوا يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ ، عَنِ الزُّجَاجِ .

وقيل : التَّقْدِيرُ : اذْكُرُوا ، أَوْ احذَرُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ .

وَالْمَعْنَى مُتَقَارِبٌ ، وَالْمُرَادُ التَّهْدِيدُ وَالتَّخْوِيفُ .

(فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ) أَي : مَا الَّذِي أَجَابْتُمْ بِهِ أُمَّكُمْ ؟ وَمَا الَّذِي رَدَّ عَلَيْكُمْ قَوْمَكُمْ

حِينَ دَعَوْتُمُوهُمْ إِلَى تَوْحِيدِي ؟ (قَالُوا) أَي : فَيَقُولُونَ : (لَا عِلْمَ لَنَا) .

(١) دفع إيهام الاضطراب ، مرجع سابق (ص ٧٩) .

واختَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي الْمَعْنَى الْمُرَادِ بِقَوْلِهِمْ : (لَا عَلِمْنَا) ؛ فَقِيلَ : مَعْنَاهُ : لَا عَلِمْنَا لِأَنَّ بَيَاطِنَ مَا أَجَابَ بِهِ أَمَّنَا ، لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي يَقَعُ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ ، وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وقيل : الْمَعْنَى : لَا عَلِمْنَا إِلَّا مَا عَلِمْتَنَا ، فَحُذِفَ .

وقال ابن عباس : مَعْنَاهُ : لَا عَلِمْنَا إِلَّا عَلِمَ أَنْتَ أَعْلَمَ بِهِ مِنَّا .

وقيل : إِيَّاهُمْ يَذْهَبُونَ مِنْ هَوْلِ ذَلِكَ ، وَيَفْرَعُونَ مِنَ الْجَوَابِ ، ثُمَّ يُجِيبُونَ بَعْدَ مَا تُثَوِّبُ إِلَيْهِمْ عُقُولَهُمْ ، فَيَقُولُونَ : (لَا عَلِمْنَا) .

قال النحاس : وَهَذَا لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الرُّسُلَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ .

قُلْتُ : هَذَا فِي أَكْثَرِ مَوَاطِنِ الْقِيَامَةِ ، فِيهِ الْخَبَرُ : إِنْ جَهَنَّمَ إِذَا جِيءَ بِهَا زَفَرَتْ زَفْرَةً فَلَا يَبْقَى نَبِيٌّ وَلَا صِدِّيقٌ إِلَّا جَاءَ لِرُكْبَتَيْهِ <sup>(١)</sup> . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خَوْفِي جِبْرِيلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى أَبْكَانِي ، فَقُلْتُ : يَا جِبْرِيلُ ! أَلَمْ يَغْفِرْ لِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِي وَمَا تَأَخَّرَ ؟ فَقَالَ لِي : يَا مُحَمَّدُ لَتَشْهَدَنَّ مِنْ هَوْلِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مَا يُنْسِيكَ الْمَغْفِرَةَ <sup>(٢)</sup> .

قلت : فَإِنْ كَانَ السُّؤَالُ عِنْدَ زَفْرَةِ جَهَنَّمَ - كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ - فَقَوْلُ مُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ - صَحِيحٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قال النحاس : وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا أَنَّ الْمَعْنَى : مَاذَا أُجِيتُمْ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ لِيَكُونَ هَذَا تَوْبِيخًا لِلْكَفَّارِ ، فَيَقُولُونَ : لَا عَلِمْنَا ؛ فَيَكُونُ هَذَا تَكْذِيبًا لِمَنْ اتَّخَذَ الْمَسِيحَ إِلَهًا .

وقال ابن جريج : مَعْنَى قَوْلِهِ : (مَاذَا أُجِيتُمْ) مَاذَا عَمِلُوا بَعْدَكُمْ ؟ قَالُوا : (لَا عَلِمْنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ) .

(١) هُوَ مِنْ قَوْلِ كَعْبِ الْأَحْبَارِ . رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (ح ٣٤١٢٨) وَمِنْ طَرِيقِهِ : أَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ (٥/٣٧١) . وَرَوَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ جَوَابًا لِإِنْفَاعِ بْنِ الْأَزْرَقِ : الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ فِي تَارِيخِ بَغْدَادٍ (١٢/٣٠٢) فِي تَرْجُمَةِ عُرْفَةَ بْنِ يَزِيدٍ وَالِدِ الْحَسَنِ بْنِ عُرْفَةَ .

(٢) لَمْ أَرِ مَنْ ذَكَرَهُ .



قال أبو عبيد : ويُشبهه هذا حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : يَرُدُّ عَلَيَّ أَقْوَامَ الْحَوْضِ فَيُخْتَلِجُونَ<sup>(١)</sup> ، فأقول : أُمِّي ، فَيَقَالُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ<sup>(٢)</sup> قال الماوردي : فإن قيل : فلم سألهم عما هو أعلم به منهم ؟ فعنه جوابان :

أحدهما : أنه سألهم ليعلمهم ما لم يعلموا من كفر أممهم ونفاقهم وكذبهم عليهم من بعدهم .

الثاني : أنه أراد أن يفضحهم بذلك على رؤوس الأشهاد ، ليكون ذلك نوعاً من العقوبة لهم<sup>(٣)</sup> .

وفي آية " النساء " أورد ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر قارئاً يقرأ حتى إذا أتى على هذه الآية : (فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا) بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اخضلت وجنتاه ، فقال : يا رب هذا علي من أنا بين ظهرانيهم ، فكيف من لم أرهم ؟<sup>(٤)</sup> .

(١) قال ابن قتيبة في غريب الحديث (٤٢٩/٢) : " لِيُخْتَلِجُنَّ دُونِي " أي : لِيُجْتَذَبُونَ وَيُقَطَّعُونَ عَنِّي .  
 (٢) رواه بنحوه : البخاري (ح ٦٢٠٥) ومسلم (ح ٢٢٩٧) من حديث ابن مسعود ، ومن حديث أنس : رواه البخاري (ح ٦٢١١) ومسلم (ح ٢٣٠٤) ، ومن حديث ابن عباس : رواه البخاري (ح ٤٣٤٩) .  
 (٣) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٣٣٤/٦ ، ٣٣٥) باختصار .  
 (٤) رواه الطبراني (ح ٤٩٢ ، ٥٤٦) . وقال الهيثمي (٤/٧) : رواه الطبراني ورجاله ثقات . ورواه ابن قانع في معجم الصحابة (٢١/٣) والسمرقندي في " بحر العلوم " (٣٣٠/١) وقد أوردته القرطبي من روايته .  
 وعزاه ابن كثير (٥٦/٤) إلى ابن أبي حاتم .  
 وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٥٤١/٢) إلى ابن أبي حاتم والبغوي في معجمه والطبراني . وحسن السيوطي إسناده . ونظر : الإصابة في تمييز الصحابة ، ابن حجر (٥/٦) .

وقوله : " هذا علي من أنا بين ظهرانيهم " : أي هذه الشهادة علي من أنا فيهم ، توضّحه رواية الطبراني : أي رب شهدت علي من أنا بين ظهريه ، فكيف بمن لم أر ؟

تنبيه : تعقب محققو تفسير ابن كثير قول الهيثمي - الآنف - وتحسين السيوطي بأن في إسناده " فضيل بن سليمان " وهو مضعف . وهذا التعقب متعقب بأن رواية الطبراني (ح ٤٩٢) ليست من طريق " فضيل " ، فلعل التحسين بمجموع الطرق . وقد أورد الهيثمي والسيوطي الروايتين - التي من طريق فضيل والتي من غير طريقه .

وأورد القرطبي ما رواه البخاري <sup>(١)</sup> ومسلم <sup>(٢)</sup> من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرأ عليّ . قلت : اقرأ عليك وعليك أنزل ؟ قال : إني أحب أن أسمعه من غيري . فقرأت عليه سورة النساء حتى بلغت : (فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا) قال : أمسك . فإذا عيناها تذر فإن .

ثم قال القرطبي : قال علماؤنا : بكاء النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان لعظيم ما تضمنته هذه الآية من هول المطلاع وشدة الأمر ، إذ يؤتى بالأنبياء شهداء على أممهم بالتصديق والتكذيب ، ويؤتى به صلى الله عليه وسلم يوم القيامة شهيداً .  
والمعنى : فكيف يكون حال هؤلاء الكفار يوم القيامة إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً ؛ أمعدبين أم منعمين ؟ وهذا استفهام معناه التوبيخ <sup>(٣)</sup> .

وفي آية " النحل " قال : قوله تعالى : (وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ) وهم الأنبياء ، شهداء على أممهم يوم القيامة بأنهم قد بلغوا الرسالة ، ودعواهم إلى الإيمان ، [و] في كل زمان شهيد ، وإن لم يكن نبياً ، وفيهم قولان :  
أحدهما : أنهم أئمة الهدى الذين هم خلفاء الأنبياء .  
الثاني : أنهم العلماء الذين حفظ الله بهم شرائع أليائه .  
قلت : فعلى هذا لم تكن فترة إلا وفيها من يوحد الله ، كقس بن ساعدة ، وزيد بن عمرو بن نفيل الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم : يُبْعَثُ أُمَّةٌ وَخَدَهُ <sup>(٤)</sup> .

(١) (ح ٤٣٠٦) .

(٢) (ح ٨٠٠) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٥/١٩٠ ، ١٩١) .

(٤) رواه ابن أبي عاصم في الأحاد والثاني (ح ٧٧٤) ورواه البزار (ح ١٣٣١) وأبو يعلى (ح ٧٢١٢) والطبراني (ح ٣٥٠) ومن طريقه : الضياء في المختارة (ح ١١١١) . وقال الهيثمي (٩/٤١٨) : رواه أبو يعلى والبزار والطبراني ... ورجال أبي يعلى والبزار وأحد أسانيد الطبراني رجال الصحيح غير محمد بن عمرو بن علقمة وهو حسن الحديث . وانظر في تراجم هؤلاء المذكورين : السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية ، مهدي رزق الله . (ص ٧٢ وما بعدها) .

وسَطِيح<sup>(١)</sup> ، وورقة بن نوفل الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم : رأيتهُ يَنْعَمِسُ في أنْهَارِ الْجَنَّةِ<sup>(٢)</sup> . فهؤلاء ومن كان مثلهم حُجَّةً على أهل زَمَانِهِمْ ، وشَهِيدَ عَلَيْهِمْ ، والله أعلم .

وقوله : (وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلَاءِ) تَقَدَّمَ في " البقرة " (٣) و " النساء " (٤) .

(١) هو كاهن جاهلي ، كانت العرب تَحْتَكِمُ إليه ، ويُضْرَبُ المثل بِجُودَةِ رأيه . أخباره في : سيرة ابن هشام (١٥/١ وما بعدها) وتاريخ الأمم والملوك ، الطبري (٤٥١/١ وما بعدها) وفي تاريخ دمشق ، ابن عساکر (٣٦٢/٢٦) .

قال الفيروز آبادي في القاموس (ص ٢٨٦) مادة " سَطْح " : وكاهن بني ذئب ، وما كان فيه عَظْمِ سِوَى رأسه . وفي لسان العرب (٤٨٣/٢) : السَطِيحُ المُسْتَلْقِي على قَفَاهِ مِنَ الزَّمَانَةِ . سَطِيحُ هَذَا الكَاهِنِ الذَّنْبِي ، من بني ذئب ، كان يَتَكَهَّنُ في الجَاهِلِيَّةِ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ إِذَا غَضِبَ قَعَدَ مُتَسِطًّا فِيمَا زَعَمُوا . وقيل : سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْنَ مَفَاصِلِهِ قَصَبٌ تَعْمِدُهُ ، فَكَانَ أَبْدَا مُتَسِطًّا مُنْسَطِحًا عَلَى الْأَرْضِ ، لَا يَقْدِرُ عَلَى قِيَامٍ وَلَا قُعُودٍ . ويُقال : كان لا عَظْمَ فِيهِ سِوَى رَأْسِهِ .

(٢) لعل القرطبي نَقَلَ هَذَا مِنْ حِفْظِهِ ، وَقَدْ جَاءَ فِي فَضْلِ وَرَقَةَ بْنِ نُوْفَلٍ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : لَا تُسْبُؤُوا وَرَقَةَ فَإِنِّي رَأَيْتُ لَهُ جَنَّةً أَوْ جَنَّتَيْنِ . رواه الحاكم (ح ٤٢١١) وصححه على شرط الشيخين . وابن عساکر في تاريخ دمشق (٢٤/٦٣) ، وقال الهيثمي (٤١٦/٩) : رواه البزار مُتَّصِلًا وَمُرْسَلًا ... ورجال المسند والمُرْسَلِ رجال الصحيح . وأوردته الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (ح ٤٠٥) .

ورواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (ح ٦٠٢) وأبو يعلى (ح ٢٠٤٧) من حديث جابر بِلَفْظٍ : رأيتهُ يمشي في بطنان الجنة عليه حُلة من سُندس . وفي إسناده عندهما مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ ، وفي التقريب (ترجمة ٦٥٢٠) : ليس بالقوي ، وقد تَغَيَّرَ فِي آخِرِ عَمْرِهِ .

وروى الطبراني (ح ٢١٧) من حديث أسماء بنت أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ وَرَقَةَ بْنِ نُوْفَلٍ فَقَالَ : يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُمَّةً وَحِدَهُ .

وفي مسند أحمد (ح ٢٤٣٦٧) وجامع الترمذي (ح ٢٢٨٨) من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى ورقة بن نوفل وعليه ثياب بياض . وفي إسناده ابن لهيعة . وأشار الترمذي إلى ضَعْفِ الْحَدِيثِ .

(٣) في تفسير قوله تعالى : (لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا) [١٤٣] ، وأما في النساء فقد تقدّم النقل عنه آنفا .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (١٤٦/١٠ ، ١٤٧) .

وقد قال في تفسير قوله تعالى : (لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا) [البقرة: ١٤٣] (شهداء على الناس) : أي : في المحشر للأبياء على أممهم<sup>(١)</sup> .

### ملخص جواب القرطبي :

- ١ - نفى الأبياء العلم معناه : لا علم لنا بباطن ما أجاب به أممنا ، لأن ذلك هو الذي يقع عليه الجزاء .
- ٢ - لا علم لنا إلا ما علمتنا .
- ٣ - يذهلون من هول ذلك ، ويفزعون من الجواب ، ثم يجيئون بعد ما تشوب إليهم عقولهم .
- ٤ - يُسأل الرُّسُلُ ماذا أُجِبْتُمْ في السِّرِّ والعلانية .
- ٥ - يُسأل الرُّسُلُ : ماذا عملت أممكم بعدكم ؟
- ٦ - إثبات شهادة الرُّسُلِ على أممهم ، وشهادة الشُّهُودِ مِنْ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُوحِّدِينَ ، وأنه لا تعارض مع قول الرُّسُلِ (لا علم لنا إنك أنت علام الغيوب) .
- ٧ - أزال القرطبي الإشكال عما يتعلّق بـ " لِمَ سَأَلَهُمْ عَمَّا هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ " .

### مقارنة جوابه وجمعه بين الآيات بجمع غيره من العلماء :

بين ابن جرير في تفسير آية " النساء " أن النبيين يأتون يوم القيامة ، منهم من أسلم معه من قومه الواحد والأثنان والعشرة ، وأقل وأكثر من ذلك ، فيقال لهم : هل بلغتم ما أرسلتم به ؟ فيقولون : نعم . فيقال : من يشهد ؟ فيقولون : أمّة محمد صلى الله عليه وسلم . فتدعى أمّة محمد صلى الله عليه وسلم ، فيقال لهم : أتشهدون أن الرُّسُلَ

(١) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٢/١٥٠) .

أودعوا عندكم شهادة ، فبم تشهدون ؟ فيقولون : ربنا تشهد آلهم قد بلغوا . كما شهدوا في الدنيا بالتبليغ . فيقال : من يشهد على ذلك ؟ فيقولون : محمد صلى الله عليه وسلم . فيدعى محمد صلى الله عليه وسلم فيشهد أن أمته قد صدقوا ، وأن الرسل قد بلغوا . هكذا رواه عن السدي .

وروى ياسناده إلى عكرمة في قوله : ( وشاهد ومشهود ) [البروج: ٣] قال : الشاهد محمد .

وروى ما جاء في قراءة ابن مسعود وسامع النبي صلى الله عليه وسلم ، وزاد : قال المسعودي : فحدثني جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : شهيدا عليهم ما دمت فيهم ، فإذا توفيتي كنت أنت الرقيب عليهم ، وأنت على كل شيء شهيد<sup>(١)</sup> .

واكتفى في تفسير آية " النحل " بقوله : يقول تعالى ذكره : ( ويوم نبعث في كل أمة شهيدا عليهم من أنفسهم ) ، يقول : نسال نبهم الذي بعثناه إليهم للدعاء إلى طاعتنا .

وقال : ( من أنفسهم ) لأنه تعالى ذكره كان يبعث إلى أمم أنبياءها منها . ماذا أجابوكم وما ردوا عليكم ؟ ( وجئنا بك شهيدا على هؤلاء ) يقول لنبه محمد صلى الله عليه وسلم : وجئنا بك يا محمد شاهدا على قومك وأمتك الذين أرسلتك إليهم بم أجابوك ؟ وماذا عملوا فيما أرسلتك به إليهم ؟<sup>(٢)</sup> .

وأزال ما يتوهم من تعارض بين آية " المائدة " وآية " النساء " و " النحل " ، فقال : قوله : ( ماذا أجبتهم ) يعني به : ما الذي أجبتكم به أممكم حين دعوتهم إلى توحيدى والإقرار بي والعمل بطاعتي والانتها عن معصيتي ؟ ( قالوا لا علم لنا ) .

(١) انظر : جامع البيان ، مرجع سابق (٣٨/٧ - ٤٠) .

(٢) جامع البيان ، مرجع سابق (٣٣٣/١٤) .

ثم ذكر اختلاف أهل التأويل في تأويل ذلك ؛ فقال بعضهم : معنى قولهم : (لا علم لنا) لم يكن ذلك من الرسل إنكاراً أن يكونوا كانوا عالمين بما عملت أممهم ، ولكنهم ذهلوا عن الجواب من هول ذلك اليوم ، ثم أجابوا بعد أن ثابت إليهم عقولهم بالشهادة على أممهم .

وقال آخرون : معنى ذلك : لا علم لنا إلا ما علمتنا .

وقال آخرون : معنى ذلك : (قالوا لا علم لنا) إلا علم أنت أعلم به منا .

وقال آخرون : معنى ذلك : (ماذا أجبتهم) ماذا عملوا بعدكم ؟ وماذا أخذوا ؟

وهذا القول رواه عن ابن جريج .

وأولى الأقوال بالصواب - عند ابن جرير - قول من قال : معناه لا علم لنا إلا علم أنت أعلم به منا ، لأنه تعالى ذكره أخبر عنهم أنهم قالوا : (لا علم لنا إنك أنت علام الغيوب) أي : إنك لا تخفى عليك ما عندنا من علم ذلك ولا غيره ، من خفي العلوم وجليةا ، فإنما نفى القوم أن يكون لهم بما سئلوا عنه من ذلك علم لا يعلمه هو تعالى ذكره ، لا أنهم نفوا أن يكونوا علموا ما شاهدوا . كيف يجوز أن يكون ذلك كذلك وهو تعالى ذكره يخبر عنهم أنهم يخبرون بما أجابتهم به الأمم ، وألهم يستشهدون على تبليغهم الرسالة شهداء ، فقال تعالى ذكره : (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً) [البقرة: ١٤٣] .

ثم أجاب عن قول ابن جريج ، فقال : وأما الذي قاله ابن جريج من أن معناه : ماذا عملت الأمم بعدكم ؟ وماذا أخذوا ؟ فتأويل لا معنى له ، لأن الأنبياء لم يكن عندها من العلم بما يحدث بعدها إلا ما أعلمها الله من ذلك ، وإذا سئلت عما عملت

الأُمَّمَ بَعْدَهَا ، وَالْأَمْرَ كَذَلِكَ ، فَإِنَّمَا يُقَالُ لَهَا : مَاذَا عَرَفْنَاكَ أَنَّهُ كَاتِنٌ مِنْهُمْ بَعْدَكَ ؟ وَظَاهِرُ خَبَرِ اللَّهِ تَعَالَى نَذْرُهُ عَنِ مَسْأَلَتِهِ إِيَاهُمْ يَدُلُّ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ <sup>(١)</sup> .

وفي تفسير سورة الحديد نَقَلَ عن آخرين قولهم : الشهداء عند ربهم في هذا الموضع النَّبِيُّونَ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ عَلَى أُمَّمِهِمْ ، مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا) <sup>(٢)</sup> .

وَأَشَارَ السَّمْرَقَنْدِيُّ إِلَى مَعْنَى آيَةِ "النِّسَاءِ" بِقَوْلِهِ : يَعْنِي : فَكَيْفَ يَصْنَعُونَ ؟ وَكَيْفَ يَكُونُ حَالُهُمْ ؟ (إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ) يَعْنِي : بِنَبِيِّهَا هُوَ شَهِيدُهَا ، شَاهِدٌ بِتَبْلِيغِ الرَّسَالَةِ مِنْ رَبِّهِمْ (وَجِئْنَا بِكَ) يَا مُحَمَّدُ (عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا) يَعْنِي عَلَى أُمَّتِكَ شَهِيدًا بِالتَّصَدِيقِ لَهُمْ ، لِأَنَّ أُمَّتَهُ يَشْهَدُونَ عَلَى الْأُمَّمِ الْمُكَذِّبَةِ لِلرَّسَالَةِ <sup>(٣)</sup> .

وَاقْتَصَرَ فِي آيَةِ "النَّحْلِ" عَلَى بَيَانِ مَعْنَى قَوْلِهِ : (شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ) أَي : رَسُولًا مِنَ الْآدَمِيِّينَ . (وَجِئْنَا بِكَ) يَا مُحَمَّدُ . (شَهِيدًا عَلَى هَؤُلَاءِ) أَي : عَلَى أُمَّتِكَ <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : جامع البيان ، مرجع سابق (١٠٩/٩ - ١١٢) . وقول ابن جريج مُحْتَمَلٌ لِمَا سَبَقَ أَنْ أَوْزَدَهُ الْقُرْطُبِيُّ مِنْ بُكَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِشْفَاقِهِ مِنَ السُّؤَالِ ، وَقَوْلُهُ : أَي رَبِّ شَهِدْتُ عَلَى مَنْ أَنَا بَيْنَ ظَهْرِيهِ ، فَكَيْفَ بِمَنْ لَمْ أَرَ ؟ وَيَشْهَدُ لِهَذَا الْمَعْنَى مَا حُتِمَتْ بِهِ الْآيَةُ : (إِنَّكَ أَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ) . وَيَشْهَدُ لَهُ أَيْضًا سُؤَالُ رَبِّ الْعِزَّةِ سُبْحَانَهُ لِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ، وَقَوْلُ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ) [المائدة: ١١٧] . وَاسْتِشْهَادُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ - يَعْنِي عِيسَى - كَمَا سَيَأْتِي فِي الْحَدِيثِ الْمُخْرَجِ فِي الصَّحِيحِينَ .

(٢) المرجع السابق (٤١٥/٢٢) .

(٣) بحر العلوم ، مرجع سابق (٣٣٠/١) .

(٤) المرجع السابق (٢٨٧/٢) .

وبين في آية " المائدة " أن السؤال : ماذا أجابكم قومكم في التوحيد ؟ وأن الرسل قالوا : (لاعلم لنا) من هول ذلك اليوم ، ومن شدة المسألة ، وهي في بعض مواطن يوم القيامة . قالوا : (إنك أنت علام الغيوب) ما كان وما لم يكن .  
 وذكر ما رواه أسباط عن السدي قال : نزلوا منزلاً ذهب في العقول ، فلمّا سئلوا قالوا : (لاعلم لنا) ، ثم نزلوا منزلاً آخر فشهدوا على قومهم .  
 ويقال : هذا عند زفرة جهنم ، فلا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل عند ذلك إلا قال : نفسي نفسي ، فعند ذلك (لاعلم لنا) .  
 ويقال : كان ذلك عند أول البعث ، ثم يشهدون بعد ذلك بتبليغ الرسالة <sup>(١)</sup> .

وأوضح السمعاني المراد بالشهد في آية " النساء " فقال : وأراد بالشهد من كل أمة نبيها ، وشهد هذه الأمة نبينا .  
 وذكر الاختلاف في شهادتهم على ماذا ؟  
 منهم من قال : يشهدون على تبليغ الرسالة .  
 ومنهم من قال : يشهدون على الأمة بالأعمال .  
 قال : واختلفوا في أن النبي صلى الله عليه وسلم هل يشهد على من لم يره ؟  
 منهم من قال : إنما يشهد على من رآه ، والصحيح أنه يشهد على الكل على من رأى ، وعلى من لم ير .  
 واستدل على ذلك بما جاء عنه عليه الصلاة والسلام : هذا يا رب فيمن رأته فكيف بمن لم أراه ؟ <sup>(٢)</sup> .  
 وفي آية " النحل " أحال على ما سبق بيانه ، وأن معنى الآيتين واحد <sup>(٣)</sup> .

(١) بحر العلوم ، مرجع سابق (١/٤٤٨ ، ٤٤٩) .

(٢) تفسير القرآن ، مرجع سابق (١/٤٢٨ ، ٤٢٩) .

(٣) المرجع السابق (٣/١٩٥) .



وأجاب عمّا أشكل في آية " المائدة " ، فقال : فإن قال قائل : كيف يقولون لا علم لنا وقد علموا ما أجابوا ؟

قيل : إن جهنم تزفر زفرة تذهل بها عقولهم ، فيقولون من شدة الفزع : لا علم لنا ثم يرد الله تعالى عليهم عقولهم فيخبرون بالجواب .

وقيل : معناه : لا علم لنا إلا العلم الذي أنت أعلم به منا ، أو إلا ما علمتنا .

وقيل : معناه : لا علم لنا بوجه الحكمة في سؤالك إيانا عن أمر أنت أعلم به منا .

وقيل : معناه : لا علم بعاقبة أمرهم ، وبما أحدثوا من بعد ، وأن أمرهم على ماذا ختم . وعلى هذا دلّ شيان :

أحدهما : من الآية قوله : (إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ) .

والثاني : ما روي صحيحاً<sup>(١)</sup> عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : يُسَلِّكُ بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِي ذَاتَ الشَّمَالِ - يَعْنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ - فَأَقُولُ : يَا رَبِّ أَصْحَابِي أَصْحَابِي ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ ؛ إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ ، فَأَقُولُ مَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ : (وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ) [المائدة: ١١٧] <sup>(٢)</sup> .

وذكر التعليل في آية " المائدة " ثلاثة أقوال :

(ماذا أجبت) أي : ما الذي أجبتكم أممكم ؟ وما الذي ردّ عليكم قومكم حين

دعوتهم إلى توحيدى وطاعتي ؟ (قالوا) أي : فيقولون (لاعلم) .

(١) رواه البخاري ومسلم بنحوه . وسبق تخريجه .

(٢) تفسير القرآن ، مرجع سابق (٧٧/٢ ، ٧٨) .

قال ابن عباس : لا عِلْمَ لَنَا إِلَّا عِلْمُ أَتَى أَعْلَمَ بِهِ مِنَّا . وقال ابن جريح : مَعْنَى قَوْلِهِ : (مَاذَا أُجِيبْتُمْ) أَي : مَا حَمَلُوا وَيُصَدِّقُوا بِعَدَاكُمْ <sup>(١)</sup> . فيقولوا : (لاعلم) .  
الحسن ومجاهد السدي من يقول : ذَلِكَ الْيَوْمَ يَفْزَعُونَ وَيَذْهَبُونَ عَنِ الْجَوَابِ ، ثُمَّ يَحْتَسِبُونَ <sup>(٢)</sup> بَعْدَ مَا تَثُوبَ إِلَيْهِمْ عُقُوبُهُمْ بِالشَّهَادَةِ عَلَى أُمَّتِهِمْ <sup>(٣)</sup> .  
وأحوال الثعلبي في تفسير سورة النساء على نظائر ذلك في " البقرة " <sup>(٤)</sup> و" النحل " <sup>(٥)</sup> و" الحج " <sup>(٦)</sup> .  
واقْتَصَرَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْحَجِّ عَلَى بَيَانِ مُقْتَضَبِ لِمَعْنَى (لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ) يَعْنِي : أَنْ قَدْ بَلَّغْتُمْ ، (وَكُنُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ) أَنْ رُسُلَهُمْ قَدْ بَلَّغْتَهُمْ <sup>(٧)</sup> .

وَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِدًا عَلَى أُمَّتِهِ بَكَى عِنْدَ مَا قُرِئَتْ عَلَيْهِ آيَةُ "النساء" .

قال ابن بطال : وَإِلْمًا بَكَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ هَذَا ؛ لِأَنَّهُ مَثَلٌ لِنَفْسِهِ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَشِدَّةِ الْحَالِ الدَّاعِيَةِ لَهُ إِلَى شَهَادَتِهِ لِأُمَّتِهِ بِتَصَدِيقِهِ وَالْإِيمَانِ بِهِ ، وَسُؤَالِهِ الشَّفَاعَةَ لَهُمْ لِيُرِيحَهُمْ مِنْ طُولِ الْمَوْقِفِ وَأَهْوَالِهِ ، وَهَذَا أَمْرٌ يَحِقُّ لَهُ طُولُ الْبُكَاءِ وَالْحُزْنِ <sup>(٨)</sup> .

(١) هكذا في المطبوع ، ويظهر أنه تحريف لا معنى له ، وقول ابن جريح - كما تقدم - : ماذا عملوا بعدكم ؟ وماذا أخذتوا ؟ ، وقد رواه عنه ابن جرير هكذا .  
(٢) هكذا في المطبوع أيضا ، وصوابه : يُجِيبُونَ .  
(٣) الكشف والبيان ، مرجع سابق (٤/١٢٢) .  
(٤) الآية [١٤٣] .  
(٥) الآية [٨٩] .  
(٦) الآية [٧٨] .  
(٧) الكشف والبيان ، مرجع سابق (٧/٣٦) .  
(٨) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (١٠/٢٧٧) .

وتَعَقَّبَهُ ابْنُ حَجْرٍ بِقَوْلِهِ : وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ بَكَى رَحْمَةً لِأُمَّتِهِ ، لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِمْ بِعَمَلِهِمْ ، وَعَمَلِهِمْ قَدْ لَا يَكُونُ مُسْتَقِيمًا ، فَقَدْ يُفْضَى إِلَى تَعْدِيهِمْ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ (١) .

وقد " أخبر الله عز وجل ثناؤه أَنَّ الْمُحَاسِبَةَ تَكُونُ بِشَهَادَةِ النَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ ، وقال تعالى : (وَجِيءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ) [الزمر: ٦٩] ، وقال : (فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا) [النساء: ٤١] ، فالشَّهِيدُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَشَهِيدُ كُلِّ أُمَّةٍ نَبِيُّهَا ، وَأَمَّا الشُّهَدَاءُ فِي الْآيَةِ قَبْلَهَا فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُمْ كَتَبَةُ الْأَعْمَالِ ، تُحْضِرُ الْأُمَّةَ وَرَسُولَهَا ، فَيُقَالُ لِلْقَوْمِ : (مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ) [القصص: ٦٥] وَيُقَالُ لِلرُّسُلِ : (مَاذَا أَجَبْتُمْ) ؟ فَيَقُولُ الرُّسُلُ لِلَّهِ : (لَا عَلِمْنَا لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ) وَكَأَنَّهُمْ نَسُوا مَا أُجِيبُوا بِهِ ، وَتَأْخُذُ الْهَيْبَةَ بِمَجَامِعِ قُلُوبِهِمْ فَيَذْهَبُونَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ عَنِ الْجَوَابِ ، ثُمَّ يُبَيِّنُهُمُ اللَّهُ وَيُحَدِّثُ لَهُمْ ذِكْرِي ، فَيَشْهَدُونَ بِمَا أَجَابْتَهُمْ بِهِ أُمَّتُهُمْ (٢) .

وأشار الزمخشري إلى أن مَعْنَى آيَةِ "النساء" بِمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ) [المائدة: ١١٧] (٣) .

وَأَقْتَصَرَ فِي آيَةِ "النحل" عَلَى بَيَانِ الْمَعْنَى بِاخْتِصَارٍ (٤) .

(١) فتح الباري ، مرجع سابق (٩٩/٩) .

(٢) قاله البيهقي في "شعب الإيمان" ، مرجع سابق (٢٤٧/١) .

(٣) الكشاف ، مرجع سابق (ص ٢٣٧) .

(٤) انظر : المرجع السابق (ص ٥٨١ ، ٥٨٢) .

وأما في آية " المائدة " فقد أطل في الجواب ، حيث قال : (مَاذَا) مُتَّصِبٌ بِـ  
(أَجِبْتُمْ) انْتِصَابَ مَصْدَرِهِ عَلَى مَعْنَى أَيِّ إِجَابَةٍ أُجِبْتُمْ ، وَلَوْ أُرِيدَ الْجَوَابَ لَقِيلَ : بِمَاذَا  
أُجِبْتُمْ ؟

فإن قلت : مَا مَعْنَى سُؤَالِهِمْ ؟

قلت : تَوْبِيخُ قَوْمِهِمْ ، كَمَا كَانَ سُؤَالُ الْمَوْءُودَةِ تَوْبِيخًا لِلْوَائِدِ .

فإن قلت : كَيْفَ يَقُولُونَ : (لَا عَلِمْنَا) وَقَدْ عَلِمُوا بِمَا أُجِيبُوا ؟

قلت : يَعْلَمُونَ أَنَّ الْفَرَضَ بِالسُّؤَالِ تَوْبِيخُ أَغْدَائِهِمْ فَيَكُونُ الْأَمْرُ إِلَى عِلْمِهِ  
وَإِحَاطَتِهِ بِمَا مُنُوا بِهِ مِنْهُمْ ، وَكَابَدُوا مِنْ سُوءِ إِجَابَتِهِمْ ، إِظْهَارًا لِلتَّشَكِّيِّ وَاللَّجَأِ إِلَى  
رَبِّهِمْ فِي الْاِئْتِقَامِ مِنْهُمْ ، وَذَلِكَ أَعْظَمَ عَلَى الْكُفْرَةِ ، وَأَفْتٍ فِي أَعْضَادِهِمْ ، وَأَجْلَبَ  
لِحَسْرَتِهِمْ ، وَسُقُوطِهِمْ فِي أَيْدِيهِمْ إِذَا اجْتَمَعَ تَوْبِيخُ اللَّهِ ، وَتَشَكِّيُّ أَنْبِيَائِهِ عَلَيْهِمْ .

ومثاله : أَن يَنْكُبَ بَعْضُ الْخَوَارِجِ عَلَى السُّلْطَانِ خَاصَّةً مِنْ خَوَاصِّهِ نَكْبَةً قَدْ عَرَفَهَا  
السُّلْطَانُ ، وَاطَّلَعَ عَلَى كُنْهَيْهَا ، وَعَزَمَ عَلَى الْاِئْتِصَارِ لَهُ مِنْهُ ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، وَيَقُولُ لَهُ :  
مَا فَعَلَ بِكَ هَذَا الْخَارِجِيُّ ؟ وَهُوَ عَالِمٌ بِمَا فَعَلَ بِهِ ، يُرِيدُ تَوْبِيخَهُ وَتَبْكِيَتَهُ ، فَيَقُولُ لَهُ :  
أَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا فَعَلَ بِي ، تَفْوِيضًا لِلأَمْرِ إِلَى عِلْمِ سُلْطَانِهِ ، وَاتِّكَالًا عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> ، وَإِظْهَارًا  
لِلشَّكَايَةِ ، وَتَعْظِيمًا لِمَا حَلَّ بِهِ مِنْهُ .

(١) لَا يَجُوزُ التَّوَكُّلُ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلُوا) [المائدة: ٢٣] وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ  
الْمُؤْمِنُونَ) [آل عمران: ١٢٢ ، ١٦٠] ، [المائدة: ١١] ، [التوبة: ٥١] ، [إبراهيم: ١١] ، [المجادلة: ١٠] ،  
[التغابن: ١٣] ؛ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (ح ١٠٦٩) وَمُسْلِمٍ (ح ٧٦٩) قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : " وَعَلَيْكَ  
تَوَكَّلْتُ " . وَتَقْدِيمُ مَا حَقَّهُ التَّأخِيرُ يَقْتَضِي الْحَضْرَ ، فَحَضْرُ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ وَحْدَهُ .  
قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ (مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى ١٦/٧) : التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ وَاجِبٌ مِنْ أَكْثَرِ الْوَاجِبَاتِ ، كَمَا أَنَّ الْإِحْلَاصَ لِلَّهِ  
وَاجِبٌ ، وَحُبَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاجِبٌ ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِالتَّوَكُّلِ فِي غَيْرِ آيَةٍ أَكْثَرِ مِمَّا أَمَرَ بِالْوُضُوءِ وَالْعُسْطُ مِنْ الْجَنَابَةِ  
وَلَهِيَ عَنِ التَّوَكُّلِ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ ، قَالَ تَعَالَى : (فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ) [هود: ١٢٣] .

وقيل : من هَوَلَ ذلك اليَوْمَ يَفْرَعُونَ وَيَذْهَلُونَ عَنِ الْجَوَابِ ، ثُمَّ يُجِيبُونَ بَعْدَ مَا تَثُوبَ إِلَيْهِمْ عُقُولُهُمْ بِالشَّهَادَةِ عَلَى أُمَّهِمْ .

وقيل : مَعْنَاهُ عَلِمْنَا سَاقِطَ مَعِ عِلْمِكَ وَمَعْمُورٍ بِهِ ، لِأَنَّكَ عَلَامَ الْغُيُوبِ .  
وَمَنْ عَلِمَ الْخَفِيَّاتِ لَمْ تَخَفْ عَلَيْهِ الظُّوَاهِرُ الَّتِي مِنْهَا إِجَابَةُ الْأُمَّمِ لِرُسُلِهِمْ ، فَكَأَنَّهُ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَى جَنْبِ عِلْمِكَ .

وقيل : لَا عِلْمَ لَنَا بِمَا كَانَ مِنْهُمْ بَعْدَنَا ، وَإِنَّمَا الْحُكْمُ لِلخَاتِمَةِ .  
وَكَيْفَ يَخْفَى عَلَيْهِمْ أَمْرُهُمْ وَقَدْ رَأَوْهُمْ سُودَ الْوُجُوهِ زُرْقَ الْعُيُونِ مُوَبَّخِينَ ؟  
وَقُرئ (عَلَامَ الْغُيُوبِ) بِالتَّصْبِ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ قَدْ تَمَّ بِقَوْلِهِ : (إِنَّكَ أَنْتَ) . أَي :  
إِنَّكَ الْمَوْصُوفُ بِأوصَافِكَ الْمَعْرُوفَةِ مِنَ الْعِلْمِ وَغَيْرِهِ ، ثُمَّ نَصَبَ (عَلَامَ الْغُيُوبِ) عَلَى  
الِاخْتِصَاصِ ، أَوْ عَلَى التَّنَادِي ، أَوْ هُوَ صِفَةٌ لِاسْمٍ إِنَّ (١) .

وَذَكَرَ ابْنُ عَطِيَّةِ الْخَلَّافُ فِي آيَةِ " الْمَائِدَةِ " ، وَضَعَّفَ كَوْنَ الْأَنْبِيَاءِ يَذْهَلُونَ ، فَقَالَ :  
وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ : (لَا عِلْمَ لَنَا) ؛ فَقَالَ الطَّبْرِيُّ : ذُهِلُوا عَنِ  
الْجَوَابِ لِهَوْلِ الْمَطَّلَعِ . ثُمَّ ذَكَرَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ جَرِيرٍ ، ثُمَّ قَالَ :

وَضَعَّفَ بَعْضُ النَّاسِ هَذَا الْمَنْزِعَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (لَا يَحْزَنُهُمُ الْفَرَجُ الْأَكْبَرُ) [الأنبياء: ١٠٣] ،  
وَالْأَنْبِيَاءُ فِي أَشَدِّ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَحَالَةِ جَوَازِ الصَّرَاطِ يَقُولُونَ : سَلِّمْ سَلِّمْ (٢) .  
وَحَالَهُمْ أَعْظَمُ ، وَقَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ تَذْهَلَ عُقُولُهُمْ حَتَّى يَقُولُوا مَا لَيْسَ بِحَقِّ فِي  
نَفْسِهِ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَعْنَى الْآيَةِ : لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا عَلِمًا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا

= وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ (كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ - ص ٢٤) : وَرَدَّ إِطْلَاقَ الشَّرْكَ عَلَى الرِّيَاءِ وَعَلَى الْخَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ وَعَلَى  
التَّوَكُّلِ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ وَالاعْتِمَادَ عَلَيْهِ . وَيُنْتَظَرُ : تَيْسِيرَ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ، سَلِيمَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ (ص ٤٣٩) ، وَفَتَاوَى  
وَرِسَائِلَ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (١/١٧٠) .

(١) الْكَشَافُ ، مَرْجِعُ سَابِقِ (ص ٣١٤) .

(٢) كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (ح ٧٧٣) وَمُسْلِمٌ (ح ١٨٢) .

قال ابن عطية : وهذا حسن ، كأن المعنى : لا علم لنا يكفي وينتهي إلى الغاية .  
وقال ابن جريج : معنى (ماذا أجبتُمْ) : ماذا عملوا بعدكم ، وما أخذتوا ؟ فلذلك  
قالوا : (لا علم لنا) .

قال القاضي أبو محمد : وهذا معنى حسن في نفسه ، ويؤيده قوله تعالى : (إنك أنت  
علام الغيوب) ، لكن لفظة (أجبتُمْ) لا تساعد قول ابن جريج إلا على كرهه ! وقول ابن  
عباس أصوب هذه المتاحي ، لأنه يتخرج على التسليم لله تعالى ، ورد الأمر إليه ، إذ  
قوله : (ماذا أجبتُمْ) لا علم عندهم في جوابه إلا بما شوفوها به مدة حياتهم ، وينقصهم ما  
في قلوب المشافهين من نفاق ونحوه ، وما ينقصهم ما كان بعدهم من أمتهم ، والله تعالى  
يعلم جميع ذلك على التفصيل والكمال ، فرأوا التسليم له والخضوع لعلمه المحيط <sup>(١)</sup>  
وقرر ابن عطية في آية " النساء " أن " معنى الآية : أن الله يأتي بالأنبياء شهداء  
على أممهم بالتصديق والتكذيب . ومعنى الأمة في هذه الآية ... جميع من بعث إليه  
من آمن منهم ومن كفر <sup>(٢)</sup> .

وأن آية " النحل " متضمنة للوعيد ، حيث قال : قوله تعالى : (ويوم نبعثُ) الآية ،  
هذه الآية في ضمنها وعيد ، والمعنى : واذكر يوم نبعث في كل أمة شهيداً عليها ، وهو  
رسولها الذي شاهد في الدنيا تكذيبها وكفرها ، وإيمانها وهداها ، ويجوز أن يبعث  
الله شهيداً من الصالحين مع الرسل ، وقد قال بعض الصحابة : إذا رأيت أحداً على  
معصية فأنهه ، فإن أطاعك وإلا كنت شهيداً عليه يوم القيامة <sup>(٣)</sup> .

(١) المحرر الوجيز ، مرجع سابق (٢/٢٥٦ ، ٢٥٧) .

(٢) المرجع السابق (٥٥/٢) باختصار .

(٣) المرجع السابق (٤١٥/٣) .

وَبِنَحْوِ جَوَابِ الزَّمْخَشَرِيِّ أَجَابَ ابْنُ جُزَيْيٍّ ، بَلْ نَقَلَ عَنْهُ بَعْضُ جَوَابِهِ ، فَقَالَ فِي آيَةِ " الْمَائِدَةِ " : (يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرَّسُلَ) هُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، وَانْتَصَبَ الظَّرْفُ بِفِعْلِ مُضْمَرٍ ، أَي : مَاذَا أَجَابَكُمْ بِهِ الْأَمَمُ مِنْ إِيْمَانٍ وَكُفْرٍ ، وَطَاعَةٍ وَمَعْصِيَةٍ ، وَالْمَقْصُودُ بِهَذَا السُّؤَالِ تَوْبِيخَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْأَمَمِ ، وَإِقَامَةَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ .

(قَالُوا لَا عَلِمْنَا) إِنَّمَا قَالُوا ذَلِكَ تَأْدُبًا مَعَ اللَّهِ ، فَوَكَّلُوا الْعِلْمَ إِلَيْهِ .

قال ابن عباس : الْمَعْنَى : لَا عَلِمْنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا .

وقيل : مَعْنَاهُ : عَلِمْنَا سَاقِطٌ فِي جَنْبِ عِلْمِكَ ، وَيُقَوِّي ذَلِكَ قَوْلُهُ : (إِنَّكَ أَنْتَ عَلَامٌ

الْغُيُوبِ) ؛ لِأَنَّ مَنْ عَلِمَ الْخَفِيَّاتِ لَمْ تَخْفَ عَلَيْهِ الظُّوَاهِرُ .

وقيل : ذَهَبُوا عَنِ الْجَوَابِ لِهَوْلِ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَهَذَا بَعِيدٌ ، لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ فِي ذَلِكَ

الْيَوْمِ آمِنُونَ .

وقيل : أَرَادُوا بِذَلِكَ تَوْبِيخَ الْكُفَّارِ (١) .

وَكَتَفَى فِي آيَةِ " النَّسَاءِ " بِذِكْرِ الْمَعْنَى ، فَقَالَ : (فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا) تَقْدِيرُهُ : كَيْفَ

يَكُونُ الْحَالُ إِذَا جِئْنَا بِشَهِيدٍ ، هُوَ نَبِيَّهُمْ يَشْهَدُ عَلَيْهِمْ بِأَعْمَالِهِمْ ، (وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ

شَهِيدًا) أَي : تَشْهَدُ عَلَى قَوْمِكَ (٢) .

كَمَا اقْتَصَرَ فِي آيَةِ " النَّحْلِ " عَلَى قَوْلِهِ : (وَيَوْمَ نُبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا) أَي : يَشْهَدُ

عَلَيْهِمْ بِإِيْمَانِهِمْ وَكُفْرِهِمْ (٣) .

وَنَقَلَ الرَّازِي عَنِ الزَّمْخَشَرِيِّ بَعْضَ قَوْلِهِ ، ثُمَّ أَجَابَ عَنْ تَوْهُمِ التَّعَارُضِ بِقَوْلِهِ : قَوْلُهُ

تَعَالَى : (قَالُوا لَا عَلِمْنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يَشْهَدُونَ لِأُمَّمِهِمْ ،

(١) التسهيل ، مرجع سابق (١/١٩٢) .

(٢) المرجع السابق (١/١٤١) .

(٣) المرجع السابق (٢/١٦٠) .

وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى : (فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا) مُشْكَلٌ ، وَأَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا) [البقرة: ١٤٣] ، فَإِذَا كَانَتْ أُمَّتُنَا تَشْهَدُ لِسَائِرِ النَّاسِ فَلِأَنْبِيَاءِ أَوْلَى بِأَنْ يَشْهَدُوا لِأُمَّمِهِمْ بِذَلِكَ .

وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِهِ :

الأوَّلُ : قَالَ جَمْعٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ : إِنَّ لِلْقِيَامَةِ زَلَزِلَ وَأَهْوَالَ بِيحِثُ تَزُولُ الْقُلُوبُ عَنْ مَوَاضِعِهَا عِنْدَ مُشَاهَدَتِهَا ، فَلِأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِنْدَ مُشَاهَدَةِ تِلْكَ الْأَهْوَالِ يَتَسَوَّنُ أَكْثَرَ الْأُمُورِ ، فَهُنَالِكَ يَقُولُونَ : لَا عِلْمَ لَنَا ، فَإِذَا عَادَتْ قُلُوبُهُمْ إِلَيْهِمْ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَشْهَدُونَ لِلْأُمَّمِ . وَهَذَا الْجَوَابُ وَإِنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمْعٌ عَظِيمٌ مِنَ الْأَكْبَارِ فَهُوَ عِنْدِي ضَعِيفٌ .

ثُمَّ عُلِّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ أَهْلَ الْإِيمَانِ لَا يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ ، ثُمَّ قَالَ :

فَكَيْفَ يَكُونُ حَالُ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ ؟ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ لَوْ خَافُوا لَكَانُوا أَقْلَ مَنْزِلَةٍ مِنَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ لَا يَخَافُونَ أَلْبَتَةَ (١) .

وَالْوَجْهُ الثَّلَاثِي : أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْمِبَالِغَةُ فِي تَحْقِيقِ فَضِيحَتِهِمْ ، كَمَا يَقُولُ لغيره : مَا تَقُولُ فِي فُلَانٍ ؟ فَيَقُولُ : أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، كَأَنَّهُ قِيلَ : لَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الشَّهَادَةِ لِظُهُورِهِ ، وَهَذَا أَيْضًا لَيْسَ بِقَوِيٍّ ، لِأَنَّ السُّؤَالَ إِنَّمَا وَقَعَ عَنِ كُلِّ أُمَّةٍ ، وَكُلُّ الْأُمَّةِ مَا كَانُوا كَافِرِينَ حَتَّى تَرُدَّ الرِّسْلَ بِالنَّفْيِ تَبْكِيتِهِمْ وَفَضِيحَتِهِمْ .

وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ فِي الْجَوَابِ - وَهُوَ الْأَصْحَحُ - وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَنَّهُمْ إِنَّمَا قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا لِأَنَّكَ تَعْلَمُ مَا أَظْهَرُوا وَمَا أَضْمَرُوا ، وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ إِلَّا مَا أَظْهَرُوا فَعَلِمْنَا فِيهِمْ أَنْفَدَ مِنْ عِلْمِنَا ، فَلِهَذَا الْمَعْنَى نَفَوْا الْعِلْمَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ ، لِأَنَّ عِلْمَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ كَلَّا عِلْمٌ .

(١) وهذا مُتَعَبٌّ ، وَسَيَأْتِي تَعْقِبُهُ فِي " رَأْيِ الْبَاحِثِ " .



والوجه الرابع في الجواب : أنهم قالوا : لا علم لنا إلا أن علمنا جوابهم لنا وقت حياتنا ، ولا نعلم ما كان منهم بعد وفاتنا ، والجزاء والثواب إنما يحصلان على الخاتمة وذلك غير معلوم لنا ؛ فلهذا المعنى قالوا : لا علم لنا . وقوله : (إنك أنت علام الغيوب) يشهد بصحة هذين الجوابين .

الوجه الخامس - وهو الذي خطر ببالي وقت الكتابة - : أنه قد ثبت في علم الأصول أن العلم غير ، والظن غير ، والحاصل عند كل أحد من حال الغير إنما هو الظن لا العلم ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام : نحن نحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر <sup>(١)</sup> . وقال عليه الصلاة والسلام : إنكم لتختصمون لدي ، ولعل بعضكم ألحن بحجته ، فمن حكمت له بغير حقه فكأنما قطعت له قطعة من النار <sup>(٢)</sup> . أو لفظ هذا معناه . فالأنبياء قالوا : لا علم لنا ألبتة بأحوالهم ، إنما الحاصل عندنا من أحوالهم هو الظن ، والظن كان معتبراً في الدنيا ، لأن الأحكام في الدنيا كانت مبنية على الظن ، وأما الآخرة فلا التفات فيها إلى الظن ، لأن الأحكام في الآخرة مبنية على حقائق الأشياء وبواطن الأمور ، فلهذا السبب قالوا : لا علم لنا [إلا ما علمتنا] <sup>(٣)</sup> ، ولم يذكروا ألبتة ما معهم من الظن ، لأن الظن لا عبرة به في القيامة .

(١) نقل ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٤٣٢/٢) عن الحافظ جمال الدين المزي قوله : لا نعرفه .

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١٩٢/٤) : هذا الحديث استنكره المُرْنَبِيُّ ، فيما حكاه ابن كثير عنه في أدلة التنبه . اهـ .

وفي معناه ما رواه الإمام أحمد (ح ٣٣٠٩) من قوله صلى الله عليه وسلم للعباس يوم بدر : إن يك ما تدعي حقاً فالله يجزيك بذلك ، وأما ظاهر أمرك فقد كان علينا . قال الهيثمي (٨٦/٦) : رواه أحمد وفيه راوٍ لم يُسَمِّ ، وبقية رجاله ثقات . ويُنظر تحريجه في تخريج المسند (٣٣٥/٥ ، ٣٣٦) .

وفي معناه أيضا ما رواه البخاري (ح ٤٠٩٤) ومسلم (ح ١٠٦٤) من قوله عليه الصلاة والسلام : إني لم أؤمر أن أنقب قلوب الناس ، ولا أشق بطونهم . و" معناه : إني أمرت بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر " قاله النووي (المنهاج ، مرجع سابق ١٦٣/٧) .

(٢) رواه - بنحوه - البخاري (ح ٢٥٣٤) ومسلم (ح ١٧١٣) .

(٣) في المطبوع جعلت بين قوسين على أنها آية واحدة ، وهي مُقْحَمَةٌ ؛ لأن هذه الزيادة من سورة البقرة في قصة الملائكة مع آدم .

الوجه السادس : ألهم لَمَّا عَلِمُوا أَنَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَالَمٌ لَا يَجْهَلُ ، حَكِيمٌ لَا يَسْتَفْهِنُ ، عَادِلٌ لَا يَظْلِمُ ؛ عَلِمُوا أَنَّ قَوْلَهُمْ لَا يُفِيدُ خَيْرًا ، وَلَا يَذْفَعُ شَرًّا ، فَارَأَوْا أَنَّ الْأَدَبَ فِي السُّكُوتِ ، وَفِي تَفْوِيضِ الْأَمْرِ إِلَى عَدْلِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ الَّذِي لَا يَمُوتُ <sup>(١)</sup> .

وفي آية " النساء " : يَبَيِّنُ أَنَّ " شَهَادَةَ الرُّسُلِ الَّذِينَ جَعَلَهُمُ اللَّهُ الْحُجَّةَ عَلَى الْخَلْقِ لَتَكُونَ الْحُجَّةَ عَلَى الْمُسِيِّءِ أَبْلَغُ ، وَالسَّبْكِيَّةُ لَهُ أَعْظَمُ ، وَحَسْرَتُهُ أَشَدُّ ، وَيَكُونُ سُرُورٌ مَن قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ الرُّسُولِ وَأَظْهَرُ الطَّاعَةِ ؛ أَعْظَمُ ، وَيَكُونُ هَذَا وَعَيْدًا لِلْكَفَّارِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ) ، وَوَعْدًا لِلْمُطِيعِينَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ : (وَإِنَّ تَكُنْ حَسَنَةً نِّضَاعِهَا) [النساء: ٤٠] " <sup>(٢)</sup> .

وقال في آية " النحل " : وَالْمُرَادُ بِهَؤُلَاءِ الشُّهَدَاءِ الْأَنْبِيَاءِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : (فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا) [النساء: ٤١] <sup>(٣)</sup> .

وفي آية " النساء " أورد ابن كثير ما رواه ابن جرير من قراءة ابن مسعود وسماع النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا بلغ : (فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مَا دُمْتُ فِيهِمْ ، فَإِذَا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ .

ثم نبه ابن كثير على ضعف كون شهادته صلى الله عليه وسلم عند عرض أعمال أمته عليه وهو في قبره <sup>(٤)</sup> .

وفي آية " النحل " وَضَحَّ أَنَّ مَعْنَى الشَّهِيدِ هُوَ نَبِيٌّ كُلِّ أُمَّةٍ يَشْهَدُ عَلَيْهَا بِمَا أَجَابَتْهُ فِيمَا بَلَّغَهَا عَنْ اللَّهِ تَعَالَى <sup>(٥)</sup> .

(١) التفسير الكبير ، مرجع سابق (١٠١/١٢ ، ١٠٢) .

(٢) المرجع السابق (٨٥/١٠) .

(٣) المرجع السابق (٧٧/٢٠) .

(٤) انظر : تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق (٥٧/٤) .

(٥) انظر : المرجع السابق (٣٤٠/٨) .

وأكثر التقل عن ابن جرير في آية " المائدة " ، ورجح ما اختاره ابن جرير واستحسن ذلك الاختيار ، لأنه " من باب التأدب مع الرب جل جلاله . أي : لا علم لنا بالنسبة إلى علمك المحيط بكل شيء ، فنحن وإن كنا قد أجبنا وعرفنا من أجابنا ، ولكن منهم من كنا إنما نطلع على ظاهره لا علم لنا بباطنه ، وأنت العليم بكل شيء ، المطلع على كل شيء ؛ فعلمنا بالنسبة إلى علمك كلاً علم ، ف (إنك أنت علام الغيوب)"<sup>(١)</sup>

وهذا الذي رجحه ابن القيم لأن " هذا هو الأدب المطابق للحق في نفس الأمر ، فإن علومهم وعلوم الخلائق تضمنحل وتتلاشى في علمه سبحانه ، كما يضمحل ضوء السراج الضعيف في عين الشمس " (٢) .

وجمع الشنقيطي بين الآيات من ثلاثة أوجه ، ضعف آخرها :  
الأول : - وهو اختيار ابن جرير ، وقال فيه ابن كثير : " لاشك أنه حسن " - أن المعنى : لا علم لنا إلا علم أنت أعلم به منا ، فلا علم لنا بالنسبة إلى علمك المحيط بكل شيء ، فنحن وإن عرفنا من أجابنا فإنما نعرف الظواهر ولا علم لنا بالبواطن ، وأنت المطلع على السرائر وما تخفي الضمائر ؛ فعلمنا بالنسبة إلى علمك كلاً علم .  
الثاني : أنهم قالوا : (لاعلم لنا) ، لما اعتراهم من شدة هول يوم القيامة ، ثم زال ذلك عنهم فشهدوا على أممهم .

الثالث : - وهو أضعفها - أن معنى قوله : (ماذا أجبتكم) : ماذا عملوا بعدكم ، وما أخذوا بعدكم ؟ قالوا : (لاعلم لنا) . ذكر ابن كثير وغيره هذا القول ، ولا يخفى بعده عن ظاهر القرآن (٣) .

(١) تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق (٤١١/٥) .

(٢) شفاء العليل ، مرجع سابق (ص ١٨٧) .

(٣) دفع إبهام الاضطراب ، مرجع سابق (ص ٧٩ ، ٨٠) .

## رأي الباحث :

لَيْسَ بَيْنَ الْآيَاتِ تَعَارُضٌ ؛ لِأَنَّ إِثْبَاتَ شَهَادَةِ الرَّسُولِ عَلَى أُمَّهَمَ لَا يُنَافِيهِ قَوْلُ الرَّسُولِ : (لَا عِلْمَ لَنَا) ؛ لِأَنَّ نَفْيَ الْعِلْمِ يَكُونُ بِأُمُورٍ :

الأوَّل - وهو مَا اخْتَارَهُ جَمْعُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ ، وهو قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا عِلْمُ أَنْتَ أَعْلَمَ بِهِ مِنَّا ، وهو مَقَامُ الْمُتَادَّبِ مَعَ اللَّهِ .

والثَّانِي : أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ حَالِ شِدَّةِ الْهَوْلِ ، وَقَدْ رَدَّهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ مَا يَكُونُ مِنْ حَالِ الْمُؤْمِنِينَ الْآمِنِينَ يَوْمَ الْفَزَعِ فَضْلًا عَنِ الرَّسُولِ الَّذِينَ هُمْ أَكْمَلُ الْخَلْقِ ، وَدَعَاؤُهُمْ يَوْمَئِذٍ : اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ .

وَمَا قِيلَ فِي تَضْعِيفِ هَذَا الْقَوْلِ مِنْ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ، وَأَنَّ أَهْلَ الْإِيمَانِ لَا يَحْزَنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ ؛ مُتَعَقِّبًا بِأَنَّ الْخَوْفَ الْمَتَّقِيَّ عَنْهُمْ لَيْسَ مُطْلَقًا الْخَوْفَ ، وَإِنَّمَا هُوَ الْخَوْفُ الشَّدِيدُ الَّذِي تَزُولُ مَعَهُ الْقُلُوبُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ تَفَزَعُ مِنْ هَوْلِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْإِخْبَارُ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ قَوْلَهُمْ لِلنَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : إِنْ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ (١) وَفِي الْحَدِيثِ : لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ ، فَإِنَّ النَّاسَ يُصَعِّقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٍ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ ، فَلَا أُدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ أَمْ حُوسِبَ بِصَعِقَةِ الْأُولَى . (٢) .

وَنظِيرُ نَفْيِ الْخَوْفِ وَالْحُزْنِ هُنَا نَفْيُ الْمُحَاسَبَةِ فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِ ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَوْ لَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : (فَسَوْفَ

(١) رواه البخاري (ح ٤٤٣٥) .

(٢) رواه البخاري (ح ٢٢٨١) .

يُحَاسِبُ حِسَابًا بَاسِيرًا) [الانشقاق: ٨] قَالَتْ فَقَالَ : إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرَضُ ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكُ (١) .

والثالث : أنهم تفوا علمهم اليقيني بما أجابوا به ، لأن السرائر أمرها إلى الله .  
وقول ابن جريج أيضا قول معتبر ، وذلك أن السؤال يكون عن " ماذا عملوا بعدكم ، وما أخذتوا بعدكم ؟ " ، ولا يُنافي هذا كون الرُّسُل لا يَعْلَمُونَ مَا أَخَذْتَهُ أَمَّهُمْ بَعْدَهُمْ ؛ إذ يجوز أن يكون السؤال عما خفي ، وقد سأل الله تبارك وتعالى الملائكة عما خفي عليهم ، فقال جل جلاله : (أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) (٣١) قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ) [البقرة: ٣١ ، ٣٢] ، فَلَمَّا سَأَلَ الْمَلَائِكَةَ عَمَّا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ أَجَابُوا بِنَحْوِ مَا تُجِيبُ بِهِ الرُّسُلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

وما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم مما يكون في يوم القيامة ذال على ذلك ، فمن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ فَأَقُولُ : يَا رَبِّ أَصْحَابِي ، فَيَقُولُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخَذْتُوا بَعْدَكَ . فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ : (وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ) (١١٧) إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) [المائدة: ١١٧ ، ١١٨] قال : فيقال : إثمهم لم يزألوا مرتدين على أعقابهم (٢) .

فاستشهداه صلى الله عليه وسلم بهذه الآية مُشْعِرًا أَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى مَجْمُوعِ الْأُمَّةِ وَقَدْ وَكَّلَ عِلْمَ مَا لَمْ يَشْهَدْهُ وَمَا لَمْ يَحْضُرْهُ إِلَى اللَّهِ ، اقْتِدَاءً بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

كما أن معرفته صلى الله عليه وسلم لأُمَّته في المحشر ذال على علمه بمن استجاب له حتى بعد مماته ، وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم : كيف تعرف من لم

(١) رواه البخاري ومسلم . وسبق تخريجه .

(٢) رواه البخاري ومسلم . وسبق تخريجه .

يأت بعد من أمتك ؟ فقال : أرأيت لو أن رجلاً له خيل غرّ مُحَجَّلَةٌ بين ظَهْرِي خَيْلِ دُهُمِ  
بُهُم ، ألا يَعْرِفُ خَيْلَهُ ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : فإنهم يَأْتُونَ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ  
الْوَضُوءِ ، وأنا فَرَطُهُمْ على الْحَوْضِ (١) .

### إشكال وجوابه (٢) :

ليس في قوله صلى الله عليه وسلم : يَا رَبِّ أَصْحَابِي ، فيقول : إنك لا تَدْرِي مَا  
أَخَذْتُوا بَعْدَكَ ... فيقال : إنهم لم يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ على أَعْقَابِهِمْ - ليس فِيهِ طَعْنٌ في  
الصَّحَابَةِ كَمَا تَوَهَّمَهُ أَهْلُ الْبِدْعِ وَالرُّنْدَقَةِ .

وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ :

الأول : أن ذلك في حق من ارتد من الصحابة ، ومات على ذلك ، كالذين ارتدوا  
بعد موته صلى الله عليه وسلم ، وقَاتَلَهُمُ الصَّحَابَةُ ، وعُرِفَتْ تِلْكَ الْحُرُوبُ بِـ  
" حُرُوبِ الرِّدَّةِ " ، وإن كان من ارتد من الصحابة يُعَدُّونَ آخِادًا .

ويُبيِّنُ هَذَا مَا أَعْقَبَ بِهِ الْبُخَارِيُّ رِوَايَتَهُ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قال محمد بن يوسف  
الفربري ذُكِرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (٣) عَنْ قَبِيصَةَ قَالَ : هُمُ الْمُرْتَدُّونَ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى عَهْدِ  
أَبِي بَكْرٍ ، فَقَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤) .

قال أنس بن مالك رضي الله عنه : لَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ (٥) .

الثاني : أن من ارتد لا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ وَصْفُ الصُّحْبَةِ الْإِصْطِلَاحِيِّ ، إذ الصَّحَابِيُّ هُوَ  
" مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْلِمًا وَمَاتَ عَلَى إِسْلَامِهِ " (٦) .

(١) رواه مسلم (ح ٢٤٩) .

(٢) إنما أوردتُ هذا لِتَعْلُقِهِ هَذَا الْمَبْحَثُ حَيْثُ وَرَدَ فِيهِ الْحَدِيثُ غَرَضًا .

(٣) هو البخاري نفسه .

(٤) صحيح البخاري (٣/١٢٧١) .

(٥) رواه النسائي (ح ٣٠٩٤) .

(٦) تدرييب الراوي ، مرجع سابق (٢/٢٠٩) .

وَبِتَّعْرِيفٍ آخَرَ : " هُوَ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا بِهِ وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَلَوْ تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ فِي الْأَصْحَحِ " (١) .

الثالث : أن ذلك في عموم الأمة ، ليس خاصًا بالصَّحَابَةِ ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا مَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ (٢) : أَنَا عَلَى حَوْضِي أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُّ عَلَيَّ ، فَيُؤْخَذُ بِنَاسٍ مِنْ دُونِي فَأَقُولُ : أُمَّتِي ، فَيَقُولُ : لَا تَدْرِي ، مَشَا عَلَى الْقَهْقَرِيِّ . قَالَ ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا أَوْ نُفْتَنَ .

فَابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ فَهَمَّ عُمُومَ النَّصِّ ، وَعَدَمَ اخْتِصَاصِهِ بِالصَّحَابَةِ ؛ فَاسْتَعَاذَ بِاللَّهِ مِنَ الرَّجُوعِ عَلَى الْأَعْقَابِ .

الرابع : أن النبي صلى الله عليه وسلم يعرف أصحابه قبل غيرهم من أتباعه ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا فِي حَدِيثِ حُدَيْفَةَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ حَوْضِي لِأَبْعَدَ مِنْ أَيْلَةٍ مِنْ عَدَنَ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَذُودُ عَنْهُ الرَّجَالُ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ الْإِبِلَ الْغَرِيْبَةَ عَنْ حَوْضِهِ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَتَعْرِفُنَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ، لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ (٣) .

الخامس : أن فضائل الصحابة أكثر من أن تُعدَّ ، وَأَشْهَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ ، فَلَا تُهْدَرُ فَضَائِلُهُمْ ، وَلَا مَا فِي النُّصُوصِ الْمُحْكَمَةِ بِمِثْلِ هَذَا الْإِحْتِمَالِ .

السادس : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن سب أصحابه ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُمْ يَمُوتُونَ عَلَى الرِّدَّةِ لَمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ . وَالصَّحَابَةُ قَدْ زَكَّاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

السابع : أن الطَّعْنَ فِي الصَّحَابَةِ هُوَ فِي حَقِيقَتِهِ طَعْنٌ فِي الدِّينِ . قَالَ أَبُو زُرْعَةَ : إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَنْتَقِصُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْلَمْ أَنَّهُ زَنْدِيقٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَنَا حَقٌّ ،

(١) نُزْهَةُ النَّظَرِ ، ابْنُ حَجْرٍ (مَعَ السُّكَّتِ ، الْحَلْبِيِّ) (ص ١٤٩) .

(٢) مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ (ح ٦٦٤١) .

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (ح ٢٤٨) .

والقرآن حق ، وإِنَّمَا أَدَّى إِلَيْنَا هَذَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَنَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ أَنْ يَجْرَحُوا شُهُودَنَا لِيُطْلُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ ، وَالْجَرَحَ بِهِمْ أَوْلَى ، وَهُمْ زَنَادِقَةٌ (١) .

وقال ابن أبي حاتم : سَمِعْتُ أَبِي يَقُول :

وَعَلَامَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ الْوَقِيعَةُ فِي أَهْلِ الْأَثَرِ ، وَعَلَامَةُ الزَّنَادِقَةِ تَسْمِيَتُهُمْ أَهْلَ السُّنَّةِ حَسَوِيَّةٌ ؛ يُرِيدُونَ إِبْطَالَ الْأَثَارِ (٢) .

### المثال الثالث :

سُلْطَانُ الشَّيْطَانِ :

قَوْلُهُ تَعَالَى : (إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ) [الإسراء: ٦٥] ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (وَمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا لَنَعْلَمَ مَنْ يُوْمِنُ بِالْآخِرَةِ مِمَّنْ هُوَ مِنْهَا فِي شَكٍّ) [سبأ: ٢١] ، مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى : (إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ) [الحجر: ٤٢] ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ) (٩٩) إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَكَّلُونَهُ وَالَّذِينَ هُمُ بِهِ مُشْرِكُونَ) [النحل: ٩٩ ، ١٠٠] .

### صورة التعارض :

فِي الْآيَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ تَفِي سُلْطَانُ الشَّيْطَانِ ، وَإِثْبَاتُهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ .

(١) الكفاية في علم الرواية ، الخطيب البغدادي (ص ٤٩) .

(٢) شرح أصول أهل السنة ، اللالكائي ، مرجع سابق (١/١٧٩) . وانظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ،

مرجع سابق (٤/٤٢٩) .



### جمع القرطبي :

قال القرطبي في آية " الحجر " : قوله تعالى (إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ) قال العلماء : يعني : على قلوبهم .

وقال ابن عيينة : أي : في أن يُلقِيهم في ذنب يَمَنَعهم عَفْوِي وَيُضِيقه عليهم . وهؤلاء الذين هَدَاهم الله واجْتَبَاهم واختَارهم واصْطَفَاهم .

قُلْتُ : لَعَلَّ قَائِلًا يَقُولُ : قد أَخْبَرَ اللهُ عن صِفَةِ آدَمَ وَحَوَّاءَ عليهما السلام بِقَوْلِهِ : (فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ) [البقرة: ٣٦] ، وعن جُمْلَةٍ مِّنْ أَصْحَابِ نَبِيِّهِ بِقَوْلِهِ : (إِنَّمَا اسْرَازَهُمُ الشَّيْطَانُ بَعْضُ مَا كَسَبُوا) [آل عمران: ١٥٥] .

فَالْجَوَابُ مَا ذُكِرَ ، وهو أنه لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ على قُلُوبِهِمْ ، ولا مَوْضِعَ إِيمَانِهِمْ ، ولا يُلقِيهم في ذَنْبٍ يُؤْوِلُ إلى عَدَمِ القَبُولِ ، بل تُزِيلُهُ التَّوْبَةُ ، وتَمْحُوهُ الأُوبَةُ . ولم يَكُنْ خُرُوجُ آدَمَ عُقُوبَةً لِمَا تَنَازَلَ ... ثم إنَّ قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ : (لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ خَاصًّا فِيمَنْ حَفِظَهُ اللهُ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي أَكْثَرِ الأَوْقَاتِ والأَحْوَالِ ، وقد يَكُونُ فِي تَسْلُطِهِ تَفْرِيجَ كُرْبَةٍ وإِزَالَةَ غُمَّةٍ ، كَمَا فَعَلَ بِلَالٍ إِذْ أَتَاهُ يُهْدِيهِ كَمَا يُهْدِي الصَّبِيَّ حَتَّى نَامَ ، وَنَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ فَلَمْ يَسْتَيْقِظُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، وَفَرَّغُوا ، وَقَالُوا : مَا كَفَّارَةٌ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا ؟ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ <sup>(١)</sup> . ففَرَّجَ عَنْهُمْ .

(إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ النَّوَائِبِ) أَي : الضَّالِّينَ المُشْرِكِينَ ، أَي : سُلْطَانَهُ على هؤلاء . دَلِيلُهُ (إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَكَّلُونَهُ وَالَّذِينَ هُمُ بِمُشْرِكُونَ) [النحل: ١٠٠] <sup>(٢)</sup> .

(١) رواه مالك في الموطأ (ح ٢٦) مُرْسَلًا ، وفيه قوله عليه الصلاة والسلام لأبي بكر : إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَالًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَاضْجَعَهُ ، فلم يزل يُهْدِيهِ كَمَا يُهْدِي الصَّبِيَّ حَتَّى نَامَ . والحديث رواه البخاري (ح ٣٣٧) ومسلم (ح ٦٨٢) من حديث عمران بن حصين ، ورواه البخاري (ح ٥٧٠) مُخْتَصِرًا ، ومسلم (ح ٦٨١) مُطَوَّلًا من حديث أبي قتادة ، ورواه مسلم من حديث أبي هريرة (ح ٦٨٠) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٢٧/١٠ ، ٢٨) .

وَقَالَ فِي آيَةِ " النحل " : قَوْلُهُ تَعَالَى (إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا) أَي : الإِغْوَاءُ وَالْكُفْرُ ، أَي : لَيْسَ لَكَ قُدْرَةٌ عَلَى أَنْ تَحْمِلَهُمْ عَلَى ذَنْبٍ لَا يُغْفَرُ ، قَالَهُ سُفْيَانُ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : لَا حُجَّةَ لَهُ عَلَى مَا يَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ مِنَ الْمَعَاصِي . وَقِيلَ : إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ بِحَالٍ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى صَرَفَ سُلْطَانَهُ عَلَيْهِمْ حِينَ قَالَ عَدُوُّ اللَّهِ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ : (وَلَا تُغْوِيهِمْ أَجْمَعِينَ) (٣٩) (الإِعْبَادُ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ) [الحجر: ٣٩ ، ٤٠] ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ) [الحجر: ٤٢] . قُلْتُ : قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ هَذَا عَامٌّ يَدْخُلُهُ التَّخْصِيسُ ، وَقَدْ أَغْوَى آدَمَ وَحَوَّاءَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِسُلْطَانِهِ ، وَقَدْ شَوَّشَ عَلَى الْفَضْلَاءِ أَوْقَاتَهُمْ بِقَوْلِهِ : مَنْ خَلَقَ رَبِّكَ ؟ حَسْبَمَا تَقْدُمُ فِي آخِرِ الْأَعْرَافِ بَيَانَهُ (١) .

ثُمَّ بَيَّنَّ الْقُرْطُبِيُّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : (إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَكَّنُوهُ) أَي : يُطِيعُونَهُ ، يُقَالُ : تَوَكَّلْتُ بِهِ ، أَي : أَطَعْتَهُ ، وَتَوَكَّلْتُ عَلَيْهِ ، أَي : أَعْرَضْتُ عَنْهُ . (وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ) أَي : بِاللَّهِ . وَقِيلَ : يُرْجَعُ بِهِ إِلَى الشَّيْطَانِ . وَالْمَعْنَى : وَالَّذِينَ هُمْ مِنْ أَجْلِهِ مُشْرِكُونَ . يُقَالُ : كَفَرْتُ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ ، أَي : مِنْ أَجْلِهَا ، وَصَارَ فُلَانٌ بِكَ عَالِمًا ، أَي : مِنْ أَجْلِكَ ، أَي : وَالَّذِي تَوَلَّى الشَّيْطَانُ مُشْرِكُونَ بِاللَّهِ (٢)

وَبَيَّنَّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَمَا يَنْزَعُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [الأعراف: ٢٠٠] بَيَانَ الْوَسْوَسَةِ ، وَمَا شَكَاهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْهَا ، وَأَنَّ الْخَوَاطِرَ الَّتِي لَيْسَتْ بِمُسْتَقَرَّةٍ وَلَا اجْتَلَبَتْهَا الشُّبُهَةُ أَنَّهَا تُدْفَعُ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهَا ، وَعَلَى مِثْلِهَا يُطَلَّقُ اسْمُ الْوَسْوَسَةِ . وَأَوْضَحَ أَنَّ " النَّعْزَ وَالنَّزْعَ وَالْهَمْزَ وَالْوَسْوَسَةَ سَوَاءٌ (٣) .

(١) ستأتي الإشارة إليه - إن شاء الله - .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (١٥٦/١٠ ، ١٥٧) باختصار .

(٣) انظر : المرجع السابق (٣٠٥/٧ ، ٣٠٦) .

وأَبَانَ عن مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : (إِنَّ الَّذِينَ أَتَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ) [الأعراف: ٢٠١] أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا مَسَّهُ طَيْفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَنَبَّهَ عَنْ قُرْبِ (١) .  
 وَبَيَّنَّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : (فَأَسَاءَ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ) [يوسف: ٤٢] عِصْمَةَ الْأَنْبِيَاءِ ،  
 وَ" أَنَّ النَّاسِيَّ هُوَ السَّاقِي لَا يُوسُفُ " وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ)  
 [الحجر: ٤٢] (٢) .

وَاقْتَصَرَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْإِسْرَاءِ عَلَى قَوْلِهِ : قَوْلُهُ تَعَالَى : (إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ  
 سُلْطَانٌ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هُمُ الْمُؤْمِنُونَ - وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ - (وَكَفَى بِرَبِّكَ وَكِيلًا) أَي :  
 عَاصِمًا مِنَ الْقَبُولِ مِنَ إِبْلِيسَ ، وَحَافِظًا مِنْ كَيْدِهِ وَسُوءِ مَكْرِهِ (٣) .  
 وَفِي سُورَةِ سَبَأٍ بَيَّنَّ مَعْنَى الْآيَةِ الَّتِي قَبْلَهَا ، فَنَقَلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (فَاتَّبِعُوهُ) [سبأ: ٢٠]  
 عَنِ الْحَسَنِ قَوْلَهُ : مَا ضَرَبَهُمْ بِسُوطٍ وَلَا بَعَصًا ، وَإِنَّمَا ظَنَّ ظَنًّا ، فَكَانَ كَمَا ظَنَّ  
 بِوَسْوَاسَتِهِ .

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (إِلَّا فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) قَالَ :  
 وَفِيهِ قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يُرَادُ بِهِ بَعْضُ الْمُؤْمِنِينَ ، لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ يُذْنِبُ وَيُنْقَادُ  
 لِإِبْلِيسَ فِي بَعْضِ الْمَعَاصِي ، أَي : مَا سَلِمَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَيْضًا إِلَّا فَرِيقٌ ، وَهُوَ الْمَعْنَى  
 بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ) . فَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ فَعَنَّهُ أَنَّهُ قَالَ : هُمُ الْمُؤْمِنُونَ  
 كُلُّهُمْ . ف (من) عَلَى هَذَا لِلتَّبَيُّنِ لَا لِلتَّبَعِضِ .

فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ عَلِمَ إِبْلِيسُ صِدْقَ ظَنِّهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ ؟

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٣٠٨/٧) .

(٢) انظر : المرجع السابق (١٦٧/٩) .

(٣) المرجع السابق (٢٥٢/١٠) .

قيل له : لَمَّا نَفَذَ لَهُ فِي آدَمَ مَا نَفَذَ <sup>(١)</sup> غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يَنْفُذُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي ذُرِّيَّتِهِ ، وَقَدْ وَقَعَ لَهُ تَحْقِيقُ مَا ظَنَّ <sup>(٢)</sup> .

وَجَوَابُ آخَرَ - وَهُوَ مَا أُجِيبَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَاسْتَفْزَزَ مَنْ اسْتَطَعَتْ مِنْهُمْ بَصُوتَكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ) [الإسراء: ٦٤] ، فَأَعْطِيَ الْقُوَّةَ وَالِاسْتِطَاعَةَ ، فَظَنَّ أَنَّهُ يَمْلِكُهُمْ كُلَّهُمْ بِذَلِكَ ، فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ تَابَ عَلَى آدَمَ ، وَأَنَّهُ سَيَكُونُ لَهُ نَسْلٌ يَتَّبِعُونَهُ إِلَى الْجَنَّةِ ، وَقَالَ : (إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ) عَلِمَ أَنَّ لَهُ تَبَعًا ، وَلِآدَمَ تَبَعًا ، فَظَنَّ أَنَّ تَبَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ تَبِعِ آدَمَ لَمَّا وَضِعَ فِي يَدَيْهِ مِنْ سُلْطَانِ الشَّهَوَاتِ ، وَوَضِعَتْ الشَّهَوَاتُ فِي أَجْوَافِ الْآدَمِيِّينَ ، فَخَرَجَ عَلَى مَا ظَنَّ حَيْثُ نَفَخَ فِيهِمْ وَزَيَّنَ فِي أَعْيُنِهِمْ تِلْكَ الشَّهَوَاتِ ، وَمَدَّهْمَ إِلَيْهَا بِالْأَمَانِيِّ وَالْخَدَائِعِ ؛ فَصَدَّقَ عَلَيْهِمُ الظَّنَّ الَّذِي ظَنَّهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وقال : قوله تعالى : (وَمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُلْطَانٍ) أي : لم يقهرهم إبليس على الكفر ، وإِنَّمَا كَانَ مِنْهُ الدُّعَاءُ وَالتَّزْيِينُ ، وَالسُّلْطَانُ : الْقُوَّةُ . وَقِيلَ : الْحُجَّةُ ، أَي : لَمْ تَكُنْ لَهُ حُجَّةٌ يَسْتَبْعُهُمْ بِهَا ، وَإِنَّمَا اتَّبَعُوهُ بِشَهْوَةِ وَتَقْلِيدِ ، وَهَوَى نَفْسِ ، لَا عَن حُجَّةٍ وَدَلِيلِ .

(١) أي تحقق له ما أزداد من إغوائه (فَأَكَلَتْهَا فَذَبْتُنَّهَا لِهَا سَوَاءُ لَهَا وَطَفَقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى) [طه: ١٢١] .

(٢) وجواب آخر ، وهو رؤية إبليس لخلق آدم وامتحانه لذلك . ففي صحيح مسلم (ح ٢٦١١) من حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لَمَّا صَوَّرَ اللَّهُ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ تَرَكَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَتْرُكَهُ فَجَعَلَ إِبْلِيسَ يُطِيفُ بِهِ يَنْظُرُ مَا هُوَ ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَجْوَفَ عَرَفَ أَنَّهُ خُلِقَ خَلْقًا لَا يَتِمَّالِكُ .

قال النووي في المنهاج (١٦٤/١٦) : قوله صلى الله عليه وسلم : " يُطِيفُ بِهِ " قال أهل اللغة : طَافَ بِالشَّيْءِ يَطُوفُ طَوْفًا وَطَوْفًا ، وَأَطَافَ يُطِيفُ : إِذَا اسْتَدَارَ حَوْلَيْهِ . قوله صلى الله عليه وسلم : " فَلَمَّا رَأَاهُ أَجْوَفَ عَلِمَ أَنَّهُ خُلِقَ خَلْقًا لَا يَتِمَّالِكُ " : الْأَجْوَفُ صَاحِبُ الْأَجْوَفِ . وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي دَاخِلَهُ خِيَالٌ . وَمَعْنَى : " لَا يَتِمَّالِكُ " : لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ وَيَحْبِسُهَا عَنِ الشَّهَوَاتِ . وَقِيلَ : لَا يَمْلِكُ دَفْعَ الْوَسْوَاسِ عَنْهُ . وَقِيلَ : لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْقَضْبِ . وَالْمُرَادُ جِنْسُ بَنِي آدَمَ .

وقال في قوله تعالى : (إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يُوْمِنُ بِالْآخِرَةِ) : يُرِيدُ عِلْمَ الشَّهَادَةِ الَّذِي يَقَعُ بِهِ  
 الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ ، فَأَمَّا الْغَيْبُ فَقَدْ عَلِمَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى .  
 ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ مُنْقَطِعٌ بِمَعْنَى ( لَكِنْ ) .  
 ثُمَّ قَالَ :  
 وَقِيلَ : لَمَّا اتَّصَلَ طَرْفٌ مِنْهُ بِقِصَّةِ سَبِّ ، قَالَ : وَمَا كَانَ لِإِبْلِيسَ عَلَى أَوْلَادِكَ  
 الْكُفَّارِ مِنْ سُلْطَانٍ .  
 وَقِيلَ : وَمَا كَانَ لَهُ فِي قَضَائِنَا السَّابِقِ سُلْطَانٌ عَلَيْهِمْ .

### مُلَخَّصُ جَوَابِ الْقَرِطَبِيِّ :

- ١ - ليس للشَّيْطَانِ سُلْطَانٌ عَلَى قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَا مَوْضِعَ إِيمَانِهِمْ ؛ فَلَا يُلْقِيهِمْ  
 فِي ذَنْبٍ لَا يُغْفَرُ .
- ٢ - احْتِمَالُ الْخُصُوصِيَّةِ فِيمَنْ حَفِظَهُ اللَّهُ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ  
 وَالْأَحْوَالِ .
- ٣ - قَدْ يَكُونُ فِي تَسَلُّطِهِ تَفْرِيجُ كُرْبَةٍ وَإِزَالَةُ غُمَّةٍ .
- ٤ - لَا حُجَّةَ لَهُ عَلَى مَا يَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ مِنَ الْمَعَاصِي .
- ٥ - سُلْطَانُ الشَّيْطَانِ عَلَى الْكُفَّارِ الَّذِينَ يُطِيعُونَهُ .
- ٦ - الاسْتِثْنَاءُ فِي آيَةِ سَبِّ بِمَعْنَى ( لَكِنْ ) .

### مُقَارَنَةُ جَوَابِهِ وَجَمْعِهِ بَيْنَ الْآيَاتِ يَجْمَعُ غَيْرَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ :

نَقَلَ ابْنُ جَرِيرٍ أَقْوَالَ فِي مَعْنَى " الطَّائِفِ " فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ  
 مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ) [الأعراف: ٢٠١] مُلَخَّصُهَا :  
 ١ - الطَّائِفُ هُوَ الْغَضَبُ .

## ٢ - اللَّمَّةُ وَالزَّلَّةُ مِنَ الشَّيْطَانِ .

" وَهَذَانِ التَّأْوِيلَانِ مُتَقَارِبَا الْمَعْنَى ؛ لِأَنَّ الْغَضَبَ مِنْ اسْتِزْلَالِ الشَّيْطَانِ ، وَاللِّمَّةَ مِنَ الْخَطِيئَةِ أَيْضًا مِنْهُ ، وَكُلَّ ذَلِكَ مِنْ طَائِفِ الشَّيْطَانِ " (١) .

٣ - عُمُومُ الْمَعْنَى ، وَهُوَ " إِذَا عَرَّضَ لَهُمْ عَارِضٌ مِنْ أَسْبَابِ الشَّيْطَانِ - مَا كَانَ ذَلِكَ الْعَارِضُ - تَذَكَّرُوا أَمْرَ اللَّهِ ، وَانْتَهَوْا إِلَى أَمْرِهِ " ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْمَعْنَى عِنْدَ ابْنِ جَرِيرٍ : " إِذَا أَلَمَّ بِهِمْ طَيْفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ غَضَبٍ أَوْ غَيْرِهِ ، مِمَّا يَصُدُّ عَنْ وَاجِبِ حَقِّ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، تَذَكَّرُوا عِقَابَ اللَّهِ وَثَوَابَهُ ، وَوَعَدَهُ وَوَعِيدَهُ ، وَأَبْصَرُوا الْحَقَّ فَعَمِلُوا بِهِ ، وَانْتَهَوْا إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ فِيمَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ ، وَتَرَكَوا فِيهِ طَاعَةَ الشَّيْطَانِ " (٢) .

" وَأَمَّا قَوْلُهُ : (إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ) فَإِنَّهُ يَعْنِي بِذَلِكَ أَنَّ الشَّيْطَانَ لَيْسَتْ لَهُ حُجَّةٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَعَمِلُوا بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ ، وَانْتَهَوْا عَمَّا نَهَاكَ اللَّهُ عَنْهُ .

(وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ) يَقُولُ : وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ فِيمَا نَاهَيْهِمْ مِنْ مُهِمَّاتِ أُمُورِهِمْ .

(إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَكَّلُونَهُ) يَقُولُ : إِنَّمَا حُجَّتُهُ عَلَى الَّذِينَ يَعْبُدُونَهُ (وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ

مُشْرِكُونَ) يَقُولُ : وَالَّذِينَ هُمْ بِاللَّهِ مُشْرِكُونَ " (٣) .

ثُمَّ ذَكَرَ الْاِخْتِلَافَ " فِي الْمَعْنَى الَّتِي مِنَ أَجْلِهَا لَمْ يُسَلِّطْ فِيهِ الشَّيْطَانُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ " ، وَخُلَاصَةَ الْقَوْلِ عِنْدَهُ ، " وَأَوَّلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ : مَعْنَاهُ : إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا ، فَاسْتَعَاذُوا بِاللَّهِ مِنْهُ بِمَا نَدَّبَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ مِنَ الْاِسْتِعَاذَةِ ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ عَلَى مَا عَرَّضَ لَهُمْ مِنْ خَطَرَاتِهِ وَوَسَاوِسِهِ " (٤) .

(١) جامع البيان ، مرجع سابق (١٠/٦٤٨ - ٦٥٠) .

(٢) المرجع السابق (١٠/٦٤٦ ، ٦٤٧) .

(٣) المرجع السابق (١٤/٣٥٧ ، ٣٥٨) .

(٤) المرجع السابق (١٤/٣٥٩ ، ٣٦٠) .

وقال في تفسير آية " الإسراء " : يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ لِإِبْلِيسَ : إِنَّ عِبَادِي الَّذِينَ أَطَاعُونِي فَاتَّبِعُوا أَمْرِي وَعَصَوْكَ يَا إِبْلِيسَ لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ حُجَّةٌ .

وَرَوَى عَنْ قَتَادَةَ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : (إِنَّ عِبَادِي) : وَعِبَادُهُ الْمُؤْمِنُونَ (١) .

وَالْمَعَانِي مُتَقَارِبَةٌ عِنْدَ ابْنِ جَرِيرٍ ، فَقَدْ قَالَ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ " الْحَجَرِ " : يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ حُجَّةٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ عَلَى مَا دَعَوْتَهُ إِلَيْهِ مِنَ الضَّلَالَةِ ، مِمَّنْ غَوَى وَهَلَكَ (٢) .

وَفِي آيَةِ " سَبَأَ " قَالَ : يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : وَمَا كَانَ لِإِبْلِيسَ عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ وَصَفَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ صِفَتَهُمْ مِنْ حُجَّةٍ يُضِلُّهُمْ بِهَا إِلَّا بِتَسْلِيطِنَاهُ عَلَيْهِمْ ، لِنَعْلَمَ حَزْبَنَا وَأَوْلِيَاءَنَا (٣) .

وَفَسَّرَ السَّمُرْقَنْدِيُّ آيَةَ " الْحَجَرِ " بِآيَةِ " النحل " ، فَقَالَ : قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : (إِنَّ عِبَادِي) أَي : عِبَادِي الَّذِينَ لَا يُطِيعُونَكَ (لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ) أَي : حُجَّةٌ وَلَا مُلْكًا ، وَلَا أَسْلَاطُكَ عَلَيْهِمْ ، كَقَوْلِهِ : (لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا) .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : (إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ) أَي : مَنْ أَطَاعَكَ مِنَ الْكَافِرِينَ ، وَيُقَالُ : مَعْنَاهُ إِتْمَا نَفَاذَ دَعْوَتِكَ وَوَسْوَسَتِكَ لِمَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٤) .

وَبَيَّنَ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ " النحل " الْمُرَادَ بِتَسْلِيطِ الشَّيْطَانِ وَتَوَلَّيهِ ، فَقَالَ :

(إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ) يُقَالُ : لَيْسَ لَهُ غَلْبَةٌ وَلَا حُجَّةٌ . وَيُقَالُ : لَيْسَ لَهُ نَفَاذُ الْأَمْرِ (عَلَى

الَّذِينَ آمَنُوا) أَي : صَدَقُوا بِتَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى (وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ) أَي : يَتَّقُونَ بِهِ ، وَلَا يَتَّقُونَ بغيره .

(١) جامع البيان ، مرجع سابق (٦٦٦/١٤) .

(٢) المرجع السابق (٧١/١٤) .

(٣) المرجع السابق (٢٧٠/١٩ ، ٢٧١) .

(٤) بحر العلوم ، مرجع سابق (٢٥٦/٢) .

وقوله عَزَّ وَجَلَّ : (إِنَّمَا سُلْطَانُهُ) أي : غَلَبَتْهُ وَحُجَّتَهُ (عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ) أي : يُطِيعُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَمَنْ أَطَاعَهُ فَقَدْ تَوَلَّاهُ (وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ) أي : بِاللَّهِ (١) .

وقال في آية " الإسراء " : قوله تعالى : (إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ) أي : حُجَّةٌ ، ويُقال : نَفَازُ الْأَمْرِ ... وقال أبو العالية : قوله : (إِنَّ عِبَادِي) الَّذِينَ لَا يُطِيعُونَكَ (٢) .

وَرَبَطَ بَيْنَ آيَاتِ " سَبَأ " ، فقال : قوله عَزَّ وَجَلَّ : (وَلَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ) [سبأ: ٢٠] يَعْنِي : عَلَى أَهْلِ سَبَأ ، وَيُقَالُ : هَذَا ابْتِدَاءٌ ، يَعْنِي جَمِيعَ الْكُفَّارِ .

وذلك أن إِبْلِيسَ قَدْ قَالَ : (فَبِعَرَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ) (٨٢) (إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ) [ص: ٨٢، ٨٣] ، فَكَانَ ذَلِكَ ظَنًّا مِنْهُ ، فَصَدَّقَ ظَنَّهُ (فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا قَرِيحًا) يَعْنِي طَائِفَةً (مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ) . وقال سعيد بن جبیر : كَانَ ظَنَّهُ أَنَّهُ قَالَ : أَنَا نَارِيَّ وَأَدَمَ طِينِي ، وَالنَّارُ تَأْكُلُ الطِّينَ !

وكذا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣) .

وَقَسَّرَ السَّمْعَانِيُّ السُّلْطَانَ بِالْوِلَايَةِ ، فَقَالَ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ " النحل " : (إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا) أي : لَيْسَ لَهُ وِلَايَةٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا . وَقَوْلُهُ : (وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ) يُقَالُ : مَعَنَاهُ : أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِيقَاعِهِمْ فِي ذَنْبٍ لَيْسَ لَهُمْ مِنْهُ تَوْبَةٌ . وَقِيلَ : إِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِدْخَالِهِمْ فِي الشَّرْكِ وَإِغْوَائِهِمْ .

وقوله تعالى : (إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ) يَعْنِي : الَّذِينَ يَدْخُلُونَ فِي وِلَايَتِهِ وَيَتَّبِعُونَهُ .

(١) بحر العلوم ، مرجع سابق (٢٩١/٢) .

(٢) المرجع السابق (٣٢٠/٢) .

(٣) المرجع السابق (٨٢/٣) .



وقوله : (وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ) قَالَ بَعْضُهُمْ : بَرَبُّ الْعَالَمِينَ مُشْرِكُونَ . وقال ثعلب :  
والذين هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ ، أي : لأجله مُشْرِكُونَ ، أي لأجلِ إبليس ، وهذا معنى صحيح  
لأن مَنْ يُشْرِكُ يَابِلِيسَ يَكُونُ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ ، فَالْمَعْنَى هَذَا (١) .  
وأشار في آية " الْحَجَر " إلى مَا سَبَقَ ذِكْرَهُ ، فَقَالَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : (إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ  
عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ) هَذَا تَحْقِيقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِيمَا سَبَقَ : (الْأَعْبَادُ كَمَنْهُمْ  
الْمُخْلِصِينَ) [الحجر: ٤٠] (٢) .

وفي تفسير آية " الإسراء " أورد سؤالاً قال فيه :  
فإن قيل : كيف عرف إبليس أن أكثر ذرية آدم يتبعونه ؟  
قلنا : الجواب من وجهين :  
أنه لما رأى انقياد آدم لوسوسته طمع في ذريته .  
والثاني : أنه رأى ذلك في اللوح مكتوباً ، وعرف كما عرف الملائكة حين قالوا  
(أَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ) [البقرة: ٣٠] (٣) .  
وبيّن هذا في تفسير آية " سبأ " بقوله : وفي التفسير أن إبليس قال : لقد أخرجت  
آدم من الجنة مع كثرة علمه ، وأغويته ، فأنا على ذريته أقدر .  
وقال في آية " الإسراء " : وقد قيل : إن معناه : (ليس لك عليهم سلطان) في أن  
تحملهم على ذنب لا أقبل توبتهم منه (٤) .  
ونقل في آية " سبأ " قول الحسن البصري : والله إنه لم يسئل عليهم سيفاً ، ولا  
ضربهم بسوط ، وإنما وعدهم ومناهم ؛ فاغترؤا .

(١) تفسير القرآن ، مرجع سابق (٢٠١/٣) باختصار .

(٢) المرجع السابق (١٤٠/٣) .

(٣) المرجع السابق (٢٥٧/٣ ، ٢٥٨) .

(٤) المرجع السابق (٢٦٠/٣) .

ثم قال : قوله تعالى (وَمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُلْطَانٍ) أي : من سلطان على المؤمنين <sup>(١)</sup> .  
 وكان أورد سُؤالاً في تفسير سورة الإسراء قال فيه : فإن قال قائل : كيف يأمر الله  
 تعالى بهذه الأشياء وهو يقول : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ) [الأعراف: ٢٨] ؟  
 والجواب : أن هذا أمر تهديد ووعيد ، وهو مثل قوله تعالى : (اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ)  
 [فصلت: ٤٠] <sup>(٢)</sup> .

واقْتَفَى الثعلبي آثار من سبقوه ، فَبَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالسُّلْطَانِ : هُوَ الْقُوَّةُ ، وَتَقَلَّ عَنْ  
 أَهْلِ الْمَعَانِي قَوْلَهُمْ : يَعْنِي عَلَى قُلُوبِهِمْ .  
 وسئل سُفيان بن عُيينة عن هذه الآية ، فَقَالَ : مَعْنَاهُ : لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ أَنْ  
 تُلْقِيَهُمْ فِي ذَنْبٍ يَضِيقُ عَنْهُ عِبْدِي <sup>(٣)</sup> .  
 وفي تفسير آية " النحل " قال : (إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ) حُجَّةٌ وَوَلَايَةٌ .  
 (إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَكَّلُونَ) يُطِيعُونَهُ (وَالَّذِينَ هُمْ) أي : بِاللَّهِ (بِهِ مُشْرِكُونَ) <sup>(٤)</sup> .  
 ولم أرَ في تفسيره شيئاً حول آية " الإسراء " <sup>(٥)</sup> .  
 وقال في آية " سبأ " : (وَمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُلْطَانٍ) إِلَّا تَسْلِيطنَا إِيَّاهُ عَلَيْهِمْ (لَتَعْلَمَ) لِنَرَى  
 وَتُمَيِّزُ ، وَتَعْلَمَهُ مَوْجُودًا ظَاهِرًا كَانْنَا مُوجِبًا لِلثَّوَابِ وَالْعِقَابِ - كَمَا كَانَ عَلْمُنَاهُ قَبْلُ  
 مَفْقُودًا - بَعْدَ ابْتِلَاءِ مَتَا لَخَلَقْنَا <sup>(٦)</sup> .

(١) تفسير القرآن ، مرجع سابق (٤/٣٣٠) .

(٢) المرجع السابق (٣/٢٦٠) .

(٣) الكشف والبيان ، مرجع سابق (٥/٣٤٢) باختصار . وعند البغوي (٤/٣٨٢) : يَضِيقُ عَنْهُ عَفْوِي .

(٤) المرجع السابق (٦/٤٢) .

(٥) انظر : المرجع السابق (٦/١١٤) وطبعة دار إحياء التراث العربي مليئة بالأخطاء والسُّقُط .

(٦) المرجع السابق (٨/٨٦) .

وفي قوله تعالى : ( قَالَ هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ ) [الحجر: ٤١] قال الزمخشري : أي (هَذَا) طَرِيقٌ حَقٌّ (عَلَيَّ) أَنْ أَرَاعِيهِ ، وهو أَنْ لَا يَكُونُ لَكَ سُلْطَانٌ عَلَى عِبَادِي إِلَّا مَنْ اخْتَارَ اتِّبَاعَكَ مِنْهُمْ لِعَوَائِتِهِ <sup>(١)</sup> .

وَمَعْنَى السُّلْطَانِ عِنْدَهُ : الْوِلَايَةُ ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ( إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ ) [النحل: ٩٩] أَي : تَسَلَّطَ وَوِلَايَةٌ عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ ، يَعْنِي : أَنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ مِنْهُ ، وَلَا يُطِيعُونَهُ فِيمَا يُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ اتِّبَاعِ خُطُوتِهِ ( إِنَّمَا سُلْطَانُهُ ) عَلَى مَنْ يَتَوَلَّاهُ وَيُطِيعُهُ <sup>(٢)</sup> .

وَخَصَّ الصَّالِحِينَ بِالْمُرَادِ بِـ (عِبَادِي) فِي آيَةِ " الْإِسْرَاءِ " فَقَالَ : ( إِنَّ عِبَادِي ) يُرِيدُ الصَّالِحِينَ ( لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ ) أَي : لَا تَقْدِرُ أَنْ تُغْوِيَهُمْ . ( وَكَلَىٰ رَبِّكَ وَكَيْلًا ) لَهُمْ يَتَوَكَّلُونَ بِهِ فِي الْإِسْتِعَاذَةِ مِنْكَ ، وَنَحْوَهُ قَوْلُهُ : ( الْإِعْبَادُ كَمَنْتَهُمُ الْمُخْلِصِينَ ) [الحجر: ٤٠] .

فَإِنْ قُلْتَ : كَيْفَ جَازَ أَنْ يَأْمُرَ اللَّهُ إِبْلِيسَ بِأَنْ يَتَسَلَّطَ عَلَى عِبَادِهِ مُغْوِيًا مُضِلًّا ، دَاعِيًا إِلَى الشَّرِّ ، صَادًّا عَنِ الْخَيْرِ ؟

قُلْتَ : هُوَ مِنَ الْأَوْامِرِ الْوَارِدَةِ عَلَى سَبِيلِ الْخُذْلَانِ وَالتَّخْلِيَةِ <sup>(٣)</sup> ، كَمَا قَالَ لِلْعَصَاةِ : ( اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ) [فصلت: ٤٠] <sup>(٤)</sup> .

وَتَسْلِيْطُ الشَّيْطَانِ بِالْوَسْوَسَةِ وَالْإِغْوَاءِ لِحِكْمَةِ بَالِغَةٍ ، وَلِذَا قَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ( وَمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ ) [سبأ: ٢١] : مِنْ تَسْلِيْطٍ وَاسْتِيْلَاءٍ بِالْوَسْوَسَةِ وَالْإِسْتِغْوَاءِ إِلَّا لِعَرَضٍ صَحِيحٍ ، وَحِكْمَةٍ بَيِّنَةٍ ، وَذَلِكَ أَنْ يَتَمَيَّزَ الْمُؤْمِنُ بِالْآخِرَةِ مِنَ الشَّاكِّ فِيهَا ، وَعَلَّلَ التَّسْلِيْطَ بِالْعِلْمِ ، وَالْمُرَادُ مَا تَعَلَّقَ بِهِ الْعِلْمُ . وَقَرَأَ : ( لِيُعْلَمَ ) عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ <sup>(٥)</sup> .

(١) الكشاف ، مرجع سابق (ص ٥٦١) .

(٢) المرجع السابق (ص ٥٨٤) .

(٣) وهو أمرٌ قَدْرِيٌّ كَوْنِيٌّ .

(٤) الكشاف ، مرجع سابق (ص ٦٠٢) . وَسَبَقَهُ السَّمْعَانِيُّ إِلَى هَذَا الْجَوَابِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ .

(٥) المرجع السابق (ص ٨٧٢) .

وظاهر السُّلْطَانِ الْمَنْفِيِّ - عند ابن عطية - أن إبليس ليس له مَلَكَةٌ ولا رِيَاةٌ ،  
 " وذلك أن السُّلْطَانَ إِن جَعَلْتَاهُ الْحُجَّةَ فَلَيْسَ لَهُ حُجَّةٌ فِي الدُّنْيَا عَلَى أَحَدٍ ، لا مُؤْمِنٍ ولا  
 كَافِرٍ ، اللهم إِلَّا أَن يَتَأَوَّلَ مُتَأَوِّلٌ : لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَسْتَقِيمُ أَن يَكُونَ بِمَعْنَى  
 الْحُجَّةِ ، لأنَّ إبليسَ لَهُ حُجَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ أَنَّهُ دَعَاهُمْ بِغَيْرِ دَلِيلٍ فَاسْتَجَابُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ  
 أَنْفُسِهِمْ ، وهؤلاء الذين لا سُلْطَانَ ولا رِيَاةَ لِإِبْلِيسِ عَلَيْهِمْ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ أَجْمَعُونَ ؛  
 لأنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ سُلْطَانَهُ إِلَّا عَلَى الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَتَوَلَّوْهُ ، وَالسُّلْطَانَ مَنْفِيًّا هَا هُنَا فِي  
 الْإِشْرَاقِ ، إِذْ لَهُ عَلَيْهِمْ مَلَكَةٌ مَا فِي الْمَعَاصِي ، وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ اللهُ فِيهِمْ : (إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ  
 لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ) ، وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ إبليسُ فِيهِمْ : (إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ) [الحجر: ٤٠] ،  
 وَ(يَتَوَلَّوْهُ) مَعْنَاهُ : يَجْعَلُونَهُ وَلِيًّا ، وَالضَّمِيرُ فِيهِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَعُودُ عَلَى اسْمِ إبْلِيسِ ، بِمَعْنَى  
 مِنْ أَجْلِهِ وَيَسْبِيهِ ... فَكَأَنَّهُ قَالَ : وَالَّذِينَ هُمْ بِسَبَبِهِ مُشْرِكُونَ بِاللَّهِ ، وَهَذَا الْإِخْبَارُ بِأَنَّ لَا  
 سُلْطَانَ لِلشَّيْطَانِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ الْأَمْرِ بِالْإِسْتِعَاذَةِ تَقْتَضِي أَنْ الْإِسْتِعَاذَةَ تَصْرِفُ  
 كَيْدَهُ ، كَأَنَّهَا مُتَضَمِّنَةٌ لِلتَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ ، وَالْإِثْقَاعُ إِلَيْهِ (١) .

ويرى ابن عطية اختصاص المؤمنين بمعنى العبودية في آية الحجر ، إذ يقول :  
 والظاهر من قوله : (عبادي) الخصوص في أهل الإيمان والتقوى ، لا عموم الخلق ،  
 وبحسب هذا يكون (إِلَّا مَنْ أَتْبَعَكَ) مُسْتَشْنَى مِنْ غَيْرِ الْأَوَّلِ ، التَّقْدِيرُ : لَكِنَّ مَنْ أَتْبَعَكَ مِنْ  
 الْغَاوِينَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ ، وَإِنْ أَخَذْنَا " الْعِبَادَ " عَامًّا فِي عِبَادِ النَّاسِ ، إِذْ لَمْ يُقَدَّرْ اللهُ  
 لِإِبْلِيسِ سُلْطَانًا عَلَى أَحَدٍ ، فَإِنَّا نُقَدِّرُ الْإِسْتِعَاذَةَ فِي الْأَقْلَى فِي الْقَدْرِ مِنْ حَيْثُ لَا قَدْرٌ  
 لِلْكَفَّارِ ، وَالنَّظَرُ الْأَوَّلُ أَصَوَّبٌ (٢) .

كما يرى ابن عطية أن آية " لإسراء " قول من الله تعالى لإبليس ، وقوله : (عبادي)  
 يُرِيدُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْكُفْرِ ، وَالْمُتَّقِينَ فِي الْمَعَاصِي ، وَخَصَّهُمْ بِاسْمِ الْعِبَادِ - وَإِنْ كَانَ اسْمًا

(١) الحجر الوجيز ، مرجع سابق (٣/٤٢٠) باختصار وتصرف يسر .

(٢) المرجع السابق (٣/٣٦٢) .

عَامًّا لِجَمِيعِ الْخَلْقِ - مِنْ حَيْثُ قَصَدَ تَشْرِيفَهُمْ ، وَالتَّنْوِيهِ بِهِمْ ... وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ : هَذَا خَالِي ، فَلْيُرِي أَمْرًا خَالَه <sup>(١)</sup> . وَالسُّلْطَانُ الْمَلَكَةُ وَالتَّغْلِبُ ، وَتَفْسِيرُهُ هُنَا بِالْحُجَّةِ قَلِقٌ ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ وَكِيلًا) يَا مُحَمَّدَ حَافِظًا لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَقِيَمًا عَلَىٰ هِدَايَتِهِمْ <sup>(٢)</sup> .

وَكَتَفَىٰ ابْنُ عَطِيَّةٍ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ " سَبَأٌ " بِقَوْلِهِ : وَالسُّلْطَانُ : الْحُجَّةُ ، وَقَدْ يَكُونُ الْاسْتِعْلَاءُ وَالِاسْتِقْدَارُ ، إِذِ اللَّفْظُ مِنَ السُّلْطَانِ . وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ : وَاللَّهُ مَا كَانَ لَهُ سَيْفٌ وَلَا سَوْطٌ ، وَلَكِنَّهُ اسْتَمَاهُمْ فَمَالُوا بِتَزْيِينِهِ <sup>(٣)</sup> .

وَتَتَابَعُ الْمُفَسِّرُونَ عَلَىٰ تَفْسِيرِ السُّلْطَانِ بِالْحُجَّةِ وَالْقُدْرَةِ ، إِذْ يَقُولُ الرَّازِيُّ : قَوْلُهُ : (وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ) [إبراهيم: ٢٢] ، أَيُّ : قُدْرَةٍ وَمَكْنَةٍ <sup>(٤)</sup> ، وَتَسَلَّطَ وَقَهَرَ ، فَأَقَهَرُكُمْ عَلَى الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي ، وَأَلْجِكُمْ إِلَيْهَا <sup>(٥)</sup> .

وَرَبَطَ الرَّازِيُّ بَيْنَ آيَاتِ سُورَةِ الْحَجْرِ ، وَأَشَارَ إِلَى اتِّصَالِ قَوْلِهِ تَعَالَى : (إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ) بِمَا قَبْلَهُ مِنْ قَوْلِ إِبْلِيسَ وَتَوَعُّدِهِ ، حَيْثُ يَقُولُ : اعْلَمْ أَنَّ إِبْلِيسَ لَمَّا قَالَ : (لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا أُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ) (٣٩) إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ [الحجر: ٣٩ ، ٤٠] أَوْ هُمْ هَذَا الْكَلَامُ أَنَّ لَهُ سُلْطَانًا عَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ يَكُونُونَ مِنَ الْمُخْلِصِينَ ، فَيَبِينُ تَعَالَى

(١) رواه الترمذي (ح ٣٧٥٢) وقال : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث مجالد . وكان سعد ابن أبي وقاص من بني زهرة ، وكانت أم النبي صلى الله عليه وسلم من بني زهرة ، فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : هذا خالي .

(٢) المحرر الوجيز ، مرجع سابق (٤٧١/٣) .

(٣) المرجع السابق (٤١٧/٤) والحسن بن أبي الحسن ، هو الحسن البصري ، ويُنظر كتاب : " آداب الحسن بن أبي الحسن البصري " ، ابن الجوزي .

(٤) في اللسان (٤١٣/١٣) : يُقَالُ : إِنَّ فُلَانًا لَدُوْهُ مَكْنَةٌ مِنَ السُّلْطَانِ ؛ فَسُمِّيَ مَوْضِعَ الطَّيْرِ مَكْنَةً لِتَمَكُّنِهِ فِيهِ

(٥) التفسير الكبير ، مرجع سابق (٨٨/١٩) .

في هذه الآية أنه ليس له سلطان على أحد من عبيد الله ، سواء كانوا مُخْلِصِينَ أو لَمْ يَكُونُوا مُخْلِصِينَ ، بل مَنْ اتَّبَعَ مِنْهُمْ إِبْلِيسَ بِاخْتِيَارِهِ صَارَ مُتَّبِعًا لَهُ ، ولكن حُصُولُ تِلْكَ الْمُتَابَعَةِ أَيْضًا لَيْسَ لِأَجْلِ أَنَّ إِبْلِيسَ يَقْهَرُهُ عَلَى تِلْكَ الْمُتَابَعَةِ ، أَوْ يُجْبِرُهُ عَلَيْهَا ، وَالْحَاصِلُ فِي هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ إِبْلِيسَ أَوْهَمَ أَنَّ لَهُ عَلَى بَعْضِ عِبَادِ اللَّهِ سُلْطَانًا ، فَيَبِينُ تَعَالَى كَذِبَهُ فِيهِ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ سُلْطَانٌ وَلَا قُدْرَةٌ أَصْلًا ، وَنَظِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى حِكَايَةَ عَنِ إِبْلِيسَ أَنَّهُ قَالَ : ( وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي ) [إبراهيم: ٢٢] ، وَقَالَ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى : ( إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ )

(٩٩) إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَكَّلُونَهُ وَالَّذِينَ هُم بِمُشْرِكُونَ [النحل: ٩٩ ، ١٠٠] (١) .

ثُمَّ يَبِينُ مَعْنَى (إِلَّا) ، وَأَنَّهَا تَأْتِي بِمَعْنَى الْإِسْتِثْنَاءِ ، أَوْ بِمَعْنَى (لَكِنْ) (٢) .

وَفِي آيَةِ " الْإِسْرَاءِ " قَالَ الرَّازِي : لَمَّا قَالَ لَهُ : أَفَعَلَّ مَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ تَعَالَى :

(إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ) ، وَفِيهِ قَوْلَانِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ الْمُرَادَ كُلَّ عِبَادِ اللَّهِ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي عَلِيٍّ الْجَبَائِي (٣) .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ : (إِنَّ عِبَادِي) أَهْلَ الْفَضْلِ وَالْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ ، لَمَّا بَيَّنَّا

فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ لَفْظَ " الْعِبَادِ " فِي الْقُرْآنِ مَخْصُوصٌ بِأَهْلِ الْإِيمَانِ (٤) ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ

فِي آيَةٍ أُخْرَى : ( إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَكَّلُونَهُ ) (٥) .

(١) التفسير الكبير ، مرجع سابق (١٥١/١٩) .

(٢) المرجع السابق ، الموضع السابق .

(٣) في هذا القول والقول السابق (١٥١/١٩) نقل الرازي ما قالته المعتزلة في " أنه لا سبيل لإبليس وجنوده على تصريح الناس وتخييط عقولهم ، وأنه لا قُدْرَةٌ لَهُ إِلَّا عَلَى قَدْرِ الْوَسُوسَةِ " . وَلَمْ يَتَعَقَّبْ ذَلِكَ الْقَوْلُ .

وَسَيَأْتِي تَعَقُّبُ هَذَا الْقَوْلِ فِي " رَأْيِ الْبَاحِثِ " .

(٤) سَبَقَ تَعَقُّبُ هَذَا الْقَوْلِ ، وَأَنَّ الْعِبَادِيَّةَ تُطْلَقُ بِمَعْنَى خَاصٍ وَآخَرَ عَامٍ .

(٥) التفسير الكبير ، مرجع سابق (٧/٢١) ، (٨) .

واقْتَصَرَ الرَّازِي فِي آيَةِ " سَبَأ " عَلَى الْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ سُلْطَانَ إِبْلِيسَ لَيْسَ بِمُلْجِسٍ ،  
وَإِنَّمَا هُوَ آيَةٌ وَعَلَامَةٌ خَلَقَهَا اللَّهُ لِتَبْيِينِ مَا هُوَ فِي عِلْمِهِ السَّابِقِ <sup>(١)</sup> .

وَبَرَى ابْنُ كَثِيرٍ أَنَّ عِبَادَ اللَّهِ الَّذِينَ لَيْسَ لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ هُمُ الَّذِينَ قَدَّرَ اللَّهُ  
لَهُمُ الْهِدَايَةَ ، فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِمْ ، وَلَا وُضُوءَ لَهُ إِلَيْهِمْ <sup>(٢)</sup> .  
كَمَا بَرَى أَنَّ الْإِسْتِنَاءَ - فِي آيَةِ " الْحَجْر " - مُنْقَطِعٌ <sup>(٣)</sup> .  
وَنَقَلَ فِي آيَةِ " النحل " قَوْلَ الثَّوْرِيِّ <sup>(٤)</sup> : لَيْسَ لَهُ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ أَنْ يُوقِعَهُمْ فِي  
ذَنْبٍ لَا يَتَوَبُّونَ مِنْهُ .

وَنَقَلَ عَنْ آخَرِينَ قَوْلَهُمْ : مَعْنَاهُ : لَا حُجَّةَ لَهُ عَلَيْهِمْ .  
وَعَنْ آخَرِينَ : كَقَوْلِهِ : (إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ) [الحجر: ٤٠] .  
(إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْهُ) قَالَ مُجَاهِدٌ : يُطِيعُونَهُ .  
وَقَالَ آخَرُونَ : اتَّخَذُوهُ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ .  
(وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ) أَي : أَشْرَكَوهُ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْبَاءُ سَبَبِيَّةً ،  
أَي : صَارُوا بِسَبَبِ طَاعَتِهِمْ لِلشَّيْطَانِ مُشْرِكِينَ بِاللَّهِ تَعَالَى .  
وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَاهُ : أَنَّهُ شَرَكَهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : التفسير الكبير (٢٢٠/٢٥) . ومُرَادُهُ بِقَوْلِهِ : " لِتَبْيِينِ مَا هُوَ فِي عِلْمِهِ السَّابِقِ " أَي لِيُظْهِرَ مَا سَقَى بِهِ  
عِلْمُهُ السَّابِقَ سُبْحَانَهُ .

(٢) وَيُشْكَلُ عَلَى هَذَا الْعُمُومِ أَنَّهُ وَصَلَ إِلَى أَفْضَلِ الْخَلْقِ ، كَمَا سَيَأْتِي .

(٣) انظر : تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق (٢٥٨/٨ ، ٢٥٩) .

(٤) هَكَذَا عَزَاهُ ابْنُ كَثِيرٍ ، وَسَبَقَ النُّقْلُ عَنِ الْقُرْطُبِيِّ وَقَدْ عَزَاهُ إِلَى " ابْنِ عُيَيْنَةَ " وَأَمَّا ابْنُ جَرِيرٍ فَقَدْ رَوَاهُ عَنْ  
" سُفْيَانَ " مُهْمَلًا .

(٥) تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق (٣٥٤/٨) باختصار .

وقوله تعالى : (إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ) [الإسراء: ٦٥] إخبار بتأييده تعالى عباده المؤمنين ، وحفظه إياهم ، وحراسته لهم من الشيطان الرجيم ، ولهذا قال تعالى : (وكفى بربك وكيلًا) أي : حافظًا ومؤيدًا ونصيرًا .

ثم عَضِدَ ذلك بما رواه الإمام أحمد <sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُنْضِي شَيْطَانَهُ كَمَا يُنْضِي أَحَدُكُمْ بَعِيرَهُ فِي السَّفَرِ .

ثم فَسَّرَ ذلك بقوله : يُنْضِي ، أي : يأخذ بناصيته ويقهره <sup>(٢)</sup> . وأورد ابن كثير قول ابن عباس في تفسير السلطان ، وأنه الحجة ، كما أورد قول الحسن البصري : والله ما ضربهم بعصا ، ولا أكرههم على شيء ، وما كان إلا غرورًا وأمانًا دعاهم إليها فأجابوه .

ثم قال : وقوله عز وجل : (إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يُؤْمِنُ بِالْآخِرَةِ مِمَّنْ هُوَ مِنْهَا فِي شَكٍّ) أي : إنما سلطناه عليهم ليظهر أمر من هو مؤمن بالآخرة وقيامها ، والحساب فيها والجزاء ، فيحسن عبادة ربه عز وجل في الدنيا ، ممن هو منها في شك . وقوله تعالى : (وربك على كل شيء حفيظ) أي : ومع حفظه ضل من ضل من أتباع إبليس ، وبحفظه وكلاءته سلم من سلم من المؤمنين أتباع الرسل <sup>(٣)</sup> .

(١) قال الهيثمي (١١٦/١) : رواه أحمد وفي إسناده ابن لهيعة . والحديث أوردته الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٣٥٨٦) .

(٢) انظر : تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق (٤٢/٩) .  
وتفسير ابن كثير لمعنى " النضو " متعقب بما قاله العلماء من قبله .  
قال ابن الأثير في النهاية (٧١/٥) : أي يهزله ويجعله نضواً ، والنضو الدابة التي أهزلتها الأسفار وأذهبت لحمها ونقله - وزاد عليه - ابن منظور في " لسان العرب " (٣٣٠/١٥) .

(٣) تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق (٢٨١/١١) باختصار .



## رأي الباحث :

أَجْمَعَ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْآيَاتِ - فِيمَا رَأَيْتُ - هُوَ الْقُرْطَبِيُّ ، فَقَدْ أَتَى عَلَى جَمِيعِ الْأَقْوَالِ .

وِخْلَاصَةَ الْقَوْلِ فِي الْآيَاتِ أَنَّ الشَّيْطَانَ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ وَلَا قُدْرَةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّمَا يَتَسَلَّطُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَهُ ، وَاقْتَفَى أَثَرَهُ ، فَالشَّيْطَانُ (إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ) [فاطر: ٦] ، " فَعَدَمُ الْإِيمَانِ هُوَ الْمَوْجِبُ لِعَقْدِ الْوِلَايَةِ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَالشَّيْطَانِ " (١)

وِبِضَاعَةِ الشَّيْطَانِ هِيَ " التَّزْيِينِ " ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : (فَزَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَهُمْ وَوَلِيُّهُمْ الْيَوْمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [النحل: ٦٣] فـ " سَمَّاهُ وَلِيًّا لَهُمْ لِطَاعَتِهِمْ إِيَّاهُ " (٢) .

وَإِذَا أَلْقَى الشَّيْطَانُ أَتْبَاعَهُ فِي النَّارِ تَخَلَّى عَنْهُمْ وَخَذَلَهُمْ ، كَمَا تَخَلَّى عَنْهُمْ فِي الدُّنْيَا وَنَكَصَ عَلَى عَقْبِيهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَقُولُ لِأَتْبَاعِهِ " حِينَ حَصَّحَصَ الْحَقُّ : (إِنَّ اللَّهَ وَعَدَّكُمْ وَعَدَّ الْحَقُّ وَوَعَدْتَكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تُلْمُونِي وَلَوْمُوا أَنْفُسَكُمْ مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِي) [إبراهيم: ٢٢] " (٣) .

كَمَا أَنَّ الْمُؤْمِنَ فِي كَلَاءَةِ وَحِفْظِ ، فَمَنْ جَعَلَ لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِ سَبِيلًا فَقَدْ فَرَطَ ! فَهُوَ الْمَلُومُ ، وَلِذَا يَقُولُ عَدُوُّ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (فَلَا تُلْمُونِي وَلَوْمُوا أَنْفُسَكُمْ) .

فَالشَّيْطَانُ " لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا ، فَاسْتَعَاذُوا بِاللَّهِ مِنْهُ بِمَا نَدَبَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ مِنَ الْاسْتِعَاذَةِ ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ عَلَىٰ مَا عَرَضَ لَهُمْ مِنْ خَطَرَاتِهِ وَوَسَاوِسِهِ " (٤) .

(١) تيسير الكريم الرحمن ، مرجع سابق (ص ٢٨٦) .

(٢) تفسير القرآن ، مرجع سابق (٣/١٨٣) .

(٣) جامع البيان ، مرجع سابق (١٤/٦٦٦) .

(٤) المرجع السابق (١٤/٣٦٠) .

ومن حفظ الله للعبد المؤمن أن من قرأ آية الكرسي لَن يَزَالَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ ،  
ولا يَقْرَبُهُ شَيْطَانٌ حَتَّى يُصْبِحَ .

قال أبو هريرة رضي الله عنه : وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِ زَكَاةِ  
رَمَضَانَ ، فَأَتَانِي آتٌ فَيَجْعَلُ يَحْتُو مِنْ الطَّعَامِ فَأَحْدِثُهُ ، فَقُلْتُ : لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - فَقَالَ : إِذَا أُوتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ  
الْكُرْسِيِّ (اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ) حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ ، فَإِنَّكَ لَن يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ ،  
ولا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صَدَقَكَ وَهُوَ  
كَذُوبٌ . ذَاكَ شَيْطَانٌ (١) .

وقال عليه الصلاة والسلام : إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ  
بِأَلْفِي عَامٍ ، فَأَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ فَخَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، وَلَا تُقْرَأُ فِي دَارٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ  
فَيَقْرَبُهَا الشَّيْطَانُ (٢) .

وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن تَسَلُّطِ الشَّيْطَانِ وَتَوَعُّدِهِ بَنِي آدَمَ ، وَمَا قَالَ  
اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : قَالَ الشَّيْطَانُ : وَعِزَّتِكَ يَا رَبِّ لَا  
أُبْرَحُ أُغْوِي عِبَادَكَ مَا دَامَتْ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ . فَقَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : وَعِزَّتِي  
وَجَلَالِي لَا أَزَالُ أَعْفِرُ لَهُمْ مَا اسْتَفْرُؤُونِي (٣) .

و" الشَّيْطَانُ يَشُمُّ قَلْبَ الْعَبْدِ وَيَخْتَبِرُهُ " (٤) وَيَأْتِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ الَّذِي تَضَعُفُ  
قُوَاهُ عِنْدَهُ ، بَلْ قَدْ يَأْتِيهِ مِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ .

(١) رواه البخاري (ح ٢١٨٧) .

(٢) رواه أحمد (ح ١٨٤١٤) والترمذي (ح ٢٨٨٢) والنسائي في الكبرى (ح ١٠٨٠٢) . وقال مُحَقِّقُو  
الْمُسْنَدِ : إِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

(٣) رواه أحمد (ح ١١٢٣٧) والحاكم (ح ٧٦٧٢) وقال : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرَجْ لَهُ . وَقَالَ  
الهيثمي فِي الْمَجْمَعِ (٢٠٧/١٠) : رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى بِنَحْوِهِ ... وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ، وَأَخَذَ إِسْنَادِي أَحْمَدُ  
رِجَالَهُ رِجَالَ الصَّحِيحِ ، وَكَذَلِكَ أَخَذَ إِسْنَادِي أَبِي يَعْلَى . وَحَسَنُهُ مُحَقَّقُو مُسْنَدِ أَحْمَدَ بِطَرُقِهِ .

(٤) من كلام ابن القيم في " مدارج السالكين (٢/٣٤٢) .

" قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : مَا أَمَرَ اللَّهُ بِأَمْرِ إِلَّا وَلِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَزْعَتَانِ : إِمَّا إِلَى تَفْرِيطٍ وَإِمَّا إِلَى مُجَاوِزَةٍ ، وَهِيَ الْإِفْرَاطُ ، وَلَا يَبَالِي بَأَيِّهِمَا ظَفَرَ ؛ زِيَادَةٌ أَوْ نُقْصَانٌ " (١) .  
وَتَسَلَّطَ الشَّيْطَانُ إِثْمًا هُوَ بِالْوَسْوَسَةِ ، وَلِذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ (٢) .  
وَأَمَّا مَا يَقَعُ مِنَ صَرَخِ الْجِنِّ لِلْإِنْسِ ؛ فَلَا يُتَافَى كَوْنُ الشَّيْطَانِ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ ، وَذَلِكَ مِنْ وَجْوهِ :

الأوَّلُ : أَنَّ الصَّرْعَ لَيْسَ هُوَ الْغَالِبُ عَلَى بَنِي آدَمَ ، بَلْ هُوَ فِي حُكْمِ النَّادِرِ فِي حَقِّ بَعْضِهِمْ ، وَهُوَ مُشَاهِدٌ فِي أَهْلِ الْغَفْلَةِ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ أَكْثَرَ .

الثَّانِي : أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِإِغْوَاءٍ وَإِزَاحَةٍ عَنِ طَرِيقِ الْهَدَايَةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ تَخْبُطٌ فِي بَعْضِ الْأَخْيَانِ . وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قِصَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تُصْرَعُ (٣) .

الثَّالِثُ : أَنَّ الْغَالِبَ فِي الصَّرْعِ فِي حَقِّ مَنْ غَفَلَ عَنِ أَسْبَابِ حِفْظِهِ وَكَلَاءَتِهِ ، فَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِ سَبِيلًا ، فَاشْبَهَ مَنْ تَوَلَّاهُ وَأَطَاعَهُ .

وَأَمَّا مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ الْمُعْتَزِلَةُ مِنْ " أَنَّهُ لَا سَبِيلَ لِإِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ عَلَى تَصْرِيعِ النَّاسِ وَتَخْيِيطِ عُقُوبِهِمْ ، وَأَنَّهُ لَا قُدْرَةَ لَهُ إِلَّا عَلَى قَدْرِ الْوَسْوَسَةِ " ؛ فَهَذَا قَوْلٌ مُخَالَفٌ لِلْوَاقِعِ الْمُشَاهِدِ ، مُصَادِمٌ لِلنُّصُوصِ ، فَفِي التَّنْزِيلِ : (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسْرِ) [البقرة: ٢٧٥] .

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : يَعْنِي بِذَلِكَ : يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ فِي الدُّنْيَا ، وَهُوَ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ فَيَصْرَعُهُ (مِنَ الْمَسْرِ) ، يَعْنِي : مِنَ الْجُنُونِ (٤) .

(١) مدارج السالكين ، مرجع سابق (٣٤٢/٢) .

(٢) رواه أحمد (ح ٢٠٩٧) وأبو داود (ح ٥١١٢) . وقال مُحَقِّقُو الْمُسْتَدِّ : إِسْنَادُهُ صَاحِحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ .

(٣) قصتها مُخْرَجَةٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ ، وَسَيَأْتِي تَحْرِيجُهَا .

(٤) جامع البيان ، مرجع سابق (٣٨/٥ ، ٣٩) .

وقال القرطبي : في هذه الآية دليل على فساد إنكار من أنكر الصرع من جهة الجن ، وزعم أنه من فعل الطباع ، وأن الشيطان لا يسلك في الإنسان ، ولا يكون منه مس<sup>(١)</sup> .

وقال ابن جزي : أجمع المفسرون أن المعنى : لا يقومون من قبورهم في البعث إلا كالمجنون . و(سَخِبَطُهُ) يتفعله ، من قولك : خبط يخبط ، والمس الجنون<sup>(٢)</sup> .

وفي السنة أحاديث كثيرة ، منها :

ما رواه البخاري<sup>(٣)</sup> ومسلم<sup>(٤)</sup> من حديث ابن عباس في قصة المرأة التي كانت تُصرع . والصرع مُحتمل للنوعين ، إذ " الصرع صرعان : صرع من الأرواح الخبيثة الأرضية ، وصرع من الأخلاط الرديئة . والثاني هو الذي يتكلم فيه الأطباء في سببه وعلاجه ، وأما صرع الأرواح فائمتهم وعقلاؤهم يعترفون به ولا يدفعونه ، ويعترفون بأن علاجه بمقابلة الأرواح الشريفة الخيرة العلوية لتلك الأرواح " <sup>(٥)</sup> .

ومما يدل على صرع الجن للإنس ما رواه ابن ماجه<sup>(٦)</sup> عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله عرض لي شيء في صلواتي حتى ما أدري ما أصلي . قال : ذاك الشيطان ، أدنه ، فدثوث منه ، فجلست على صدور قدمي ، قال : فضرب صدري بيده ، وتقل في فمي ، وقال : اخرج عدو الله - ففعل ذلك ثلاث مرات - ثم قال : الحق بعملك . فقال عثمان : فلعمري ما أحسبه خالطني بعد .

(١) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٣/٣٣٧) .

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل ، مرجع سابق (١/٩٤) .

(٣) ح (٥٣٢٨) .

(٤) ح (٢٥٧٦) .

(٥) زاد المعاد ، ابن القيم (٤/٦٦) ، وانظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق (٢٤/٢٧٦ ، ٢٧٧) ،

"فتح الباري" ، مرجع سابق (١٠/١١٤) .

(٦) ح (٣٥٤٨) .

وما رواه ابن أبي شيبه<sup>(١)</sup> والدارمي<sup>(٢)</sup> وعبد بن حميد<sup>(٣)</sup> من حديث جابر رضي الله عنه ، وفيه : أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن ابني هذا به لَمَمٌ منذ سبع سنين ، يأخذه كل يوم مرتين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذنيه ، فأدنته منه ، فتفل في فيه ، وقال : اخرج عدو الله ، أنا رسول الله<sup>(٤)</sup> .

فكل هذا دال على صرع الجن للإنس ، وعلى تلبس الجن للإنس ، وأن الجنسي يدخل بدن المصروع ، وإلا لم يكن لقوله عليه الصلاة والسلام : " اخرج عدو الله " معنى .

فـ " صرع الجن للإنس قد يكون عن شهوة وهوى وعشق ، كما يتفق للإنس مع الجن ، وقد يتناكح الإنس والجن ويولد بينهما ولد ، وهذا كثير معروف ، وقد ذكر العلماء ذلك وتكلموا عليه . وكرة أكثر العلماء مناجحة الجن " <sup>(٥)</sup> .

والإشكال الذي لم أر من أشار إليه من المفسرين في هذه الآيات هو : ما وقع للنبي عليه الصلاة والسلام من تعرض شيطان له في صلته ، كما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة فقال : إن الشيطان عرض لي فشدد علي ليقطع الصلاة علي ، فأمكنني الله منه فدعته ، ولقد هممت أن أوثقه إلى سارية حتى تُصبحوا ، فتنظروا إليه ، فدكرت قول سليمان عليه السلام : ( رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَأَتَّبِعِيَ لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي ) [ص: ٣٥] فردّه الله خاسيا<sup>(٦)</sup> .

(١) (ح ٣١٧٥٤) .

(٢) (ح ١٧) .

(٣) (ح ١٠٥٣) .

(٤) ورغبة في الاختصار يُنظر : ما رواه الإمام أحمد من حديث ابن عباس (ح ٢٢٨٨) ، ومن حديث يعلى بن مرة (ح ١٧٥٤٨ ، ١٧٥٤٩ ، ١٧٥٦٣ ، ١٧٥٦٥) .

ويُنظر لذلك أيضا : زاد المعاد ، مرجع سابق (٤/٦٦ وما بعدها) .

(٥) من قول ابن تيمية : مجموع الفتاوى ، مرجع سابق (٣٩/١٩ ، ٤٠) .

(٦) رواه البخاري (ح ١١٥٢) ومسلم (ح ٥٤١) .

وفي حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعناه يقول : أعوذ بالله منك ، ثم قال : ألعنك بلعنة الله ثلاثا ، وبسط يده ، كأنه يتناول شيئا ، فلما فرغ من الصلاة قلنا : يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلاة شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك ، ورأيناك بسطت يدك . قال : إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليحمله في وجهي ، فقلت : أعوذ بالله منك ثلاث مرات ، ثم قلت : ألعنك بلعنة الله التامة ، فلم يستأخر ثلاث مرات ، ثم أردت أخذه ، والله لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقا يلعب به ولدان أهل المدينة (١) .

فهذه محاولات شيطانية لإيذاء خير البشرية ، وليست تسلطا على النبي عليه الصلاة والسلام ، ولو كان له سلطان لما أمكن دفعه والتغلب عليه .

ثم إن هذا عفریتا من الجن ، وليس هو إبليس الذي خوطب بنفي السلطان ، ففي روايات حديث أبي هريرة : إن عفریتا من الجن (٢) .

" وغورض (٣) بحديث قوله لعمر " ما لعنك الشيطان سالكا فجا إلا سلك فجا غيره " وأجاب الشيخ بأن هروبه من عمر هو باعتبار الوسوسة ، وهي منتفية عنه صلى الله عليه وسلم للعصمة ، وأجاب غيره من أهل مجلسه بأن " عفریتا " أخص من مطلق الشيطان الذي يهرب من عمر رضي الله عنه " (٤) .

قال ابن حجر : وهو ظاهر في أن المراد بالشيطان في هذه الرواية غير إبليس كبير الشياطين (٥) .

وأذى الشيطان للأبياء والصالحين إنما هو آخر سلاح يستطيعه الشيطان ، إذ قد وضع لابن آدم سبع عقبات ؛ السابعة منها هي التي " لو نجا منها أحد لنجنا منها رسول

(١) رواه مسلم (ح ٥٤٢) .

(٢) كما في رواية البخاري (ح ٤٤٩) ومسلم (ح ٥٤١) .

(٣) يعني حديث أبي هريرة السابق .

(٤) إكمال إكمال المعلم ، الأبني (٤٤٣/٢) .

(٥) فتح الباري ، مرجع سابق (٨٠/٣) .

الله وأبْيَاؤُهُ وَأَكْرَمَ الْخَلْقِ عَلَيْهِ ، وَهِيَ عَقَبَةٌ تَسْلِيطُ جُنْدِهِ عَلَيْهِ بِأَنْوَاعِ الْأَذَى بِالْيَدِ  
وَاللِّسَانِ وَالْقَلْبِ عَلَى حَسَبِ مَرْتَبَتِهِ فِي الْخَيْرِ ، فَكَلَّمَا عَلَتْ مَرْتَبَتُهُ أَجْلَبَ عَلَيْهِ الْعُدُوَّ  
بِخَيْلِهِ وَرَجَلِهِ ، وَظَاهَرَ عَلَيْهِ بِجُنْدِهِ وَسَلَطَ عَلَيْهِ حَزْبَهُ وَأَهْلَهُ بِأَنْوَاعِ التَّسْلِيطِ " (١) .  
فليس للشَّيْطَانِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سُلْطَانٌ وَلَا قُدْرَةٌ ، فَضْلًا عَنْ سَيِّدِ وَكَدِّ آدَمَ عَلَيْهِ  
الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ .

ف" السُّلْطَانُ الْمَنْفِيُّ عَنْهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ بِهِ جُنْدَهُ عَلَى  
الْكَافِرِينَ " (٢) .

### المثال الرابع :

سؤال الأجر في القُرْبَى :

قوله تعالى : (قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ) [الأنعام: ٩٠] وقوله تعالى :  
(قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ) [سبا: ٤٧] ، وقوله تعالى :  
(قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ) [ص: ٨٦] ، مع قوله تعالى : (قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ  
أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا) [الفرقان: ٥٧] وقوله تعالى : (قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ  
فِي الْقُرْبَى) [الشورى: ٢٣] وقوله تعالى : (أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَغْرَمٍ مُثْقَلُونَ) [الطور: ٤٠] ،  
[القلم: ٤٦] .

### صورة التعارض :

قوله تعالى : (قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ) الآية . هذه الآية الكريمة  
تدلّ على أنه صلى الله عليه وسلم لا يسأل أُمَّتَهُ أَجْرًا عَلَى تَبْلِيغِ مَا جَاءَهُمْ بِهِ مِنْ خَيْرِ  
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَنَظِيرُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : (قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ) ... وَقَدْ

(١) مدارج السَّالِكِينَ ، مرجع سابق (٤١٣/١) .

(٢) شفاء العليل ، مرجع سابق (١٧٤/١) .

جاء في آية أخرى ما يؤهم خلاف ذلك ، وهي قوله تعالى : (قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى) (١) .

### جمع القرطبي :

قال القرطبي في آية " الأنعام " : قوله تعالى : (قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا) أي : جعلاً (٢) على القرآن (إن هو) أي : القرآن (إِلَّا ذَكَرَ لِلْعَالَمِينَ) أي : هو مَوْعِظَةٌ لِلخَلْقِ (٣) .  
وفي آية " سبأ " قال القرطبي : قوله تعالى : (قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ) أي : جعل على تبليغ الرسالة (فَهُوَ لَكُمْ) أي : ذلك الجعل لكم إن كُنْتُ سَأَلْتُكُمْ بِهِ ، (إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ) أي : رقيب وعالم وحاضر لأعمالكم وأعمالكم ، لا يخفى عليه شيء ، فهو يُجَازِي الجَمِيعَ (٤) .  
وقال مثل ذلك في تفسير آية " ص " ، حيث قال : قوله تعالى : (قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ) أي : من جعل على تبليغ الوحي (٥) .

(١) دفع إيهام الاضطراب ، مرجع سابق (ص ١٦٥ ، ١٦٦) باختصار .

(٢) الجُعَلُ : بضم الجيم : ما يُجْعَلُ للعامل عوضاً . (تحرير ألفاظ التنبيه - ص ٢٠٦) وفي الْمُطَّلَع (ص ٢٨١) : الجعالة - بفتح الجيم وكسرهما وضمها - ما يُجْعَلُ على العلم - ذكره شيخنا في مثله - قال : ويُقال : جَعَلْتُ له جُعَلًا وأَجْعَلُ : أَوْجَيْتُ . وقال ابن فارس في الْمُجْمَل : الجُعَلُ والجعالة والجعيلة : ما يُعْطَاهُ الإنسان على الأمر يَفْعَلُهُ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٣٠/٧) .

(٤) المرجع السابق (٢٧٤/١٤) .

(٥) المرجع السابق (٢٠٢/١٥) .



وَبِنَحْوِهِ قَالَ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ " الطور " ، إِذْ يَقُولُ : فَقَوْلُهُ تَعَالَى : (أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا) عَلَى تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ (فَهُمْ مِنْ مَغْرَمٍ) أَي : فَهُمْ مِنَ الْمَغْرَمِ الَّذِي تَطْلُبُهُمْ بِهِ (مُتَقَلِّونَ) مُجْهَدُونَ لِمَا كَلَّفْتَهُمْ بِهِ <sup>(١)</sup> .  
وَبِنَحْوِهِ قَالَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْقَلَمِ <sup>(٢)</sup> .

وِيرَى الْقُرْطُبِيُّ أَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ فِي آيَةِ " الْفِرْقَانِ " مُنْقَطِعٌ ، حَيْثُ قَالَ : (قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ) يُرِيدُ عَلَى مَا جِئْتُمْ بِهِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْوَحْيِ . (وَمِنْ) لِلتَّكْثِيرِ (إِلَّا مَنْ شَاءَ) لَكِنْ مَنْ شَاءَ ، فَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ ، وَالْمَعْنَى : لَكِنْ مَنْ شَاءَ (أَنْ يَتَّخِذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا) بِإِنْفَاقِهِ مِنْ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلْيَنْفِقْ . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا ، وَيُقَدَّرُ حَذْفُ الْمُضَافِ ، التَّقْدِيرُ : إِلَّا أَجْرَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا بِاتِّبَاعِ دِينِي حَتَّى يَنَالَ كَرَامَةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ <sup>(٣)</sup> .  
فِي حِينَ فَصَّلَ الْقَوْلَ فِي آيَةِ " الشُّورَى " ، فَقَالَ - مَا مُلَخَّصُهُ - :

(قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا) أَي : قُلْ يَا مُحَمَّدُ : لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَى تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ جُعْلًا (إِلَّا الْمُوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى) قَالَ الزُّجَّاجُ : (إِلَّا الْمُوَدَّةَ) اسْتِثْنَاءٌ لَيْسَ مِنَ الْأَوَّلِ ، أَي : إِلَّا أَنْ تَوَدُّونِي لِقَرَابَتِي ، فَتَحْفَظُونِي ، وَالْخِطَابُ لِقُرَيْشٍ خَاصَّةً .  
قَالَ الشَّعْبِيُّ : أَكْثَرَ النَّاسِ عَلَيْنَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، فَكَتَبْنَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ نَسْأَلُهُ عَنْهَا ، فَكَتَبَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَوْسَطَ النَّاسِ فِي قُرَيْشٍ ، فَلَيْسَ بَطْنٌ مِنْ بَطْنِهِمْ إِلَّا وَقَدْ وَلَدَهُ ، فَقَالَ اللَّهُ لَهُ : (قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمُوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى) إِلَّا أَنْ تَوَدُّونِي فِي قَرَابَتِي مِنْكُمْ <sup>(٤)</sup> . أَي : تُرَاعُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَتَصَدَّقُونِي ، فَالْقُرْبَى هَا هُنَا قَرَابَةُ الرَّحِمِ ، كَأَنَّهُ قَالَ : أَتَبْعُونِي لِلْقَرَابَةِ إِنَّ لَمْ تَتَّبِعُونِي لِلنُّبُوَّةِ . قَالَ عِكْرَمَةُ : وَكَأَنَّتْ

(١) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٦٧/١٧) .

(٢) المرجع السابق (٢٢٠/١٨) .

(٣) المرجع السابق (٦٢/١٣) .

(٤) وعنه قول آخر ، رواه ابن جرير (٥٠٠/٢٠) .

قريش تصل أرحامها ، فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم قطعته ، فقال : صلوني كما كنتم تفعلون <sup>(١)</sup> . فالمعنى على هذا : قل لا أسألكم عليه أجرًا لكن أذكركم قرابتي . على استثناء ليس من الأول . ذكره النحاس .

وفي البخاري <sup>(٢)</sup> عن طاوس عن ابن عباس أنه سئل عن قوله تعالى : (إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى) فقال سعيد بن جبیر : قُرْبَى آل محمد ، فقال ابن عباس : عَجِلْتَ ! إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ بَطْنًا مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ ، فَقَالَ : إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ . فهذا قول .

وقيل : القُرْبَى : قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم ، أي : لا أسألكم أجرًا إلا أن تؤدوا قرابتي وأهل بيتي ، كما أمر يا عظامهم <sup>(٣)</sup> ذوي القُرْبَى .

وروى منصور وعوف عن الحسن <sup>(٤)</sup> : (قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى) قال : يَتَوَدَّدُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيَتَقَرَّبُونَ مِنْهُ بِطَاعَتِهِ .

ونقل القرطبي عن النحاس قوله : وَقَوْلُ الْحَسَنِ حَسَنٌ .

ثم ذكر ما قيل في نسخ الآية ، وأتبعه بقول الثعلبي عنه : وليس بالقوي ، وكفى قبحًا بقول من يقول إن التقرب إلى الله بطاعته ومودة نبيه صلى الله عليه وسلم وأهل بيته منسوخ <sup>(٥)</sup> .

وحكى الخلاف في سبب نزول الآية ، وذكر قولاً في كونها نزلت في المدينة <sup>(١)</sup> .

(١) ذكره النحاس في " معاني القرآن " (٣٠٨/٦) .

(٢) ح (٤٥٤١) . وفي ح (٣٣٠٦) التصريح بنزول الآية بسبب ذلك .

(٣) هكذا في المطبوع ، ولعل الصواب : كما أمر يا عظام ذوي القُرْبَى . أو يكون المعنى : كما أمر بتعظيمهم لذوي القُرْبَى .

(٤) وعنه قول آخر ، رواه ابن جرير (٥٠٠/٢٠) .

(٥) هذا القول ضعفه السمعاني - على ما سيأتي - وقال ابن حجر (الفتح ٥٦٤/٨) : وزعم بعضهم أن هذه الآية منسوخة ، وردة الثعلبي بأن الآية دالة على الأمر بالتودد إلى الله بطاعته ، أو باتباع نبيه ، أو صلة رحمه بترك أذيته ، أو صلة أقاربه من أجله ؛ وكل ذلك مستمر الحكم غير منسوخ .

وَنَقَلَ عَن قَتَادَةَ قَوْلَهُ : قَالَ الْمُشْرِكُونَ : لَعَلَّ مُحَمَّدًا فِيمَا يَتَعَاطَاهُ يَطْلُبُ أَجْرًا ، فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، لِيَحْتَهُمْ عَلَى مَوَدَّتِهِ وَمَوَدَّةِ أَقْرِبَائِهِ . قَالَ الثَّعْلَبِيُّ : وَهَذَا أَشْبَهَ بِالْآيَةِ ، لِأَنَّ السُّورَةَ مَكِّيَّةٌ (٢) .

### مُلَخَّصُ جَوَابِ الْقُرْطَبِيِّ :

- ١ - لا أسألكم جعلاً على القرآن .
- ٢ - لا أسألكم جعلاً على تبليغ الرسالة .
- ٣ - ما سألتكم من جعل فهو لكم ، على تقدير - إن كنت سألتكموه - .
- ٤ - الاستثناء - في آية " الفرقان " - منقطع ، ويجوز أن يكون متصلاً .
- ٥ - الاستثناء في آية " الشورى " منقطع أيضاً . والمعنى : إلا أن تصلوا ما بينكم من القرابة .
- ٦ - سبب نزول آية " الشورى " حث قريش على مودته ومودة أقربائه .

(١) قال ابن كثير (٢٧٠/١٢) بعد سياق رواية ابن جرير في نزول الآية في المدينة : وهكذا رواه ابن أبي حاتم عن علي بن الحسين عن عبد المؤمن بن علي عن عبد السلام عن يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف ، بإسناده مثله ، أو قريباً منه ، وفي الصحيحين في قسم غنائم حنين قريب من هذا السياق ، ولكن ليس فيه ذكر نزول هذه الآية ، وذكر نزولها في المدينة فيه نظر ، لأن السورة مكية ، وليس يظهر بين هذه الآية وهذا السياق مناسبة ، والله أعلم وقال ابن حجر (الفتح ٥٦٤/٨) : وهذا أيضاً ضعيف ، ويظهر أن الآية مكية .

والحديث مخرج في الصحيحين (البخاري ح ٤٠٧٥ ومسلم ح ١٠٦١) من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم في قصة قسمة غنائم حنين دون ذكر سبب النزول .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٢٠/١٦ - ٢٤) . وقال ابن حجر (الفتح ٥٦٤/٨) : والأقوى في سبب نزولها عن قتادة قال : قال المشركون : لعل محمداً يطلب أجراً على ما يتعاطاه ؛ فنزلت .

## مقارنة جوابه وجمعه بين الآيات بجمع غيره من العلماء :

معنى آية " الأنعام " عند ابن جرير : لا أسألكم على تذكيري إياكم ، والهدى الذي أذعوكم إليه ، والقرآن الذي جئتكم به عوضاً أعتاضه منكم عليه ، وأجرأ أخذهُ منكم ؛ وما ذلك مني إلا تذكير لكم ، ولكل من كان مثلكم ، ممن هو مقيم على باطل - بأس الله أن يحل بكم ، وسخطه أن ينزل بكم على شرككم به وكفركم ، وإنذار لجمعكم بين يدي عذاب شديد ، لتذكروا وتنجروا (١) .

ومعنى آية " سبأ " عنده : قل يا محمد لقومك المكذبيك الرادين عليك ما أتيتهم به من عند ربك : ما أسألكم من جعل على إنذاركم عذاب الله ، وتخويفكم به بأسه ، ونصيحتي لكم في أمري إياكم بالإيمان بالله ، والعمل بطاعته ؛ فهو لكم لا حاجة لي به ، وإنما معنى الكلام : قل لهم : إني لم أسألكم على ذلك جعلاً فتهموني ، وتظنوا أي إنما دعوتكم إلى أتباعي لِمَالٍ آخذه منكم (٢) .

وفي آية (ص) قال : يقول تعالى ذكره لنبية محمد صلى الله عليه وسلم : قل يا محمد لمشركي قومك القائلين لك : (أُنزِلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ مِنْ بَيْنِنَا) [ص: ٨] : ما أسألكم على هذا الذِّكْر - وهو القرآن الذي أتيتكم به من عند الله - أجرأ ، يعني : ثواباً وجزاءً (٣) .  
(وإلا) في آية " الفرقان " بمعنى : لكن . يقول ابن جرير : وما أرسلناك يا محمد إلى من أرسلناك إليه إلا مبشراً بالثواب الجزيل من آمن بك وصدقك ، وآمن بالذي جئتهم به من عندي ، وعملوا به ، ونذيراً لمن كذبك وكذب ما جئتهم به من عندي ، فلم يصدقوا به ولم يعملوا .

(١) جامع البيان ، مرجع سابق (٣٩٣/٩) .

(٢) المرجع السابق (٣٠٦/١٩) .

(٣) المرجع السابق (١٥٠/٢٠) .

(قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ) يَقُولُ لَهُ : قُلْ لِهَؤُلاءِ الدِّينِ أَرْسَلْتُكَ إِلَيْهِمْ : مَا أَسْأَلُكُمْ يَا قَوْمَ عَلِيٍّ مَا جِئْتُكُمْ بِهِ مِنْ عِنْدِ رَبِّي أَجْرًا ، فَتَقُولُونَ : إِنَّمَا يَطْلُبُ مُحَمَّدٌ أَمْوَالَنَا بِمَا يَدْعُونَا إِلَيْهِ ، فَلَا تَتَّبِعْهُ ، كَيْمًا لَا نُعْطِيهِ مِنْ أَمْوَالِنَا شَيْئًا .

(إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا) يَقُولُ : لَكِنْ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ (سَبِيلًا) طَرِيقًا يَأْتِفَاقَهُ مِنْ مَالِهِ فِي سَبِيلِهِ ، وَفِيمَا يُقَرِّبُهُ إِلَيْهِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالتَّفَقُّةِ فِي جِهَادِ عَدُوِّهِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ سَبِيلِ الْخَيْرِ <sup>(١)</sup> .

بَيْنَمَا فَصَّلَ ابْنُ جَرِيرٍ فِي آيَةِ " الشُّورَى " ، فَقَالَ : يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ : قُلْ يَا مُحَمَّدُ لِلَّذِينَ يُمَارُونَكَ فِي السَّاعَةِ مِنْ مُشْرِكِي قَوْمِكَ : لَا أَسْأَلُكُمْ أَيُّهَا الْقَوْمُ عَلَيَّ دَعَائِتِكُمْ إِلَىٰ مَا أَدْعُوكُمْ إِلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي جِئْتُكُمْ بِهِ ، وَالتَّصِيحَةِ الَّتِي أَنْصَحُكُمْ - ثَوَابًا وَجِزَاءً وَعِوَضًا مِنْ أَمْوَالِكُمْ تُعْطُونَنِيهِ (إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى) .

ثُمَّ ذَكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ الْاِخْتِلَافَ فِي مَعْنَى الْقُرْبَى ، فَقَالَ مَا مُلَخَّصُهُ :

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ : (إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى) ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعْنَاهُ :

إِلَّا أَنْ تَوَدُّونِي فِي قَرَابَتِي مِنْكُمْ ، وَتَصِلُوا رَحِمِي بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ : قُلْ لِمَنْ تَبِعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ : لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيَّ مَا جِئْتُكُمْ بِهِ أَجْرًا إِلَّا أَنْ تَوَدُّوا قَرَابَتِي .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ : قُلْ : لَا أَسْأَلُكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ مَا جِئْتُكُمْ بِهِ أَجْرًا

إِلَّا أَنْ تَوَدُّدُوا إِلَى اللَّهِ ، وَتَتَقَرَّبُوا بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَالطَّاعَةِ .

وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ بِالصَّوَابِ - عِنْدَ ابْنِ جَرِيرٍ - وَأَشْبَهَهَا بِظَاهِرِ التَّنْزِيلِ قَوْلُ مَنْ

قَالَ : مَعْنَاهُ : قُلْ : لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ إِلَّا أَنْ تَوَدُّونِي فِي قَرَابَتِي مِنْكُمْ ، وَتَصِلُوا الرَّحِمَ الَّتِي بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ .

(١) جامع البيان ، مرجع سابق (٤٧٩/١٧) .

ثم علل هذا الاختيار بقوله : وإِذَا قُلْتُمْ هَذَا الْقَوْلَ أُولَى بِتَأْوِيلِ الْآيَةِ ، لِذُخُولِ (فِي) فِي قَوْلِهِ : (إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى) ، وَلَوْ كَانَ مَعْنَى ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَهُ مَنْ قَالَ : إِلَّا أَنْ تَوَدُّوا قَرَابَتِي ، أَوْ عَلَى مَا قَالَهُ مَنْ قَالَ : إِلَّا أَنْ تَوَدُّوا قَرَابَتِي وَتَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ ؛ لَمْ يَكُنْ لِذُخُولِ (فِي) فِي الْكَلَامِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَجْهٌ مُعْرُوفٌ ، وَلَكَانَ السُّنْزِيلُ " إِلَّا الْمَوَدَّةَ الْقُرْبَى " إِنْ عُنِيَ بِهِ الْأَمْرُ بِمَوَدَّةِ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ " إِلَّا الْمَوَدَّةَ بِالْقُرْبَى " أَوْ " وَالْقُرْبَى " إِنْ عُنِيَ بِهِ : إِلَّا التَّوَدُّدَ وَالتَّقَرُّبَ .

وفي دُخُولِ (فِي) فِي الْكَلَامِ أَوْضَحَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ : إِلَّا مَوَدَّتِي فِي قَرَابَتِي مِنْكُمْ . وَأَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ فِي (الْمَوَدَّةِ) أُدْخِلْنَا بَدَلًا مِنَ الْإِضَافَةِ ، كَمَا قِيلَ : (فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى) [النازعات: ٤١] .

وقوله : (إِلَّا) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ .

وَمَعْنَى الْكَلَامِ : قُلْ : لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ، لَكِنِّي أَسْأَلُكُمْ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى <sup>(١)</sup> .  
 وَبَيْنَ ابْنِ جَرِيرٍ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : (أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَغْرَمٍ مُثْقَلُونَ) [الطور: ٤٠] بقوله : يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَسْأَلُ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ أَرْسَلْنَاكَ إِلَيْهِمْ يَا مُحَمَّدُ عَلَى مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ مِنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ ثَوَابًا وَعِوَضًا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، فَهُمْ مِنْ ثِقَلٍ مَا حَمَلْتَهُمْ مِنَ الْغُرْمِ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى إِجَابَتِكَ إِلَى مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ؟ <sup>(٢)</sup> .

وَبِنَحْوِهِ قَالَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْقَلَمِ <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : جامع البيان ، مرجع سابق (٤٩٤/٢٠ - ٥٠٢٠) .

(٢) جامع البيان ، مرجع سابق (٥٩٩/٢١) .

(٣) المرجع السابق (١٩٩/٢٣) .

ويقول السمرقندي في آية " الأنعام " (قُلْ لَأَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا) : يَعْنِي : قُلْ لِلْمُشْرِكِينَ :  
 لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَى الْإِيمَانِ وَالْقُرْآنِ جُعْلًا (إِنْ هُوَ) يَعْنِي : مَا هُوَ ، وَهُوَ الْقُرْآنُ (لِالذِّكْرِ  
 لِلْعَالَمِينَ) يَعْنِي : مَوْعِظَةٌ لِلْعَالَمِينَ : الْإِنْسِ وَالْجِنِّ (١) .

وفي آية " سبأ " يَقُولُ : قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : (قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ) ، وَذَلِكَ أَنَّ  
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ كُفَّارَ مَكَّةَ أَنْ لَا يُؤْذُوا قَرَابَاتِهِ ، فَكَفُّوا عَنْ ذَلِكَ ، وَنَزَلَ :  
 (قُلْ لَأَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى) [الشورى: ٢٣] ، فَكَفُّوا عَنْ ذَلِكَ . ثُمَّ سَمِعُوا بِذِكْرِ  
 آلِهِتِهِمْ ، فَقَالُوا : أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ؟ يَنْهَانَا عَنْ إِيْذَاءِ قَرَابَتِهِ ، وَسَأَلْتَاهُ أَنْ لَا يُؤْذِينَا فِي  
 آلِهِتِنَا فَلَا يَمْتَنِعَ . فَنَزَلَ : (قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ) إِنْ سِتُّمْ آذُوهُمْ ، وَإِنْ سِتُّمْ امْتَنَعْتُمْ  
 (إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ) فَهُوَ الْحَافِظُ وَالنَّاصِرُ (وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ) بِأَنِّي نَذِيرٌ ، وَمَا بِي  
 جُنُونٌ (٢) .

وَمَعْنَى آيَةِ " ص " عِنْدَهُ : قُلْ يَا مُحَمَّدُ : (مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ) يَعْنِي عَلَى الَّذِي آتَيْتُكُمْ بِهِ  
 مِنَ الْقُرْآنِ (مِنْ أَجْرٍ) وَلَكِنْ أَعْلَمْتُكُمْ بِغَيْرِ أَجْرٍ (وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ) يَعْنِي : مَا آتَيْتُكُمْ بِهِ مِنْ  
 قَبْلِ نَفْسِي ، وَمَا تَكَلَّفْتُهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي . (إِنْ هُوَ) يَعْنِي : مَا هَذَا الْقُرْآنُ (لِالذِّكْرِ لِلْعَالَمِينَ)  
 [ص: ٨٧] يَعْنِي : إِلَّا عِظَةٌ لِلْجِنِّ وَالْإِنْسِ (٣) .

وَيَرَى أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالسَّبِيلِ فِي آيَةِ " الْفِرْقَانِ " هُوَ : التَّوْحِيدُ ، حَيْثُ يَقُولُ  
 السَّمْرَقَنْدِيُّ : (قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ) يَعْنِي : قُلْ لِكُفَّارِ مَكَّةَ : (مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ) يَعْنِي : عَلَى  
 الْقُرْآنِ وَالْإِيمَانِ . (مِنْ أَجْرٍ) يَعْنِي : مِنْ جُعْلٍ . (إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا) يَعْنِي : إِلَّا  
 مَنْ شَاءَ أَنْ يُؤَحِّدَ وَيَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِ بِذَلِكَ التَّوْحِيدِ سَبِيلًا ، يَعْنِي : مَرْجِعًا . وَيُقَالُ : يَعْمَلُ

(١) بحر العلوم ، مرجع سابق (٤٨٥/١) .

(٢) المرجع السابق (٩٠/٣) .

(٣) المرجع السابق (١٦٧/٣) .

فَيَتَّخِذُ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْجِعًا صَالِحًا ، فَيَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ ، يَعْنِي : لا أريد الأجر ، ولكن أريد لكم هذا الذي ذكر ، وقصدي هذا لا أن آخذ منكم شيئاً<sup>(١)</sup> .

وقال في آية " الشورى " : (قُلْ لَأَسْأَلَنَّكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا) يَعْنِي : قُلْ يَا مُحَمَّدُ لِأَهْلِ مَكَّةَ : (لَأَسْأَلَنَّكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا) عَلَى مَا جِئْتُمْ بِهِ أَجْرًا . (إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى) قَالَ مُقَاتِلُ : يَعْنِي : إِلَّا أَنْ تَصِلُوا قَرَابَتِي ، وَتَكْفُوا عَنِّي الْأَذَى ، ثُمَّ نُسِخَ<sup>(٢)</sup> بِقَوْلِهِ : (قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ) [سبأ: ٤٧] . وَيُقَالُ : (إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى) يَعْنِي : إِلَّا أَلَّا تُؤْذُونِي بِقَرَابَتِي مِنْكُمْ .

قال ابن عباس : ليس حي من أحياء العرب إلا وللنبي صلى الله عليه وسلم فيه قرابة<sup>(٣)</sup> .

وقال الحسن : (إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى) يَعْنِي : إِلَّا أَنْ تَتَوَدَّدُوا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا يَقْرَبُكُمْ مِنْهُ . وَهَكَذَا قَالَ مُجَاهِدُ .

وقال سعيد بن جبیر : (إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى) يَعْنِي : إِلَّا أَنْ تَصِلُوا قَرَابَةَ مَا يَنْبِي وَيَنْبِكُمْ<sup>(٤)</sup> .

وقال في آية " الطور " : (أَمْ تَسْأَلُهُمْ) يَعْنِي : أَسْأَلُ مِنْهُمْ (أَجْرًا) بِمَا تُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالشَّرَائِعِ . (فَهُمْ مِنْ مَعْرَمٍ سُئِلُوا) يَعْنِي : مِنْ أَجْلِ الْمَعْرَمِ يَمْتَنِعُونَ عَنِ الْإِيمَانِ . يَعْنِي : لا حُجَّةَ لَهُمْ فِي الْإِمْتِنَاعِ ، لِأَنَّكَ لَا تَسْأَلُ مِنْهُمْ أَجْرًا ، فَيَتَّقِلُ عَلَيْهِمْ لِأَجْلِ الْأَجْرِ<sup>(٥)</sup> .

(١) بحر العلوم ، مرجع سابق (٥٤٢/٢) .

(٢) ضَعَّفَ السَّمْعَانِيُّ وَالثَّلَجِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ الْقَوْلَ بِالنُّسْخِ ، كَمَا تَقَدَّمَ ، وَسَيَأْتِي فِي كَلَامِ السَّمْعَانِيِّ . وَلَعَلَّ مَنْ قَالَ بِالنُّسْخِ يَرَى أَنَّ الْمُنْسُوخَ هُوَ الْمَوَادِّعَةُ ، كَمَا سَيَأْتِي فِي مَنْقُولِ ابْنِ عَطِيَّةَ .

(٣) رواه البخاري . وقد تقدم .

(٤) بحر العلوم ، مرجع سابق (٢٣٠/٣) .

(٥) المرجع السابق (٣٣٧/٣) .



وَبَرَى عَوْدَ الصَّمِيرِ فِي آيَةِ " الْقَلَمِ " إِلَى قَوْلِهِ : (أَمْ لَكُمْ كِتَابٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ) [القلم: ٣٧] ،  
فَإِنَّهُ قَالَ : قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : (أَمْ سَأَلْتَهُمُ أَجْرًا) يَعْنِي : أَسْأَلْتَهُمْ عَلَى الْإِيمَانِ جُعَلًا (فَهُمْ مِنْ مَغْرَمٍ  
مُسْتَقْلُونَ) يَعْنِي : لِأَجْلِ الْغُرْمِ يَمْتَنِعُونَ . وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِهِ (أَمْ لَكُمْ كِتَابٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ) <sup>(١)</sup> .

وَاقْتَصَرَ السَّمْعَانِي فِي آيَةِ " الْأَنْعَامِ " عَلَى قَوْلِهِ : (لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا) أَي : تَذَكَّرَهُ <sup>(٢)</sup>  
وَقَالَ فِي آيَةِ " سَبَأَ " : قَوْلُهُ تَعَالَى : (قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ) أَي : مِنْ جُعَلٍ (فَهَوْلَكُمْ)  
أَي : تَرَكْتَهُ لَكُمْ ، وَالْمَعْنَى : أَيُّ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ جُعَلٍ ، لَا أَنَّهُ سَأَلَ وَتَرَكَ .  
وَقَوْلُهُ : (إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ) أَي : مَا ثَوَابِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ <sup>(٣)</sup> .  
كَمَا اخْتَصَرَ الْقَوْلُ جِدًّا فِي آيَةِ " ص " ، فَقَالَ : (قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ) أَي : مِنْ  
جُعَلٍ <sup>(٤)</sup> .

وَمَعْنَى آيَةِ " الْفِرْقَانِ " عِنْدَهُ : لَكِنْ مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا سَلَكَ طَرِيقَ  
الْإِيمَانِ وَأَخَذَ بِهِ <sup>(٥)</sup> .

بَيْنَمَا فَصَّلَ فِي آيَةِ " الشُّورَى " ، فَذَكَرَ أَرْبَعَةَ أَقْوَالٍ : " أَظْهَرُهَا وَأَشْهَرُهَا : أَنْ  
مَعْنَاهُ : لَا أَسْأَلُكُمْ إِلَّا أَنْ تَوَدُّوُنِي لِقَرَابَتِي مِنْكُمْ .

وَقِيلَ : تَصَلُّوا الْقَرَابَةَ الَّتِي بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ بِالِاسْتِجَابَةِ لِي إِلَى مَا أَدْعُو إِلَيْهِ ، وَتَكْفُّوا  
عَنِّي أَذَاكُمْ . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَوْرَدَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ <sup>(٦)</sup> عَلَى لَفْظِ  
مَعْلُومٍ مَقْبُولٍ . وَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ وَمَجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَعَامَّةَ الْمُفَسِّرِينَ .

(١) بحر العلوم ، مرجع سابق (٤٦٤/٣) .

(٢) تفسير القرآن ، مرجع سابق (١٢٤/٢) .

(٣) المرجع السابق (٣٤٠/٤) .

(٤) المرجع السابق (٤٥٥/٤) .

(٥) المرجع السابق (٢٧/٤) .

(٦) سبق تخرجه . وهو بغير هذا اللفظ الذي أورده السمعاني .

والقول الثاني : ما حكى عن الحسن البصري أنه قال : (قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى) معناه : أن يتودّدوا إلى الله بما يُقربكم إليه من العمل الصالح .

والقول الثالث : ما حكى عن الضحاك أن الآية منسوخة بقوله ؛ (قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ) ، وهذا القول غير مرصّي عند أهل المعاني ، لأن قوله : (إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى) ليس باستثناء صحيح حتى يكون مخالفاً لقوله : (إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ) ، بل هو استثناء منقطع ، ومعناه : (قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا) ، أي : مالا ، وتمّ الكلام ، ومعنى قوله : (إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى) : لكن صلوا قرآني بالاستجابة لي ، أو تكفوا إذاكم عني .

وفي بعض التفاسير : أن أهل الجاهلية لما علموا جدّ النبي صلى الله عليه وسلم ظنوا أنه يطلب مالا ، فجمعوا له شيئا حسنا من أموالهم ، وقالوا : نُعطيك هذا المال ، وكفّ عما أتت عليه <sup>(١)</sup> ، فأنزل الله الآية على المعنى الذي قدّمنا .

والقول الرابع : ما روي في بعض الغرائب من الروايات برواية سعيد بن جبير عن ابن عباس أن معنى قوله : (إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى) أن تودّوا أقربائي وتحبّوهم . وحكى بعضهم أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن هذه ، وعن معنى القربى ، فقال : علي وفاطمة وولدهما . وهذا أغرب الأقاويل وأضعفها " <sup>(٢)</sup> . ومعنى آية " الطور " عنده : (أَمْ سَأَلْتَهُمْ أَجْرًا) أي : على تبليغ الرسالة .

(١) قال أبو طالب للنبي صلى الله عليه وسلم : يا ابن أخي ! إن بني عمك يزعمون أنك تُؤدّبهم في ناديهم ومسجدهم فائتته عن ذلك . فخلق رسول الله بصره إلى السماء ، ثم قال : هل تُرون هذه الشمس ؟ قالوا : نعم . قال : ما أنا بأقدر أن أدع ذلك منكم على أن تستشعلوا لي منها شعلة . فقال أبو طالب : ما كذبتنا ابن أخي ، فأرجعوا . فرجعوا . رواه البزار (ح ٢١٧٠) وأبو يعلى (ح ٦٨٠٤) والطبراني (ح ٥١١) وفي الأوسط (ح ٨٥٥٣) والحاكم (ح ٦٤٦٧) وقال الهيثمي في المجمع (١٤/٦) : رواه الطبراني في الأوسط والكبير ... وأبو يعلى باختصار يسير من أوله ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح .

وهذا مُحتمل أن يكون هو المعنى ، فالقصة في مكة والآية مكية ، إلا أنه ليس فيه ذكر للآية وسبب نزولها .

(٢) تفسير القرآن ، مرجع سابق (٧٣/٥ ، ٧٤) .

وقوله : (فَهُمْ مِنْ مَّعْرَمٍ مُتَّقُونَ) أي : فَهُمْ مِنَ الْمَعْرَمِ الَّذِي لِحِقِّهِمْ مُثْقَلُونَ ، يُقَالُ : لَحِقَ فُلَانًا دَيْنٌ فَادِحٌ ، أَوْ دَيْنٌ ثَقِيلٌ ، فَهُوَ مُثْقَلٌ <sup>(١)</sup> .  
وبنحو ذلك قال في تفسیر سورة القلم <sup>(٢)</sup> .

وأعاد الثعلبي الضمير في قوله تعالى : (إِنْ هُوَ) [الأنعام: ٩٠] إلى النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، حيث قال في تفسير الآية ما نصّه : (قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا) جُعِلَا وَرِزْقًا . (إِنْ هُوَ) مَا هُوَ ، يَعْنِي : مُحَمَّدٌ <sup>(٣)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (إِلَّا ذِكْرِي) عِظَةٌ (لِلْعَالَمِينَ) <sup>(٤)</sup> .  
وفي قوله تعالى : (قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ) [سبأ: ٤٧] قال الثعلبي : على تبليغ الرسالة والنصيحة (مِنْ أَجْرِ فُؤُوكُمْ إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ) أي : مَا ثَوَابِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ <sup>(٥)</sup> .  
وفي آية " ص " قال : (قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ) أي : على تبليغ الوحي ، كناية عن غير مذكور (مِنْ أَجْرِ) .

ونقل عن الحسين بن الفضل قوله : هذه الآية ناسخة لقوله : (قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى) . وَلَمْ يَتَّعَبْهُ بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ <sup>(٦)</sup> .  
وقال في آية " الفرقان " : (قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ) : على تبليغ الوحي (مِنْ أَجْرِ) فيقولون :  
إِنَّمَا يَطْلُبُ مُحَمَّدٌ أَمْوَالَنَا بِمَا يَدْعُونَا إِلَيْهِ ، فَلَا تَتَّبِعْهُ كَيْ لَا نُعْطِيَهُ مِنْ أَمْوَالِنَا شَيْئًا (إِلَّا مَنْ

(١) تفسير القرآن ، مرجع سابق (٢٧٩/٥) .

(٢) المرجع السابق (٣١/٦) .

(٣) هكذا في المطبوع .

(٤) الكشف والبيان ، مرجع سابق (١٦٧/٤) ، وإعادة الضمير في (إِنْ هُوَ) ياباه السبأق .

(٥) المرجع السابق (٩٣/٨ ، ٩٤) .

(٦) المرجع السابق (٢١٨/٨) ، وسأيت تعقبه لهذا القول .

شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا) . قال أهل المعاني : هذا أمر الاستثناء المنقطع مجازه : لكن من شاء أن يتخذ إلى ربه سبيلاً يأنفقه ماله في سبيله <sup>(١)</sup> .  
وأما في آية " الشورى " فقد أطال في نقل الأقوال والروايات ، وأكثرها ضعيف ، وأورد في سبب نزول الآية :

- ١ - ما روي عن ابن عباس : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من <sup>(٢)</sup> المدينة كانت ثوبه نوابس وحقوق وليس في يديه سعة ... <sup>(٣)</sup> .
- ٢ - قول قتادة : اجتمع المشركون في مجمع لهم ، فقال بعضهم لبعض : أترون محمدا يسأل على ما يتعاطاه أجراً ؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية يحثهم على مودته ومودة أقربائه . وهذا التأويل أشبه بظاهر الآية والتزويل ، لأن هذه السورة مكية .  
كما ذكر اختلاف العلماء في معنى الآية ، وملخص الأقوال عنده :
- ١ - هو القربى إلى الله تعالى . يعني : إلا التقرب إلى الله تعالى ، والتودد إليه بالطاعة والعمل الصالح .

٢ - أن تحفظوني وتودوني وتصلوا رحمي .

٣ - معناه : إلا أن تودوا قرابتي وعترتي ، وتحفظوني فيهم .

وذكر الشعلي بعد هذا القول الاختلاف في قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين أمر الله تعالى بمودتهم .

ونقل عن قوم قولهم : هذه الآية منسوخة ... وإلى هذا ذهب الضحاك بن مزاحم والحسين بن الفضل ، وهذا قول غير قوي ولا مرضي ، لأن ما حكينا من أقاويل أهل

(١) المرجع السابق (١٤٢/٧) .

(٢) هكذا في المطبوع ، والصواب : لما قدم المدينة .

(٣) تقدم تخريجه في نقل جمع القرطي في أول هذا المثال .

التأويل في هذه الآية لا يجوز أن يكون واحد منها منسوخا ، وكفى قبحا<sup>(١)</sup> بقول من زعم إن التقرب إلى الله تعالى بطاعته ومودة نبيه وأهل بيته منسوخ<sup>(٢)</sup> .  
وقال في آية " الطور " : (أم سألهم أجرا) جعلا على ما جتتهم به ، ودعوتهم إليه ،  
(فهم من مغرم) غرم (مقتلون) معهودون<sup>(٣)</sup> . ولم يفسر آية " القلم " <sup>(٤)</sup> .

ولم يتطرق الزمخشري إلى تفسير آية الأنعام .

ولاية " سبأ " عنده معنيان ، وفيها جزاء الشرط ، حيث قال : (فهل لكم) جزاء الشرط الذي هو قوله : (ما سألكم من أجر) تقديره : أي شيء سألتكم من أجر فهو لكم ، كقوله تعالى : (ما يفتح الله للناس من رحمة) [فاطر: ٢] وفيه معنيان : أحدهما : نفي مسألة الأجر رأسا ، كما يقول الرجل لصاحبه : إن أعطيتني شيئا فخذ ، وهو يعلم أنه لم يعطه شيئا ، ولكنه يريد به البت ؛ لتعليقه الأخذ بما لم يكن . والثاني : أن يريد بالأجر ما أراد في قوله تعالى : (قل ما أسألكم عليه من أجر إلا من شاء أن يتخذ إلى ربه سبيلا) [الفرقان: ٥٧] وفي قوله : (قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى) [الشورى: ٢٣] ؛ لأن اتخاذ السبيل إلى الله نصيبهم وما فيه نفعهم ، وكذلك المودة في القربة ، لأن القربة قد انتظمتها وإياهم<sup>(٥)</sup> .

واقصر في تفسير آية " ص " على قوله : (من أجر) الضمير للقرآن أو للوحي<sup>(٦)</sup> .

(١) في المطبوع : فتحا . وهو خطأ ظاهر !

(٢) الكشف والبيان ، مرجع سابق (٨/٣١٠ - ٣١٤) .

(٣) المرجع السابق (٩/١٣٢) .

(٤) المرجع السابق (١٠/٢٣) ، وأشرت سابقا إلى أن طبعة دار إحياء التراث العربي سيئة ، فيحتمل السقط .

(٥) الكشف ، مرجع سابق (ص ٨٧٧ ، ٨٧٨) .

(٦) المرجع السابق (ص ٩٣٢) .

وجَوَّزَ الزَّمخَشَرِيُّ الوَجْهَيْنِ فِي الاسْتِثْنَاءِ فِي آيَةِ " الشُّورَى " ، إِذْ يَقُولُ : (إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى) يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اسْتِثْنَاءً مُتَّصِلًا ... وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُنْقَطِعًا .

ثُمَّ أوردَ هُنَا سُؤَالَ قَالَ فِيهِ : فَإِنْ قُلْتَ : هَلَّا قِيلَ : إِلَّا مَوَدَّةَ الْقُرْبَى ، أَوْ إِلَّا الْمَوَدَّةَ لِلْقُرْبَى ؟ <sup>(١)</sup> وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ : (إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى) ؟

وَأَجَابَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ : قُلْتَ : جُعِلُوا مَكَانًا لِلْمَوَدَّةِ ، وَمَقْرَأَ لَهَا ... وَلَيْسَتْ (فِي) بَصِلَةَ لِلْمَوَدَّةِ كَ (اللام) ، إِذَا قُلْتَ : إِلَّا الْمَوَدَّةَ لِلْقُرْبَى ، إِنَّمَا هِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَحذُوفٍ تَعَلَّقَ الظَّرْفُ بِهِ ... وَتَقْدِيرُهُ : إِلَّا الْمَوَدَّةَ ثَابِتَةً فِي الْقُرْبَى وَمُتَمَكِّنَةً فِيهَا . وَالْقُرْبَى مَصْدَرٌ كَالزُّلْفَى وَالْبُشْرَى ، بِمَعْنَى : قَرَابَةٍ ، وَالْمُرَادُ فِي أَهْلِ الْقُرْبَى .

وَأَطَالَ فِي ذِكْرِ أَحَادِيثِ فِي الْقُرْبَى وَرِوَايَاتِ فِي أَسْبَابِ التَّزْوُلِ لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ حَالِهَا <sup>(٢)</sup> .

وَيَبِّينُ فِي آيَةِ " الطُّورِ " مَعْنَى " الْمَغْرَمِ " ، وَهُوَ : " أَنْ يَلْتَزِمَ الْإِنْسَانُ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ " <sup>(٣)</sup> .

وَيَنْحُوهُ قَالَ فِي آيَةِ سُورَةِ الْقَلَمِ <sup>(٤)</sup> .

وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ تَفْسِيرَ آيَةِ " الْأَنْعَامِ " : وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ) الْآيَةَ ، الْمَعْنَى : قُلْ يَا مُحَمَّدُ لِهَؤُلَاءِ الْكُفْرَةِ الْمُعَانِدِينَ : لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَى دُعَائِي إِيَّاكُمْ بِالْقُرْآنِ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَتَوْحِيدِهِ أَسْتَكْثِرُ بِهَا ، وَأَخْتَصَّ بِدُنْيَاهَا (إِنْ) الْقُرْآنَ (إِلَّا) مَوْعِظَةً وَذِكْرَى وَدُعَاءً لِجَمِيعِ الْعَالَمِينَ <sup>(٥)</sup> .

(١) تَقَدَّمَ النُّقْلُ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ ، وَتَرْجِيحُهُ فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ خِلَافُ مَا يُرْجِّحُهُ الزَّمخَشَرِيُّ هُنَا .

(٢) انظر : الكشاف ، مرجع سابق (ص ٩٧٧ ، ٩٧٨) .

(٣) المرجع السابق (ص ١٠٥٨) .

(٤) المرجع السابق (ص ١١٣٣) .

(٥) المحرر الوجيز ، مرجع سابق (٣٢٠/٢) .

وَيَرَىٰ أَنْ آيَةَ "الفرقان" مُرْتَبِطَةٌ بِمَا قَبْلَهَا ، وهو قوله تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا) ، فإنه قال فيها : الآية تَسْلِيَةٌ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أي : لا تَهْتَمُّ بِهِمْ ، ولا تَذْهَبُ نَفْسُكَ حَسْرَاتٍ حَرِصًا عَلَيْهِمْ ، فَإِنَّمَا أَنْتَ رَسُولٌ تُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْجَنَّةِ ، وتُنذِرُ الْكُفْرَةَ النَّارَ ، وَلَسْتَ بِمَطْلُوبٍ بِإِيمَانِهِمْ أَجْمَعِينَ ، ثم أمره تعالى بأن يَحْتَجَّ عَلَيْهِمْ مُزِيلًا لَوُجُوهِ الِتُّهَمِ بِقَوْلِهِ : (مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ) ، أي : لا أَطْلُبُ مَالًا وَلَا نَفْعًا يَخْتَصُّ بِي ، وَقَوْلِهِ (إِلَّا مَنْ شَاءَ) الظَّاهِرُ فِيهِ أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ ، وَالْمَعْنَى : مَسْئُولِي وَمَطْلُوبِي مَنْ شَاءَ أَنْ يَهْتَدِيَ وَيُؤْمِنَ وَيَتَّخِذَ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ طَرِيقَ نَجَاةٍ . قال الطبري : الْمَعْنَى : لا أَسْأَلُكُمْ أَجْرًا إِلَّا إِتْفَاقَ الْمَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَهُوَ الْمَسْئُولُ ، وَهُوَ السَّبِيلُ إِلَى الرَّبِّ .

وَرَجَّحَ أَنَّ "الاستثناء على هذا كالممتصل ، وكأنه قال : إِلَّا أَجْرَ مَنْ شَاءَ . والتأويل الأول أظهر " (١) .

وَأَنَّ آيَةَ "سبأ" مَعْنَاهَا : "أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِالْتَّبَرِّيِّ مِنْ طَلَبِ الدُّنْيَا وَطَلَبِ الْأَجْرِ عَلَى الرَّسَالَةِ ، وَتَسْلِيمِ كُلِّ ذُنُوبًا إِلَى أَرْبَابِهَا ، وَالْتَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ فِي الْأَجْرِ ، وَجَزَاءِ الْجِدِّ وَالْإِقْرَارِ بِأَنَّهُ شَهِيدٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ الْبَشَرِ وَأَقْوَامِهِمْ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ " (٢) .

وَقَالَ فِي آيَةِ "ص" : أَمَرَ تَعَالَى نَبِيَّهُ أَنْ يُخْبِرَهُمْ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِسَائِلٍ أَجْرًا وَلَا مَالًا ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّنْ يَتَكَلَّفُ مَا لَمْ يُجْعَلْ إِلَيْهِ ، وَلَا يَتَحَلَّى بِغَيْرِ مَا هُوَ فِيهِ . وَقَالَ الْحَسِينُ بِنِ الْفَضْلِ : هَذِهِ الْآيَةُ نَاسِخَةٌ لِقَوْلِهِ : (قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى) [الشورى: ٢٣] (٣) .

(١) انحرور الوجيز ، مرجع سابق (٤/٢١٥) .

(٢) المرجع السابق (٤/٤٢٥) .

(٣) المرجع السابق (٤/٥١٦) .

وذكر اختلاف الناس في معنى آية الشورى " ، فنقل عن ابن عباس وغيره : هي آية مكية ، نزلت في صدر الإسلام ، ومعناها استكفاف شر الكفار ، ودفع أذاهم ، أي : ما أسألكم على القرآن والدين والدعاء إلى الله إلا أن تودوني لقراءة هي بيني وبينكم ، فتكفوا عني إذاكم .

قال : فالآية على هذا هي استعطاف ما ، ودفع أذى ، وطلب سلامة منهم ، وذلك كله منسوخ بآية السيف .

ويحتمل على هذا التأويل أن يكون معنى الكلام استدعاء نصرهم ، أي : لا أسألكم غرامة ولا شيئا إلا أن تودوني لقرايتي منكم ، وأن تكونوا أولى بي من غيركم . وقال مجاهد : المعنى : إلا أن تصلوا رحمي باتباعي .

ونقل عن ابن عباس أيضا ما يقتضي أنها مدنية ، وسببها أن قوما من شباب الأنصار فاحزوا المهاجرين ، ومألوا بالقول على قريش ، فنزلت الآية في ذلك ، على معنى : إلا أن تودوني فترأغوني في قرابتي ، وتحفظوني فيهم . ثم رجح أن قريشا كلها قري ، وإن كانت تتفاضل .

كما ذكر ما حكاه النقاش عن ابن عباس ومقاتل والكلبي والسدي أن الآية منسوخة بقوله تعالى في سورة سبأ : ( قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ ) [سبأ: ٤٧] .

قال : والصواب أنها محكمة . وعلى كل قول فالاستثناء منقطع ، و(إلا) بمعنى (لكن) <sup>(١)</sup>

ومعنى آية " الطور " عند ابن عطية : أم تسألهم يا محمد على الإيمان بالله وشرعه أجره ينقلهم غرمها ، فهم لذلك يكرهون الدخول فيما يوجب غرامتهم ؟ <sup>(٢)</sup>

ويرى أن (أم) التي في سورة القلم " تتضمن الإضراب عن الكلام الأول لا على جهة الرفض له ، لكن على جهة الترك والإقبال على سواه . وهذا التوقيف لمحمد

(١) انظر : المحرر الوجيز ، مرجع سابق (٣٣/٥ ، ٣٤) .

(٢) المرجع السابق (١٩٣/٥) .



صلى الله عليه وسلم ، والمُرَاد به تَوَيْخِ الكُفَّار ؛ لأنه لو سَأَلَهُمْ أَجْرًا فَأَثَقَلَهُمْ غُرْمَ ذَلِكَ لَكَانَ لَهُمْ بَعْضُ العُذْرِ فِي إِغْرَاضِهِمْ وَقَرَارِهِمْ " (١) .

ورَبَطَ الرازي آية " الأنعام : بأولها ، وهو قوله تعالى : (أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ اِقْتَدِهِ) " فَالْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَهُ بِالْاِقْتِدَاءِ بِهَدْيِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الْمُتَقَدِّمِينَ ، وَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ هُدَاهُمْ تَرَكَ طَلْبَ الْأَجْرِ فِي إِيْصَالِ الدِّينِ وَإِبْلَاحِ الشَّرِيعَةِ - لَا جَرَمَ اِقْتَدَى بِهِمْ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : (لَأَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا) وَلَا أُطَلِّبُ مِنْكُمْ مَالًا وَلَا جُعْلًا " (٢) .

وَأَوْضَحَ الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي لآية " سبأ " بِذِكْرِ وَجْهِ آخَرَ " يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّهُ نَبِيٌّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَجْنُونًا ، لِأَنَّ مَنْ يَرْتَكِبُ الْعِنَاءَ الشَّدِيدَ لَا لِعَرَضٍ عَاجِلٍ - إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِيهِ ثَوَابٌ أُخْرَوِي - يَكُونُ مَجْنُونًا ، فَالْتَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِدَعْوَاهِ النَّبُوَّةَ يَجْعَلُ نَفْسَهُ عُرْضَةً لِلهَلَاكِ عَاجِلًا ؛ فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَقْصِدُهُ وَيُعَادِيهِ ، وَلَا يَطْلُبُ أَجْرًا فِي الدُّنْيَا ، فَهُوَ يَفْعَلُهُ لِلآخِرَةِ ، وَالْكَاذِبُ فِي الْآخِرَةِ مُعَذَّبٌ لَا مَثَابَ ، فَلَوْ كَانَ كَاذِبًا لَكَانَ مَجْنُونًا ، لَكِنْسَهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ ، فَلَيْسَ بِكَاذِبٍ ، فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ " (٣) .

وَبَيَّنَ مَعْنَى لَطِيفًا فِي آية " ص " إِذْ يَقُولُ : اعْلَمَنَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَتَمَ هَذِهِ السُّورَةَ بِهَذِهِ الْخَاتِمَةِ الشَّرِيفَةِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ طُرُقًا كَثِيرَةً دَالَّةً عَلَى وُجُوبِ الْاِخْتِيَاطِ فِي طَلْبِ الدِّينِ ، ثُمَّ قَالَ (٤) عِنْدَ الْخَتْمِ : هَذَا الَّذِي أَدْعُو النَّاسَ إِلَيْهِ يَجِبُ أَنْ يُنْتَظَرَ فِي حَالِ الدَّاعِي فِي حَالِ الدَّعْوَةِ ، لِيُظْهَرَ أَنَّهُ حَقٌّ أَوْ بَاطِلٌ ؛ أَمَّا الدَّاعِي - وَهُوَ أَنَا ، فَأَنَا لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَى هَذِهِ الدَّعْوَةِ أَجْرًا وَمَالًا ، وَمِنَ الظَّاهِرِ أَنَّ الْكَذَّابَ لَا يَنْقَطِعُ طَمَعُهُ عَنِ

(١) المحرر الوجيز ، مرجع سابق (٣٥٤/٥) .

(٢) التفسير الكبير ، مرجع سابق (٥٩/١٣) .

(٣) المرجع السابق (٢٣٣/٢٥) .

(٤) أي : النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ هو المُبَلِّغُ عَنِ اللَّهِ .

طَلَبَ الْمَالِ أَلْبَتَةَ ، وَكَانَ مِنَ الظَّاهِرِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بَعِيدًا عَنِ الدُّنْيَا ،  
عَدِيمِ الرُّغْبَةِ فِيهَا ، وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ الدَّعْوَةِ ، فَقَالَ : (وَمَا أَنَا مِنَ الْمُكْفِينِ) <sup>(١)</sup> .

وَنَقَلَ وَجُوهًا فِي الاستِثْنَاءِ الوَارِدِ فِي آيَةِ "الْفِرْقَانِ" ، حَيْثُ قَالَ : (إِلَّا مَنْ شَاءَ) :  
ذَكَرُوا فِيهِ وَجُوهًا مُتَقَارِبَةً :

أحدها : لا يَسْأَلُهُمْ عَلَى الأَدَاءِ وَالدَّعَاءِ أَجْرًا إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا أَنْ يَتَقَرَّبُوا بِالْإِنْفَاقِ فِي  
الجِهَادِ وَغَيْرِهِ ، فَيَتَّخِذُوا بِهِ سَبِيلًا إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِمْ ، وَتَيْلَ ثَوَابِهِ .

وثانيها : - قال القاضي - : مَعْنَاهُ : لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا لِنَفْسِي ، وَأَسْأَلُكُمْ أَنْ  
تَطْلُبُوا الأَجْرَ لِنَفْسِكُمْ بِاتِّخَاذِ السَّبِيلِ إِلَى رَبِّكُمْ .

وثالثها : - قال صاحب الكشاف - : مِثَالُ قَوْلِهِ : (إِلَّا مَنْ شَاءَ) ، وَالْمُرَادُ : إِلَّا  
فِعْلٌ مَنْ شَاءَ .

وَمَعْنَى اتِّخَاذِهِمْ إِلَى اللَّهِ سَبِيلًا : تَقَرُّبُهُمْ إِلَيْهِ ، وَطَلْبُهُمْ عِنْدَهُ الزُّلْفَى بِالْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ  
وَقِيلَ : الْمُرَادُ : التَّقَرُّبُ بِالصَّدَقَةِ وَالتَّقَفَّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ <sup>(٢)</sup> .

وَنَقَلَ فِي آيَةِ "الشُّورَى" ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ :

الأوَّلُ : قَوْلُ الشَّعْبِيِّ - وَقَدْ تَقَدَّمَ - .

والثَّانِي : - مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - كَانَتْ تَعْرُوهُ نَوَائِبَ وَحُقُوقَ وَليْسَ فِي يَدِهِ

سَعَةً - وَقَدْ تَقَدَّمَ - .

والثَّالِثُ : قَوْلُ الحَسَنِ البَصْرِيِّ - وَقَدْ تَقَدَّمَ - .

وَخُلَاصَةُ مَعْنَى "القُرْبَى" عَلَى القَوْلِ الأوَّلِ : القَرَابَةُ ، الَّتِي هِيَ بِمَعْنَى السَّرْحَمِ ،  
وَعَلَى الثَّانِيِ القَرَابَةُ ، الَّتِي هِيَ بِمَعْنَى الأَقَارِبِ ، وَعَلَى الثَّالِثِ هِيَ فَعْلَى مِنَ القُرْبِ  
والتَّقَرُّبِ <sup>(٣)</sup> .

(١) التفسير الكبير ، مرجع سابق (٢٦/٢٠٥) .

(٢) انظر : المرجع السابق (٢٤/٨٩) .

(٣) انظر : المرجع السابق (٢٧/١٤١ ، ١٤٢) .

قال الرازي : فإن قيل : الآية مُشكّلة ، ذلك لأنّ طلب الأجر على تبليغ الوحي لا يجوز .

وظاهر هذه الآية يقتضي أنه طلب أجرًا على التبليغ والرّسالة ، وهو المودّة في القربى .

والجواب عنه :

أنه لا نزاع في أنه لا يجوز طلب الأجر على التبليغ والرّسالة ، بقى قوله : (إلا المودّة في القربى) نقول : الجواب عنه من وجهين :

الأول : أن هذا من باب قوله (١) :

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بها من قراع الدّارين فلول

المعنى : أنا لا أطلب منكم إلا هذا ، وهذا في الحقيقة ليس أجرًا ، لأن حصول المودّة بين المسلمين أمر واجب ... وإذا كان حصول المودّة بين جمهور المسلمين واجبًا ، فحصولها في حقّ أشرف المسلمين وأكابرهم أولى . وقوله تعالى : (قل لأسألكم عليه أجرًا إلا المودّة في القربى) تقديره : والمودّة في القربى ليست أجرًا ، فرجع الحاصل إلى أنه لا أجر البتة .

الوجه الثاني في الجواب : أن هذا استثناء منقطع ، وتمّ الكلام عند قوله : (قل لا أسألكم عليه أجرًا) ، ثم قال : (إلا المودّة في القربى) أي : لكن أذكركم قرآني منكم ، وكأنه في اللفظ أجر ، وليس بأجر (٢) .

وقدّر في آية " الطور " أن (أم) وقعت في ابتداء الكلام بقوله : كأنه تعالى يقول :

(١) البيت للناطقة الذيباني . وهو في " الأغاني " ، الأصفهاني (٢٢/١١) ، وفي " غار القلوب " ، الثعالبي (ص ٤٠٩) وفي " سر الفصاحة " ، الحفاجي (ص ٢٧٣) باختلاف عمّا أورده الرازي هنا ، فقد أورده هكذا : ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب وهكذا أورده الرازي في (٤/١٢١) .

(٢) التفسير الكبير ، مرجع سابق (١٤٢/٢٧) بتصريف .

أَتَهْدِيهِمْ لِرُؤْجِهِ اللَّهِ ، أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا ؟ وَتُرِكَ الْأَوَّلُ <sup>(١)</sup> لِعَدَمِ وَقُوعِ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup> .  
 وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْقَلَمِ أَحَالَ عَلَى تَفْسِيرِ سُورَةِ الطُّورِ <sup>(٣)</sup> .

وَيُفَسِّرُ ابْنُ كَثِيرٍ الْأَجْرَ بِالْأُجْرَةِ ، حَيْثُ يَقُولُ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ " الْأَنْعَامِ " : (قُلْ لَا  
 أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا) أَي : لَا أَطْلُبُ مِنْكُمْ عَلَى إِبْلَاجِي إِيَّاكُمْ هَذَا الْقُرْآنَ أَجْرًا ، أَي : أَجْرَةَ ،  
 وَلَا أُرِيدُ مِنْكُمْ شَيْئًا (إِنَّهُوَ الْذِكْرُ لِلْعَالَمِينَ) أَي : يَتَذَكَّرُونَ بِهِ فَيُرْشِدُوا مِنَ الْعَمَى إِلَى  
 الْهُدَى ، وَمِنَ الْغَيِّ إِلَى الرَّشَادِ ، وَمِنَ الْكُفْرِ إِلَى الْإِيمَانِ <sup>(٤)</sup> .

وَيَقُولُ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ " سَبَأَ " : يَقُولُ تَعَالَى آمِيرًا رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ  
 يَقُولَ لِلْمُشْرِكِينَ : (مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ) أَي : لَا أُرِيدُ مِنْكُمْ جُعْلًا وَلَا عَطَاءً عَلَى آدَاءِ  
 رِسَالَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْكُمْ وَنُصْحِي إِيَّاكُمْ وَأَمْرِكُمْ بِعِبَادَةِ اللَّهِ . (إِنَّ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ) أَي :  
 إِنَّمَا أَطْلُبُ ثَوَابَ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ . (وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ) أَي : عَالِمٌ بِجَمِيعِ الْأُمُورِ  
 بِمَا أَنَا عَلَيْهِ مِنْ إِخْبَارِي عَنْهُ بِرِسَالِهِ إِيَّايَ إِلَيْكُمْ ، وَمَا أَثْمَ عَلَيْهِ <sup>(٥)</sup> .

وَبَنَحْوِهِ قَالَ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ " ص " ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي تَفْسِيرِهَا : يَقُولُ تَعَالَى : قُلْ يَا مُحَمَّدُ  
 لَهُؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ : مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَى هَذَا الْبِلَاجِ وَهَذَا النَّصْحِ أَجْرًا تُعْطُونِيهِ مِنْ عَرَضِ  
 الْحَيَاةِ الدُّنْيَا . (وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ) أَي : وَمَا أُرِيدُ عَلَى مَا أُرْسَلَنِي اللَّهُ تَعَالَى بِهِ ، وَلَا أَبْتَغِي  
 زِيَادَةَ عَلَيْهِ ، بَلْ مَا أَمَرْتُ بِهِ أَدَيْتُهُ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِ وَلَا أَتَقْصُصُ مِنْهُ ، وَإِنَّمَا أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ  
 اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْدَّارَ الْآخِرَةَ <sup>(٦)</sup> .

(١) أَي الْقَوْلُ الْمُقَدَّرُ : أَتَهْدِيهِمْ لِرُؤْجِهِ اللَّهِ . لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعِ إِنْكَارٌ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ .

(٢) التفسير الكبير ، مرجع سابق (٢٢٧/٢٨) .

(٣) انظر : المرجع السابق (٨٦/٣٠) .

(٤) تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق (١١٠/٦) .

(٥) المرجع السابق (٢٩٧/١١) وَأُخْرَ عَنْ مَوْضِعِهِ فِي الْمَطْبُوعِ .

(٦) تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق (١١٠/١٢) .

وَقَرِيبٍ مِنْهُ مَا قَالَهُ فِي آيَةِ " الْفِرْقَانِ " ، إِذْ يَقُولُ : ( قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ) أَي :  
 عَلَى هَذَا الْبَلَاغِ وَهَذَا الْإِنذَارِ مِنْ أَجْرَةِ أَطْلُبُهَا مِنْ أَمْوَالِكُمْ ، وَإِنَّمَا أَفْعَلُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَ  
 اللَّهِ تَعَالَى ( لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ ) [ التَّكْوِيرُ : ٢٨ ] ( إِنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا ) أَي : طَرِيقًا  
 وَمَسْلَكًا وَمَنْهَجًا يُقْتَدَى فِيهَا بِمَا جِئْتُ بِهِ <sup>(١)</sup> .

وَأُورِدَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - فِي آيَةِ " الشُّورَى " - وَذَلِكَ بَعْدَ قَوْلِهِ :  
 ( قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ) أَي : قُلْ يَا مُحَمَّدُ لِهَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ :  
 لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَى هَذَا الْبَلَاغِ وَالنُّصْحِ لَكُمْ مَالًا تُعْطُونِيهِ ، وَإِنَّمَا أَطْلُبُ مِنْكُمْ أَنْ تَكْفُؤُوا  
 شَرِّكُمْ عَنِّي ، وَتَذَرُونِي أَبْلُغُ رِسَالَاتِ رَبِّي ؛ إِنْ لَمْ تَنْصُرُونِي فَلَا تُؤْذُونِي .  
 وَقَوْلُ ثَانٍ - أُوْرِدَهُ ابْنُ كَثِيرٍ - وَهُوَ : كَأَنَّهُ يَقُولُ : إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ، أَي :  
 إِلَّا أَنْ تَعْمَلُوا بِالطَّاعَةِ الَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ زُلْفَى .

وَقَوْلُ ثَالِثٍ - وَهُوَ مَا حَكَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ رِوَايَةً عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ - مَا مَعْنَاهُ  
 أَنَّهُ قَالَ : مَعْنَى ذَلِكَ أَنْ تُؤْذُونِي فِي قَرَابَتِي ، أَي : تُحْسِنُوا إِلَيْهِمْ وَتَبَرُّوهُمْ .  
 وَرَجَّحَ ابْنُ كَثِيرٍ مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ ، حَيْثُ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ : وَالْحَقُّ  
 تَفْسِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ بِمَا فَسَّرَهَا بِهِ حَبْرُ الْأُمَّةِ وَتَرْجُمَانُ الْقُرْآنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُمَا كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ وَلَا تُنْكَرُ الْوَصَاةُ بِأَهْلِ الْبَيْتِ وَالْأَمْرُ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ  
 وَاحْتِرَامِهِمْ وَإِكْرَامِهِمْ فَإِنَّهُمْ مِنْ ذُرِّيَّةِ طَاهِرَةٍ مِنْ أَشْرَفِ بَيْتٍ وَجِدَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ  
 فَخْرًا وَحَسَبًا وَنَسَبًا ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانُوا مُتَّبِعِينَ لِلسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الصَّحِيحَةِ الْوَاضِحَةِ  
 الْجَلِيَّةِ ، كَمَا كَانَ عَلَيْهِ سَلْفُهُمْ كَالْعَبَّاسِ وَبَنِيهِ وَعَلِيٍّ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَذُرِّيَّتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ  
 أَجْمَعِينَ .

(١) تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق (٣١٦/١٠) .

ثم أورد في تفسير الآية أحاديث ؛ منها ما صحّ ، ومنها غير ذلك ، وقد نَبَّه على بعضها ، ومِمَّا أوردته في تفسير الآية قوله عليه الصلاة والسلام : إني تارك فيكم الثقلين : كتاب الله وعترتي ، وإئهِمَا لَمْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ <sup>(١)</sup> .

وما رواه البخاري <sup>(٢)</sup> من قول أبي بكر الصديق لعليّ - رضي الله عنهما - : والله لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحبّ إليّ أن أصل من قرابتي .

وقول عمر بن الخطاب للعبّاس رضي الله تعالى عنهما : والله لإسلامك يوم أسلمت كان أحبّ إليّ من إسلام الخطّاب لو أسلم ؛ لأنّ إسلامك كان أحبّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من إسلام الخطّاب .

ثم قال ابن كثير : فحالُ الشّيخين رضي الله عنهما هو الواجب على كلّ أحد أن يكون كذلك ، ولهذا كانا أفضل المؤمنين بعد النبيين والمرسلين رضي الله عنهما ، وعن سائر الصحابة أجمعين <sup>(٣)</sup> .

ويبيّن أنّ معنى آية " الطور " (أَمْ تَسْأَلُهُمْ أُجْرًا) أي : أجرّة على إبلاغك إيّاهم رسالة الله ؟ أي : لست تسألهم على ذلك شيئاً <sup>(٤)</sup> .

ومعنى آية سورة القلم " أنك يا محمد تدعوهم إلى الله عزّ وجلّ بلا أجر تأخذه منهم ، بل ترجو ثواب ذلك عند الله تعالى ، وهم يكذبون بما جنتهم به بمجرّد الجهل والكفر والعناد " <sup>(١)</sup> .

(١) عزاه ابن كثير إلى الصحيح ، وأنه في خطبته صلى الله عليه وسلم بغدير خمّ . والذي في صحيح مسلم بخلاف هذا اللفظ ، فقد رواه مسلم (ح ٢٤٠٨) من حديث زيد بن أرقم ، وفيه : وأنا تارك فيكم ثقلين : أولهما كتاب الله فيه الهدى والثور ؛ فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به - فحثّ على كتاب الله ورغب فيه - ثم قال : وأهل بيّتي ، أذكركم الله في أهل بيّتي ، أذكركم الله في أهل بيّتي .

واللفظ الذي أوردته ابن كثير هو من حديث أبي سعيد . رواه أحمد (ح ١١١١٩) وفيه : وإئهِمَا لَنْ يَفْتَرِقَا ... الحديث . وضعف شعيب الأرنؤوط الجملة الأخيرة من الحديث .

(٢) (ح ٣٥٠٨) وإليه وحده عزاه ابن كثير . وقد رواه مسلم (ح ٣٩٩٨) .

(٣) تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق (٢٦٨/١٢ - ٢٧٥) .

(٤) المرجع السابق (٢٣٩/١٣) .

## رأي الباحث :

لم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم أحداً أجراً على دعوته ، وإنما سألهم صلة ما بينه وبينهم من القرابة .

والاستثناء في آية " الفرقان " : (إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا) ومثله ما في آية "الشورى" : (إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ) ، فهو استثناء منقطع ليس من معنى المُسْتَنْتَى مِنْهُ .  
ويُمَثَّل له أهل اللغة بقولهم : " جَاءَ الْقَوْمُ إِلَّا حِمَارًا " (٢) ، ويُؤكِّد كون الاستثناء منقطعاً - خاصة في آية " الشورى " - انتصاب ما بعده ، وهو (المودة) .

قال ابن مالك :

وَمَا اسْتَنْتَ " إِلَّا " مَعَ تَمَامٍ يَنْتَصِبُ      وَبَعْدَ نَفْيٍ أَوْ كَنَفِيٍّ انْتَجَبَ  
إِتِّبَاعَ مَا اتَّصَلَ ، وَالصَّبِّ مَا انْقَطَعَ      وَعَنْ تَمِيمٍ فِيهِ إِنْدَالٌ وَقَعَ

قال ابن عقيل : فَإِنْ وَقَعَ (٣) بَعْدَ تَمَامِ الْكَلَامِ الَّذِي لَيْسَ بِمُوجِبٍ - وَهُوَ الْمُشْتَمِلُ عَلَى النَّفْيِ ، أَوْ شِبْهِهِ ، وَالْمُرَادُ بِشِبْهِ النَّفْيِ : النَّهْيُ ، وَالِاسْتِفْهَامُ - فإِذَا كَانَ الْكَلَامُ الْاسْتِثْنَاءَ مُتَّصِلاً ، أَوْ مُنْقَطِعاً ، وَالْمُرَادُ بِالْمُتَّصِلِ : أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَنْتَى بَعْضاً مِمَّا قَبْلَهُ ، وَبِالْمُنْقَطِعِ : أَلَّا يَكُونَ بَعْضاً مِمَّا قَبْلَهُ (٤) .

وأما وصيته صلى الله عليه وسلم بعترته - وهم أهل بيته - فهذا لم يكن بمكة ، وإنما كانت خطبته صلى الله عليه وسلم بماء يقال له " حَمَّ " وهو بين مكة والمدينة (٥) ، وكان هذا في آخر حياته صلى الله عليه وسلم ، فقد جاء في بعض الروايات أن ذلك في

(١) تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق (١٤/١٠٠) .

(٢) انظر : شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (١/٢٧٢) .

(٣) يعني الاستثناء .

(٤) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، مرجع سابق (١/٢٧٢) . وانظر : شرح قطر الندى ، ابن هشام (ص

٢٧٢) .

(٥) قال ياقوت الحموي في " معجم البلدان " (٤/١٨٨) : وغدير حَمَّ بين مكة والمدينة ، بينه وبين الجحفة ميلان

مُنْصَرَفَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَبَّةِ الْوَدَاعِ (١) .

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ : الْوَصِيَّةُ بِقِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قال القرطبي : هذه الوصية ، وهذا التأكيد العظيم يقتضي وجوب احترام آل النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته ، وإبرارهم وتوقيرهم ومحبتهم وجوب الفروض المؤكدة التي لا عذر لأحد في التخلف عنها ، هذا مع ما علم من خصوصيتهم بالنبي صلى الله عليه وسلم وبآلهم جزء منه ؛ فإنهم أصوله التي نشأ عنها ، وفروعه التي تنشأ عنه (٢) .

وهذا الحديث مما زاد فيه أهل البدع والزندقة ! قال القرطبي : وهو الذي أكثرت الشيعة وأهل الأهواء فيه من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم في استخلافه علياً ، ووصيته إياه ، ولم يصح من ذلك كله شيء إلا هذا الحديث (٣) .

### المثال الخامس :

خلود الكفار في النار :

قوله تعالى : (قَالَ النَّارُ مَوَاطِنُ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ) [الأنعام: ١٢٨] ،

وقوله تعالى : (فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ) (١٠٦) خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ

وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ) [هود: ١٠٦ ، ١٠٧] ، مع قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ

كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيُهْدِيَهُمْ طَرِيقًا) (١٦٨) إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا) [النساء: ١٦٨

، ١٦٩] ، وقوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا) (٦٤) خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ وُكْيَا وَلَا

نَصِيرًا) [الأحزاب: ٦٤ ، ٦٥] وقوله تعالى : (وَمَنْ يُعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا

أَبَدًا) [الجن: ٢٣] .

(١) انظر : السنن الكبرى ، النسائي (ح ٨١٤٨) .

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، القرطبي (٣٠٤/٦) .

(٣) المرجع السابق (٣٠٣/٦) .



### صورة التعارض :

في الآيتين الأوليين جاء تقييد خلود الكافرين في النار بالمشيئة ، بينما جاء في الآيات الأخرى إطلاق التأييد على الخلود .

وبعبارة أخرى :

" قوله تعالى : (قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ) هذه الآية الكريمة يفهم منها كون عذاب أهل النار غير باق بقاء لا انقطاع له أبداً ، ونظيرها قوله تعالى : (فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ) (١٠٦) خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ ، وقوله تعالى : (لَابِئْسَ فِيهَا أَهْقَابًا) ، وقد جاءت آيات تدلّ على أن عذابهم لا انقطاع له كقوله : (خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا) " (١) .

### جمع القرطبي :

قال القرطبي في آية " الأنعام " : (النَّارُ مَثْوَاكُمْ) أي : موضع إقامتكم . والمثوى المّقام .

(خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ) استثناء ليس من الأول . قال الزجاج : يرجع إلى يوم القيامة ، أي : خالدين في النار إلا ما شاء الله من مقدار حشرهم من قبورهم ، ومقدار مدّتهم في الحساب . فالاستثناء منقطع .

وقيل : يرجع الاستثناء إلى النار ، أي : إلا ما شاء الله من تعذيبكم بغير النار في بعض الأوقات .

وقال ابن عباس : الاستثناء لأهل الإيمان . ف (مَا) على هذا بمعنى من . وعنه أيضا أنه قال : هذه الآية تُوجب الوقف في جميع الكفار . ومعنى ذلك ألّها تُوجب الوقف فيمن لم يمّت ، إذ قد يُسلم .

(١) دفع إيهام الاضطراب ، مرجع سابق (ص ٨٥) .

وقيل : إلا ما شاء الله من كونهم في الدنيا بغير عذاب .  
ومعنى هذه الآية معنى الآية التي في " هود " ، قوله : ( فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فِي النَّارِ ) ،  
وهناك يأتي مستوفى - إن شاء الله - (إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ) أي : في عقوبتهم وفي جميع أفعاله  
(عليهم) بمقدار مجازاتهم<sup>(١)</sup> .

وأما ما أحال عليه في تفسير سورة هود ، فهو قوله : قوله تعالى : (خَالِدِينَ فِيهَا مَا  
دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ) . (مَادَامَتْ) في موضع نصب على الظرف ، أي : دَوَامِ السَّمَاوَاتِ  
وَالْأَرْضِ ، والتقدير : وَقَتِ ذَلِكَ ، واختلف في تأويل هذا ، فقالت طائفة منهم  
الضحَّاك : المعنى : مَا دَامَتْ سَمَاوَاتُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَأَرْضُهُمَا . وَالسَّمَاءُ كُلُّ مَا عَلَكَ  
فَأَظْلَكَ ، وَالْأَرْضُ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ قَدَمُكَ . وفي التنزيل : (وَأَوْرَثْنَا الْأَرْضَ نَبَوًّا مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ  
نَشَاءُ) [الزمر: ٧٤] .

وقيل : أرَادَ بِهِ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ الْمَعْهُودَتَيْنِ فِي الدُّنْيَا ، وَأَجْرَى ذَلِكَ عَلَى عَادَةِ  
الْعَرَبِ فِي الْإِخْبَارِ عَنْ دَوَامِ الشَّيْءِ وَتَأْيِيدِهِ ، كَقَوْلِهِمْ : لَا آتِيكَ مَا جَنَّ لَيْلٍ ، أَوْ سَالَ  
سَيْلٌ ، وَمَا اِخْتَلَفَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ ، وَمَا نَاحَ الْحَمَامُ ، وَمَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ،  
وَنَحْوَ هَذَا مِمَّا يُرِيدُونَ بِهِ طَوْلًا مِنْ غَيْرِ نِهَايَةٍ ؛ فَأَفْهَمَهُمُ اللَّهُ تَخْلِيدَ الْكُفْرَةِ بِذَلِكَ ، وَإِنْ  
كَانَ قَدْ أَخْبَرَ بِزَوَالِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ .

وعن ابن عباس أن جميع الأشياء المخلوقة أصلها من نور العرش ، وأن  
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فِي الْآخِرَةِ تُرَدُّانِ إِلَى النَّوْرِ الَّذِي أَخَذْتَا مِنْهُ ، فَهُمَا دَائِمَتَانِ أَبَدًا فِي  
نُورِ الْعَرْشِ .

ويبين القرطبي أن الاستثناء منقطع ، فقال :

قوله تعالى : (إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ) فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ ، لِأَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ لَيْسَ مِنَ الْأَوَّلِ .  
ثم ساق الخلاف في معنى الاستثناء من عشرة أوجه ، فقال :

(١) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٧٥/٧) .

وقد اختلف فيه <sup>(١)</sup> على أقوال عشرة :

الأولى : أنه استثناء من قوله : (فِي النَّارِ) ، كأنه قال : إلا ما شاء ربك من تأخير قوم عن ذلك ... وعن أبي نضرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : إلا من شاء ألا يدخلهم وإن شقوا بالمعصية <sup>(٢)</sup> .

الثاني : أن الاستثناء إنما هو للعصاة من المؤمنين في إخراجهم بعد مدة من النار . وعلى هذا يكون قوله : (فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا) عامًا في الكفرة والعصاة ، ويكون الاستثناء من (خَالِدِينَ) ... وفي الصحيح من حديث أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يدخل ناس جهنم حتى إذا صاروا كالحُمَمَةِ <sup>(٣)</sup> أُخْرِجُوا مِنْهَا وَدَخَلُوا الْجَنَّةَ ، فيقال : هؤلاء الجهنميون <sup>(٤)</sup> .

الثالث : أن الاستثناء من الزفير والشهيق ، أي : لهم فيها زفير وشهيق إلا ما شاء ربك من أنواع العذاب الذي لم يذكره .

الرابع : قال ابن مسعود : خالدين فيها ما دامت السماوات والأرض لا يموتون فيها ، ولا يخرجون منها إلا ما شاء ربك ، وهو أن يأمر النار فتأكلهم وتفنيمهم ثم يجدد خلقهم . قلت : وهذا القول خاص بالكافر ، والاستثناء له في الأكل وتجديد الخلق .

الخامس : أن (إلا) بمعنى سوى ... قيل : فالمعنى : ما دامت السماوات والأرض سوى ما شاء ربك من الخلود .

السادس : أنه استثناء من الإخراج ، وهو لا يريد أن يخرجهم منها ... فالمعنى : أنه لو شاء أن يخرجهم لأخرجهم ، ولكنه قد أعلمهم أنهم خالدون فيها .

(١) أي في الاستثناء .

(٢) هذا مرسل ، أبو نضرة هو المنذر بن مالك بن قطة - تابعي . (تقريب التهذيب - ترجمة ٦٩٣٨) .

" والمرسل ضعيف عند جمهور المحدثين " (مقدمة صحيح مسلم - ص ٣٠) .

(٣) قال أبو عبيد : الحُمَمُ الفَحَمُ ، واحِدُهَا حُمَّة . (غريب الحديث ١/١٩٤) .

(٤) رواه البخاري بنحوه (ح ٧٠١٢) . وفي معناه حديث أبي سعيد : رواه البخاري (ح ٦١٩٢) ومسلم (ح

وقد قيل : إنَّ (إِلَّا) بِمَعْنَى الْوَاوِ ، قاله الفراء ، وبعض أهل النظر ، وهو :  
الثامن : وَالْمَعْنَى : وَمَا شَاءَ رَبُّكَ مِنَ الزِّيَادَةِ فِي الْخُلُودِ عَلَى مُدَّةِ دَوَامِ السَّمَاوَاتِ  
وَالْأَرْضِ فِي الدُّنْيَا .

وقد قيل في قوله تعالى : (إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا) [البقرة: ١٥٠] أي : ولا الذين ظلموا .  
وقال الشاعر :

وكلُّ أخٍ مُفَارِقُهُ أخوه      لَعَمْرُ أَبِيكَ إِلَّا الْفَرَقْدَانُ <sup>(١)</sup>  
أي : وَالْفَرَقْدَانُ <sup>(٢)</sup> .

وقال أبو محمد مكيّ : وهذا قول بعيد عند البصريين أن تكون " إلا " بِمَعْنَى الْوَاوِ  
وقيل : معناه : كَمَا شَاءَ رَبُّكَ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَلَا تَكْفُرُوا مَا نَكَّحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا  
قَدْ سَلَفَ) [النساء: ٢٢] ، أي : كَمَا قَدْ سَلَفَ - وهو :

الثاسع ، العاشر : وهو أن قوله تعالى : (إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ) إيْمَا ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ  
الاسْتِثْنَاءِ الَّذِي تَدْبِ الشَّرْعِ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ فِي كُلِّ كَلَامٍ ، فهو عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ تَعَالَى :

(١) البيت نسبته الجاحظ في " البيان والبيان " (٦٩/١) والمبرد في " الكامل " (١٤٤٤/٣) إلى عمرو بن معدى  
كرب .

(٢) هذا متعقب بما قاله أهل اللغة :

فقد أورد الجوهري في " الصحاح " (ص ٨ مختاره) البيت السابق ثم قال : كأنه قال : غير الفرقدين . وأصل "إلا"  
الاستثناء والصفة عارضة ، وأصل " غير " الصفة ، والاستثناء عارض ، وقد تكون " إلا " عاطفة كالواو . كقول  
الشاعر :

وأرى لها داراً بأغدره الـ      سيّدان لم يُدرَس لها رَسْمُ  
إلا رمّادا هَامِدا دَفَعَتْ      عنه الرِّياحُ خَوْلِدَ سُحْمِ

يُريد : أرى لها داراً ورمّادا . اهـ .

وفي لسان العرب (٣٣٤/٣) : والفرقدان نجمان في السماء لا يغربان ، ولكنهما يطوفان بالجندي . وقيل : هما  
كوكبان قريبان من القطب . وقيل : هما كوكبان في نبات نعش الصغرى .

وتعقب ابن عطية ذلك من وجه آخر . انظر : المحرر الوجيز ، مرجع سابق (٢٠٨/٣) .

وانظر : مبحث " إلا " في لسان العرب (٣١٤/١٠ - ٣١٧) ط . وزارة الشؤون الإسلامية - السعودية .

(لَدْخُلْنَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ) [الفتح: ٢٧] ، فهو اسْتِثْنَاءٌ فِي وَاجِبٍ ، وَهَذَا الْاسْتِثْنَاءُ فِي حُكْمِ الشَّرْطِ كَذَلِكَ ، كَأَنَّهُ قَالَ : إِنْ شَاءَ رَبُّكَ . فَلَيْسَ يُوصَفُ (١) بِمُتَّصِلٍ وَلَا مُنْقَطِعٍ ، وَيُؤَيِّدُهُ وَيُقَوِّيه قَوْلُهُ تَعَالَى : (عَطَاءٌ غَيْرَ مَجْذُودٍ) [هود: ١٠٨] . وَنَحْوَهُ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ، قَالَ : تَقَدَّمَتْ عَزِيمَةُ الْمَشِيئَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي خُلُودِ الْقَرِيقَيْنِ فِي الدَّارَيْنِ ، فَوَقَعَ لَفْظُ الْاسْتِثْنَاءِ ، وَالْعَزِيمَةُ قَدْ تَقَدَّمَتْ فِي الْخُلُودِ .

وَقَوْلُ حَادِي عَشَرَ : وَهُوَ أَنَّ الْأَشْقِيَاءَ هُمُ السُّعْدَاءُ ! وَالسُّعْدَاءُ هُمُ الْأَشْقِيَاءُ لَا غَيْرِهِمْ ، وَالْاسْتِثْنَاءُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ رَاجِعٌ إِلَيْهِمْ ، وَبَيَّانُهُ : أَنَّ (مَا) بِمَعْنَى " مَنْ " اسْتِثْنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الدَّاخِلِينَ فِي النَّارِ الْمُخَلَّدِينَ فِيهَا الَّذِينَ يُخْرَجُونَ مِنْهَا مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا مَعَهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ ، وَاسْتِثْنَى مِنَ الدَّاخِلِينَ فِي الْجَنَّةِ الْمُخَلَّدِينَ فِيهَا ، الَّذِينَ يَدْخُلُونَ النَّارَ بِذُنُوبِهِمْ قَبْلَ دُخُولِ الْجَنَّةِ ، ثُمَّ يُخْرَجُونَ مِنْهَا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَهُمْ الَّذِينَ وَقَعَ عَلَيْهِمُ الْاسْتِثْنَاءُ الثَّانِي ، كَأَنَّهُ قَالَ تَعَالَى : فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُّوا فِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهيقٌ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِلَّا يُخَلِّدُهُ فِيهَا ، وَهُمْ الْخَارِجُونَ مِنْهَا مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِيمَانِهِمْ وَبِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَهُمْ بِدُخُولِهِمُ النَّارَ يُسَمَّوْنَ الْأَشْقِيَاءَ ، وَبِدُخُولِهِمُ الْجَنَّةَ يُسَمَّوْنَ السُّعْدَاءَ ، كَمَا رَوَى الضَّحَّاكُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ قَالَ : الَّذِينَ سَعِدُوا شَقُّوا بِدُخُولِ النَّارِ ثُمَّ سَعِدُوا بِالْخُرُوجِ مِنْهَا وَدُخُولِهِمُ الْجَنَّةَ (٢) .

وَأَمَّا فِي آيَةِ "النِّسَاءِ" فَاقْتَصَرَ الْقُرْطُبِيُّ عَلَى قَوْلِهِ : قَوْلُهُ تَعَالَى : (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا) يَعْنِي الْيَهُودَ ، أَي : ظَلَمُوا مُحَمَّدًا بِكَيْفَانِ نَعْتِهِ ، وَأَنْفُسَهُمْ (٣) إِذْ كَفَرُوا ، وَالنَّاسُ إِذْ كَتَمُوهُمْ . (لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ) هَذَا فِيمَنْ يَمُوتُ عَلَى كُفْرِهِ وَلَمْ يَتُبْ (٤) .

(١) يَعْنِي الْاسْتِثْنَاءَ .

(٢) الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ ، مَرْجِعُ سَابِقِ (٨٥/٩ - ٨٨) بِتَصْرِيفٍ وَاحْتِصَارٍ .

(٣) أَي : وَظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ .

(٤) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (٢٠/٦) .

ولم يَتَطَرَّقْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي آيَةِ " الْأَحْزَابِ " .  
 أَمَا فِي آيَةِ " الْجِنِّ " فَأُورِدَ قَوْلَيْنِ فِي مَعْنَى الْعِصْيَانِ :  
 الْأَوَّلُ : أَنَّهُ الشُّرْكَ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ عُمُومُ الْمَعَاصِي غَيْرِ الشُّرْكِ .  
 " وَيَكُونُ مَعْنَى (خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا) إِلَّا أَنْ أَعْفُو ، أَوْ تُلْحَقَهُمْ شَفَاعَةٌ ، وَلَا مَحَالَةَ إِذَا  
 خَرَجُوا مِنَ الدُّنْيَا عَلَى الْإِيمَانِ يُلْحَقَهُمُ الْعَفْوُ " (١) .

### مُلَخَّصُ جَوَابِ الْقُرْطُبِيِّ :

- ١ - الاستثناء مُنْقَطِعٌ فِي آيَةِ " الْأَنْعَامِ " ، وَالْمَعْنَى : خَالِدِينَ فِي النَّارِ إِلَّا مَا شَاءَ  
 اللَّهُ مِنْ مِقْدَارِ حَشْرِهِمْ مِنْ قُبُورِهِمْ ، وَمِقْدَارِ مُدَّتِهِمْ فِي الْحِسَابِ .
- ٢ - مَا دَامَتِ سَمَاوَاتُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَأَرْضُهُمَا ، وَالسَّمَاءُ كُلُّ مَا عَلَاكَ فَأَظْلُكَ ،  
 وَالْأَرْضُ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ قَدَمُكَ .
- ٣ - الاستثناء مُنْقَطِعٌ فِي آيَةِ " هُودٍ " أَيْضًا . وَذَكَرَ فِيهِ عَشْرَةَ أَقْوَالٍ .

### مُقَارَنَةُ جَوَابِهِ وَجَمْعِهِ بَيْنَ الْآيَاتِ يَجْمَعُ غَيْرَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ :

كَانَ بَعْضُ مَا ذَكَرَهُ الْقُرْطُبِيُّ آتِفًا مِمَّا نَقَلَهُ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ ، فَإِنَّ ابْنَ جَرِيرٍ قَالَ فِي  
 آيَةِ " النِّسَاءِ " : يَعْنِي بِذَلِكَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : إِنَّ الَّذِينَ جَحَدُوا رَسُولَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فَكَذَّبُوهُ ، وَكَفَرُوا بِاللَّهِ بِجُحُودٍ ذَلِكَ ، (وَوَظَلَمُوا) بِمُقَامِهِمْ عَلَى الْكُفْرِ عَلَى عِلْمٍ  
 مِنْهُمْ بِظُلْمِهِمْ عِبَادَ اللَّهِ ، وَحَسَدًا لِلْعَرَبِ ، وَبَغْيًا عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .  
 (لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ) يَعْنِي : لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَعْفُو عَنْ ذُنُوبِهِمْ بِتَرْكِهِ عُقُوبَتَهُمْ عَلَيْهَا ، وَلَكِنَّهُ

(١) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٢٧/١٩) .

يَفْضُحُهُمْ بِهَا بِعُقُوبَتِهِ إِيَّاهُمْ عَلَيْهَا ... (خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا) يَقُولُ : مُقِيمِينَ فِيهَا أَبَدًا .  
 (وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا) يَقُولُ : وَكَانَ تَخْلِيدَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ وَصَفْتُ لَكُمْ صِفَتَهُمْ فِي جَهَنَّمَ  
 عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ مَنْ أَرَادَ ذَلِكَ بِهِ عَلَى الْاِمْتِنَاعِ مِنْهُ ، وَلَا لَهُ أَحَدٌ يَمْنَعُهُ مِنْهُ ،  
 وَلَا يَسْتَصْعِبُ عَلَيْهِ مَا أَرَادَ فِعْلُهُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ ، وَكُلَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ؛ لِأَنَّ الْخَلْقَ  
 خَلَقَهُ ، وَالْأَمْرَ أَمْرُهُ (١) .

وَيَرَى ابْنَ جَرِيرٍ أَنَّ الْخَبَرَ فِي آيَةِ " الْأَنْعَامِ " خَرَجَ " عَمَّا هُوَ كَائِنٌ مَخْرَجُ الْخَبَرِ  
 عَمَّا كَانَ لِقَدَمِ الْكَلَامِ قَبْلَهُ بِمَعْنَاهُ وَالْمُرَادُ مِنْهُ " (٢) .

وَأَنَّ الْاِسْتِثْنَاءَ بِمَعْنَى : " إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ قَدْرِ مُدَّةٍ مَا بَيْنَ مَبْعَثِهِمْ مِنْ قُبُورِهِمْ إِلَى  
 مَصِيرِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ ، فَتِلْكَ الْمُدَّةُ الَّتِي اسْتِثْنَاهَا اللَّهُ مِنْ خُلُودِهِمْ فِي النَّارِ " (٣) .

وَأَسَدٌ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : (قَالَ النَّارُ تَتَوَكَّمُ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ  
 رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ) قَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ آيَةٌ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى اللَّهِ فِي خَلْقِهِ ، لَا  
 يُنْزِلُهُمْ جَنَّةً وَلَا نَارًا (٤) .

كَمَا يَرَى أَنَّ آيَةَ " هُودٍ " جَرَتْ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ ، " وَذَلِكَ أَنَّ الْعَرَبَ إِذَا أَرَادَتْ  
 أَنْ تَصِفَ الشَّيْءَ بِالذَّوَامِ أَبَدًا قَالَتْ : هَذَا دَائِمٌ دَوَامَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، بِمَعْنَى : أَنَّهُ  
 دَائِمٌ أَبَدًا ... فَخَاطَبَهُمْ جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِمَا يَتَعَارَفُونَهُ بَيْنَهُمْ ، فَقَالَ : خَالِدِينَ فِي النَّارِ مَا دَامَتْ  
 السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ . وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ : خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا " (٥) .

(١) جامع البيان ، مرجع سابق (٦٩٦/٧ ، ٦٩٧) باختصار يسير .

(٢) المرجع السابق (٥٥٧/٩) .

(٣) المرجع السابق ، الموضع السابق .

(٤) المرجع السابق (٥٥٨/٩) ، ومفهومه : أي في حال الحياة ، أما مصير الكافر بعد الموت فمقطوع به . وآية  
 الأنعام في حكاية مجادلة الإنس والجن يوم القيامة ، وقول الله لهم جميعًا . وسيأتي قول ابن جرير في ذلك . قال  
 ابن عطية (المحرر ٣٤٦/٢) : والإجماع على التخليد الأبدي في الكفار . ولا يصح هذا عن ابن عباس رضي الله  
 عنه . اهـ . وسيأتي في قول ابن عطية توجيه الاستثناء .

(٥) جامع البيان ، مرجع سابق (٥٧٨/١٢ ، ٥٧٩) .

ثم ذكر الخلاف في الاستثناء ، فقال : واختلف أهل العلم والتأويل في معنى ذلك ، فقال بعضهم : هذا استثناء استثناه الله في أهل التوحيد أنه يُخرجهم من النار إذا شاء بعد أن أدخلهم النار .

وقال آخرون : الاستثناء في هذه الآية في أهل التوحيد ، إلا أنهم قالوا : معنى قوله (إلا ما شاء ربك) إلا أن يشاء ربك أن يتجاوز عنهم فلا يدخلهم النار . وجهها الاستثناء إلى أنه من قوله : (فأما الذين شقوا ففي النار) - (إلا ما شاء ربك) لا من الخلود .

وقال آخرون : غني بذلك أهل النار ، وكل من دخلها .

وقال آخرون : أخبرنا الله بمشيئته لأهل الجنة ، فعرفنا معنى ثنياه بقوله : (عطاءً

غير مجذوذ) [هود: ١٠٨] أنها الزيادة على مقدار مدة السماوات والأرض . قال : ولم يُخبرنا بمشيئته في أهل النار ، وجائز أن تكون مشيئته في الزيادة ، وجائز أن تكون في النقصان .

وأولى هذه الأقوال في تأويل هذه الآية بالصواب - عند ابن جرير - " أن ذلك استثناء في أهل التوحيد من أهل الكبائر أنه يدخلهم النار خالدين فيها أبداً إلا ما شاء من تركهم فيها أقل من ذلك ، ثم يُخرجهم فيدخلهم الجنة .

ثم علل اختياره بقوله : وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال بالصحة في ذلك لأن الله جل ثناؤه أوعد أهل الشرك به الخلود في النار ، وتظاهرت بذلك الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فغير جائز أن يكون استثناء في أهل الشرك ، وأن الأخبار قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله يدخل قوماً من أهل الإيمان به بذنوب أصابوها النار ثم يُخرجهم منها فيدخلهم الجنة ، فغير جائز أن يكون ذلك استثناء أهل التوحيد قبل دخولها مع صحة الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا<sup>(١)</sup> .

(١) جامع البيان ، مرجع سابق (١٢/٥٧٩ - ٥٨٣) باختصار .



وأكد على الخلود الأبدي للكفار في النار ، حيث قال في آية " الأحزاب " :  
 (خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا) يَقُول : مَا كَثِيرٌ فِي السَّعِيرِ أَبَدًا إِلَى غَيْرِ نِهَآيَةٍ (١) .  
 وَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ " الْجَنِّ " (٢) .

وَمَعْنَى (خَالِدِينَ فِيهَا) عِنْدَ السَّمُرْقَنْدِيِّ : مُقِيمِينَ فِي النَّارِ . (إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ) قَالَ الْكَلْبِيُّ :  
 مَشِيئَةَ اللَّهِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .

وَيُقَالُ : (إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ) التَّبَرُّزُ وَالْقِيَامَةُ ، يَعْنِي : قَدْ شَاءَ لَهُمُ الْخُلُودُ فِيهَا .  
 وَيُقَالُ : إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ إِخْرَاجٍ مَنْ يُخْرَجُ مِنْهَا مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ (٣) .  
 وَمَعْنَى آيَةِ " النَّسَاءِ " عِنْدَهُ (خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا) : " يَعْنِي دَائِمِينَ فِيهَا " (٤) .  
 وَفِي آيَةِ " هُودٍ " حَكَى السَّمُرْقَنْدِيُّ مَا حَكَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي مَعْنَى دَوَامِ السَّمَاوَاتِ  
 وَالْأَرْضِ مِمَّا تَعَارَفَتْ عَلَيْهِ الْعَرَبُ ، وَمَا جَاءَ فِي مَعْنَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَمَعْنَى  
 الْخُلُودِ ، وَأَنَّ " مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ خَالِدُونَ فِيهَا أَبَدًا ، ثُمَّ قَالَ : (إِنَّ رَبَّكَ فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ) إِنْ شَاءَ  
 أَدْخَلَ النَّارَ خَالِدًا ، وَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَهُ إِنْ كَانَ مُوَحَّدًا وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ " (٥) .  
 وَلَمْ يَتَطَرَّقْ لِمَعْنَى الْخُلُودِ وَالتَّأْيِيدِ فِي آيَةِ " الْأَحْزَابِ " .  
 وَأَمَّا فِي آيَةِ " الْجَنِّ " فَاقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ : (وَمَنْ يُعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) فِي التَّوْحِيدِ وَلَمْ يُؤْمِنْ  
 بِهِ (فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا) أَي : مُقِيمِينَ فِي النَّارِ أَبَدًا ، يَعْنِي : دَائِمًا (٦) .

(١) جامع البيان ، مرجع سابق (١٨٨/١٩) .

(٢) انظر : المرجع السابق (٣٥٠/٢٣) .

(٣) بحر العلوم ، مرجع سابق (٥٠١/١) .

(٤) المرجع السابق (٣٨٤/١) .

(٥) المرجع السابق (١٧١/٢) .

(٦) المرجع السابق (٤٨٤/٣) .

وأورد السمعاني سؤالاً عن معنى الاستثناء في آية " الأنعام " ، فقال : فإن قال قائل: أليس أن الكافرين خالدون في النار بأجمعهم ، فما هذا الاستثناء ؟  
الجواب : قال الفراء هو مثل قوله : (خالدین فیها ما دامت السموات والأرض إلا ما شاء ربك) يعني من الزيادة على مدة دوام السموات والأرض . فهذا هو المراد بهذه الآية أيضاً .

وقيل : الاستثناء في العذاب ، يعني : خالدین في نوع من العذاب إلا ما شاء الله من سائر العذاب .

وقيل : هو استثناء مدة البعث والحساب لا يعذبون في وقت البعث والحساب<sup>(١)</sup> واستدل على معنى الاستثناء في آية " هود " بما جاء في السنة ، فقال : وقوله : (خالدین فیها ما دامت السموات والأرض) أما بالمعنى المأثور ؛ روى الضحاك عن ابن عباس أن الآية نزلت في قوم من المؤمنين يدخلهم الله تعالى النار ، ثم يخرجهم منها إلى الجنة ، ويسمّون الجهنميين<sup>(٢)</sup> وقد ثبت برواية جابر<sup>(٣)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يخرج الله قوماً من النار قد صاروا حمماً فيدخلهم الجنة . وفي الباب أخبار كثيرة .  
فعلى هذا القول : معنى الآية : (فأما الذين شقوا) هؤلاء الذين أدخلهم النار ... (خالدین فیها) مقيمین فیها (ما دامت السموات والأرض) عبر بهذا عن طول المكث .  
ويرى أن الاستثناء وقع على ما بعد الإخراج من النار بشقاعة الأنبياء والمؤمنين<sup>(٤)</sup> وأحال في آية " الأحزاب " على ما سبق بيانه .

(١) تفسير القرآن ، مرجع سابق (١٤٥/٢) .

(٢) سبق تخريجه ، وقد رواه البخاري من حديث أنس مرفوعاً .

(٣) هو في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري ، وقد سبق تخريجه . وأما حديث جابر ؛ فقد رواه بنحوه أحمد (ح ١٥١٩٨) والترمذي (ح ٢٥٩٧) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وقد روي من غير وجه عن جابر . وصححه محققو المسند .

وفي حديث جابر النص على أهم من أهل التوحيد .

(٤) انظر : تفسير القرآن ، مرجع سابق (٤٥٩/٢ ، ٤٦٠) .

وَمَعْنَى آيَةِ " الْجَنِّ " الدَّوَامُ فِي النَّارِ <sup>(١)</sup> .

وَلَمْ يَذْكَرِ الْعَلَمِيُّ فِي آيَةِ " النِّسَاءِ " إِلَّا سَبَبَ التُّزْوُلِ ، وَأَلْهَاهَا نَزَلَتْ فِي نَصَارَى  
نُجْرَانَ <sup>(٢)</sup> .

وَذَكَرَ ثَمَانِيَةَ أَقْوَالٍ فِي مَعْنَى الْإِسْتِثْنَاءِ فِي آيَةِ " الْأَنْعَامِ " ، وَهِيَ :

الْأَوَّلُ : قَدَرُ مُدَّةٍ مَا بَيْنَ بَعْثِهِمْ إِلَى دُخُولِهِمْ جَهَنَّمَ .

الثَّانِي : قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، هَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ هُوَ أَنَّهُ لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى اللَّهِ فِي  
خَلْقِهِ ، لَا يَوْمُهُمْ <sup>(٣)</sup> جَنَّةٌ وَلَا نَارًا .

الثَّلَاثُ : قَوْلُ الْكَلْبِيِّ : إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ، وَكَانَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَبَدًا .

الرَّابِعُ : قِيلَ : مَعْنَاهُ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا سِوَى مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ

الْخَامِسُ : قِيلَ : إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ إِخْرَاجِ أَهْلِ التَّوْحِيدِ مِنَ النَّارِ .

السَّادِسُ : قِيلَ : إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَزِيدَهُمْ مِنَ الْعَذَابِ فِيهَا .

السَّابِعُ : قِيلَ : إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ كَوْنِهِمْ فِي الدُّنْيَا بِغَيْرِ عَذَابٍ .

الثَّمَانِي : قَوْلُ عَطَاءٍ : إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْحَقِّ فِي عَمَلِهِ أَنْ يُؤْمِنَ <sup>(٤)</sup> ، فَمِنْهُمْ مَنْ

آمَنَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ مِنْ بَعْدِ الْفَتْحِ <sup>(٥)</sup> .

وَفِي آيَةِ " هُودٍ " ذَكَرَ مَا جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ الضَّحَّاكِ فِي مَعْنَى مُدَّةِ دَوَامِ

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْخِلَافَ فِي مَعْنَى الْإِسْتِثْنَاءِ ، فَقَالَ : اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي

هَذَيْنِ الْإِسْتِثْنَاءَيْنِ مِنَ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ ، أَوْ مِنَ أَهْلِ السَّعَادَةِ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ فِي أَهْلِ

(١) تفسير القرآن ، مرجع سابق (٧٢/٦) .

(٢) الكشف والبيان ، مرجع سابق (٤١٨/٣) .

(٣) هكذا في المطبوع ، وعند ابن جرير " يُنزلهم " .

(٤) هكذا في المطبوع ، وهي عبارة قلقة ! وكان صوابها : إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ فِي عِلْمِهِ أَنْ يُؤْمِنَ . ونقل الرازي في

تفسيره (١٥٨/١٣) عن ابن عباس قوله : اسْتَشْنَى اللَّهُ تَعَالَى قَوْمًا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ أَنَّهُمْ يُسَلِّمُونَ وَيُصَلِّقُونَ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٥) الكشف والبيان ، مرجع سابق (١٩٠/٤) .

التَّوْحِيدِ الَّذِينَ يُخْرِجُهُمُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَمَا شَاءَ رَبُّكَ أَنْ يُخْرِجَ أَهْلَ التَّوْحِيدِ مِنْهَا . وَقَالَ فِي قَوْلِهِ فِي وَصْفِ السُّعْدَاءِ : إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ أَنْ يُخَلِّدَهُمْ فِي الْجَنَّةِ . وَقَالَ قَتَادَةُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : اللَّهُ أَعْلَمُ بِهَا ، وَذَكَرْنَا أَنَّ مَا أَقُولُهُ : سَيُصِيبُهُمْ سَفْعٌ مِنَ النَّارِ بِذُنُوبِ اقْتِرَافِهَا ثُمَّ يُخْرِجُهُمُ اللَّهُ مِنْهَا . وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَكُونُ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ، لِأَنَّ الْأَشْقِيَاءَ فِي الْحَقِيقَةِ هُمُ الْكَافِرُونَ ، وَالسُّعْدَاءُ فِي الْحَقِيقَةِ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ <sup>(١)</sup> .

وَقَالَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَوْلُهُ : خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يُخْرَجُونَ مِنْهَا إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ ، وَهُوَ أَنْ يَأْمُرَ النَّارَ أَنْ تَأْكُلَهُمْ وَتُفْنِيَهُمْ ، ثُمَّ يُجَدِّدَ خَلْقَهُمْ <sup>(٢)</sup> .

وَقَالَ عَنِ الزَّجَّاجِ قَوْلُهُ : فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَرْبَعَةٌ أَقْوَالٌ ، قَوْلَانِ مِنْهَا لِأَهْلِ اللُّغَةِ ، وَقَوْلَانِ لِأَهْلِ الْمَعَانِي <sup>(٣)</sup> .

وَاحْتَفَى بِمَا أُوْرِدَهُ فِيمَا سَبَقَ عَنْ إِبْرَادِهِ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ " الْأَحْزَابِ " ، وَكَذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ " الْجَنِّ " .

وَأُوْرِدَ الرَّمَحْشَرِيُّ قَوْلًا آخَرَ فِي مَعْنَى الْاسْتِثْنَاءِ الْوَارِدِ فِي آيَةِ " الْأَنْعَامِ " ، وَهُوَ الْإِنْتِقَالَ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ ، وَمِنْ عَذَابٍ إِلَى عَذَابٍ فِي النَّارِ ، فَقَالَ : (خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ) أَي: يَخْلُدُونَ فِي عَذَابِ النَّارِ الْأَبَدِ كُلَّهُ (إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ) إِلَّا الْأَوْقَاتَ الَّتِي يُنْقَلُونَ فِيهَا مِنْ عَذَابِ النَّارِ إِلَى عَذَابِ الزَّمْهَرِيرِ ، فَقَدْ رُوي أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ وَادِيًا فِيهِ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ مَا يُمَيِّزُ بَعْضَ أَوْصَالِهِمْ مِنْ بَعْضٍ ، فَيَتَعَاوَنُونَ وَيَطْلُبُونَ الرَّدَّ إِلَى الْجَحِيمِ ... (إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ) لَا يَفْعَلُ شَيْئًا إِلَّا بِمُوجِبِ الْحِكْمَةِ . (عَلِيمٌ) بَأَنَّ الْكُفَّارَ يَسْتَوْجِبُونَ عَذَابَ الْأَبَدِ <sup>(٤)</sup> .

(١) الكشف والبيان ، مرجع سابق (١٨٩/٥) .

(٢) المرجع السابق (١٨٩/٥) .

(٣) المرجع السابق (١٨٩/٥) .

(٤) الكشف ، مرجع سابق (ص ٣٤٥ ، ٣٤٦) .

وأورد في تفسير آية "هود" المعنى المراد من دوام السماوات والأرض ، ثم أورد سؤالاً قال فيه : فإن قلت : فما معنى الاستثناء في قوله : (إلا ما شاء ربك) ، وقد ثبت خلود أهل الجنة والنار في الأبد من غير استثناء ؟ قلت : هو استثناء من الخلود في عذاب النار ، ومن الخلود في نعيم الجنة ؛ وذلك أن أهل النار لا يخلدون في عذاب النار وحده بل يعدّون بالزّمهرير وبأنواع من العذاب سوى عذاب النار ، وبما هو أغلظ منها كلها ؛ وهو سخط الله عليهم ، وخسوه لهم<sup>(١)</sup> ، وإهانتهم إيّاهم ، وكذلك أهل الجنة لهم سوى الجنة ما هو أكبر منها وأجلّ موقعا منهم ؛ وهو رضوان الله<sup>(٢)</sup> . ولم يتطرق في تفسير آية "الأحزاب" إلى معنى الخلود الأبدي ، وكذلك في آية "الجنّ" .

ويتجّه الاستثناء في آية " الأنعام " عند ابن عطية " أن يكون مخاطبة للنبي صلى الله عليه وسلم وأُمَّته ، وليس مما يُقال يوم القيامة ، والمستثنى هو من كان من الكفرة يومئذ يؤمن في علم الله ، كآله لما أخبرهم أنه قال للكفار : (النارُ سُؤاكُمْ) استثنى لهم من يمكن أن يؤمن ممن يروّنه يومئذ كافراً ، وتقع (ما) على صفة من يعقل ، ويؤيد هذا التأويل اتصال قوله : (إن ربك حكيمٌ عليهم) أي : بمن يمكن أن يؤمن منهم " (٣) .

(١) أي قوله تعالى : (قال أحسّوا فيها ولا تكلمون) [المؤمنون: ١٠٨] .

(٢) الكشف ، مرجع سابق (ص ٤٩٨ ، ٤٩٩) . وقوله الأخير متعقب بأن رؤية الله أعظم من نعيم الجنة . قال عليه الصلاة والسلام : إذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله تبارك وتعالى : تُريدون شيئا أزيدكم ؟ فيقولون : ألم نبيّض وجوهنا ؟ ألم ندخلنا الجنة ، وننجينا من النار ؟ قال : فيكشف الحجاب ، فما أعطوا شيئا أحب إليهم من النظر إلى ربهم عزّ وجلّ . رواه مسلم (ح ١٨١) .

(٣) المحرر الوجيز ، مرجع سابق (٣٤٦/٢) .

وأما قوله : (إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ) فَقِيلَ فِيهِ : إِنَّ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ الاستِثْنَاءِ الَّذِي تَدَبَّرَ الشَّرْعَ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ فِي كُلِّ كَلَامٍ .

وقيل : هو استثناء من طول المدة ، وذلك على ما روي من أن جهنم تخرب ، ويُعَدَم أهلها ، وتُغْلَق أبوابها ، فهم على هذا يخلدون حتى يصير أمرهم إلى هذا .

قال القاضي أبو محمد : وهذا قول مُخْتَلَفٌ ، والذي روي ونقل عن ابن مسعود وغيره إنما هو الدَّرَكُ الأعلى الْمُخْتَصَّ بِعَصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ ، وهو الَّذِي يُسَمَّى جَهَنَّمَ ، وَسَمَّى الكُلَّ بِهِ تَجَوُّزًا <sup>(١)</sup> .

وقيل : إنما استثنى ما يُلطفُ اللهُ تعالى به للعصاة من المؤمنين في إخراجهم بعد مُدَّةٍ مِنَ النَّارِ .

وقيل : (إِلَّا) بِمَعْنَى الوَاوِ ، فَمَعْنَى الآيَةِ : وَمَا شَاءَ اللهُ زَائِدًا عَلَى ذَلِكَ .

وقيل : (إِلَّا) فِي هَذِهِ الآيَةِ بِمَعْنَى سِوَى ، وَالِاسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعٌ ... وَيُؤَيِّدُ هَذَا التَّأْوِيلَ قَوْلُهُ بَعْدَ : (عَطَاءٌ غَيْرَ مُجْدُودٍ) .

وقيل : سِوَى مَا أَعَدَّهُ لَهُمْ مِنْ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ مِمَّا لَا يُعْرَفُ ، كَالزَّمْهَرِيرِ وَنَحْوِهِ .

(١) هذا هو الأدب في الجواب ، لا كما شئع الزمخشري على أهل السنة ، وطعن في قائله من الصحابة .

ويُنظَرُ لهذا المسألة : " رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بقاء النار " تأليف الصنعاني ، تحقيق الألباني .

نتبه : نُسبَ القَوْلُ بِفَنَاءِ النَّارِ إِلَى ابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَتَلْمِيزِهِ ابْنَ الْقَيْمِ ، وَقَدْ غَلَطَ مِنْ نَسَبِ ذَلِكَ إِلَيْهِمَا ، فابن تيمية له قاعِدةٌ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ بِفَنَاءِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ . وابن القيم صرح بعدم بقاء النار ، إذ يقول في " الوابل الصيب " (ص ٣٤) : وَلَمَّا كَانَ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ : طَيْبٌ لَا يَشِينُهُ خُبْثٌ ، وَخَبِيثٌ لَا طَيْبَ فِيهِ ، وَآخَرُونَ فِيهِمْ خُبْثٌ وَطَيْبٌ : دُورُهُمْ ثَلَاثَةٌ : دَارُ الطَّيِّبِ الْمَحْضِ ، وَدَارُ الْخَبِيثِ الْمَحْضِ ، وَهَاتَانِ الدَّارَانِ لَا تَفْتِيَانِ ، وَدَارُ لِمَنْ مَعَهُ خُبْثٌ وَطَيْبٌ ، وَهِيَ الدَّارُ الَّتِي تَقْنَى ، وَهِيَ دَارُ الْعَصَاةِ ، فَانَّهُ لَا يَبْقَى فِي جَهَنَّمَ مِنْ غَضَاةِ الْمُؤَحِّدِينَ الْمُؤَحِّدِينَ أَحَدٌ ، فَانَّهُمْ إِذَا عَذَّبُوا بِقَدْرِ جَزَائِهِمْ أُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ فَأَدْخِلُوا الْجَنَّةَ ، وَلَا يَبْقَى إِلَّا دَارُ الطَّيِّبِ الْمَحْضِ ، وَدَارُ الْخَبِيثِ الْمَحْضِ .

ويُنظَرُ لذلك : " يقظة أولي الاعتبار " ، صديق بن حسن خان (ص ٤٤) . ورسالة " كشف الأستار لإبطال ادعاء فناء النار " ، علي الحربي . و" دعوة شيخ الإسلام ابن تيمية وأثرها في الحركات الإسلامية المعاصرة " ، صلاح الدين مقبول أحمد (ص ٢٤٦ وما بعدها) .

وقيل : استثناء من مُدَّة السَّمَاوَات ، المُدَّة التي فَرَطَتْ لهم في الْحَيَاة الدُّنْيَا .

وقيل : في البرزخ بَيْن الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

وقيل : في الْمَسَافَات التي بَيْنَهُمْ في دُخُول النَّار ، إِذْ دُخِلُوا إِثْمًا هُوَ زُمْرًا بَعْدَ زُمْرٍ

وقيل : الاستثناء من قَوْلِهِ : (فِي النَّارِ) ، كَأَنَّهُ قَالَ : إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ مِنْ تَأْخِيرٍ عَنِ

ذَلِكَ . وَهَذَا قَوْلٌ رَوَاهُ أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ (١) .

وَفِي تَفْسِيرِ آيَةِ " الْجِنَّ " اسْتَدَلَّ ابْنُ عَطِيَّةٍ عَلَى كَوْنِهَا فِي حَقِّ الْكُفَّارِ بِمَا فِيهَا مِنْ

التَّأْيِيدِ ، حَيْثُ قَالَ : وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (وَمَنْ يُعْصِ اللَّهَ) يُرِيدُ الْكُفْرَ ، بِدَلِيلِ الْخُلُودِ الْمَذْكُورِ (٢)

وَحِكْيِ الرَّازِيِّ وَجُوهَا فِي الْاسْتِثْنَاءِ ، مِنْهَا :

الأوَّلُ : أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ اسْتِثْنَاءُ أَوْقَاتِ الْمُحَاسَبَةِ ، لِأَنَّ فِي تِلْكَ الْأَحْوَالِ لَيْسُوا

بِخَالِدِينَ فِي النَّارِ .

الثَّانِي : الْمُرَادُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُنْقَلُونَ فِيهَا مِنْ عَذَابِ النَّارِ إِلَى عَذَابِ الرَّمَهْرِيرِ .

الثَّالِثُ : قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : اسْتِثْنَى اللَّهُ تَعَالَى قَوْمًا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ أَنَّهُمْ يُسَلِمُونَ

وَيُصَدِّقُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الرَّابِعُ : إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ مِقْدَارِ حَشْرِهِمْ مِنْ قُبُورِهِمْ وَمِقْدَارِ مُدَّتِّهِمْ فِي مُحَاسَبَتِهِمْ

الْخَامِسُ : قَوْلُ أَبِي مُسْلِمٍ : الْاسْتِثْنَاءُ غَيْرُ رَاجِعٍ إِلَى الْخُلُودِ ، وَإِنَّمَا هُوَ رَاجِعٌ إِلَى

الْأَجْلِ الْمُؤَجَّلِ لَهُمْ . فَتَلْخِيصُ الْكَلَامِ أَنْ يَقُولُوا : اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ ، وَبَلَّغْنَا مَا

سَمَّيْتُمْ لَنَا مِنَ الْأَجْلِ إِلَّا مَنْ شِئْتَ أَنْ تَخْتَرِمَهُ فَاخْتَرِمْتَهُ قَبْلَ ذَلِكَ بِكُفْرِهِ وَضَلَالِهِ .

وَاعْتَبَرَ الرَّازِيُّ هَذَا الْقَوْلَ مُتَكَلِّفًا ، حَيْثُ قَالَ : وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْوَجْهَ وَإِنْ كَانَ

مُحْتَمَلًا إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ لِظَاهِرِ تَرْتِيبِ أَلْفَاظِ هَذِهِ الْآيَةِ ، وَلَمَّا امْتَكَنَ إِجْرَاءَ الْآيَةِ عَلَى ظَاهِرِهَا

فَلَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا التَّكْلِيفِ .

(١) المحرر الوجيز ، مرجع سابق (٣/٢٠٨ ، ٢٠٩) باختصار .

(٢) المرجع السابق (٥/٣٨٥) . ولم يذكر ذلك في آية " الأحزاب " ، ربما لصراحة الآية في الكفار .

ثم قال : (إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ) أي : فِيمَا يَفْعَلُهُ مِنْ ثَوَابٍ وَعِقَابٍ ، وَسَائِرِ وُجُوهِ الْمُجَازَاةِ ، وَكَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : إِنَّمَا حَكَمْتُ لَهُؤُلَاءِ الْكُفَّارِ بِعَذَابِ الْآبَدِ لِعِلْمِي أَنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ ذَلِكَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ (١) .

كَمَا ذَكَرَ وُجُوهاً فِي آيَةِ "هُودٍ" وَرَجَّحَ أَنَّ الْجَوَابَ الْحَقَّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ آخَرَ ، وَهُوَ أَنَّ الْمَعْهُودَ مِنَ الْآيَةِ أَنَّهُ مَتَى كَانَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ دَائِمَتَيْنِ كَانَ كَوْنُهُمْ فِي النَّارِ بَاقِيًا ، فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّمَا حَصَلَ الشَّرْطُ حَصَلَ الْمَشْرُوطُ ، وَلَا يَقْتَضِي أَنَّهُ إِذَا غَدِمَ الشَّرْطُ يُعْذَمُ الْمَشْرُوطُ .

وَيَبِينُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَا تَدُلُّ عَلَى انْقِطَاعِ وَعِيدِ الْكُفَّارِ .

و" أَمَّا حَمَلُ كَلِمَةِ (إِلَّا) عَلَى سِوَى فَهُوَ غَدُولٌ عَنِ الظَّاهِرِ ، وَأَمَّا حَمَلُ الاسْتِثْنَاءِ عَلَى حَالِ عُمُرِ الدُّنْيَا وَالْبَرَزَخِ وَالْمَوْقِفِ فَبَعِيدٌ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الاسْتِثْنَاءَ وَقَعَ عَنِ الْخُلُودِ فِي النَّارِ ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْخُلُودَ فِي النَّارِ كَيْفِيَّةٌ مِنْ كَيْفِيَّاتِ الْحُصُولِ فِي النَّارِ ، فَقَبْلَ الْحُصُولِ فِي النَّارِ امْتَنَعَ حُصُولُ الْخُلُودِ فِي النَّارِ ، وَإِذَا لَمْ يَحْصُلِ الْخُلُودُ لَمْ يَحْصُلِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ ، وَامْتَنَعَ حُصُولُ الاسْتِثْنَاءِ " (٢) .

وَنَقَلَ ابْنُ كَثِيرٍ مَا قَالَهُ ابْنُ جَرِيرٍ مِمَّا اعْتَادَتْهُ الْعَرَبُ فِي خِطَابِهَا ، مِنْ إِطْلَاقِ وَصْفِ الشَّيْءِ بِالِدَّوَامِ كَدَوَامِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ .

وَأُورِدَ اخْتِمَالٌ " أَنَّ الْمُرَادَ بِمَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ الْجِنْسُ ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ فِي عَالَمِ الْآخِرَةِ مِنْ سَمَاوَاتٍ وَأَرْضٍ " .

ثُمَّ أَشَارَ إِلَى أَنَّ ابْنَ الْجَوْزِيِّ (٣) حَكَى كَثِيرًا مِنْ تِلْكَ الْأَقْوَالِ فِي مَعْنَى الاسْتِثْنَاءِ ، كَمَا أَشَارَ إِلَى حِكَايَةِ ابْنِ جَرِيرٍ لَهَا ، وَاخْتِيَارُهُ " أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ عَائِدٌ عَلَى الْعُصَاةِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ مِمَّنْ يُخْرِجُهُمُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالتَّيِّبِينَ وَالمُؤْمِنِينَ ،

(١) التفسير الكبير ، مرجع سابق (١٣/١٥٧ ، ١٥٨) بتصرف .

(٢) المرجع السابق (١٨/٥٢ - ٥٤) باختصار .

(٣) يُنظر : زاد المسير في علم التفسير ، مرجع سابق (٤/١٢٣ ، ١٢٤) فقد ذَكَرَ سَبْعَةَ أَقْوَالٍ فِي مَعْنَى الاسْتِثْنَاءِ وَسَبَقَهُ الثَّلَعِيُّ فَقَدْ حَكَى عَشْرَةَ أَقْوَالٍ . سَبَقَ ذِكْرُهَا .



حتى يَشْفَعُونَ فِي أَصْحَابِ الْكِبَائِرِ ، ثُمَّ تَأْتِي رَحْمَةُ الرَّاحِمِينَ فَتُخْرِجُ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ ، وَقَالَ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . كَمَا وَرَدَتْ بِذَلِكَ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ الْمُسْتَفِيضَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَضْمُونِ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَجَابِرِ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ <sup>(١)</sup> ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلَا يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ فِيهَا ، وَلَا مَحِيدَ لَهُ عَنْهَا ، وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ " <sup>(٢)</sup> .

وَكَانَ قَدْ أَشَارَ إِلَى مَعْنَى الْإِسْتِثْنَاءِ فِي آيَةِ " الْأَنْعَامِ " ، وَبَيَّنَّ أَنَّ تَقْرِيرَ الْقَوْلِ سَيِّئِي فِي آيَةِ " هُودٍ " .

وَأَغْفَلَ مَعْنَى الْخُلُودِ فِي آيَةِ " النِّسَاءِ " .

وَاقْتَصَرَ فِي آيَةِ الْأَحْزَابِ عَلَى قَوْلِهِ : ( خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ) أَي : مَا كَثُرَ مُسْتَمِرِّينَ ، فَلَا خُرُوجَ لَهُمْ مِنْهَا ، وَلَا زَوَالَ لَهُمْ عَنْهَا . ( لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ) أَي : وَلَيْسَ لَهُمْ مُغِيثٌ وَلَا مُعِينٌ يُنْقِذُهُمْ مِمَّا هُمْ فِيهِ <sup>(٣)</sup> .  
وَقَالَ نَحْوَ ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ " الْجِنِّ " <sup>(٤)</sup> .

وَقَالَ الشَّنَقِيطِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْآيَاتِ : وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ أَوْجُهٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ( إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ) مَعْنَاهُ : إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ عَدَمَ خُلُودِهِ فِيهَا مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنَ الْمُؤَحِّدِينَ ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ النَّارِ يُخْرَجُونَ مِنْهَا ، وَهُمْ أَهْلُ الْكِبَائِرِ مِنَ الْمُؤَحِّدِينَ ... وَاخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَغَايَةَ مَا فِي هَذَا الْقَوْلِ إِطْلَاقَ مَا وَرَدَ ، وَنَظِيرُهُ فِي الْقُرْآنِ ( فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ) <sup>(٥)</sup> .

(١) سبق تخریجها .

(٢) تفسیر القرآن العظیم ، مرجع سابق (٤٧٢/٧ ، ٤٧٣) .

(٣) المرجع السابق (٢٤٤/١١) .

(٤) المرجع السابق (١٥٦/١٤) .

(٥) أي أن هذا مُطْلَقٌ ، وَتَقْيِيدُهُ بِالْأَرْبَعِ فِي آخِرِ الْآيَةِ .

الثاني : أن المدة التي استثنأها الله هي المدة التي بين بعثهم من قبورهم واستقرارهم في مصيرهم . قاله ابن جرير أيضا .

الوجه الثالث : أن قوله : (إلا ما شاء الله) فيه إجمال ، وقد جاءت الآيات والأحاديث الصحيحة مُصرحة بأنهم خالدون فيها أبداً ، وظاهرها أنه خلود لا انقطاع له ، والظهور من المرجحات ، فالظاهر مُقدم على المُجمل ، كما تقرر في الأصول .  
ومنها : أن (إلا) في سورة هود بمعنى : "سوى ما شاء الله من الزيادة على مدة دوام السماوات والأرض" .

وقال بعض العلماء : إن الاستثناء على ظاهره ، وأنه يأتي على النار زمان ليس فيها أحد ... قال مُقيده - عفا الله عنه - : الذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن هذه النار التي لا يبقى فيها أحد ، يتعين حملها على الطبقة التي كان فيها عصاة المسلمين ، كما جزم به البغوي في تفسيره <sup>(١)</sup> ؛ لأنه يحصل به الجمع بين الأدلة ، وإعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما ، وقد أطبق العلماء على وجوب الجمع إذا أمكن .  
ثم ذكر ما قيل في فناء النار ، ثم قال :

أما فناءها فقد نصَّ تعالى على عدمه بقوله : (كَلَّمَا حَبَّتْ ذُنُوبُهُمْ سَعِيرًا) [الإسراء: ٩٧] ،  
وأما موثهم فقد نصَّ تعالى على عدمه بقوله : (لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا) [فاطر: ٣٦] ،  
وقوله : (لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى) [طه: ٧٤] ، وقوله : (وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ) [إبراهيم: ١٧] ، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح أن الموت يُجاء به يوم القيامة في صورة كبش أملح فيذبح ، وإذا ذبح الموت حصل اليقين بأنه لا موت ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : ويُقال : " يا أهل الجنة خلود فلا موت ، ويا أهل النار خلود فلا موت " <sup>(٢)</sup> .

(١) معالم التنزيل ، مرجع سابق (٤٠٣/٢) . وسبق نقل قول ابن عطية في ذلك .

(٢) رواه البخاري (ح ٤٤٥٣) ومسلم (ح ٢٨٤٩) . وعند البخاري : ثم يقول . وعند مسلم : ثم يُقال .

وأما إخراجهم منها فنصَّ تعالى على عدمه بقوله : (وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ) [البقرة: ١٦٧] ، ويقولُه : (كَلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا) [السجدة: ٢٠] ، ويقولُه : (وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا) [المائدة: ٣٧] .

وأما تخفيف العذاب عنهم فنصَّ تعالى على عدمه بقوله : (وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِنَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ) [فاطر: ٣٦] ، وقوله : (فَذُوقُوا فَلَنْ نَزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا) [النبأ: ٣٠] .  
فظاهر هذه الآيات عدم فناء النار المُصرَّح به في قوله : (كَلَّمَا خَبَّتْ زِدَانَهُمْ سَعِيرًا) <sup>(١)</sup>  
رأي الباحث :

خُلُود الكُفَّارِ فِي النَّارِ فَمَقْطُوعٌ بِهِ ، مُجْمَعٌ عَلَيْهِ . وَإِنْ كَانَ اخْتِلَافٌ فِي طُولِ الخُلُودِ ، وَقِيلَ بِفَنَاءِ النَّارِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَوْلٌ ضَعِيفٌ .  
والذي يظهر أن الاستثناء جاء تحقيقاً لا تعليقاً ، ونظيره في كتاب الله : (لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) [الفتح: ٢٧] ، وهو وعدٌ حقٌّ ، وقَوْلٌ صِدْقٌ ، ومع ذلك قرَّنه تعالى بالمشيئة .  
وقول مَنْ قال : إِنَّ الاستثناءَ فِي حَقِّ عَصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ - مُتَّجِهٌ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ دَخَلَ النَّارَ مِنْ عَصَاةِ الْمُؤَحَّدِينَ لَا يَخْلُدُ فِيهَا ، وَجَاءَ التَّصْرِيحُ بِهِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : يُعَذَّبُ نَاسٌ مِنَ أَهْلِ التَّوْحِيدِ فِي النَّارِ حَتَّى يَكُونُوا حُمَمًا فِيهَا ، ثُمَّ تُدْرِكُهُم الرَّحْمَةُ فَيُخْرَجُونَ ، فَيَلْقَوْنَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ ، فَيُرْشَّ عَلَيْهِمُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْمَاءَ ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الغُثَاءُ فِي حِمَالَةِ السَّيْلِ ، ثُمَّ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ <sup>(٢)</sup> .

كَمَا أَنَّ النَّارَ لَا تَأْكُلُ مَوَاضِعَ السُّجُودِ مِنْ ابْنِ آدَمَ ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ

(١) دفع إيهام الاضطراب ، مرجع سابق (ص ٨٥ - ٨٩) باختصار وتصرف .

(٢) رواه أحمد والترمذي ، وسبق تخويجه .

الله ، فَيَخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَارِ السُّجُودِ ، وَحَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ ،  
فَيَخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ فَكُلَّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ ، فَيَخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ قَدْ  
امْتَحَشُوا فَيُصَبَّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ <sup>(١)</sup> .  
نَمَّ إِنَّ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءَ الْوَارِدَ فِي الْآيَاتِ هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْمُتَشَابِهِ ، وَالْوَاجِبُ رَدُّ  
الْمُتَشَابِهِ إِلَى الْمُحْكَمِ ، وَقَدْ اسْتَفَاضَتْ آيَاتُ الْكِتَابِ بِخُلُودِ الْكُفَّارِ فِي النَّارِ . وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ .

(١) رواه البخاري (٧٧٣) ومسلم (ح ١٨٢) .

## المبحث الرابع : منهجه في إيراد الآية وما يتوهم تعارضه معها :

من الطُّرُق التي سَلَكَها الأئمَّة في الجَمْع بين الآيات المُتَوَهَّم تعارضها - إيراد الآية وما يُقَابِلُها ، وذلك بالنَّصِّ على الآية أو الآيات المُقَابِلَة لها .  
وكذلك سَلَكَ القرطبي ؛ فإنه قد يُورد الآية وما يُقَابِلُها ، ويُنصِّ على ما يُتَوَهَّم تعارضه معها ، وقد يَسْئَلُ مَسْئَلًا آخَرَ ، وهو الاكْتِفَاءُ بالإشارة إلى معنى الآية المُتَوَهَّم وقوع التَّعَارُضِ معها .

وفي هذا المَبْحَثِ مَطْلَبَانِ ، وفي كُلِّ مَطْلَبٍ سَوْفَ أَقْتَصِرُ على إيراد مَسْأَلَيْنِ ، اِكْتِفَاءً بِمَا سَبَقَ ، إذ أن المَوَاضِعَ السَّابِقَةَ لَمْ تَخْرُجْ عن هَاتَيْنِ الطَّرِيقَتَيْنِ .  
ف :

### المطلب الأول : الجمع بين الآيات بإيراد الآية وما يعارضها في الظاهر

وهذا المَسْئَلُكُ أَوْلَى بِالْمُفَسِّرِ ؛ لأنَّ الأشياءَ تَتَبَيَّنُ بَيَّانٍ أَضْدَادُهَا وَمَا يُقَابِلُهَا .  
وقَدِيمًا قِيلَ : وَبِضِدِّهَا تَتَبَيَّنُ الأشياءُ .  
فإذا أَشْكَلتْ آية على قارئ أو سامع ، فإنَّ المُفَسِّرَ يُوردُ الإشْكَالَ وَيُجِيبُ عَنْهُ ، ورُبَّمَا تَبَادَرُ الإشْكَالُ إلى ذَهْنِ المُفَسِّرِ فأورده على صِيغَةِ سُؤالٍ أو افْتِراضٍ .  
والأَكْثَرُ عندِ القرطبي أن يُوردَ ما اسْتَشْكَله - هو أو غيره - ويذْكَرُ المَوَاضِعَ - أو المَوَاضِعَ - التي تَرِدُ على الذَّهْنِ ، وَيُتَصَوَّرُ تَعَارُضُهَا .  
وربما تَرَكَ بَعْضَ ذلكِ اخْتِصَارًا ، واكْتِفَاءً بِوُضُوحِ المَعْنَى المُرَادِ .  
ف :

### المثال الأول :

إرسال رُسُلٍ مِنَ الجِنِّ :

قوله تعالى : ( يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ ) [الأنعام: ١٣٠] ، مع قوله تعالى : ( وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفْرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصَبُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ (٢٩) قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنْ سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدَقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ (٣٠) يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ) [الأحقاف: ٢٩ - ٣١] .

### صورة التعارض :

آية " الأنعام " يفهم منها أن من الجن رُسُلًا كما كان من الإنس ، وهو مُقتَضَى مُقَابِلَةَ الْجَمْعِ بِالْجَمْعِ ؛ فَإِنَّ النَّتِيجَةَ تَكُونُ آحَادًا ، كَقَوْلِهِمْ : رَكِبَ الْقَوْمُ دَوَابَّهُمْ ، فَإِنَّ النَّتِيجَةَ تَقْتَضِي أَنْ كُلِّ وَاحِدٍ رَكَبَ دَابَّتَهُ ، فَكَانَتْ قَالُ : يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ ؟ وَيَا مَعْشَرَ الْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ ؟

بَيْنَمَا يَفْهَمُ مِنْ آيَاتِ " الْأَحْقَافِ " أَنَّ الْجِنَّ تَبَعَ لِلْإِنْسِ فِي الرِّسَالَاتِ ، وَأَنَّهِمْ خُوطِبُوا بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا خُوطِبُوا بِرِسَالَةِ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

### جمع القرطبي :

قال القرطبي :

قوله تعالى : ( يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ ) أي : يَوْمَ نَحْشُرُهُمْ نَقُولُ لَهُمْ : أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ ... فَيَعْتَرِفُونَ بِمَا فِيهِ افْتِضَاحُهُمْ ، وَمَعْنَى ( مِنْكُمْ ) فِي الْخَلْقِ وَالتَّكْلِيفِ وَالمُخَاطَبَةِ ، وَلَمَّا كَانَتْ الْجِنُّ مِمَّنْ يُخَاطَبُ وَيَعْقَلُ قَالَ : ( مِنْكُمْ ) ، وَإِنْ كَانَتْ الرُّسُلُ مِنَ الْإِنْسِ ، وَعَلَبَ الْإِنْسُ فِي الْخِطَابِ كَمَا يُغَلَّبُ الْمُدَكَّرُ عَلَى الْمُؤنَّثِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : رُسُلٌ

الْجِنِّ هُمْ الَّذِينَ بَلَّغُوا قَوْمَهُمْ مَا سَمِعُوهُ مِنَ الْوَحْيِ ، كَمَا قَالَ : (وَكَلَّأَ إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ) وقال مقاتل والضحاك : أرسل الله رُسُلًا مِنَ الْجِنِّ كَمَا أُرْسِلَ مِنَ الْإِنْسِ . وقال مجاهد : الرُّسُلُ مِنَ الْإِنْسِ ، وَالْمُنْذِرُ مِنَ الْجِنِّ ، ثُمَّ قَرَأَ : (إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ) ، وهو معنى قول ابن عباس ، وهو الصَّحِيح . وقال الكلبي : كانت الرُّسُلُ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبْعَثُونَ إِلَى الْإِنْسِ وَالْجِنِّ جَمِيعًا .

ثُمَّ تَعَقَّبَهُ الْقُرْطُبِيُّ بِقَوْلِهِ :

قلت : وهذا لا يصح<sup>(١)</sup> ، بل في صحيح مسلم<sup>(٢)</sup> من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي ؛ كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ . الحديث ... وقال ابن عباس : كانت الرُّسُلُ تُبْعَثُ إِلَى الْإِنْسِ ، وَإِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثَ إِلَى الْجِنِّ وَالْإِنْسِ . ذَكَرَهُ أَبُو اللَّيْثِ السَّمُرْقَنْدِيُّ . وَقِيلَ : كَانَ قَوْمٌ مِنَ الْجِنِّ اسْتَمَعُوا إِلَى الْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ عَادُوا إِلَى قَوْمِهِمْ وَأَخْبَرُوهُمْ ، كَالْحَالِ مَعَ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَيُقَالُ لَهُمْ : رُسُلُ اللَّهِ ، وَإِنْ لَمْ يُنصَّ عَلَيْهِمْ إِرْسَالِهِمْ . وَفِي التَّنْزِيلِ : (يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ) [الرحمن: ٢٢] أَي: مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَإِنَّمَا يَخْرُجُ مِنَ الْمِلْحِ دُونَ الْعَذْبِ ، فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ مِنَ الْإِنْسِ دُونَ الْجِنِّ ، فَمَعْنَى (مِنْكُمْ) أَي: مِنْ أَحَدِكُمْ ، وَكَانَ هَذَا جَائِزًا ؛ لِأَنَّ ذِكْرَهُمَا سَبَقَ . وَقِيلَ : إِنَّمَا صِيَّرَ الرُّسُلَ فِي مَخْرَجِ اللَّفْظِ مِنَ الْجَمِيعِ ، لِأَنَّ الثَّقَلَيْنِ قَدْ ضَمَّتَهُمَا عَرِصَةُ الْقِيَامَةِ ، وَالْحِسَابَ عَلَيْهِمْ دُونَ الْخَلْقِ ، فَلَمَّا صَارُوا فِي تِلْكَ الْعَرِصَةِ فِي حِسَابٍ وَاحِدٍ فِي شَأْنِ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ خُوطِبُوا يَوْمَئِذٍ بِمُخَاطَبَةٍ وَاحِدَةٍ كَأَنَّهُمْ جَمَاعَةٌ وَاحِدَةٌ ... وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي سُورَةِ الْجِنِّ مِنْ قَوْلِهِ : (وَأَنَا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ) [الجن: ١٤] ، (وَأَنَا مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ كَمَا طَرَأَتْ قِدْدَا) [الجن: ١١] عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ هُنَاكَ<sup>(٣)</sup> .

(١) قول القرطبي هذا مُتَعَقَّبٌ ، وسيأتي تعقبه في " رأي الباحث " .

(٢) (ح ٥٢١) ، ورواه البخاري (ح ٣٢٨) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٧٦/٧ ، ٧٧) .

وقال القرطبي بعد ذلك : (وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا وَمَا رُبُّكَ بَعَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ) [الأنعام: ١٣٢] : أي: مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ ، كَمَا قَالَ فِي آيَةِ أُخْرَى : (أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ) [الأحقاف: ١٨] ، ثم قال : (وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا وَلِيُؤْفِقَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ) [الأحقاف: ١٩] ، وفي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُطِيعَ مِنَ الْجِنِّ فِي الْجَنَّةِ ، وَالْعَاصِيَ مِنْهُمْ فِي النَّارِ ، كَالْإِنْسِ سَوَاءً ، وَهُوَ أَصَحُّ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ ، فَاعْلَمَهُ (١) .

وقال في تفسير قوله تعالى : (وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا وَلِيُؤْفِقَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ) [الأحقاف: ١٩] : أي : وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَرِيبِيِّينَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ مَرَاتِبٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَعْمَالِهِمْ (٢) .

وأطال في تفسير آيات " الأحقاف " ، واستمع الجَنِّ للقرآن ، ثم قال : قوله تعالى : (قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ) أي : الْقُرْآنَ ، وَكَانُوا مُؤْمِنِينَ بِمُوسَىٰ . قال عطاء: كانوا يهودًا فأسلموا ، ولذلك قالوا : (أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ) .

وعن ابن عباس : أَنَّ الْجِنَّ لَمْ تَكُنْ سَمِعَتْ بِأَمْرِ عِيسَى ، فَلذَلِكَ قَالَتْ : (أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ) . (مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) يَعْنِي : مَا قَبْلَهُ مِنَ التَّوْرَةِ . (يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ) دِينَ الْحَقِّ . (وَأَلَىٰ طَرِيقِ مُسْتَقِيمٍ) دِينَ اللَّهِ الْقَوِيمِ .

(يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ) يَعْنِي : مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَبْعُوثًا إِلَى الْجِنِّ وَالْإِنْسِ .

(١) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٧٨/٧) .

(٢) المرجع السابق (١٦/١٧٠) .



ثم بيّن القرطبي أن " هذه الآي تدلّ على أن الجنّ كالإنس في الأمر والنهي والثواب والعقاب ، وقال الحسن : ليس لمؤمني الجنّ ثواب غير نجاتهم من النار ، يدلّ عليه قوله تعالى : (يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ) .

وقال آخرون : إنهم كما يعاقبون في الإساءة يُجازون في الإحسان مثل الإنس ... قال الضحاك : الجنّ يدخلون الجنة ، ويأكلون ويشربون . قال القشيري : والصحيح أن هذا مما لم يُقطع فيه بشيء ، والعلم عند الله .

قلت : قوله تعالى : (وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا) يدلّ على أنهم يُثابون ويدخلون الجنة ؛ لأنه قال في أول الآية : (يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي) إلى أن قال (وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا) ، والله أعلم " (١) .

وقال في تفسير سورة "الرحمن" ما نصّه : هذه السورة " والأحقاف " و"قل أوحى" دليل على أن الجنّ مخاطبون مكلفون ، مأمورون منهيون ، مثابون معاقبون ، كالإنس سواء ؛ مؤمنهم كمؤمنهم ، وكافرهم ككافرهم ، لا فرق بيننا وبينهم في شيء من ذلك (٢) .

وأطال في تفسير سورة الجنّ في بيان هذا المعنى (٣) .

### ملخص جواب القرطبي :

١ - الرُّسُل من الإنس ، وغلب الإنس في الخطاب كما يغلب المذكر على المؤنث .

٢ - الرُّسُل من الإنس ، والنُّذُر من الجنّ ، واختار هذا القول ورجّحه .

(١) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (١٦/١٨٥ ، ١٨٦) باختصار .

(٢) المرجع السابق (١٧/١٤٧) .

(٣) انظر : المرجع السابق (١٩/١٨ وما بعدها) .

٣ - لم يبعث الله نبياً إلى الجن والإنس قبل محمد صلى الله عليه وسلم ، ورجح هذا القول .

٤ - الجن مخاطبون مكلفون ، مأمورون منهيون ، مثابون معاقبون كالإنس .

٥ - حكى الخلاف في ثواب الجن وعقابهم في الآخرة .

هذا وقد أورد القرطبي في الموضع الأول آية " الأنعام " وآية " الأحقاف " وآية " الجن " .

### مقارنة جوابه وجمعه بين الآيات يجمع غيره من العلماء :

في هذه المقارنة سأقتصر على ذكر مثالين ، فالأتمودج الأول أفاد منه القرطبي ، والأتمودج الثاني أفاد من القرطبي .

فالأول ابن جرير ، حيث ذكر الخلاف " في الجن هل أرسل منهم إليهم أم لا ؟ فقال بعضهم : قد أرسل إليهم رسل كما أرسل إلى الإنس منهم رسل " (١) وروى هذا القول عن الضحاك .

" وقال آخرون : لم يرسل منهم إليهم رسول ، ولم يكن له (٢) من الجن قط رسول مرسل ، وإنما الرسل من الإنس خاصة ، فأما من الجن فالنذر . قالوا : (المياتكم رسل منكم) ، والرسل من أحد الفريقين ، كما قال : (مرج البحرين بلقيان) ، ثم قال (يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان) ، وإنما يخرج اللؤلؤ والمرجان من الملح دون العذب منهما ، وإنما معنى ذلك يخرج من بعضهما ، أو من أحدهما " (٣) .

فإن جرير ساق الآية في تفسير السورة ، وأعمل الآية في سياقها دون حشد الآيات في موضع واحد ، كما أنه لم يشير إلى الآيات الأخر التي أشار إليها القرطبي .

(١) جامع البيان ، مرجع سابق (٥٦٠/٩) .

(٢) أي : لله تبارك وتعالى .

(٣) المرجع السابق (٥٦١/٩) .

وأما في تفسير سورة الأحقاف فأطال ابن جرير في ذكر عدد الجن الذين حضروا لاستماع القرآن ، وفي صفة حضورهم ، وفي الموضع الذي تلا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه القرآن ، ولم يُشر إلى مسألة إيمانهم بموسى عليه الصلاة والسلام (١) . كما لم يتطرق إلى ما تطرق إليه القرطبي في تفسير آيات سورة " الرحمن " ، وإنما اقتصر على قوله : (سَنَفُخُ لَكُمْ أَيُّهَا النَّعْلَانِ) [٣١] : سَنَحَاسِبُكُمْ وَنَأْخُذُ فِي أَمْرِكُمْ أَيُّهَا الْإِنْسُ وَالْجِنُّ ، فَتُعَاقِبُ أَهْلَ الْمَعَاصِي ، وَنُثِيبُ أَهْلَ الطَّاعَةِ (٢) . وأشار في تفسير آيات سورة الجن إلى أن من الجن المسلم والكافر (٣) .

والثاني ابن كثير ؛ فإنه نصّ على أن " الرُّسُلَ مِنَ الْإِنْسِ فَقَطْ ، وليس من الجن رُسُلٌ ، كما قد نصّ على ذلك مجاهد وابن جريج وغير واحد من الأئمة من السلف والخلف . وقال ابن عباس : الرُّسُلُ مِنْ بَنِي آدَمَ ، وَمِنَ الْجِنِّ نَذْرٌ ، وَحَكَى ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَزَاحِمٍ أَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ فِي الْجِنِّ رُسُلًا ، وَاحْتَجَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّهَا مُحْتَمَلَةٌ وَلَيْسَتْ بِصَرِيحَةٍ ، وَهِيَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - كَقَوْلِهِ : (مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ (١٩) يَبْتَغِيَانِ بَرْجًا يَبْتَغِيَانِ) إِلَى أَنْ قَالَ (يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ) ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللَّؤْلُؤَ وَالْمَرْجَانَ إِنَّمَا يُسْتَخْرَجَانِ مِنَ الْمِلْحِ لَا مِنَ الْحُلُو ، وَهَذَا وَاضِحٌ وَاللَّهُ الْحَمْدُ ، وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الْجَوَابَ بَعَيْنَهُ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الرُّسُلَ إِنَّمَا هُمْ مِنَ الْإِنْسِ قَوْلُهُ تَعَالَى : (إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ) [النساء: ١٦٣] إِلَى قَوْلِهِ : (رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِّئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ) [النساء: ١٦٥] ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ : (وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ) [العنكبوت: ٢٧] ، فَحَصَرَ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ بَعْدَ إِبْرَاهِيمَ فِي ذُرِّيَّتِهِ ،

(١) انظر : جامع البيان ، مرجع سابق (١٦٣/٢١ - ١٧٢) .

(٢) المرجع السابق (٢١٦/٢٢) ، وانظر : (٢١٦/٢٢ - ٢٢٣) .

(٣) المرجع السابق (٣٣٠/٢٣ - ٣٣٤) .

وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّ التُّبُوَّةَ كَانَتْ فِي الْجِنِّ قَبْلَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ ، ثُمَّ انْقَطَعَتْ عَنْهُمْ بِيَعْتِهِ ، وَقَالَ تَعَالَى : ( وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ ) [الفرقان: ٢٠] ، وَقَالَ : ( وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ) [يوسف: ١٠٩] ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْجِنَّ تَبَعَ لِلْإِنْسِ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَهَذَا قَالَ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْهُمْ : ( وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصَتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ ) (٢٩) قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ (٣٠) يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (٣١) وَمَنْ لَا يُجِبُ دَاعِيَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي الْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءُ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ [الأحقاف: ٢٩-٣٢] ... وَقَالَ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ : ( يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا ) ، أَي : أَقْرَرْنَا أَنَّ الرُّسُلَ قَدْ بَلَّغُوا رِسَالَاتَكَ ، وَأَنْذَرُونَا لِقَاءَكَ ، وَأَنَّ هَذَا الْيَوْمَ كَائِنٌ لَا مَحَالَةَ <sup>(١)</sup> .

فَابْنُ كَثِيرٍ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ حَشَدَ مِنَ الْآيَاتِ مَا يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي اخْتَارَهُ وَفِي تَفْسِيرِ آيَاتِ " الْأَحْقَافِ " قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ( وَلَوْ إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ ) : أَي : رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَأَنْذَرُوهُمْ مَا سَمِعُوهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا : ( لِيَتَّقُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ) [التوبة: ١٢٢] ، وَقَدْ اسْتَدِلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى اللَّهِ فِي الْجِنِّ نُذْرًا ، وَلَيْسَ فِيهِمْ رُسُلٌ ، وَلَا شَكٌّ أَنَّ الْجِنَّ لَمْ يَنْعَثِ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُمْ رَسُولًا <sup>(٢)</sup> .

ثُمَّ أورد الآيات التي أوردتها في تفسير آية " الأنعام " مُسْتَدِلًّا بِهَا عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : ( قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى ) : وَلَمْ يَذْكُرُوا عَيْسَى ؛ لِأَنَّ عَيْسَى عَلَيْهِ

(١) تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق (١٧٥/٦ ، ١٧٦) .

(٢) المرجع السابق (٥٣/١٣) .

السلام أنزل عليه الإنجيل فيه مَوَاعِظُ وَتَرْقِيقَاتٌ وَقَلِيلٌ مِنَ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ ، وهو في الحَقِيقَةِ كَالْمُتَمِّمِ لِشَرِيعَةِ التَّوْرَةِ ، فَالْعُمْدَةُ هُوَ التَّوْرَةُ ، فَلِهَذَا قَالُوا : (أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى) ، وهكذا قَالَ وَرَقَةَ بنُ نُوْفَلٍ حِينَ أَخْبَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِصَّةِ نُزُولِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، فَقَالَ : بَخٍ بَخٍ ! هَذَا التَّامُوسُ الَّذِي كَانَ يَأْتِي مُوسَى<sup>(١)</sup> .

كَمَا قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ بَعْدَ ذَلِكَ : (بِقَوْمِنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ) فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى أَرْسَلَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الثَّقَلَيْنِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ حَيْثُ دَعَاهُم إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا خِطَابُ الْفَرِيقَيْنِ ، وَتَكْلِيفُهُمْ وَوَعْدُهُمْ وَوَعِيدُهُمْ ، وَهِيَ سُورَةُ الرَّحْمَنِ<sup>(٢)</sup> ، وَلِهَذَا قَالَ : (أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَأَمْنُوا بِهِ) .

وقوله تعالى : (يَخْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ) قِيلَ : إِنَّ (مِنْ) هَا هُنَا زَائِدَةٌ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ، لِأَنَّ زِيَادَتَهَا فِي الْإِثْبَاتِ قَلِيلٌ . وَقِيلَ : إِنَّهَا عَلَى بَابِهَا لِلتَّبَعِيضِ . (وَيُجْرِكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ) أَي : وَيَقِيكُمْ مِنْ عَذَابِهِ الْأَلِيمِ ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ مَنْ ذَهَبَ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْجِنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، وَإِنَّمَا جَزَاءُ صَالِحِيهِمْ أَنْ يُجَارُوا مِنْ عَذَابِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلِهَذَا قَالُوا هَذَا فِي هَذَا الْمَقَامِ ، وَهُوَ مَقَامُ تَبَجَّحٍ<sup>(٣)</sup> وَمُبَالَغَةٍ ، فَلَوْ كَانَ لَهُمْ جَزَاءٌ عَلَى الْإِيمَانِ أَعْلَى مِنْ هَذَا لِأَوْشَكَ أَنْ يَذْكُرُوهُ ... وَالْحَقُّ أَنَّ مُؤْمِنِيهِمْ كَمَا مُؤْمِنِي الْإِنْسِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ لِهَذَا

(١) تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق (٥٣/١٣) . والحديث الذي ذكره رواه البخاري (ح ٣) ومسلم (ح ١٦٠) ، وليس فيه " بخ بخ " .

(٢) قِصَّةُ قِرَاءَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُورَةَ " الرَّحْمَنِ " عَلَى الْجِنِّ : رَوَاهَا التِّرْمِذِيُّ (ح ٣٢٩١) ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ زَهْرَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ . قَالَ ابْنُ حَنِبَلٍ : كَانَ زَهْرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الَّذِي وَقَعَ بِالشَّامِ لَيْسَ هُوَ الَّذِي يُرْوَى عَنْهُ بِالْعِرَاقِ ، كَأَنَّهُ رَجُلٌ آخَرَ قَبَّلُوا اسْمَهُ ! يَعْنِي : لَمَّا يَرُوونَ عَنْهُ مِنَ الْمَنَاقِبِ . وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ : أَهْلُ الشَّامِ يَرُوونَ عَنْ زَهْرَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ مَنَاقِبَ ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَرُوونَ عَنْهُ أَحَادِيثَ مُقَابَرَةٍ . وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ الْأَبْيَانِ فِي سِلْسِلَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ (١٨٣/٥) .

(٣) فِي اللِّسَانِ (٤٠٥/٢ ، ٤٠٦) : الْبَجَّحُ : الْفَرَحُ . بَجَّحَ بَجَّحًا ، وَبَجَّحَ يَبْجَحُ وَابْتَجَّحَ : فَرَحَ ... وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زُرْعَ : وَبَجَّحَنِي فَبَجَّحْتُ ، أَي : فَرَّخَنِي فَفَرَّخْتُ .

بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : (لَمْ يَطْمِئِنُّ الْإِنْسُ قَبْلَهُمْ وَلَا جِئَانُ) [الرحمن: ٥٦] ، وفي هذا الاستدلال  
نَظْرًا ، وَأَحْسَنَ مِنْهُ قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا : (وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ) [الرحمن: ٤٦] ، فَقَدْ ائْتَنَ  
تَعَالَى عَلَى الثَّقَلَيْنِ بَانَ جَعَلَ جَزَاءَ مُحْسِنِهِمُ الْجَنَّةَ ، وَقَدْ قَابَلَتِ الْجِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ بِالشُّكْرِ  
الْقَوْلِيِّ أَبْلَغَ مِنَ الْإِنْسِ ، فَقَالُوا : وَلَا بِشَيْءٍ مِنَ آيَاتِكَ رَبَّنَا تُكْذَبُ ، فَلَكَ الْحَمْدُ (١) .  
فَلَمْ يَكُنْ تَعَالَى لِيَمْتَنَ عَلَيْهِمْ بِجَزَاءٍ لَا يَحْصُلُ لَهُمْ ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ يُجَازِي كَافِرِهِمْ  
بِالنَّارِ - وَهُوَ مَقَامَ عَذَابٍ - فَلَانَ يُجَازِي مُؤْمِنَهُمُ بِالْجَنَّةِ - وَهُوَ مَقَامَ فَضْلٍ - بِطَرِيقِ  
الْأُولَى وَالْآخَرَى .

وَمِمَّا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ  
جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا) [الكهف: ١٠٧] ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ ... وَهَذِهِ الْجَنَّةُ لَا يَزَالُ  
فِيهَا فَضْلٌ حَتَّى يُنْشِئَ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا خَلْقًا ، أَفَلَا يَسْكُنُهَا مَنْ آمَنَ بِهِ وَعَمِلَ لَهُ صَالِحًا ؟  
وَمَا ذَكَرُوهُ هَاهُنَا مِنَ الْجَزَاءِ عَلَى الْإِيمَانِ مِنْ تَكْفِيرِ الذُّنُوبِ وَالْإِجَارَةِ مِنَ الْعَذَابِ  
الْأَلِيمِ هُوَ يَسْتَلْزِمُ دُخُولَ الْجَنَّةِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا الْجَنَّةُ أَوْ النَّارُ ، فَمَنْ أُجِيزَ مِنَ  
النَّارِ دَخَلَ الْجَنَّةَ لَا مَحَالَةَ ، وَلَمْ يَرِدْ مَعَنَا نَصٌّ صَرِيحٌ وَلَا ظَاهِرٌ عَنِ الشَّارِعِ أَنَّ مُؤْمِنِي  
الْجِنِّ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَإِنْ أُجِيزُوا مِنَ النَّارِ ، وَلَوْ صَحَّ لَقُلْنَا بِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٢) .  
وَلَمْ يَذَكَرْ ابْنُ كَثِيرٍ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ " الرَّحْمَنِ " (٣) .  
وَفِي آيَاتِ سُورَةِ " الْجِنِّ " ذَكَرَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ: (كُنَّا طَرَاتِقَ قَدَدًا)

(١) قَالَ الْهَيْثَمِيُّ (الْمَجْمَعُ ١١٧/٧) : رَوَاهُ الْبِزَارُ عَنْ شَيْخِهِ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ الرَّاسِيِّ ، وَتَقَفَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَضَعَفَهُ  
غَيْرُهُ ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ .

وَقَالَ السِّيُوطِيُّ فِي الثَّرِّ (٦٩٠/٧) : وَأَخْرَجَ الْبِزَارُ وَابْنُ جُرَيْرٍ وَابْنُ الْمُنْذَرِ وَالِدَارِقُطْنِيُّ فِي الْأَفْرَادِ وَابْنُ مَرْدُودِيهِ  
وَالْخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ - ثُمَّ ذَكَرَهُ - .

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِنَحْوِهِ فِي قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُورَةَ الرَّحْمَنِ عَلَى الْجِنِّ ، وَتَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ .

(٢) تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ (٥٣/١٣ - ٥٥) .

(٣) انظُرْ : الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (٣٢٣/١٣) .

أي : مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَمِنَ الْكَافِرِينَ (١) .

وفي قوله تعالى : (فَمَنْ يُؤْمِنُ بِرَبِّهِ فَلَا يَخَافُ بَخْسًا وَلَا رَمَقًا) [الجن: ١٣] قال ابن كثير : قال ابن عباس وقتادة وغيرهما : فَلَا يَخَافُ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ حَسَنَاتِهِ ، أَوْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ غَيْرَ سَيِّئَاتِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : (فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا) [طه: ١١٢] (٢) .

### رأي الباحث :

ليس مِنَ الْجِنِّ رُسُلٌ ، وهم تَبَعَ لِلْإِنْسِ فِي شَأْنِ الرِّسَالَاتِ ، أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ الْجِنَّ خُوِطِبَتْ بِرِسَالَتِهِ ؛ فَهَذَا مَحَلَّ إِجْمَاعٍ ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ الرُّسُلِ فَهِيَ مَفْهُومٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَيَوْمَ يَخْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْرَمْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْمَعْ بَعْضَنَا بَعْضًا وَوَلَّغْنَا أَلْسِنًا الَّذِي أَجَلَّتْ لَنَا قَالَتَا نَارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ) [الأنعام: ١٢٨] ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ حَتَّى يُعْذِرَ إِلَيْهَا ، وَحَتَّى تَبْلُغَهُمُ النُّذُرُ .

كَمَا أَنَّ لَفْظَ الرَّجَالِ يُطْلَقُ عَلَى الْإِنْسِ دُونَ غَيْرِهِمْ ، وَذَلِكَ " لِأَنَّ الرَّجُلَ يَقَعُ عَلَى مَا لَهُ ضِدٌّ مِنْ لَفْظِهِ ، تَقُولُ : رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ ، وَرَجُلٌ وَصَبِيٌّ " (٣) .

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى) [يوسف: ١٠٩] " أَي : أَرْسَلْنَا رِجَالًا لَيْسَ فِيهِمْ امْرَأَةٌ وَلَا جَنِّيٌّ وَلَا مَلَكٌ " (٤) .  
" وَقَدْ ثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ أَنَّ الرُّسُلَ كَانُوا مِنَ الْبَشَرِ " (٥) .

(١) تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق (١٥١/١٤) .

(٢) المرجع السابق (١٥٢/١٤) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٢٤٠/١١) .

(٤) المرجع السابق (٢٣٣/٩) .

(٥) المرجع السابق (٢٤٠/١١) .

وَأَمَّا مَا تَعَقَّبَ بِهِ الْقُرْطُبِيُّ قَوْلَ مَنْ قَالَ : " كَانَتْ الرُّسُلُ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبْعَثُونَ إِلَى الْإِنْسِ وَالْجِنِّ جَمِيعًا " بِمَا فِي الْحَدِيثِ مِنْ عُمُومِ بَعْثِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُصُوصِ دَعْوَةِ كُلِّ نَبِيِّ لِقَوْمِهِ .

فَهَذَا مُتَعَقِّبٌ بِأَنَّ مِنَ الْجِنِّ مَنْ آمَنَ بِمُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، كَمَا فِي آيَاتِ " الْأَحْقَافِ " ، وَقَدْ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ " الْأَحْقَافِ " : وَكَانُوا مُؤْمِنِينَ بِمُوسَى <sup>(١)</sup>

وَيَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ ذَلِكَ أَحَدَ أَمْرَيْنِ :

إِمَّا أَنَّ الْجِنَّ لَمْ تُكَلَّفْ ، وَلَمْ يُرْسَلِ اللَّهُ لَهَا رَسُولًا .

وَإِمَّا أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ .

وَكَلا الْقَوْلَيْنِ لَا يَعْضُدُهُ الدَّلِيلُ ، فَالْأَوَّلُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ لَا تُعَذَّبَ الْجِنُّ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا

يُعَذِّبُ حَتَّى يُبْعَثَ رَسُولًا ، ثُمَّ هُوَ بِخِلَافِ آيَةِ " الْأَنْعَامِ " ( أَلَمْ يَأْتِكُمْ رَسُولٌ مِنْكُمْ ) ، وَالثَّانِي يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَ رَسُولٍ مِنَ الْجِنِّ ، وَهُوَ مَا نَفَاهُ الْقُرْطُبِيُّ ، وَنَفَاهُ جَمْعُ مِنَ الْعُلَمَاءِ <sup>(٢)</sup> .

وَأَمَّا مَا اخْتَصَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عُمُومِ بَعْثِهِ فَلَا يُعَارِضُهُ إِيمَانُ الْجِنِّ بِمُوسَى وَبِالْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلُ ، وَذَلِكَ أَنَّ بَعْثَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً ، إِلَى قَوْمِهِ وَإِلَى غَيْرِهِمْ ، بَيْنَمَا كَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ مِنْ دُخُولِ الْجِنِّ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ أَوْ الْمَكَانِ فِي دَعْوَةِ نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، كَمَا جَاءَ التَّصْرِيحُ بِهِ فِي آيَةِ " الْأَحْقَافِ " ؛ مِنْ أَنَّ الْجِنَّ آمَنُوا بِمُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . كَمَا أَنَّ عُمُومَ بَعْثِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْمَلُ عُمُومَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ ، بِخِلَافِ دَعْوَاتِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِهِ . وَجَوَابَ آخَرَ ، وَهُوَ الْاِقْتِصَارُ عَلَى مَا وَرَدَ مِنْ إِيمَانِهِمْ بِمُوسَى وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ - وَلِذَلِكَ ذَكَرَهُمَا الْجِنِّ - وَالسُّكُوتُ عَمَّا عَدَا ذَلِكَ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (١٦/١٨٥) .

(٢) يُنظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ، مرجع سابق (٤/٢٣٤ وما بعدها) .



### المثال الثاني :

السؤال بين التّفي والإثبات في عَرَصات القيامة :

قوله تعالى : (فَلتَسألنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلتَسألنَّ الْمُرْسَلِينَ) [الأعراف: ٦] ، وقوله تعالى : (فَوَرَبِّكَ لَنَسألَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ) (٩٢) عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ) [الحجر: ٩٢ ، ٩٣] ، وقوله تعالى : (وَقَفُّهُمْ إِلَيْهِمْ سَئُولُونَ) [الصافات: ٢٤] ، مع قوله تعالى : (وَلَا يُسألُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ) [القصص: ٧٨] وقوله تعالى : (فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسألُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ) [الرحمن: ٣٩] .

### صورة التعارض :

في الآيات الأول إثبات السؤال يوم القيامة ، وفي الآيات الأخيرة نفي السؤال .

### جمع القرطبي :

قال القرطبي في آية " الأعراف " : قوله تعالى : (فَلتَسألنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ) دليل على أنّ الكفار يُحاسَبون ، وفي التنزيل : (ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ) [الغاشية: ٢٦] ، وفي سورة القصص (وَلَا يُسألُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ) [٧٨] <sup>(١)</sup> ، يعني : إذا استقرّوا في العذاب ، والآخرة مواطن ؛ مواطن يُسألون فيه للحساب ، وموطن لا يُسألون فيه ، وسؤالهم سؤال تقرير وتوبيخ وإفصاح ، وسؤال الرُّسل سؤال استشهاد بهم وإفصاح ، أي : عن جواب القوم لهم ، وهو معنى قوله : (لِيسألَ الصّادقينَ عن صدقِهِمْ) [الأحزاب: ٨] على ما يأتي .  
وقيل : المعنى : فَلتَسألنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ ، أي : الأنبياء ، ولتَسألنَّ الْمُرْسَلِينَ ، أي : الملائكة الذين أُرْسِلُوا إِلَيْهِمْ <sup>(٢)</sup> .

(١) وقع في طبعة دار الكتاب العربي (يُسأل عن ذنوبهم المجرمون) ، وهو خطأ واضح ، وقلّب للمعنى .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (١٤٧/٧) .

و" قوله تعالى : (فَوَرَبِّكَ لَنَسَأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ) أي : لَنَسَأَلَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ جَرَى ذِكْرُهُمْ عَمَّا عَمِلُوا فِي الدُّنْيَا . وفي البخاري <sup>(١)</sup> : وقال عدّة من أهل العلم في قوله : (فَوَرَبِّكَ لَنَسَأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ) (٩٢) عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ) عَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " <sup>(٢)</sup> .

وخلص إلى القول بأن " الآية بعمومها تدل على سؤال الجميع ومحاسبتهم كافرهم ومؤمنهم إلا من دخل الجنة بغير حساب " .  
ثم تساءل القرطبي فقال :

فإن قيل : وهل يُسأل الكافر ويُحاسب ؟

قلنا : فيه خلاف ... والذي يظهر سؤاله للآية ، وقوله : (وَقِفُّهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ) ،

وقوله : (إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ) (٢٥) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ) [الغاشية: ٢٥ ، ٢٦] .

فإن قيل : فقد قال تعالى : (وَلَا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِ الْمُجْرِمُونَ) ، وقال : (فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ

إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ) ، وقال : (وَلَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ) [البقرة: ١٧٤] ، [آل عمران: ٧٧] ، وقال : (إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ) [المطففين: ١٥] .

قلنا : القيامة مواطن ؛ فمواطن يكون فيه سؤال وكلام ، ومواطن لا يكون ذلك فيه قال عكرمة : القيامة مواطن يُسأل في بعضها ، ولا يُسأل في بعضها .

وقال ابن عباس : لا يسألهم سؤال استخبار واستعلام : هل عملتم كذا وكذا ؟

لأن الله عالم بكل شيء ، ولكن يسألهم سؤال تقرّيع وتوبيخ ، فيقول لهم : لم عصيتم القرآن ؟ وما حجتكم فيه ؟

وقيل : (لَنَسَأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ) يعني : المؤمنين المكلفين ، بيانه قوله تعالى : (ثُمَّ لَنَسْأَلَنَّهُمْ يَوْمَئِذٍ

عَنِ النَّعِيمِ) [التكاثر: ٨] .

(١) (١٨/١) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٥٥/١٠) بتصرف يسير .

والقول بالعموم أولى كما ذكر . والله أعلم " (١) .  
 وذكر في آية " الأحزاب " أربعة أقوال ، فقال : قوله تعالى : (لِيسْأَلِ الصَّادِقِينَ عَنْ  
 صِدْقِهِمْ) فِيهِ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهُ :

أحدها : لِيَسْأَلَ الْأَنْبِيَاءَ عَنْ تَلْيِغِهِمُ الرَّسَالََةَ إِلَى قَوْمِهِمْ ، حَكَاهُ النَّقَاشُ ، وَفِي هَذَا  
 تَنْبِيهِ ، أَيْ : إِذَا كَانَ الْأَنْبِيَاءُ يُسْأَلُونَ فَكَيْفَ مَنْ سِوَاهُمْ ؟  
 الثاني : لِيَسْأَلَ الْأَنْبِيَاءَ عَمَّا أَجَابَهُمْ بِهِ قَوْمُهُمْ ، حَكَاهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى .  
 الثالث : لِيَسْأَلَ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنِ الْوَفَاءِ بِالْمِيثَاقِ الَّذِي أَخَذَهُ عَلَيْهِمْ ،  
 حَكَاهُ ابْنُ شَجَرَةَ .

الرَّابِعُ : لِيَسْأَلَ الْأَفْوَاهَ الصَّادِقَةَ عَنِ الْقُلُوبِ الْمُخْلِصَةِ . وَفِي التَّنْزِيلِ : (فَلْيَسْأَلِ الَّذِينَ  
 أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلْيَسْأَلِ الْمُرْسَلِينَ) .

وقيل : فَائِدَةُ سُؤَالِهِمْ تَوْبِيخُ الْكُفَّارِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : (أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ  
 [المائدة: ١١٦] ) (٢) .

وَفِي آيَةِ " الْقَصَصِ " قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : (وَلَا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ) ، أَيْ : لَا يُسْأَلُونَ  
 سُؤَالَ اسْتِعْتَابٍ ، كَمَا قَالَ : (وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ) [النحل: ٨٤] ، [الروم: ٥٧] ، [الجنات: ٣٥] ،  
 (فَمَا هُمْ مِنَ الْمُعْتَبِينَ) [فصلت: ٢٤] ، وَإِنَّمَا يُسْأَلُونَ سُؤَالَ تَقْرِيعٍ وَتَوْبِيخٍ ، لِقَوْلِهِ : (فَوَرَبِّكَ  
 لَنَسَأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ) ، قَالَهُ الْحَسَنُ . وَقَالَ مَجَاهِدٌ : لَا تَسْأَلُ الْمَلَائِكَةَ غَدًّا عَنِ الْمُجْرِمِينَ ،  
 فَإِنَّهُمْ يُعْرَفُونَ بِسِيمَاهُمْ ، فَإِنَّهُمْ يُحْشَرُونَ سُودَ الْوُجُوهِ ، زُرَّقَ الْعُيُونَ . وَقَالَ قَتَادَةُ : لَا  
 يُسْأَلُ الْمُجْرِمُونَ عَنْ ذُنُوبِهِمْ لِظُهُورِهَا وَكَثْرَتِهَا ، بَلْ يَدْخُلُونَ النَّارَ بِلَا حِسَابٍ (٣) .

(١) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٥٧/١٠) .

(٢) المرجع السابق (١١٦/١٤) .

(٣) وهذا بعيد ؛ لِمَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ تَأْكِيدِ مُحَاسَبَتِهِمْ ، فَمِنْ ذَلِكَ : إِشْهَادُ أَعْضَائِهِمْ عَلَيْهِمْ ، وَإِقَامَةُ  
 الْحُجَجِ عَلَى مَا عَمِلُوهُ ، وَأَنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ غُدْبٌ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ . وَسَيَأْتِي مَزِيدُ بَيَانِ

وقيل : لا يُسأل مُجرِمُو هذه الأمة عن ذُنُوبِ الأممِ الخالِيةِ الذينِ عُذِّبُوا في الدُّنيا .  
وقيل : أهلك من أهلك من القُرُونِ عن عِلْمِ مِنْهُ بِذُنُوبِهِمْ ، فلم يَحْتَجِ إلى مَسْأَلَتِهِمْ  
عن ذُنُوبِهِمْ <sup>(١)</sup> .

ويَقُولُ في تَفْسِيرِ سُورَةِ " الرَّحْمَنِ " : قوله تعالى : (فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌ) ،  
هذا مثلُ قوله تعالى : (وَلَا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِ الْمُجْرِمُونَ) ، وأنَّ القِيَامَةَ مَوَاطِنَ لِطُولِ ذَلِكَ اليَوْمِ ،  
فَيُسْأَلُ في بَعْضٍ وَلَا يُسْأَلُ في بَعْضٍ ، وهذا قولُ عكرمة .

وقيل : المَعْنَى : لا يُسْأَلُونَ إذا اسْتَقَرُّوا في النَّارِ .  
وقال الحسن وقتادة : لا يُسْأَلُونَ عن ذُنُوبِهِمْ ، لأنَّ الله حَفِظَهَا عَلَيْهِمْ ، وَكَتَبَتْهَا  
عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ . رواه العوفي عن ابن عباس .

وعن الحسن ومجاهد أيضا : المَعْنَى : لا تُسْأَلُ الْمَلَائِكَةُ عَنْهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْرِفُونَهُمْ  
بِسِيْمَاهُمْ ، دَلِيلُهُمْ مَا بَعْدَهُ <sup>(٢)</sup> . وقاله مجاهد عن ابن عباس ، وعنه أيضا في قوله تعالى :  
(فَوَرَبِّكَ لَنَسَأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ) ، وقوله : (فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌ) ، وقال : لا يُسْأَلُهُمْ  
لِيَعْرِفَ ذَلِكَ مِنْهُمْ ، لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْهُمْ ، وَلَكِنَّهُ يُسْأَلُهُمْ لِمَ عَمِلْتُمُوهَا ؟ سؤَالُ تَوْبِيخٍ .  
وقال أبو العالية : لا يُسْأَلُ غَيْرَ الْمُجْرِمِ عن ذَنْبِ الْمُجْرِمِ .

وقال قتادة : كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ قَبْلَ ثَمِ خْتِمِ عَلَى أَفْوَاهِ الْقَوْمِ وَتَكَلَّمَتِ الْجَوَارِحُ  
شَاهِدَةً عَلَيْهِمْ .

وفي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم - وفيه - قال : فَيَلْقَى الْعَبْدُ ،  
فَيَقُولُ : أَيُّ قُلٍّ ! أَلَمْ أَكْرِمَكَ وَأَسَوَّدَكَ وَأَزَوَّجَكَ ، وَأَسَخَّرَ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ ، وَأَذْرَكَ  
تُرَاسًا وَتَرَبَّعَ ؟ فَيَقُولُ : بلى . فَيَقُولُ : أَفَطَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيٌّ ؟ فَيَقُولُ : لا ، فَيَقُولُ : إني  
أُنْسَاكَ كَمَا نَسَيْتَنِي ، ثم يَلْقَى الثَّانِي فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ بَعَيْنِهِ ، ثم يَلْقَى الثَّالِثَ فَيَقُولُ لَهُ  
مِثْلَ ذَلِكَ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ آمَنْتُ بِكَ وَبِكِتَابِكَ وَبِرَسُولِكَ ، وَصَلَّيْتُ وَصُمَمْتُ

(١) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٢٨٠/١٣) .

(٢) يعني قوله تعالى : (يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيْمَاهُمْ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ) [الرحمن: ٤١] .

وَتَصَدَّقْتُ ، وَيُثْنِي بِخَيْرِ مَا اسْتَطَاعَ ، فَيَقُولُ : هَا هُنَا إِذَا <sup>(١)</sup> ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : الْآنَ تَبَعَثْ شَاهِدَنَا عَلَيْكَ ، فَيَفْتَكِرُ فِي نَفْسِهِ : مَنْ هَذَا الَّذِي يَشْهَدُ عَلَيَّ ؟ فَيُخْتَمُ عَلَيْهِ فِيهِ ، وَيُقَالُ لِفَخْدِهِ وَلَحْمِهِ وَعِظَامِهِ : انْطَقِي ، فَتَنْطِقُ فَخَدَهُ وَلَحْمَهُ وَعِظَامَهُ بِعَمَلِهِ ، وَذَلِكَ لِيُعَذِّرَ مِنْ نَفْسِهِ . وَذَلِكَ الْمُنَافِقُ ، وَذَلِكَ الَّذِي يَسْخَطُ اللَّهُ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup> . وَقَدْ مَضَى هَذَا الْحَدِيثُ فِي "حَمِّ السَّجْدَةِ" وَغَيْرِهَا <sup>(٣)</sup> .

وَبَيَّنَ فِي آيَةِ "الصَّافَاتِ" أَنَّ "هَذَا يَكُونُ قَبْلَ السُّوقِ إِلَى الْجَحِيمِ" ، وَفِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ ، أَي : قَفْوَهُمْ لِلْحِسَابِ ثُمَّ سُوقَهُمْ إِلَى النَّارِ .

وَقِيلَ : يُسَاقُونَ إِلَى النَّارِ أَوْلًا ثُمَّ يُحْشَرُونَ لِلسُّؤَالِ إِذَا قَرَّبُوا مِنَ النَّارِ . (إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ) عَنْ أَعْمَالِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ

الضحاك : عن خطاياهم . ابن عباس : عن لا إله إلا الله . وعنه أيضا : عن ظلم الخلق .

وفي هذا كُتِبَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ يُحَاسَبُ . وَقَدْ مَضَى فِي "الْحَجْرِ" الْكَلَامَ فِيهِ . وَقِيلَ : سَأَلَهُمْ أَنْ يُقَالَ لَهُمْ : أَلَمْ يَأْتِكُمْ رَسُولٌ مِنْكُمْ إِقَامَةً لِلْحُجَّةِ ؟ <sup>(٤)</sup> .

### ملخص جواب القرطبي :

- ١ - في الآيات دليل على مُحَاسَبَةِ الْكُفَّارِ .
- ٢ - أَلَّهُمْ يُسَأَلُونَ فِي مَوَاطِنٍ مِنْ مَوَاطِنِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يُسَأَلُونَ فِي مَوَاطِنٍ أُخْرَى

(١) في صحيح مسلم [فيقول : ها هنا إذا] . قال النووي (النهاج ١٨/١٠٤) : معناه : قف ها هنا حتى يشهد عليك جوارحك إذ قد صرت منكرا .

(٢) رواه مسلم ، وقد تقدم ترجمته في الفصل الأول . وقد أوردته أيضا في تفسير سورة الأنعام .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (١٧/١٥١) .

(٤) المرجع السابق (١٥/٦٧) .

٣ - سُؤَالُ الْكُفَّارِ وَأَهْلِ الْإِجْرَامِ سُؤَالُ تَقْرِيرٍ وَتَوْبِيخٍ وَإِفْصَاحٍ ، وَسُؤَالُ الرُّسُلِ سُؤَالِ اسْتِشْهَادِ بِهِمْ وَإِفْصَاحٍ .

٤ - آيَةُ " الْحَجَرِ " تُذَلُّ عَلَى سُؤَالِ الْجَمِيعِ وَمُحَاسَبَتِهِمْ كَافِرِهِمْ وَمُؤْمِنِهِمْ إِلَّا مَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ .

٥ - لَا يُسْأَلُونَ سُؤَالِ اسْتِخْبَارٍ وَاسْتِعْلَامٍ ، وَلَكِنْ يُسْأَلُونَ سُؤَالِ تَقْرِيرٍ وَتَوْبِيخٍ .

٦ - السُّؤَالُ كَانَ قَبْلَ الْخْتَمِ عَلَى الْأَفْوَاهِ ، أَمَا إِذَا خُتِمَ عَلَى الْأَفْوَاهِ فَلَا يَنْطِقُونَ .

٧ - لَا يُسْأَلُ غَيْرَ الْمُجْرِمِ عَنِ ذَنْبِ الْمُجْرِمِ ، وَإِنَّمَا يُسْأَلُ الْمُجْرِمُ عَنِ ذَنْبِ نَفْسِهِ

وَقَدْ جَمَعَ الْقُرْطُبِيُّ الْآيَاتِ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالسُّؤَالِ نَفِيًّا وَإِثْبَاتًا ، وَجَمَعَ بَيْنَ الْآيَاتِ فِي

سِتَّةِ مَوَاضِعَ أَحَالَ فِي بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ .

### مُقَارَنَةُ جَوَابِهِ وَجَمْعُهُ بَيْنَ الْآيَاتِ يَجْمَعُ غَيْرَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ :

اقتصر ابن جرير في تفسير آية " الأعراف " على ذكر المعنى الإجمالي ، حيث قال : يقول تعالى ذكره : لَنَسْأَلَنَّ الْأُمَّمَ الَّذِينَ أَرْسَلْتُمْ إِلَيْهِمْ رَسُولِي ، مَاذَا عَمِلْتُمْ فِيمَا جَاءَتْهُمْ بِهِ الرُّسُلُ مِنْ عِنْدِي مِنْ أَمْرِي وَنَهْيِي ؟ هَلْ عَمِلُوا بِمَا أَمَرْتَهُمْ بِهِ ، وَانْتَهَوْا عَمَّا نَهَيْتَهُمْ عَنْهُ ، وَأَطَاعُوا أَمْرِي ، أَمْ عَصَوْنِي فَخَالَفُوا ذَلِكَ ؟ (وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ) يَقُولُ : وَلَنَسْأَلَنَّ الرُّسُلَ الَّذِينَ أَرْسَلْتَهُمْ إِلَى الْأُمَّمِ ، هَلْ بَلَّغْتَهُمْ رِسَالَاتِي ، وَأَدَّتْ إِلَيْهِمْ مَا أَمَرْتَهُمْ بِأَدَائِهِ إِلَيْهِمْ ، أَمْ قَصَرُوا فِي ذَلِكَ فَفَرَّطُوا وَلَمْ يَبْلُغُوهُمْ ؟ (١) .

ثم أورد سؤالا في الآية التي تليها ، وهي قوله تعالى : (فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِمْ بِعِلْمٍ وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ)

[الأعراف:٧] ، وهو إن " قال قائل : وكيف يسأل الرُّسُلَ والمُرْسَلِ إليهم ، وهو يُخْبِرُ

أنه يُقَصِّعُ عَلَيْهِمْ بِعِلْمٍ بِأَعْمَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ فِي ذَلِكَ ؟

(١) جامع البيان ، مرجع سابق (٦٤/١٠) .

قيل : إنَّ ذلكَ منه تعالى ذِكرُه لَيسَ بِمَسْأَلَة اسْتِشْاد ، ولا مَسْأَلَة تَعْرِفَ مِنْهُمَ مَا هو بِهِ غَيرِ عَالِمٍ ، وإِنَّمَا هو مَسْأَلَة تَوْبِيخٍ وَتَقْرِيرٍ مَعْنَاهَا الخَبَرُ ، فَمَسْأَلَة الله المُرْسَلِ إِلَيْهِمَ بِأَن يَقُولَ لَهُمَ : أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلِي بِالْبَيِّنَاتِ ؟ أَلَمْ أُنَبِّئِكُمْ أَنِّي أَنزَلْتُ الْقُرْآنَ فَتُذَكِّرْكُمْ عَذَابِي وَعِقَابِي فِي هَذَا الْيَوْمِ مَنْ كَفَرَ بِي وَعَبَدَ غَيْرِي ؟

وَأَمَّا مَسْأَلَة الرُّسُلِ الَّذِي هو قِصَصٌ وَخَبَرٌ ، فَإِنَّ الأُمَّمَ المُشْرِكَةَ لَمَّا سُئِلَتْ فِي القِيَامَةِ قِيلَ لَهَا : (أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ) [الزمر: ٧١] أَتُكْرَهُ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَقَالُوا : مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ . فَقِيلَ لِلرُّسُلِ : هَلْ بَلَّغْتُمْ مَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ ؟ أَوْ قِيلَ لَهُمْ : أَلَمْ تُبَلِّغُوا إِلَى هَؤُلَاءِ مَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ ؟ فَمَسْأَلَة الله لِلرُّسُلِ عَلَى وَجْهِ الاسْتِشْهَادِ لَهُمْ عَلَى مَنْ أُرْسِلُوا إِلَيْهِ مِنَ الأُمَّمِ ، وَلِلْمُرْسَلِ إِلَيْهِمْ عَلَى وَجْهِ التَّقْرِيرِ وَالتَّوْبِيخِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِمَعْنَى القِصَصِ وَالخَبَرِ .

فَأَمَّا الَّذِي هو عَنِ اللهِ مَنْفِيٍّ مِنْ مَسْأَلَتِهِ خَلْقِهِ ، فَالْمَسْأَلَة الَّتِي هِيَ مَسْأَلَة اسْتِشْادٍ وَاسْتِشْبَاتٍ فِيمَا لَا يَعْلَمُهُ السَّائِلُ عَنْهَا وَيَعْلَمُهُ الْمَسْتَوَلُ ؛ لِيَعْلَمَ السَّائِلُ عِلْمَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِهِ فَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُوصَفَ اللهُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ العَالِمُ بِالأَشْيَاءِ قَبْلَ كَوْنِهَا ، وَفِي حَالِ كَوْنِهَا ، وَبَعْدَ كَوْنِهَا ، وَهِيَ الْمَسْأَلَة الَّتِي نَفَاهَا جَلَّ ثَنَاؤُهُ عَنِ نَفْسِهِ بِقَوْلِهِ : (فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌ) ، وَبِقَوْلِهِ : (وَلَا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ) يَعْنِي : لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ أَحَدًا مِنْهُمْ عِلْمٌ مُسْتَشْبِتٌ ، لِيَعْلَمَ عِلْمَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ مَنْ سَأَلَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ العَالِمُ بِذَلِكَ كُلِّهِ ، وَبِكُلِّ شَيْءٍ غَيْرِهِ " (١) .

وَيَرَى ابنَ جَرِيرٍ أَنَّ آيَةَ " الحَجَرِ " خَاصَّةً بِالسُّؤَالِ عَنِ التَّوْحِيدِ ، فَيَقُولُ : يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَوَرَبِّكَ يَا مُحَمَّدُ لَنَسْأَلَنَّ هَؤُلَاءِ - الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ فِي الدُّنْيَا عِضِينَ - فِي الآخِرَةِ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ فِي الدُّنْيَا فِيمَا أَمَرْنَاهُمْ بِهِ ،

(١) جامع البيان ، مرجع سابق (١٠/٦٥ ، ٦٦) باختصار وتصرف .

وَفِيْمَا بَعَثْنَاكَ بِهِ إِلَيْهِمْ مِنْ آيِ كِتَابِي الَّذِي أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْهِمْ ، وَفِيْمَا دَعَوْنَاهُمْ إِلَيْهِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِهِ ، وَمِنْ تَوْحِيدِي وَالْبِرَاءَةِ مِنَ الْأَنْدَادِ وَالْأَوْلِيَانِ (١) .

وَفِي آيَةِ " الصَّافَاتِ " يَرَى ابْنُ جَرِيرٍ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ( وَفَوَّهُمْ ) : " أَحْبَسُوهُمْ ، أَي : أَحْبَسُوا أَيُّهَا الْمَلَائِكَةُ هَوَلاءَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَزْوَاجَهُمْ ، وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنَ الْآلِهَةِ (إِنَّهُمْ مَسْتُولُونَ) " (٢) .

ثُمَّ ذَكَرَ اخْتِلَافَ أَهْلِ التَّأْوِيلِ فِي الْمَعْنَى الَّتِي يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ بِوَقْفِهِمْ لِمَسْأَلَتِهِمْ عَنْهُ (٣) .

وَذَكَرَ فِي آيَةِ " الْقَصَصِ " ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ صَدَّرَهَا بِصِيغَةِ تَمْرِيضٍ ، فَقَالَ : وَقَوْلُهُ : ( وَلَا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ ) قِيلَ : إِنَّ مَعْنَى ذَلِكَ : أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ النَّارَ بِغَيْرِ حِسَابٍ (٤) .

وَقِيلَ : مَعْنَى ذَلِكَ : أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْرِفُونَهُمْ بِسِيمَاهُمْ .  
وَقِيلَ : مَعْنَى ذَلِكَ : وَلَا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِ هَوَلاءَ الَّذِينَ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ مِنَ الْأُمَّمِ الْمَاضِيَةِ ، الْمُجْرِمُونَ : فِيمَ أَهْلَكُوا ؟ (٥) .

وَبِنَحْوِ ذَلِكَ قَالَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ " الرَّحْمَنِ " ، حَيْثُ قَالَ : يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ :  
فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ الْمَلَائِكَةُ الْمُجْرِمِينَ عَنْ ذُنُوبِهِمْ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ حَفِظَهَا عَلَيْهِمْ ، وَلَا يُسْأَلُ بَعْضَهُمْ عَنْ ذُنُوبِ بَعْضِ رَبُّهُمْ (٦) .

(١) جامع البيان ، مرجع سابق (١٣٩/١٤) .

(٢) المرجع السابق (١٩٥/٢٢) .

(٣) انظر : المرجع السابق ، الموضوع السابق .

(٤) سبق تعقب هذا القول .

(٥) المرجع السابق (٣٢٦/١٨ ، ٣٢٧) باختصار .

(٦) المرجع السابق (٢٢٩/٢٢) .



كَمَا يَرَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : (فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ) " مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَلَا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ) ، وَمِثْلُ قَوْلِهِ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ) [البقرة: ١١٩] <sup>(١)</sup> .

أَمَّا ابْنُ كَثِيرٍ فَيَرَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : (فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ) " كَقَوْلِهِ : (وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ) [القصص: ٦٥] ، وَقَوْلِهِ : (يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ) [المائدة: ١٠٩] ، فَيَسْأَلُ اللَّهُ الْأُمَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا أَجَابُوا رُسُلَهُ فِيمَا أُرْسِلَهُمْ بِهِ ، وَيَسْأَلُ الرُّسُلَ أَيْضًا عَنْ إِبْلَاحِ رِسَالَاتِهِ ، وَلِهَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ : (فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ) قَالَ : عَمَّا بَلَّغُوا " <sup>(٢)</sup> .

ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ ابْنُ مَرْدُويه عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ؛ فَالْإِمَامُ يُسْأَلُ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ يُسْأَلُ عَنْ أَهْلِهِ ، وَالْمَرْأَةُ تُسْأَلُ عَنْ بَيْتِ زَوْجِهَا ، وَالْعَبْدُ يُسْأَلُ عَنْ مَالِ سَيِّدِهِ . قَالَ اللَّيْثُ : وَحَدَّثَنِي ابْنُ طَاوُسٍ مِثْلَهُ ، ثُمَّ قَرَأَ (فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ) . وَهَذَا الْحَدِيثُ مُنْخَرَجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ <sup>(٣)</sup> .

وَفِي آيَةِ " الْحَجْرُ " ذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ سَبَبَ نُزُولِ الْآيَةِ ، ثُمَّ أَوْرَدَ رِوَايَاتٍ تُنصِّصُ عَلَى أَنَّ السُّؤَالَ عَنْ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ ، وَأَوْرَدَ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٤)</sup> .

(١) جامع البيان ، مرجع سابق (٢٣٠/٢٢) .

(٢) تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق (٢٥٩/٦) .

(٣) المرجع السابق (٢٥٩/٦ ، ٢٦٠) باختصار يسير .

(٤) المرجع السابق (٢٨٠/٨ - ٢٨٢) ، وحديث الترمذي سبق تخريجه ، وهو ضعيف .

واختصر القول في آية " الصافات " ، حيث يقول فيها : أي : قفوهم حتى يسألوا عن أعمالهم وأقوالهم التي صدرت عنهم في الدار الدنيا ، كما قال الضحاك عن ابن عباس : يعني : احسبوهم إلهم محاسبون (١) .

كما اقتصر في آية " القصص " على قوله : (ولا يسأل عن ذنوبهم المجرمون) : أي : لكثرة ذنوبهم (٢) .

وأشار إلى كون السؤال في حال دون حال ، وذلك في تفسير سورة " الرحمن " ، إذ يقول : وقوله تعالى : (فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌ) وهذه كقوله تعالى : (هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ) (٣٥) وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ [المرسلات: ٣٥ ، ٣٦] ، فهذا في حال ، وثم حال يسأل الخلاق عن جميع أعمالهم ، قال الله تعالى : (فَوَرَبِّكَ لَسَأَلْتَهُمْ أَجْمَعِينَ (٩٢) عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ) .

ولهذا قال قتادة : (فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌ) : قد كانت مسألة ثم ختم على أفواه القوم ، وتكلمت أيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون .

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : لا يسألهم : هل عملتم كذا وكذا ؟ لأنه أعلم بذلك منهم ، ولكن يقول : لم عملتم كذا وكذا ؟ فهذا قول ثان .

وقال مجاهد في هذه الآية : لا تسأل الملائكة عن المجرمين ، بل يعرفون بسيماهم وهذا قول ثالث ، وكان هذا بعد ما يؤمر بهم إلى النار ، فذلك الوقت لا يسألون عن ذنوبهم ، بل يُقَادُونَ إليها ويُلقون فيها (٣) .

### رأي الباحث :

الجمع بين الآيات من ثلاثة أوجه :

(١) تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق (١١/١٢) .

(٢) المرجع السابق (٤٨٤/١٠) .

(٣) المرجع السابق (٣٢٦/١٣ ، ٣٢٧) .

الأول : أن القيامة مَواطِنٍ لَطُولِ ذَلِكَ اليَوْمِ ، فَيُسْأَلُ فِي بَعْضِهَا ، وَلَا يُسْأَلُ فِي بَعْضِهَا .

الثاني : أن السُّؤالَ قَبْلَ الخَتْمِ عَلَى الجَوَارِحِ ، كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ الأحَادِيثُ .

الثالث : اِحْتِمَالُ أن يُرَادَ بـ (وَلَا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ) سُؤالُ تَقْرِيرِ ثَلِيهِ المَغْفِرَةِ ؛ لِأنَّ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِ المُؤْمِنِ ، كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ الأحَادِيثُ .

روى البخاري (١) ومسلم (٢) من طريق صفوان بن محرز المازني قال : بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخَذَ بِيَدِهِ إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ : كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَجْوَى ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ اللهَ يُدْنِي المُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَتْفَهُ وَيَسْتُرُهُ فَيَقُولُ : أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا ؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ، أَيُّ رَبِّ ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكٌ قَالَ : سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ ، وَأَمَّا الكَافِرُ والمُنَافِقُ فَيَقُولُ الأشْهَادُ : هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ .

وروى مسلم (٣) من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي لِأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولاً الجَنَّةِ ، وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنْهَا ؛ رَجُلٌ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيَقَالُ : اغْرِضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ وارْفَعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا ، فَتُعْرَضُ عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ فَيَقَالُ : عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا ، وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا وَكَذَا ، فَيَقُولُ : نَعَمْ ، لَا يَسْتَطِيعُ أن يُنْكِرَ ، وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنَ كِبَارِ ذُنُوبِهِ أَن تُعْرَضَ عَلَيْهِ ، فَيَقَالُ لَهُ : فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سِنَةٍ حَسَنَةً ، فَيَقُولُ : رَبِّ قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لَا أَرَاهَا هَهُنَا ! فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ .

(١) (ح ٢٣٠٩) .

(٢) (ح ٢٧٦٨) .

(٣) (ح ١٩٠) . ويُنظر حديث جابر في وُزُودِ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ . صحيح مسلم (ح ١٩١) .

فَهَذَا السُّؤَالُ عَنِ الذُّنُوبِ سُؤَالٌ يَتَّبَعُهُ مَغْفِرَةٌ ، وَهَذَا السُّؤَالُ وَالْحَالُ مَنفِيٌّ عَنِ الكُفَّارِ وَعَنِ الْمُجْرِمِينَ .

وهذا مُحْتَمَلٌ أَنَّهُ سُؤَالٌ عَرَضٌ ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ( فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ) [الانشقاق: ٨] ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرَضُ ، وَلَكِنْ مَنْ تَوَقَّشَ الْحِسَابَ يَهْلِكُ <sup>(١)</sup> .

وَرَجَّحَ الشَّنِقِيطِيُّ " أَنَّ السُّؤَالَ قِسْمَانِ : سُؤَالٌ تَوْبِيخٌ وَتَقْرِيعٌ ، وَأَدَاتُهُ غَالِبًا ( لِمَ ) ، وَسُؤَالٌ اسْتِخْبَارٌ وَاسْتِعْلَامٌ ، وَأَدَاتُهُ غَالِبًا ( هَلْ ) ؛ فَالْمُثَبَّتُ هُوَ سُؤَالُ التَّوْبِيخِ وَالتَّقْرِيعِ ، وَالْمَنفِيُّ هُوَ سُؤَالُ الاسْتِخْبَارِ وَالاسْتِعْلَامِ " <sup>(٢)</sup> .  
وَمَا عَدَا هَذِهِ الْوُجُوهَ الثَّلَاثَةَ رَاجِعٌ إِلَيْهَا .

وَأَمَّا تَخْصِيصُ السُّؤَالِ بِالتَّوْحِيدِ دُونَ مَا عَدَاهُ فَهُوَ مُتَعَقَّبٌ بِالسُّؤَالِ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ ، إِلَّا أَنْ يُرَادَ أَنَّ التَّوْحِيدَ أَصْلُ الْأَصُولِ ، أَوْ أَنَّهُ الْقَدْرُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ .

قال النووي : فِي الْآيَةِ وَجْهٌ آخَرٌ - وَهُوَ الْمُخْتَارُ - وَالْمَعْنَى : لَنَسَأَلَنَّهُمْ عَنْ أَعْمَالِهِمْ كُلِّهَا الَّتِي يَتَّعَلَقُ بِهَا التَّكْلِيفُ ، وَقَوْلٌ مِّنْ خِصِّ بِلَفْظِ التَّوْحِيدِ دَعْوَى تَخْصِيصِ بِلَا دَلِيلٍ ، فَلَا تُقْبَلُ . ثُمَّ رَوَى حَدِيثَ التِّرْمِذِيِّ <sup>(٣)</sup> وَضَعَّفَهُ <sup>(٤)</sup> .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لِتَخْصِيصِهِمْ وَجْهٌ مِّنْ جِهَةِ التَّعْمِيمِ فِي قَوْلِهِ : ( أَجْمَعِينَ ) ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ ، فَإِنَّ الْكَافِرَ مُخَاطَبٌ بِالتَّوْحِيدِ بِلَا خِلَافٍ ، بِخِلَافِ بَاقِي الْأَعْمَالِ

(١) رواه البخاري ومسلم . وسبق تخرجه .

(٢) دفع إيهام الاضطراب ، مرجع سابق (ص ٩٢) .

(٣) قال العيني في العمدة (١٨٥/١) : وأخرج الترمذي مرفوعا عن أنس : ( فَوَرَبِّكَ لَنَسَأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ) (٩٢) عَمَّا كَانُوا

يَعْمَلُونَ قَالَ : عَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَفِي إِسْنَادِهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجَّ بِهِ . اهـ .

ورواه ابن جرير (١٣٩/١٤ ، ١٤٠) من طريق لَيْثٍ أَيْضًا ؛ رَوَاهُ مَرَّةً مَرْفُوعًا وَأُخْرَى مَوْقُوفًا ، وَثَالِثَةً مَقْطُوعًا .

(٤) نَقَلَهُ الْعَيْنِيُّ فِي " عُمْدَةِ الْقَارِي " (١٨٥/١) .

فَفيها الخِلاف<sup>(١)</sup>، فَمَن قال : إِنَّهم مُخاطَبُونَ ، يَقول : إِنَّهم مَسْؤُولُونَ عن الأعمال كُلِّها، وَمَن قال : إِنَّهم غيرُ مُخاطَبِينَ ، يَقول : إِنَّمَا يُسألُونَ عن التَّوْحِيدِ فَقَطْ ؛ فَالسُّؤالُ عن التَّوْحِيدِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، فَحَمَلَ الآيَةَ عَلَيْهِ أَوْلَى بِخِلافِ الحَمَلِ على جَمِيعِ الأعمالِ لِمَا فِيها مِنَ الاختِلافِ .

قال العيني : قُلْتُ : هَذَا القائلُ قَصَدَ بِكلامِهِ الرَّدَّ على النووي ، وَلكنه تَأَهَّأَ في كَلامِهِ ! فَإِنَّ النووي لم يَقُلْ بِنفيِ التَّخْصِيسِ لِعَدَمِ التَّعْمِيمِ في الكَلامِ ، وَإِنَّمَا قال : دَعَوَى التَّخْصِيسِ بلا دَلِيلٍ خَارِجِيٍّ لا تُقْبَلُ . والأمرُ كَذَلِكَ ، فَإِنَّ الكَلامَ عامٌ في السُّؤالِ عن التَّوْحِيدِ وغيرِهِ ، ثم دَعَوَى التَّخْصِيسَ بِالتَّوْحِيدِ يَحْتَاجُ إلى دَلِيلٍ مِنَ خَارِجٍ ، فَإِنِ اسْتَدَلُّوا بِالحَدِيثِ المَذْكَورِ فَقَدَ أَجابَ عَنْه بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ ، وَهَذَا القائلُ فَهَمَّ أَيْضًا أنَ التَّزاعَ في أَنَّ التَّخْصِيسَ والتَّعْمِيمَ هُنَا إِنَّمَا هُوَ مِنَ جِهَةِ التَّعْمِيمِ في قَوْلِهِ : (أَجْمَعِينَ) ، وَليسَ كَذَلِكَ ، وَإِنَّمَا هُوَ في قَوْلِهِ : (عَمَّا كَانُوا يَمْلُونَ) ، فَإِنَّ العَمَلَ هُنَا أعمُّ مِنَ أنَ يَكُونَ تَوْحِيدًا أو غيرِهِ ، وَتَخْصِيسَهُ بِالتَّوْحِيدِ تَحَكُّمٌ<sup>(٢)</sup> .

(١) وهي مسألة أصولية مشهورة معروفة بـ "مخاطبة الكفار بفروع الشريعة" ، أو : هل الكفار مخاطَبون بفروع الشريعة ؟ . يُنظر لذلك : شرح مختصر الروضة ، الطوفي (١/٢٠٥٩ وما بعدها) ، وشرح الكوكب المنير ، ابن النجار (١/٥٠٠ وما بعدها) .

(٢) عُمْدَةُ القاري ، مرجع سابق (١/١٨٥) .

## المطلب الثاني : الجمع بين الآيات والاكتفاء بالإشارة إلى معنى الآية المقابلة

في مُقابلِ المَطْلَبِ الأوَّل - وهو إيراد الآية وما يُقابِلُها بالنصِّ عليها - هُنَاكَ طَرِيقَةٌ أُخْرَى ، وهي الاكْتِفَاءُ بالإشَارَةِ إلى مَعْنَى الآية المُقَابِلَةِ .  
وسَأَكْتَفِي أَيْضًا بِأَمْوُودَجِينَ ، وسَأَقْتَصِرُ فِي المُقَارَنَةِ عَلَى مِثَالَيْنِ ، اكْتِفَاءً بِمَا سَبَقَ .  
فـ

### المثال الأول :

الأمر بالفسق :

قوله تعالى : (وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنْ أَلَّاهُ لَأَيُّمُرُ بِالْفَحْشَاءِ) [الأعراف: ٢٨] ، مع قوله تعالى : (وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاَهَا تَدْمِيرًا) [الإسراء: ١٦] .

### صورة التعارض :

يُفْهَمُ مِنْ ظَاهِرِ آيَةِ " الإِسْرَاءِ " أَنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ مُتْرَفِي الْقَرْيَةِ - الْمُرَادُ إِهْلَاكُهَا - بِالْفِسْقِ ، بَيْنَمَا فِي آيَةِ " الأَعْرَافِ " نَفْيُ الأَمْرِ بِالْفَحْشَاءِ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْفِسْقُ .

### جمع القرطبي :

قال القرطبي في آية " الأعراف " ما نصّه : الفاحشة هنا - في قول أكثر المفسرين - طوافهم بالبيتِ غرّة .  
وقال الحسن : هي الشرك والكفر . واحتجوا على ذلك بتقليدهم أسلافهم ، وبأن الله أمرهم بها .  
وقال الحسن : (والله أمرنا بها) قالوا : لو كره الله ما نحن عليه لنقلنا عنه .

(قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُأْمِرُ بِالْفَحْشَاءِ) بَيْنَ أَهْمٍ مُتَحَكِّمُونَ وَلَا ذَلِيلٍ لَهُمْ عَلَى أَنْ اللَّهُ أَمَرَهُمْ بِمَا  
ادَّعَوْا . وَقَدْ مَضَى ذَمُّ التَّقْلِيدِ ، وَذَمُّ كَثِيرٍ مِنْ جَهَالَتِهِمْ ، وَهَذَا مِنْهَا (١) .

بَيْنَمَا قَالَ فِي آيَةِ " الْإِسْرَاءِ " : قَوْلُهُ تَعَالَى : (أَمَرْنَا) قَرَأَ أَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ وَأَبُو رَجَاءٍ  
وَأَبُو الْعَالِيَةِ وَالرَّبِيعُ وَمَجَاهِدٌ وَالْحَسَنُ : (أَمَرْنَا) بِالتَّشْدِيدِ ، وَهِيَ قِرَاءَةٌ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .  
أَيُّ : سَلَطْنَا شِرَارَهَا فَعَصَوْا فِيهَا ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ أَهْلَكْنَا هُمْ . وَقَالَ أَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ :  
أَمَرْنَا - بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ - جَعَلْنَا هُمْ أَمْرَاءَ مُسَلِّطِينَ (٢) .  
وَتَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ : تَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ .

وَقَرَأَ الْحَسَنُ أَيْضًا وَقْتَادَةَ وَأَبُو حَيْوَةَ الشَّامِيُّ وَيَعْقُوبُ (٣) وَخَارِجَةَ عَنْ نَافِعٍ وَحَمَادِ  
بْنِ سَلْمَةَ عَنْ ابْنِ كَثِيرٍ وَعَلِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ - بِاخْتِلَافٍ عَنْهُمَا - (أَمَرْنَا) بِالْمَدِّ وَالتَّخْفِيفِ ،  
أَيُّ : أَكْثَرْنَا جَبَابَرَتَهَا وَأَمْرَاءَهَا ، قَالَهُ الْكَسَائِيُّ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : آمَرْتَهُ بِالْمَدِّ وَأَمَرْتَهُ  
لُغْتَانًا بِمَعْنَى : كَثَّرْتَهُ .

وَفِي الصَّحَاحِ : وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ : أَمْرٌ مَالُهُ - بِالْكَسْرِ - ، أَيُّ : كَثُرَ ، وَأَمْرٌ الْقَوْمُ  
أَيُّ : كَثُرُوا .

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : كُنَّا نَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِلْحَيِّ إِذَا كَثُرُوا : أَمْرٌ بَنِي فُلَانٍ .  
قُلْتُ : وَفِي حَدِيثِ هِرَقْلٍ - الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ - لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبِشَةَ ، إِنَّهُ  
لِيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ (٤) . أَيُّ : كَثُرَ . وَكُلُّهُ غَيْرٌ مُتَعَدٍّ . وَلِذَلِكَ أَنْكَرَهُ الْكَسَائِيُّ .

(١) الجامع لأحكام القرآن ، المرجع السابق (١٦٦/٧) .

(٢) قول أبي عثمان هذا ليس معناه قراءة أخرى ، وإنما حكى معنى آخر في : (أمرنا) .

(٣) في " الحجية في القراءات السبع " ابن خالويه (ص ٢١٤) : قوله تعالى : (أمرنا مترفياً) يُقرأ بالتشديد  
والتخفيف ؛ فالْحُجَّةُ لِمَنْ شَدَّدَ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْإِمَارَةَ وَالْوَلَايَةَ مِنْهَا ، وَالْحُجَّةُ لِمَنْ خَفَّفَ أَنَّهُ أَرَادَ أَمْرَتَهُمْ بِالطَّاعَةِ  
فَخَالَفُوا إِلَى الْعَصْيَانِ . وَأَمَّا قَوْلُ الْعَرَبِ : " أَمْرٌ بَنُو فُلَانٍ " فَمَعْنَاهُ كَثُرُوا ، وَاللَّهُ أَمَرَهُمْ ، أَيُّ : كَثُرَهُمْ وَبَارَكَ فِيهِمْ  
وَفِي " الْمَبْسُوطِ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ " ، الْأَصْبَهَانِيُّ (ص ٢٨٨) : قَرَأَ يَعْقُوبُ ( وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا  
مُتْرَفِيهَا ) مَمْدُودَةٌ ، مِثْلُ قِرَاءَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَغَيْرِهِمْ . وَقَرَأَ الْبَاقُونَ : (أمرنا) غَيْرَ مَمْدُودَةٍ . الْمِيمُ  
خَفِيفَةٌ فِي الْقِرَاءَتَيْنِ .

(٤) مُخْرَجٌ فِي الصَّحِيحِينَ : الْبُخَارِيُّ (ح ٧) وَمُسْلِمٌ (ح ١٧٧٣) وَالْقَائِلُ هُوَ أَبُو سُفْيَانَ .

قال المهدي : وَمَنْ قَرَأَ (أَمْرًا) فَهِيَ لُغَةٌ ، وَوَجْهٌ تَعْدِيَةٌ أَمْرٌ أَنَّهُ شَبَّهَ بِعَمْرٍ (١) مَنْ  
حَيْثُ كَانَتْ الْكَثْرَةُ أَقْرَبَ شَيْءٍ إِلَى الْعِمَارَةِ ، فَعَدَى كَمَا عَدَى عَمْرٍ .

الْبَاقُونَ (٢) : (أَمَرْنَا) مِنَ الْأَمْرِ ، أَي : أَمَرْنَاهُمْ بِالطَّاعَةِ إِغْذَارًا وَإِنْدَارًا وَتَخْوِيفًا  
وَوَعِيدًا (فَفَسَّقُوا) أَي : فَخَرَجُوا عَنِ الطَّاعَةِ عَاصِينَ لَنَا (فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ) فَوَجِبَ عَلَيْهَا  
الْوَعِيدُ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وقيل : أَمَرْنَا : جَعَلْنَاهُمْ أَمْرَاءَ ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ : أَمِيرٌ غَيْرُ مَأْمُورٍ ، أَي : غَيْرُ  
مُؤَمَّرٍ .

وقيل : مَعْنَاهُ : بَعَثْنَا مُسْتَكْبِرِيهَا . قَالَ هَارُونَ : فِي قِرَاءَةِ أَبِي : (بَعَثْنَا أَكْبَارِ  
مُجْرِمِيهَا فَفَسَّقُوا) (٣) ذَكَرَهُ الْمَاورِدِيُّ .

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ (أَمَرْنَا) بِمَعْنَى أَكْثَرْنَا ... وَعَلَى هَذَا لَا يُقَالُ : أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِمَعْنَى  
كَثَرَهُمْ ، بَلْ يُقَالُ : أَمَرَهُ وَأَمَرَهُ . وَاخْتَارَ أَبُو عَيْدٍ وَأَبُو حَاتِمٍ قِرَاءَةَ الْعَامَةِ ، قَالَ أَبُو  
عَيْدٍ : وَإِنَّمَا اخْتَرْنَا (أَمَرْنَا) لِأَنَّ الْمَعْنَى الثَّلَاثَةَ تَجْتَمِعُ فِيهَا مِنَ الْأَمْرِ وَالْإِمَارَةِ وَالْكَثْرَةِ .  
وَالْمُتَرَفُّ الْمُتَنَعَّمُ . وَخُصُّوا بِالْأَمْرِ لِأَنَّ غَيْرَهُمْ تَبِعَ لَهُمْ (٤) .

فَلَمْ يُشِرِ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ " الْأَعْرَافِ " إِلَى نَفْسِ الْأَمْرِ الْمُثْبِتِ فِي آيَةِ  
" الْإِسْرَاءِ " ، اِكْتِفَاءً بِمَا بَيَّنَّهُ فِي مَعْنَى الْأَمْرِ فِي آيَةِ " الْإِسْرَاءِ " .

### ملخص جواب القرطبي :

١ - أَمَرْنَا بِمَعْنَى : سَلَطْنَا شِرَارَهَا فَعَصَوْا فِيهَا ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ أَهْلَكْنَاهُمْ .

(١) فِي اللِّسَانِ (٦٠٢/٤) : عَمِرَ الرَّجُلُ يَعْمُرُ عَمْرًا وَعِمَارَةً وَعَمْرًا ، وَعَمَرَ يَعْمُرُ وَيَعْمُرُ - الْأَخِيرَةُ عَنِ  
سَيُوبَةَ - كِلَاهُمَا : عَاشَ وَبَقِيَ زَمَانًا طَوِيلًا .

(٢) أَي : وَقَرَأَ الْبَاقُونَ .

(٣) وَهِيَ قِرَاءَةُ تَفْسِيرِيَّةٌ .

(٤) الْجَمَاعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ (٢٠٤/١٠ ، ٢٠٥) بِإِخْتِصَارٍ .



- ٢ - أَمَرْنَا بِمَعْنَى : جَعَلْنَاهُمْ أَمْرَاءَ مُسَلِّطِينَ .  
 ٣ - أَكْثَرْنَا جَبَابِرَتَهَا وَأَمْرَاءَهَا ، وَهَذَا دَاعٍ إِلَى الظُّلْمِ الَّذِي تَزُولُ بِهِ الْأُمَّمُ .  
 ٤ - أَمَرْنَا : أَي : أَمَرْنَاهُمْ بِالطَّاعَةِ ، فَخَرَجُوا عَنِ الطَّاعَةِ عَاصِينَ لَنَا ، فَوَجِبَ عَلَيْهَا الْوَعِيدُ .

### مُقَارَنَةُ جَوَابِهِ وَجَمْعِهِ بَيْنَ الْآيَاتِ بِجَمْعٍ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ :

رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى مُجَاهِدٍ قَوْلَهُ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ " الْأَعْرَافِ " : كَانُوا يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ عُرَاةً ، يَقُولُونَ : نَطُوفُ كَمَا وَلَدْنَا أُمَّهَاتِنَا <sup>(١)</sup> .  
 وَرَوَى نَحْوَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَعَنْ الشَّعْبِيِّ .

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : (وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً) قَالَ : طَوَّأْفَهُمْ بِالْبَيْتِ عُرَاةً <sup>(٢)</sup> .  
 " فَتَأْوِيلُ الْكَلَامِ إِذْنٌ : وَإِذَا فَعَلَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ - الَّذِينَ جَعَلَ اللَّهُ الشَّيَاطِينَ لَهُمْ أَوْلِيَاءَ - قَبِيحًا مِنَ الْفِعْلِ - وَهُوَ الْفَاحِشَةُ ، وَذَلِكَ تَعَرِّيهِمْ لِلطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ ، وَتَجَرُّدِهِمْ لَهُ - فَعَدِلُوا عَلَى مَا أَتَوْا مِنْ قَبِيحِ فِعْلِهِمْ ، وَعَوْتُوا عَلَيْهِ ، قَالُوا : وَجَدْنَا عَلَى مِثْلِ مَا نَفَعَلُ <sup>(٣)</sup> آبَاءَنَا ، فَتَحْنُ نَفَعَلُ مِثْلَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ، وَنَقْتَدِي بِهِدْيِهِمْ ، وَنَسْتَتِنُ بِسُنَّتِهِمْ ، وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهِ ، فَتَحْنُ نَتَّبِعُ أَمْرَهُ فِيهِ .

يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قُلْ يَا مُحَمَّدُ لَهُمْ : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ) يَقُولُ : لَا يَأْمُرُ خَلْقَهُ بِقَبَائِحِ الْأَفْعَالِ وَمَسَاوِيهَا ، (أَتَقُولُونَ) أَيُّهَا النَّاسُ (عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) يَقُولُ : أَتَرَوُونَ عَلَى اللَّهِ أَنَّهُ أَمَرَكُمْ بِالتَّعَرِّيِّ وَالتَّجَرُّدِ مِنَ الثِّيَابِ وَالتَّلْبَاسِ لِلطَّوَّافِ ، وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَمَرَكُمْ بِذَلِكَ ؟ " <sup>(٤)</sup> .

(١) وَسَبَبُ آخِرِ ذِكْرِهِ الزَّمخَشَرِيُّ (الْكَشَافُ - ص ٣٦١) : قَالُوا : لَا نَعْبُدُ اللَّهَ فِي ثِيَابٍ أَدْنَيْنَا فِيهَا . وَقِيلَ : تَفَاؤُلًا لِيَتَعَرَّوْا مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا تَعَرَّوْا مِنَ الثِّيَابِ . اهـ . وَسِيَّاقِي عِنْدَ ابْنِ كَثِيرٍ نَحْوَهُ .

(٢) جَامِعُ الْبَيَانِ ، مَرْجِعُ سَابِقِ (١٣٧/١٠ ، ١٣٨) بِإِخْتِصَارٍ .

(٣) هَكَذَا فِي الْمَطْبُوعِ ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ : تَفَعَّلَ . بِالتَّاءِ .

(٤) جَامِعُ الْبَيَانِ ، مَرْجِعُ سَابِقِ (١٣٨/١٠ ، ١٣٩) .

وفي آية " الإسراء " ذكر ابن جرير اختلاف القراء " في قراءة قوله : (أَمْرًا مُرْفِيهَا) فقرأت ذلك عامة قراء الحجاز والعراق : (أَمْرًا) بقصر الألف وغير مَدَّهَا وتخفيف الميم وفتحها " .

ثم ذكر ابن جرير توجيه القراءة على هذا الوجه بقوله : " وإذا قرئ ذلك كذلك ، فإن الأغلب من تأويله : أمرنا مترفيها بالطاعة ففسقوا فيها بمعصيتهم الله ، وخلافهم أمره . كذلك تأوله كثير ممن قرأه كذلك " (١) .

" وقد يَحْتَمِلُ أيضا إذا قرئ كذلك أن يكون معناه : جعلناهم أمراء ففسقوا فيها ؛ لأنَّ العَرَبَ تقول : هو أمير غير مأمور .

وقد كان بعض أهل العلم بكلام العرب من أهل البصرة يقول : قد يتوجه معناه إذا قرئ كذلك إلى معنى أكثرنا مترفيها .

وكان بعض أهل العلم بكلام العرب من الكوفيين يُنكِرُ ذلك من قبيله ، ولا يُجيز (أَمْرًا) بمعنى أكثرنا إلا بمد الألف من (أَمْرًا) ... وقرأ ذلك أبو عثمان (٢) (أَمْرًا) بتشديد الميم ، بمعنى الإمارة " (٣) .

واختار ابن جرير أن " أولى القراءات في ذلك بالصواب قراءة من قرأ (أَمْرًا مُرْفِيهَا) بقصر الألف من (أَمْرًا) وتخفيف الميم منها ؛ لإجماع الحجة من القراءة على تصويبها دون غيرها " (٤) .

وإذا كان ذلك هو الأولى بالصواب بالقراءة فأولى التأويلات به تأويل من تأوله : أمرنا أهلها بالطاعة فعصوا وفسقوا فيها ، فحق عليهم القول ؛ لأنَّ الأغلب من معنى (أَمْرًا) الأمر الذي هو خلاف النهي دون غيره ، وتوجيه معاني كلام الله جل ثناؤه إلى الأشهر الأعرف من معانيه أولى ما وجد إليه سبيل من غيره .

(١) جامع البيان ، مرجع سابق (٥٢٧/١٤) .

(٢) هو النهدي ، كما رواه عنه ابن جرير بعد ذلك . وسبق النقل عن ابن خالويه في قراءة التخفيف والتشديد .

(٣) المرجع السابق (٥٢٨/١٤) باختصار .

(٤) قال ابن مجاهد في " السبعة في القراءات " (ص ٣٧٩) : لم يختلفوا في قوله : (أَمْرًا مُرْفِيهَا) أما خفيفة الميم قصيرة الألف إلا ما روى خارجة عن نافع " أمرنا " ممدودة مثل : " أمتنا " .

ومعنى قوله : (ففسقوا فيها) : فخالفوا أمر الله فيها ، وخرجوا عن طاعته . (فحقّ عليها القول) يقول : فوجب عليهم بمعصيتهم الله وفسوقهم فيها وعيد الله الذي أوعد من كفر به وخالف رسله من الهلاك بعد الإغذار والإندار بالرُّسل والحجج<sup>(١)</sup> .

وأورد ابن كثير ما رواه ابن جرير من قول مجاهد في سبب نزول الآية ، ثم قال : كانت العرب ماعدا قريشاً لا يطوفون بالبيت في ثيابهم التي لبسوها ، يتأولون في ذلك أنهم لا يطوفون في ثياب عصوا الله فيها ، وكانت قريش - وهم الخمس<sup>(٢)</sup> - يطوفون في ثيابهم ، ومن أعاره أحمسي ثوباً طاف فيه ، ومن معه ثوب جديد طاف فيه ، ثم يلقيه فلا يتملكه أحد ، ومن لم يجد ثوباً جديداً ولا أعاره أحمسي ثوباً طاف غريانا ، وربما كانت امرأة فتطوف غريانة فتجعل على فرجها شيئا ليستره بعض الستر ... وأكثر ما كان النساء يطفن غرابة بالليل ، وكان هذا شيئا قد ابتدئوه من تلقاء أنفسهم ، واتبعوا فيه آباءهم ، ويعتقدون أن فعل آبائهم مستند إلى أمر من الله وشرع ، فأنكر الله تعالى عليهم ذلك ، فقال : (وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها) ، فقال تعالى ردّاً عليهم (قل) أي : يا محمد لمن ادعى ذلك : (إن الله لا يأمر بالفحشاء) أي : هذا الذي تصنعونه فاحشة منكورة ، والله لا يأمر بمثل ذلك (أتقولون على الله ما لا تعلمون) أي : أتسندون إلى الله من الأقوال ما لا تعلمون صحته ؟<sup>(٣)</sup> .

(١) جامع البيان ، مرجع سابق (٥٣٢٨/١٤) بتصريف يسير .

(٢) في صحيح البخاري (ح ١٥٨٢) ومسلم (ح ١٢١٩) من قول عروة : والخمس قريش وما ولدت . وفي "المنهاج" للنووي (١٩٧/٨) : الخمس بضم الحاء المهملة وإسكان الميم وسين مهملة . قال أبو الهيثم : الخمس هم قريش ومن ولدته قريش وكنانة وجديلة قيس ؛ سموا خمسا لأنهم تحمّسوا في دينهم ، أي : تشددوا وقيل : سموا خمسا بالكعبة لأنها خمساء حجرها أبيض يضرب إلى السواد .

(٣) تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق (٢٨١/٦) .

وأشار ابن كثير إلى الاختلاف في قراءة (أمرنا) في آية " الإسراء " ، ثم ذكر الخلاف أيضا في معناها ، ونقل عن ابن جرير ما قاله ، وتعقب قوله : " وقد يحتمل أن يكون معناه : جعلناهم أمراء " <sup>(١)</sup> . بقوله : إنما يجيء هذا على قراءة من قرأ (أمرنا مُترَفِيها) <sup>(٢)</sup> .

فإن كثير اكتفى ببيان المعنى باختصار ، دون الإشارة إلى ما يتوهم تعارضه في الآية من حيث الأمر بالفسق في قوله تعالى : (أمرنا مترفيا ففسقوا فيها) .

### رأي الباحث :

مما قرره الأئمة : أن الله لا يأمر بالفحشاء ، استدلالا بقوله تعالى : (إن الله لا يأمر بالفحشاء) ، وهذا محل اتفاق حتى عند غير أهل الإسلام ، فقد قال هرقل في سؤاله لأبي سفيان عن أحوال النبي صلى الله عليه وسلم : ماذا يأمركم ؟ قلت : يقول : اعبدوا الله وحده ولا تُشركوا به شيئا ، واثركوا ما يقول آباؤكم ، ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة <sup>(٣)</sup> .

ويتفق العقلاء أيضا على أن دين الإسلام لم يأت بشيء يخالف العقل ، فقد أمر الإسلام بكل فضيلة ، ونهى عن كل رذيلة .

(١) ابن جرير أورد احتمال هذا القول على قراءة من قرأ بالتخفيف لقول العرب : أمير غير مأمور . وقد بين القرطبي معنى هذا القول فيما سبق نقله عنه . وقال الراغب في " المفردات " (ص ٣٥) : وقيل : أمر القوم : كثروا ، وذلك لأن القوم إذا كثروا صاروا ذا أمير من حيث إنهم لا بد لهم من سانس يسوسهم ، ولذلك قال الشاعر :

لا يصلح الناس فوضي لا سراة لهم .

(٢) تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق (٤٦٢/٨) .

(٣) رواه البخاري ومسلم . وسبق تحريجه .

" فما أمر بشيء فقال العقل : لَيْتَهُ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ ، ولا نَهَى عن شيء فقال العقل : لَيْتَهُ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ ، بل هو مُطَابِقٌ لِلْعَدْلِ وَالْمِيزَانِ " (١) .

وَأَمَّا قَوْلُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ عَنِ الْفَوَاحِشِ : وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ؛ فَهَذَا مِمَّا ابْتَدَعُوهُ مِنْ قَبْلِ أَنْفُسِهِمْ رَدًّا لِلشَّرِيعَةِ ، كَمَا قَالُوا : (بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ) [الزخرف: ٢٢] ، وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ فِي الْآيَةِ الَّتِي تَلِيهَا : (وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ) [الزخرف: ٢٣] ، وَلَوْ جَاءَتْهُمْ الْآيَاتُ وَالتَّنذِيرُ ، فَإِنَّهُمْ يَرُدُّونَ ذَلِكَ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ : (قَالَ أَوْ لَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ) [الزخرف: ٢٤] ، وَكَمَا قَالَ أَسْلَفُهُمْ مِنْ قَبْلِ : (قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ) [الأنبياء: ٥٣] .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٢) مُسْلِمٌ (٣) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَتْ الْعَرَبُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرَاةَ إِلَّا الْخُمْسَ - وَالْخُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ - كَانُوا يَطُوفُونَ عُرَاةَ إِلَّا أَنْ تُعْطِيَهُمُ الْخُمْسُ ثِيَابًا ؛ فَيُعْطِي الرَّجَالَ الرَّجَالَ ، وَالنِّسَاءَ النِّسَاءَ .  
فَهَذَا أَيْضًا مِمَّا ابْتَدَعُوهُ مِنْ قَبْلِ أَنْفُسِهِمْ ، وَمِمَّا شَدَّدُوا بِهِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَعَلَى غَيْرِهِمْ .

وَأَمَّا الْأَمْرُ فِي آيَةِ " الْإِسْرَاءِ " ؛ فَهُوَ أَمْرٌ قَدَرِيٌّ كَوْنِيٌّ ، وَلَيْسَ أَمْرًا شَرْعِيًّا ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا : أَنَّ الْأَمْرَ الْكَوْنِيَّ وَقَعَ لَا مَحَالَةَ ، وَالْأَمْرَ الشَّرْعِيَّ قَدْ يَقَعُ وَقَدْ لَا يَقَعُ ، هَذَا مِنْ جِهَةٍ ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى فَالْأَمْرُ الشَّرْعِيُّ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ ، وَالْقَدَرِيُّ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مَحْبُوبًا لِلَّهِ ، مَرْضِيًّا لَهُ .

(١) تيسير الكريم الرحمن ، مرجع سابق (ص ٦٣٤) .

(٢) (ح ١٥٨٢)

(٣) (ح ١٢١٩) .

" وهذا الأمر القَدْرِيّ الكَوْنِيّ غير الأمر الشرعيّ ، فإن الله لا يأمر بالفسق شرعاً ، ولا يُحبّ الفاسقين ، وإنما هو أمر تكوين ، ألا ترى أن الفسق علة حقّ القول عليهم ، وحقّ القول عليهم علة لتدميرهم ، وهكذا الأمر سبب لفسقهم ومقتضٍ له ، وذلك هو أمر التكوين" (١) .

كما أن " الإرادة والقضاء والأمر كلٌّ منها يتقسم إلى : كَوْنِيّ وشرعيّ " و " مثال الأمر الكَوْنِيّ قوله تعالى : (وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاَهَا تَدْمِيرًا) " (٢) .

وهذه مسألة مُقرّرة في كُتُب العقائد (٣) ، وقد عقّد ابن القيم باباً " في انقسام القضاء والحكم والإرادة والكتابة والأمر والإذن والجعل والكلمات والبعث والإرسال والتحرّيم والإنشاء إلى كَوْنِيّ متعلّق بخلقه ، وإلى دينيّ متعلّق بأمره " (٤) .

كما أن سنة الله اقتضت أن لا يُعذّب أمة ولا قرية حتى يحقّ القول عليها ، ومن أسباب ذلك كثرة الفساد والإفساد ، وذلك بكثرة المترفين ، الذين لا يأمرون بأمر ، ولا ينتهون عن نهي ، وإذا استشرت هذه الفتن تراجعت جهود المصلحين وتضاءلت ، وربما تجرأ أهل الفساد على أهل الإصلاح فسعوا في هلاكهم ، كما قال تعالى في خبر صالح عليه الصلاة والسلام : (وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ) (٤٨) قالوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَهُ وَأَهْلَهُ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ) [النمل: ٤٨ ، ٤٩] ، فإذا كان ذلك قلّ المصلحون وكثر الفساد ، وحلّ عذاب الله بالأمم والقرى ، ولذا لما

(١) معارج القبول ، الحَكَمِيّ (٢٧٧/١) .

(٢) المرجع السابق (٢٩٦/١) باختصار يسير .

(٣) يُنظر لذلك : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٨٧/٨ وما بعدها) ، و "منهاج السنة النبوية" ، مرجع سابق (١٥٦/٣) ، و "شرح العقيدة الطحاوية" ، مرجع سابق (ص ٥٠٥ وما بعدها) ، و "دفع إيهام الاضطراب" مرجع سابق (ص ٩٣) .

(٤) شفاء العليل ، مرجع سابق (٢٨٧/٢) وما بعدها .

سئل النبي صلى الله عليه وسلم : أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ قال : نَعَمْ ، إِذَا كَثُرَ  
النَّخْبُثُ<sup>(١)</sup> .

ولا يكثر النَّخْبُثُ والفساد إلا في ظلِّ غِيَابِ الْمُصْلِحِينَ ، إذ أنَّ وُجُودَ الصَّالِحِينَ  
ليس كافيًا في النَّجاة ، فلا بُدَّ من وُجُودِ الْمُصْلِحِينَ ، كَمَا قال تعالى : (وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُؤَلِّكَ  
الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ) [هود: ١١٧] .

فإنَّه لا يَأْمُرُ الْمُتَرْفِينَ بالفسق ، وإلَّا ما يُمْلِي لَهُمْ ، وَيُمْكِّنُهُمْ من فِعْلِ ذلك .  
وجَوَابُ آخَرَ ، وهو أنَّ الله أَمَرَ الْمُتَرْفِينَ بالطَّاعة ، فَعَصَوْا ، فَكَانَ الأَمْرُ صَارَ سَبَبًا  
في اسْتِحْقَاقِهِمُ العَذَابَ ، وذلك بِسَبَبِ مُخَالَفَتِهِمْ وَفَسْقِهِمْ ، وهو الخُرُوجُ عن الطَّاعة ؛  
فَعَلَى هذا يكونُ أَمْرًا شَرْعِيًّا . إلا أن ابن القيم لم يرتضِ هذا الجواب ، فقال : ولا حَاجَةَ  
إلى تَكَلُّفِ تَقْدِيرِ : أَمْرُنَا مُتَرْفِيهَا فِيهَا بالطَّاعة ، فَعَصَوْنَا وَفَسَقُوا فِيهَا ، بل الأَمْرُ ههنا أَمْرُ  
تَكْوِينِ وَتَقْدِيرِ لا أَمْرُ تَشْرِيحِ<sup>(٢)</sup> . ثم ذَكَرَ أَوْجُهَ ضَعْفِ القَوْلِ بأنه أَمْرٌ شَرْعِيٌّ .

### المثال الثاني :

المُحَاسَبَةُ عَلَى الطَّيِّبَاتِ :

قوله تعالى : (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ  
الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ) [الأعراف: ٣٢] ، مع قوله تعالى : (وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَلْهَبْتُمْ  
طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ  
وَمَا كُنتُمْ تَقْسُونَ) [الأحقاف: ٢٠] .

### صورة التعارض :

في الآية الأولى إِبَاحَةُ الزَّيْنَةِ والطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ، وفي الآية الثانية الإِخْتِبَارُ عن

(١) رواه البخاري (ح ٣١٦٨) ومسلم (ح ٢٨٨٠) .

(٢) شفاء العليل ، مرجع سابق (١/٤٣) ، وانظر : شرح العقيدة الطحاوية ، مرجع سابق (ص ٤٥٢) .

تَغْدِيبَ مَنْ اسْتَمْتَعَ بِالطَّيِّبَاتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَالْعَذَابَ لَا يَكُونُ عَلَى أَمْرٍ مُبَاحٍ .

### جَمْعُ الْقَرْطَبِيِّ :

قال القرطبي في آية " الأعراف " : قوله تعالى : ( قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ ) بَيْنَ أَنَّهُمْ حَرَّمُوا مِنْ تِلْقَاءِ أَلْفُسِهِمْ مَا لَمْ يُحَرِّمْهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ . وَالزَّيْنَةُ هُنَا الْمَلْبَسُ الْحَسَنُ إِذَا قَدِرَ عَلَيْهِ صَاحِبِهِ . وَقِيلَ : جَمِيعُ الثِّيَابِ ، كَمَا زُوي عن عمر : إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا <sup>(١)</sup> . ثُمَّ ذَكَرَ أَحَادِيثَ وَأَثَارَ فِي لُبْسِ الْجَيْدِ وَالتَّجَمُّلِ ، كَمَا ذَمَّ لُبْسَ الصُّوفِ وَالْحَشِينِ ، وَمَا يُزْرِي بِصَاحِبِهِ مِنَ اللَّبَاسِ <sup>(٢)</sup> ، وَأُورِدَ فِيهِ أَثَارًا ، ثُمَّ أُورِدَ بَعْدَ ذَلِكَ سُؤَالَ قَالَ فِيهِ : فَإِنَّ قَالَ قَائِلٌ : تَجْوِيدُ اللَّبَاسِ هُوَ النَّفْسُ ، وَقَدْ أَمَرْنَا بِمُجَاهَدَتِهَا ، وَتَزْيِينِ لِلخَلْقِ ، وَقَدْ أَمَرْنَا أَنْ تَكُونَ أَفْعَالُنَا اللَّهُ لَا لِلخَلْقِ ؟

فَالجَوَابُ : لَيْسَ كُلُّ مَا تَهْوَاهُ النَّفْسُ يُذَمُّ ، وَلَيْسَ كُلُّ مَا يُتَزَيَّنُ بِهِ لِلنَّاسِ يُكْرَهُ ، وَإِنَّمَا يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الشَّرْعُ قَدْ نَهَى عَنْهُ ، أَوْ عَلَى وَجْهِ الرِّيَاءِ فِي بَابِ الدِّينِ ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَجِبُ <sup>(٣)</sup> أَنْ يُرَى جَمِيلًا ، وَذَلِكَ حَظٌّ لِلنَّفْسِ لَا يُلَامُ فِيهِ <sup>(٤)</sup> . ثُمَّ قَالَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ( وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ) الطَّيِّبَاتُ اسْمُ عَامٍ لِمَا طَابَ كَسْبُهُ وَطَعْمُهُ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةُ : يَعْنِي بِالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ مَا حَرَّمَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْبَحَائِرِ وَالسَّوَابِغِ وَالْوَصَائِلِ وَالْحَوَامِي . وَقِيلَ : هِيَ كُلُّ مُسْتَلَذٍّ مِنَ الطَّعَامِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَرْكِ الطَّيِّبَاتِ وَالْإِعْرَاضِ عَنِ اللَّذَاتِ ؛ فَقَالَ قَوْمٌ : لَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْبَاتِ ، وَالْفِعْلُ وَالتَّرْكُ يَسْتَوِي فِي الْمَبَاحَاتِ . وَقَالَ آخَرُونَ : لَيْسَ قُرْبَةً فِي ذَاتِهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ سَبِيلٌ إِلَى الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا وَقِصْرِ الْأَمَلِ فِيهَا ، وَتَرْكِ التَّكَلُّفِ لِأَجْلِهَا ؛ وَذَلِكَ مَتَدُوبٌ إِلَيْهِ ، وَالْمَتَدُوبُ قُرْبَةٌ .

(١) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (١٧٥/٧) .

(٢) يَرَى الْمُقْرِي أَنَّ هَذِهِ سِمَةٌ فِي أَهْلِ الْأَنْدَلُسِ ، إِذْ يَقُولُ فِي " نَفْحِ الطَّيْبِ " (٢٢٣/١) : وَأَهْلُ الْأَنْدَلُسِ أَشَدَّ خَلْقَ اللَّهِ اغْتِنَاءَ بِنِظَافَةِ مَا يَلْبَسُونَ وَمَا يَفْرِشُونَ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِمْ ، وَفِيهِمْ مَنْ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ إِلَّا مَا يَقُوتُهُ يَوْمَهُ فَيَطْوِيهِ صَانِمًا ، وَيَتَنَاجَى صَابُونًا يَغْسِلُ بِهِ ثِيَابَهُ ! وَلَا يَظْهَرُ فِيهَا سَاعَةٌ عَلَى خَالَةٍ تَنْبُو الْعَيْنَ عَنْهَا .

(٣) قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ الْمُهَدَّبِيُّ فِي تَحْقِيقِهِ لِلجَامِعِ لِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ : لَعَلَّ الصَّوَابَ " يُحِبُّ " .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (١٧٧/٧ ، ١٧٨) بِتَصْرُفٍ .



وَقَالَ آخَرُونَ : وَثَقِلَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلُهُ : لَوْ شِئْنَا لَأَتَّخَذْنَا صَلَاةَ (١) وَصَلَاتِقَ (٢) وَصِنَابًا (٣) ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ تَعَالَى يَذُمُّ أَقْوَامًا فَقَالَ : (أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا) .

وَفَرَّقَ آخَرُونَ بَيْنَ حُضُورِ ذَلِكَ كُلِّهِ بِكُلْفَةٍ وَبِغَيْرِ كُلْفَةٍ . قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْمُفَضَّلِ الْمُقَدِّسِيُّ شَيْخُ أَشْيَاخِنَا : وَهُوَ الصَّحِيحُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اِمْتَنَعَ مِنْ طَعَامٍ لِأَجْلِ طَيِّبِهِ قَطًّا ، بَلْ كَانَ يَأْكُلُ الْخَلْوَى وَالْعَسَلَ ، وَالْبَطِيخَ وَالرُّطْبَ ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ التَّكْلُفُ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشَاغُلِ بِشَهَوَاتِ الدُّنْيَا عَنْ مُهِمَّاتِ الْآخِرَةِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ (٤) .

قَوْلُهُ تَعَالَى : (قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) يَعْنِي بِحَقِّهَا مِنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّصَدِيقِ لَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يُنْعِمُ وَيَرْزُقُ ، فَإِنْ وَحَدَهُ الْمُتَنَمِّعُ عَلَيْهِ وَصَدَّقَهُ فَقَدْ قَامَ بِحَقِّ النِّعْمَةِ ، وَإِنْ كَفَرَ فَقَدْ أَمَكَّنَ الشَّيْطَانَ مِنْ نَفْسِهِ .

وَقَالَ : (خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أَي : يُخْلِصُ اللَّهُ الطَّيِّبَاتِ فِي الْآخِرَةِ لِلَّذِينَ آمَنُوا ، وَلَيْسَ لِلْمُشْرِكِينَ فِيهَا شَيْءٌ كَمَا كَانَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْاِشْتِرَاكِ فِيهَا . وَمَجَازُ الْآيَةِ (٥) : قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا مُشْتَرَكَةٌ فِي الدُّنْيَا مَعَ غَيْرِهِمْ ، وَهِيَ لِلْمُؤْمِنِينَ خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

(١) فَسَّرَهُ الْقُرْطُبِيُّ بِأَنَّهُ " الشَّوَاءُ " الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ ، مَرْجِعُ سَابِقِ (١٧٨/٧) .

(٢) فِي اللِّسَانِ (١٩٧/١٠) : الصَّرِيْقَةُ : الرَّقَاقَةُ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ ، وَالْمَعْرُوفُ الصَّلِيْقَةُ . وَيُجْمَعُ عَلَى صَرَاقٍ وَصُرُقٍ وَصُرُوقٍ وَصَرِيْقٍ . عَنِ الْقِرَاءِ . وَالْعَامَّةُ تَقُولُ بِاللَّامِ وَهِيَ بِالرَّاءِ .

وَأَصْلُهُ فِي " غَرِيبِ الْحَدِيثِ " ، ابْنُ الْجَوْزِيِّ (٥٨٧/١) .

(٣) فِي اللِّسَانِ (٥٣١/١) : الصَّنَابُ : صِبَاغٌ يُتَّخَذُ مِنَ الْخَرْدَلِ وَالزَّرْبِيِّ ... وَهُوَ صِبَاغٌ يُؤْتَدِمُ بِهِ .

(٤) الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ ، مَرْجِعُ سَابِقِ (١٧٨/٧) .

(٥) يَعْنِي مَعْنَاهَا . قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ (مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى ٨٩/٧) : وَأَوَّلُ مَنْ عَرَفَ أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِلَفْظِ الْمَجَازِ أَبُو عِيْسَى مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى فِي كِتَابِهِ ، وَلَكِنْ لَمْ يَعْغِ بِالْمَجَازِ مَا هُوَ قَسِيمُ الْحَقِيْقَةِ ، وَإِنَّمَا عَنَى بِمَجَازِ الْآيَةِ مَا يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الْآيَةِ . اهـ .

أَمَّا الْمَجَازُ الَّذِي هُوَ مُقَابَلَةُ الْحَقِيْقَةِ مَعَ اِحْتِمَالِ الصَّدْقِ وَالْكَذْبِ فِي الْخَبَرِ ؛ فَهَذَا مُحَالٌ فِي الْقُرْآنِ . يُنْظَرُ لِذَلِكَ : مَجْمُوعُ فَتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ (٨٨/٧ وَمَا بَعْدَهَا) ، (٢٧٧/١٢) ، وَ" الْإِيْمَانُ " لَهُ (٦٣ - ٨٦) ، =

وقيل : المعنى : أن هذه الطيبات الموجودات في الدنيا هي خالصة يوم القيامة للمؤمنين في الدنيا ، وحلوصها أنهم لا يعاقبون عليها ولا يعدُّون<sup>(١)</sup> .

ويرى القرطبي أن قوله تعالى : ( لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا ) [المائدة: ٩٣] " نظير قوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ) [المائدة: ٨٧] ونظير قوله : ( قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ) " <sup>(٢)</sup> .

وفي آية " الأحقاف " ذكر معنى (ويوم يُعرضُ الذين كُفروا على النار) ، والقراءات في (أذمبتم) ، وأن المقصود منه التوبيخ ، وبين أن " العرب تُوبِّخ بالاستفهام وبغير الاستفهام " ، ورجح ترك الاستفهام في الآية .

و " معنى (أذمبتم طيباتكم) أي : تمتعتم بالطيبات في الدنيا ، واتبعتم الشهوات واللذات ؛ يعني : المعاصي . (فاليوم تجزون عذاب الهون) أي : عذاب الحزني والفضيحة . قال مجاهد : الهون الهوان <sup>(٣)</sup> . قتادة : بلغة قريش . (بما كنتم تسكبون في الأرض بغير الحق) أي : تستغلون على أهلها بغير استحقاق . (وبما كنتم نفسون) في أفعالكم بغيًا وظلمًا . وقيل : (أذمبتم طيباتكم) أي : أفنيتم شبابكم في الكفر والمعاصي " <sup>(٤)</sup> .

= "محاسن التأويل" ، القاسمي (١/١٥٤ وما بعدها) ، و"منع المجاز في المنزل للعبد والإعجاز" ، الشنقيطي، مُلحَق بتفسيره "أضواء البيان" و"نشأة الأهواء والافتراق والبدع" ، ناصر العقل (ص ٧٩ وما بعدها) .

(١) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٧/١٧٩) باختصار .

(٢) المرجع السابق (٦/٢٧٦) .

(٣) قال البخاري (الصحيح ١/٤٦١) في قوله تعالى : (اليوم تجزون عذاب الهون) [الأنعام: ٩٣] : الهون : هو الهوان ، والهون : الرفق .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (١٦/١٧١) .

واستدل القرطبي بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه : " أفي شك أنت يا ابن الخطاب ؟ أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في حياتهم الدنيا " (١).

وأورد قول عمر رضي الله عنه : والله الذي لا إله إلا هو لولا أي أخاف أن تنقص حسناتي يوم القيامة لشاركناكم في العيش ، ولكني سمعتُ الله تعالى يقول لأقوام : (أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها) .

(فاليوم تجزون عذاب الهون) أي الهوان . (بما كنتم تستكبرون في الأرض بغير الحق) أي : تتعظمون عن طاعة الله وعلى عباد الله . (وبما كنتم تفسقون) تخرجون عن طاعة الله .

وقال جابر : اشتهى أهلي لحمًا فاشتريته لهم ، فمررت بعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال : ما هذا يا جابر ؟ فأخبرته ، فقال : أو كلما اشتهى أحدكم شيئًا جعله في بطنه ؟! أما يخشى أن يكون من أهل هذه الآية : (أذهبتم طيباتكم) الآية ؟

قال ابن العربي : وهذا عتاب منه له على التوسع بائتياع اللحم والخروج عن جلف الخبز والماء .

والذي يضبط هذا الباب ويحفظ قأنونه على المرء : أن يأكل ما وجد طيبًا كان أو قفارا (٢) ، ولا يتكلف الطيب ويتخذة عادة ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يشبع إذا وجد ، ويصبر إذا عدم ، ويأكل الحلوى إذا قدر عليها ، ويشرب العسل إذا اتفق له ، ويأكل اللحم إذا تيسر ، ولا يعتمد أصلا ، ولا يجعله ديدنا . ومعيشة النبي صلى الله عليه وسلم معلومة ، وطريقة الصحابة منقولة . فأما اليوم عند استيلاء الحرام وفساد الحطام ، فالخلاص عسير ، والله يهب الإخلاص ويعين على الخلاص برحمته . وقيل : إن التوبخ واقع على ترك الشكر لا على تناول الطيبات المحللة . وهو حسن ؛

(١) غزاه القرطبي (١٧٢/١٦) إلى صحيح مسلم ، وهو مخرج في الصحيحين : البخاري (ح ٢٣٣٦) ومسلم (ح ١٤٧٩) .

(٢) في اللسان (٥٨٩/٤) : يقال : أكل خبزًا قفارا وغبارا وغبيرا ، أي : لا شيء معه . والغبار لغة في القفار ، وهو الخبز بلا أدم .

فإن تناول الطيب الحلال مأذون فيه ، فإذا ترك الشكر عليه واستعان به على ما لا يحل له فقد أذنبه . والله أعلم (١) .

### ملخص جواب القرطبي :

- ١ - آية " الأعراف " في ذم المشركين الذين حرّموا ما رزقهم الله من الطيبات .
  - ٢ - فيها الإشارة إلى ترك التوسّع في المباحات ، وهو ما فهمه الصحابة رضي الله عنهم من الآية .
  - ٣ - وفيها أن الطيبات التي رزقوها في الدنيا تكون يوم القيامة خالصة للمؤمنين .
  - ٤ - آية " الأحقاف " فيها ذم الكفار الذين تمتعوا بالطيبات في الدنيا ولم يؤدوا شكرها ، واتبعوا الشهوات واللذات المحرّمة .
- وخلاصة قوله : أن من أكل الطيبات من غير إسراف ، واستعمل الزينة في حلّها ، فإنه غير مذموم ، وإنما يذم من أسرف في المباحات ، أو استعمل التعم في المحرمات .

### مقارنة جوابه وجمعه بين الآيات بجمع غيره من العلماء :

صدر ابن جرير تفسير آية " الأعراف " بذكر المعنى مُراعياً سياق الآيات ، حيث يقول : يقول تعالى ذكره لنبى محمد صلى الله عليه وسلم : قل يا محمد لهؤلاء الجهالة من العرب الذين يتعرّون عند طوافهم بالبيت ، ويحرّمون على أنفسهم ما أحللت لهم من طيبات الرزق : من حرم أيها القوم عليكم زينة الله التي خلقها لعباده أن تزيّنوا بها ، وتجمّلوا بلباسها ، والحلال من رزق الله الذي رزق خلقه لمطاعهم ومشاربهم ؟ (٢) .

(١) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (١٧٣/١٦) .

(٢) جامع البيان ، مرجع سابق (١٥٦/١٠) .

ثم ذكر اختلاف " أهل التأويل في المعنى بالطيبات من الرزق بعد إجماعهم على أن الزينة ما قلنا <sup>(١)</sup> ؛ فقال بعضهم : الطيبات من الرزق في هذا الموضع اللحم ، وذلك أنهم كانوا لا يأكلونه في حال إحرامهم " <sup>(٢)</sup> .

وقال آخرون : بل عني بذلك ما كانت الجاهلية تحرم من البحائر والسوائب <sup>(٣)</sup> وذكر الخلاف في قراءة (أذهبتم) بالاستفهام وتركه ، ورجح ترك الاستفهام <sup>(٤)</sup> .

وروى ابن جرير بإسناده إلى ابن زيد في قول الله عز وجل : (أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا) إلى آخر الآية ، ثم قرأ : (من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون) [هود: ١٥] ، وقرأ : (من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها) [الشورى: ٢٠] ، وقرأ : (من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد) [الإسراء: ١٨] إلى آخر الآية ، وقال : هؤلاء الذين أذهبوا طيباتهم في حياتهم الدنيا <sup>(٥)</sup> .

وختم ابن جرير تفسير الآية بقوله : (بما كنتم تستكبرون في الأرض بغير الحق) يقول : بما كنتم تتكبرون في الدنيا على ظهر الأرض على ربكم فتأبون أن تخلصوا له العبادة ، وأن تدعوا لأمره ونهيه <sup>(٦)</sup> .

وذهب ابن كثير إلى أن آية " الأعراف " رد " على من حرّم شيئاً من المأكّل أو المشارب أو الملابس من تلقاء نفسه من غير شرع من الله . (قل) يا محمد لهؤلاء المشركين الذين يحرمون ما يحرمون بآرائهم الفاسدة وابتداعهم : (من حرّم زينة الله التي

(١) يعني : أنه اللباس الذي تركوه عند إحرامهم .

(٢) جامع البيان ، مرجع سابق (١٥٦/١٠) .

(٣) المرجع السابق (١٥٨/١٠) . ويُنظر تفسير بقية الآية ثم .

(٤) انظر : المرجع السابق (١٤٩/٢١) .

(٥) المرجع السابق ، الموضع السابق .

(٦) المرجع السابق (١٥٠/٢١) .

أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ) الآيَة ؟ أي : هي مخلوقة لمن آمن بالله وعبدَه في الحياة الدنيا ، وإن شركهم فيها الكفار حساً في الدنيا ، فهي لهم خاصة يوم القيامة ، لا يشركهم فيها أحد من الكفار ، فإن الجنة محرمة على الكافرين " (١) .

ثم أورد ما رواه الطبراني عن ابن عباس قال : كانت قريش يطوفون بالبيت وهم عراة ، يصفرون ويصفقون ، فأنزل الله : ( قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ) ، فأمرُوا بالثياب (٢) .

واقصر ابن كثير في آية " الأحقاف " على قوله : وقوله عز وجل : ( وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَلْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا ) أي : يقال لهم ذلك تقيراً وتوبيخاً ، وقد تورع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن كثير من طيبات المأكّل والمشارب ، وتنزه عنها ، ويقول : إني أخاف أن أكون كالذين قال الله لهم (٣) وقرعهم : ( أَلْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا ) .

وقال أبو مجلز : لَيْتَفَقَدَن (٤) أقوام حسان كانت لهم في الدنيا ، فيقال لهم : ( أَلْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا ) .

وقوله عز وجل : ( فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ ) ، فجوزوا من جنس عملهم ، فكما نعموا أنفسهم ، واستكبروا عن اتباع الحق ، وتعاطوا الفسق والمعاصي ؛ جازاهم الله تبارك وتعالى بعذاب الهون ، وهو الإهانة

(١) تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق (٢٩١/٦) .

(٢) المرجع السابق ، الموضع السابق .

(٣) في طبعة دار المعرفة (١٧٢/٤) زيادة : وبخهم .

(٤) في طبعة دار المعرفة (١٧٢/٤) : لَيْتَفَقَدَن .

والخزّي والالآم الموجهة ، والحسرات المتتابة ، والمنازل في الدركات المفضطة .  
أجارنا الله سبحانه وتعالى من ذلك كله (١) .

### رأي الباحث :

لا يُدَمَّ مَنْ أَكَلَ الطَّيِّبَاتِ ، إِذَا أَدَّى شُكْرَهَا ، وَمِنْ شُكْرِ النِّعْمَةِ الاِغْتِرَافُ بِأَنَّهَا مِنْ  
عِنْدِ اللَّهِ ، عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ( وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ) [النحل: ٥٣] ، " وَقَدْ رُوِيَ فِي الْأَثَرِ  
أَنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : يَا رَبِّ كَيْفَ أَشْكُرُكَ وَشُكْرِي لَكَ نِعْمَةٌ مِنْكَ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ  
اللَّهُ تَعَالَى : الْآنَ شُكْرْتَنِي يَا دَاوُدَ . أَي : حِينَ اعْتَرَفْتَ بِالتَّقْصِيرِ عَنْ أَدَاءِ شُكْرِ الْمُنْعَمِ " (٢)  
إِلَّا أَنَّ السَّلْفَ كَرِهُوا التَّوَسُّعَ فِي الْمُبَاحَاتِ لِمَا يُفْضِي إِلَيْهِ ذَلِكَ التَّوَسُّعُ مِنَ الْوُقُوعِ  
فِي الْمُتَشَابِهَاتِ ، وَذَلِكَ يُفْضِي إِلَى الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ .

وَتَرَكَ الطَّيِّبَاتِ لَيْسَ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَلْ هُوَ رَغْبَةٌ عَنْهَا ، كَمَا  
فِي الْحَدِيثِ " مَنْ رَغِبَ عَنِ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي " (٣) . وَسَبَبُ وُجُودِ الْحَدِيثِ " أَنْ نَفَرًا  
مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَمَلِهِ  
فِي السَّرِّ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَكُلُ اللَّحْمَ ، وَقَالَ  
بَعْضُهُمْ : لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ . فَحَمِدَ (٤) اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا  
وَكَذَا ، لَكِنِّي أَصْلِي وَأَنَامُ ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنِ سُنَّتِي  
فَلَيْسَ مِنِّي " (٥) .

(١) تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق (٢١/١٣ ، ٢٢) .

(٢) المرجع السابق (٢٢٥/٨) .

(٣) رواه البخاري (ح ٤٧٧٦) ومسلم (ح ١٤٠١) .

(٤) يعني : النبي صلى الله عليه وسلم .

(٥) هو أول الحديث المتقدم تخريجه آنفاً ، وهذه رواية مسلم .

" قال الحسن : فَمَا أَكْثَرَ الرَّاعِبِينَ عَنْ سُنَّتِهِ ، التَّارِكِينَ لَهَا ، ثُمَّ إِنْ غُلُوجًا فُسَّاقًا أَكَلَةَ الرِّبَا وَالغُلُولَ ، قَدْ سَفَّهَهُمْ <sup>(١)</sup> رَبِّي وَمَقْتَهُمْ ، زَعَمُوا أَنَّهُ لَا بَأْسَ عَلَيْهِمْ فِيمَا أَكَلُوا وَشَرَبُوا ، وَسَتَرُوا التُّبُوتَ وَزَخَرَفُوهَا ، وَيَقُولُونَ : (مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ) ، وَيَذْهَبُونَ بِهَا إِلَى غَيْرِ مَا ذَهَبَ اللَّهُ بِهَا إِلَيْهِ ، إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ لِأَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ ، الزَّيْنَةَ مَا رَكِبَ ظَهْرَهُ ، وَالطَّيِّبَاتِ مَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بُطُونِهَا ، فَيَعْمَدُ أَحَدُهُمْ إِلَى نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ فَيَجْعَلُهَا مَلَاعِبَ لِبَطْنِهِ وَفَرْجِهِ وَظَهْرِهِ ! وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ إِذَا أُعْطِيَ الْعِبَادَ مَا أُعْطَاهُمْ أَبَاحَ ذَلِكَ لَهُمْ ، وَلَكِنْ تَعَقَّبَهَا بِمَا يَسْمَعُونَ : (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) [الأعراف: ٣١] ، فَمَنْ أَخَذَ نِعْمَةَ اللَّهِ وَطُعْمَتَهُ أَكَلَ بِهَا هَنِيئًا مَرِينًا ، وَمَنْ جَعَلَهَا مَلَاعِبَ لِبَطْنِهِ وَفَرْجِهِ وَعَلَى ظَهْرِهِ ، جَعَلَهَا وَبَالًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ " <sup>(٢)</sup> .

وَنُظِرَ هَذِهِ الْآيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) (٨٧) وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا) [المائدة: ٨٧ ، ٨٨] ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ <sup>(٣)</sup> وَالطَّبْرَانِيُّ <sup>(٤)</sup> مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ إِذَا أَصَبْتُ اللَّحْمَ انْتَشَرْتُ لِلنِّسَاءِ ، وَأَخَذْتَنِي شَهْوَتِي ، فَحَرَّمْتَ عَلَيَّ اللَّحْمَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) (٨٧) وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا) .

فَفِي هَذِهِ الْآيَةِ نَهَى اللَّهُ عَنِ تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ ، وَأَمَرَ - أَمْرَ إِبَاحَةٍ - بِأَكْلِ الطَّيِّبَاتِ . وَأَمَّا الْمَذْمُومُ فَهُوَ تَرْكُ الشُّكْرِ ، وَالِاسْتِعَانَةُ بِالنَّعَمِ عَلَى الْمَعَاصِي ، وَتَحْرِيمُ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ ، افْتِرَاءُ عَلَى اللَّهِ . وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : (قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا

(١) فِي الْحَلِيَّةِ (١٥٣/٢) : " قَدْ شَغَلَهُمْ رِي عَزَّ وَجَلَّ " وَالْمَثْبُوتُ مِنْ " جَامِعِ الْبَيَانِ " .

(٢) حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ (١٥٤/٢) ، وَ " جَامِعِ الْبَيَانِ " ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ (١٥٨/١٠) مُخْتَصَرًا .

(٣) ح (٣٠٥٤) وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ (صَحِيحُ التِّرْمِذِيِّ) : صَحِيحٌ .

(٤) ح (١١٨١٢) .



رَزَقَهُمُ اللَّهُ اقْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ [الأنعام: ١٤٠] ، وهو في سياق ذمِّ تحريم ما أحلَّ الله لهم من رزق ، وبيان ذلك في الآيات قبلها : (وقالوا هذه أنعامٌ وحُرثٌ حِجْرٌ لا يطعمُها إلا من نشأ بزعمهم وأنعامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لا يذكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا اقْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ (١٣٨) وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصةً لذكورنا ومُحَرَّمٌ عَلَيَّنا وَإِنْ نَكُنْ مِثَّةً لَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصَفَّهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ) .

فهم قد عمدوا إلى ما أحلَّه الله لهم فَحَرَّمُوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضِهِمْ ، وَأَبَاحُوهُ لِمَنْ شَاءُوا ؛ وهذا كُلهُ مُنَازَعَةِ اللَّهِ فِي أَمْرٍ اخْتَصَّ بِهِ ؛ وهو التَّشْرِيعُ ، وفي سياق عَيْبِ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ قَالَ تَعَالَى : (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ) [الشورى: ٢١] .

قال ابن تيمية : فَمَنْ حَرَّمَ الطَّيِّبَاتِ عَلَيْهِ وَامْتَنَعَ مِنْ أَكْلِهَا بَدُونَ سَبَبِ شَرْعِيٍّ فَهُوَ مَذْمُومٌ مُتَّبِعٌ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ) [المائدة: ٨٧] ، وَمَنْ أَكَلَهَا بَدُونَ الشُّكْرِ الْوَاجِبِ فِيهَا فَهُوَ مَذْمُومٌ . قال الله تعالى : (ثُمَّ لَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ) [التكاثر: ٨] أي : شُكْرِ النَّعِيمِ ... وكذلك الإسراف في الأكل مَذْمُومٌ ، وهو مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ ، وَمَنْ أَكَلَ بِنِيَّةِ الاسْتِعَانَةِ عَلَى عِبَادَةِ كَانِ مَأْجُورًا عَلَى ذَلِكَ (١) .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الذَّمَّ فِي آيَةِ " الْأَحْقَافِ " فِي حَقِّ مَنْ أَكَلَ الطَّيِّبَاتِ دُونَ شُكْرِهَا وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْاسْتِكْبَارِ وَالْفِسْقِ ؛ مَا خْتَمَتْ بِهِ الْآيَةُ : (فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْكُبُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنَّمَا كُنْتُمْ تَنْسِفُونَ) .

وَتَمَّةُ أَمْرٍ آخَرَ فِي آيَةِ " الْأَحْقَافِ " ، وَهُوَ أَنَّ الْكَافِرَ يُطْعَمُ بِحَسَنَاتِهِ الَّتِي عَمِلَهَا فِي الدُّنْيَا فَيُؤَافِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُفْلِسًا مُذْهِبًا لِحَسَنَاتِهِ ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ : " إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا وَيُجْزَى بِهَا فِي الْآخِرَةِ ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا

(١) مجموع الفتاوى ، مرجع سابق (٢١٢/٣٢) .

عَمِلَ بِهَا لِلَّهِ فِي الدُّنْيَا ، حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الآخِرَةِ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةً يُجْزَى بِهَا " (١) ،  
وَأَوَّلُ الآيَةِ صَرِيحٌ فِي أَنَّهَا فِي حَقِّ الكُفَّارِ (وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ) الآيَةِ .

وَأَمَّا مَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِي فَهْمِ الآيَةِ فَهُوَ عَلَى سَبِيلِ التَّوَرُّعِ  
وَالِاحْتِيَاظِ ، وَاسْتِشْعَارِ مُخَاطَبَةِ اللهِ لَهُمْ فِي كِتَابِهِ .

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مَا جَاءَ فِي خُطْبَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَمَا وَلى الخِلافةَ ، إِذْ  
يَقُولُ : إِنِّي قَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ (٢) . قَالَ الْحَسَنُ : هُوَ وَاللهُ خَيْرُهُمْ غَيْرِ  
مُدَافِعٍ ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ يَهْضِمُ نَفْسَهُ (٣) .

والله تعالى أعلم .

(١) رواه مسلم ، وسبق تخريجه .

(٢) سنن البيهقي الكبرى ، مرجع سابق (ح ١٢٧٨٨) . وانظر : مصنف عبد الرزاق (ح ٢٠٧٠٢) .

(٣) سنن البيهقي الكبرى ، مرجع سابق (ح ١٢٧٨٨) .

## الفصل الثالث

عناية الإمام القرطبي بالجمع بين الآيات

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : إفادة القرطبي ممن سبقوه ، وإفادته لمن أتوا بعده ، وموافقة غيره له

المبحث الثاني : الفرق بين كشف معنى الآية بإكثار الأقوال والعناية بدفع توهم التعارض ، ومضان الجمع بين الآيات .

المبحث الثالث : أثر عقيدة القرطبي في توهم التعارض .

## عناية الإمام القرطبي بالجمع بين الآيات

اعتنى القرطبي بالجمع بين الآيات حتى برز هذا الجانب في تفسيره ، وظهر واضحاً جلياً .

ومن خلال الفصلين السابقين اتضح عنايته بالجمع بين الآيات ، وبرزت ملامح منهجه من خلال الطُرق التي تم عرضها ودراستها .

وقد أفاد ممن سبقوه ، وأفاد من جهوده من لحقوه ؛ وهذه طريقة الراسخين في العلم ، يعرف أحدهم فضل من سبقوه في هذا الفن ، فيستفيد منهم مع تقييد ما يعن له من رأي وقول " يفتض فيه للعلم أبكاره ، ويجني من روضه اليناع ثماره " (١) ، فيفيد منه من أتى بعده ، لما ابتكره من محاسن المعاني ، ولما نظمته من فريد الجواهر في سلك الاتباع ، مجاناً لسبل أهل الابتداع في الغالب ، منبهاً على مزلق أهل الأهواء .  
يكتف ذلك أدب جم ، وخلق رفيع ، إذ أن من " لم يتأدب مع الأمة في الخطاب ، أو فجج العبارة ، وسبَّ وجدع ، يكون جزاؤه من جنس فعله " (٢) .  
فإن لم يكن ذلك كذلك ، فإن قول العالم مطروح ، وعلمه مبتدل ، لا يكتب له القبول ، ولا يسعد بالنجاح .

ومن هنا - والله أعلم - وضع القبول لتفسير القرطبي ، فأقبل عليه العلماء ينهلون من علمه ، ويعجبون من أدبه ، ويشيدون بإنصافه ، ويثنون على تواضعه .  
فالقرطبي أفاد ممن سبقوه ، وأفاد منه كثير ممن أتى بعده .

وهذا هو محور البحث في هذا الفصل ، وفي هذا الفصل ثلاثة مباحث :

(١) مُقتبس - بتصريف - من " نفع الطيب " ، مرجع سابق (٥٧/٦) .

(٢) مُقتبس - بتصريف - من " سير أعلام النبلاء " ، مرجع سابق (١٨٦/١٨) .

## المبحث الأول : إفادة القرطبي ممن سبقوه ، وإفادته لمن أتوا بعده ، وموافقة غيره له

لَمَّا كَانَ هَذَا الْعِلْمُ نَسَبَ وَوَشِيحَةَ بَيْنَ أَهْلِهِ ، أَفَادَ الْلاحِقَ مِنَ السَّابِقِ ، إِلَّا أَنَّ الْلاحِقَ قَدْ يَكُونُ أَبْصَرَ بِمَوَاقِعِ الْخَلَلِ ؛ تَارَةً حِينَ تَكُونُ بَدَايَاتِ الْعِلْمِ وَتَأْصِيْلَاتِهِ ، وَلَمَّا يَسْتَوِي ذَلِكَ الْعِلْمُ عَلَى سَوْفِهِ وَيَشْتَدُّ ، وَتَارَةً حِينَ يَكُونُ السَّابِقُ فِي زَمَانِ قُوَّةِ لِدَوْلَةِ الْإِسْلَامِ ، وَهَيْمَنَةِ الْحَقِّ ، وَانْزِوَاءِ الْبَاطِلِ ، فَلَا يَكَادُ الْبَاطِلُ يَرْفَعُ رَأْسًا وَلَا يُظْهِرُ وَجْهًا ، فَإِذَا مَا ضَعُفَتْ دَوْلَةُ الْإِسْلَامِ ، أَوْ خَبَا نُورُ الْحَقِّ ؛ ظَهَرَتْ خَفَافِيْشُ الظَّلَامِ ، إِذْ أَنْ " نُورُ الْحَقِّ أَضْوَأُ مِنَ الشَّمْسِ ، فَيَحِقُّ لِخَفَافِيْشِ الْبَصَائِرِ أَنْ تَعْشُوَ عَنْهُ " (١) .

وَعِنْدَ ذَلِكَ تُنَارُ الشُّبُهَاتُ ، وَتَرْوِجُ الْآبَاطِيلُ ؛ لِهَذَا وَغَيْرِهِ فَقَدْ يَكُونُ الْعَالِمُ أَنْبَهَ إِلَى دَخْضِ الشُّبُهَاتِ ، وَإِلَى تَفْنِيدِ الْآبَاطِيلِ ؛ لِمَا قَدْ يَكُونُ فِي عَصْرِهِ مِنْ رَوَاجٍ لَهَا ، وَاعْتِرَافٍ فِتْنَامٍ مِنَ النَّاسِ بِزُخْرُفِ الْقَوْلِ .

وَمِنْ هَذَا الْمُنْتَطَلِقِ فَإِنَّ عِنَايَةَ الْقُرْطُبِيِّ بِإِزَالَةِ الشُّبُهَةِ حَوْلَ النَّصِّ ، وَدَفْعِ التَّعَارُضِ رُبَّمَا كَانَتْ أَهْمًا لَدَى بَعْضِ مَنْ سَبَقُوهُ .

وَقَدْ أَفَادَ الْقُرْطُبِيُّ مِنْ أئِمَّةِ التَّفْسِيرِ وَاللُّغَةِ ، وَأَفَادَ مِنْهُ مَنْ أَتَى بَعْدَهُ فِي مَجَالَاتِ شَيْئٍ .

أَمَّا إِفَادَةُ الْقُرْطُبِيِّ مِمَّنْ سَبَقُوهُ فَقَدْ أَفَادَ مِنْ ابْنِ جَرِيرٍ ، وَهُوَ يَنْقُلُ عَنْهُ كَثِيرًا وَلَا يُشِيرُ إِلَيْهِ إِلَّا فِي مَوَاضِعٍ قَلِيلَةٍ ، بِخِلَافِ ابْنِ كَثِيرٍ ، فَإِنَّهُ إِذَا نَقَلَ صَرَّحَ بِمَنْ يَنْقُلُ عَنْهُ . كَمَا أَنَّ الْقُرْطُبِيَّ يَنْقُلُ عَنْ ابْنِ عَطِيَّةٍ كَثِيرًا ، وَيَذْكُرُهُ صَرَاحًا فِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ ، وَيَنْقُلُ عَنْهُ وَلَا يُشِيرُ إِلَيْهِ فِي مَوَاطِنٍ أُخْرَى .

وَسَوْفَ أَقْتَصِرُ فِي هَذَا الْمَبْحَثِ عَلَى مِثَالَيْنِ فِي إِفَادَتِهِ مِمَّنْ سَبَقَهُ ، وَمِثَالَيْنِ فِي إِفَادَةِ مَنْ أَتَوْا بَعْدَهُ مِنْهُ ؛ إِذِ الْمَقْصُودُ بَيَانُ طَرِيقَتِهِ ، وَإِيضًا مِنْهُجِهِ ، وَأَثَرِهِ فِي مَنْ أَتَى بَعْدَهُ فِي هَذَا الْجَانِبِ لِذَفْعِ تَوَهُّمِ التَّعَارُضِ .

(١) الفوائد ، ابن القيم (ص ٨٢) .

وَمِنَ الْأَمْثَلَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لَدَى الْقُرْطُبِيِّ مَا يَلِي :

### المثال الأول :

نَفِي الْجُنَاحِ عَمَّنْ شَرِبَ الْخَمْرَ إِذَا اتَّقَى اللَّهَ :

قوله تعالى : (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) [المائدة: ٩٣] ، مع قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ [المائدة: ٩٠] .

### صورة التعارض :

في الآية الأولى نَفِي الْحَرَجِ وَرَفَعِ الْجُنَاحِ عَمَّنْ طَعِمَ مَا طَعِمَ إِذَا اتَّقَى اللَّهَ ، وفي الآية الثانية إثبات الْحَرَجِ وَكَوْنِ الْخَمْرِ مِنَ الرَّجْسِ ، وَتَغْلِيْقِ الْفَلَاحِ عَلَى اجْتِنَابِ الْمَذْكُورَاتِ فِي الْآيَةِ ، مَعَ أَنَّ رَفَعَ الْجُنَاحِ مُتَأَخَّرٌ فِي السِّيَاقِ عَنِ آيَةِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ . مَعَ مَا فِي الْآيَةِ الْأُولَى مِنْ تَكَرَّرِ الْأَمْرِ بِالتَّقْوَى .

### جمع القرطبي :

قال القرطبي :

قوله تعالى : (إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) فِيهِ أَرْبَعَةٌ <sup>(١)</sup> أَقْوَالٌ :

(١) لم يذكر إلا ثلاثة أقوال . قال عبد الرزاق المهدي في حاشية الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٧٦) : لعل قول ابن جرير هو الرابع .

الأول : إنه ليس في ذكر التقوى تكرار ، والمعنى : اتقوا شربها وآمنوا بتحريمها ، والمعنى الثاني <sup>(١)</sup> : دام اتقاؤهم وإيمانهم . والثالث <sup>(٢)</sup> : على معنى الإحسان إلى الاتقاء والثاني : اتقوا قبل التحريم في غيرها من المحرمات ، ثم اتقوا بعد تحريمها شربها ، ثم اتقوا فيما بقي من أعمالهم وأحسنوا العمل .

الثالث : اتقوا الشرك وآمنوا بالله ورسوله ، والمعنى الثاني : ثم اتقوا الكبائر ، وازدادوا إيمانا ، ومعنى الثالث : ثم اتقوا الصغائر وأحسنوا ، أي : تنقلوا .

وقال محمد بن جرير <sup>(٣)</sup> : الاتقاء الأول <sup>(٤)</sup> هو الاتقاء بتلقي أمر الله بالقبول والتصديق والدينونة به والعمل ، والاتقاء الثاني الاتقاء بالثبات على التصديق ، والثالث الاتقاء بالإحسان والتقرب بالتوابع .

ثم ذكر القرطبي قصة تأول قدامة بن مظعون رضي الله عنه ، كما ذكر قول ابن عباس في الآية الثانية : إن هؤلاء الآيات أنزلن عذرا لمن غبر ، وحجة على الناس ، لأن الله تعالى يقول : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر) [المائدة: ٩٠] الآية ، ثم قرأ حتى أنفذ الآية الأخرى ، فإن كان من الدين آمنوا وعملوا الصالحات ، فإن الله قد نهاه أن يشرب الخمر <sup>(٥)</sup> .

وأورد القرطبي ما ذكره الكيا الطبري مما " روي عن علي رضي الله عنه أن قوما شربوا بالشام وقالوا : هي لنا حلال ، وتأولوا هذه الآية . فأجمع علي وعمر علي أن يستأبوا ، فإن تابوا وإلا قتلوا <sup>(٦)</sup> " <sup>(٧)</sup> .

(١) للتقوى في الموضع الثاني .

(٢) أي : لذكر التقوى وتكرارها في الآية ، فهي قد تكرر في الآية ثلاث مرات .

(٣) جامع البيان ، مرجع سابق (٦٦٥/٨) . وفيه : والاتقاء الثالث هو الاتقاء بالإحسان ، والتقرب بتوابع الأعمال .

(٤) هو قوله : (إذا ما اتقوا) .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٢٧٦/٦ ، ٢٧٧) .

(٦) رواه مطولا : ابن أبي شيبة (ح ٢٨٤٠٩) . وعزوه إلى ابن أبي شيبة أولى .

(٧) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٢٧٨/٦) .

وكان القرطبي ذكر في أول تفسير الآية قول " ابن عباس <sup>(١)</sup> والبراء بن عازب <sup>(٢)</sup> وأنس بن مالك <sup>(٣)</sup> أنه لما نزل تحريم الخمر قال قوم من الصحابة : كيف بمن مات منا وهو يشربها ويأكل الميسر ، ونحو هذا ؟ فنزلت الآية .

وأورد ما رواه البخاري <sup>(٤)</sup> عن أنس قال : كنت ساقبي القوم في منزل أبي طلحة فنزل تحريم الخمر ، فأمر منادياً ينادي <sup>(٥)</sup> ، فقال أبو طلحة : أخرج فانظر ما هذا الصوت . قال : فخرجت فقلت : هذا مناد ينادي : ألا إن الخمر قد حُرِّمت . فقال : اذهب فأهريقها - وكان الخمر من الفضيخ <sup>(٦)</sup> - قال : فجرت في سبك المدينة ، فقال بعض القوم : قتل قوم وهي في بطونهم ، فأنزل الله عز وجل : (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا) الآية " .

و " هذه الآية وهذا الحديث نظير سؤالهم عن مات إلى القبلة الأولى فنزلت : (وما كان الله ليضيع إيمانكم) [البقرة: ١٤٣] <sup>(٧)</sup> ، ومن فعل ما أبيض له حتى مات على فعله لم يكن له ولا عليه شيء ، لا إثم ولا مؤاخذه ، ولا ذم ولا أجر ولا مدح ؛ لأن المباح مستوي الطرفين بالنسبة إلى الشرع <sup>(٨)</sup>

(١) رواه أحمد (ح ٢٤٥٢) والترمذي (ح ٣٠٥٢) وقال : هذا حديث حسن صحيح . وقال محققو المسند : صحيح لغيره .

(٢) رواه الترمذي (ح ٣٠٥٠) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) هو الحديث الآتي .

(٤) (ح ٢٣٣٢) ، ورواه مسلم (ح ١٩٨٠) .

(٥) في رواية للبخاري : فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم منادياً ينادي : ألا إن الخمر قد حُرِّمت . وفي رواية لمسلم : فإذا مناد ينادي : ألا إن الخمر قد حُرِّمت .

(٦) " هو البسر يشدخ ويفضخ ويلقى عليه الماء لتسرع شدته " (مشارك الأنوار ، القاضي عياض (١٦٠/٢)) .

(٧) رواه البخاري (ح ٤٢١٦) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه .

(٨) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٦/٢٧٣ ، ٢٧٤) .



وفي آية تحريم الخمر نصّ القرطبي على أنّ تحريم الخمر نزل " في سنة ثلاث بعد وقعة أحد ، وكانت وقعة أحد في شوال سنة ثلاث من الهجرة " (١) .  
 كما نصّ على أنّ " تحريم الخمر كان بتدرّج وتوازل كثيرة ، فإنهم كانوا مولعين بشربها ... حتى نزلت : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ الآية ، فصارت حراماً عليهم حتى صار يقول بعضهم : ما حرم الله شيئاً أشدّ من الخمر " (٢) .

### ملخص جواب القرطبي :

- ١ - أنّ تحريم الخمر نزل بالتدرّج ، ثم كان آخر الأمر التشديد في تحريم الخمر
- ٢ - أنّ نفى الجناح عمّن شرب الخمر إنّما هو في حقّ من مات قبل تحريمها .

### رأي الباحث :

أفاد القرطبي في هذا الموضوع من جواب ابن جرير ، فيما يتعلّق بتكرار اشتراط التقوى في الآية .  
 والجمع بين الآيتين أن يقال : تحريم الخمر كان آخر الأمر بعد تدرّج في تحريمه ، ولذا قالت عائشة رضي الله عنها : ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر ، لقالوا : لا ندع الخمر أبداً (٣) .  
 وتأخر نفى الجناح عن آية تحريم الخمر لكون السؤال عمّن مات وهي في بطنه كان بعد ذلك .

(١) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٢٦٧/٦) . وقال قتادة : نزل تحريم الخمر في سورة المائدة بعد غزوة الأحزاب . (الدر المنثور ، مرجع سابق ١٦٥/٣) ، وانظر الخلاف في زمن وقوع غزوة الأحزاب : السيرة النبوية ، ابن كثير (١٨٠/٣) ، صحيح السيرة النبوية ، إبراهيم العلي (ص ٢٦٤) .  
 (٢) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٢٦٧/٦) باختصار .  
 (٣) رواه البخاري (ح ٤٧٠٧) .

### المثال الثاني :

لا يُؤَاخِذُ الْإِنْسَانَ إِلَّا بِمَا عَمِلَ :

قوله تعالى : (وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) [الأنعام: ١٦٤] ، وقوله تعالى : (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ) [فاطر: ١٨] ، مع قوله تعالى : (وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى) [النحل: ٦١] ، وقوله : (وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهِمَا مِنْ دَابَّةٍ) [فاطر: ٤٥] .

### صورة التعارض :

في الآيتين الأوليين نفى أن يُؤَاخِذَ الْإِنْسَانَ بِذُنُوبِ غَيْرِهِ ، وفي الآيتين الأخيرتين إمكانية وقوع ذلك ، لو أن الله يُؤَاخِذُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا .  
مع قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي رمثة - حيث جاء ومعه ابنه - : أما إنك لا تجني عليه ولا يجني عليك . ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) (١) .

(١) رواه أحمد (ح ٧١٠٩) وأبو داود (ح ٤٢٠٨) والنسائي (ح ٤٨٣٢) وابن ماجه مُخْتَصَرًا (ح ٢٦٧١) ووقع اسم الصحابي عند ابن ماجه " الْحَشْحَاشُ الْعَبْرِيُّ " ، وفي الإصابة ، ابن حجر (١١٨/٧) : وقيل : اسمه حيان ... وقيل : حبيب بن حيان . وقيل : حسحاس . وفي الاستيعاب ، ابن عبد البر (٣٢٢/١) : حبيب بن حيان أبو رمثة التميمي . اهـ . وبني العنبر بطن من تميم (لهاية الأرب في معرفة ألساب العرب ، القلقشندي ٢٤/١) .

فإن كان قيل في اسمه ( حسحاس ) فلعل ما عند ابن ماجه تصحيف . إذ في شرح سنن ابن ماجه ، السندي (٢٨٨/٣) : وليس " للخشخاش " سوى هذا الحديث الموجود عند ابن ماجه ، وليس له في بقية الأصول الخمسة . اهـ .

وهذا يَقْوَىٰ أن يكون هو " الحسحاس " وكنيته " أبو رمثة " . ثم رأيت في " تهذيب الكمال " ، المزي (٣١٦/٣٣) في ذِكْرِ اسْمِهِ مَا نَصَّهُ : وقيل : حبيب بن حيان . وقيل : خشخاش .

## جمع القرطبي :

قال القرطبي :

قوله تعالى (وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا) أي : لا يَنْفَعُنِي فِي ابْتِغَاءِ رَبِّ غَيْرَ اللَّهِ كَوْنُكُمْ عَلَى ذَلِكَ ؛ إِذْ لَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ، أي : لَا يُؤْخَذُ بِمَا آتَتْ مِنَ الْمَعْصِيَةِ ، وَرَكِبَتْ مِنَ الْخَطِيئَةِ سِوَاهَا .

وقال علماءنا : المراد من الآية تحمُّل الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ دُونَ أَحْكَامِ الدُّنْيَا ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) عَلَى مَا يَأْتِي .

قوله تعالى : (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) أي : لَا تَحْمِلُ حَامِلَةٌ ثِقْلَ أُخْرَى ، أي : لَا تُؤْخَذُ نَفْسٌ بِذَنْبٍ غَيْرِهَا ، بَلْ كُلُّ نَفْسٍ مَأْخُودَةٌ بِجُرْمِهَا وَمُعَاقَبَةٌ بِإِثْمِهَا ، وَأَصْلُ الْوِزْرِ الثَّقْلُ <sup>(١)</sup> . وَالآيَةُ نَزَلَتْ فِي الْوَلِيدِ بْنِ الْمَغِيرَةِ كَانَ يَقُولُ : اتَّبِعُوا سَبِيلِي أَحْمِلْ أَوْزَارَكُمْ . ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ .

وقيل : إِنَّمَا نَزَلَتْ رَدًّا عَلَى الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ مُؤَاخَذَةِ الرَّجُلِ بِأَيِّهِ وَبِإِنْسِهِ وَبِجَرِيرَةِ حَلِيفِهِ .

قلت : وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي الْآخِرَةِ ، وَكَذَلِكَ الَّتِي قَبْلَهَا <sup>(٢)</sup> فَأَمَّا الَّتِي فِي الدُّنْيَا فَقَدْ يُؤَاخَذُ فِيهَا بَعْضُهُمْ بِجُرْمِ بَعْضٍ ، لَا سِوَمَا إِذَا لَمْ يَنْتَهِ الطَّائِعُونَ الْعَاصِينَ . وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا فِي الدُّنْيَا فِي الْأَلْفِ يُؤَاخَذُ زَيْدٌ بِفِعْلِ عَمْرٍو ، وَأَنْ كُلُّ مُبَاشِرٍ لِجَرِيمَةٍ فَعَلَيْهِ مَعْبُوثُهَا .

(١) وقريب منه قول ابن جرير (٤٨/١٠) : يقول : وَلَا تَجْتَرِحُ نَفْسٌ إِثْمًا إِلَّا عَلَيْهَا ، أي : لَا يُؤْخَذُ بِمَا آتَتْ مِنَ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَرَكِبَتْ مِنَ الْخَطِيئَةِ سِوَاهَا ، بَلْ كُلُّ ذِي إِثْمٍ فَهُوَ الْمُعَاقَبُ بِإِثْمِهِ ، وَالْمَأْخُودُ بِذَنْبِهِ (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) يقول : وَلَا تَأْتِمُّ نَفْسٌ آثِمَةً بِإِثْمِ نَفْسٍ أُخْرَى غَيْرِهَا ، وَلَكِنهَا تَأْتِمُّ بِإِثْمِهَا ، وَعَلَيْهِ تُعَاقَبُ دُونَ إِثْمِ أُخْرَى غَيْرِهَا .

(٢) لَعَلَّهُ يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى : (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا سِئَلُهَا وَهُمْ لَا يَظْلَمُونَ) [الأنعام: ١٦٠] .

ولا يُعَارِضُ مَا قُلْنَاهُ أَوْلَا بِقَوْلِهِ : (وَلِيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَتِقَالاً مَعَ أَثْقَالِهِمْ) [العنكبوت: ١٣] ،  
فَإِنَّ هَذَا مُبَيَّنٌ فِي الْآيَةِ الْآخَرَى قَوْلُهُ : (لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّوهُمْ بِغَيْرِ  
عِلْمٍ) [النحل: ٢٥] ، فَمَنْ كَانَ إِمَامًا فِي الصَّلَاةِ وَدَعَا إِلَيْهَا وَاتَّبَعَ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ يَحْمِلُ وَزْرَ  
مَنْ أَضَلَّهُ مِنْ غَيْرٍ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ وَزْرِ الْمُضِلِّ شَيْءٌ (١) .

وَفِي آيَةِ الْعَنْكَبُوتِ (وَلِيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَتِقَالاً مَعَ أَثْقَالِهِمْ) قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى :  
(لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّوهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ) (٢) .

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا) [فاطر: ١٨] نَقَلَ الْقُرْطُبِيُّ قَوْلَ الْفَرَّاءِ : أَيْ  
نَفْسٍ مُثْقَلَةٌ ، أَوْ ذَابَةٌ ، قَالَ : وَهَذَا يَقَعُ لِلْمَذْكُورِ وَالْمُؤَنَّثِ .

وَقَوْلِ الْأَخْفَشِ : أَيْ : وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِنْسَانًا إِلَىٰ حِمْلِهَا ، وَهُوَ ذُنُوبُهَا ... وَحَكَى  
سَيُوبِيهِ : النَّاسُ مَجْزِيُّونَ بِأَعْمَالِهِمْ إِنْ خَيْرٍ فَخَيْرٌ ؛ عَلَىٰ هَذَا ، وَخَيْرًا فَخَيْرٌ ؛ عَلَى  
الْأَوَّلِ (٣) .

وَيَقُولُ فِي آيَةِ " النحل " : (وَلَوْ يَأْخُذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ) : أَيْ : بِكُفْرِهِمْ وَافْتِرَائِهِمْ  
وَعَاجِلِهِمْ (مَا تَرَكَ عَلَيْهَا) أَيْ : عَلَى الْأَرْضِ ، فَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ غَيْرِ مَذْكُورٍ ، لَكِنْ دَلَّ عَلَيْهِ  
قَوْلُهُ : (مِنْ ذَابَةٍ) ، فَإِنَّ الذَّابَةَ لَا تَدِبُ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ ، وَالْمَعْنَى الْمُرَادُ : مِنْ ذَابَةِ كَافِرَةٍ ،  
فَهُوَ خَاصٌّ (٤) . وَقِيلَ : الْمَعْنَى : أَنَّهُ لَوْ أَهْلَكَ الْآبَاءُ بِكُفْرِهِمْ لَمْ تَكُنْ الْأَبْنَاءُ . وَقِيلَ :  
الْمُرَادُ بِالْآيَةِ الْعُمُومُ ، أَيْ : لَوْ آخَذَ اللَّهُ الْخَلْقَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهِ هَذِهِ الْأَرْضَ  
مِنْ ذَابَةٍ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ ، وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ - وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ - :  
لَوْ آخَذَ اللَّهُ الْخَلَائِقَ بِذُنُوبِ الْمُذْنِبِينَ لَأَصَابَ الْعَذَابَ جَمِيعَ الْخَلْقِ حَتَّى الْجُفْلَانَ فِي

(١) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (١٤٠/٧ - ١٤٣) باختصار .

(٢) المرجع السابق (٢٩٣/١٣) .

(٣) المرجع السابق (٢٩٤/١٤ ، ٢٩٥) .

(٤) والقول بالعموم أولى ؛ لأن الدواب لا تُوصف بالكفر ، بل ذلك شأن العقلاء .

جُحِرْهَا ، ولَأَمْسَكَ الْأَمْطَارَ مِنَ السَّمَاءِ ، وَالتَّبَاتِ مِنَ الْأَرْضِ ؛ فَمَاتَ الدَّوَابُّ ، وَلَكِنْ اللَّهُ يَأْخُذُ بِالْعَفْوِ وَالْفَضْلِ ، كَمَا قَالَ : (وَيُعْفُو عَنْ كَثِيرٍ) [المائدة: ١٥] ، [الشورى: ٣٠] . (فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ) ، أَي : أَجَلَ مُوتِهِمْ ، وَمُنْتَهَى أَعْمَارِهِمْ (لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ) ، وَقَدْ تَقَدَّمَ .

فَإِنْ قِيلَ : فَكَيْفَ يَعْمَ بِالْهَلَاكِ مَعَ أَنْ فِيهِمْ مُؤْمِنًا لَيْسَ بِظَالِمٍ ؟  
قِيلَ : يَجْعَلُ هَلَاكَ الظَّالِمِ انْتِقَامًا وَجَزَاءً ، وَهَلَاكَ الْمُؤْمِنِ مُعَوِّضًا بِثَوَابِ الْآخِرَةِ .  
وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ <sup>(١)</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابَ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى نِيَّاتِهِمْ .

وَعَنْ أُمِّ سَلْمَةَ وَسُئِلَتْ عَنِ الْجَيْشِ الَّذِي يُخَسَفُ بِهِ - وَكَانَ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ ابْنِ الزُّبَيْرِ - فَقَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَعُوذُ بِاللَّيْلِ عَائِدًا ، فَيُعِثُّ إِلَيْهِ بَعَثٌ ، فَإِذَا كَانُوا بَيِّنَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ كَارِهَا ؟ قَالَ : يَخْسَفُ بِهِ مَعَهُمْ ، وَلَكِنَّهُ يُعِثُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَّتِهِ <sup>(٢)</sup> . <sup>(٣)</sup> .  
وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا) [فاطر: ٤٥] قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : يَعْنِي مِنَ الدُّنُوبِ . (مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ) ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : يُرِيدُ جَمِيعَ الْحَيَّوَانِ مِمَّا دَبَّ وَدَرَجَ . قَالَ قَتَادَةُ : وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ زَمَنُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَقَالَ الْكَلْبِيُّ (مِنْ دَابَّةٍ) :

(١) (ح ٢٨٧٩) ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (ح ٦٦٩١) ، وَفِيهِمَا : ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ .  
(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (ح ٢٨٨٢) . وَهُوَ مُخْرَجٌ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِمَعْنَاهُ . الْبُخَارِيُّ (ح ٢٠١٢) وَمُسْلِمٌ (ح ٢٨٨٤) .  
(٣) الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ (١٠٠/١٠٦ ، ١٠٧) .

يُرِيدُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ دُونَ غَيْرِهِمَا ؛ لِأَنَّهُمَا مُكَلَّفَانِ بِالْعَقْلِ . وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ <sup>(١)</sup> وَالْأَخْفَشُ وَالْحُسَيْنُ بْنُ الْفَضْلِ : أَرَادَ بِالذَّابَةِ هُنَا النَّاسَ وَحَدَّاهُمْ دُونَ غَيْرِهِمْ .

قُلْتُ : وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ ؛ لِأَنَّهُ عَنِ صَاحِبِي كَبِيرٍ . قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : كَادَ الْجَعْلُ أَنْ يُعَذَّبَ فِي جُحْرِهِ بِذُنُوبِ ابْنِ آدَمَ <sup>(٢)</sup> . وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ : أَمَرَ رَجُلٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : عَلَيْكَ بِنَفْسِكَ ، فَإِنَّ الظَّالِمَ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : كَذَبْتَ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الْحُبَّارَى لَتَمُوتَ هَزْلاً <sup>(٣)</sup> فِي وَكْرِهَا بِظُلْمِ الظَّالِمِ <sup>(٤)</sup> .

وَقَالَ الثُّمَالِيُّ وَيَحْيَى بْنُ سَلَامٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : يَحْسِبُ اللَّهُ الْمَطَرَ فَيَهْلِكُ كُلَّ شَيْءٍ .

وَقَدْ مَضَى فِي الْبَقْرَةِ <sup>(٥)</sup> نَحْوُ هَذَا عَنِ عِكْرَمَةَ وَمَجَاهِدٍ فِي تَفْسِيرِهِ : (وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ)

[البقرة: ١٥٩] : هُمُ الْحَشْرَاتُ وَالْبَهَائِمُ يُصِيبُهُمُ الْجَدْبُ بِذُنُوبِ عُلَمَاءِ السُّوءِ الْكَاتِمِينَ فَيَلْعَنُونَهُمْ .

(١) الَّذِي فِي تَفْسِيرِهِ (جَامِعُ الْبَيَانِ ١٩ / ٣٩٦ ، ٣٩٧) : يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : (وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ) يَقُولُ : وَلَوْ يُعَاقِبُ اللَّهُ النَّاسَ وَيُكَافِئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا مِنَ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي ، وَاجْتَرَحُوا مِنَ الْآثَامِ ؛ مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ ذَابَةٍ تَدْبُ عَلَيْهِا ، (وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى) يَقُولُ : وَلَكِنْ يُؤَخَّرُ عِقَابَهُمْ وَمُواخَذَتَهُمْ بِمَا كَسَبُوا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ عِنْدَهُ مَحْدُودٍ ، لَا يَقْضُونَ دُونَهُ ، وَلَا يَجَاوِزُونَهُ إِذَا بَلَغُوهُ .

(٢) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي " جَامِعِ الْبَيَانِ " ، مَرْجِعُ سَابِقِ (٢٦٠ / ١٤) . وَيُنْظَرُ : الدَّرُ الْمُنْشُورُ ، مَرْجِعُ سَابِقِ (١٤٠ / ٥) .

(٣) فِي الْقَامُوسِ الْخِطِّ (ص ١٣٨٣) : وَالْهَزَالُ ، بِالضَّمِّ نَقِيسُ السَّمَنِ . وَهَزَلَ ، كَعَنِي ، هَزَالًا ، وَهَزَلًا ، كَنَصَرَ ، هَزْلًا ، وَيُضَمُّ .

(٤) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي " جَامِعِ الْبَيَانِ " ، مَرْجِعُ سَابِقِ (٢٦٠ / ١٤) . وَيُنْظَرُ أَيْضًا : الدَّرُ الْمُنْشُورُ ، مَرْجِعُ سَابِقِ (١٤٠ / ٥) ، وَلِتَخْصِيصِ الْحُبَّارَى دُونَ غَيْرِهَا : انْظُرْ : " غَرِيبُ الْحَدِيثِ " ، ابْنُ قَتَيْبَةَ (٢ / ٣٩٦) ، وَ" النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ " ، ابْنُ الْأَثِيرِ (١ / ٣٢٨) .

(٥) انْظُرْ : (٢ / ١٨٣) .

## ملخص جواب القرطبي :

- ١ - لا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ، فلا يُؤْخَذُ بِمَا أَتَتْ مِنَ الْمَعْصِيَةِ ، وَرَكِبَتْ مِنَ الْخَطِيئَةِ سِوَاهَا .
- ٢ - الْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ تَحْمُلُ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ دُونَ أَحْكَامِ الدُّنْيَا .
- ٣ - فِي الدُّنْيَا قَدْ يُؤْخَذُ فِيهَا بَعْضُهُمْ بِجُرْمِ بَعْضٍ ، لَا سِيَّمَا إِذَا لَمْ يَنْهَ الطَّائِعُونَ الْعَاصِينَ .
- ٤ - الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَلِيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ) أَي : يَحْمِلُونَ مِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ أَضَلُّوهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ .
- ٥ - لَوْ يُؤْخَذُ اللَّهُ الْخَلَائِقَ بِذُنُوبِ الْمُذْنِبِينَ لِأَصَابِ الْعَذَابِ جَمِيعِ الْخَلْقِ .

## رأي الباحث :

أفاد القرطبي من ابن جرير ، حيث أورد من الروايات ما أورده ابن جرير ، إلا أنه أورد عن ابن جرير خلاف ما اختاره ابن جرير .  
 وأما الجمع بين الآيات فكما تقدم ، وذلك أن الإنسان لا يكسب إنما يؤخذ به غيره ، إلا إذا وقع الغير فيما يوجب المؤاخذة ، كالتقصير في الأمر والنهي ، أو أن يكون سبباً في ضلال غيره ، ونحو ذلك .  
 فقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي رُمثة عن ابنه : أما إنك لا تجني عليه ولا يجني عليك . وتلاوة رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولا تزر وازرة وزر أخرى) (١) ؛ فهو على أصل الجناية ، أما إذا ارتكب الأب أو الابن ما يوجب المؤاخذة ؛ فإنه يؤخذ بما جناه ، كأن يقصر الوالد في تربيته ولده ، أو يكون غاشياً لهم ولا يمحض لهم النصيح ؛

(١) سبق تخرجه ، وقد رواه أحمد وغيره .

فإنه يُؤَاخَذُ بِذَلِكَ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٍ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ (١) .

وفي رواية : مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يُحِطْهَا بِنُصْحِهِ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ (٢) .

أَلَا تَرَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يُعَذَّبُ إِذَا نَاحَ عَلَيْهِ أَهْلُهُ ، إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ عَادَتِهِمْ ، وَكَانَ يَرَاهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِمْ ؟

وَتَحْمَلُ قَابِلٌ جُزْءًا مِنْ كُلِّ دَمٍ يُسْفِكُ ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ (٣) .

قال البخاري : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ

أَهْلِهِ عَلَيْهِ " إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا)

[التحریم: ٦] ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ "

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)

[الأنعام: ١٦٤] ، [الإسراء: ١٥] (٤) ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ : (وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ ذُنُوبًا إِلَى حِمْلِهَا لَا يَحْمِلْ

مِنْهُ شَيْءٌ) ، وَمَا يُرَخِّصُ مِنَ الْبُكَاءِ فِي غَيْرِ نَوْحٍ ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا

تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ

الْقَتْلَ (٥) .

(١) رواه البخاري (٦٧٣٢) ومسلم (١٤٢) .

(٢) هي رواية للبخاري (٦٧٣١) .

(٣) الحديث الوارد فيه : رواه البخاري (٣١٥٧) ومسلم (١٦٧٧) .

(٤) أي : مثل استدلال عائشة رضي الله عنها ، فإنها قد استدللت بهذه الآية على تخصيص تغذيب الميت ببكاء

الْحَيِّ بِالْكَافِرِ . وَيُنظَرُ لِذَلِكَ : صحيح البخاري (١٢٢٦) ، ومسلم (٩٢٧) . وفتح الباري ، ابن حجر ،

مرجع سابق (١٥٢/٣) وما بعدها ، و" الإجابة فيما استدرسته عائشة على الصحابة " ، الزركشي . وفي

" كشف الظنون " حاجي خليفة (١١٨١/٢) : عين الإصابة فيما استدرسته عائشة على الصحابة ، لجلال الدين

السيوطي .

(٥) صحيح البخاري (٤٣١/١) .



قال ابن حجر : فَالْحَدِيثُ <sup>(١)</sup> وَإِنْ كَانَ ذَالاً عَلَى تَعْدِيبِ كُلِّ مَيِّتٍ بِكُلِّ بُكَاءٍ لَكِنْ دَلَّتْ أَدَلَّةٌ أُخْرَى عَلَى تَخْصِيسِ ذَلِكَ بِبَعْضِ الْبُكَاءِ ... وَتَقْيِيدِ ذَلِكَ بِمَنْ كَانَتْ تِلْكَ سُنَّتَهُ ، أَوْ أَهْمَلَ التَّهْيِئَةَ عَنْ ذَلِكَ ؛ فَالْمَعْنَى عَلَى هَذَا أَنَّ الَّذِي يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ مَنْ كَانَ رَاضِياً بِذَلِكَ ، بَأَنَّ تَكُونَ تِلْكَ طَرِيقَتَهُ . اهـ .

" فَإِنَّ الَّذِي سَنَّ السُّنَّةَ السَّيِّئَةَ إِثْمًا حَمَلَ وَزَرَ سُنَّتَهُ السَّيِّئَةَ " <sup>(٢)</sup> .

وَأَمَّا تَعْدِي الْهَلَاكِ إِلَى الدَّوَابِّ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ وَبِظُلْمِ الظَّالِمِينَ ، فَهَذَا مُقْتَضَى سُنَّةِ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ .

أَلَا تَرَى أَنَّ الْبَهَائِمَ تُنَمَّعُ الْمَرْعَى بِذُنُوبِ بَنِي آدَمَ ؟  
وَفِي الْحَدِيثِ : وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنَعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ ، وَلَوْ لَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمَطَّرُوا <sup>(٣)</sup> .

وَمَوْتَ الْفَاجِرِ وَالْكَافِرِ رَاحَةً لِلْحَيَوَانَ وَالْجَمَادِ !  
فَفِي الْحَدِيثِ : الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ ،  
وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالِدَّوَابُّ <sup>(٤)</sup> .

(١) يَعْنِي قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْخَيِّ عَلَيْهِ .

(٢) فَتَحِ الْقَدِيرُ ، مَرْجِعُ سَابِقِ (٣٤٥/٤) .

(٣) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (ح ٤٠١٩) . وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ (صَحِيحُ سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ح ٣٢٤٦) ، وَ" الصَّحِيحَةُ " (ح ١٠٦) .

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (ح ٦١٤٧) وَمُسْلِمٌ (ح ٩٥٠) .

## إفادة القرطبي ممن سبقوه :

أفاد القرطبي كثيراً من ابن جرير ، كيف لا ؟ وابن جرير هو صاحب قدم السبق في مجال التفسير .

وقد أثنى القرطبي على ابن جرير ، ونقل عن ابن عطية قوله : وألف الناس فيه (١) عبد الرزاق ، والمفضل ، وعلي بن أبي طلحة ، والبخاري ، وغيرهم ، ثم إن محمد بن جرير رحمه الله جمع على الناس أشنات التفسير ، وقرب البعيد منها ، وشفى في الإسناد (٢) .

ونقل القرطبي عن ابن جرير بعض آرائه الفقهية . ففي حكم المضمضة والاستنشاق قال : وبذلك قال محمد بن جرير الطبري ، والليث بن سعد ، والأوزاعي ، وجماعة من التابعين (٣) .

ونقل عن ابن عبد البر قوله في صفة الأذان : ذهب أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وداود بن علي ، ومحمد بن جرير الطبري إلى إجازة القول بكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحملوه على الإباحة والتخيير (٤) .

وكما نقل القرطبي عن ابن جرير بعض آرائه الفقهية ، فقد نقل عنه بعض آرائه الاعتقادية ، فقال في قوله تعالى : (وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) [النساء: ٤٨ ، ١١٦] : من المشابه الذي قد تكلم العلماء فيه ؛ فقال محمد بن جرير الطبري (٥) : قد أبانت هذه الآية أن كل صاحب كبيرة ففي مشيئة الله تعالى ، إن شاء عفا عنه ذنبه ، وإن شاء عاقبه عليه ، ما لم تكن كبيرته شركاً بالله تعالى (٦) .

(١) أي : في التفسير .

(٢) مقدمة الجامع لأحكام القرآن (٧١/١) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٢٠٦/٥) .

(٤) المرجع السابق (٢١٤/٦) .

(٥) جامع البيان ، مرجع سابق (١٢٣/٧) .

(٦) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٢٣٦/٥) .

كما حكى القرطبي عن ابن جرير بعض آرائه اللغوية ، إذ يقول القرطبي بعد  
 حكاية أقوال أئمة اللغة في قوله تعالى : (وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ) [النساء: ١٦٢] : وحكى محمد  
 ابن جرير <sup>(١)</sup> أنه قيل له : إِنَّ الْمُقِيمِينَ هَا هُنَا الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، لِذَوَامِهِمْ عَلَى  
 الصَّلَاةِ وَالتَّسْبِيحِ وَالِاسْتِغْفَارِ ، وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ ، وَحَكَى أَنَّ النَّصْبَ عَلَى الْمَذْحِ  
 بَعِيدٌ ، لِأَنَّ الْمَذْحَ إِنَّمَا يَأْتِي بَعْدَ تَمَامِ الْخَبَرِ <sup>(٢)</sup> .

ونقل عنه بعض مروياته ، إذ يقول القرطبي :

وذكر محمد بن جرير <sup>(٣)</sup> أن ابن وكيع حدثهم عن أبيه عن شريك عن أبي حصين  
 عن سعيد بن جبير أن الأزلام حصى بيض كانوا يضربون بها . قال محمد بن جرير : قال  
 لاسفيان بن وكيع : هي الشطرنج <sup>(٤)</sup> . <sup>(٥)</sup>

كما أفاد القرطبي من ابن عبد البر ، ونقل عنه في مواضع كثيرة ، فعلى سبيل  
 المثال أفاد منه في أسماء الرجال ورؤاة الحديث ، فمن ذلك ما نقله القرطبي في اسم  
 "أبي سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كُرَيْزٍ" وقول ابن عبد البر : أبو سعيد لا يُوقَفُ له  
 على اسم ، وهو معدود في أهل المدينة ، روايته عن أبي هريرة ، وحديثه هذا مُرْسَلٌ ،  
 وقد روى هذا الحديث عن أبي سعيد بن المعلّى رجل من الصحابة لا يُوقَفُ على اسمه  
 أيضا ، رواه عنه حفص بن عاصم وعبيد بن حنين .

وتعقب القرطبي ابن عبد البر بقوله :

(١) انظر : جامع البيان ، مرجع سابق (٦٨٢/٧ - ٦٨٤) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (١٦/٦) .

(٣) جامع البيان ، مرجع سابق (٧٣/٨) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٥٧/٦) .

(٥) وسبق في "المثال الخامس" من المبحث الثالث من الفصل الثاني أن القرطبي أفاد من جواب ابن جرير  
 دُونَ الإِشَارَةِ إِلَيْهِ

(ال نظر : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٨٥/٩ - ٨٨) مُقَارَنَةً بِـ "جامع البيان" ، مرجع سابق

(٦٩٦/٧ ، ٦٩٧) .

قلت : كَذَا قال في التَّمْهِيد : " لا يُوقَف له على اسم " وذكّر في كِتَاب الصَّحَابَةِ<sup>(١)</sup> الاختلاف في اسمه<sup>(٢)</sup> .

وفي معرفة اسم " أبي سعيد بن المُعلّى " نقل القرطبي عن ابن عبد البر قوله : أبو سعيد بن المُعلّى من جِلَّة الأَنْصَار ، وسَادَات الأَنْصَار ، تَفَرَّد به البخاري ، واسمُه رَافِع ، ويُقال : الحَارِث بن نُفيع بن المُعلّى . ويُقال : أوس بن المُعلّى . ويُقال : أبو سعيد بن أوس بن المُعلّى . تُوفي سَنَة أربع وسبعين ، وهو ابن أربع وستين سنة ، وهو أوَّل مَنْ صَلَّى إلى القبلة حين حُوِّلت<sup>(٣)</sup> .

ونقل عن ابن عبد البر بعض آرائه الفقهية ، فمن ذلك سياق اختيار ابن عبد البر في " وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة " ، إذ يقول : قال ابن عبد البر : الصَّحِيح من القول إلغاء تلك الرُّكْعَة ، ويأتي بِرُكْعَة بدلًا منها ، كَمَنْ أسَقَط سَجْدَة سَهْوًا<sup>(٤)</sup> .

ونقل القرطبي عن ابن عبد البر شيئًا من آرائه الحديثية ، كما في حديث : " ما من مُسْلِم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قَطِيعَة رَحِم إلاَّ أعطاه الله بها إحدى ثلاث : إمَّا أن يُعْجَل له دَعْوَتُه ، وإمَّا أن يدَّخِر له ، وإمَّا أن يكف عنه من السُّوء بمثلها . قالوا : إذن لكثير . قال : الله أكثر<sup>(٥)</sup> . خرَّجه أبو عمر بن عبد البر<sup>(٦)</sup> ، وصحَّحه أبو محمد عبد الحق ، وهو في الموطأ<sup>(٧)</sup> مُنْقَطع السَّنَد . قال أبو عمر : وهذا الحديث يُخْرَج في التفسير المُسْنَد<sup>(٨)</sup> .

(١) يعني به : " الاستيعاب في معرفة الأصحاب " .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (١٤٦/١) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (١٤٦/١ ، ١٤٧) .

(٤) المرجع السابق (١٥٧/١) .

(٥) الحديث مُسْتَدًّا : رواه بنحوه أحمد (ح ١١١٣٣) ، وقال مُحققو المسند : إسناده جيّد . ويُنظر تخريجه ثم .

(٦) في التمهيد (٥/٣٤٣) وما بعدها .

(٧) (ح ٥٠٤) من قول زيد بن أسلم .

(٨) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٣٠٦/٢) .

وهو ينقل عن ابن عبد البر حكايته للإجماع ويوافقفه ، وقد يخالفه في دعوى الإجماع .

يقول القرطبي : أجمع المسلمون - فيما ذكر ابن عبد البر أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه ، وأنه إذا لم يلحقه بتغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى فإن ذلك لا يجب أن يمتنع من تغييره ، فإن لم يقدر فبلسانه ، فإن لم يقدر فبقليه ليس عليه أكثر من ذلك ، وإذا أنكر بقلبه فقد أدى ما عليه إذا لم يستطع سوى ذلك . قال : والأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في تأكيد الأمر بالمعروف والتنهى عن المنكر كثيرة جداً ، ولكنها مقيدة بالاستطاعة ... وزعم ابن العربي أن من رجا زواله وخاف على نفسه من تغييره الضرب أو القتل جاز له عند أكثر العلماء الاقتحام عند هذا الغرر ، وإن لم يرج زواله فأي فائدة عنده ؟ قال : والذي عندي أن النية إذا خلصت فليقتحم كيف ما كان ولا يبالي . قلت : هذا خلاف ما ذكره أبو عمر من الإجماع ، وهذه الآية <sup>(١)</sup> تدل على جواز الأمر بالمعروف والتنهى عن المنكر مع خوف القتل . وقال تعالى : (وأمر بالمعروف وأنه عن المنكر وأصبر على ما أصابك) [لقمان: ١٧] ، وهذا إشارة إلى الإذابة <sup>(٢)</sup> .

ومن ذلك أيضا قوله :

وقد ذكر أبو عمر بن عبد البر الإجماع في أن سورة الأنعام مكية إلا قوله تعالى : (لُعَلَّآئِلٌ مَّا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ) [الأنعام: ١٥١] الثلاث الآيات ، وقد نزل بعدها قرآن كثير وسنن جمّة <sup>(٣)</sup> .

فالقرطبي يعضد أبحاثه بأقوال الأئمة من قبله .

(١) يقصد الآية ذات الرقم (٢١) من سورة آل عمران .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٤/٥١ ، ٥٢) باختصار . وهذا البحث في تفسير قوله تعالى : (وَيَقُولُونَ

لُعَلَّآئِلٌ مَّا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ) [آل عمران: ٢١] .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٧/١٠٣ ، ١٠٤) .

وكذلك الأمر بالنسبة لما ينقله عن ابن العربي ، فيذكره تارة ، ويُغفل ذكره تارة أخرى .

فقد نقل عن ابن العربي بعض آرائه الفقهية ، حيث نقل عنه قوله في توجيه صلاته صلى الله عليه وسلم على " النجاشي " :

قال ابن العربي : والذي عندي في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي أنه علم أن النجاشي ومن آمن معه ليس عندهم من سنة الصلاة على الميت أثر ، فعلم أنهم سيدفنونه بغير صلاة ، فبادر إلى الصلاة عليه (١) .

ونقل القرطبي عن ابن العربي بعض أقواله في تصحيح وتضعيف الأحاديث ، فقد ذكر " معنى (آمين) عند أكثر أهل العلم " ... ونقل عن " قوم : هو اسم من أسماء الله . روي عن جعفر بن محمد ومجاهد وهلال بن يساف . ورواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم . ولم يصح . قاله ابن العربي " (٢) .

كما حكى عنه بعض اختياراته في القراءات ووجوه الترجيح . فقد ذكر قول أبي حاتم : إن " مالكا " (٣) أبلغ في مدح الخالق من ملك ، وملك أبلغ في مدح المخلوقين من مالك ، والفرق بينهما أن المالك من المخلوقين قد يكون غير ملك ، وإذا كان الله تعالى مالكا كان ملكا ، واختار هذا القول القاضي أبو بكر بن العربي ، وذكر ثلاثة أوجه ... (٤) .

ومع إفادة القرطبي من ابن العربي ، ونعته له بالقاضي ، وتكنيته له ، واتفاقهما في المذهب ، إلا أن القرطبي لا يتوانى عن مناقشة بعض آراء ابن العربي ، ورد ما يرى أنه خالف فيه الجادة .

(١) المجموع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٨٠/٢) .

(٢) المرجع السابق (١٧١/١) باختصار .

(٣) يعني : على قراءة ( مالك يوم الدين ) .

(٤) المرجع السابق (١٨٥/١ ، ١٨٦) .

فقد أورد القرطبي الخلاف في مسألة المُسافر " إذا اقترن بضرورته معصية بقطع طريق وإخافة سبيل " ... قال ابن العربي : وعجبا ممن يُبيح له ذلك <sup>(١)</sup> مع التماذي على المعصية ، وما أظن أحدا يقوله ، فإن قاله فهو مُخطئ قطعاً .  
ثم تعقبه بقوله :

قلت : الصحيح خلاف هذا ، فإن إثلاف المرء نفسه في سفر المعصية أشد معصية مما هو فيه . قال الله تعالى : (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) [النساء: ٢٩] ، وهذا عام ، ولعله يُتوب في ثاني حال فتمحو التوبة عنه ما كان <sup>(٢)</sup> .

ومن هذا القبيل سياقه لقول ابن العربي : ولقد بلغت الجهالة بأقوام إلى أن قالوا : يُقتل الحر بعد نفسه ، ورووا في ذلك حديثاً عن الحسن عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من قتل عبده قتلناه " وهو حديث ضعيف .

ثم رد القرطبي تضعيف ابن العربي للحديث ، فقال : هذا الحديث الذي ضعفه ابن العربي وهو صحيح : أخرجه النسائي وأبو داود ، وتتميم مته : " ومن جدعه جدعناه ، ومن أخصاه أخصيناه . وقال البخاري عن علي بن المديني : سماع الحسن من سمرة صحيح ، وأخذ بهذا الحديث ، وقال البخاري : وأنا أذهب إليه . فلو لم يصح الحديث لما ذهب إليه هذان الإمامان ، وحسبك بهما <sup>(٣)</sup> .

كما نقل عن ابن العربي بعض أقواله في توجيه الآي ، ودفع التعارض المتوهم ، فقد دفع القرطبي التعارض المتوهم في قوله تعالى : (الْم تَرَى إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ) [البقرة: ٢٤٣] حيث قال : قال ابن العربي : أماتهم الله تعالى مدة عقوبة لهم ثم أحياهم ، وميتة العقوبة بعدها حياة ، وميتة الأجل لا حياة بعدها <sup>(٤)</sup> .

(١) أي : الأكل من المحرمات المذكورات في الآية .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٢/٢٢٨ ، ٢٢٩) .

(٣) المرجع السابق (٢/٢٤٤) .

(٤) المرجع السابق (٣/٢٢٠) .

فالقرطبي يُفيد مَن سَبَّوهُ دُونَ إِفْرَاطٍ وَلَا تَفْرِيطٍ ، يُفِيدُ مِنَ الْعَالَمِ دُونَ تَعَصُّبِ لِقَوْلٍ وَلَا لِمَذْهَبٍ ، فَهُوَ - غَالِبًا - يَتَّبِعُ الدَّلِيلَ ، وَيَأْخُذُ بِالْأَثَرِ ، وَيُرْجِّحُ مَا يَرَاهُ رَاجِحًا

أَمَّا إِفَادَةُ الْقُرْطُبِيِّ مِنْ ابْنِ عَطِيَّةٍ فَكَثِيرَةٌ جِدًّا <sup>(١)</sup> .

وهُوَ يُشِيرُ إِلَيْهِ فِي مَوَاضِعٍ <sup>(٢)</sup> .

وَيُهْمِلُ ذِكْرَهُ فِي مَوَاضِعٍ أُخْرَى <sup>(٣)</sup> .

وَيَنْقُلُ عَنْهُ آرَاءَهُ فِي التَّفْسِيرِ وَالْقِرَاءَاتِ <sup>(٤)</sup> .

وَنَقَلَ عَنْهُ بَعْضُ أَقْوَالِهِ وَتَرْجِيحَاتِهِ ، وَهُوَ يُوَافِقُهُ فِي كَثِيرٍ مِنْ اخْتِيَارَاتِهِ ، فَمِنْ ذَلِكَ :

نَقَلَهُ عَنْ ابْنِ عَطِيَّةٍ قَوْلَهُ : وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَبَتَ أَنَّ

الْمَمْسُوحَ لَا يَنْسَلُ <sup>(٥)</sup> وَلَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ . وَلَا يَعِيشُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . قُلْتُ :

هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ <sup>(٦)</sup> .

كَمَا نَقَلَ عَنْهُ بَعْضُ اخْتِيَارَاتِهِ اللَّغَوِيَّةِ ، فَمِنْ ذَلِكَ :

مَا ذَكَرَهُ الْقُرْطُبِيُّ عَنِ النَّحَّاتِ فِي مَعْنَى (هُوَ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَمَا هُوَ بِمَرْحُومٍ)

[البقرة: ٩٦] ، ثُمَّ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : ابْنُ عَطِيَّةٍ : وَفِيهِ بُعْدٌ ، فَإِنَّ الْمَحْفُوظَ عَنِ النَّحَّاتِ أَنْ

يُفَسِّرَ بِجُمْلَةٍ سَالِمَةٍ مِنْ حَرْفِ جَسْرٍ <sup>(٧)</sup> .

(١) بَلَغَ ذِكْرُ ابْنِ عَطِيَّةٍ فِي "الجامع لأحكام القرآن" مِنْ خِلَالِ الْبَحْثِ الْآلِيِّ أَكْثَرَ مِنْ (٣٨٠) مَوْضِعًا .

(٢) انظر على سبيل المثال : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٢٨٦/٧) .

(٣) انظر على سبيل المثال : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٣٢٤/٧) ، وقارن بـ " المحرر الوجيز " ،

مرجع سابق (٥٠٤/٢) ، و انظر على سبيل المثال : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٨٤/٨) ، وقارن بـ

" المحرر الوجيز " ، مرجع سابق (١٦/٣) .

(٤) انظر على سبيل المثال : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٨٢/١) ، ٨٣ ، ٨٩) ومواضع أخرى .

(٥) أي : لا يكون له نسئل .

(٦) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٤٨١/١) .

(٧) المرجع السابق (٣٦/٢) .



ومثله في معنى (الواو) في قوله تعالى : (أَوْكَلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا) [البقرة: ١٠٠] ، فإنه نقل أقوال أئمة اللغة ، ثم نقل عن ابن عطية قوله : وهذا كله متكلف ، والصحيح قول سيويه (١) .

وتأثر القرطبي ببعض تأويلات ابن عطية ، فمن ذلك موافقة القرطبي لابن عطية ومتابعته له في تأويل بعض الصفات ، فمن ذلك :

تأويل صفة الوجه لله سبحانه وتعالى ، حيث قال في قوله تعالى : (فَنَمَّ وَجْهَ اللَّهِ) [البقرة: ١١٥] : اختلف الناس في تأويل الوجه المضاف إلى الله تعالى في القرآن والسنة ؛ فقال الحذاق (٢) : ذلك راجع إلى الوجود والعبارة عنه بالوجه من مجاز (٣) الكلام ، إذ كان الوجه أظهر الأعضاء في الشاهد وأجلها قدرًا ... وقال بعض الأئمة :

(١) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٤٠/٢) .

(٢) إثبات الوجه لله سبحانه وتعالى طريقة أهل السنة ، وأما آية " البقرة " بخصوصها فقال فيها ابن تيمية في " مجموع الفتاوى " ، مرجع سابق (١٩٣/٣) : وليست هذه الآية من آيات الصفات ، ومن عدها في الصفات فقد غلط ، كما فعل طائفة ، فإن سياق الكلام يدل على المراد حيث قال : (وَكَلَّمَ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَسَمَّ وَجْهَ اللَّهِ) [البقرة: ١١٥] ، والمشرق والمغرب الجهات ، والوجه هو الجهة ، يقال : أي وجه تريدة ؟ أي جهة ، وأنا أريد هذا الوجه ، أي : هذه الجهة ، كما قال تعالى : (وَكَلَّمَ وَجْهَهُ هُوَ مَوْلَاهَا) [البقرة: ١٤٨] ، ولهذا : قال (فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَسَمَّ وَجْهَ اللَّهِ) [البقرة: ١١٥] : أي : تَسْتَقْبِلُوا وَتَتَوَجَّهُوا . اهـ .

والقرطبي قد تأول صفة الوجه عمومًا .

(٣) نقل القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " ، مرجع سابق (٢٦/١١) أن " العُدُول عن الحقيقة إلى المجاز يقتضي العجز عن الحقيقة ، وهو على الله تعالى مُحَال " . وسبقت الإشارة إلى بطلان القول بالمجاز الذي يُقابل الحقيقة . يُنظر لذلك : ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٨٨/٧ وما بعدها) ، (٢٧٧/١٢) ، و" الإيمان " له (٦٣ - ٨٦) ، و" محاسن التأويل " ، القاسمي (١٥٤/١ وما بعدها) ، و" منع المجاز في المنزّل للتعبد والإعجاز " ، الشنقيطي ، مُلحَق بتفسيره " أضواء البيان " ، و" نشأة الأهواء والافتراق والبدع " ، ناصر العقل (ص ٧٩ وما بعدها) .

تلك صِفَة ثَابِتَة بِالسَّمْعِ زَائِدَة عَلَى مَا تُوجِبُهُ الْعُقُولُ مِنْ صِفَاتِ الْقَدِيمِ <sup>(١)</sup> تَعَالَى . قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ : وَضَعَفَ أَبُو الْعَالِي هَذَا الْقَوْلَ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ضَعِيفٌ ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ وَجُودَهُ . وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِالْوَجْهِ هُنَا الْجِهَةُ الَّتِي وَجَّهْنَا إِلَيْهَا ، أَي : الْقِبْلَةُ . وَقِيلَ : الْوَجْهُ الْقَصْدُ <sup>(٢)</sup> .

وَهَذَا تَأْوِيلٌ غَيْرُ مَرْضِيٍّ ، فَقَدْ تَأَوَّلَ صِفَةَ الْوَجْهِ أَيْضًا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ) [الرحمن: ٢٧] ، فَإِنَّهُ قَالَ : فَالْوَجْهُ عِبَارَةٌ عَنْ وَجُودِهِ وَذَاتِهِ سُبْحَانَهُ <sup>(٣)</sup> .

بَيْنَمَا أَثْبَتَ صِفَةَ الْوَجْهِ فِي مَوَاضِعٍ أُخْرَى ، فَقَالَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : (لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ) [ق: ٣٥] : وَقَالَ أَنَسُ وَجَابِرٌ : الْمَزِيدُ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى بِلا كَيْفٍ ، وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ فِي أَخْبَارٍ مَرْفُوعَةٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ) [يونس: ٢٦] قَالَ : الزِّيَادَةُ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ <sup>(٤)</sup> .

وَقَالَ فِي آخِرِ سُورَةِ " الرَّحْمَنِ " مَا نَصَّه : وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْقُرَّاءُ فِي إِجْرَاءِ التَّلْغَةِ عَلَى الْوَجْهِ بِالرَّفْعِ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ ، وَهُوَ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ وَجْهِ اللَّهِ الَّذِي يَلْقَى الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَمَا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَيَسْتَبْشِرُونَ بِحُسْنِ الْجَزَاءِ ، وَجَمِيلِ اللَّقَاءِ ، وَحُسْنِ الْعَطَاءِ <sup>(٥)</sup> .

وَأَهْلُ السُّنَّةِ يُثْبِتُونَ صِفَةَ الْوَجْهِ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى مَا يَلِيْقُ بِهِ جَلَّ جَلَالُهُ .

(١) " القديم " ليس من أسماء الله تعالى . " وقد أَدْخَلَ الْمُتَكَلِّمُونَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى " القديم " وليس هو من الأسماء الحُسْنَى ، فَإِنَّ " القديم " فِي لُفَّةِ الْعَرَبِ - الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ - هُوَ الْمُتَقَدِّمُ عَلَى غَيْرِهِ " (شرح العقيدة الطحاوية ، مرجع سابق (ص ٦٧) ط. وزارة الشؤون الإسلامية - الرياض .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٨١/٢) .

(٣) المرجع السابق (١٤٣/١٧) .

(٤) المرجع السابق (٢٢/١٧) . وَيُنظَرُ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٩٦/١٩) وما بعدها) و" شرح العقيدة الطحاوية " ، مرجع سابق (ص ١٥٣) وما بعدها) . وَيَبِينُ إِثْبَاتَ الرُّؤْيَةِ وَإِثْبَاتَ الْوَجْهِ تَلَاوُظًا .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (١٦٧/١٧) .

ولو كَانَ هَذَا الْقَوْلُ مِمَّنْ تَأَوَّلَهُ فِي مَعْنَى " الْوَجْهِ " فِي آيَةِ مَا ، لَقِيلَ : الْقُرْآنُ حَمَّالٌ أَوْجَهُ ، أَمَا أَنْ يَكُونَ التَّأْوِيلُ تَحَاشِيًّا لِإثْبَاتِ الصِّفَةِ ، فَهَذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ شَأْنِ سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ .

كَمَا تَأَوَّلَ صِفَةَ " الْعَيْنِ " تَبَعًا لِابْنِ عَطِيَّةٍ . حَيْثُ يَقُولُ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا) [هُود: ٣٧] : (بِأَعْيُنِنَا) أَي : بِمَرَأَى مِنَّا وَحَيْثُ نَرَاكَ . وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ : بِحِفْظِنَا إِيَّاكَ حِفْظَ مَنْ يَرَاكَ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : بِحِرَاسَتِنَا ؛ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ ، فَعَبَّرَ عَنِ الرُّؤْيَةِ بِالْأَعْيُنِ ؛ لِأَنَّ الرُّؤْيَةَ تَكُونُ بِهَا ، وَيَكُونُ جَمْعُ الْأَعْيُنِ لِلْعِظْمَةِ لَا لِلتَّكْثِيرِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : (فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ) [المرسلات: ٢٣] ، (فَنِعْمَ الْمَاهِدُونَ) [الذاريات: ٤٨] ، (وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ) [الذاريات: ٤٧] . وَقَدْ يَرْجِعُ مَعْنَى الْأَعْيُنِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَغَيْرِهَا إِلَى مَعْنَى عَيْنٍ ، كَمَا قَالَ : (وَلِصْنَعِ عَلَيَّ عَيْنِي) [طه: ٣٩] ، وَذَلِكَ كُلُّهُ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِدْرَاكِ وَالْإِحَاطَةِ ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ مُنْتَزَعٌ عَنِ الْحَوَاسِّ وَالتَّشْبِيهِ وَالتَّكْيِيفِ ، لَا رَبَّ غَيْرِهِ <sup>(١)</sup> .

وَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (أَسْمِعْ وَأَرَى) [طه: ٤٦] : عِبَارَةٌ عَنِ الْإِدْرَاكِ الَّذِي لَا تَخْفَى مَعَهُ خَافِيَةٌ ، تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ <sup>(٢)</sup> .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : (فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا) [الطور: ٤٨] : أَي : بِمَرَأَى وَمَنْظَرٍ مِنَّا ؛ نَرَى وَنَسْمَعُ مَا تَقُولُ وَتَفْعَلُ . وَقِيلَ : بِحَيْثُ نَرَاكَ وَنَحْفَظُكَ وَنَحُوطُكَ وَنَحْرُسُكَ وَنَرْعَاكَ ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ . وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : (وَلِصْنَعِ عَلَيَّ عَيْنِي) [طه: ٣٩] ، أَي : بِحِفْظِي وَحِرَاسَتِي <sup>(٣)</sup> .

(١) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٢٨/٩ ، ٢٩) وقارن به " المحرر الوجيز " مرجع سابق (١٦٩/٣) ، (٥١٠) .

(٢) المرجع السابق (١٨٤/١١) ، وقارن به " المحرر الوجيز " مرجع سابق (٤٦/٤) .

(٣) المرجع السابق (٦٩/١٧) وقارن به " المحرر الوجيز " مرجع سابق (١٩٤/٥) .

وقال في قوله تعالى : (تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا) [القمر: ١٤] : أي : بِمَرَأَى مِنَّا . وقيل : بأمرنا .  
وقيل : بِحِفْظِ مِنَّا وَكَلَاءَةٍ ... ومنه قول النَّاسِ لِلْمُودِّعِ : عَيْنَ اللَّهِ عَلَيْكَ ، أي : حِفْظُهُ  
وَكَلَاءَتُهُ (١) .

وصفة " الْعَيْنِ " ثابتة لله تبارك وتعالى في الكتاب وفي السنة ؛ أمّا في الكتاب  
فمنه قوله تعالى : (وَلِتَضَعْ عَلَىٰ عَيْنِي) [طه: ٣٩] ، وقوله تعالى : (تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا) [القمر: ١٤] ،  
وأصرح منه قوله تعالى عن نفسه : (أَسْمِعْ وَأَرَى) [طه: ٤٦] .

قال ابن عساكر في ذم كثير من المعتزلة وأهل القدر : ودفعوا أن يكون لله " وجهه  
" مع قوله : (وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ) [الرحمن: ٢٧] ، وأنكروا أن يكون لله " يَدَانِ  
" مع قوله : (لَمَّا خَلَقْتُ يَدَيَّ) [ص: ٧٥] ، وأنكروا أن يكون له عين مع قوله : (تَجْرِي  
بِأَعْيُنِنَا) [القمر: ١٤] ، ولقوله : (وَلِتَضَعْ عَلَىٰ عَيْنِي) [طه: ٣٩] (٢) .

كما تأول القرطبي صفة اليد ، فإنه قال في قوله تعالى : (بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ)  
[المائدة: ٦٤] : بل نعمته مبسوطة ؛ فاليد بمعنى النعمة . قال بعضهم : هذا غلط لقوله :  
(بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ) ، فنعم الله تعالى أكثر من أن تُحصَى ، فكيف تكون : بل نعمته  
مبسوطتان ؟ وأجيب بأنه يجوز أن يكون هذا تشية جنس لا تشية واحد مفرد (٣) . وذكر  
أقوالاً أخرى في تأويل صفة اليد (٤) .

وفي " اعتقاد الإمام المبجل ابن حنبل " (٥) : وكان يقول (٦) : إنَّ لله تعالى يَدَيْنِ ،  
وهما صفة له في ذاته .

(١) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (١١٧/١٧) .

(٢) تبين كذب المفتري (ص ١٥٧) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٢٢٦/٦) .

(٤) قارن بما في " المحرر الوجيز " مرجع سابق (٢١٥/٢) .

(٥) (٢٩٤/١) .

(٦) أي الإمام أحمد .

وقال ابن عساكر : وَجُمْلَةٌ قَوْلُنَا : أَنْ يُقَرَّبَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتِبَ وَرُسُلُهُ ، وَمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَمَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَا تَرُدُّ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، وَأَنَّ اللَّهَ إِلَهٌ وَاحِدٌ صَمَدٌ ، لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا ... وَأَنَّ لَهُ يَدًا ، كَمَا قَالَ : (بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ) [المائدة: ٦٤] <sup>(١)</sup> .

وَسَقَى فِي التَّمْهِيدِ لِهَذَا الْبَحْثِ بَيَانَ اضْطِرَابِ مَنْهَجِ الْقُرْطُبِيِّ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الْإِعْتِقَادِ .

### أما إفادة القرطبي لمن أتوا بعده ، وموافقة غيره له :

كما أخذ القرطبي ونقل عن غيره ، فقد أخذ غيره عنه ، وأفاد منه .

نقل ابن تيمية عن القرطبي تفصيلاً له في مسألة " الاستواء " ، وقد سلك فيها القرطبي سبيل السلف وجادة الصواب <sup>(٢)</sup> .

وقد أحسن ابن تيمية الثناء على القرطبي ، حيث سئل ابن تيمية " أي التفاسير أقرب إلى الكتاب والسنة ؟ الزمخشري أم القرطبي أم البغوي أو غير هؤلاء ؟ " . فكان مما أجاب به - مُقَارِنًا بَيْنَ تَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ وَبَيْنَ تَفْسِيرِ الزَّمْخَشَرِيِّ : وَتَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ خَيْرٌ مِنْهُ بِكَثِيرٍ ، وَأَقْرَبُ إِلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَبْعَدُ عَنِ الْبِدْعِ <sup>(٣)</sup> .

وَنَقَلَ ابْنُ الْقَيْمِ عَنِ الْقُرْطُبِيِّ قَوْلَهُ فِي مَسْأَلَةِ الْإِسْتِوَاءِ عَلَى الْعَرْشِ <sup>(٤)</sup> .

وأفاد منه ابن كثير كثيراً في مسائل شتى ، فيذكر بعض اختياراته في اللغة ، حيث قال ابن كثير في بحث " الاسم الأعظم " : فَذَهَبَ مَنْ ذَهَبَ مِنَ التُّحَاةِ إِلَى أَنَّهُ اسْمٌ

(١) تبين كذب المفتري ، مرجع سابق (ص ١٥٨) .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، مرجع سابق (٣/٢٦١) .

(٣) المرجع السابق (٣٨٥/١٣ - ٣٨٧) وقد تقدّم هذا في " التمهيد " .

(٤) اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية (ص ١٦٦) وتقدّم هذا في " التمهيد " .

جَامِدٍ لَا اسْتِثْقَاقَ لَهُ ، وَقَدْ نَقَلَهُ الْقُرْطُبِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ النُّحَاةِ إِلَى أَنَّهُ اسْمُ جَامِدٍ لَا اسْتِثْقَاقَ لَهُ ، وَقَدْ نَقَلَهُ الْقُرْطُبِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَالْخَطَّابِيُّ وَإِمَامُ الْحَرَمِيِّينَ وَالغَزَالِيَّ وَغَيْرِهِمْ ، وَرُويَ عَنِ الْخَلِيلِ وَسَيُوبِيهِ أَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ فِيهِ لَازِمَةٌ <sup>(١)</sup> .  
وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ بَحْثَ ابْنِ كَثِيرٍ مَعْنَى (الْعَالَمِينَ) [الْفَاتِحَةُ: ٢] ، وَمِمَّا قَالَهُ فِيهِ: وَقَالَ الزَّجَاجُ: الْعَالَمُ كُلُّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ، أَنَّهُ شَامِلٌ لِكُلِّ الْعَالَمِينَ <sup>(٢)</sup> .

وَنَقَلَ عَنْهُ بَعْضُ أَقْوَالِهِ وَاخْتِيَارَاتِهِ فِي التَّفْسِيرِ ، فَقَالَ: قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ وَصَفَ نَفْسَهُ بِالْخَتْمِ وَالطَّبْعِ عَلَى قُلُوبِ الْكَافِرِينَ مُجَازَاةً لِكُفْرِهِمْ <sup>(٣)</sup> .

وَيُنْقَلُ ابْنُ كَثِيرٍ عَنِ الْقُرْطُبِيِّ بَعْضَ أَجْوِبَتِهِ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَى بَعْضِ الْعُلَمَاءِ ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ كَثِيرٍ: وَقَدْ سُئِلَ الْقُرْطُبِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ عَنْ حِكْمَةِ كَفِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ قَتْلِ الْمُتَنَافِقِينَ مَعَ عِلْمِهِ بِأَعْيَانِ بَعْضِهِمْ . وَذَكَرُوا أَجْوِبَةً عَنْ ذَلِكَ <sup>(٤)</sup> فَذَكَرَهَا ابْنُ كَثِيرٍ .

وَنَقَلَ عَنِ الْقُرْطُبِيِّ مَا يَنْقُلُهُ مِنْ مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ ، إِذْ يَقُولُ ابْنُ كَثِيرٍ: قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَنْ بَكْرَةِ أَبِيهِمْ! عَلَى أَنَّ الْقَاضِيَّ لَا يَقْتُلُ بِعِلْمِهِ ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ <sup>(٥)</sup> .

كَمَا نَقَلَ عَنْهُ بَعْضُ آرَائِهِ الْفِقْهِيَّةِ ، فَقَالَ فِي حُكْمِ " أَنْفَحَةِ الْمَيْتَةِ " : فَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي التَّفْسِيرِ: هَا هُنَا يُخَالِطُ اللَّبْنَ مِنْهَا يَسِيرٌ ، وَيُعْفَى عَنْ قَلِيلِ النَّجَاسَةِ إِذَا خَالَطَ الْكَثِيرَ مِنَ الْمَائِعِ <sup>(٦)</sup> .

(١) تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق (١/١٩٤) . وانظر : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (١/١٤٠) .

(٢) المرجع السابق (١/٢١٠) . وانظر : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (١/١٨٤) .

(٣) المرجع السابق (١/٢٧٨ ، ٢٧٩) . وانظر : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (١/٢٣٣) .

(٤) المرجع السابق (١/٢٨٥) . وانظر : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (١/٢٤٥) .

(٥) المرجع السابق (١/٢٨٦) . وقارن بما في : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٢/٢١٦) .

(٦) المرجع السابق (٢/١٤٩) . وقارن بما في : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٢/٢١٦) .

وكما نقل ابن كثير عن القرطبي في التفسير فقد نقل عن كتاب " التذكرة في  
أحوال الموتى وأمور الآخرة " (١) .

ومن العلماء الذين أفادوا مما سطره القرطبي في كتبه : ابن حجر العسقلاني في  
" فتح الباري " ، إذ يقول في " حُكْمُ الْغِيَّةِ " : ونقل أبو عبد الله القرطبي في تفسيره  
الإجماع على أنها من الكبائر ؛ لأنَّ حَدَّ الْكَبِيرَةِ صَادِقٌ عَلَيْهَا ، لَأَنَّهَا مِمَّا ثَبَتَ الْوَعِيدُ  
الشَّدِيدُ فِيهِ (٢) .

وفي مواقف الآخرة نقل ابن حجر عن القرطبي قوله في " التذكرة " : ذهب صاحب  
" القوت " (٣) وغيره إلى أنَّ الْحَوْضَ يَكُونُ بَعْدَ الصَّرَاطِ ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى الْعَكْسِ ،  
وَالصَّحِيحُ أَنَّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوْضَيْنِ ، أَحَدُهُمَا فِي الْمَوْقِفِ قَبْلَ الصَّرَاطِ ،  
وَالْآخَرَ دَاخِلَ الْجَنَّةِ ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا يُسَمَّى كَوْثَرًا .

ثم تعقبه ابن حجر بقوله : قلت : وفيه نظر ؛ لأنَّ الْكَوْثَرَ نَهْرٌ دَاخِلُ الْجَنَّةِ (٤) .  
وفي مسألة فقهية في الطلاق ، وهي " فِي الْحَرَامِ إِنْ نَوَى يَمِينًا أَوْ طَلَاقًا " قال ابن  
حجر : وفي الْمَسْأَلَةِ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ عَنِ السَّلَفِ ، بَلَغَهَا الْقُرْطُبِيُّ الْمُفَسِّرُ إِلَى ثَمَانِيَةِ عَشْرٍ  
قَوْلًا ، وَزَادَ غَيْرُهُ عَلَيْهَا ، وَفِي مَذْهَبِ مَالِكٍ فِيهَا تَفَاصِيلٌ أَيْضًا يَطُولُ اسْتِيعَابُهَا . قال  
القرطبي : قال بعضُ عُلَمَائِنَا : سَبَبُ الْاِخْتِلَافِ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي الْقُرْآنِ صَرِيحًا وَلَا فِي  
السُّنَّةِ نَصٌّ ظَاهِرٌ صَحِيحٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي حُكْمِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَتَجَادَبَهَا الْعُلَمَاءُ (٥) .

(١) انظر على سبيل المثال : تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق (٤٠/٢٦٠ ، ٢٦٣) .

(٢) فتح الباري ، مرجع سابق (١٠/٤٧٠) .

(٣) هو أبو طالب المكي ، صاحب كتاب " قُوتُ الْقُلُوبِ " . و " فِي " قُوتِ الْقُلُوبِ " أَحَادِيثٌ ضَعِيفَةٌ وَمَوْضُوعَةٌ  
وأشياء كثيرة مرذودة " (مجموع فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق ١٠/٥٥١) .

(٤) فتح الباري ، مرجع سابق (١١/٤٦٦) .

(٥) المرجع السابق (٩/٣٧٢) .

ونقل ابن حجر حكاية القرطبي في " تفسير التوبة النصوح " ، " أنه اجتمع له من أقوال العلماء في تفسير التوبة النصوح ثلاثة وعشرون قولاً " (١) .  
 وفي " حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مطلقاً " نقل ابن حجر عن القرطبي قوله : لا خلاف في وجوبها في العمر مرة ، وأنها واجبة في كل حين وجوب السنن المؤكدة (٢) .

وأفاد الشوكاني من القرطبي كثيراً خاصة في تفسيره " فتح القدير " ، إذ زاد ذكر القرطبي على مائتي موضع .

وكذلك الشنقيطي في كتابه : " أضواء البيان " و " دفع إيهام الاضطراب " .  
 ففي " أضواء البيان " ربا ذكر القرطبي على أربع مائة موضع .

(١) المرجع السابق (١٠٤/١١) ، وقارن به " الجامع لأحكام القرآن " (١٧٤/١٨ ، ١٧٥) .

(٢) فتح الباري ، مرجع سابق (١٥٣/١١) ، وقارن به " الجامع لأحكام القرآن " (٢٠٦/١٤) .



## المبحث الثاني : الفرق بين كشف معنى الآية بإكثار الأقوال ، وبين العناية بإدفع توهم التعارض ، ومطابن الجمع بين الآيات

اعتنى العلماء بأقوال أئمة التفسير المتقدمين من عصر الصحابة فمن بعدهم<sup>(١)</sup> ،  
وذلك لعدة اعتبارات :

الأول : كون الصحابة رضي الله عنهم شاهدوا التنزيل ، وحضروا وقائعه ،  
بالإضافة إلى أنهم " كانوا خير هذه الأمة ؛ أبرها قلوبا ، وأعمقها علما ، وأقلها تكلفا ،  
قوم اختارهم الله لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم ونقل دينه ... فهم أصحاب محمد  
صلى الله عليه وسلم كانوا على الهدى المستقيم " <sup>(٢)</sup>.

الثاني : كونهم أهل اللغة والفصاحة ، إذ كانوا في زمن لم يتفش فيه اللحن . قال أبو  
بكر بن الأنباري : جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه وتابعيه رضوان الله  
عليهم - من تفضيل إعراب القرآن والحض على تعليمه وذم اللحن وكراهيته - ما  
وجب به على قراء القرآن أن يأخذوا أنفسهم بالاجتهاد في تعلمه <sup>(٣)</sup> .

الثالث : أنهم الجماعة ، والجماعة أبعد عن الخطأ من الواحد .  
الرابع : أن من أخذ بأقوال السلف لم يخرج - في الغالب - عن الجادة ، إذ  
يقول بقول له فيه سلف ، ما لم يتبع الشاذ من الأقوال ، أو المهجور منها .  
ولذا كان أحمد بن حنبل <sup>(٤)</sup> يقول : إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام <sup>(٥)</sup>

(١) وسبق في الفصل الثاني : المبحث الثاني : جمع القرطبي بين الآيات من خلال إيراد أقوال السلف ، وأشارت  
إلى عنايته بذلك هناك .

(٢) هو من قول ابن عمر رضي الله عنهما . رواه عنه : أبو نعيم في " الحلية " (٣٠٥/١) . وذكر نحوه عن ابن  
مسعود وعن الحسن البصري : ابن قدامة في " ذم السأويل " (ص ٣٢) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن " مرجع سابق (٥٦/١) .

(٤) عندما أذكر أسماء الأئمة الأعلام مجردة عن الأوصاف فإنني أتبع منهجا علميا صرفا ، وليس لحاجة في  
النفس ! ثم إن أكابر أتباع الأئمة أصحاب المذاهب المتبوعة يذكرون أسماء الأئمة مجردة عن كل وصف .

انظر : " الاستذكار " ، ابن عبد البر (١٣/١ ، ١٦ ، ٢١ ومواقع أخرى كثيرة) ، و " الجامع لأحكام القرآن "  
مرجع سابق (١٠/١ ، ٨٨ ومواقع أخرى) ، و " المغني " ، ابن قدامة (٢٣/١ ، ٢٣ ومواقع أخرى كثيرة) .

(٥) ذكره : ابن تيمية " مجموع الفتاوى " ، مرجع سابق (٢٩١/٢١) ، وابن القيم ، " إعلام الموقعين " (٣٢/١) .

قال ابن تيمية : وَكُلَّ قَوْلٍ يَنْفَرِدُ بِهِ الْمُتَأَخَّرُ عَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَلَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ يَكُونُ خَطَأً (١) .

٥ - لِأَنَّ غَالِبَ مَا يَكُونُ مِنَ الْخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ السَّلَفِ إِنَّمَا هُوَ اخْتِلَافٌ تَنَوُّعٌ ، إِذْ " لَيْسَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ اخْتِلَافٌ إِذْ هُوَ كَلَامٌ جَامِعٌ يُرَادُ بِهِ هَذَا وَهَذَا " (٢) ، لِأَنَّ " الْخِلَافَ بَيْنَ السَّلَفِ فِي التَّفْسِيرِ قَلِيلٌ ، وَخِلَافُهُمْ فِي الْأَحْكَامِ أَكْثَرٌ مِنْ خِلَافِهِمْ فِي التَّفْسِيرِ ، وَغَالِبُ مَا يَصِحُّ عَنْهُمْ مِنَ الْخِلَافِ يَرْجِعُ إِلَى اخْتِلَافِ تَنَوُّعٍ لَا اخْتِلَافٍ تَضَادٍّ " (٣) .

قال أبو الدرداء : لَا تَفْقَهُ كُلَّ الْفَقْهِ حَتَّى تَرَى لِلْقُرْآنِ وَجُوهًا كَثِيرَةً (٤) .  
وَمِنْ هُنَا انْقَسَمَ عُلَمَاءُ التَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ تُجَاهَ (٥) مَسْأَلَةِ إِبْرَادِ التُّصُوصِ إِلَى أَقْسَامٍ :  
الْقِسْمَ الْأَوَّلَ : مَنْ يُورِدُ النَّصَّ وَالْأَثْرَ مُكْتَفِيًا بِبَعْضِ التُّصُوصِ دُونَ بَعْضٍ ، مَعَ التَّرْجِيحِ .

الْقِسْمَ الثَّانِي : مَنْ يَحْتَشِدُ التُّصُوصَ فِي الْمَوْضِعِ الْوَاحِدِ ، وَيُكْرِّرُ إِذَا احتُاجَ إِلَى التَّكْرَارِ ، أَوْ يُحِيلُ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي حَشَدَ فِيهِ ، مَعَ عَدَمِ إِغْفَالِ التَّرْجِيحِ وَالْجَمْعِ بَيْنَ الْأَقْوَالِ .

الْقِسْمَ الثَّلَاثَ : مَنْ يَكْتَفِي بِإِبْرَادِ التُّصُوصِ وَنِسْبَةِ الْأَقْوَالِ إِلَى قَائِلِيهَا ، دُونَ تَرْجِيحِ ، وَمِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق (٢٩١/٢١) .

(٢) مِنْ قَوْلِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، رَوَاهُ عَنْهُ : سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ (ح ١٠٦١) . وَعَزَى السُّيُوطِيُّ تَخْرِيجهَ فِي " الدَّرِّ الْمَثُورِ " (٣٦٠/٤) إِلَى سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَابْنِ بِيهْقِي .

(٣) ابن تيمية : " مجموع الفتاوى " ، مرجع سابق (٣٣٣/١٣) .

(٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي " الزَّهْدِ " (ص ١٣٤) ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ فِي " الْجَامِعِ " (مُلْحَقٌ بِمُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ٢٥٥/١١) .

(٥) فِي اللِّسَانِ (٥٥٧/١٣) : وَالْوُجَاهُ وَالسُّجَاهُ لُغَتَانِ ، وَهُمَا مَا اسْتَقْبَلَ شَيْءٌ شَيْئًا ، تَقُولُ : دَارَ فُلَانٍ تُجَاهَ دَارِ فُلَانٍ .

وفي هذا المبحث سوف أقارن بين طريقتي القرطبي في ذلك ، وبين منهج ابن جرير، لأنه يُرجح ويختار ، وبين طريقة ابن الجوزي في " زاد المسير " ؛ إذ بهذه المقارنة تتبين طريقة القرطبي .

### المثال الأول :

إرادة ثواب الدنيا :

قوله تعالى : ( مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُخْسُونَ ) [هود: ١٥] ، وقوله تعالى : ( وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا ) [آل عمران: ١٤٥] ، وقوله تعالى : ( مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا ) [الشورى: ٢٠] ، مع قوله تعالى : ( مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ) [الإسراء: ١٨] .

### صورة التعارض :

في آية " هود " جاء " التصريح بأن الكافر يُجازى بحسناته ؛ كالصّدقة وصلة الرّحم وقوى الضيف والتّفيس عن المَكْرُوب في الدنيا دون الآخرة ؛ لأنه تعالى قال : ( نُوفِ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا ) يعنى : الحياة الدنيا <sup>(١)</sup> ... مع أنه جاءت آيات أخر تدل على بطلان عمل الكافر واضمحلاله من أصله ، وفي بعضها التصريح ببطلانه في الدنيا مع الآخرة في كُفْر الرّدّة وفي غيرها <sup>(٢)</sup> .

(١) أي : عود الضمير في (فيها) .

(٢) دفع إيهام الاضطراب ، مرجع سابق (ص ١٠٥) باختصار .

### جمع القرطبي :

قال القرطبي في آية " آل عمران " : ( وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا ) يَعْنِي : الغَنِيمَةَ ، نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ تَرَكُوا الْمَرْكَزَ طَلَبًا لِلْغَنِيمَةِ <sup>(١)</sup> .

وقيل : هي عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَنْ أَرَادَ الدُّنْيَا دُونَ الْآخِرَةِ ، وَالْمَعْنَى : نُؤْتِهِ مِنْهَا مَا قَسِمَ لَهُ ، وَفِي التَّنْزِيلِ : ( مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ) .

( وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا ) أَي : نُؤْتِهِ جَزَاءَ عَمَلِهِ عَلَى مَا وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ تَضْعِيفِ الْحَسَنَاتِ لِمَنْ يَشَاءُ .

وقيل : الْمُرَادُ مِنْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ وَمَنْ لَزِمَ الْمَرْكَزَ مَعَهُ حَتَّى قُتِلُوا <sup>(٢)</sup> .  
وَذَكَرَ الْقُرْطُبِيُّ الْخِلَافَ فِي سَبَبِ نُزُولِ آيَةِ " هُود " ، فَقَالَ : قِيلَ : نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ ... بِدَلِيلِ الْآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا : ( أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ ) [هُود: ١٦] أَي : مَنْ آتَى مِنْهُمْ بِصِلَةٍ رَحِمَ أَوْ صَدَقَةَ تُكَافِئُهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا بِصِحَّةِ الْجِسْمِ وَكَثْرَةِ الرِّزْقِ ، لَكِنْ لَا حَسَنَةً لَهُ فِي الْآخِرَةِ ...

وقيل : الْمُرَادُ بِالْآيَةِ الْمُؤْمِنُونَ ، أَي : مَنْ أَرَادَ بِعَمَلِهِ ثَوَابَ الدُّنْيَا عَجَّلَ لَهُ الثَّوَابَ وَلَمْ يُنْقِصْ شَيْئًا فِي الدُّنْيَا ، وَلَهُ فِي الْآخِرَةِ الْعَذَابُ ؛ لِأَنَّهُ جَرَّدَ قَصْدَهُ إِلَى الدُّنْيَا ... فَالْعَبْدُ إِذَا يُعْطَى عَلَى وَجْهِ قَصْدِهِ ، وَبِحُكْمِ ضَمِيرِهِ ؛ وَهَذَا أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي الْأُمَّمِ بَيْنَ كُلِّ مِلَّةٍ .

وقيل : هو لأهل الرِّبَاءِ .

وقيل : الْآيَةُ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَنْ يَنْوِي بِعَمَلِهِ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى ، كَانَ مَعَهُ أَصْلُ إِيْمَانٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ .

وقال ميمون بن مهران : لَيْسَ أَحَدٌ يَعْمَلُ حَسَنَةً إِلَّا وَفَّى ثَوَابَهَا ؛ فَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا مُخْلِصًا وَفَى فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا وَفَى فِي الدُّنْيَا .

(١) أي : في يوم أحد ، والسِّيَاقُ يُقَوِّي هَذَا الْقَوْلَ . وَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٢٢٣/٤) باختصار وتصرف يسير .

وقيل : مَنْ كَانَ يُرِيدُ الدُّنْيَا بَعَزَوْهُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِيهَا ، أَي :  
 وَفِي أَجْرِ الْغَزَاةِ ، وَلَمْ يُنْقَصْ مِنْهَا ، وَهَذَا خُصُوصٌ ، وَالصَّحِيحُ الْعُمُومُ .  
 ثُمَّ بَحَثَ الْقُرْطُبِيُّ عُمُومَ هَذِهِ الْآيَاتِ وَتَقْيِيدَهَا ، فَقَالَ : ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ  
 هَذِهِ الْآيَةَ مُطْلَقَةٌ ، وَكَذَلِكَ الْآيَةُ الَّتِي فِي " الشُّورَى " : ( مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْآخِرَةَ نَزَدْنَاهُ فِي حَرْثِهِ  
 وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا ) الْآيَةَ ، وَكَذَلِكَ ( وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا ) ، قَيْدَهَا وَقَسَرَهَا  
 الَّتِي فِي " سُبْحَانَ " <sup>(١)</sup> : ( مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ) إِلَى قَوْلِهِ  
 ( مَحْظُورًا ) (٢٠) فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْعَبْدَ يَتَوَيَّرُ وَيُرِيدُ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ .

وَرَوَى الضَّحَّاكُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ : ( مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا )  
 مَنَسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ : ( مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ ) . وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْإِطْلَاقِ  
 وَالتَّقْيِيدِ ... وَالتَّنْسِخُ فِي الْأَخْبَارِ لَا يَجُوزُ ، لِاسْتِحَالَةِ تَبَدُّلِ الْوَاجِبَاتِ الْعَقْلِيَّةِ ،  
 وَلَا اسْتِحَالَةَ الْكُذِبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَأَمَّا الْإِخْبَارُ عَنِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فَيَجُوزُ نَسْخُهَا  
 عَلَى خِلَافِ فِيهِ <sup>(٢)</sup> .

وَقَالَ فِي آيَةِ " الشُّورَى " : ( وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا ) أَي : طَلَبَ بِالْمَالِ الَّذِي  
 آتَاهُ اللَّهُ رِيَاةَ الدُّنْيَا وَالتَّوَصَّلَ إِلَى الْمَحْظُورَاتِ فَإِنَّا لَا نَحْرِمُهُ الرِّزْقَ أَصْلًا ، وَلَكِنْ لَا  
 حَظَّ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ مَالِهِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ( مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ  
 جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا ) (١٨) وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ  
 مَشْكُورًا [الإسراء: ١٨ ، ١٩] .

وَنَقَلَ الْقُرْطُبِيُّ عَنِ الْقَشِيرِيِّ قَوْلَهُ : وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْآيَةَ فِي الْكَافِرِ يُوسَعُ لَهُ فِي الدُّنْيَا . أَي :  
 لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَغْتَرَّ بِذَلِكَ ، لِأَنَّ الدُّنْيَا لَا تَبْقَى .

(١) يعني : سُورَةُ الْإِسْرَاءِ ، وَتُسَمَّى أَيْضًا : سُورَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (١٦/٩ ، ١٧) باختصار .

وعن قتادة قوله : إن الله يُعطي على نية الآخرة ما شاء من أمر الدنيا ، ولا يُعطي على نية الدنيا إلا الدنيا . وقال أيضا: يقول الله تعالى : مَنْ عَمِلَ لآخرته زدناه في عمله وأعطيناه من الدنيا ما كتبنا له ، ومن آثر دُنياه على آخرته لم نجعل له نصيبًا في الآخرة إلا النار ، ولم يُصب من الدنيا إلا رزقًا قد قسّمناه له لا بُد أن كان يُؤتاه مع إيثاره أو غير إيثاره .

وروي جوير عن الضحاك عن ابن عباس قال : (ومن كان يُريدُ حرثَ الدنيا) أي : مَنْ كان من الفجار يُريدُ بعمله الحَسَنِ الدنيا نُؤتاه منها ، ثم نُسَخ ذلك في " سُبْحان " : (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ) . والصواب أن هذا ليس بِتَسْخ ؛ لأن هذا خَبَر والأشياء كُلُّها بإرادة الله عَزَّ وَجَلَّ . ألا تَرى أنه قد صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يَقُل أحدُكم : اللهم اغفر لي إن شئت ، اللهم ارحمني إن شئت <sup>(١)</sup> . وقد ذكرونا في " هود " أن هذا من باب المُطلق والمُقيد ، وأن التَّسْخ لا يَدْخُل في الأخبَار . والله المستعان <sup>(٢)</sup> .

وفي آية " الإسراء " قال القرطبي : قوله تعالى : (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ) يَعْنِي : الدنيا ، والمُرَاد الدَّار العَاجِلَةَ ، فَعَبَّرَ بِالتَّعْتِ عَنِ الْمُنْعُوتِ (عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ) أي : لَمْ نُعْطِهِ مِنْهَا إِلَّا مَا نَشَاءُ ثُمَّ نُوَاخِذُهُ بِعَمَلِهِ ، وَعَاقِبْتَهُ دُخُولَ النَّارِ (مَذْمُومًا مَدْحُورًا) أي : مُطْرُودًا مُبْعَدًا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ؛ وَهَذِهِ صِفَةُ الْمُنَافِقِينَ الْفَاسِقِينَ وَالْمُرَائِينَ الْمُدَاجِينَ <sup>(٣)</sup> يَلْبَسُونَ الْإِسْلَامَ وَالطَّاعَةَ لِيَنَالُوا عَاجِلَ الدُّنْيَا مِنَ الْغَنَائِمِ وَغَيْرِهَا ، فَلَا يَقْبَلُ ذَلِكَ الْعَمَلُ

(١) رواه البخاري (ح ٧٠٣٩) ومسلم (ح ٢٦٧٩) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (١٨/١٦ ، ١٩) باختصار .

(٣) في اللسان (٢٥٠/١٤) : والمُدَاجَاةُ : المُدَارَاةُ ، والمُدَاجَاةُ : المُطَاوَلَةُ ... وَلَيْلَةٌ دَاجِيَةٌ مُدَجِيَةٌ وَقَدْ دَجَتِ تَدَجُّو ، وَدَاجِي الرَّجُلُ : سَاطِرُهُ بِالْعَدَاوَةِ وَأَخْفَاهَا عَنْهُ ، فَكَأَنَّهُ أَتَاهُ فِي الظُّلْمَةِ .

منهم في الآخرة ، ولا يُعطون في الدنيا إلا ما قسم لهم . وقد تقدّم في " هود " أن هذه الآية تُقيّد تلك الآيات المطلقة . فتأمله (١) .

ويبين في قوله تعالى : ( مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ) [النساء: ١٣٤] أن المراد به المتنافقين والكفار . قال : وهو اختيار ابن جرير (٢) .

### ملخص جواب القرطبي :

- ١ - أن آية " هود " نزلت في شأن الكفار ؛ من أتى منهم بصلة رحم أو صدقة يكافئه الله بها في الدنيا بصحة الجسم وكثرة الرزق ، ولا حسنة له في الآخرة .
  - ٢ - ذهب أكثر العلماء إلى أن آية " هود " وآية " الشورى " وآية " آل عمران " وإن جاءت مطلقة فقد قيدها آية " الإسراء " بكون إعطاء الثواب وتعجيله إنما هو لمن شاء الله أن يعجل له ذلك .
  - ٣ - القول بامتناع النسخ ، لكون النسخ لا يدخل في الأخبار .
- فالقرطبي أورد الأقوال في الآيات ، ثم اختار ورجح القول بتقييد المطلق ، ومنع القول بالنسخ .

### مقارنة جوابه وجمعه بين الآيات يجمع غيره من العلماء :

يرى ابن جرير أن الضمير في آية " آل عمران " (نُوتَ مِنْهَا) راجع إلى الدنيا ، وأن معنى قوله : (نُوتَ مِنْهَا) أي : نُعْطِيَ مِنْهَا ، يَعْنِي : مِنَ الدُّنْيَا ، يَعْنِي أَنَّهُ يُعْطِيهِ مِنْهَا مَا قُسِمَ

(١) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (١٠/٢٠٦) .

(٢) المرجع السابق (٥/٣٩٠) .

له فيها من رِزق أيام حَيَاتِهِ ، ثم لا نَصيب له في كَرَامَةِ اللَّهِ التي أَعَدَّهَا لِمَنْ أَطَاعَهُ وَطَلَبَ مَا عِنْدَهُ فِي الْآخِرَةِ <sup>(١)</sup> .

وَأَمَّا فِي آيَةِ " النِّسَاء " : (مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) ، فَقَدْ أَعْمَلَ السِّيَاقَ ، وَلِذَا فَهُوَ يَرَى أَنَّهَا فِي الْمُنَافِقِينَ ، وَأَنَّ الْمَقْصُودَ بِثَوَابِ الدُّنْيَا لِلْمُنَافِقِ " هُوَ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَعْتَمِ إِذَا شَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَشْهَدًا ، وَأَمْنَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَمَالِهِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، وَأَمَّا ثَوَابُهُ فِي الْآخِرَةِ فَتَنَارُ جَهَنَّمَ " <sup>(٢)</sup> .

وَتَأْوِيلُ آيَةِ " هُود " عِنْدَ ابْنِ جَرِيرٍ : " يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ مَنْ كَانَ يُرِيدُ بِعَمَلِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ، وَأَيَّاهَا وَرِزْقَهَا يَطْلُبُ بِهِ ، نُوفَّ إِلَيْهِمْ أَجُورَ أَعْمَالِهِمْ فِيهَا وَثَوَابَهَا . (وَهُمْ فِيهَا) يَقُولُ : وَهُمْ فِي الدُّنْيَا (لَا يُخْسُونَ) يَقُولُ : لَا يُتَقَصُّونَ أَجْرَهَا ، وَلَكِنَّهُمْ يُوقِفُونَهُ فِيهَا " <sup>(٣)</sup> .

أَمَّا مَعْنَى : (وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا) عِنْدَ ابْنِ جَرِيرٍ فَهُوَ " وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ بِعَمَلِهِ الدُّنْيَا ، وَهِيَ يَسْعَى لِلاَّخِرَةِ ؛ نُؤْتِهِ مِنْهَا مَا قَسَمْنَا لَهُ مِنْهَا . (وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ) ... وَلَيْسَ لِمَنْ طَلَبَ بِعَمَلِهِ الدُّنْيَا وَلَمْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ فِي ثَوَابِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْأَعْمَالِ التي أَرَادُوهُ بِأَعْمَالِهِمْ فِي الدُّنْيَا حَظًّا " <sup>(٤)</sup> .

وَمَعْنَى آيَةِ " الْإِسْرَاءِ " عِنْدَهُ : مَنْ كَانَ طَلَبَهُ الدُّنْيَا الْعَاجِلَةَ ، وَلَهَا يَعْمَلُ وَيَسْعَى ، وَإِيَّاهَا يَتَّبِعِي ، لَا يُوقِنُ بِمَعَادٍ ، وَلَا يَرْجُو ثَوَابًا وَلَا عِقَابًا مِنْ رَبِّهِ عَلَى عَمَلِهِ ؛ (عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ) ... يُعَجِّلُ اللَّهُ لَهُ فِي الدُّنْيَا مَا يَشَاءُ مِنْ بَسْطِ الدُّنْيَا عَلَيْهِ ، أَوْ تَقْتِيرِهَا لِمَنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ ، أَوْ إِهْلَاكِهِ بِمَا يَشَاءُ مِنْ عُقُوبَاتِهِ .

(١) جامع البيان ، مرجع سابق (١٠٨/٦) .

(٢) المرجع السابق (٥٨٣/٧) .

(٣) جامع البيان ، مرجع سابق (٣٤٦/١٢) . ولا زال الإشكال قائما عند مَنْ يُطَالَعُ " جامع البيان " ، أَي أَنَّهُ لَمْ يُزَلْ الْإِشْكَالُ .

(٤) المرجع السابق (٤٩١/٢٠) .



(ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا) يَقُولُ : ثُمَّ أَصْلَيْنَاهُ عِنْدَ مَقْدَمِهِ عَلَيْنَا فِي الْآخِرَةِ جَهَنَّمَ  
(مَذْمُومًا) عَلَى قِلَّةِ شُكْرِهِ إِيَّانَا ، وَسُوءِ صَنِيعِهِ فِيمَا سَلَفَ مِنْ أَيَادِينَا عِنْدَهُ فِي الدُّنْيَا  
(مَذْهُورًا) يَقُولُ : مُبْعَدًا مُقْصَى فِي النَّارِ (١) .

فَابْنُ جَرِيرٍ قَدْ فَسَّرَ كُلَّ آيَةٍ فِي سِيَاقِهَا ، وَلَمْ يَتَطَرَّقْ إِلَى مَا يُتَوَهَّمُ مِنْ تَعَارُضٍ .

وَمَعْنَى آيَةِ " آلِ عِمْرَانَ " عِنْدَ ابْنِ الْجَوْزِيِّ : ( وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا ) أَي : مَنْ  
قَصَدَ بِعَمَلِهِ الدُّنْيَا أُعْطِيَ مِنْهَا ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا . وَمَنْ قَصَدَ الْآخِرَةَ بِعَمَلِهِ أُعْطِيَ مِنْهَا  
وَنُقِلَ عَنْ مُقَاتِلِ قَوْلِهِ : غُني بِالآيَةِ مَنْ ثَبَتَ يَوْمَ أُخِذَ وَمَنْ طَلَبَ الْغَنِيمَةَ (٢) .  
وَفِي آيَةِ " هُودٍ " ذَكَرَ الْخِلَافَ فِي سَبَبِ نُزُولِهَا ، فَقَالَ : ااخْتَلَفُوا فِيمَنْ نَزَلَتْ عَلَى  
أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّهَا عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ الْخَلْقِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ .

وَالثَّانِي : أَنَّهَا فِي أَهْلِ الْقِبْلَةِ ، قَالَهُ أَبُو صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَالثَّلَاثُ : أَنَّهَا فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، قَالَهُ أَنَسٌ .

وَالرَّابِعُ : أَنَّهَا فِي أَهْلِ الرِّيَاءِ ، قَالَهُ مُجَاهِدٌ .

وَرَوَى عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : مَنْ كَانَ يُرِيدُ عَاجِلَ الدُّنْيَا وَلَا يُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ وَالْجَزَاءِ

وَقَالَ غَيْرُهُ : إِنَّمَا هِيَ فِي الْكَافِرِ ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ .

ثُمَّ قَالَ :

قَوْلُهُ تَعَالَى : ( نُوْفٍ إِلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ ) أَي : أَجُورِ أَعْمَالِهِمْ . ( فِيهَا ) قَالَ سَعِيدُ ابْنِ جَرِيرٍ :

أَعْطُوا ثَوَابَ مَا عَمَلُوا مِنْ خَيْرٍ فِي الدُّنْيَا .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : مَنْ عَمِلَ عَمَلًا مِنْ صِلَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ لَا يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ

ثَوَابَ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا ، وَيَدْرَأُ بِهِ (١) عَنْهُ فِي الدُّنْيَا .

(١) المرجع السابق (١٤/٥٣٥ ، ٥٣٦) .

(٢) زاد المسير ، مرجع سابق (١/٤٧٠) .

وقال مجاهد : مَنْ عَمِلَ عَمَلًا مِنْ صِلَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ لَا يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا ، وَيَدْرَأُ بِهِ <sup>(١)</sup> عَنْهُ فِي الدُّنْيَا .

ثم عقّد ابن الجوزي فصلاً قال فيه : وَذَكَرَ قَوْمٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ - مِنْهُمْ مُقَاتِلٌ - أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ اقْتَضَتْ أَنَّ مَنْ أَرَادَ الدُّنْيَا بِعَمَلِهِ أُعْطِيَ فِيهَا ثَوَابَ عَمَلِهِ مِنَ الرِّزْقِ وَالْخَيْرِ ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : (عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ) ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْفَى إِلَّا لِمَنْ يُرِيدُ <sup>(٢)</sup> .

ونقل ابن الجوزي - في آية " الشورى " - عن المُفَسِّرِينَ قَوْلَهُمْ " مَنْ أَرَادَ الْعَمَلَ لِلَّهِ بِمَا يُرِضِيهِ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى عِبَادَتِهِ ، وَمَنْ أَرَادَ الدُّنْيَا مُؤَثِّرًا لَهَا عَلَى الْآخِرَةِ - لِأَنَّهُ غَيْرُ مُؤْمِنٍ بِالْآخِرَةِ - يُؤْتِيهِ مِنْهَا ، وَهُوَ الَّذِي قَسِمَ لَهُ . (وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ) لِأَنَّهُ كَافِرٌ بِهَا لَمْ يَعْمَلْ لَهَا " .

و " اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَى (حَرْثِهِ) مُحْكَمٌ ، وَاخْتَلَفُوا فِي بَاقِيهَا عَلَى قَوْلَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ : (عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ) . هَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ مُقَاتِلٌ .

وَالثَّانِي : أَنَّ الْآيَتَيْنِ مُحْكَمَتَانِ مُتَّفِقَتَانِ فِي الْمَعْنَى ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ نُوتِهِ مُرَادَهُ ، فَعَلِمَ أَنَّهُ إِذَا يُؤْتِيهِ اللَّهُ مَا أَرَادَ <sup>(٣)</sup> ، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ : (لِمَنْ نُرِيدُ) ، وَيُحَقِّقُ هَذَا أَنَّ لَفْظَ الْآيَتَيْنِ لَفْظُ الْخَبَرِ ، وَمَعْنَاهُمَا مَعْنَى الْخَبَرِ ، وَذَلِكَ لَا يَدْخُلُهُ النَّسْخُ ، وَهَذَا مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ قِتَادَةٌ <sup>(٤)</sup> .

وَذَكَرَ قَوْلَيْنِ أَيْضًا فِي آيَةِ " الْإِسْرَاءِ " ، إِذْ يَقُولُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ) يَعْنِي مَنْ كَانَ يُرِيدُ بِعَمَلِهِ الدُّنْيَا ، فَعَبَّرَ بِالنَّعْتِ عَنِ الْأِسْمِ . (عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ) مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا .

(١) أَي يَدْفَعُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا مِنَ الشَّرِّ وَالْبَلَاءِ ، وَهُوَ نَوْعٌ مُجَازَةٌ .

(٢) زَادَ الْمَسِيرُ ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ (٨٤/٤) بِإِخْتِصَارٍ .

(٣) أَي مَا أَرَادَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، لَا مَا أَرَادَ الْعَبْدُ .

(٤) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (٢٨١/٧ ، ٢٨٢) بِإِخْتِصَارٍ يَسِيرٍ .

وقيل : من البسط والتفتير .

(لمن نريد) فيه قولان :

أحدهما : لمن نريد هلكته . قاله أبو إسحاق الفزاري .

والثاني : لمن نريد أن نعجل له شيئا ، وفي هذا ذم لمن أراد بعمله الدنيا ، ويان أنه لا يتال مع ما يقصده منها إلا ما قدر له ، ثم يدخل النار في الآخرة .

وقال ابن جرير : هذه الآية لمن لا يوقن بالمعاد " (١) .

فابن الجوزي يورد الأقوال - كعادته - من غير ترجيح في الغالب .

### رأي الباحث :

أن ما جاء في الآيات مطلقا بالجزاء لكل من أراد الدنيا قيدته الآيات الآخر بالمشيئة الإلهية لمن أراد الله مجازاته على ذلك في الدنيا .

وهذه طريقة القرآن ، إذ يفصل في موضع ما أجمل في موضع ، ويقيد في موضع ما أطلق في آخر ، ويخصص في موضع ما كان عاما في موضع آخر ، وهذا كثير في القرآن ونظير ما في هذه الآيات ما جاء في عتق الرقبة في الكفارات ، قيدت بالإيمان في مواضع ، وأطلقت في مواضع أخرى (٢) .

والكافر يجازى في الدنيا ، وليس له في الآخرة من نصيب .

ومن صور مجازاة الكفار في الدنيا :

١ - سعة الرزق ، و " ليس ضيق الرزق هوأنا ، ولا سعة الرزق فضيلة " (٣) .

٢ - كثرة المال والولد ، وقد قال الله تعالى عن الكافر : (ذُرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا

(١١) وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا (١٢) وَبَنِينَ شُهُودًا (١٣) وَمَهَّدْتُ لَهُ تَمْهِيدًا) [المدثر: ١١ - ١٤] .

(١) زاد المسير ، مرجع سابق (٢٠/٥) .

(٢) انظر أنواع البيان التي تضمنها القرآن في مقدمة " أضواء البيان " (٨/١ - ٢٩) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٢٧/١٦) .

٣ - الثناء الحسن ، وهذا مما يطلبه أهل الدنيا . وفي حديث عائشة : قالت : قلت : يا رسول الله ! ابن جُدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ، ويطعم المسكين ؛ فهل ذاك نافع ؟ قال : لا ينفعه ، إنه لم يقل يوماً رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين <sup>(١)</sup> .  
فابن جُدعان نال ما أراد من حُسن الثناء ، وليس له في الآخرة من نصيب ، ومثله ما يقع للمرائين يوم القيامة ، فهم أول من تُسعر بهم النار ، حيث يقال لكل واحد منهم: فَعَلْتَ يُقَالُ : كَذَا وَكَذَا . فَقَدْ قِيلَ <sup>(٢)</sup> .  
٤ - ما يكون في الدنيا من تمكّن الكفار من الصناعات ، ونحو ذلك مما انتفع الناس به .

وفي الحديث : " إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة يعطى بها في الدنيا ويُجزى بها في الآخرة ، وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا ، حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يُجزى بها " <sup>(٣)</sup> .  
٥ - السلامة من الآفات ، فإن هذا نوع مُجازاة ، وهو مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : " من يُرد الله به خيراً يُصيب منه " <sup>(٤)</sup> .  
فالذي لم يُرد الله به خيراً لا يُصيب منه في الدنيا ، فلا يُكفر عنه من سيئاته ، ولا يُجازى في الآخرة بحسناته ؛ لأنها لم تقبل منه .  
إلى غير ذلك من صور المُجازاة ، إلا أن هذا لا يكون لكل كافر ، بل لمن شاء الله أن يُجازيه بذلك ، ومن لم يشأ الله مُجازاته فلا يخلو من حالين :  
إما أن يُخفف عنه يوم القيامة مُقابل ما عمل من معروف وحسن في الدنيا ، وهذا مثل ما وقع لأبي طالب ، فإنه حمى النبي صلى الله عليه وسلم وذبح عنه ، فخفف عنه بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو في ضحضاح من نار <sup>(٥)</sup> .

(١) رواه مسلم (ح ٢١٤) .

(٢) هذا معنى حديث رواه مسلم (ح ١٩٠٥) .

(٣) رواه مسلم (ح ٢٨٠٨) ، وقد تقدّم .

(٤) رواه البخاري (ح ٥٣٢١) ، وانظر : فتح الباري ، ابن حجر ، مرجع سابق (١٠٨/١٠) .

(٥) كما في حديث العباس رضي الله عنه : رواه البخاري (ح ٣٦٧٠) ومسلم (ح ٢٠٩) .

وأما أنه ليس له حسنات في الدنيا .

وأما ما يتعلق بمسألة حُبوب أعمال الكفار ، كقوله تعالى : ( مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكَفْرِ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ ) [التوبة: ١٧] ؛ فهذا لكونها لا تنفعهم في الآخرة ، ولا تُقبل منهم ، وليست مُجازاتهم في الدنيا ببعض ما عملوا دليل قبول .

ألا ترى إن العامل يُعطى أجرته ، ولو لم يكن مرضياً عند صاحب العمل ؟  
ومثله قوله تعالى : ( إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ) إلى قوله تعالى : ( أُولَٰئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ) [آل عمران: ٢١ ، ٢٢] .

وقوله تعالى عن المرتدين : ( وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ قِيمَتُهُ مِمَّا كَفَرَ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ) [البقرة: ٢١٧] ؛ فهذا فيما يتعلق بأعمالهم التي عملوها قبل الردة من صلاة وصيام وغيرها ؛ فإن الردة تُحبط تلك الأعمال ، ثم هو مُقيد بمن مات على الكفر .

والمُتأمل في منهج القرطبي يجد أنه شفى في هذه المسألة من ناحية إيراده لأكثر الأقوال في الآية ، ومن ناحية ترجيحه واختياره ، ومن ناحية جمعه بين الآيات .

## المثال الثاني :

خلق الإنسان :

قوله تعالى : ( وَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ ) [الحجر: ٢٦] ، وقوله : ( هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ) [الأنعام: ٢] ، وقوله : ( وَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ) (١٢) ثم جعلناه نطفةً في قرار مكين ) [المؤمنون: ١١ ، ١٢] وقوله : ( إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ طِينٍ لَازِبٍ ) [الصافات: ١١] ،

مع قوله : (فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ (٥) خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ) [الطارق: ٥ ، ٦] وقوله : (خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ) [العلق: ٢] .

### صورة التعارض :

في الآيات الأولى الإخبار عن خلق الإنسان بأنه من طين ، أو من حمأ مسنون ، وفي الآيات الأخر الإخبار بأنه خلق من نطفة ومن علقة ومن ماء دافق .

### جمع القرطبي :

أورد في معنى قوله تعالى : (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ) قولين : أحدهما : - وهو الأشهر وعليه من الخلق الأكثر - أن المراد آدم عليه السلام والخلق نسله ، والفرع يُضاف إلى أصله ، فلذلك قال : (خَلَقَكُمْ) بالجمع ، فأخرجَه مخرج الخطاب لهم إذ كانوا ولده .  
الثاني : أن تكون النطفة خلقها الله من طين على الحقيقة ثم قلبها حتى كان الإنسان منها .

وبين أن كل إنسان مخلوق من طين وماء مهين ، " كما أخبر جلّ وعزّ في سورة "المؤمنون" ، فتتظّم الآيات والأحاديث ، ويرتفع الإشكال والتعارض ، والله أعلم" (١) .  
كما بين في آية " الحجر " أن المقصود بـ (الإنسان) هو آدم عليه السلام ، وأن معنى (من صلصال) أي : من طين يابس .

والصلصال : الطين الحرّ خلط بالرمل فصار يتصلصل إذا جفّ ، فإذا طبخ بالنار فهو الفخار ... وهو قول أكثر المفسرين .

(١) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٣٥٧/٦) بتصرف يسير .

وقال مجاهد : هو الطين المُنْتِن ، واختاره الكسائي ، قال : وهو من قول العرب :  
صَلَّ اللحم وأصل ، إذا أتن ... يَصِلْ صَلُولاً<sup>(١)</sup> ... وطين صِلَال ومِصْلَال ، أي :  
يُصَوَّت إذا تَقَرَّتْه كَمَا يُصَوَّت الْحَدِيد ، فَكَانَ أَوَّلُ تُرَابًا ، أي : مُتَفَرِّقَ الْأَجْزَاءِ ثُمَّ بُلَّ  
فَصَارَ طِينًا ثُمَّ تُرِكَ حَتَّى أَتَتْهُ فَصَارَ حَمًا مَسْتُونًا ، أي : مُتَغَيَّرًا ، ثُمَّ يَبَسُ فَصَارَ صَلْصَالًا ،  
عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ ... وَالْحَمَّ الطِّينَ الْأَسْوَدَ ، وَكَذَلِكَ الْحَمَّاءُ بِالتَّسْكِينِ ... وَقَالَ أَبُو  
عُبَيْدَةَ : الْحَمَّاءُ - بِسُكُونِ الْمِيمِ - مِثْلُ الْكَمَّاءِ ، وَالْجَمْعُ حَمٌّ ، مِثْلُ : تَمْرَةٌ وَتَمْرٌ .  
وَالْحَمَّاءُ الْمَصْدَرُ ، مِثْلُ الْهَلَعِ وَالْجَزَعِ ، ثُمَّ سُمِّيَ بِهِ .  
وَالْمَسْتُونُ الْمُتَغَيَّرُ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هُوَ التُّرَابُ الْمُبْتَلُ الْمُتْنِنُ ، فَجُعِلَ صَلْصَالًا  
كَالْفَخَّارِ .

وقال الفراء : هو المتغير .

وقال أبو عبيدة : المَسْتُونُ الْمَصْتُوبُ .

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الْمَسْتُونُ الرَّطْبُ ، وَهَذَا بِمَعْنَى  
الْمَصْتُوبِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مَصْتُوبًا إِلَّا وَهُوَ رَطْبٌ . النَّحَاسُ : وَهَذَا قَوْلٌ حَسَنٌ ؛ لِأَنَّهُ  
يُقَالُ : سَنَنْتُ الشَّيْءَ ، أَي : صَبَبْتَهُ ... وَقَالَ سِيبَوَيْهِ : الْمَسْتُونُ الْمُصَوَّرُ . أَخَذَ مِنْ سُنَّةِ  
الْوَجْهِ ، وَهُوَ صُورَتُهُ ... وَقَالَ الْأَخْفَشُ : الْمَسْتُونُ الْمَنْصُوبُ الْقَائِمُ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : وَجْهٌ  
مَسْتُونٌ ، إِذَا كَانَ فِيهِ طُولٌ .

وقد قيل : إنَّ الصَّلْصَالَ التُّرَابَ الْمُدَقَّقَ ، حَكَاهُ الْمَهْدَوِيُّ .

وَمَنْ قَالَ : إِنَّ الصَّلْصَالَ هُوَ الْمُتْنِنُ ، فَأَصْلُهُ صِلَالٌ ، فَأُبْدِلَ مِنْ إِحْدَى اللَّامَيْنِ

الصَّادُ .

(وَمِنْ حَمًا) مُفَسَّرٌ لِجِنْسِ الصَّلْصَالِ ، كَقَوْلِكَ : أَخَذْتُ هَذَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ<sup>(٢)</sup>

(١) انظر : لسان العرب ، مرجع سابق (٣٨٢/١١ ، ٣٨٣) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٢١/١٠ - ٢٣) باختصار .

واختار القرطبي أن الضمير في قوله تعالى : (مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ) [طه: ٥٥] عائد على آدم .  
حيث قال : يعنى آدم عليه السلام ؛ لأنه خلق من الأرض . قاله أبو إسحاق  
الزجاج وغيره <sup>(١)</sup> .

وكذلك قال في قوله تعالى : (هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ) [هود: ٦١] ، حيث قال : أي ابتداء  
خلقكم من الأرض ، وذلك أن آدم خلق من الأرض ... وهم منه <sup>(٢)</sup> .

كما اختار القرطبي أن (الإنسان) في آية " المؤمنون " هو آدم عليه الصلاة والسلام .  
ثم علل سبب تسمية الإنسان إنساناً ، وذلك " لأنه استل من الطين . ويجيء  
الضمير في قوله : (تَمَّ جَعَلْنَاهُ) عائداً على ابن آدم - وإن كان لم يذكر لشهرة الأمر - فإن  
المعنى لا يصلح إلا له <sup>(٣)</sup> ، نظير ذلك : (حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ) [ص: ٣٢] .

وقيل : المراد بالسلالة ابن آدم . والسلالة على هذا صفة الماء ، يعنى المنى ...  
فالتطفة سلالة ، والوكد سليل وسلالة ، عنى به الماء يسل من الظهر سلاً ... وقوله :  
(مِنْ طِينٍ) أي : أن الأصل آدم ، وهو من طين . قلت : أي : من طين خالص ، فأما ولده  
فهو من طين ومنى حسباً ... وقال الكلبي : السلالة الطين إذا عصرته اسل من بين  
أصابعك ، فالذي يخرج هو السلالة <sup>(٤)</sup> .

وفي آية " الصافات " بين القرطبي أن معنى (لازب) : لاصق .  
ونقل عن قتادة وابن زيد : معنى لازب لازق .  
كما نقل عن الماوردي الفرق بين اللاصق واللازق ، وذلك أن اللاصق هو الذي  
قد لصق بفضه بعض ، واللازق هو الذي يلتزق بما أصابه .  
وعن عكرمة قوله : لازب ، لزوج .

(١) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (١٩١/١١) باختصار .

(٢) المرجع السابق (٥٠/٩) .

(٣) أي : لا يصلح عود الضمير إلا لابن آدم .

(٤) المرجع السابق (١٠١/١٢ ، ١٠٢) .



وعن سعيد بن جبير : أي جيّد حُرّ يُلصَق باليد .

وعن مجاهد : لازِب لازم .

والعرب تقول : طين لازِب ولازم ، تُبدل الباء من الميم ، ومثله قولهم : لاتِب ولازم ، على إبدال الباء بالميم . واللازِب الثابت . تقول : صار الشيء ضرباً لازِب ، وهو أفصح من لازم .

وقال السدي والكلبي في اللازِب : إنه الخالص . مجاهد والضحاك : إنه المُنْتِن <sup>(١)</sup> وفسر القرطبي الماء الدافِق بالمَنِي . قال : والدَّفِق صبّ الماء . دَفَقْتُ الماء أدْفُقُهُ دَفْقًا : صَبَبْتُهُ ، فهو ماء دافِق أي مدْفُوق ، كَمَا قَالُوا : سِرَّ كَاتِم ، أي : مَكْتُوم ؛ لأنّه من قولك : دَفِقَ الماء ، على ما لم يُسَمَّ فاعله . ولا يُقال : دَفِقَ الماء <sup>(٢)</sup> . ويُقال : دَفِقَ اللهُ رُوحَهُ ، إذا دُعِيَ عليه بالموت . قال الفراء والأخفش : (من ماء دافِق) أي : مَصْبوب في الرَّحِم . الزجاج : من ماء ذي اندِفاق . يُقال : دارِع وفارس ونابِل ، أي : ذو فرس ودرع وتبل . وهذا مذهب سيويه . فالدَّفاق هو المُنْدَفِق بِشِدَّة قُوَّتِهِ . وأراد مَاءَيْن : ماء الرُّجُل وماء المَرأة ؛ لأنَّ الإنسان مَخْلُوق مِنْهُمَا ، لكن جَعَلَهُمَا ماءً واحداً لا مُتْرَاجِمَهُمَا . وعن عكرمة عن ابن عباس : (دافِق) : لَزَج <sup>(٣)</sup> .

والمُرَاد بـ (الإنسان) في سورة " العلق " هو ابن آدم . يقول القرطبي : قوله تعالى : (خَلَقَ الإنسان) يعني : ابن آدم (من علق) أي : من دم ، جَمْع عِلْقَة ، والعِلْقَة الدَّم الجَامِد ، وإذا جَرَى فهو المَسْفُوح . وقال : (من علق) فدَكَرَهُ بِلَفْظِ الجَمْع ؛ لأنه أراد بالإنسان

(١) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٦٣/١٥ ، ٦٤) باختصار وتصرف .

(٢) في اللسان (٩٩/١٠) : دَفِقَ الماء والدَّمع يَدْفِقُ وَيَدْفُقُ دَفْقًا ودُفُوقًا ، والدَّفِقُ وتَدَفَّقُ واستَدَفَّقُ : انصب ... ومنهم من قال : لا يُقال : دَفِقَ الماء .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٨/٢٠) .

الْجَمْع ، وَكُلَّهُمْ خُلِقُوا مِنْ عَلَقٍ بَعْدَ النُّطْفَةِ ، وَالْعَلَقَةُ قِطْعَةٌ مِنْ دَمٍ رَطْبٍ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَعْلَقُ لِرُطُوبِهَا بِمَا تَمُرُّ عَلَيْهِ ، فَإِذَا جَفَّتْ لَمْ تَكُنْ عَلَقَةً <sup>(١)</sup> .

### ملخص جواب القرطبي :

- ١ - الْمُرَادُ بِخُلُقِ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ هُوَ آدَمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَضَمِيرُ الْجَمْعِ لِذُرِّيَّتِهِ . فَأَدَمُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ وَذُرِّيَّتُهُ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ .
- ٢ - وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ كَوْنِ آدَمَ خُلِقَ مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَاءِ مَسْتُونٍ ، وَبَيْنَ كَوْنِهِ مِنْ طِينٍ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ ، وَبَيْنَ كَوْنِهِ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ ؛ أَنَّ ذَلِكَ بِحَسَبِ مَرَا حِلِّ خُلُقِ آدَمَ وَتَجْمِيعِهِ
- ٣ - أَنَّ (الْإِنْسَانَ) فِي آيَةِ " الْمُؤْمِنُونَ " يُقْصَدُ بِهِ آدَمُ ، وَالسُّلَالَةُ نَسْلُ آدَمَ ، وَالْمُرَادُ بِالْإِنْسَانِ فِي سُورَةِ " الْعَلَقِ " هُوَ ابْنُ آدَمَ ، وَذَلِكَ بِحَسَبِ مَا يَقْتَضِيهِ الْمَعْنَى وَالسِّيَاقُ .

### مقارنة جوابه وجمعه بين الآيات يجمع غيره من العلماء :

قال ابن جرير في آية " الأنعام " : هو الذي خلقكم أيها الناس من طين ، وإنما يعني بذلك تعالى ذكره أن الناس ولد من خلقه من طين ؛ فأخرج ذلك مخرج الخطاب لهم ، إذ كانوا ولده <sup>(٢)</sup> .

ويبين أن المراد بـ (الإنسان) في آية " الحجر " هو آدم .  
ثم ذكر اختلاف " أهل التأويل في معنى الصلصال ؛ فنقل عن بعضهم قوله : هو الطين اليابس لم يصبه نار ، فإذا نقرته صل ، فسمعت له صلصلة .

(١) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (١١٠/٢٠ ، ١١١) .

(٢) جامع البيان ، مرجع سابق (١٤٩/٩ ، ١٥٠) .

وعن آخرين : الصلصال المُنْتِن .

وكأنهم وجَّهوا ذلك إلى أنه من قولهم : صلَّ اللحم وأصلَّ : إذا ألتن . يُقال ذلك باللغتين كليهما بـ " فَعَلَ وَأَفْعَلَ " .

أما اختيار ابن جرير في الآية فهو " أن يَكُون الصلصال في هذا الموضع الذي له صوت من الصلصلة ، وذلك أن الله تعالى وصفه في موضع آخر ، فقال : (خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ) [الرحمن: ١٤] ، فَشَبَّهَهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ بِأَنَّهُ كَانَ كَالْفَخَّارِ فِي يُنْسِهِ ، ولو كان معناه في ذلك المُنْتِن لم يُشَبَّه بِالْفَخَّارِ (١) ؛ لأن الفخار ليس بِمُنْتِن فَيُشَبَّه بِهِ فِي السُّتْنِ غَيْرُهُ " (٢) .

وفي آية " المؤمنون " يقول ابن جرير " : ثم جعلنا الإنسان - الذي جعلناه من سلالة من طين نطفة في قرار مكين ، وهو حيث استقرت فيه نطفة الرجل من رحم المرأة " (٣) .

وفي قوله تعالى : (وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ) (٧) ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ) [السجدة: ٧ ، ٨] قال ابن جرير : وبدأ خلق آدم من طين (ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ) ، يَعْنِي : ذُرِّيَّتَهُ (مِنْ سُلَالَةٍ) يَقُولُ : مِنْ الْمَاءِ الَّذِي أُسْلِلَ فَخَرَجَ مِنْهُ (٤) .

(١) تقرير ابن جرير هذا فيه نظر من الناحية اللغوية ، فأهل اللغة يُخَالِفُونَهُ فِي أَنَّ الشَّبِيهَ لَا يَقْتَضِي الْمُشَابَهَةَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ . ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم شَبَّهَ رُؤْيَةَ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ فِي الْجَنَّةِ بِرُؤْيَةِ الْقَمَرِ ؟ وفي "شرح مختصر الروضة (٤٢٤/٣) " : مِثْلُ الشَّيْءِ مَا سَاوَاهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ ، وَ شَبَّهَ الشَّيْءَ وَشَبَّهَهُ مَا كَانَ يُبَيِّنُهُ وَبَيْنَهُ قَدْرٌ مُشْتَرِكٌ مِنَ الْأَوْصَافِ " . اهـ .

ثم إنه قد وُزِدَ وَصَفُ الصلصال بِالْحَمِّ الْمَسْنُونِ ، وَالْحَمُّ الطين الأسود المُنْتِن . انظر : " مشارق الأنوار " ، مرجع سابق (١٩٩/١) ، و"لسان العرب " ، مرجع سابق (٦١/١) .

(٢) جامع البيان ، مرجع سابق (٥٧/١٤ - ٥٩) باختصار .

(٣) المرجع السابق (٢٠/١٧) .

(٤) المرجع السابق ، الموضع السابق .

وفي آية " الصافات " بيّن ابن جرير معنى " لازب " بأنه اللاصق ، ثم بيّن سبب ذلك فقال : وإِنَّمَا وَصَفَهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِاللُّزُوبِ لِأَنَّهُ تُرَابٌ مَخْلُوطٌ بِمَاءٍ ، وَكَذَلِكَ خُلِقَ ابْنُ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ وَمَاءٍ وَنَارٍ وَهَوَاءٍ ، وَالتُّرَابُ إِذَا خُلِطَ بِمَاءٍ صَارَ طِينًا لِأَزْبًا <sup>(١)</sup> .

وفي آية " الطارق " قال : أَخْبَرَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ عَمَّا خَلَقَهُ مِنْهُ ، فَقَالَ : (خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ) يَعْنِي : مِنْ مَاءٍ مَدْفُوقٍ ، وَهُوَ مِمَّا أَخْرَجَتْهُ الْعَرَبُ بِلَفْظِ فَاعِلٍ ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ ، وَيُقَالُ : إِنَّ أَكْثَرَ مَنْ يَسْتَعْمِلُ ذَلِكَ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ سُكَّانُ الْحِجَازِ إِذَا كَانَ فِي مَذْهَبِ النَّعْتِ ، كَقَوْلِهِمْ : هَذَا سِرٌّ كَاتِمٌ ، وَهَمَّ نَاصِبٌ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ <sup>(٢)</sup> .

وقال في سورة " العلق " : (خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ) يَعْنِي : مِنْ الدَّمِ . وَقَالَ : (مِنْ عَلَقٍ) وَالْمُرَادُ بِهِ مِنْ عَلَقَةٍ ، لِأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى الْجَمْعِ ، كَمَا يُقَالُ : شَجَرَةٌ وَشَجَرٌ ، وَقَصَبَةٌ وَقَصَبٌ ، وَكَذَلِكَ عَلَقَةٌ وَعَلَقٌ .

وإِنَّمَا قَالَ (مِنْ عَلَقٍ) وَالْإِنْسَانَ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى جَمْعٍ ، وَإِنْ كَانَ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ ، فَلِذَلِكَ قِيلَ : (مِنْ عَلَقٍ) <sup>(٣)</sup> .

ويرى ابن الجوزي أنّ " قوله تعالى : (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ) يَعْنِي آدَمَ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا شَكَّ الْمُشْرِكُونَ فِي الْبَعْثِ وَقَالُوا : مَنْ يُحْيِي هَذِهِ الْعِظَامَ ؟ أَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ خَلَقَهُمْ مِنْ طِينٍ ، فَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِعَادَةِ خَلْقِهِمْ <sup>(٤)</sup> .

والمُرَادُ بـ " الإنسان " فِي سُورَةِ الْحَجْرِ هُوَ آدَمُ أَيْضًا ، ثُمَّ ذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي مَعْنَى الصَّلْصَالِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ :

(١) جامع البيان ، مرجع سابق (١٩/٥١٠ ، ٥١١) .

(٢) المرجع السابق (٢٤/٢٩٢) .

(٣) المرجع السابق (٢٤/٥٢٧) .

(٤) زاد المسير ، مرجع سابق (٣/٢ ، ٣) .

أحدها : أنه الطين اليابس الذي لم تُصبه النار ، فإذا نقرته صلّ ، فسَمِعَتْ لَهُ صَلَصلة .

والثاني : أنه الطين المُنْتِن ... ويُقال : صلّ اللحم إذا تَغَيَّرَتْ رَائِحَتُهُ .

والثالث : أنه طين خُلِطَ بِرَمَلٍ فَصَارَ لَهُ صَوْتٌ عِنْدَ نَقْرِهِ .

وفي المَسْتُون <sup>(١)</sup> أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ :

أحدها : المُنْتِنُ أَيْضًا .

والثاني : أنه الطين الرَطْبُ .

والثالث : أنه المَصْنُوبُ .

والرابع : أنه المَحْكُوكُ <sup>(٢)</sup> .

ثم فَصَّلَ ابن الجوزي في مأخِذِ كُلِّ فَرِيقٍ فِي مَعْنَى " المَسْتُون " <sup>(٣)</sup> .

وذكر ابن الجوزي في مَعْنَى الإِنْسَانِ فِي آيَةِ " المَؤْمِنُونَ " قَوْلَيْنِ :

أحدهما : أنه آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَإِنَّمَا قِيلَ : ( مِنْ سُلَالَةٍ ) ؛ لِأَنَّهُ اسْتُلَّ مِنْ كُلِّ الأَرْضِ

والثاني : أنه ابن آدَمَ ، وَالسُّلَالَةُ النُّطْقَةُ اسْتُلَّتْ مِنَ الطِّينِ ، وَالطِّينُ آدَمُ عَلَيْهِ

السَّلَامُ <sup>(٤)</sup> .

وفي قَوْلِهِ تَعَالَى : ( إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ طِينٍ لَازِبٍ ) قَالَ ابن الجوزي : ثُمَّ ذَكَرَ خَلْقَ النَّاسِ

فَقَالَ : ( إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ طِينٍ لَازِبٍ ) . قَالَ الفراءُ وابن قتيبة : أَي لاصِقٍ لِأَزْمٍ ، وَالباءُ تُبَدَّلُ

مِنَ المِيمِ لِقُرْبِ مَخْرَجَيْهِمَا . قَالَ ابن عباس : هُوَ الطِّينُ الحُرُّ الجَيِّدُ اللِّزِقُ . وَقَالَ غَيْرُهُ :

هُوَ الطِّينُ الَّذِي يَنْشِفُ عَنْهُ المَاءُ وَتَبْقَى رُطُوبَتُهُ فِي بَاطِنِهِ ، فَيَلصِقُ بِالأيدِ كَالشَّمْعِ ، وَهَذَا

(١) أي في معنى المَسْتُونِ الوارد في قَوْلِهِ تَعَالَى : ( مِنْ حَمِيمٍ مَسْتُونٍ ) .

(٢) زاد المسير ، مرجع سابق (٤/٣٩٧ ، ٣٩٨) باختصار .

(٣) انظر : المرجع السابق (٤/٣٩٨) .

(٤) المرجع السابق (٥/٤٦٢) باختصار .

إخْبَارٍ عَنِ تَسَاوِيِ الْأَصْلِ فِي خَلْقِهِمْ وَخَلَقَ مِنْ قَبْلِهِمْ ؛ فَمَنْ قَدَّرَ عَلَى إِهْلَاكِ الْأَقْوِيَاءِ قَدَّرَ عَلَى إِهْلَاكِ الضُّعَفَاءِ (١) .

وَلَمْ يَتَطَرَّقْ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ إِلَى إِزَالَةِ مَا يُتَوَهَّمُ مِنْ تَعَارُضٍ أَوْ إِشْكَالٍ ، وَإِنَّمَا أَجَابَ عَنْهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ " الرَّحْمَنِ " ، حَيْثُ تَسَاءَلُ : فَإِنْ قِيلَ : قَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ خَلْقِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْفَظِّ الْمُخْتَلِفِ ، فَتَارَةً يَقُولُ : خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ، وَتَارَةً مِنْ صَلْصَالٍ ، وَتَارَةً مِنْ طِينٍ لَازِبٍ ، وَتَارَةً كَالْفَخَّارِ ، وَتَارَةً مِنْ حَمَاءِ مَسْتُونٍ .

فَالْجَوَابُ أَنَّ الْأَصْلَ التُّرَابَ ، فَجُعِلَ طِينًا ، ثُمَّ صَارَ كَالْحَمَاءِ الْمَسْتُونِ ، ثُمَّ صَارَ صَلْصَالًا كَالْفَخَّارِ . هَذِهِ أَخْبَارٌ عَنْ حَالَاتٍ أُصِلَ (٢) .

وَفِي آيَةِ " الطَّارِقِ " أَشَارَ إِلَى مَعْنَى الْإِنْسَانِ فِي الْآيَةِ بِقَوْلِهِ : وَالْمَعْنَى : فَلْيَنْظُرْ نَظْرَ السَّفَكْرِ وَالِاسْتِذْلَالِ لِيَعْرِفَ أَنَّ الَّذِي ابْتَدَأَهُ مِنْ نُطْفَةٍ قَادِرٌ عَلَى إِعَادَتِهِ (٣) .

ثُمَّ بَيَّنَّ مَعْنَى " دَافِقٍ " ، وَمَعْنَى " الصُّلْبِ وَالتُّرَابِ " .

وَقَالَ فِي آيَةِ " الْعَلَقِ " : وَالْإِنْسَانَ هَاهُنَا ابْنُ آدَمَ ، وَالْعَلَقُ جَمْعُ عَلَقَةٍ .

ثُمَّ نَقَلَ عَنِ الْفَرَّاءِ قَوْلَهُ : لَمَّا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي مَعْنَى الْجَمْعِ جُمِعَ الْعَلَقُ مَعَ مُشَاكَلَةِ رُؤُوسِ الْآيَاتِ (٤) .

### رَأْيُ الْبَاحِثِ :

لَا تَعَارُضُ بَيْنَ الْآيِ ؛ فَالْإِنْسَانُ يَأْتِي فِي الْقُرْآنِ عَلَى مَعَانِي بِحَسَبِ سِيَاقِ الْآيَاتِ ، فَإِذَا ذُكِرَ خَلْقُ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ فَالْمُرَادُ بِالْإِنْسَانِ آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَإِذَا ذُكِرَ خَلْقُ الْإِنْسَانِ مِنْ مَاءٍ فَالْمُرَادُ بِهِ عُمُومُ بَنِي آدَمَ .

(١) زاد المسير ، مرجع سابق (٤٩/٧) .

(٢) المرجع السابق (١١٠/٨) .

(٣) المرجع السابق (٨٢/٩) .

(٤) المرجع السابق (١٧٥/٩) .

وأما اختلاف الأوصاف في خلق آدم عليه الصلاة والسلام ، فالجواب ما قاله ابن الجوزي : أن الأصل التراب ، فجعل طينا ، ثم صار كالحما المستون ، ثم صار صلصالاً كالفتخار . هذه أخبار عن حالات أصله .

و " الألفاظ إذا اختلفت في ذاتها كان مرجعها إلى أمر واحد لم يوجب ذلك تناقضا كما قال عز وجل في كتابه في خلق آدم ، فذكر مرة أنه خلق من تراب ، ومرة أنه خلق من حما مستون ، ومرة من طين لازب ، ومرة من صلصال كالفتخار ؛ فهذه الألفاظ مختلفة ، ومعانيها - أيضا في الأحوال - مختلفة . أن الصلصال غير الحماة ، والحماة غير التراب ، إلا أن مرجعها كلها في الأصل إلى جوهر واحد ، وهو التراب ، ومن التراب تدرجت هذه الأحوال " (١) .

ويحتمل ما قاله بعض من يعنى بالعلم التجريبي ، من أنه " لو أرجعنا الإنسان إلى عناصره الأولية ، لوجدناه أشبه بمنجم صغير ، يشترك في تركيبه حوالي (٢١) عنصرا " هي باختصار كما يلي :

" على شكل ماء بنسبة ٦٥٪ - ٧٠٪ من وزن الجسم "

وبقية عناصر تركيبه " موجودة في تراب الأرض ، ولا يشترط أن تكون كل مكونات التراب داخلة في تركيب جسم الإنسان ، فهناك أكثر من مئة عنصرا في الأرض بينما لم يكتشف سوى (٢٢) عنصرا في تركيب جسم الإنسان " (٢) .

" ولقد أثبت العلم الحديث أن جسم الإنسان يتكون من نفس العناصر المكونة للتراب " (٣) .

(١) قاله ابن القيم في كتاب " الروح " (ص ١٧٠) .

(٢) " مع الطب في القرآن الكريم " تأليف : عبد الحميد دياب و أحمد فرقوز . (كتاب إلكتروني) .

(٣) الإعجاز العلمي في الإسلام " القرآن الكريم " ، محمد كامل عبد الصمد (ص ٩٣) .

### المثال الثالث :

تَبْدِيلِ الآيَاتِ :

قوله تعالى : (وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ) [الأنعام: ٣٤] ، وقوله تعالى : (وَسَمَّتْ كَلِمَةَ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ) [الأنعام: ١١٥] ، وقوله تعالى : (وَأَتْلُ مَا أُوْحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ) [الكهف: ٢٧] ، مع قوله تعالى : (وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنزِلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُنْقَلَبُ النُّجُومِ) [النحل: ١٠١] .

### صورة التعارض :

أفادت آية " الأنعام " أن كَلِمَاتِ اللَّهِ لا تُبَدَّلُ ، بَيْتًا يُفْهَمُ مِنْ آيَةِ " النحل " أن تَبْدِيلِ الآيَاتِ وَاقَعَ وَمُمْكِنٌ .

### جمع القرطبي :

قال القرطبي في قوله تعالى : (وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ) : مُبَيَّنٌ لِذَلِكَ النَّصْرُ <sup>(١)</sup> ، أي : مَا وَعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَذْفَعَهُ ، لَا نَاقِضٌ لِحُكْمِهِ ، وَلَا خُلْفٌ لِوَعْدِهِ ، وَلِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ <sup>(٢)</sup> .

ونقل القرطبي في تفسير قوله تعالى : (وَسَمَّتْ كَلِمَةَ رَبِّكَ) عن ابن عباس قوله : مَوَاعِيدُ رَبِّكَ فَلَا مُغَيِّرَ لَهَا .

قال : وَالكَلِمَاتُ تَرْجَعُ إِلَى الْعِبَارَاتِ ، أَوْ إِلَى الْمُتَعَلِّقَاتِ مِنَ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَغَيْرِهِمَا .

كَمَا نَقَلَ عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ : الْكَلِمَاتُ هِيَ الْقُرْآنُ ، لَا مُبَدِّلَ لَهُ ، لَا يَزِيدُ فِيهِ الْمُفْتَرُونَ وَلَا يَنْقُصُونَ .

(١) الذي تقدم ذكره في الآية : (وَلَقَدْ كَذَّبْتَ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبِرُوا عَلَى مَا كَذَّبُوا وَأُوذُوا حَتَّى أَنَا هُمْ نَصْرُنَا) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٣٨٢/٦) .



وقال في قوله تعالى : (صِدْقًا وَعَدْلًا) ، أي : فيما وعد وحكم ، لا راد لقضائه ، ولا خُلف في وعده . وحكى الرماني عن قتادة : لا مُبدّل لها فيما حكم به ، أي : أنه وإن أمكنه التّغيير والتّبديل في الألفاظ كما غير أهل الكتاب التّوراة والإنجيل فإنه لا يُعتدّ بذلك .

قال القرطبي : ودلت الآية على وجوب اتباع دلالات القرآن ؛ لأنه حتى لا يُمكن تبديله بما يُناقضه ، لأنه من عند حكيم لا يخفى عليه شيء من الأمور كلّها <sup>(١)</sup> . ونقل القرطبي قولاً في اختصاص آية " الكهف " بقصة أصحاب الكهف ، إذ يقول : قوله تعالى : (وَأْتَلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ) قيل : هو من تمام قصة أصحاب الكهف ، أي : أتبع القرآن فلا مُبدّل لكلمات الله ، ولا خُلف فيما أخبر به من قصة أصحاب الكهف . وقال الطّبري <sup>(٢)</sup> : لا مُغيّر لما أوعد بكلماته أهل معاصيه والمُخالفين لكتابه <sup>(٣)</sup> .

ونقل عن الجُمهور في قوله تعالى : (وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنزِلُ) قولهم : نَسَخْنَا آيَةً بِآيَةٍ أَشَدَّ مِنْهَا عَلَيْهِمْ . والنسخ والتّبديل : رفع الشيء مع وضع غيره مكانه <sup>(٤)</sup> .

### ملخص جواب القرطبي :

- ١ - الموعيد والوعد والوعيد لا تُبدل فيها ولا تُغيّر .
- ٢ - أن المقصود به القرآن ، فلا يُزاد فيه ولا يُنقص .

(١) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٦٤/٧) باختصار .

(٢) جامع البيان ، مرجع سابق (٢٣٤/١٥) باختلاف يسير .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٣٣٨/١٠) .

(٤) المرجع السابق (١٥٧/١٠) .

٣ - آية " النحل " فيما يتعلّق بالتّسخ ، والتّسخ في الأحكام خاصّة ، وهو مُقيّد بزمن نزول الوحي<sup>(١)</sup> .

### مقارنة جوابه وجمعه بين الآيات بجمع غيره من العلماء :

فسّر ابن جرير "تبديل كلمات الله" بالتّغيير ، حيث قال : ولا مُغيّر لكلمات الله .  
ثم زاد ذلك بيّاناً بقوله : وكلماته تعالى ما أنزل الله إلى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم من وعده إياه التّصر على من خالفه وضادّه ، والظفر على من تولى عنه وأذبر<sup>(٢)</sup> .  
ورجّح ابن جرير أن المراد بكلمة ربك هو القرآن .  
ثم علّل تسميته كذلك بقوله : سمّاه كلمة ، كما تقول العرب للقسيّدة من الشعر يقولها الشاعر : هذه كلمة فلان .

وقال في قوله تعالى : (لا مُبدل لكلماته) يقول : لا مُغيّر لما أخبر في كتبه أنه كائن من وقوعه في حينه وأجله الذي أخبر الله أنه واقع فيه .  
وذلك نظير قوله جلّ ثناؤه : (يريدون أن يبدلوا كلام الله قل لن تتبعونا كذلكم قال الله من قبل) [الفتح: ١٥] ، فكانت إرادتهم تبديل كلام الله مسألتهم نبيّ الله أن يتركهم يخصّرون الحرب معه ، وقولهم له ولمن معه من المؤمنين : (ذرّونا تتبعكم) [الفتح: ١٥] بعد الخبر الذي كان الله أخبرهم تعالى ذكره في كتابه بقوله : (فإن رجعت الله إلى طائفة منهم فاسأذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي أبداً ولن يقاتلوا معي عدواً) [التوبة: ٨٣] الآية ، فحاولوا تبديل كلام الله وخبره بأنهم لن يخرجوا مع نبيّ الله في غزاة ، ولن يقاتلوا معه عدواً بقولهم لهم

(١) وهذا المعنى يؤكده القرطبي كثيرا في غير موضع من تفسيره .

(٢) جامع البيان ، مرجع سابق (٢٢٤/٩) .

(ذَرُونَا تَبِعْكُمْ) ، فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا) بِمَسْأَلَتِهِمْ إِيَّاهُمْ ذَلِكَ (كَلَامَ اللَّهِ) وَخَيْرَهُ (قُلْنَا تَبِعُونَا كَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ) .

فَكَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ : (لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ) إِنْ مَا هُوَ لَا مُغَيِّرٌ لِمَا أَخْبَرَ عَنْهُ مِنْ خَبَرٍ أَنَّهُ كَانَتْ فِيْبَطْلٍ مَجِيئِهِ وَكَوْنُهُ وَوُقُوعُهُ عَلَى مَا أَخْبَرَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ، لِأَنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُفْتَرُونَ فِي كُتُبِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُصُونَ مِنْهَا ، وَذَلِكَ أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا شَكَّ أَنَّهُمْ أَهْلُ كُتُبِ اللَّهِ الَّتِي أَنْزَلَهَا عَلَى أَنْبِيَائِهِ ، وَقَدْ أَخْبَرَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَنَّهُمْ يُحَرِّفُونَ غَيْرَ الَّذِي أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا مُبَدِّلَ لِسِهِ (١) .

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ فِي آيَةِ " الْكَهْفِ " : يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَاتَّبِعْ يَا مُحَمَّدُ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ هَذَا ، وَلَا تَتْرُكَنَّ تِلَاوَتَهُ وَاتَّبَاعَ مَا فِيهِ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ وَنَهْيِهِ ، وَالْعَمَلَ بِحَلَالِهِ وَحَرَامِهِ ، فَتَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مَصِيرَ مَنْ خَالَفَهُ وَتَرَكَ اتِّبَاعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى جَهَنَّمَ .

وَقَالَ : (لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ) يَقُولُ : لَا مُغَيِّرٌ لِمَا أُوْعِدُ بِكَلِمَاتِهِ الَّتِي أَنْزَلَهَا عَلَيْكَ أَهْلَ مَعَاصِيهِ وَالْعَامِلِينَ بِخِلَافِ هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي أَوْحَيْنَاهُ إِلَيْكَ (٢) .

وَرَجَّحَ أَنَّ التَّبْدِيلَ فِي آيَةِ " النحل " مُتَعَلِّقٌ بِالتَّسْخِخِ . يَقُولُ ابْنُ جَرِيرٍ : يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : وَإِذَا نَسَخْنَا حُكْمَ آيَةٍ فَأَبْدَلْنَا مَكَانَهُ حُكْمَ أُخْرَى . (وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ) يَقُولُ : وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالَّذِي هُوَ أَصْلَحَ لِخَلْقِهِ فِيمَا يُبَدِّلُ وَيُغَيِّرُ مِنْ أَحْكَامِهِ . (قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ) يَقُولُ : قَالَ الْمُشْرِكُونَ بِاللَّهِ الْمُكَذِّبُ رَسُولَهُ لِرَسُولِهِ : إِنَّمَا أَنْتَ يَا مُحَمَّدُ مُفْتَرٌ ، أَيُّ : مُكَذِّبٌ تَخَرَّصَ بِتَقْوِيلِ الْبَاطِلِ عَلَى اللَّهِ .

يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : بَلْ أَكْثَرُ هَؤُلَاءِ الْقَائِلِينَ لَكَ يَا مُحَمَّدُ : " إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٌ " جُهَّالٌ بِأَنَّ الَّذِي تَأْتِيهِمْ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ نَاسِخُهُ وَمُنْسُوخُهُ ، لَا يَعْلَمُونَ حَقِيقَةَ صِحَّتِهِ (٣) .

(١) جامع البيان ، مرجع سابق (٩/٥٠٧ ، ٥٠٨) باختصار يسير .

(٢) المرجع السابق (١٥/٢٣٤) .

(٣) المرجع السابق (١٤/٣٦٢) .

وذكر ابن الجوزي في قوله تعالى : (وَلَا يُبَدِّلُ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ) خَمْسَةَ أَقْوَالٍ ، وهي :  
أحدها : لا تُخْلَفُ لِمَوَاعِيدِهِ .

والثاني : لا مُبَدِّلٌ لِمَا أَخْبَرَ بِهِ وَمَا أَمَرَ بِهِ .

والثالث : لا مُبَدِّلٌ لِحُكُومَاتِهِ وَأَقْضِيَّتِهِ النَّافِذَةِ فِي عِبَادِهِ ، فَعَبَّرَتْ الْكَلِمَاتُ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى .

والرابع : أَنْ مَعْنَى الْكَلَامِ مَعْنَى التَّهْيِي ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ الْإِخْبَارُ ، فَالْمَعْنَى : لَا يُبَدِّلُنَّ أَحَدًا كَلِمَاتِ اللَّهِ .

والخامس : أَنْ الْمَعْنَى : لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى تَبْدِيلِ كَلَامِ اللَّهِ وَإِنْ زَخَرَفَ وَاجْتَهَدَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى صَانَهُ بِرِصِينِ اللَّفْظِ وَقَوِيمِ الْحُكْمِ أَنْ يَخْتَلِطَ بِأَلْفَاظِ أَهْلِ الزَّبْيِغِ . ذَكَرَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ (١) .

وفي قوله تعالى : (لَا يُبَدِّلُ لِكَلِمَاتِهِ) اِقْتَصَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ عَلَى ذِكْرِ قَوْلَيْنِ :

أحدهما : لَا يَقْدِرُ الْمُفْتَرُونَ عَلَى الزِّيَادَةِ فِيهَا وَالنَّقْصَانِ مِنْهَا .

والثاني : لَا تُخْلَفُ لِمَوَاعِيدِهِ وَلَا مُغَيَّرُ لِحُكْمِهِ (٢) .

وفي قوله تعالى : (وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ) ذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ نَحْوًا مِمَّا ذَكَرَهُ ابْنُ جَرِيرٍ ، حَيْثُ

قَالَ : وَقَدْ ذَكَرَتْ الْعَرَبُ الْكَلِمَةَ وَأَرَادَتْ الْكَثْرَةَ ، يَقُولُونَ : قَالَ قَسٌ فِي كَلِمَتِهِ ، أَيْ : فِي خُطْبَتِهِ ، وَزُهَيْرٌ فِي كَلِمَتِهِ ، أَيْ : فِي قَصِيدَتِهِ .

قَالَ : وَفِي الْمُرَادِ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ :

أحدها : أَمَّا الْقُرْآنُ .

والثاني : أَقْضِيَّتُهُ وَعِدَاتُهُ .

والثالث : وَعَدُهُ وَوَعِيدُهُ وَثَوَابُهُ وَعِقَابُهُ (٣) .

(١) زاد المسير ، مرجع سابق (٣/٣١٦) باختصار .

(٢) المرجع السابق (٣/١١١) .

(٣) المرجع السابق (٣/١١٠ ، ١١١) باختصار .

وفي آية " الكهف " أحال على ما مضى في سورة الأنعام .  
 وفي آية " النحل " ذكر ابن الجوزي سبب النزول ، حيث قال : قوله تعالى : (وإذا  
 بدلنا آية مكان آية) ، سبب نزولها أن الله تعالى كان ينزل الآية فيعمل بها مدة ثم ينسخها ،  
 فقال كفار قريش : والله ما محمد إلا يسخر من أصحابه ؛ يأمرهم اليوم بأمر ويأتيهم غداً  
 بما هو أهون عليهم منه . فنزلت هذه الآية . قاله أبو صالح عن ابن عباس .  
 والمعنى : إذا نسخنا آية بآية - إما نسخ الحكم والتلاوة ، أو نسخ الحكم مع  
 بقاء التلاوة . (والله أعلم بما ينزل) من ناسخ ومنسوخ ، وتشديد وتخفيف ، فهو عليهم  
 بالمصلحة في ذلك <sup>(١)</sup> .

### رأي الباحث :

التبديل المنفي عن كلمات الله هو ما كان من قبل البشر ، أما ما يُبدله سبحانه  
 وتعالى فهو المثبت ، وهو ما يكون بالتغيير والنسخ ، وهو مقيد بزمن الوحي .  
 وما غيرته اليهود والنصارى وحرفته في كتبها إنما هو فيما استُحفظوا عليه ، وهو  
 ما في أيديهم من كتب لم يكتب لها الدوام ، ولم يُضمن لها البقاء ، ولا تكفل الله  
 بحفظها ، كما قال تعالى : (إنا أنزلنا التوراة فيها هدى وتوريحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا  
 والربانيون والأخبار بما استُحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء) [المائدة: ٤٤] <sup>(٢)</sup> ، كما أن أصل  
 تلك الكتب - وهو ما في اللوح المحفوظ - لا يمكن تغييره ولا تبديله وتخريفه .

(١) زاد المسير ، مرجع سابق (٤/٤٩١) .

(٢) يُنظر ما رواه القرطبي بإسناده في تفسير قوله تعالى : (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) [الحجر: ٩] في " الجامع لأحكام القرآن " ، مرجع سابق (٨/١٠ ، ٩) .

**المثال الرابع :**

سَبَقَ الْإِنذَارَ لِقُرَيْشٍ :

قوله تعالى : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) [الإسراء: ١٥] ، مع قوله تعالى : (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ) [المائدة: ١٩] ، وقوله تعالى : (لِنُنذِرَ قَوْمًا مِمَّا آتَاهُم مِّنْ نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ) [القصص: ٤٦] ، [السجدة: ٣] .

**صورة التعارض :**

في آية " الإسراء " نفى التّعذيب إلاّ بعد إقامة الحجّة وإرسال الرُّسُل ، وفي الآيتين الأخرتين الإخبار عن بعثة النبي صلى الله عليه وسلم أنه بعث في قوم لم يأتهم نذير ، وفي آية " المائدة " إثبات أن بعثته صلى الله عليه وسلم جاءت على فترة من الرُّسُل . مع إخباره صلى الله عليه وسلم عن تعذيب بعض أهل الجاهليّة ، وفي صحيح مسلم <sup>(١)</sup> من حديث أنس أن رجلاً قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ أَبِي ؟ قال : في النَّارِ ، فَلَمَّا قَفَى دَعَااهُ ، فَقَالَ : إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ .

**جمع القرطبي :**

قال في آية " الإسراء " :

قوله تعالى : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) ، أي : لم نترك الخلق سدى ، بل أرسلنا الرُّسُلَ ، وفي هذا دليل على أن الأحكام لا تثبت إلاّ بالشرع ... والجمهور على أن هذا في حكم الدنيا ، أي : أن الله لا يهلك أمة بعذاب إلاّ بعد الرّسالة إليهم والإنذار . وقالت فرقة : هذا عام في الدنيا والآخرة ، لقوله تعالى : (كَلَّمَ الْقِي فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ

بَأْتِكُمْ نَذِيرٌ<sup>(٨)</sup> قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ<sup>(٩)</sup> [الملك: ٨ ، ٩] قال ابن عطية<sup>(١)</sup> : والذي يُعْطِيهِ التَّنْظَرُ أَنَّ بَعْثَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالتَّوْحِيدِ وَبَثِّ الْمُعْتَقَدَاتِ فِي بَيْتِهِ مَعَ نَصْبِ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى الصَّانِعِ مَعَ سَلَامَةِ الْفِطْرِ تُوجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِ الْإِيمَانَ وَاتِّبَاعَ شَرِيعَةِ اللَّهِ ، ثُمَّ تَجَدَّدَ ذَلِكَ فِي زَمَنِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ غَرَقِ الْكُفَّارِ .

وهذه الآية أيضا يُعْطِي احْتِمَالَ أَلْفَظِهَا نَحْوَ هَذَا فِي الدِّينِ لَمْ تَصِلْهُمْ رِسَالَةٌ ، وَهُمْ أَهْلُ الْفِتْرَاتِ الَّذِينَ قَدْ قَدَّرَ وَجُودَهُمْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ<sup>(٢)</sup> .  
وَأَمَّا مَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْعَثُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِلَى الْمَجَانِينِ وَالْأَطْفَالِ ، فَحَدِيثٌ لَمْ يَصِحَّ<sup>(٣)</sup> .

(١) المحرر الوجيز ، مرجع سابق (٤٤٤/٣) باختلاف يسير .  
(٢) إذا كان المقصود تقدير وجودهم بعد بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فهذا الذي يَصِحُّ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ "تَقْدِيرُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ" مَعَ أَنَّ فِيهِ نَظْرًا مِنْ حَيْثُ وَجُودُ أَهْلِ الْفِتْرَةِ بَعْدَ الرُّسُلِ . وَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ بِهِ إِثْبَاتُ الْفِتْرَةِ وَأَهْلِهَا عُمُومًا ، فَهَذَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرٍ ، بَلْ هُوَ ثَابِتٌ ، فَفِي التَّنْزِيلِ : (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فِتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ) [المائدة: ١٩] .

(٣) رواه مرفوعا من حديث الأسود بن سريع : إسحاق بن راهوية في " مسنده " (ح ٤١) وأحمد (ح ١٦٣٠١) ومن طريقه الضياء في " المختارة " (ح ١٤٥٤) ورواه الطبراني في الكبير (ح ٨٤١) ابن حبان (ح ٧٣٥٧) ورواه من حديث أبي هريرة : إسحاق بن راهوية (ح ٥١٤) وابن أبي عاصم في " السنة " (ح ٤٠٤) .  
ورواه من حديث أنس : أبو يعلى (ح ٤٢٢٤) .

ورواه من حديث معاذ : الطبراني (ح ١٥٨) وفي الأوسط (ح ٧٩٥٥) .  
وحديث أبي سعيد : رواه ابن الجعد في " مسنده " (ح ٢٠٣٨) ، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (ح ١٠٧٦) . ويُنتظر : الجامع لأحكام القرآن (٢٣٤/١١ ، ٢٣٥) فقد أورد حديث أبي سعيد المرفوع ، وقال : لَا يَصِحُّ .

ورواه ابن جرير (٥٢٦/١٤) من قول أبي هريرة . ومثله لا يُقَالُ مِنْ قَبْلِ الرَّأْيِ .  
ورواه ابن أبي شيبة (ح ٣٥٣٦٦) عن أبي صالح من قوله .  
قال ابن حجر في " فتح الباري " (٢٤٦/٣) : وقد صَحَّتْ مَسْأَلَةُ الْإِمْتِحَانِ فِي حَقِّ الْمَجْنُونِ وَمَنْ مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ مِنْ طُرُقٍ صَحِيحَةٍ ، وَحَكَى الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ " الْإِعْتِقَادِ " أَنَّهُ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ .  
وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤١٨/٣) ، وفي صحيح الجامع (ح ٨٨١) .  
وقال مُحَقِّقُو الْمَسْنَدِ (٢٢٨/٢٦) : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

ولا يفتضي ما تُعطيهِ الشريعة من أن الآخرة ليست دار تكليف<sup>(١)</sup> .  
وقد استدلل قوم في أن أهل الجزائر<sup>(٢)</sup> إذا سمعوا بالإسلام وآمنوا فلا تكليف  
عليهم فيما مضى . وهذا صحيح . ومن لم تبلغه الدعوة فهو غير مستحق للعذاب من  
جهة العقل . والله أعلم<sup>(٣)</sup> .

وقال في قوله تعالى : (على فترة من الرسل) أي : سُكُون . يُقال : فتر الشيء سَكَن .  
وقيل : (على فترة) على انقطاع ما بين التبيين ... والمعنى : أي مضت للرسل مدة قبله<sup>(٤)</sup>  
ثم ذكر الاختلاف في قدر مدة تلك الفترة<sup>(٥)</sup> .

وفي آية " القصص " اقتصر القرطبي على قوله : (لنذركم ما أتاهم من نذير من قبلك)  
يعني العرب ، أي لم تشهد تلك الأخبار ، ولكن أوحيناها إليك رحمة بمن أرسلت  
إليهم لننذرهم بها<sup>(٦)</sup> .

وفي آية " السجدة " (لنذركم ما نقل عن قتادة قوله : يعني قريشاً ، كانوا أمة أمية  
لم يأتهم نذير من قبل محمد صلى الله عليه وسلم .  
وقيل : المراد بالقوم : أهل الفترة بين عيسى ومحمد عليهما السلام . قاله ابن  
عباس ومقاتل .

وقيل : كانت الحجة ثابتة لله جلّ وعزّ عليهم بإنداز من تقدم من الرسل ، وإن لم  
يروا رسولاً<sup>(٧)</sup> .

(١) أصل هذا القول لابن عبد البر في " الاستذكار " (١١٤/٣) . وفيه نظر ، وسأني مناقشة هذا القول في  
" رأي الباحث " .

(٢) جَمع جزيرة ، ويُراد به أهل الجزر النانية .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٢٠٣/١٠) .

(٤) المرجع السابق (١١٨/٦) باختصار .

(٥) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (١١٨/٦) .

(٦) المرجع السابق (٢٦٠/١٣) .

(٧) المرجع السابق (٧٩/١٤) باختصار .



وفي قوله تعالى : (لَلَّذِينَ كُونُوا لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةً بَعْدَ الرُّسُلِ) [النساء: ١٦٥] قال القرطبي :  
 فَيَقُولُوا مَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا ، وَمَا أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا كِتَابًا ، وفي التَّنْزِيلِ : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى  
 نَبْعَثَ رَسُولًا) ، وقوله تعالى : (وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَتَّبِعَ  
 آيَاتِكَ) [طه: ١٣٤] ، وفي هَذَا كُلَّهُ دَلِيلٌ وَاضِحٌ أَنَّهُ لَا يَجِبُ شَيْءٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْعَقْلِ <sup>(١)</sup> .

### مُقَارَنَةُ جَوَابِهِ وَجَمْعِهِ بَيْنَ الْآيَاتِ بِجَمْعٍ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ :

مَعْنَى آيَةِ " الْإِسْرَاءِ " عِنْدَ ابْنِ جَرِيرٍ : وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي قَوْمٍ إِلَّا بَعْدَ الْإِعْذَارِ إِلَيْهِمْ  
 بِالرُّسُلِ ، وَإِقَامَةَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ بِالْآيَاتِ الَّتِي تَقْطَعُ عُذْرَهُمْ <sup>(٢)</sup> .  
 وَقَالَ فِي مَعْنَى آيَةِ " النِّسَاءِ " : أَرْسَلْتُ رُسُلِي إِلَى عِبَادِي مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ، لئَلَّا  
 يَحْتَجَّ مَنْ كَفَرَ بِي وَعَبَدَ الْأَنْدَادَ مِنْ دُونِي ، أَوْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِي بِأَنْ يَقُولَ إِنْ أَرَدْتُ  
 عِقَابَهُ : (لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَنْزِلَ وَنَحْزِي) [سورة طه: ١٣٤] . فَقَطَعَ حُجَّةَ  
 كُلِّ مُبْطِلٍ أَلْحَدَ فِي تَوْحِيدِهِ ، وَخَالَفَ أَمْرَهُ ، بِجَمِيعِ مَعَانِي الْحُجَجِ الْقَاطِعَةِ عُذْرَهُ ،  
 إِعْذَارًا مِنْهُ بِذَلِكَ إِلَيْهِمْ ، لِتَكُونَ لِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ <sup>(٣)</sup> .  
 وَفِي آيَةِ " الْمَائِدَةِ " ذَكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ مَعْنَى " الْفِتْرَةِ " ، وَاخْتِلَافَ أَهْلِ التَّأْوِيلِ فِي قَدْرِ  
 مُدَّةِ تِلْكَ الْفِتْرَةِ <sup>(٤)</sup> .

" فَمَعْنَى الْكَلَامِ : قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فِتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ ، كَيْ لَا  
 تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ . يُعَلِّمُهُمْ عَزَّ ذِكْرُهُ أَنَّهُ قَدْ قَطَعَ عُذْرَهُمْ بِرَسُولِهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبْلَغَ إِلَيْهِمْ فِي الْحُجَّةِ " <sup>(٥)</sup> .

(١) المرجع السابق (١٩/٦) وستأتي مناقشة قوله : لا يجب شيء من ناحية العقل .

(٢) جامع البيان ، مرجع سابق (٥٢٦/١٤) .

(٣) جامع البيان ، مرجع سابق (٦٩٣/٧) .

(٤) انظر : المرجع السابق (٢٧٤/٨ ، ٢٧٥) .

(٥) المرجع السابق (٢٧٥/٨ ، ٢٧٦) .

وقال في آية " القصص " : وقوله : (لَتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَتَاهُمْ مِنْ نَّذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ) يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : ولكن أَرْسَلْنَاكَ بِهَذَا الْكِتَابِ وَهَذَا الدِّينِ لِنُنذِرَ قَوْمًا لَمْ يَأْتِهِمْ مِنْ قَبْلِكَ نَذِيرٌ ، وَهُمْ الْعَرَبُ الَّذِينَ يُعِثُّ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ رَحْمَةً لِيُنذِرَهُمْ بِأَسْئَاتِهِمْ عَلَى عِبَادَتِهِمُ الْأَصْنَامَ ، وَإِشْرَاكِهِمْ بِهِ الْأَوْثَانَ وَالْأَنْدَادَ .

وقوله : (لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ) يَقُولُ : لِيَتَذَكَّرُوا خَطَأَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مُقِيمُونَ مِنْ كُفْرِهِمْ بِرَبِّهِمْ فَيُنْبِئُوا إِلَى الْإِقْرَارِ لِلَّهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ ، وَإِفْرَادِهِ بِالْعِبَادَةِ دُونَ كُلِّ مَا سِوَاهِ مِنَ الْأَلْهَةِ (١) .  
وفي آية " السجدة " قال ابن جرير : يَقُولُ : لَمْ يَأْتِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ الَّذِينَ أَرْسَلْتَ رَبُّكَ يَا مُحَمَّدُ إِلَيْهِمْ - وَهُمْ قَوْمُهُ مِنْ قُرَيْشٍ - نَذِيرٌ يُنذِرُهُمْ بِأَسْئَاتِهِمْ عَلَى كُفْرِهِمْ - قَبْلَكَ (٢) .

وَمَعْنَى (حَتَّى نُبْعَثَ رَسُولًا) - عِنْدَ ابْنِ الْجَوْزِيِّ - أَي : حَتَّى نُبَيِّنَ مَا بِهِ نُعَذِّبُ ، وَمَا مِنْ أَجْلِهِ نُدْخِلُ الْجَنَّةَ .

ثُمَّ عَقَدَ فَصْلًا قَالَ فِيهِ :

قال القاضي أبو يعلى : في هذا دليل على أَنَّ مَعْرِفَةَ اللَّهِ لَا تَجِبُ عَقْلًا (٣) ، وَإِنَّمَا تَجِبُ بِالشَّرْعِ ، وَهُوَ بَعَثَ الرَّسُولَ ، وَأَنَّهُ لَوْ مَاتَ الْإِنْسَانُ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يُقَطَّعْ عَلَيْهِ بِالْأَثَرِ . قَالَ : وَقِيلَ : مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يُعَذَّبُ فِي مَا طَرِيقُهُ السَّمْعُ إِلَّا بِقِيَامِ حُجَّةِ السَّمْعِ مِنْ جِهَةِ الرَّسُولِ (٤) .

وقال في آية " النساء " : أَي : لِئَلَّا يَحْتَجُّوا فِي تَرْكِ التَّوْحِيدِ وَالطَّاعَةِ بِعَدَمِ الرَّسُولِ ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ إِنَّمَا تَجِبُ بِالرَّسُولِ (٥) .

(١) جامع البيان ، مرجع سابق (٢٦٣/١٨) .

(٢) المرجع السابق (٥٩٠/١٨) .

(٣) في إطلاقه نظر . وذلك أن معرفة الله مَعْرُوسَةٌ فِي الْفِطْرِ ، وَذَلِكَ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ عَلَى بَنِي آدَمَ ، وَهُوَ الْفِطْرَةُ الَّتِي فَطَّرَ النَّاسَ عَلَيْهَا .

(٤) زاد المسير ، مرجع سابق (١٨/٥) .

(٥) المرجع السابق (٢٥٦/٢) .

وفي آية " المائدة " بين ابن الجوزي معنى " الفترة " ، ثم ذكر في مُدَّة الفترة بين عيسى ومحمد عليهما السلام أربعة أقوال (١) .

### رأي الباحث :

ليس بين الآيات تعارض ، فإن سنة الله أنه لا يُعَذَّب أحداً حتى يُعَذِر إليه ، وذلك بإرسال الرُّسُل وإنزال الكتب ، وتتابع النُّذُر .

وأما إثبات الفترة بين عيسى ومحمد - عليهما الصلاة والسلام - ، وإثبات تعذيب بعض من مات في الجاهلية ، فليس بينهما تعارض أيضا ؛ لأن تعذيب من جاء الخبر بتعذيبه إنما كان بعد قيام الحجّة عليه ، وبلوغ الحق وإغراضه عنه .

وكون النبي صلى الله عليه وسلم بعث في قوم لم يأتهم نذير من قبله ، فهذا فيما يتعلّق بقريش خاصّة ، فإنهم لم يسبق فيهم رسول قبله صلى الله عليه وسلم ، ومع ذلك لا يمنع من إقامة الحجّة عليهم قبل بعثته صلى الله عليه وسلم ، ويدلّ على هذا أنه كان قبل بعثته صلى الله عليه وسلم بقايا من أهل الكتاب ، كما كان بعض أهل الجاهلية على الفطرة ، فلا يشربون الخمر ، ولا يأكلون الميتة ، ولا ما ذبح على الثُّصْب ، كما كان من شأن زيد بن عمرو بن نفيل (٢) .

قال النووي في فقه حديث أنس " إن أبي وأباك في النار " : وفيه أن من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار ، وليس هذا مؤاخذاً قبل بلوغ الدعوة ، فإن هؤلاء كانت قد بلغت دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم (٣) .

(١) المرجع السابق (٢/٣١٩ ، ٣٢٠) .

(٢) يُنظر خبره في صحيح البخاري (ح ٣٦١٤ ، ٣٦١٥) ، و"الإصابة" (٢/٦١٣) .

(٣) المنهاج ، مرجع سابق (٣/٧٩) .

وامْتِحَانِ أَهْلِ الْفِتْرَةِ الَّذِينَ لَمْ تَبْلُغَهُمُ الدَّعْوَةُ ثَابِتٌ ، وَمَا قِيلَ : " مِنْ أَنْ الْآخِرَةَ لَيْسَتْ دَارَ تَكْلِيفٍ " فِيهِ نَظَرٌ ؛ فَإِنَّ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ امْتِحَانِ مَنْ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ لَيْسَ مِنْ بَابِ التَّكْلِيفِ ، بَلْ هُوَ امْتِحَانٌ وَاجْتِبَارٌ فِي فِتْرَةٍ قَصِيرَةٍ ، وَلَا يُعَكَّرُ عَلَيْهِ كَوْنُ الْآخِرَةِ لَيْسَتْ دَارَ تَكْلِيفٍ ، لِأَنَّ الْحُكْمَ لِلْغَالِبِ . أَلَا تَرَى أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يُلْهِمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ وَالتَّهْلِيلَ <sup>(١)</sup> ؛ وَهُمْ فِي دَارِ الْجَزَاءِ وَلَيْسُوا فِي دَارِ عِبَادَةٍ .

قال ابن حجر عن هذا القول : وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ الْآخِرَةَ لَيْسَتْ دَارَ تَكْلِيفٍ ، فَلَا عَمَلَ فِيهَا وَلَا ابْتِلَاءَ . وَأَجِيبُ بِأَنَّ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يَقَعَ الاسْتِقْرَارُ فِي الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ ، وَأَمَّا فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ فَلَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : (يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ) [القلم: ٤٢] وَفِي الصَّحِيحَيْنِ <sup>(٢)</sup> أَنَّ النَّاسَ يُؤْمَرُونَ بِالسُّجُودِ فَيَصِيرُ ظَهْرُ الْمُنَافِقِ طَبَقًا فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْجُدَ <sup>(٣)</sup> .

### المثال الخامس :

#### حَشْرُ الْكُفَّارِ :

قوله تعالى : (وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمِيَآ وَنُكْمًا وَصُمًّا) [الإسراء: ٩٧] ، وقوله تعالى : (الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ أُولَٰئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا) [الفرقان: ٣٤] ، مع قوله تعالى : (وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَافِعُوهَا) [الكهف: ٥٣] ، وقوله : (إِذَا رَأَوْهُمْ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغِيظًا وَزَفِيرًا (١٢) وَإِذَا أَلْقَا مِنْهَا مَكَانًا ضَيِّقًا مُقَرَّبِينَ دَعَوْا هُنَالِكَ ثُبُورًا) [الفرقان: ١٣] ، وقوله تعالى : (وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُورُهُمْ وَنَسَبُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا) [السجدة: ١٢] .

(١) ثَبَّتَ هَذَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (ح ٢٨٣٥) .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (ح ٤٦٣٥) وَمُسْلِمٌ (ح ١٨٣) .

(٣) فَتْحُ الْبَارِي ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ (٢٤٦/٣) .

### صورة التعارض :

في آية " الإسراء " خَبِرَ عَنْ حَشْرِ الْكُفَّارِ الضَّلَالِ عَلَى وَجْهِهِمْ ، وفي آية " السجدة " خَبِرَ عَنْ تَنْكِيسِ رُؤُوسِ الْمُجْرِمِينَ ، وهذا بخلاف ما إذا كانوا يُجْرُونَ عَلَى وَجْهِهِمْ .

ووجه آخر :

في آية " الإسراء " خَبِرَ عَنْ حَشْرِهِمْ عُمِيًّا لَا يُبْصِرُونَ ، وَبُكْمًا لَا يَتَكَلَّمُونَ ، وَصُمًّا لَا يَسْمَعُونَ ، وفي الآيات الأخر أنهم يُحْشَرُونَ وَهُمْ يَسْمَعُونَ وَيُبْصِرُونَ وَيَتَكَلَّمُونَ .

### جمع القرطبي :

ذَكَرَ الْقُرْطُبِيُّ وَجْهَيْنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ( وَحَشَرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى وَجْهِهِمْ ) :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ ذَلِكَ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِسْرَاعِ بِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ ، مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ : قَدِمَ الْقَوْمُ عَلَى وَجْهِهِمْ ، إِذَا أَسْرَعُوا .

الثاني : أَنَّهُمْ يُسْحَبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى وَجْهِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ ، كَمَا فُعِلَ فِي الدُّنْيَا بِمَنْ يُبَالِغُ فِي هَوَانِهِ وَتَعَدِّيهِ . وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ لِحَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ (الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَى وَجْهِهِمْ) أَيُّ حَشْرِ الْكَافِرِ عَلَى وَجْهِهِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى الرَّجْلَيْنِ قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمَشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟

قال قتادة حين بلغه : بلى وعزة ربنا . أخرجه البخاري (١) ومسلم (٢) وحسبك .

(عُمِيًّا وَبُكْمًا وَصُمًّا) قال ابن عباس والحسن : أي عُمِيًّا عَمَّا يَسُرُّهُمْ ، بُكْمًا عَنِ

التَّكَلُّمِ بِحُجَّةٍ ، صُمًّا عَمَّا يَنْفَعُهُمْ . وعلى هذا القول حوَّاسُهُمْ بَاقِيَةٌ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ .

(١) (ح ٤٤٨٢) .

(٢) (ح ٢٨٠٦) . والسؤال في الصحيحين بلفظ : " كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ ؟ " .

وقيل : إنهم يُخشرون على الصفة التي وصفهم الله بها ليكون ذلك زيادة في عذابهم ، ثم يخلق ذلك لهم في النار ، فأبصروا ، لقوله تعالى : (ورأى المجرمون النار فظنوا أنهم مواقعوها) [الكهف: ٥٣] ، وتكلموا ، لقوله تعالى : (دعوا هتالك ثبورا) [الفرقان: ١٣] ، وسمِعوا ، لقوله تعالى : (سمِعوا لها تعيظا وزفيرا) [الفرقان: ١٢] .

وقال مقاتل بن سليمان : إذا قيل لهم : (اخسوا فيها ولا تكلمون) [المؤمنون: ١٠٨] صاروا غميا لا يبصرون ، صمًا لا يسمعون ، بكما لا يفقهون .

وقيل : عموا حين دخلوا النار لشدّة سوادها ، وانقطع كلامهم حين قيل لهم : (اخسوا فيها ولا تكلمون) ، وذهب الزفير والشهيق بسمعهم ، فلم يسمعوا شيئا<sup>(١)</sup> .

وفي آية " الفرقان " [٣٤] أحال على ما قرره في آية " الإسراء " <sup>(٢)</sup> .  
وتقل في قوله تعالى : (سمِعوا لها تعيظا وزفيرا) عن الكلبي قوله : سمِعوا لها تعيظا كتعيط بني آدم ، وصوتا كصوت الحمار .

قال : وقيل : فيه تقديم وتأخير : سمِعوا لها زفيرا ، وعلموا لها تعيظا .  
وقال قطرب : التعيظ لا يُسمع ولكن يرى <sup>(٣)</sup> .  
والمعنى : رأوا لها تعيظا ، وسمِعوا لها زفيرا <sup>(٤)</sup> .  
وفي آية " الكهف " قال القرطبي : وفي الخبر <sup>(٥)</sup> : إن الكافر ليرى جهنم ويظن أنها مواقعته من مسيرة أربعين سنة <sup>(٦)</sup> .

(١) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٢٩٠/١٠ ، ٢٩١) .

(٢) المرجع السابق (٣١/١٣) .

(٣) قال ابن جرير ، جامع البيان (٤٠٩/١٧) : فإن قال قائل : وكيف قيل : (سمِعوا لها تعيظا) والتعيط لا يُسمع؟ قيل : معنى ذلك سمِعوا لها صوت التعيظ من التلهب والتوقد . وفي اللسان (٤٥١/٧) : وقوله تعالى : (سمِعوا لها تعيظا وزفيرا) قال الزجاج : أزداد غليان تعيظ ، أي : صوت غليان .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (١١/١٣) .

(٥) زوي مرفوعا ، وسيأتي تخريجه .

(٦) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٧/١١) .

وفي آية " السجدة " قال : ( نَاكِسُورُوسِهِمْ ) أي : من التدم والخزري والخزن والذلّ والغم . (عِنْدَ رَبِّهِمْ) أي : عند مُحَاسَبَةِ رَبِّهِمْ ، وَجَزَاءِ أَعْمَالِهِمْ . (رَبَّنَا) أي : يَقُولُونَ : رَبَّنَا (أَبْصَرْنَا) ، أي : أَبْصَرْنَا مَا كُنَّا نُكْذِّبُ ، وَ(وَسَمِعْنَا) مَا كُنَّا نُنْكِرُ .

وقيل : أَبْصَرْنَا صِدْقَ وَعِيدِكَ ، وَسَمِعْنَا تَصْدِيقَ رُسُلِكَ . أَبْصَرُوا حِينَ لَا يَنْفَعُهُمُ الْبَصَرُ ، وَسَمِعُوا حِينَ لَا يَنْفَعُهُمُ السَّمْعُ . (فَارْجِعْنَا) أي : إِلَى السُّدُنَا . (نَمْلُ صَالِحًا إِنَّا مُؤْتِنُونَ) أي : مُصَدِّقُونَ بِالْبَعْثِ . قَالَه النِقَاشُ .

وقيل : مُصَدِّقُونَ بِالَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ حَقٌّ . قَالَه يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ .

قال سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : فَأَكْذَبَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ : (وَلَوْ رُدُّوْا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ) [الأنعام: ٢٨] .

وقيل : مَعْنَى (إِنَّا مُؤْتِنُونَ) أي : قَدْ زَالَتْ عَنَّا الشُّكُوكُ الْآنَ ، وَكَأَنَّهُمْ يَسْمَعُونَ وَيُبْصِرُونَ فِي الدُّنْيَا ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُونُوا يَتَدَبَّرُونَ ، وَكَأَنَّهُمْ كَمَنْ لَا يُبْصِرُ وَلَا يَسْمَعُ ، فَلَمَّا نَبَّهُوا فِي الْآخِرَةِ صَارُوا حِينئذٍ كَأَنَّهُمْ سَمِعُوا وَأَبْصَرُوا .

وقيل : أي : رَبَّنَا لَكَ الْحُجَّةُ ، فَقَدْ أَبْصَرْنَا رُسُلَكَ وَعَجَابِ خَلْقِكَ فِي الدُّنْيَا ، وَسَمِعْنَا كَلَامَهُمْ ، فَلَا حُجَّةَ لَنَا - فَهَذَا اعْتِرَافٌ مِنْهُمْ - ثُمَّ طَلَبُوا أَنْ يُرَدُّوا إِلَى الدُّنْيَا لِيُؤْمِنُوا <sup>(١)</sup> .

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا) [الإسراء: ٧٢] فَقَدْ

رَجَّحَ الْقُرْطُبِيُّ أَنَّهُ لَيْسَ عَمَى الْبَصَرِ <sup>(٢)</sup> ، إِذْ يَقُولُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى)

(١) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (١٤/٨٧ ، ٨٨) .

(٢) قال ابن جُزَي (التسهيل ٢/١٧٦) : وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِالْعَمَى فِي الْآخِرَةِ عَمَى الْبَصَرِ .

أي : في الدنيا عن الاعتبار وإبصار الحق (فهو في الآخرة) أي : في أمر الآخرة (أعمى) .  
 وقال عكرمة : جاء نفر من أهل اليمن إلى ابن عباس فسأله عن هذه الآية ، فقال  
 أقرؤوا ما قبلها : (رَبُّكُمْ الَّذِي يُزْجِي لَكُمْ الْفُلْكَ فِي الْبَحْرِ) [الإسراء: ٦٦] إلى (تفضيلاً)  
 [الإسراء: ٧٠] قال ابن عباس : من كان في هذه النعم والآيات التي رأى أعمى فهو عن  
 الآخرة التي لم يُعَين أعمى وأضل سبيلاً .

ثم ساق أقوالاً في معنى العمى في الآية ، صدرها بصيغة تمريض " قيل " عدا قول  
 الحسن .

ثم قال :

وقيل : المعنى في قوله : (فهو في الآخرة أعمى) في جميع الأقوال أشد عمى ؛ لأنه من  
 عمى القلب ، ولا يُقال مثله في عمى العين .<sup>(١)</sup>

وقال في موضع آخر : من كان في هذه أعمى بقلبه عن الإسلام فهو في الآخرة في  
 النار .<sup>(٢)</sup>

وهذا ما رجَّحه أيضاً في تفسير سورة " طه " ، وقد أحال على ما في " الإسراء " .<sup>(٣)</sup>

### ملخص جواب القرطبي :

- ١ - حشر الكفار على وجوههم عبارة عن الإسراع بهم إلى جهنم .
- ٢ - يُسحبون يوم القيامة على وجوههم إلى جهنم مبالغة في الهوان .
- ٣ - أنهم يُحشرون عمى عما يسرهم ، بكم عن التكلم بحجة ، صم عما ينفعهم
- ٤ - أنهم يُحشرون عمى وبكم وصم ، ثم يُخلق لهم حواس بعد دخولهم النار .

(١) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٢٥٩/١٠) .

(٢) المرجع السابق (٧٣/١٢) . تفسير قوله تعالى : (فإنها لا تسمى الأبصار ولكن تسمى القلوب التي في الصدور)

[الحج: ٤٦] .

(٣) المرجع السابق (٢٣٠/١١) .



٥ - أن عمّاهم وبكمهم وصممهم حين يدخلون النار لشدّة ما يعاينون عند دخولها .

٦ - ألهم يقولون : أبصرنا وسمعنا ، لا بصر عين ولا سمع أذن ، وإنما هو عبارة عن اليقين بتحقيق ذلك .

٧ - أن ما جاء في عمى الكفار في الآخرة إنما هو عمى عن الحق ، ليس عمى الأبصار .

### مقارنة جوابه وجمعه بين الآيات يجمع غيره من العلماء :

قال ابن جرير في آية " الإسراء " : ( وَحَشَرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ) يقول : وَجَمَعَهُمْ بِمَوْقِفِ الْقِيَامَةِ مِنْ بَعْدِ تَفْرِقِهِمْ فِي الْقُبُورِ عِنْدَ قِيَامِ السَّاعَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمِيًّا وَبُكْمًا - وَهُوَ جَمْعُ أَبْكُمْ - وَيَعْنِي بِالْبُكْمِ الْخَرَسَ ...

ثم أجاب ابن جرير عمّا يُتَوَهَّمُ مِنْ إِشْكَالٍ وَتَعَارُضٍ ، فَقَالَ :

فإن قال قائل : وكيف وصف الله هؤلاء بألهم يحشرون عمياً وبكماً وصماً ، وقد قال : ( وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَافِقُوهَا ) [الكهف: ٥٣] ، فأخبر ألهم يرون . وقال : ( إِذَا رَأَتْهُمْ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغِيظًا وَزَفِيرًا ) (١٢) وَإِذَا الْقَوْمُ مِنْهَا مَكَانًا ضَبِيحًا مُقَرَّبِينَ دَعَوْا هُنَالِكَ بُرُورًا ) [الفرقان: ١٢ ، ١٣] ، فأخبر أنهم يسمعون وينطقون ؟

قيل : جائز أن يكون ما وصفهم الله به من العمى والبكم والصمم يكون صفتهم في حال حشرهم إلى موقف القيامة ، ثم يجعل لهم أسمع وأبصار ومنطق في أحوال آخر غير حال الحشر .

ويجوز أن يكون ذلك كما روي عن ابن عباس قوله : ( وَحَشَرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمِيًّا وَبُكْمًا وَصَمًّا ) ، ثم قال : ( وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا ) ، وقال : ( سَمِعُوا لَهَا تَغِيظًا وَزَفِيرًا )

وَقَالَ : (دَعَا هُنَالِكَ بُرًّا) . أَمَا قَوْلُهُ : (عُمَيَّا) فَلَا يَرُونَ شَيْئًا يَسْرُهُمْ ، وَقَوْلُهُ : (بُكْمًا) لَا يَنْطِقُونَ بِحُجَّةٍ ، وَقَوْلُهُ : (صَمًّا) لَا يَسْمَعُونَ شَيْئًا يَسْرُهُمْ <sup>(١)</sup> .

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (الَّذِينَ يُحْشِرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ) رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ - يَأْسَنَادُهُ - إِلَى أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا جَاءَ فِي سُؤَالِ الرَّجُلِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَىٰ وَجْهِهِ ؟ قَالَ : الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَىٰ رِجْلَيْهِ قَادِرٌ عَلَىٰ أَنْ يُمَشِّيَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ <sup>(٢)</sup> . كَمَا رَوَى - يَأْسَنَادُهُ - إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ : صِنْفٍ عَلَى الدُّوَابِّ ، وَصِنْفٍ عَلَى أَقْدَامِهِمْ ، وَصِنْفٍ عَلَى وُجُوهِهِمْ . فَقِيلَ : كَيْفَ يَمْشُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ؟ قَالَ : إِنَّ الَّذِي أَمْشَاهُمْ عَلَىٰ أَقْدَامِهِمْ قَادِرٌ أَنْ يُمَشِّيَهُمْ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ <sup>(٣)</sup> .

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : وَقَوْلُهُ : (وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ) يَقُولُ : وَعَيْنِ الْمُشْرِكُونَ النَّارَ يَوْمَئِذٍ (فَطَفَّوْا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا) يَقُولُ : فَعَلِمُوا أَنَّهُمْ دَاخِلُوهَا .

ثُمَّ رَوَى مِنْ طَرِيقِ دَرَّاجٍ <sup>(٤)</sup> عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الْكَافِرَ يَرَىٰ جَهَنَّمَ فَيُظَنُّ أَنَّهَا مُوَاقِعَتُهُ مِنْ مَسِيرَةٍ أَرْبَعِينَ سَنَةً <sup>(٥)</sup> .

(١) جامع البيان ، مرجع سابق (٩٢/١٥ - ٩٤) باختصار .

(٢) سبق تخريجه ، وهو مُخْرَجٌ فِي الصَّحِيحِينَ .

(٣) جامع البيان ، مرجع سابق (٤٤٩/١٧ ، ٤٥٠) .

(٤) فِي الْكَامِلِ ، ابْنُ عَدِي (١١٢/٣) : قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : أَحَادِيثُ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِيهَا ضَعْفٌ . وَفِي تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ (تَرْجَمَةٌ) : صَدُوقٌ ، فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ ضَعْفٌ . وَيُنْظَرُ : مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ (٤٠/٣) .

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ (النُّونِيَّةُ - ص ٣٣٧ ، ٣٣٨) عَنْ حَدِيثٍ فِي إِسْنَادِهِ " دَرَّاجٌ " :

لَكِنَّ دَرَّاجًا أَبَا السَّمْحِ الَّذِي فِيهِ ، يُضَعَّفُهُ أَوْلُو الْإِتْقَانِ

هَذَا وَبَعْضُهُمْ يُصَحِّحُ عَنْهُ فِي التَّفْسِيرِ كَالْمَوْلُودِ مِنْ حِيَانِ

فَحَدِيثُهُ دُونَ الصَّحِيحِ وَإِنَّهُ فَوْقَ الضَّعِيفِ وَلَيْسَ ذَا إِتْقَانِ

(٥) جامع البيان ، مرجع سابق (٢٩٩/١٥) . وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ (ح ١١٧١٤) مِنْ طَرِيقِ دَرَّاجٍ بِهِ . وَقَالَ

مُحَقِّقُو الْمُسْنَدِ (٢٤٦/١٨) : حَسَنٌ لِغَيْرِهِ ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ .

قَالُوا : وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ (ح ٧٣٥٢) ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

ورَجَّحَ ابن جرير أنَّ عَمَى الكُفَّارِ في الآخِرَةِ إمَّا هو عَمَى عن الحُجَجِ والبراهين ،  
 حيث يَقُولُ بعد سِياق الأقوال في قوله تعالى : ( وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ  
 سَبِيلًا ) : وأوَّلَى الأقوال في ذلك عندي بالصَّواب قول مَنْ قال : معنَى ذلك : ومَنْ كان  
 في هذه الدُّنيا أَعْمَى عن حُجَجِ الله على أنه المُنفرد بِخَلْقِها وتَدْبِيرِها وتَصْرِيفِ ما فيها ،  
 فهو في أمر الآخِرَةِ التي لَمْ يَرها وَلَمْ يُعَينها ، وفيما هو كائن فيها (أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا)  
 يَقُولُ : وأضَلَّ طَرِيقًا مِنْهُ في أمر الدُّنيا التي قد عَينها ورآها .

وإمَّا قلنا ذلك أوَّلَى تأويلاته بالصَّواب ؛ لأنَّ الله تعالى ذَكَرَهُ لَمْ يَخْصُصْ في قوله :  
 ( وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى ) عَمَى الكَافِرِ بِهِ عن بعض حُجَجِهِ عليه فيها دُونَ بَعْضِ ، فَيُوجِّهُ  
 ذلك إلى عَمَاهُ عن نِعْمِهِ بما أُنعم به عليه مِنْ تَكْرِيمِهِ بِنِي آدَمَ ، وَحَمَلِهِ إِيَّاهُمْ في البَرِّ  
 والْبَحْرِ ، وما عَدَّدَ في الآية التي ذَكَرَ فيها نِعْمَهُ عليهم ، بل عَمَّ بِالْخَيْرِ عن عَمَاهُ في الدُّنيا  
 فَهُم كَمَا عَمَّ تَعَالَى ذَكَرَهُ <sup>(١)</sup> .

وهذا ما رَجَّحَهُ أيضًا في تَفْسِيرِ قوله تعالى : ( وَحُشِرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ) [طه: ١٢٤] ،  
 فإنه قال بعد سِياق الأقوال : والصَّواب مِنَ القول في ذلك ما قال الله تعالى ذَكَرَهُ ، وهو  
 أنه يُحْشَرُ أَعْمَى عن الحُجَّةِ ورُؤْيَةِ الشَّيْءِ ، كما أَخْبَرَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ، فَعَمَّ وَلَمْ يَخْصُصْ <sup>(٢)</sup> .  
 " فتأويل الكلام : قال رَبِّ لَمْ حَشَرْتَنِي أَعْمَى عن حُجَّتِي ورُؤْيَةِ الأشياءِ ، وقد  
 كُنْتُ في الدُّنيا ذا بَصَرٍ بِذلك كُلِّهِ ؟ <sup>(٣)</sup> .

وقال في آية " السجدة " : ( رَبَّنَا أَبْصَرْنَا ) ما كُنَّا نُكذِّبُ بِهِ مِنْ عِقَابِكَ أَهْلَ مَعاصِيكَ ،  
 ( وَسَمِعْنَا ) مِنْكَ تَصَدِيقَ ما كانت رُسُلُكُ تُأْمُرُنَا بِهِ في الدُّنيا <sup>(٤)</sup> .

(١) جامع البيان ، مرجع سابق (١١/١٥ ، ١٢) .

(٢) المرجع السابق (٢٠١/١٦) .

(٣) المرجع السابق (٢٠٢/١٦) .

(٤) المرجع السابق (٦٠٥/١٨) .

فَعَلَى هَذَا لَا إِشْكَالَ عِنْدَ ابْنِ جَرِيرٍ أَصْلًا فِي حَشْرِ الْكُفَّارِ عُمِيًّا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَمَى أَبْصَارَ ، وَإِنْ كَانَ جَوْزٌ كَوْنٌ " اَعْمَى وَالْبِكْمَ وَالصَّمَمَ يَكُونُ صِفَتَهُمْ فِي حَالِ حَشْرِهِمْ إِلَى مَوْقِفِ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ يُجْعَلُ لَهُمْ أَسْمَاعٌ وَأَبْصَارٌ وَمَنْطِقٌ فِي أَحْوَالِ آخِرِ غَيْرِ حَالِ الْحَشْرِ "

وَفِي مَعْنَى الْعَمَى وَالْبِكْمَ وَالصَّمَمَ - فِي آيَةِ الْإِسْرَاءِ - ذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ قَوْلَيْنِ :  
أَحَدُهُمَا : عُمِيًّا لَا يَرَوْنَ شَيْئًا يَسْرُهُمْ ، وَبُكْمًا لَا يَنْطِقُونَ بِحُجَّةٍ ، وَصُمًّا لَا يَسْمَعُونَ شَيْئًا يَسْرُهُمْ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ . وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ : عُمِيًّا عَنِ النَّظَرِ إِلَى مَا جَعَلَ لِأَوْلِيَائِهِ ، وَبُكْمًا عَنِ مُخَاطَبَةِ اللَّهِ ، وَصُمًّا عَمَّا مَدَحَ بِهِ أَوْلِيَائِهِ ؛ وَهَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ .  
وَالثَّانِي : أَنَّ هَذَا الْحَشْرَ فِي بَعْضِ أَحْوَالِ الْقِيَامَةِ بَعْدَ الْحَشْرِ الْأَوَّلِ (١) .

وَفِي مَعْنَى " اَعْمَى " فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ( وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهِيَ الْآخِرَةُ اَعْمَى ) ذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ خَمْسَةَ أَقْوَالٍ :

أَحَدُهَا : مَنْ كَانَ فِي الدُّنْيَا أَعْمَى عَنِ مَعْرِفَةِ قُدْرَةِ اللَّهِ فِي خَلْقِ الْأَشْيَاءِ ، فَهُوَ عَمَّا وَصِفَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى .

وَالثَّانِي : مَنْ كَانَ فِي الدُّنْيَا أَعْمَى بِالْكَفْرِ ، فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى ؛ لِأَنَّهُ فِي الدُّنْيَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ ، وَفِي الْآخِرَةِ لَا تُقْبَلُ .

وَالثَّلَاثُ : مَنْ عَمِيَ عَنِ آيَاتِ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا ، فَهُوَ عَنِ الَّذِي غُيِّبَ عَنْهُ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ أَشَدَّ عَمَى .

وَالرَّابِعُ : مَنْ عَمِيَ عَنِ نِعَمِ اللَّهِ الَّتِي بَيَّنَّهَا فِي قَوْلِهِ : ( رَبُّكُمُ الَّذِي يُزْجِي لَكُمْ الْفَلَكَ فِي الْبَحْرِ ) [الْإِسْرَاءُ: ٦٦] إِلَى قَوْلِهِ : ( تَفْضِيلًا ) [الْإِسْرَاءُ: ٧٠] ؛ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى عَنِ رَشَادِهِ

وَصَلَاحِهِ

(١) زاد المسير ، مرجع سابق (٩٠/٥) .

والخامس : مَنْ كَانَ فِيهَا أَعْمَى عَنِ الْحُجَّةِ ، فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى عَنِ الْجَنَّةِ (١) .

وفي معنى الأعمى في قوله تعالى : ( وَحَشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ) ذكر قولين :

أحدهما : أعمى البصر . روى أبو صالح عن ابن عباس قال : إذا أُخْرِجَ مِنَ الْقَبْرِ خَرَجَ بَصِيرًا ، فإذا سِيقَ إِلَى الْمَحْشَرِ عَمِيَ .

والثاني : أعمى عن الحجّة . قاله مجاهد وأبو صالح . قال الزجاج : معناه : فلا حجّة له يَهْتَدِي بِهَا ؛ لأنه ليس للناس على الله حجّة بعد الرُّسُل (٢) .

واقْتَصَرَ فِي آيَةِ الْكَهْفِ " عَلَى قَوْلِهِ : ( وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ ) أَي : عَايَنُوهَا وَهِيَ تَنْغِيظٌ حَقًّا عَلَيْهِمْ . وَالْمُرَادُ بِالْمُجْرِمِينَ الْكُفَّارَ . ( فَظَنُّوا ) أَي : أَيَقْنُوا ( أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا ) أَي : دَاخِلُوهَا . وَمَعْنَى الْمُوَاقَعَةِ مُلَابَسَةُ الشَّيْءِ بِشِدَّةٍ (٣) .

وقال في قوله تعالى : ( إِذَا رَأَتْهُمْ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغِيظًا وَزَفِيرًا ) : فِيهِ قَوْلَانِ :

أحدهما : غليان تغيط . قاله الزجاج . قال المفسرون : والمعنى : أنها تتغيط عليهم فيسمعون صوت تغيطها وزفيرها كالغضببان إذا غلا صدره من الغيظ .

والثاني : يسمعون فيها تغيط المعذبين وزفيرهم . حكاها ابن قتيبة (٤) .

وقال في آية " السجدة " : يَقُولُونَ : رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا ، أَي : عَلِمْنَا صِحَّةَ مَا

كُنَّا بِهِ مُكَذِّبِينَ ، فَارْجِعْنَا إِلَى الدُّنْيَا (٥) .

(١) زاد المسير ، مرجع سابق (٦٦/٥) .

(٢) المرجع السابق (٣٢/٥) .

(٣) المرجع السابق (١٥٦/٥ ، ١٥٧) .

(٤) المرجع السابق (٧٥/٦) .

(٥) المرجع السابق (٣٣٦/٦) .

## رأي الباحث :

أكثر المفسرين على أن نفي السَّمْع والبَصَر إنما هو نفي رُؤية الحَقِّ وسَماعه ، كما عموا عنه في الدنيا ، ونفي الإبصار والسَّمْع والتُّطْق الذي يسُرهم .

ألا تَرى أنه (لا يُؤذَنُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَلَا هُمْ يُسْتَعْبَنُونَ) [النحل: ٨٤] ، وهو كَقَوْلِهِ تَعَالَى : (هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ) (٣٥) وَلَا يُؤذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ) [المرسلات: ٣٥ ، ٣٦] ، أي أَلْهَم " لَا يَنْطِقُونَ بِحُجَّةٍ تَجِبُ لَهُمْ ، وَإِنَّمَا يَتَكَلَّمُونَ بِالْإِقْرَارِ بِذُنُوبِهِمْ ، وَلَوْمْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَطَرَحَ بَعْضُهُمُ الذُّنُوبَ عَلَى بَعْضٍ ؛ فَأَمَّا التَّكَلُّمُ وَالتُّطْقُ بِحُجَّةٍ لَهُمْ فَلَا " (١) ، أو أنه عِنْدَمَا " يُخْتَمَ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ فَلَا يَنْطِقُونَ " (٢) .

ونفي السَّمْع والبَصَر عنهم في الآخرة نَظِيرُ نَفْيِهِ عَنْهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وهو مَا اعْتَرَفُوا بِهِ : (وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ) [الملك: ١٠] أي : " لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ سَمَاعَ مَنْ يَعِي وَيُفَكِّرُ ، أَوْ نَعْقِلُ عَقْلَ مَنْ يُمَيِّزُ وَيَنْظُرُ " (٣) .

وعلى قَوْلِ مَنْ قَالَ : إِنَّهُمْ يُحْشَرُونَ عَمِيًّا وَبُكْمًا وَصُمًّا ؛ فَذَلِكَ فِي بَعْضِ مَوَاطِنِ الْحَشْرِ ؛ وَهَذَا لَهُ نَظِيرٌ فِي تَخْبُطِ أَكَلَةِ الرَّبَا فِي الْمَحْشَرِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ) [البقرة: ٢٧٥] .

وقُلْتُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْكُفَّارَ يَتَكَلَّمُونَ فِي النَّارِ وَيُحَاجُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَتُؤَبِّخُهُمُ الْمَلَائِكَةُ فَيَسْمَعُونَ وَيُجِيبُونَ ، وَهَذَا يَلْزَمُ مِنْهُ إِثْبَاتُ السَّمْعِ وَالبَصَرِ وَالتُّطْقِ لَهُمْ فِي النَّارِ .

وَأَمَّا كَوْنُهُمْ يُحْشَرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ ، مَعَ كَوْنِهِمْ نَاكِسُوا رُؤُوسِهِمْ ، فَهَمَّ يُطْرَقُونَ فِي حَالِ الْحَشْرِ وَالمُحَاسَبَةِ خَزِيًّا وَاعْتِرَافًا بِذُنُوبِهِمْ ، وَإِقَانًا بِالْبَوَارِ ، ثُمَّ إِذَا حُوسِبُوا -

(١) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٨٤/٩) . تفسير قوله تعالى : (يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِذَنبِهَا) [هود: ١٠٥]

(٢) المرجع السابق (٢١٤/١٣) .

(٣) المرجع السابق (١٨٧/١٨) .

وَأَقِيمَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَجَ وَالشُّهُودَ - يُسْحَبُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى :  
 (إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ (٧١) فِي الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ) [غافر: ٧١ ، ٧٢] .  
 وهذا مَعْنَى (وَيَحْشَرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى وُجُوهِهِمْ عُمُقًا وَكَمَا وَصَّيْنَا) [الإسراء: ٩٧] ، ويُفسِّره  
 قَوْلُهُ تَعَالَى : (الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ أُولَئِكَ شَرُّ مَكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا) ، فَالْحَشْرُ  
 الْمَذْكُورُ فِي آيَةِ " الْإِسْرَاءِ " وَتَحْدِيدُهُ بِـ (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) يُفَسِّرُهُ كَوْنُهُمْ (يُحْشَرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ  
 إِلَى جَهَنَّمَ) .

### المبحث الثالث : أثر عقيدة القرطبي في توهم التعارض

من المُتَقَرَّر أن الإنسان ابن بيئته ، فيؤثر ويتأثر ؛ يؤثر في غيره ، ويتأثر - قبل ذلك - بغيره . بل إن الإنسان يتأثر بما يُصاحِب ، ولو كان من العجماوات ، وفي الحديث : الفخر والخيلاء في أهل الخيل والابل ، والفدّادين أهل الوبر ، والسكينة في أهل الغنم <sup>(١)</sup> ! " ويعبر الحكماء عن هذا بقولهم : الإنسان مدني بالطبع ، أي : لا بد له من الاجتماع " <sup>(٢)</sup> .

وكثيراً ما يتأثر المتعلم بمعلميه ، والتلميذ بمشايخه ، وقد يتلقى منهم ما ليس بالحسن ، ظاناً أنه حسن ؛ لأنهم موضع ثقته .

وأحياناً يتلقى التلميذ من شيخه ما يعقد عليه قلبه ، ثم لا يمحّص ما تلقاه ، خاصة إذا انشغل أو تخصص في غير ذلك الفن .

وقد تكون بيئة العالم تُحتم عليه ذلك التوجه ، أو تُلزمه تلك العقيدة ، وتؤخذ تلك العقيدة على أنها الحق الذي لا يجوز اعتقاد غيره .

وقد شهد التاريخ شيئاً من التعسف في حمل الناس على مذهب من المذاهب ، " فإن صاحب الغرب <sup>(٣)</sup> يوسف بن يعقوب منع من قراءة الفروع جملة ، وبالغ في ذلك وألزم الناس بأخذ الفقه من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر ، فنشأ الطلبة على هذا بالمغرب من بعد سنة ثمانين وخمس مئة " <sup>(٤)</sup> .

فلا غرو إن وجد في زمن من الأزمنة من تأثر ببعض المدارس الفقهية أو الاعتقادية حين ينشأ الصغير ويهرم الكبير على ذلك الأمر الذي قد يُعتبر عند كثير من الناس من الثوابت التي لا تجوز مخالفتها .

(١) رواه البخاري (ح ٣١٢٥) ومسلم (ح ٥٢) .

(٢) مقدمة ابن خلدون (ص ٤١) .

(٣) هكذا في المطبوع ، ولعلها " المغرب " فإنه كان " سلطان المغرب " . وانظر : الوافي بالوفيات (٩٨/٢٨) .

(٤) سير أعلام النبلاء ، مرجع سابق (٣١١/٢٢) و" الوافي بالوفيات " ، مرجع سابق (٩٩/٢٨) .



وقد وصلت مدرسة الأشاعرة في العقيدة إلى بلاد الأندلس قبل مجيء القرطبي ،  
فترى تأويلات الأشاعرة وتقرير عقيدتهم وأضحاً في تفسير ابن عطية .  
وقد تأثر القرطبي بابن عطية كثيراً ، خاصة في بعض مباحث العقيدة ، وإن كان  
القرطبي ليس مقلداً لابن عطية .  
وفي ما يلي من مباحث نستبين منها أثر عقيدة القرطبي في دفع توهم التعارض :

### المثال الأول :

#### توحيد الخالق :

قوله تعالى : (وَالْهَكْمُ لِلَّهِ وَاحِدٌ لِإِلَهِهِ الْهُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ) [البقرة: ١٦٣] ، وقوله تعالى :  
(وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ) [المائدة: ٧٣] ، ونحوها من الآيات ، مع قوله تعالى : (هُوَ اللَّهُ فِي  
السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ) [الأنعام: ٣] ، وقوله تعالى : (هُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهُ وَفِي الْأَرْضِ  
إِلَهُ) [الزخرف: ٨٤]

#### صورة التعارض :

قوله تعالى : (هُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهُ) هذا العطف مع التكرير في هذه الآية  
يتوهم الجاهل منه تعدد الآلهة ، مع أن الآيات القرآنية مُصرحة بأنه واحد ، كقوله :  
(فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) [محمد: ١٩] ، وقوله : (وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ) [المائدة: ٧٣] الآية <sup>(١)</sup> .

#### جمع القرطبي :

قال القرطبي في آية " البقرة " :

(١) دفع إيهام الاضطراب ، مرجع سابق (ص ١٧٧) .

قوله تعالى : (وَالْهَيْكُلُ إِلَهُ وَاحِدٌ) لَمَّا حَدَّرَ تَعَالَى مِنْ كَيْمَانِ الْحَقِّ بَيْنَ أَنْ أَوَّلَ مَا يَجِبُ إِظْهَارُهُ وَلَا يَجُوزُ كَيْمَانُهُ أَمْرَ التَّوْحِيدِ ، وَوَصَلَ ذَلِكَ بِذِكْرِ الْبُرْهَانِ ، وَعَلِمَ طَرِيقَ النَّظَرِ وَهُوَ الْفِكْرُ فِي عَجَائِبِ الصَّنْعِ ، لِيُعْلَمَ أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ فَاعِلٍ لَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ .  
قال ابن عباس رضي الله عنهما : قَالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ : يَا مُحَمَّدُ أَلْسَبَ (١) لَنَا رَبِّكَ (٢) فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى سُورَةَ الْإِخْلَاصِ وَهَذِهِ الْآيَةُ .

وقال : قوله تعالى : (لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ) نَفْيًا وَإِثْبَاتًا ؛ أَوَّلَهَا كُفْرٌ ، وَآخِرُهَا إِيمَانٌ . وَمَعْنَاهُ : لَا مَعْبُودَ إِلَّا اللَّهُ (٣) . وَحُكِيَ عَنِ الشَّيْبَلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُ ، وَلَا يَقُولُ : (لَا إِلَهَ) فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَخْشَى أَنْ آخُذَ فِي كَلِمَةِ الْجُحُودِ وَلَا أَصِلَ إِلَى كَلِمَةِ الْإِقْرَارِ !

قلت : وَهَذَا مِنْ عُلُومِهِمُ الدَّقِيقَةَ الَّتِي لَيْسَتْ لَهَا حَقِيقَةٌ ! فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ اسْمُهُ ذَكَرَ هَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِهِ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا ، وَكَرَّرَهُ ، وَوَعَدَ بِالثَّوَابِ الْجَزِيلِ لِقَائِلِهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤) .

وَيَرَى أَنَّ آيَةَ " الْمَائِدَةِ " فِي إِثْبَاتِ التَّوْحِيدِ رَدًّا عَلَى أَهْلِ التَّثْلِيثِ ، فَيَقُولُ : (وَمَا مِنْ

إِلَهَ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ)

(١) قال الأزهري : وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنْ نَسِيَ اتَّسَبَ إِلَيْهِ ، وَلَكِنْ مَعْنَاهُ : نَفْيُ النَّسَبِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى الْوَاحِدِ ؛ لِأَنَّ الْأَسْبَابَ إِنَّمَا تُكُونُ لِلْمَخْلُوقِينَ وَاللَّهُ تَعَالَى صِفَتُهُ أَنَّهُ لَمْ يَلِدْ وَلَدًا يُنْسَبُ إِلَيْهِ ، وَلَمْ يُؤَلَدْ فَيَتَسَبَبْ إِلَى وَالدِّ ، وَلَسَمَ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ وَلَا يَكُونُ ، فَيُشْبِهُهُ بِهِ ، تَعَالَى اللَّهُ عَنِ افْتِرَاءِ الْمُفْتَرِينَ وَتَقَدُّسَ عَنِ الْإِحَادِ الْمُشْرِكِينَ ، وَسُبْحَانَهُ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ وَالْجَاحِدُونَ غُلُوبًا كَبِيرًا . (لسان العرب ، مرجع سابق ٤٥١/٣) .

(٢) ورواه أحمد (ح ٢١٢١٩) والترمذي (ح ٣٣٦٤) وابن جرير في تفسيره (٧٢٧/٢٤) عن أبي بن كعب .  
(٣) هذا يحتاج إلى قيد ، وهو أنه لا معبود بحق إلا الله . قال الخطابي (الغنية - ص ٣٨) : الإله يُطَلَّقُ عَلَى كُلِّ مَعْبُودٍ بِحَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ . وَفِي " عَقِيدَةِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ " ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ (ص ١٩) قَالَ عَنِ شَهَادَةِ التَّوْحِيدِ : وَمَعْنَاهَا : لَا مَعْبُودَ بِحَقٍّ إِلَّا اللَّهُ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (١٨٧/٢) . وَمِمَّا يَرُدُّ قَوْلَ الشَّيْبَلِيِّ أَيْضًا : أَنَّهُ جَاءَ الْحَثُّ عَلَى تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى أَنْ يَقُولَ بَعْضُهَا ذُونَ بَعْضٍ ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى ذَلِكَ الْإِحْتِمَالِ وَانظُرْ فِي تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِ : صحيح مسلم (ح ٩١٦ ، ٩١٧) .

أي : أن الإله لا يتعدّد ، وهم <sup>(١)</sup> يلزمهم القول بثلاثة آلهة <sup>(٢)</sup> .  
وقال في آية " الأنعام " : قوله تعالى : (وهو الله في السماوات وفي الأرض) يُقال : ما  
عامِل الإعراب في الظرف من (في السماوات وفي الأرض) ؟  
ففيه أجوبة :  
أحدها : أي : وهو الله المعظم ، أو المعبود في السماوات وفي الأرض ، كما  
تقول : زيد الخليفة في الشرق والغرب ، أي : حكمه .  
ويجوز أن يكون المعنى : وهو الله المنفرد بالتدبير في السماوات وفي الأرض ،  
كما تقول : هو في حاجات الناس ، وفي الصلاة .  
ويجوز أن يكون خبراً بعد خبر ، ويكون المعنى : وهو الله في السماوات ، وهو  
الله في الأرض .  
وقيل : المعنى : وهو الله يعلم سرّكم وجهركم في السماوات وفي الأرض ، فلا  
يخفي عليه شيء .  
قال النحاس : وهذا من أحسن ما قيل فيه .  
وقال محمد بن جرير <sup>(٣)</sup> : وهو الله في السماوات ويعلم سرّكم وجهركم في الأرض .  
فـ (يعلم) مقدّم في الوجهين ، والأوّل أسلم وأبعد من الإشكال .  
وقيل غير هذا .  
والقاعدة تنزيهه جلّ وعزّ عن الحركة والانتقال وشغل الأمكنة <sup>(٤)</sup> .

(١) أي النصارى .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٢٣٤/٦) .

(٣) جامع البيان ، مرجع سابق (١٥٥/٩) مع اختلاف في العبارة ، وستأتي عبارة ابن جرير .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٣٥٩/٦) .

وما اعتبره القرطبي قاعدة في تنزيه الباري خلاف ما جاءت به النصوص ، ونفي الحركة والانتقال ليس محلّ  
مدح ، بل هو من صفات الجمادات .

وأهل السنة يثبتون لله ما أثبتته لنفسه وما أثبتته له رسوله صلى الله عليه وسلم .

وقال في آية " الرخرف " : هذا تكذيب لهم في أن الله شريكاً وولداً ، أي : هو  
المُستحقّ للعبادة في السماء والأرض .  
وقال عمر رضي الله عنه وغيره : المعنى : وهو الذي في السماء إله في (١) الأرض .  
وكذلك قرأ ، والمعنى : أنه يُعبَد فيهما .  
وروي أنه قرأ هو وابن مسعود : وهو الذي في السماء الله وفي الأرض الله .  
وهذا خلاف المصحف .  
وقيل : (في) بمعنى (على) ، كقوله تعالى : (وَأَصْلَبْتَكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ) [طه: ٧١] ،  
أي : على جُدُوعِ النَّخْلِ . أي : هو القادر على السماء والأرض (٢) .

### ملخص جواب القرطبي :

- ١ - (وَالْهَيْكُلُ إِلَهُ وَاحِدٌ) تضمنت إثبات فاعل لا يشبهه شيء .
- ٢ - (لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ) نفي وإثبات .
- ٣ - الإله لا يتعدّد .
- ٤ - هو الله المعظم ، أو المعبود في السماوات وفي الأرض .
- ٥ - يعلم سيركم وجهركم في السماوات وفي الأرض ، فلا يخفى عليه شيء .

=وقد ثبت أنه سبحانه وتعالى ينزل في الثلث الأخير من الليل نزلًا يليق به سبحانه ، كما في الصحيحين :  
البخاري (ح ١٠٩٤) ومسلم (ح ٧٥٨) .

وفي التنزيل إثبات مجيء الرب سبحانه وتعالى للفصل يوم الفصل .  
ويُنظر لذلك : بيان تلبس الجهمية ، ابن تيمية (٢/٢٨٦ وما بعدها) ، و" مجموع الفتاوى " مرجع سابق  
(٥/٤٣٦ ، ٥٦٦) ، و" كتاب الصفات " ، الحازمي ، و" صفات الله " ، السقاف .

(١) في بعض النسخ : " في السماء إله وفي الأرض " . بزيادة (واو) . وروي عن عمر وأبي وابن مسعود : وهو  
الذي في السماء الله ، وفي الأرض الله (معاني القرآن ، النحاس ٦/٣٨٩) . ويُنظر : التمهيد ، مرجع سابق  
(٧/١٣٣) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (١٦/١٠٥) باختصار .

٦ - آية " الزخرف " تكذيب للمُشْرِكِينَ في أن الله شريكاً وولداً ، وإثبات أن الله هو المُسْتَحَقُّ لِلْعِبَادَةِ في السَّمَاءِ والأَرْضِ .

### مقارنة جوابه وجمعه بين الآيات يجمع غيره من العلماء :

يبن ابن جرير " معنى الألوهية وأنها اعتباد الخلق " ثم قال : فمعنى قوله : (وَالْهَيْكُلُ إِلَهُ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ) : والذي يستحق عليكم أيها الناس الطاعة له ، ويستوجب منكم العبادة معبود واحد ، ورب واحد ؛ فلا تعبدوا غيره ، ولا تُشركوا معه سواه ، فإن من تُشركونه معه في عبادتكم إياه هو خلق من خلق إلهكم مثلكم . (وَالْهَيْكُلُ إِلَهُ وَاحِدٌ) لا مثل له ولا نظير .

ثم ذكر الاختلاف في معنى وحدانيته تعالى ذكره ؛ فنقل عن بعضهم : معنى وحدانية الله معنى نفى الأشباه والأمثال عنه .

وعن آخرين : معنى وحدانيته تعالى ذكره معنى انفرادِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ ، وانفراد الأشياء منه .

وأما قوله : (لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ) ، فإنه خبر منه تعالى ذكره أنه لا رب للعالمين غيره ، ولا يستوجب على العباد العبادة سواه ، وأن كل ما سواه فهم خلقه ، والواجب على جميعهم طاعته ، والانقياد لأمره ، وترك عبادة ما سواه من الأنداد والآلهة ، وهجر الأوثان والأصنام ؛ لأن جميع ذلك خلقه ، وعلى جميعهم الدثونة له بالوحدانية والألوهة ، ولا تنبغي الألوهة إلا له (١) .

(١) جامع البيان ، مرجع سابق (٧٤٥/٢ ، ٧٤٦) باختصار .

وقال في آية " المائدة " ما نصّه : يَقُولُ اللهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ مُكَذِّبًا لَهُمْ فِيمَا قَالُوا مِنْ ذَلِكَ : (وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ) يَقُولُ : مَا لَكُمْ مَعْبُودٌ أَيُّهَا النَّاسُ إِلَّا مَعْبُودٌ وَاحِدٌ ، وَهُوَ الَّذِي لَيْسَ بِوَالِدٍ لَشَيْءٍ وَلَا مَوْلُودٌ ، بَلْ هُوَ خَالِقُ كُلِّ وَالدِّ وَمَوْلُودٌ (١) .

وفي آية " الأنعام " يَقُولُ ابن جرير : إِنَّ الَّذِي لَهُ الْأُلُوهةُ الَّتِي لَا تَتَّبِعِي لِعَبِيدِهِ ، الْمُسْتَحَقُّ عَلَيْكُمْ إِخْلَاصَ الْحَمْدِ لَهُ بِأَلَانِهِ عِنْدَكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ ، الَّذِي يَعْدِلُ بِهِ كَفَّارُكُمْ مَنْ سِوَاهُ - هُوَ اللهُ الَّذِي هُوَ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ ، يَعْلَمُ سِرِّكُمْ وَجَهْرَكُمْ ، فَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ (٢) .

وقال في آية " الزخرف " : يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : وَاللهُ الَّذِي لَهُ الْأُلُوهةُ فِي السَّمَاءِ مَعْبُودٌ ، وَفِي الْأَرْضِ مَعْبُودٌ كَمَا هُوَ فِي السَّمَاءِ مَعْبُودٌ ، لَا شَيْءَ سِوَاهُ تَصْلُحُ عِبَادَتُهُ ؛ يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : فَأَفْرِدُوا لِمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ الْعِبَادَةَ ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا غَيْرَهُ (٣) .

فِي حِينَ اقْتَصَرَ ابن الجوزي فِي آية " البقرة " : (وَالَهُمْ إِلَهُ وَاحِدٌ) عَلَى ذِكْرِ سَبَبِ التُّزُولِ ، وَبَيَانِ مَعْنَى الْإِلَهِ ، وَأَنَّهُ الْمَعْبُودُ (٤) .

وَبَيَّنَ فِي آية " المائدة " قِصَّةَ الْقَوْلِ بِالتَّشْلِيثِ ، وَلَمْ يَتَطَرَّقْ إِلَى مَعْنَى (وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ) (٥) .

وَذَكَرَ فِي آية " الأنعام " أَرْبَعَةَ أَقْوَالٍ :

أَحَدُهَا : هُوَ الْمَعْبُودُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ .

وَالثَّانِي : وَهُوَ الْمُتَفَرِّدُ بِالتَّذْبِيرِ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ .

وَالثَّلَاثُ : وَهُوَ اللهُ فِي السَّمَاوَاتِ ، وَيَعْلَمُ سِرِّكُمْ وَجَهْرَكُمْ فِي الْأَرْضِ .

(١) جامع البيان ، مرجع سابق (٥٨٠/٨) .

(٢) المرجع السابق (١٥٥/٩) .

(٣) المرجع السابق (٦٥٩/٢٠) .

(٤) انظر : زاد المسير ، مرجع سابق (١٦٧/١) .

(٥) انظر : المرجع السابق (٤٠٢/٢ ، ٤٠٣) .

والرابع : أنه مُقَدَّم ومُؤَخَّر ، والمعنى : وهو الله يَعْلَم سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ في  
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ . ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ <sup>(١)</sup> .  
ونَقَلَ في آية " الزخرف " قول مجاهد وقتادة : يُعْبَد في السَّمَاءِ وَيُعْبَد في الْأَرْضِ .  
وَقَوْلُ الزَّجَاجِ : هُوَ الْمُوَحَّدُ في السَّمَاءِ وَفي الْأَرْضِ .  
قال : وقرأ عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس وابن السميع وابن يعمر  
والجحدري : في السَّمَاءِ اللهُ وَفي الْأَرْضِ اللهُ . بِأَلْفٍ وَلامٍ مِنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ وَلَا هَمْزٍ فِيهِمَا <sup>(٢)</sup>  
فابن الجوزي - في الموضعين - نَقَلَ الْأَقْوَالَ ذُونَ تَرْجِيحٍ .

### رأي الباحث :

جَمَعَ القُرْطُبِيُّ بَيْنَ الْآيَاتِ ، وَأزَالَ الإِشْكَالَ ، في العطف الوارد في آية " الزخرف "  
إِلَّا أَنْ مَا اعتَبَرَهُ قَاعِدَةٌ في تَنْزِيهِ الْبَارِي لَيْسَ قَاعِدَةٌ عِنْدَ السَّلَفِ ، وَسَبَقَ في " التمهيد "  
أَنَّ القُرْطُبِيَّ تَأَثَّرَ بِمَدْرَسَةِ الْأَشَاعِرَةِ في الاعتقاد .  
و " الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُمْ لَا يَتَأَوَّلُونَ الصِّفَاتِ الَّتِي مِنْ جِنْسِ  
الْحَرَكَةِ ، كَالْمَجِيءِ ، وَالْإِثْيَانِ في الظُّلِّ ، وَالنُّزُولِ ، كَمَا لَا يَتَأَوَّلُونَ غَيْرَهَا مُتَابَعَةً  
لِلسَّلَفِ " <sup>(٣)</sup> .

### المثال الثاني :

مَعِيَّةُ اللهِ :

(١) زاد المسير ، مرجع سابق (٤/٣) .

(٢) المرجع السابق (٣٣٣/٧) .

(٣) أقاويل الثقات ، مرعي الحنبلي (ص ٦٣) . وانظر لهذه المسألة : " السُّنَّة " ، عبد الله بن أحمد بن حنبل  
(٤٨٠/٢ ، ٤٨١) ، و" عقيدة السلف وأصحاب الحديث " ، إسماعيل الصابوني (ص ٢٣ وما بعدها) ، و" شرح  
لمعة الاعتقاد " ، ابن عثيمين (ص ٥٢) ، و" اعتقاد أهل السنة شرح أصحاب الحديث " ، محمد الخميس (ص  
١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٣٣ ، ١٣٤) .

قوله تعالى : (ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ) [الأعراف: ٥٤] ، [يونس: ٣] ، [الرعد: ٢] ،  
 [الفرقان: ٥٩] ، [السجدة: ٤] ، [الحديد: ٤] ، مع قوله تعالى : (وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ  
 مِنْ الْقَوْلِ) [النساء: ١٠٨] ، قوله تعالى : (وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ) [الحديد: ٤] ، وقوله تعالى :  
 (مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا  
 كَانُوا) [المجادلة: ٧] .

### صورة التعارض :

" قوله تعالى : (ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ) يدلّ على أنه تعالى مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ عَالٍ عَلَى  
 جَمِيعِ خَلْقِهِ . وقوله تعالى : (وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ) يُوهِمُ خِلَافَ ذَلِكَ " (١) .

### جمع القرطبي :

قال القرطبي في آية " الأعراف " :

هذه مسألة الاستواء ، وللعلماء فيها كلام وإجراء ... والأكثر من المتقدمين  
 والمتأخرين أنه إذا وجب تنزيه الباري سبحانه عن الجهة والتحيز فمن ضرورة ذلك  
 ولو احقه اللازمة عليه عند عامة العلماء المتقدمين وقادتهم من المتأخرين تنزيهه تبارك  
 وتعالى عن الجهة ، فليس بجهة فوق (٢) عندهم (٣) ، لأنه يلزم من ذلك عندهم متى  
 اختص بجهة أن يكون في مكان أو حيز ، ويلزم على المكان والحيز الحركة والسكون  
 للمتخيز والتغير والحذوث ، هذا قول المتكلمين . وقد كان السلف الأول رضي الله  
 عنهم لا يقولون بنفي الجهة ولا يتطعون بذلك ، بل نطقوا هم والكافة بإثباتها لله تعالى ،  
 كما نطق كتابه ، وأخبرت رُسُلُه ، ولم يُنكر أحد من السلف الصالح أنه استوى على

(١) دفع إيهام الاضطراب ، مرجع سابق (ص ١٩١) .

(٢) جاءت النصوص بإثبات العلو المستلزم للفوقية . يُنظر لذلك : " شرح أصول اعتقاد أهل السنة " ، مرجع

سابق (٣/٣٩٧) ، و " العلو للعلي العظيم " ، الذهبي ، مرجع سابق .

(٣) أي : عند المتكلمين .



عَرَشِهِ حَقِيقَةً ، وَخَصَّ الْعَرْشَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ مَخْلُوقَاتِهِ ، وَإِنَّمَا جَهِلُوا كَيْفِيَّةَ الْاِسْتِوَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا تُعْلَمُ حَقِيقَتُهُ <sup>(١)</sup> . قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ : الْاِسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ - يَغْنِي فِي اللَّغَةِ - ، وَالْكَيفُ مَجْهُولٌ ، وَالسُّؤَالُ عَنْ هَذَا بَدْعَةٌ <sup>(٢)</sup> .

وَكَذَا قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا <sup>(٣)</sup> وَهَذَا الْقَدْرُ كَافٍ ، وَمَنْ أَرَادَ زِيَادَةَ عَلَيْهِ فَلْيَقِفْ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كُتُبِ الْعُلَمَاءِ <sup>(٤)</sup> .

وَالاِسْتِوَاءُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ هُوَ الْعُلُوُّ وَالاِسْتِقْرَارُ .  
وَاسْتَوَى الرَّجُلُ ، أَيِ انْتَهَى شَبَابَهُ .

وَاسْتَوَى الشَّيْءُ إِذَا اعْتَدَلَ ، وَحَكَى أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي قَوْلِهِ

تَعَالَى : (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) [طه: ٥] قَالَ : عَلَا .

قُلْتُ : فَعُلُوُّ اللَّهِ تَعَالَى وَارْتِفَاعُهُ عِبَارَةٌ عَنْ عُلوِّ مَجْدِهِ وَصِفَاتِهِ وَمَلَكُوتِهِ ، أَيِ : لَيْسَ فَوْقَهُ فِيمَا يَجِبُ لَهُ مِنْ مَعَانِي الْجَلَالِ أَحَدٌ ، وَلَا مَعَهُ مَنْ يَكُونُ الْعُلُوُّ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ، لَكِنَّهُ الْعَلِيُّ بِالْإِطْلَاقِ سُبْحَانَهُ .

(١) أَيِ كَيْفِيَّتِهِ . وَانظُرْ : "الاستذكار" ، مرجع سابق (٥٢٩/٢) .

(٢) رَوَاهُ اللَّالِكَاثِيُّ فِي " شَرْحِ أَصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السَّنَةِ " (٣٩٨/٣) وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي " التَّمْهِيدِ " (١٣٨/٧) . وَرَوَاهُ اللَّالِكَاثِيُّ فِي " شَرْحِ أَصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السَّنَةِ " (٣٩٨/٣) عَنْ رِبْعَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . وَانظُرْ : "الاستذكار" ، مرجع سابق (٥٢٨/٢ ، ٥٢٩) .

(٣) رَوَاهُ اللَّالِكَاثِيُّ فِي " شَرْحِ أَصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السَّنَةِ " (٣٩٧/٣) ، وَابْنُ قُدَامَةَ فِي " إِثْبَاتِ صِفَةِ الْعُلُوِّ " (ص ١٠٩) . قَالَ الذَّهَبِيُّ : هَذَا الْقَوْلُ مَحْفُوظٌ عَنْ جَمَاعَةِ كَرْبِيعَةَ الرَّأْيِ ، وَمَالِكِ الْإِمَامِ ، وَأَبِي جَعْفَرِ التِّرْمِذِيِّ . فَأَمَّا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ فَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ أَبَا كِنَانَةَ لَيْسَ بِثِقَّةٍ ، وَأَبُو عُمَيْرٍ لَا أَعْرِفُهُ (العلو ، مرجع سابق - ص ٨٠) .

(٤) يُنظَرُ لِذَلِكَ : عَقِيدَةُ السَّلْفِ وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ ، مَرْجِعُ سَابِقٍ (ص ١٣ وَمَا بَعْدَهَا) ، وَ" شَرْحُ أَصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السَّنَةِ " ، مَرْجِعُ سَابِقٍ (٣٩٨/٣) ، وَ"الاعتقاد" ، الْبِيهَقِيُّ (ص ١١٥) ، وَ" الْمَلَلُ وَالنَّحْلُ " ، الشَّهْرَسْتَانِيُّ (٩٣/١) ، وَ" ذَمُّ التَّأْوِيلِ " ابْنُ قُدَامَةَ (ص ٢٦) ، وَ" شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ " مَرْجِعُ سَابِقٍ (ص ٣١٣) ، وَ"اعْتِقَادِ أَهْلِ السَّنَةِ شَرْحُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ " ، مَرْجِعُ سَابِقٍ (ص ٢٢ وَمَا بَعْدَهَا) .

قوله تعالى : (عَلَى الْعَرْشِ) لَفْظٌ مُشْتَرَكٌ يُطْلَقُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ ... وَقَدْ يُؤَوَّلُ الْعَرْشُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِمَعْنَى الْمُلْكِ ، أَيْ : مَا اسْتَوَى الْمُلْكُ إِلَّا لَهُ جَلٌّ وَعِزٌّ ، وَهُوَ قَوْلُ حَسَنٍ ، وَفِيهِ نَظَرٌ <sup>(١)</sup> .

وَأَحَالٌ فِي آيَةِ " يُونُسَ " وَفِي آيَةِ " الرَّعْدِ " وَفِي آيَةِ " الْفِرْقَانِ " وَفِي آيَةِ " السَّجْدَةِ " وَفِي آيَةِ " الْحَدِيدِ " عَلَى مَا قَرَّرَهُ فِي آيَةِ " الْأَعْرَافِ " .

بَيْنَمَا قَالَ فِي " الْأَسْنَى فِي شَرْحِ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى " <sup>(٢)</sup> : أَظْهَرَ الْأَقْوَالَ - وَإِنْ كُنْتُ لَا أَقُولُ بِهِ وَلَا أَخْتَارُهُ - مَا تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ وَالْأَخْبَارُ وَالْفُضَّلَاءُ الْأَخْيَارُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ عَلَى عَرْشِهِ كَمَا أَخْبَرَ فِي كِتَابِهِ بِلَا كَيْفٍ ، بَائِنٍ مِنْ جَمِيعِ خَلْقِهِ ؛ هَذَا جُمْلَةٌ مَذْهَبِ السَّلَفِ الصَّالِحِ <sup>(٣)</sup> .

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) [طه:٥] أَحَالُ الْقُرْطُبِيِّ عَلَى مَا قَرَّرَهُ فِي آيَةِ " الْأَعْرَافِ " ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ وَغَيْرُهُ <sup>(٤)</sup> أَنَّهُ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ بِغَيْرِ حَدٍّ وَلَا كَيْفٍ كَمَا يَكُونُ اسْتِوَاءُ الْمَخْلُوقِينَ <sup>(٥)</sup> .

" وَمَعْنَى (وَهُومَعَهُمْ) أَيْ : بِالْعِلْمِ وَالرُّؤْيَا وَالسَّمْعِ ؛ هَذَا قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ . وَقَالَتِ الْجَهْمِيَّةُ وَالْقَدْرِيَّةُ وَالْمَعْتَزَلَةُ : هُوَ بِكُلِّ مَكَانٍ ، تَمَسُّكًا بِهَذِهِ الْآيَةِ وَمَا كَانَ مِثْلَهَا ؛ قَالُوا : لَمَّا قَالَ : (وَهُومَعَهُمْ) ثَبَّتَ أَنَّهُ بِكُلِّ مَكَانٍ ، لِأَنَّهُ قَدْ أَثْبَتَ كَوْنَهُ مَعَهُمْ

(١) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (١٩٦/٧ ، ١٩٧) باختصار .

(٢) (١٢٢/٢) .

(٣) قَالَ مَرْعَى الْحَنْبَلِيُّ فِي " أَقَاوِيلِ الثَّقَاتِ " (ص ١٣٢) : وَالْعَجَبُ مِنَ الْقُرْطُبِيِّ حَيْثُ يَقُولُ : وَإِنْ كُنْتُ لَا أَقُولُ بِهِ وَلَا أَخْتَارُهُ . وَلَعَلَّهُ خَشِيَ مِنْ تَحْرِيفِ الْحَسَنَةِ ، فَدَفَعَ وَهَمَّهُمْ بِذَلِكَ .

وَسَيَاتِي نَقَلَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ لِقَوْلِ الْقُرْطُبِيِّ دُونَ هَذِهِ الْجُمْلَةِ ، وَسَيَقُ مُنَاقَشَةُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي " التَّمْهِيدِ " لِهَذَا الْبَحْثِ . وَانظُرْ : تَحْقِيقَ عَبْدِ اللَّهِ الْبِرَاكِ لِكِتَابِ " الْعُلُوِّ لِلْعَلِيِّ الْعَظِيمِ " (١٣٧٦/٢) حَاشِيَةً (٤) .

(٤) قَرَّرَ فِي آيَةِ " الْأَعْرَافِ " أَنَّ هَذِهِ عَقِيدَةُ السَّلَفِ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (١٥٤/١١) .

- تعالى الله عن قولهم - فَإِنَّ هَذِهِ صِفَةُ الْأَجْسَامِ ، والله تعالى مُتَعَالٍ عَنْ ذَلِكَ . أَلَا تَرَى مُنَاطِرَةَ بَشَرٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ( مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةِ إِهْوَارٍ بِهُمْ ) حين قال : هو بذاته في كُلِّ مَكَانٍ ، فقال له خَصْمُهُ : هو في قُلُوبِنَا ، وفي حَشَوِكَ ، وفي جَوْفِ حِمَارِكَ؟<sup>(١)</sup>  
- تعالى الله عما يقولون - حَكَى ذَلِكَ وَكَيْعَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " (٢) .

هذا مَا قَرَّرَهُ فِي آيَةِ " النِّسَاءِ " ، وَقَالَ فِي آيَةِ " الْحَدِيدِ " : ( وَهُوَ مَعَكُمْ ) يَعْنِي بِقُدْرَتِهِ وَسُلْطَانِهِ وَعِلْمِهِ . ( أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ) يُبْصِرُ أَعْمَالَكُمْ وَيَرَاهَا ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهَا ، وَقَدْ جَمَعَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بَيْنَ ( اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ) وَبَيْنَ ( وَهُوَ مَعَكُمْ ) ، وَالْأَخْذَ بِالظَّاهِرِينَ تَنَاقُضَ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّأْوِيلِ ، وَالْإِعْرَاضَ عَنِ التَّأْوِيلِ اعْتِرَافًا بِالتَّنَاقُضِ<sup>(٣)</sup> .

وَمَعْنَى ( إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ) [التوبة: ٤٠] أَي : بِالنَّصْرِ وَالرَّعَايَةِ وَالْحِفْظِ وَالْكَلاَةِ .

رَوَى التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup> وَالْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ<sup>(٥)</sup> قَالَا<sup>(٦)</sup> : حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ قَالَ : قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي الْعَارِ : لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَى قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرْنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ . فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ مَا ظَنَنْتُكَ بَاتْنَيْنِ اللَّهُ تَأْتِيهِمَا ؟<sup>(٧)</sup> .

(١) أي أنه انقطع بذلك في المناظرة .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٣٦٠/٥) .

(٣) المرجع السابق (٢٠٣/١٧ ، ٢٠٤) أي : تأويل ظاهر المعية بأنها " بالعلم والرؤية والسمع " كما قرره في آية " النساء " .

(٤) (ح ٣٠٩٦) .

(٥) لم أجده في مستنده بعد بحث .

(٦) بين الترمذي وبين عفان : زياد بن أيوب البغدادي .

(٧) الحديث مُخْرَجٌ فِي الصَّحِيحِينَ : رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (ح ٤٣٨٦) وَمُسْلِمٌ (ح ٢٣٨١) ، وَكَانَ الْأُولَى عَزْوَهُ إِلَيْهِمَا . وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (ح ١١) عَنْ عَفَّانَ بِهِ .

قال المُحَاسِبِي : يَعْنِي مَعَهُمَا بِالنَّصْرِ وَالِدِّفَاعِ ، لَا عَلَيَّ مَعْنَى مَا عَمَّ بِهِ الْخَلَاقُ (١) ،  
فَقَالَ : ( مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةِ إِهْوَارٍ بِهِمْ ) ، فَمَعْنَاهُ الْعُمُومُ أَنَّهُ يَسْمَعُ وَيَرَى مِنَ الْكُفَّارِ  
وَالْمُؤْمِنِينَ (٢) .

### مُلَخَّصُ جَوَابِ الْقُرْطَبِيِّ :

- ١ - أثبت الاستواء ، ونقل عن السلف إثبات الاستواء ، وإثبات الجهة وعدم  
التطابق بنفي الجهة .
- ٢ - أن الله مستوٍ على عرشه بغير حد ولا كيف .
- ٣ - المجهول من الاستواء هو الكيفية .
- ٤ - معية الله بالعلم والرؤية والسمع ، وبالقدرة والسلطان والعلم ، وبالتنصر  
والرعاية والحفظ والكلاءة والدفاع ؛ وذلك بحسب ورود المعية في الآيات .

### مقارنة جوابه وجمعه بين الآيات بجمع غيره من العلماء :

قرّر ابن جرير معنى الاستواء في آية " البقرة " ، وأطال في ذلك ، وذكر معاني  
الاستواء ، ورجح أن " أولى المعاني بقول الله جل ثناؤه : ( ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ )  
عَلَا عَلَيْهِنَّ وَارْتَفَعَ ، فَدَبَّرَهُنَّ بِقُدْرَتِهِ ، وَخَلَقَهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ " (٣) .  
وفي آية " الأعراف " أحال على ما سبق تقريره في معنى " الاستواء " بما أغنى عن  
إعادته (٤) .

(١) أي : على وجه تخصيص نبيه صلى الله عليه وسلم وصاحبه بالنصرة والدفاع ، وليس ما عم به سائر خلقه .  
(٢) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (١٣٣/٨) .  
(٣) جامع البيان ، مرجع سابق (٤٥٧/١) وقد استغرق تقرير هذه المسألة عشر صفحات في طبعة دار هجر .  
(٤) المرجع السابق (٢٤٦/١٠) .

وقال في آية " طه " ما نصّه : وقوله : (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ :  
الرَّحْمَنُ عَلَى عَرْشِهِ ارْتَفَعَ وَعَلَا . وقد بَيَّنَّا مَعْنَى الاسْتِوَاءِ بِشَوَاهِدِهِ فِيمَا مَضَى ، وَذَكَرْنَا  
اِخْتِلَافَ الْمُخْتَلِفِينَ فِيهِ ، فَأَغْنَى ذَلِكَ عَنْ إِعَادَتِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ (١) .

وفي آية " الرعد " قال : وَأَمَّا قَوْلُهُ : (ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ) فَإِنَّهُ يَعْنِي عَلا عَلَيْهِ .  
وقد بَيَّنَّا مَعْنَى الاسْتِوَاءِ وَاِخْتِلَافَ الْمُخْتَلِفِينَ فِيهِ ، وَالصَّحِيحُ مِنَ الْقَوْلِ فِيمَا قَالُوا فِيهِ  
بِشَوَاهِدِهِ فِيمَا مَضَى ، بِمَا أَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ (٢) .

وبنحو ذلك قال في آية " الفرقان " ، فَإِنَّهُ قَالَ : (ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ) يَقُولُ :  
ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ وَعَلا عَلَيْهِ (٣) .

ولعله اِكْتَفَى بِذَلِكَ فَلَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا فِي آيَةِ " السجدة " .

وقال في آية " الحديد " : يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : هُوَ الَّذِي أَنْشَأَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ  
وَالْأَرْضِينَ ، فَدَبَّرَهُنَّ وَمَا فِيهِنَّ ، ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى عَرْشِهِ ، فَارْتَفَعَ عَلَيْهِ وَعَلا (٤) .

واقْتَصَرَ فِي آيَةِ " النساء " عَلَى قَوْلِهِ : (وَهُومَعَهُمْ) يَعْنِي : وَاللَّهُ شَاهِدُهُمْ (٥) .

كَمَا اقْتَصَرَ فِي آيَةِ " الحديد " عَلَى قَوْلِهِ : (وَهُومَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ) يَقُولُ : وَهُوَ شَاهِدٌ  
لَكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ ، أَيْنَمَا كُنْتُمْ يَعْلَمُكُمْ ، وَيَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ وَمُتَقَلِّبِكُمْ وَمَثْوَاكُمْ ، وَهُوَ عَلَى  
عَرْشِهِ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ السَّبْعِ (٦) .

وقال في آية " المجادلة " : وَعَنِي بِقَوْلِهِ : (هُورَابِعُهُمْ) بِمَعْنَى أَنَّهُ مُشَاهِدُهُمْ بِعِلْمِهِ ،  
وَهُوَ عَلَى عَرْشِهِ (٧) .

(١) جامع البيان ، مرجع سابق (١١/١٦) .

(٢) المرجع السابق (٤١١/١٣) .

(٣) المرجع السابق (٤٨١/١٧) .

(٤) المرجع السابق (٣٨٧/٢٢) .

(٥) المرجع السابق (٤٧٢/٧) .

(٦) المرجع السابق (٣٨٧/٢٢) .

(٧) المرجع السابق (٤٦٩/٢٢) .

ونقل ابن الجوزي في آية " الأعراف " عن الخليل بن أحمد قوله : العرش السِّرير ،  
 وكل سِرير لِمَلِكٍ يُسَمَّى عَرْشًا ، وَقَلَّمَا يُجَمَّعُ الْعَرْشُ إِلَّا فِي اضْطِرَّارٍ .  
 ثم قال : واعلم أن ذكر العرش مشهور عند العرب في الجاهلية والإسلام .  
 ونقل عن كعب<sup>(١)</sup> قوله : إِنَّ السَّمَاوَاتِ فِي الْعَرْشِ كَالْقَنْدِيلِ مُعَلَّقِ بَيْنَ السَّمَاءِ  
 وَالْأَرْضِ<sup>(٢)</sup> .

قال : وإجماع السلف مُنْعَقِدٍ عَلَى أَنْ لَا يَزِيدُوا عَلَى قِرَاءَةِ الْآيَةِ<sup>(٣)</sup> . وقد شدَّ قَوْمٌ  
 فَقَالُوا : الْعَرْشُ بِمَعْنَى الْمُلْكِ . وهذا عُذُولٌ عَنِ الْحَقِيقَةِ إِلَى التَّجَوُّزِ مَعَ مُخَالَفَةِ الْأَثَرِ .  
 أَلَمْ يَسْمَعُوا قَوْلَهُ تَعَالَى : (وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ) [هود:٧] أَتَرَاهُ كَانَ الْمُلْكُ عَلَى الْمَاءِ !؟

وقد ردَّ ابن الجوزي على مَنْ تَأَوَّلَ الْاسْتِوَاءَ بِمَعْنَى " الْاسْتِيْلَاءِ " ، فَقَالَ :  
 وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ : اسْتَوَى بِمَعْنَى اسْتَوْلَى ، وَيَحْتَجُّ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ :  
 حَتَّى<sup>(٤)</sup> اسْتَوَى بِشَرِّ عَلَى الْعِرَاقِ مِنْ غَيْرِ سَيْفٍ وَدَمٍ مِهْرَاقٍ  
 ويقول الشاعر أيضا :  
 هُمَا اسْتَوَيَا بِفَضْلِهِمَا جَمِيعَا عَلَى عَرْشِ الْمُلُوكِ بِغَيْرِ زَوَرٍ

(١) هو كعب الأحبار . وانظر : تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق (١٤١/١٠) .  
 (٢) وفي الحديث : " مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ فِي الْكُرْسِيِّ إِلَّا كَحَلْقَةِ فِي أَرْضِ فَلَآةٍ ، وَفَضْلُ الْعَرْشِ عَلَى الْكُرْسِيِّ  
 كَفَضْلِ تِلْكَ الْفَلَآةِ عَلَى تِلْكَ الْحَلْقَةِ " رواه ابن أبي شيبة العسبي في كتاب " العرش " (ح ٥٨) وابن حبان (ح  
 ٣٦١ إحصان) وأبو الشيخ في كتاب " العظيمة " (ح ١٧) وابن بطَّة في " الإبانة الكبرى " (ح ٢٥٤٤) .  
 وقال ابن حجر (الفتح ٤١١/١٣) : وله شاهد عن مجاهد أخرجه سعيد بن منصور في التفسير بسند صحيح عنه .  
 وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (ح ١٠٩) .  
 (٣) تقدم الثقل عن السلف ، وسأيت مزيد نقل أيضا أنهم فسروا المعنى المراد بالاستواء ، وألهم أثبتوا الاستواء  
 لله عزَّ وجلَّ استواءً يليق بجلاله وعظمته .  
 (٤) البيت يُروى : قد استوى ... ويُنظر في ردِّ هذا التأويل : " الصواعق المُرسلة " ، ابن القيم (٢/٦٧٤) ،  
 و" اجتماع الجيوش الإسلامية " مرجع سابق (ص ١٩٢) ، و" أقاويل النقات " ، مرجع سابق (ص ١٢٤) .

وهذا مُنكر عند اللغويين . قال ابن الأعرابي <sup>(١)</sup> : العَرَبُ لا تَعْرِفُ اسْتَوَى بِمَعْنَى اسْتَوَى ، وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ فَقَدْ أَعْظَمَ . قَالُوا : وَإِنَّمَا يُقَالُ : اسْتَوَى فلان على كذا ، إِذَا كَانَ بَعِيدًا عَنْهُ غَيْرَ مُتَمَكِّنٍ مِنْهُ ثُمَّ تَمَكَّنَ مِنْهُ . وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَزَلْ مُسْتَوِيًّا عَلَى الْأَشْيَاءِ . وَالْبَيْتَانِ لَا يُعْرَفُ قَائِلُهُمَا ، كَذَا قَالَ ابن فارس اللغوي ، ولو صحَّ فلا حُجَّةَ فِيهِمَا لِمَا بَيْنَنَا مِنْ اسْتِيلاءِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَوِيًّا <sup>(٢)</sup> . نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ تَعْطِيلِ الْمُلْحِدَةِ ، وَتَشْبِيهِ الْمُجَسِّمَةِ <sup>(٣)</sup> .

وَكَتَفَى بِهَذَا الْإِيضَاحِ ، فَلَمْ يَتَطَرَّقْ إِلَى مَعْنَى "الاسْتِواءِ" فِي الْمَوَاضِعِ الْأُخْرَى ، إِلَّا أَنَّهُ نَقَلَ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ "الكرسي" عَنِ الْخَطَّابِيِّ قَوْلَهُ : وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْعُلُوِّ الَّذِي هُوَ مَصْدَرٌ عَلَا يَغْلُو فَهُوَ عَالٍ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) [طه: ٥] ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ عِلَاءِ الْمَجْدِ وَالشَّرْفِ . يُقَالُ مِنْهُ : عَلِيَ يُعَلَى عِلَاءً <sup>(٤)</sup> .

وَفِي آيَةِ "النساء" اقْتَصَرَ عَلَى تَفْسِيرِ الْمَعْنِيَةِ بِالْعِلْمِ ، فَقَالَ : (وَهُومَعَهُمْ) بِالْعِلْمِ <sup>(٥)</sup> . وَقَالَ فِي آيَةِ "الحديد" : قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَهُومَعَكُمْ أَنْ مَأْكُتُمْ) أَي بَعِلِمِهِ وَقُدْرَتِهِ <sup>(٦)</sup> .

(١) روى اللالكائي في " شرح أصول اعتقاد أهل السنة " (٣/٣٩٩) من طريق داود بن علي قال : كُنَّا عِنْدَ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ فَأَتَانَا رَجُلٌ ، فَقَالَ : مَا مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) [طه: ٥] ؟ فَقَالَ : هُوَ عَلَى عَرْشِهِ كَمَا أَخْبَرَ عَزَّ وَجَلَّ . فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ! لَيْسَ هَذَا مَعْنَاهُ ، إِنَّمَا مَعْنَاهُ اسْتَوَى فَقَالَ : اسْكُتْ ! مَا أَنْتَ وَهَذَا؟! لَا يُقَالُ اسْتَوَى عَلَى الشَّيْءِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ مُضَادٌّ ، فَإِذَا غَلَبَ أَحَدُهُمَا قِيلَ : اسْتَوَى . وَنَقَلَهُ ابْنُ قُدَّامَةَ " إنبات صفة العلو " (ص ١١٩ ، ١٢٠) .

(٢) وزاد مَرْعِي الحنبلي في " أقاويل النقات " ص (١٢٤) جَوَابَ آخِرٍ ، وَهُوَ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُسْتَوٍ عَلَى الْكُوتَيْنِ وَالْحِجَّةِ وَالتَّارِ وَأَهْلِهِمَا . فَأَيَّ فائدةٍ فِي تَخْصِيصِ الْعَرْشِ بِالذِّكْرِ ؟ وَلَا يَكْفِي فِي الْجَوَابِ أَنَّهُ حَيْثُ قَهَرَ الْعَرْشَ عَلَى عَظَمَتِهِ وَأَسَاعِهِ ، فَغَيْرُهُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الْأَنْسَبَ فِي مَقَامِ التَّمْدِيحِ بِالْعَظَمَةِ التَّعْمِيمُ بِالذِّكْرِ لِقَهْرِهِ الْأَكْوَانَ الْكَلْبِيَّةَ بِأَسْرِهَا (٣) زاد المسير ، مرجع سابق (٣/٢١٢ ، ٢١٣) .

(٤) زاد المسير ، مرجع سابق (١/٣٠٤) .

(٥) المرجع السابق (٢/١٩٣) .

(٦) المرجع السابق (٨/١٦٠) .

وفي آية " المجادلة " قال ابن الجوزي : (إِلَهُمُورَابِعُهُمْ) أي : عَالِمٌ بِهِ <sup>(١)</sup> .

### رأي الباحث :

قَرَّرَ القرطبي مَسْأَلَةَ الاستِواءِ على طَرِيقَةِ السَّلَفِ بِحَيْثُ نُقِلَ عَنْهُ ذَلِكَ التَّقْرِيرُ ،  
فقد نُقِلَ عَنْهُ تَقْرِيرُهُ هَذَا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ العُلَمَاءِ الَّذِينَ اتُّوا بِهِ ، وَمِنْهُمْ :  
ابن تيمية في " ذَرَعُ تَعَارُضِ العَقْلِ وَالتَّقْلِ " <sup>(٢)</sup> حيث قال : وقال أبو عبد الله  
القرطبي المالكي - لَمَّا ذَكَرَ اخْتِلَافَ النَّاسِ فِي تَفْسِيرِ الاستِواءِ - قال : وَأَظْهَرَ الأَقْوَالَ  
مَا تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ الآيِ وَالْأَخْبَارُ وَالْفَضَلَاءُ الأَخْيَارُ أَنَّ اللهَ عَلَى عَرْشِهِ كَمَا أَخْبَرَ فِي كِتَابِهِ  
وعلى لِسَانِ نَبِيِّهِ بِلَا كَيْفٍ ، بَائِنٍ مِنْ جَمِيعِ خَلْقِهِ . هَذَا مَذْهَبُ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِيمَا نُقِلَ  
عَنْهُمُ النَّقَاتُ <sup>(٣)</sup> . ثم ذَكَرَ ابن تيمية مَا قَرَّرَهُ القرطبي فِي تَفْسِيرِ آيَةِ " الأَعْرَافِ " <sup>(٤)</sup> .  
ابن القيمِ ضَمِنَ أقْوَالَ أئِمَّةِ التَّفْسِيرِ فِي مَسْأَلَةِ الاستِواءِ ، حيث نُقِلَ " قَوْلُ أَبِي عَبْدِ  
اللهِ القرطبي المَالِكِيِّ ، صَاحِبِ التَّفْسِيرِ المَشْهُورِ رَحِمَهُ اللهُ " <sup>(٥)</sup> .  
وَنَقَلَهُ الذَّهَبِيُّ فِي مَقَالَاتِ الأئِمَّةِ فِي إِبْنَاتِ العُلُوِّ <sup>(٦)</sup> .  
وَنَقَلَهُ مَرْعِيُّ الحَنْبَلِيُّ فِي " أَقَاوِيلِ النَّقَاتِ " <sup>(٧)</sup> .  
كَمَا نَقَلَهُ الحَازِمِيُّ فِي " كِتَابِ الصِّفَاتِ " <sup>(٨)</sup> .

(١) زاد المسير ، مرجع سابق (١٨٨/٨) .

(٢) (٢٥٨/٦) . وانظر : " بيان تلبيس الجهمية " (٣٦/٢) ، و" مجموع الفتاوى " (٢٦١/٣) .

(٣) هذا السُّنْقُلُ عَنِ القرطبي خِلافَ مَا جَاءَ فِي كِتَابِ " الأَسْنَى " مِنْ زِيَادَةِ عِبَارَةِ : وَإِنْ كُنْتُ لَا أَقُولُ بِهِ وَلَا  
أَخْتَارُهُ .

(٤) ذَرَعُ السُّعَارُضِ ، مرجع سابق (٢٦٠/٦) .

(٥) اجتماع الجيوش الإسلامية ، مرجع سابق (ص ١٦٦) وَتَقَدَّمَ هَذَا فِي " التمهيد " .

(٦) " العُلُوُّ " ، مرجع سابق (ص ٢٦٦ ، ٢٦٧) .

(٧) (ص ١٣٢) .

(٨) (ص ١١٩) .



وهذا ما قرره أئمة السلف .

قال مقاتل بن حيان في قوله تعالى : ( مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُمْ رَاٰهُمْ وَلَا خَمْسَةَ إِلَّا هُمْ سَادِسُهُمْ ) قال : هو على العرش ، ولن يخلو شيء من علمه <sup>(١)</sup> .  
 روى اللالكائي من طريق معدان قال : سألت سفیان الثوري عن قوله : ( وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ) قال : علمه .

وروى من طريق سريح بن النعمان قال : حدثني عبد الله بن نافع قال : مُلِكَ اللهُ في السماء ، وعلمه في كل مكان ؛ لا يخلو منه شيء .

قال : ورؤى يوسف بن موسى البغدادي أنه قيل لأبي عبد الله أحمد بن حنبل : الله عز وجل فوق السماء السابعة على عرشه بائن من خلقه ، وقدرته وعلمه في كل مكان ؟ قال : نعم ، على العرش ، وعلمه لا يخلو منه مكان <sup>(٢)</sup> .

" والذي يكفي في هذا أن يقول : إن الله استوى على العرش من غير تكيف " <sup>(٣)</sup> .  
 وإثبات النزول جاء في السنة ، ومنه : " ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر " <sup>(٤)</sup> .

قال ابن عبد البر : وفي هذا الحديث دليل على أن الله عز وجل في السماء على العرش من فوق سبع سماوات ، وعلمه في كل مكان ، كما قالت الجماعة أهل السنة أهل الفقه والأثر . وحجتهم ظواهر القرآن في قوله : ( الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ) [طه: ٥] <sup>(٥)</sup> .  
 " وقال الظلمنكي أخذ أئمة المالكية ... في كتاب " الوصول إلى معرفة الأصول " :  
 أجمع المسلمون من أهل السنة على أن معنى : ( وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ) ونحو ذلك من

(١) رواه اللالكائي في " شرح أصول اعتقاد أهل السنة " (٤٠٠/٣) .

(٢) المرجع السابق (٤٠١/٣ ، ٤٠٢) .

(٣) المرجع السابق (٤٠٢/٣) .

(٤) رواه البخاري (ح ١٠٩٤) ومسلم (ح ٧٥٨) .

(٥) الاستذكار ، مرجع سابق (٥٢٧/٢) .

الْقُرْآنَ أَنْ ذَلِكَ عَلِمَهُ ، وَأَنَّ اللَّهَ فَوْقَ السَّمَاوَاتِ بِدَاتِهِ مُسْتَوٍ عَلَى الْعَرْشِ كَيْفَ شَاءَ .  
 وَقَالَ أَيْضًا : قَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) : إِنَّ الْاِسْتِوَاءَ  
 مِنْ اللَّهِ عَلَى عَرْشِهِ الْمَجِيدِ عَلَى الْحَقِيقَةِ لَا عَلَى الْمَجَازِ " (١) .  
 وَتَقْرِيرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي كُتُبِ الْعَقَائِدِ .  
 وَالْاِسْتِوَاءُ فِي اللُّغَةِ يُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ تَدْوِرُ عَلَى الْكَمَالِ وَالْاِئْتِهَاءِ (٢) .

### المثال الثالث :

رُؤْيَا اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى :

قَوْلُهُ تَعَالَى : (لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ) [الأنعام: ١٠٣] ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (قَالَ رَبِّ  
 أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي) [الأعراف: ١٤٣] ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ)  
 [المطففين: ١٥] ، مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَجُوهُهُمْ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ (٢٢) إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ) [القيامة: ٢٢] ،  
 [٢٣]

### صورة التعارض :

قَوْلُهُ تَعَالَى : (لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ) ، هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تُوهِمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُرَى  
 بِالْأَبْصَارِ ، وَقَدْ جَاءَتْ آيَاتٌ أُخْرَى تُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ يُرَى بِالْأَبْصَارِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَجُوهُهُمْ يَوْمَئِذٍ  
 نَاضِرَةٌ (٢٢) إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ) (٣) .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية ، مرجع سابق (٣/٢١٩ ، ٢٢٠) .

(٢) انظر لذلك : جامع البيان ، مرجع سابق (١/٤٥٦ وما بعدها) ، و" اعتقاد أهل السنة " ، مرجع سابق

(ص ٢٢) ، و" القواعد المثلَى في صفاتِ الله وأسمائه الحُسنى " ، ابن عثيمين (ص ٥٧ ، ٥٨) .

(٣) دفع إيهام الاضطراب ، مرجع سابق (ص ٨٤) .

### جمع القرطبي :

أشار القرطبي إلى الخلاف في رؤية الله تبارك وتعالى في الدنيا والآخرة ، فقال في قوله تعالى : (حَسْبِيَ اللَّهُ جَهْرَةً) [البقرة: ٥٥] : وقد اختلف في جواز رؤية الله تعالى ؛ فأكثر المُبتدعة على إنكارها في الدنيا والآخرة ، وأهل السنة والسلف على جوازها فيهما ، ووقوعها في الآخرة ؛ فعلى هذا لم يطلبوا من الرؤية محالاً ، وقد سألها موسى عليه السلام <sup>(١)</sup> .

وقد بين في آية " الأعراف " أن موسى عليه الصلاة والسلام لم يطلب محالاً ، وردّ تأويل من تأول رؤية الله في الآخرة ، فقال في قوله تعالى : (قالَ لَنْ تَرَانِي) أي في الدنيا ، ولا يجوز الحمل على أنه أراد أني آية عظيمة لأنظر إلى قدرتك ؛ لأنه قال : (إليك) وقال : (لَنْ تَرَانِي) ولو سأل آية لأعطاه الله ما سأل ، كما أعطاه سائر الآيات ، وقد كان لموسى عليه السلام فيها مقنع عن طلب آية أخرى ؛ فبطل هذا التأويل <sup>(٢)</sup> .

ونقل عن علي بن مهدي الطبري قوله : لو كان سؤال موسى مستحيلاً ما أقدم عليه مع معرفته بالله ، كما لم يجز أن يقول له : يا رب ألك صاحبة وولد ؟ <sup>(٣)</sup> .

وأزال القرطبي توهم التعارض بين إثبات الرؤية ونفي الإدراك ، فقال : قوله تعالى : (لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ) بين سبحانه أنه منزّه عن سمات الحوادث ، ومنها الإدراك بمعنى الإحاطة والتحديد ، كما تُدرك سائر المخلوقات ، والرؤية ثابتة ... لأنه قد صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم الأحاديث في الرؤية يوم القيامة . وقال ابن عباس : لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ فِي الدُّنْيَا ، وَيَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ فِي الْآخِرَةِ لِإِخْبَارِ اللَّهِ بِهَا فِي قَوْلِهِ : (وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ) (٢٢) إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ) ، وقال السدي : وهو أحسن ما قيل لدلالة التنزيل والأخبار الواردة

(١) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٤٤٤/١) .

(٢) المرجع السابق (٢٤٦/٧) .

(٣) المرجع السابق (٢٤٧/٧) .

بِرُؤْيَةِ اللَّهِ فِي الْجَنَّةِ ... وَقِيلَ : (لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ) لَا تُحِيطُ بِهِ ، وَهُوَ يُحِيطُ بِهَا . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا .

وَقِيلَ : الْمَعْنَى : لَا تُدْرِكُهُ أَبْصَارُ الْقُلُوبِ ، أَيْ : لَا تُدْرِكُهُ الْعُقُولُ فَتَوَهَّمُهُ ، إِذْ (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) [الشورى: ١١] .

وَقِيلَ : الْمَعْنَى : لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ الْمُخْلُوقَةُ فِي الدُّنْيَا لَكِنَّهُ يَخْلُقُ لِمَنْ يُرِيدُ كَرَامَتَهُ بَصْرًا وَإِدْرَاكًا يَرَاهُ فِيهِ ، كَمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، إِذْ رُؤِيَتْهُ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا جَائِزَةً عَقْلًا ، إِذْ لَوْ لَمْ تَكُنْ جَائِزَةً لَكَانَ سُؤَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مُسْتَحِيلًا ، وَمُحَالٌ أَنْ يَجْهَلَ نَبِيٌّ مَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ وَمَا لَا يَجُوزُ ، بَلْ لَمْ يَسْأَلْ إِلَّا جَائِزًا غَيْرَ مُسْتَحِيلٍ ، وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي رُؤْيَةِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبَّهُ (١) . ثُمَّ ذَكَرَ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ ، وَمَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَبِّهِ لَيْلَةَ عُرْجٍ بِهِ إِلَى السَّمَاوَاتِ (٢) ، وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ) أَيْ : لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا يَرَاهُ وَيَعْلَمُهُ ، وَإِنَّمَا خَصَّ الْأَبْصَارَ لِتَجْنِيسِ الْكَلَامِ (٣) .

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ) [الأنعام: ١٥٣] نَقَلَ عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالنِّكَاحِ مِنْهُمْ وَتَرْوِيحِهِمْ ؟ - فَقَالَ : لَا ، وَلَا كَرَامَةً ! هُمْ كُفَّارٌ ؛ كَيْفَ يُؤْمِنُ مَنْ يَقُولُ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ ، وَلَا جَنَّةَ مَخْلُوقَةٌ ، وَلَا نَارَ مَخْلُوقَةٌ ، وَلَا اللَّهُ صِرَاطٌ وَلَا شَفَاعَةٌ ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَدْخُلُ النَّارَ ، وَلَا يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مِنْ مُذْنَبِي أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا عَذَابُ الْقَبْرِ ، وَلَا مُنْكَرٌ وَلَا

(١) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٥٠/٧ ، ٥١) باختصار .

(٢) للاستزادة يُنظر : " السُّنَّة " ، ابن أبي عاصم (ص ١٨٨ وما بعدها) ، و" شرح أصول أهل السنة " ، مرجع سابق (٥١٢/٣ وما بعدها) ، و" مجموع فتاوى ابن تيمية " مرجع سابق (٣٨٦/٣ وما بعدها) ، و" شرح العقيدة الطحاوية " مرجع سابق (ص ٢١٣) ، و" أفاويل الثقات " مرجع سابق (ص ١٩٦ وما بعدها) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٥٢/٧) .

كثير ، ولا رؤية لربنا في الآخرة ، ولا زيادة ، وأن علم الله مخلوق ، ولا يرون  
السلطان ، ولا جمعة ، ويكفرون من يؤمن بهذا ؟<sup>(١)</sup> .

وقال يائبات الرؤية في تفسير سورة يونس ، وذلك في قوله تعالى : (لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا  
الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ) [يونس: ٢٦] ، حيث أورد ما روي عن أنس رضي الله عنه قال : سُئِلَ  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى : (وَزِيَادَةٌ) قال : للذين أحسنوا العمل في  
الدنيا لهم<sup>(٢)</sup> الحسنَى ، وهي الجنة ، والزيادة النظر إلى وجه الله الكريم<sup>(٣)</sup> . وهو قول  
أبي بكر الصديق ، وعلي بن أبي طالب في رواية ، وحذيفة ، وعباد بن الصامت ،  
وكعب ابن عُجْرَةَ ، وأبي موسى ، وصهيب ، وابن عباس في رواية ، وهو قول جماعة  
من التابعين ، وهو الصحيح في الباب<sup>(٤)</sup> .

وروى مسلم في صحيحه<sup>(٥)</sup> عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا  
دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ ؟ فيقولون : أَلَمْ

(١) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (١٢٤/٧) .

(٢) هكذا في الجامع لأحكام القرآن ، وفي جزء الحسن بن عرفة " للذين أحسنوا العمل في الدنيا " الحسنَى .

(٣) رواه الحسن بن عرفة في جزئه (ص ٥٤) ، ومن طريقه رواه : الدراقطني في " رؤية الله " (ص ٧٥) ، وابن  
عدي في " الكامل في ضعفاء الرجال " (٣٢٦/٣) ، والخطيب البغدادي في " تاريخ بغداد " (١٤٠/٩) ،  
واللالكائي في " شرح أصول اعتقاد أهل السنة " ، مرجع سابق (٤٥٦/٣) ، والذهبي في " سير أعلام النبلاء " (١١٣/٢٢) . والحديث ضعفه الذهبي في " سير أعلام النبلاء " (١١٣/٢٢) ، وضعفه القريواني في تحقيق جزء  
الحسن بن عرفة (ص ٥٤) . وله شواهد من حديث كعب بن عجرة وأبي موسى وصهيب وأبي بن كعب وابن  
عمر .

وانظر : " السُّنَّة " ، ابن أبي عاصم ، مرجع سابق (٢٠٥/١) وما بعدها ، و " رؤية الله تبارك وتعالى " ، ابن  
النحاس ، و " الإيمان " ، ابن منده (٧٧٢/٢) وما بعدها ، و " شرح أصول اعتقاد أهل السنة " ، مرجع سابق  
(٤٥٤/٣) وما بعدها ، و " الاعتقاد " ، البيهقي (ص ١٢٣) وما بعدها ، و " شرح العقيدة الطحاوية " ، مرجع  
سابق (ص ٢٠٦) وما بعدها ، و " الدر المنثور " ، مرجع سابق (٣٥٧/٤ ، ٣٥٨) .

(٤) انظر هذه الأقوال في : " شرح أصول اعتقاد أهل السنة " ، مرجع سابق (٤٥٦/٣) و " الدر المنثور " ، مرجع  
سابق (٣٥٧/٤ ، ٣٥٨) .

(٥) (ح ١٨١) والرواية التي أشار إليها القرطبي لاحقا هي لمسلم في الموضع نفسه .

تُبَيِّضُ وُجُوهَنَا ؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ ، وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ ؟ قَالَ : فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ . وَفِي رِوَايَةٍ : ثُمَّ تَلَا : (لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ) <sup>(١)</sup> .

وَأُورِدَ الْقُرْطُبِيُّ أَحَادِيثَ وَأَقْوَالًا أُخْرَىٰ فِي مَعْنَى الزِّيَادَةِ ، وَسَبَقَ اخْتِيَارُهُ لِمَعْنَى الزِّيَادَةِ .

وَنَقَلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ) [ق:٣٥] قَوْلَ أَنَسٍ وَجَابِرٍ : الْمَزِيدُ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى بِلا كَيْفٍ . وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ فِي اخْتِبَارِ مَرْفُوعَةٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ) قَالَ : الزِّيَادَةُ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ .

ثُمَّ أُورِدَ مَا جَاءَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : تَسَارَعُوا إِلَى الْجُمُعَةِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَبْرُزُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةً فِي كَتِيبٍ مِنْ كَافُورٍ أَبْيَضٍ فَيَكُونُونَ مِنْهُ فِي الْقُرْبِ . قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : عَلَى قَدْرِ تَسَارُعِهِمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فِي الدُّنْيَا . وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ : لِمُسَارَعَتِهِمْ إِلَى الْجُمُعِ فِي الدُّنْيَا <sup>(٢)</sup> .

وَفِي آيَةِ " الْمَطْفِفِينَ " نَقَلَ عَنِ الزَّجَاجِ قَوْلَهُ : فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُرَىٰ فِي الْقِيَامَةِ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا كَانَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَائِدَةٌ ، وَلَا غَسَّتْ <sup>(٣)</sup> مَنَزِلَةَ الْكُفَّارِ بِأَنَّهُمْ يُحْجَبُونَ . وَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : (وَجُوهُهُمْ نَاصِرَةٌ (٢٢) إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ) ، فَأَعْلَمَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ، وَأَعْلَمَ أَنَّ الْكُفَّارَ مَحْجُوبُونَ عَنْهُ . وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : لَمَّا حَجَبَ أَعْدَاءَهُ فَلَمْ يَرَوْهُ تَجَلَّى لِأَوْلِيَائِهِ حَتَّى رَأَوْهُ . وَقَالَ

(١) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٢٩٧/٨ ، ٢٩٨) .

(٢) المرجع السابق (٢٢/١٧) . وأكد ذلك في تفسير سورة الجمعة (١٠٦/١٨ ، ١٠٧) .

(٣) يَعْنِي أَصْبَحَتْ خَسِيمَةً . وَفِي اللِّسَانِ (٦٤/٦) : وَخَسَّ الشَّيْءُ يَخْسُ وَيَخْسُ خِسَةً وَخَسَانَةً فَهُوَ خَسِيمٌ .

الشافعي : لَمَّا حَجَبَ قَوْمًا بِالسُّخْطِ دَلَّ عَلَى أَنْ قَوْمًا يَرُونَهُ بِالرُّضَا ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا وَاللَّهِ لَوْ لَمْ يُوقِنِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ <sup>(١)</sup> أَنَّهُ يَرَى رَبَّهُ فِي الْمَعَادِ لَمَّا عَبَدَهُ فِي الدُّنْيَا <sup>(٢)</sup> .

وفي آية " الْقِيَامَةِ " رَجَّحَ أَنْ مَعْنَى (نَاطِرَةٌ) مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهَا ، وَعَزَى هَذَا الْقَوْلَ إِلَى الْجُمْهُورِ ، فَقَالَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ <sup>(٢٢)</sup>) إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ) الْأَوَّلُ مِنَ النَّصْرَةِ الَّتِي هِيَ الْحُسْنُ وَالنَّعْمَةُ ، وَالثَّانِي مِنَ النَّظَرِ ، أَي : وَجُوهُ الْمُؤْمِنِينَ مُشْرِقَةٌ حَسَنَةٌ نَاعِمَةٌ (إِلَى رَبِّهَا) إِلَى خَالِقِهَا وَمَالِكِهَا (نَاطِرَةٌ) مِنَ النَّظَرِ ، أَي : تَنْظُرُ إِلَى رَبِّهَا . عَلَى هَذَا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ <sup>(٣)</sup> .

وَأَحَالَ عَلَى مَا مَضَى فِي " يُونُسَ " وَأُورِدَ آثَارًا فِي الْبَابِ .  
وَرَدَّ تَأْوِيلَ النَّظَرِ بِالِانْتِظَارِ ، فَقَالَ : وَقِيلَ : إِنَّ النَّظَرَ هُنَا انْتِظَارٌ مَا لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الثَّوَابِ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرِو <sup>(٤)</sup> وَمُجَاهِدٍ <sup>(٥)</sup> . وَقَالَ عِكْرِمَةُ : تَنْتَظِرُ أَمْرَ رَبِّهَا . حَكَاهُ الْمَاوَرِدِيُّ عَنْ ابْنِ عَمْرِو وَعِكْرِمَةَ أَيْضًا . وَلَيْسَ مَعْرُوفًا إِلَّا عَنْ مُجَاهِدٍ <sup>(٦)</sup> وَخَدَّه . وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ) ، وَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ جِدًّا خَارِجٌ عَنِ الْمُقْتَضَى ظَاهِرِ الْآيَةِ وَالْأَخْبَارِ <sup>(٧)</sup> .

(١) يَعْنِي بِهِ نَفْسَهُ .

(٢) الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ ، مَرْجِعُ سَابِقِ (٢٢٨/١٩ ، ٢٢٩) ، وَقَارِنِ بِمَا فِي " زَادَ الْمَسِيرَ " (٥٦/٩ ، ٥٧) .

(٣) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (٩٦/١٩ ، ٩٧) . وَانظُرْ قَوْلَ مَالِكٍ فِي : " حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ " (٣٢٦/٦) .

(٤) رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ (٥٠٩/٢٣) عَنْ ابْنِ عَمْرِو خِلَافَ ذَلِكَ .

(٥) وَمُجَاهِدٌ رَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرِو إِثْبَاتَ الرُّؤْيَةِ . انظُرْ : جَامِعَ الْبَيَانِ ، مَرْجِعُ سَابِقِ (٥٠٩/٢٣) .

(٦) رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ جَرِيرٍ (٥٠٨/٢٣ ، ٥٠٩) .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي " التَّمْهِيدِ " (١٥٧/٧) : قَوْلُ مُجَاهِدٍ هَذَا مَرْدُودٌ بِالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْوَابِلِ الصَّحَابَةِ وَجُمْهُورِ السَّلَفِ ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ مَهْجُورٌ ، وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَتُهُمْ مَا تَبَيَّنَ فِي ذَلِكَ عَنْ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَيْسَ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٧) الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ ، مَرْجِعُ سَابِقِ (٩٧/١٩) .

### ملخص جواب القرطبي :

- ١ - أهل السنة وسلف الأمة على إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة ، وجواز وقوعها في الدنيا لكون موسى طلبها .
- ٢ - لا تعارض بين نفي الإدراك وبين إثبات الرؤية ؛ فنفي الإدراك نفي إحاطة ، والرؤية ثابتة .
- ٣ - الزيادة على الحسنى هي رؤية وجه الله تبارك وتعالى .
- ٤ - ضعف تأويل النظر إلى وجه الله بانتظار أمر الله أو ثوابه .

### مقارنة جوابه وجمعه بين الآيات يجمع غيره من العلماء :

أطال ابن جرير في مناقشة معنى الإدراك ، وتقرير عقيدة أهل السنة في رؤية الله تبارك وتعالى في الآخرة ، فذكر اختلاف أهل التأويل في تأويل قوله تعالى : (لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار) ؛ فنقل عن بعضهم : معناه : لا تحيط به الأبصار وهو يحيط بها . ثم ذكر استدلال أصحاب هذا القول ، وختمه بهذه المناقشة :

قالوا : فإن قال لنا قائل : وما أنكركم أن يكون معنى قوله : (لا تدركه الأبصار) لا تراه الأبصار ؟

قلنا له : أنكروا ذلك لأن الله جل ثناؤه أخبر في كتابه أن وجوهاً في القيامة إليه ناظرة ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر أمته أنهم سيرون ربهم يوم القيامة كما يرى القمر ليلة البدر ، وكما ترون الشمس ليس ذواتها سحاب<sup>(١)</sup> .

قالوا : فإذا كان الله قد أخبر في كتابه بما أخبر ، وحققت أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا عنه من قبله صلى الله عليه وسلم أن تأويل قوله : (وجوه يومئذ ناظرة) (٢٢) إلى ربه ناظرة) أنه نظر أبصار العيون لله جل جلاله ، وكان كتاب الله يصدق

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم . وسيأتي تخرجه .



بعضه بعضا ، وكان مع ذلك غير جائز أن يكون أحد هذين الخبرين ناسخًا للآخر ، إذ كان غير جائز في الأخبار <sup>(١)</sup> ... عُلِمَ أن معنى قوله : (لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ) غير معنى قوله : (وَجُوهٌ يُؤَمِّنُونَ بِهَا نَاصِرَةٌ ۚ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ) ، فإن أهل الجنة ينظرون بأبصارهم يوم القيامة إلى الله ، ولا يُدْرِكُونَهُ بِهَا ، تصديقًا لله في كلا الخبرين ، وتَسْلِيمًا لِمَا جَاءَ بِهِ تَنْزِيلُهُ عَلَىٰ مَا جَاءَ بِهِ فِي السُّورَتَيْنِ .

ونقل عن آخرين : معنى ذلك : لا تراه الأبصار وهو يرى الأبصار . فقال قائلو هذه المقالة : معنى الإدراك في هذا الموضع الرؤية ، وأنكروا أن يكون الله يُرى بالأبصار في الدنيا والآخرة .  
ونقل عن آخرين : معنى ذلك : لا تُدْرِكُهُ أَبْصَارُ الْخَلَائِقِ فِي الدُّنْيَا ، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَإِنَّهَا تُدْرِكُهُ .

وقال أهل هذه المقالة : الإدراك في هذا الموضع الرؤية .  
كما نقل عن آخرين من أهل هذه المقالة : الآية على الخصوص ، إلا أنه جائز أن يكون معنى الآية : لا تُدْرِكُهُ أَبْصَارُ الظَّالِمِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وتُدْرِكُهُ أَبْصَارُ الْمُؤْمِنِينَ وَأَوْلِيَاءِ اللَّهِ .

وعن آخرين : الآية على العموم ، ولن يُدْرِكِ اللَّهُ بَصَرُ أَحَدٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، ولكن الله يُحَدِّثُ لأوليائه يوم القيامة حاسّة سادسة سوى حواسهم الخمس ، فيروّاه بها .

والصواب من القول في ذلك عندنا ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : إنكم سترون ربكم يوم القيامة كما ترون القمر ليلة البدر ، وكما

(١) أي : السُّنْخ .

تَرَوْنَ الشَّمْسَ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ (١) . فَأَلْمُؤْمِنُونَ يَرَوْنَهُ ، وَالكَافِرُونَ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ  
مَحْجُوبُونَ ، كَمَا قَالَ جَلِّ تَنَاوُهُ : (كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ) .

ثم شرع ابن جرير في رد حجاج وأقوال نفاة الرؤية .

وَحَتَمَ الْمَبْحَثَ بِقَوْلِهِ : وَلِأَهْلِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ مَسَائِلٌ فِيهَا تَلْبِيسٌ ، كَرِهْنَا ذِكْرَهَا  
وَإِطَالَةَ الْكِتَابِ بِهَا وَبِالْجَوَابِ عَنْهَا ، إِذْ لَمْ يَكُنْ قَصْدُنَا فِي كِتَابِنَا هَذَا قَصْدَ الْكَشْفِ عَنْ  
تَمْوِيهَاتِهِمْ ، بَلْ قَصْدُنَا فِيهِ الْبَيَانَ عَنْ تَأْوِيلِ آيِ الْفُرْقَانِ .

ولكننا ذكرنا القدر الذي ذكرنا ليَعْلَمَ النَّاطِرُ فِي كِتَابِنَا هَذَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ مِنْ  
قَوْلِهِمْ إِلَّا إِلَى مَا لَبَسَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ مِمَّا يَسْهُلُ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ الْبَيَانَ عَنْ فِسَادِهِ ،  
وَأَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ فِي قَوْلِهِمْ إِلَى آيَةِ مِنَ التَّنْزِيلِ مُحْكَمَةً ، وَلَا رِوَايَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحِيحَةً وَلَا سَقِيمَةً ! فَهُمْ فِي الظُّلُمَاتِ يَخْبِطُونَ ، وَفِي الْعَمْيَاءِ يَتَرَدَّدُونَ .  
نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخَيْرَةِ وَالضَّلَالَةِ (٢) .

ولعله اكتفى بما قرره هنا عن بحث المسألة في آية " الأعراف " ، فإنه أطال في  
ذكر قصة موسى عليه الصلاة والسلام ، وكيف تجلّى الله للجبل ، وذكر ما ورد في  
ذلك (٣) .

وفي آية " المطففين " قال ابن جرير : يقول تعالى ذكره : مَا الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ  
الْمُكَذِّبُونَ يَوْمَ الدِّينِ مِنْ أَنْ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ زُلْفَةٌ . (إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ) فَلَا يَرَوْنَهُ ،  
وَلَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنْ كَرَامَتِهِ يَصِلُ إِلَيْهِمْ .

وقد اختلف أهل التأويل في معنى قوله : (إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ) ؛ فقال بعضهم :  
معنى ذلك : إِنَّهُمْ مَحْجُوبُونَ عَنْ كَرَامَتِهِ .

(١) الحديث مُخْرَجٌ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : الْبُخَارِيُّ (ح ٧٠٠٠) وَمُسْلِمٌ (ح ١٨٢) . وَمِنْ  
حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ : الْبُخَارِيُّ (ح ٧٠٠١) وَمُسْلِمٌ (ح ١٨٣) . وَمِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ : الْبُخَارِيُّ (ح  
٦٩٩٧) .

(٢) جامع البيان ، مرجع سابق (٤٥٩/٩ ، ٤٦٩) باختصار .

(٣) انظر : جامع البيان ، مرجع سابق (٤١٨/١٠ - ٤٢٧) .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : إلهم محجوبون عن رؤية ربهم .  
وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال : إن الله تعالى ذكره أخبر عن هؤلاء  
القوم إلهم عن رؤيته محجوبون .

ويحتمل أن يكون مرادًا به الحجاب عن كرامته ، وأن يكون مرادًا به الحجاب  
عن ذلك كله ، ولا دلالة في الآية تدل على أنه مراد بذلك الحجاب عن معنى منه دون  
معنى ، ولا خبر به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قامت حجته  
فالصواب أن يقال : هم محجوبون عن رؤيته وعن كرامته ، إذ كان الخبر عامًا لا  
دلالة على خصوصه <sup>(١)</sup> .

وقوله : (وَجْهٌ يُؤْمَدُ نَاضِرٌ) يقول تعالى ذكره : (وَجْهٌ يُؤْمَدُ) يعني يوم القيامة (ناضِرٌ)  
يقول : حسنة جميلة ، من التميم . يقال من ذلك : نضِر وجه فلان ، إذا حسن من  
التعمية ، ونضِر الله وجهه ، إذا حسنه كذلك .

وقوله : (إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ) اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ؛ فقال بعضهم : معنى  
ذلك أنها تنظر إلى ربها .

وقال آخرون : بل معنى ذلك أنها تنتظر الثواب من ربها .  
وأولى القولين في ذلك عندنا بالصواب ... أن معنى ذلك : تنظر إلى خالقها ،  
وبذلك جاء الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(٢)</sup> .

وبهذا جمع ابن الجوزي بين آيتي " الأنعام " و " القيامة " ، فقال :

قوله تعالى : (لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ) في الإدراك قولان :

أحدهما : أنه بمعنى الإحاطة .

والثاني : بمعنى الرؤية .

(١) جامع البيان ، مرجع سابق (٢٤/٢٠٤ - ٢٠٦) باختصار .

(٢) المرجع السابق (٢٣/٥٠٦ - ٥١٠) باختصار .

وفي " الأَبْصَار " قَوْلَان :

أحدهما : أَنَّهَا الْعُيُون ، قَالَ الْجُمْهُور .

والثاني : أَنَّهَا الْعُقُول .

فَفِي مَعْنَى الْآيَةِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَال :

أحدها : لَا تُحِيطُ بِهِ الْأَبْصَار ... وَقَالَ الزَّجَاجُ مَعْنَى الْآيَةِ : الْإِحَاطَةُ بِحَقِيقَتِهِ ،  
وَلَيْسَ فِيهَا دَفْعٌ لِلرُّؤْيَا ، لِمَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الرُّؤْيَا ، وَهَذَا  
مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ .

والثاني : لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ إِذَا تَجَلَّى بِنُورِهِ الَّذِي هُوَ نُورُهُ .

والثالث : لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ فِي الدُّنْيَا .

وَحَمَلُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ الْمُطْلَقَ عَلَى الْمُقَيَّدِ ، فَرَجَّحَ أَنَّ الرُّؤْيَا الْمَنْفِيَّةَ فِي الدُّنْيَا ،

حَيْثُ قَالَ :

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ مَخْصُوصَةٌ بِالدُّنْيَا قَوْلُهُ : (وَجُوهٌ يُؤْمَدُ نَاصِرَةٌ (٢٢) إِلَى رِبَّهَا نَاطِرَةٌ) .

فَقَيَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهِ بِالْقِيَامَةِ ، وَأَطْلَقَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، وَالْمُطْلَقَ يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ (١) .

وَأَكَّدَ ذَلِكَ فِي آيَةِ " الْأَعْرَافِ " ، فَقَالَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : (قَالَ لَنْ تَرَانِي) تَعَلَّقَ بِهَذَا نَفَاةَ

الرُّؤْيَا ، وَقَالُوا : (لَنْ) لِنَفْيِ الْأَبَدِ ، وَذَلِكَ غَلَطٌ ، لِأَنَّهَا قَدْ وَرَدَتْ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَا

الْأَبَدَ فِي قَوْلِهِ : (وَلَنْ يَسْمُوهُ أَبَدًا بِمَا قَدَمَتْ أَيْدِيهِمْ) [البقرة: ٩٥] ، ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْهُمْ بِتَمَنِّيهِ فِي النَّارِ

بِقَوْلِهِ : (يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ) [الزخرف: ٧٧] ، وَلِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ فِي تَفْسِيرِهَا : لَنْ

تَرَانِي فِي الدُّنْيَا .

وَقَالَ غَيْرُهُ : هَذَا جَوَابٌ لِقَوْلِ مُوسَى : أَرِنِي ، وَلَمْ يُرِدْ أَرِنِي فِي الْآخِرَةِ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ

فِي الدُّنْيَا ، فَأَجِيبَ عَمَّا سَأَلَ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَنْ تَرَانِي بِسُؤَالِكَ .

(١) زاد المسير ، مرجع سابق (٣/٩٨ ، ٩٩) .

وفي هذه الآية دلالة على جواز الرؤية ، لأن موسى مع علمه بالله تعالى سألها ، ولو كانت مما يستحيل لما جاز لموسى أن يسألها ، ولا يجوز أن يجهل موسى مثل ذلك ، لأن معرفة الأنبياء بالله ليس فيها نقص ، ولأن الله تعالى لم يثكر عليه المسألة ، وإنما منعه من الرؤية ، ولو استحالت عليه لقال : لا أرى <sup>(١)</sup> . ألا ترى أن نوحاً لما قال : (إنّ ابني من أهلي) [هود: ٤٥] أنكّر عليه بقوله : (إنه ليس من أهلك) [هود: ٤٦] ، ومما يدل على جواز الرؤية أنه علّقها باستقرار الجبل ، وذلك جائز غير مستحيل ، فدل على أنّها جائزة ، ألا ترى أن دخول الكفار الجنة لما استحال علّقه بمستحيل ؟ فقال : (حتى يلبح الجمل في سم الخياط) [الأعراف: ٤٠] <sup>(٢)</sup> .

ويرى ابن الجوزي أن قوله : (إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون) استئناف ، حيث يقول : ثم استأنف (إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون) قال ابن عباس : إنهم عن النظر إلى ربهم يومئذ لمحجوبون ، والمؤمن لا يحجب عن رؤيته . وقال مالك بن أنس : لما حجب أعداءه فلم يروه تجلّى لأوليائه حتى رأوه . وقال الشافعي : لما حجب قوماً بالسخط دلّ على أن قوماً يروونه بالرضا . وقال الزجاج : في هذه الآية دليل على أن الله عز وجل يرى في القيامة ، ولولا ذلك ما كان في هذه الآية فائدة ، ولا خست منزلة الكفار بأنهم يحجبون عن ربهم ثم من بعد حجبتهم عن الله يدخلون النار ؛ فذلك قوله تعالى : (ثم إنهم لصالوا الجحيم) [المطففين: ١٦] <sup>(٣)</sup> .

وهذا ما قرره في آية " القيامة " ، إذ يقول : قوله تعالى : (وَجُوهُهُمْ مُتَمَدِّدَةٌ مُدْرِكُوتُهَا السَّمَاوَاتُ وَمَا فِيهَا مُنْقَلَبَةٌ) أي : مُشْرِقَةٌ بِالنَّعِيمِ . (إلى ربها ناظرة) روى عطاء عن ابن عباس قال : إلى الله ناظرة . قال

(١) انظر مناقشة نفاة الرؤية بتوسّع في " شرح العقيدة الطحاوية " (ص ٢٠٦ وما بعدها) .

(٢) زاد المسير ، مرجع سابق (٢٥٦/٣) .

(٣) المرجع السابق (٥٦/٩ ، ٥٧) .

الْحَسَنَ : حُقَّ لَهَا أَنْ تُنصَّرَ وَهِيَ تُنظَرُ إِلَى الْخَالِقِ ، وَهَذَا مَذْهَبُ عَكْرَمَةَ . وَرُؤْيَا اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَقٌّ لَا شَكَّ فِيهَا ، وَالْأَحَادِيثُ فِيهَا صِحَاحٌ <sup>(١)</sup> .

### رأي الباحث :

لَا تَعَارُضُ بَيْنَ نَفْيِ إِحَاطَةِ الْأَبْصَارِ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَبَيْنَ إِثْبَاتِ الرُّؤْيَا ؛ لِأَنَّ الرُّؤْيَا لَا تَقْتَضِي الْإِحَاطَةَ .

أَلَا تَرَى أَنَّ الرَّائِيَ لِلْجَبَلِ يَرَاهُ وَلَا يُحِيطُ بِصَرِّهِ بِالْجَبَلِ . وَاللَّهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى ؛ فَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْظَمُ وَأَجَلُّ مِنْ أَنْ تُحِيطَ بِهِ الْأَبْصَارُ .

وَقَدْ " اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ فِي الدُّنْيَا بِعَيْنِهِ ، وَلَمْ يَتَنَازَعُوا فِي ذَلِكَ إِلَّا فِي نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً " <sup>(٢)</sup> ، وَالْجَمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا رُؤْيَا قَلْبِيَّةٌ <sup>(٣)</sup> ، فَقَدْ سُئِلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ ؟ فَقَالَ : نُورٌ آتَى أَرَاهُ <sup>(٤)</sup> .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ ، وَلَكِنْ قَدْ رَأَى جِبْرِيْلَ فِي صُورَتِهِ ، وَخَلَقَهُ سَادًّا مَا بَيْنَ الْأَفْقِ <sup>(٥)</sup> .

وَقَالَتْ : مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ ، ثُمَّ قَرَأَتْ : (لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) <sup>(٦)</sup> .

(١) زاد المسير ، مرجع سابق (٤٢٢/٨ ، ٤٢٣) .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ، مرجع سابق (ص ٢١٣) .

(٣) انظر لهذه المسألة : كتاب " السُّنَّة " ، ابن أبي عاصم (١٨٨/١ وما بعدها) ، و " الإيمان " ، ابن منده ، مرجع سابق (٧٦٠/٢ وما بعدها) ، و " شرح أصول اعتقاد أهل السنة " ، مرجع سابق (٥١٢/٣ وما بعدها) ، و " مجموع فتاوى ابن تيمية " ، مرجع سابق (٥٠٧/٦ وما بعدها) .

(٤) رواه مسلم (ح ١٧٨) .

(٥) رواه البخاري (ح ٣٠٦٢) .

(٦) رواه البخاري (ح ٤٥٧٤) ومسلم (ح ١٧٧) .

وأما ما استدلل به نفاة الرؤية من قوله تعالى لموسى : (لن تراني) ، فذلك مختص بالدنيا ، إذ لم يخلق الخلق فيها للبقاء ، ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام : لن يرى أحدكم ربه حتى يموت (١) .

وجواب آخر ، وهو أن " قوله تعالى : (لن تراني ولكن انظر إلى الجبل) الآية ، ليس بجواب من سأل محالاً ، وقد قال تعالى لنوح : (فلا تسألن ما ليس لك به علم إني أعظك أن تكون من الجاهلين) [هود: ٤٦] ، فلو سأل موسى محالاً لكان في الكلام زجرًا ما وتبيين . وقوله عز وجل : (لن تراني) نص من الله تعالى على منعه الرؤية في الدنيا ، و(لن) تنفي الفعل المستقبل ، ولو بقينا مع هذا التفي بمجرد لقصينا أنه لا يراه موسى أبدًا ولا في الآخرة ، لكن ورد من جهة أخرى بالحديث المتواتر أن أهل الإيمان يرون الله تعالى يوم القيامة ، فموسى عليه السلام أخرى برؤيته " (٢) .

وكان من سؤال النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه : وأسألك لذة النظر إلى وجهك (٣) .

قال ابن عبد البر : والآثار في هذا المعنى كثيرة جدًا (٤) .  
وجواب أخير ، وهو " إن النظر له عدة استعمالات بحسب صلانه وتعديه بنفسه ، فإن عُدِّي بنفسه ، فمعناه التوقف والانتظار ، (انظرونا تقبس من نوركم) [الحديد: ١٣] ، وإن عُدِّي بـ (في) ، فمعناه التفكير والاعتبار ، كقوله : (أولم ينظروا في ملكوت السموات والأرض) [الأعراف: ١٨٥] ، وإن عُدِّي بـ (إلى) ، فمعناه المعاينة بالأبصار ، كقوله

(١) رواه ابن أبي عاصم في كتاب " السنة " (ح ٤٣٠) ، وقال الألباني : إسناده صحيح .

(٢) المحرر الوجيز ، مرجع سابق (٢/٤٥٠) .

(٣) رواه أحمد (ح ١٨٣٥١) والنسائي (ح ١٣٠٥) .

(٤) التمهيد ، مرجع سابق (٧/١٥٧) .

تعالى : (انظروا إلى ثمره إذا أتس) [الأنعام: ٩٩] ، فكيف إذا أضيف إلى الوجه الذي هو محلّ البصر؟ (١) .

وختام هذا الفصل : فهذا ما تم الوقوف عليه مما له علاقة بهذا المبحث ، وهو " أثر عقيدة القرطبي في توهم التعارض " ، وسبق في : التمهيد " بيان عقيدة القرطبي ، أنه وقع في شيء من التأويل ، ولم يكن متأولاً بإطلاق .

والله تعالى أعلم .

(١) شرح العقيدة الطحاوية ، مرجع سابق (ص ٢٠٥) .



## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وقد أوشك هذا البحث على الانتهاء ، وفيه تم سبر أغوار تفسير القرطبي المُسمَّى " الجامع لأحكام القرآن " ، وفي جانب من جوانبه ؛ ألا وهو دفع توهم التعارض ، وقد برز هذا الجانب واضحا جليا لدى الإمام القرطبي ، حيث كان له به عناية بالغة .

وقد برزت تلك العناية في طيات هذا البحث من خلال ما يلي :

أولاً : النسخ . فهو يناقش ما يتعلق بالنسخ ويُفصّل فيه ، ويستعين به على دفع ما يتوهم تعارضه ، و"النسخ إنما يكون عند عدم الجمع" <sup>(١)</sup> .

ثانيا : القول بالخصوص والعموم . فيحمل العام على الخاص ، مع مراعاة عموم النصوص ، إلا أن القرطبي يرجّح بين الأقوال بعموم قول وخصوص قول .

ثالثا : القول بالتقديم والتأخير . وهو أحد طرق دفع التعارض ، وقد أعمل القرطبي هذا الفن من أفانين اللغة في دفع توهم التعارض .

رابعا : اختلاف المناسبة . وذلك أن النصّ القرآني قد يكون سيق في سورة أو في موضع سياقاً يختلف معناه باختلاف مناسبه ، ويدفع به القرطبي توهم التعارض .

كما استعان القرطبي في دفع توهم التعارض بـ :

إيراد الأحاديث المرفوعة للجمع بين الآيات ، ولدفع توهم التعارض .

كما دفع توهم التعارض من خلال إيراد أقوال السلف في الجمع بين الآيات .

واحتكم القرطبي إلى اللغة العربية وقواعدها لدفع التعارض المتوهم .

وقد أفاد القرطبي ممن سبقوه في هذا المضمار ، وأفاد منه من أتى بعده ، وهذا دال على تقدّمه في هذا الميدان ، إذ كان يُعنى بالكشف عن معنى الآية ، مُضيقاً إليه عناية بالغة في دفع توهم التعارض .

(١) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (١٥٤/٤) .

ومن هنا فإن الباحث في دفع توهم التعارض بين آي الكتاب ينبغي أن يُعنى بتفسير القرطبي " الجامع لأحكام القرآن " .

والكتاب لا زال بحاجة إلى مزيد من العناية - رغم ما اعتنى به - وهو بحاجة إلى دراسات أكاديمية لا يقتصر نفعها على باحثها ! ولا على أرفف مكتبات الجامعات ، بل يُفيد منه طلاب العلم في مشارق الأرض ومغاربها .

وفي أثناء كتابة هذه الخاتمة صدرت طبعة جديدة مع عناية وتحقيق لتفسير القرطبي " الجامع لأحكام القرآن " (٢) فأغنى ذلك عن التوصية بخدمة الكتاب وتحقيقه، ذلك أن الكتاب كان بحاجة إلى خدمة وعناية وتحقيق يقوم عليه فريق علمي ، وليس جهد باحث أو مُحقق واحد .

وأما التوصيات فخير ما يُوصى به تقوى الله .  
 ووصية أخيرة لمن أراد أن يأخذ العلم بمجامعه ، ويأخذ من كل فنٍ بطرفٍ ؛ فعليه بعلم التفسير وذلك لارتباطه بأشرف العلوم وأصلها ، ولكونه أصل الاستدلال .  
 وقد رأيت رسائل علمية بحثت مسائل في التفسير ، فما خرج منها أصحابها إلا وقد أبحروا في علوم شتى ؛ من عقيدة وحديث ، وفقه وأصول ، ناهيك بما يلزم به من فهم لكتاب الله ، وإمام بمعانيه وعلومه .

أخيراً .. فإنه لا يزال في القوس منزع ، وفي الكنانة أهزع ! (٣) ، فلا يزال كتاب "الجامع لأحكام القرآن" تفيض جوانبه ، ويرتوي وارده ، ولا يزال الكتاب مُفتقراً إلى تجلية غوامضه ، واكتشاف مكنوناته ، والغوص على دُرره ؛ فهو بحر لا تُكدره الدلاء، ومنهل لا تملئه العلماء .

لا يزال هذا الجانب - دفع توهم التعارض - بحاجة إلى جمع واستقصاء ، وإضافة كتاب إلى المكتبة الإسلامية ، يشد عضد أخيه ! " دفع إيهام الاضطراب " .

(٢) صدرت عن دار هجر ، بتحقيق عبد الله التركي .

(٣) انظر : أساس البلاغة ، الزمخشري (ص ٧٠١) .

وفي ظني - من خلال مُعَايشَةِ " الجامع لأحكام القرآن " ، والسفر معه وإليه - أنه لو جُمع ما فيه من مَادَّةٍ عِلْمِيَّةٍ - في دَفْعِ تَوْهَمِ التَّعَارُضِ - لَجَاءَ فِي مُجَلِّدٍ يُضَاهِي كِتَابَ الشَّنْقِيطِي (٤) .

ومِمَّا يُوصَى بِهِ أَنْ تَشُدَّ لِحَاثِ الْمُنَاقَشَةِ مِنْ أَزْرِ كُلِّ بَاحِثٍ وَبَاحِثَةٍ ، وَحَثِّهِمْ عَلَى طِبَاعَةِ بُحُوثِهِمْ ، وَأَنْ يُطْلَقَ إِسَارُهَا مِنْ أَرْقَفِ مَكْتَبَاتِ الدِّرَاسَاتِ وَالبَحُوثِ الْجَامِعِيَّةِ ، وَالَّتِي تَبْقَى مُخَدُّودَةً الْفَائِدَةَ ، حَبِيسَةَ الْجُدْرَانِ !

فَقَدْ سَمِعْنَا وَقَرَأْنَا عَنْ رَسَائِلِ قِيَمَةٍ ، وَبُحُوثِ فَرِيدَةٍ ، وَلَكِنهَا لَمْ تَرَ النُّورَ بَعْدَ وَكَثِيرًا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْبَاحِثُونَ فَلَا يُمَكِّنُ الْوُصْلُ إِلَّا لِفَتْنَةٍ مَحْدُودَةٍ مِنْهُمْ .

وَاللَّهِ نَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَ أَعْمَالَنَا فِي رِضَاهِ ، وَأَنْ يَجْعَلَهَا خَالِصَةً لِرُوحِهِ الْكَرِيمِ .

(٤) لم أعتبر بعض الكتب التي بحثت مُتشابه القرآن ، مما سبقت إليها الإشارة في " الفصل الأول - المبحث الرابع: اختلاف المناسبة " (ص ١٨١) من هذا البحث ؛ لأنها تُعنى بِجَانِبِ الْمُتَشَابِهِ ، وَلَيْسَ بِجَانِبِ مَا يُتَوَهَّمُ تَعَارُضُهُ .

## ثَبَتَ المَرَاجِع

الإتقان في علوم القرآن ، السيوطي ، ط. المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٤٢٤
الإجابة فيما استدرسته عائشة على الصحابة ، الزركشي ، ط. المكتب الإسلامي ، بيروت ، الثانية ، ١٣٩٠ ، تحقيق : سعيد الأفغاني .
اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية ، ابن القيم ، ط. دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، ١٤٠٤
الأحاد والمثاني ، ابن أبي عاصم ، ط. دار الراجية ، الرياض ، الأولى ، ١٤١١ ، تحقيق : باسم الجوابرة .
الأحاديث المختارة ، الضياء المقدسي ، ط. مكتبة النهضة الحديثة ، مكة ، الأولى ، ١٤١٠ ، تحقيق : عبد الملك بن دهيش .
الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ابن بلبان ، ط. مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الثانية ، ١٤١٤ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط .
أحكام أهل الذمة ، ابن القيم ، ط. دار ابن حزم ، بيروت ، الأولى ، ١٤١٨ ، تحقيق : يوسف البكري ، شاکر توفيق .
الإحكام في أصول الأحكام ، ابن حزم ، ط. دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، ١٤٠٥
اختلاف المفسرين - أسبابه وآثاره - ، سعود الفيسان ، ط. دار أشبيليا ، الرياض ، الأولى ، ١٤١٨
آداب الحسن بن أبي الحسن البصري ، ابن الجوزي ، ط. دار المعراج الدولية ، الرياض ، الأولى ، ١٤١٤ ، تحقيق : سليمان الحرش .
الآداب الشرعية ، ابن مُفلح ، ط. دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، ١٤١٧ ، تحقيق : أيمن بن عارف الدمشقي .
الأدب المفرد ، البخاري ، ط. دار البشر ، بيروت ، الثالثة ، ١٤٠٩ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، الشوكاني ، ط. مكتبة الباز ، مكة ، الرابعة ، ١٤١٤ ، تحقيق : أبي مصعب البدري .

إرواء الغليل في تخرّيج أحاديث منار السبيل ، الألباني ، ط. المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، الأولى ، ١٣٩٩
الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، ابن عبد البر التّمري . ط . دار قتيبة ودار الوعي . الأولى ، ١٤١٤ ، تحقيق : عبد المعطي قلعجي . و ط. دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، ٢٠٠٠م ، تحقيق : سالم محمد عطا ، و محمد علي معوض .
الاستيعاب ، ابن عبد البر ، ط. دار الجليل ، بيروت ، الأولى ، ١٤١٢ ، تحقيق : علي بن محمد البجاوي .
الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير ، محمد أبو شهبة ، مكتبة السنة ، مصر ، الرابعة ، ١٤٠٨
الأسنى في شرح أسماء الله الحُسنى ، القرطبي ، ط. دار الصحابة ، طنطا ، ١٤١٦ ، تحقيق : محمد جبل .
أشراط الساعة " ، عبد الله الغفيلي ، ط. وزارة الشؤون الإسلامية ، الرياض ، الأولى ، ١٤٢١
الإصابة في تمييز الصحابة ، ابن حجر . ط. دار الكتب العلمية ، لبنان ، الأولى ، ١٤١٥ ، تحقيق : عادل عبد الموجود ، و علي معوض .
أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، ط. دار الكتب العلمية ، الثانية ، ١٤٢٤ ، تخرّيج : محمد بن عبد العزيز الخالدي .
الاعتقاد ، البيهقي ، ط. دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، الأولى ، ١٤٠١ ، تحقيق : أحمد عصام الكاتب .
اعتقاد الإمام المُبجل أحمد بن حنبل ، ابن أبي يعلى ، ط. دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق : محمد حامد الفقي .
اعتقاد أهل السنة شرح أصحاب الحديث ، محمد الخميس ، ط. وزارة الشؤون الإسلامية ، الرياض ، ١٤١٩
الإعجاز العلمي في الإسلام " القرآن الكريم " ، محمد كامل عبد الصمد ، ط. الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، السادسة ، ١٤٢٤
الإعلام ، الزركلي ، ط. دار العلم للملايين ، بيروت ، السادسة ، ١٤٠٤
إعلام الموقعين ، ابن القيم ، ط. دار الجليل ، بيروت ، ١٩٧٣م ، تحقيق : طه عبدالرؤوف سعد
الإعلام بفوائد عمدة الأحكام . تأليف الإمام عمر بن علي ( ابن الملقن ) . ط . دار العاصمة .

الأولى ١٤١٧ ، تحقيق : عبد العزيز المشيقح .
إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، ابن القيم ، ط. دار المعرفة ، بيروت ، الثانية ، ١٣٩٥ ، تحقيق : محمد حامد الفقي .
الأغاني ، الأصفهاني ، ط. دار الفكر ، لبنان ، تحقيق : علي مهنا ، وسمير جابر .
أقارب الثقّات ، مرعي الحنّلي ، ط. مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الأولى ، ١٤٠٦ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط .
الإكمال ، ابن ماكولا ، ط. دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، ١٤١١
إكمال إكمال المعلم . تأليف الإمام محمد بن خليفة الأبي . ط. دار الكتب العلمية ، الأولى ١٤١٥
الأم ، الشافعي ، ط. دار المعرفة ، بيروت ، الثانية ، ١٣٩٣
الإمام القرطبي شيخ أئمة التفسير ، مشهور بن حسن ، ط. دار القلم ، دمشق ، الأولى ، ١٤١٣
الإيمان ، ابن تيمية ، ط. المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، خرّج أحاديثه : الألباني .
الإيمان ، ابن منده ، ط. مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الثانية ، ١٤٠٦ ، تحقيق : علي بن محمد الفقيهي .
الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، أحمد شاکر ، ط. دار العاصمة ، الرياض ، الأولى ، ١٤١٥ ، تحقيق : علي بن حسن الحلبي .
بحر العلوم ، السمرقندي ، ط. دار الفكر ، بيروت ، تحقيق : محمود مطرجي .
بدائع الفوائد ، ابن القيم ، ط. مكتبة نزار الباز ، مكة ، الأولى ، ١٤١٦ ، تحقيق : هشام عبد العزيز ، عادل عبد الحميد ، أشرف أحمد .
البداية والنهاية ، ابن كثير ، ط. دار هجر ، مصر ، الأولى ، ١٤١٧ ، تحقيق عبد الله التركي .
البرهان في علوم القرآن ، الزركشي ، ط. وزارة الشؤون الإسلامية ، الرياض ، ١٤٢٤ ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم .
البرهان في متشابه القرآن ، الكرمانلي ، ط. دار الوفاء ، المنصورة ، الثانية ، ١٤١٨ ، بعناية : أحمد عز الدين عبد الله خلف الله .
بُغية المرتاد ، ابن تيمية ، ط. مكتبة العلوم والحكم ، المدينة ، الأولى ، ١٤٠٨ ، تحقيق : موسى الدويش .

بيان تليس الجهمية ، ابن تيمية ، ط. مطبعة الحكومة ، مكة ، الأولى ، ١٣٩٢ ، تحقيق : محمد ابن عبد الرحمن بن قاسم .
البيان والتبيين ، الجاحظ ، ط. دار صعب ، بيروت ، تحقيق : فوزي عطوي .
البيان والتعريف ، الحسيني ، ط. دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠١ ، تحقيق : سيف الدين الكاتب .
تاريخ أصبهان ، أبو نعيم ، ط. دار الكُتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، ١٤١٠ ، تحقيق : سيد كسروي حسن .
تاريخ الأمم والملوك ، الطبري ، ط. دار الكتب العلمية ، بيروت .
التاريخ الكبير ، البخاري ، ط. دار الفكر ، تحقيق : السيد هاشم الندوي .
تاريخ بغداد ، الخطيب البغدادي ، ط. دار الكتب العلمية ، بيروت .
تاريخ مدينة دمشق ، ابن عساكر ، ط. دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٥م ، تحقيق : عمر بن غرامة العمري .
التبيان في آداب حملة القرآن ، النووي ، ط. الوكالة العامة ، دمشق ، الأولى ، ١٤٠٣
تبيين كذب المفتري ، ابن عساكر ، ط. دار الكتاب العربي ، بيروت ، الثالثة ، ١٤٠٤
تحرير ألفاظ التنبيه ، النووي ، دار القلم ، دمشق ، الأولى ، ١٤٠٨ ، تحقيق : عبد الغني الدقر
تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، المزي ، ط. دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الأولى ، ١٤٢٢
تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف ، الزيلعي ، ط. وزارة الشؤون الإسلامية ، الرياض ، ١٤٢٤ ، عناية : سلطان الطبيشي .
تدريب الراوي في شرح تقريب النووي ، السيوطي ، ط. دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٩ ، تحقيق أحمد عمر هاشم .
تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ط. دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى .
التسهيل لعلوم التنزيل ، ابن جزي ، ط. دار الكتاب العربي ، لبنان ، الرابعة ، ١٤٠٣
التعبير القرآني ، فاضل السامرائي ، ط. دار عمار ، الأردن ، الثالثة ، ١٤٢٥
التعريفات ، الجرجاني ، ط. دار الكتاب العربي ، بيروت ، الأولى ، ١٤٠٥ ، تحقيق : إبراهيم الأبياري .

التوقيف على مهمات التعاريف ، المناوي ، ط. دار الفكر المعاصر ، بيروت ، دمشق ، الأولى ، ١٤١٠ ، تحقيق : محمد رضوان الداية .
تفسير ابن أبي حاتم ، ابن أبي حاتم ، ط. المكتبة العصرية ، صيدا ، تحقيق : أسعد الطيب .
تفسير أبي السعود ، أبو السعود العمادي ، ط. دار إحياء التراث ، بيروت .
تفسير القرآن ، السمعاني ، ط. دار الوطن ، الرياض ، الأولى ، ١٤١٨ ، تحقيق : ياسر بن إبراهيم و غنيم بن عباس .
تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، ط. وزارة الشؤون الإسلامية ، الرياض ، الأولى ، ١٤٢٥ و ط. دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١
التفسير الكبير ، الرازي ، ط. دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، ١٤٢١
تفسير عبد الرزاق ، عبد الرزاق الصنعاني ، ط. مكتبة الرشد ، الرياض ، الأولى ، ١٤١٠ ، تحقيق : مصطفى مسلم .
التفسير والمفسرون ، محمد بن حسين الذهبي ، ط. وزارة الشؤون الإسلامية ، الرياض ، ١٤٢٤
تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ط. دار العاصمة ، الرياض ، الأولى ، ١٤١٦ ، تحقيق : صغبر أحمد شاغف الباكستاني .
التكملة لكتاب الصلة ، القضاعي ، ط. دار الفكر ، لبنان ، ١٤١٥ ، تحقيق : عبد السلام هراس .
التلخيص الحبير ، ابن حجر ، ط. مكتبة ابن تيمية ، تحقيق : شعبان محمد إسماعيل .
التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، ابن عبد البر . ط. وزارة عموم الأوقاف ، المغرب ، ١٣٨٧ ، تحقيق : مصطفى العلوي ، ومحمد البكري .
تَنْزِيهِ الشريعة ، ابن عراق الكناي ، ط. دار الكتب العلمية ، بيروت ، الثانية ، ١٤٠١ ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، و عبد الله محمد الصديق .
تهديب الآثار ، ابن جرير ، ط. مطبعة المدني ، القاهرة ، تحقيق : محمود شاكر .
تهديب التهذيب ، ابن حجر ، ط. دار المعرفة ، بيروت ، الأولى ، ١٤١٧ ، تحقيق : خليل مأمون شيحا ، وآخرون .
تهديب الكمال ، المزّي ، ط. مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الأولى ، ١٤٠١ ، تحقيق : بشار عواد معروف .
تهديب وترتيب الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ، تهذيب وترتيب : محمد بن عمر بازمول .



ط. دار الهجرة ، السعودية ، الأولى ، ١٤١٢
تيسير العزيز الحميد ، سليمان بن عبد الله ، ط. مكتبة الرياض ، الرياض .
تيسير الكرمي الرحمن ، السعدي ، ط. مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٢١ ، تحقيق : ابن عثيمين
الثقات ، ابن حبان ، ط. دار الفكر ، الأولى ، ١٣٩٥ ، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد .
ثمار القلوب في المضاف والمنسوب ، الثعالبي ، ط. دار المعارف ، القاهرة .
الجامع ، معمر بن راشد ، ط. ملحق بمُصنّف عبد الرزاق ، ط. المكتب الإسلامي ، بيروت ، الثانية ، ١٤٠٣ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
جامع البيان عن تأويل آي القرآن . تأليف الإمام محمد بن جرير الطبري . ط . دار هجر . الأولى ١٤٢٢ ، تحقيق : عبد الله التركي .
جامع الترمذي . تأليف الإمام محمد بن عيسى الترمذي . ط . دار الكتب العلمية ، بيروت ، تحقيق : أحمد شاكر .
الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته وأيامه . تأليف الإمام محمد بن إسماعيل البخاري . ط . دار ابن كثير ودار اليمامة . الثالثة ١٤٠٧ ، تحقيق : مصطفى البغا .
جامع العلوم والحكم ، ابن رجب ، ط . ط. مؤسسة الرسالة ، بيروت ، السابعة ، ١٤١٧ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس .
الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي . ط . دار الكتب العلمية . الطبعة الرابعة ، ١٤٢٢ ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي . و ط. دار الشعب ، القاهرة .
جزء الحسن بن عرفة ، الحسن بن عرفة ، ط. مكتبة دار الأقصى ، الكويت ، الأولى ، ١٤٠٦ ، تحقيق : عبد الرحمن بن عبد الجبار القربواني .
الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح ، ابن تيمية ، ط. علي السيد صبح المدني .
الجواهر الحسان ، الثعالبي ، ط. مؤسسة الأعلمي ، بيروت .
حجة القراءات ، ابن زنجلة ، ط. مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الخامسة ، ١٤٢٢ ، تحقيق : سعيد الأفغاني .
الحدود الأنيفة ، زكريا الأنصاري ، ط. دار الفكر المعاصر ، بيروت ، الأولى ، ١٤١١ ، تحقيق : مازن المبارك .
حلية الأولياء ، أبو نعيم ، ط. دار الكتاب العربي ، بيروت ، الرابعة ، ١٤٠٥

خلاصة البدر المنير ، ابن الملقن ، ط. مكتبة الرشد ، الرياض ، الأولى ، ١٤١٠ ، تحقيق : حمدي السلفي .
الداء والدواء " الجواب الكافي " ، ابن القيم ، ط. دار ابن الجوزي ، الدمام ، الأولى ، ١٤١٦ ، تحقيق : علي بن حسن الحلبي .
الديباج المذهب ، ابن فرحون ، ط. دار الكتب العلمية ، بيروت .
دَرْءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالتَّقَلُّ ، ابن تيمية ، ط. دار الكنوز الأدبية ، الرياض ، ١٣٩١ ، تحقيق : محمد رشاد سالم .
درة التنزيل و غرة التأويل ، الخطيب الإسكافي ، ط. دار المعرفة ، بيروت ، الأولى ، ١٤٢٢ ، اعتنى به : خليل مأمون شيجا .
دعوة شيخ الإسلام ابن تيمية وأثرها في الحركات الإسلامية المعاصرة ، صلاح الدين مقبول أحمد ، ط. مجمع البحوث العلمية ، الهند ، الأولى ، ١٤١٢ .
دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب ، محمد الأمين الشنقيطي . ط. دار الكتب العلمية بيروت ، الثانية ، ١٤٢٤ ، ملحق بتفسير أضواء البيان .
دلائل الإعجاز ، الجرجاني ، ط. دار الكتاب العربي ، بيروت ، الأولى ، ١٤١٥ ، تحقيق : التنجي .
ذم التَّأْوِيلِ ، ابن قدامة ، ط. الدار السلفية ، الكويت ، الأولى ، ١٤٠٦ ، تحقيق : بدر البدر .
رؤية الله ، الدراقطني ، ط. مكتبة القرآن ، القاهرة ، تحقيق : ميروك إسماعيل ميروك .
رؤية الله تبارك وتعالى ، ابن النحاس ، ط. دار المعراج الدولية ، الرياض ، الأولى ، ١٤١٦ ، تحقيق : علاء الدين علي رضا .
رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفساد النار ، الصنعاني ، ط. المكتب الإسلامي ، بيروت ، الأولى ، ١٤٠٥ ، تحقيق : الألباني .
رفع الملام عن الأئمة الأعلام ، ابن تيمية ، ط. الجامعة الإسلامية ، المدينة ، الخامسة ، ١٣٩٦ .
الروح ، ابن القيم ، ط. دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٥ .
روح المعاني ، الألوسي ، ط. دار إحياء التراث ، بيروت .
زاد المسير ، ابن الجوزي ، ط. المكتب الإسلامي ، بيروت ، الثالثة ، ١٤٠٤ .
زاد المعاد في هدي خير العباد ، ابن القيم ، ط. مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الخامسة عشر ، ١٤٠٧ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط .

زاد المهاجر ، ابن القيم ، ط. مكتبة المدني ، جدة ، تحقيق : محمد جميل غازي .
الزهد ، أحمد بن حنبل ، ط. دار الريان ، القاهرة ، الثانية ، ١٤٠٨ ، تحقيق : عبد العلي عبد الحميد حامد .
الزهد ، هناد ، ط. دار الخلفاء ، الكويت ، الأولى ، ١٤٠٦ ، تحقيق : عبد الرحمن الفيرواني .
سر الفصاحة ، الخفاجي ، ط. دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، ١٤٠٢
السُّنَّة ، عبد الله بن أحمد بن حنبل ، ط. رمادي للنشر ، الدمام ، الثانية ، ١٤١٤ ، تحقيق : محمد بن سعيد القحطاني .
سلسلة الأحاديث الصحيحة ، الألباني ، ط. مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤١٥
سلسلة الأحاديث الضعيفة والمؤثَّوعة ، الألباني ، ط. مكتبة المعارف ، الرياض ، الأولى ، ١٤١٢
السنة ، ابن أبي عاصم ، ط. المكتب الإسلامي ، الثانية ، ١٤٠٥ ، تحقيق : الألباني .
سنن ابن ماجه ، ط. دار الفكر ، بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
سنن أبي داود . تأليف الإمام سليمان بن الأشعث السجستاني . ط. المكتبة العصرية ، صيدا .
سنن الدارقطني ، الدارقطني ، ط. دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٦ ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني .
السنن الكبرى ، البيهقي . ط. مكتبة دار الباز ، مكة ، ١٤١٤ ، تحقيق محمد عبد القادر عطا .
السنن الكبرى ، النسائي ، ط. دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، ١٤١١ ، تحقيق : عبد الغفار البنداري ، وسيد كسروي .
سنن النسائي ، النسائي ، ط. مكتب المطبوعات ، حلب ، الثانية ، ١٤٠٦ ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة .
سُنن سعيد بن منصور ، سعيد بن منصور ، ط. الدار السلفية ، الهند ، الأولى ، ١٤٠٣ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . و ط. دار العصيمي ، الرياض ، الأولى ، ١٤١٤ ، تحقيق : سعد الحميد .
سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ط. مؤسسة الرسالة ، بيروت ، التاسعة ، ١٤١٣ ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون .
السيرة النبوية (سيرة ابن هشام) ، ابن هشام ، ط. مكتبة المنار ، الأردن ، الأولى ، ١٤٠٩ ، تحقيق : همام عبد الرحيم ، و محمد أبو صعلوك .

السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية ، مهدي رزق الله ، ط. مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الرياض ، الأولى ، ١٤١٢
شرح ابن بطلال على صحيح البخاري ، ابن بطلال ، ط. دار الكتب العلمية ، الأولى ، ١٤٢٤ ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .
شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، ابن عقيل العقيلي ، ط. دار المعرفة ، بيروت ، الأولى ، ١٤٢٢ ، تحقيق : أحمد طعمة حلبي .
شرح أصول اعتقاد أهل السنة ، اللالكائي ، ط. دار طيبة ، لثانية ، ١٤١١ ، تحقيق : أحمد سعد حمدان .
شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، الزرقاني ، ط. دار الفكر ، ١٣٥٥
شرح السُّنَّة ، البرهاري ، ط. مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة ، الأولى ، ١٤١٤ ، تحقيق : خالد الراددي .
شرح العقيدة الطحاوية ، ابن أبي العز الحنفي ، ط. المكتب الإسلامي ، بيروت ، الرابعة ، ١٣٩١ ، ط. وزارة الشؤون الإسلامية ، الرياض ، ١٤١٨ ، تحقيق : أحمد شاكر .
شرح الكوكب المنير ، ابن النجار ، ط. وزارة الشؤون الإسلامية ، الرياض ، ١٤٢٤ ، تحقيق : محمد الزحيلي ، و نزيه حماد .
شرح سنن ابن ماجه ، السندي ، دار المعرفة ، بيروت ، الأولى ، ١٤١٦ ، تحقيق : خليل مأمون شيحا . ( مطبوع بحاشية سنن ابن ماجه ) .
شرح قطر التّدَى وبلّ الصّدَى ، ابن هشام ، ط. المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، الرابعة ، ١٤٢١ ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .
شرح لمعة الاعتقاد ، ابن عثيمين ، ط. مكتبة الإمام البخاري ، مصر ، الثانية ، ١٤١٢ ، تحقيق وتخرّيج : أشرف عبد المقصود .
شرح مختصر الروضة ، الطوفي ، ط. وزارة الشؤون الإسلامية ، الرياض ، ١٤١٩
شرف أصحاب الحديث ، الخطيب البغدادي ، ط. دار إحياء السنة ، أنقرة ، تحقيق د. محمد سعيد أوغلي .
شعب الإيمان ، البيهقي ، ط. دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، ١٤١٠ ، تحقيق : محمد السعيد بسبوني زغلول .
شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ، تأليف : ابن القيم . ط. مكتبة

السوادي جدة ، الأولى ، ١٤٢١ ، تحقيق : مصطفى أبو النصر الشلبي .
صحيح ابن خزيمة ، ابن خزيمة ، ط. المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، الثانية ، ١٤١٢ ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي .
صحيح الجامع الصغير وزيادته ، الألباني ، ط. المكتب الإسلامي ، بيروت ، الثانية ، ١٤٠٦
صحيح السيرة النبوية ، إبراهيم العلي ، ط. دار الفانس ، الأردن ، الثانية ، ١٤١٦
صحيح سنن ابن ماجه ، الألباني ، ط. مكتب التربية العربي ، الرياض ، الثالثة ، ١٤٠٨
صحيح سنن أبي داود ، الألباني ، ط. مكتب التربية العربي ، الرياض ، الأولى ، ١٤٠٩
صحيح مسلم . تأليف الإمام مسلم بن الحجاج القشيري . ط . دار الحديث . الأولى ، ١٤١٢ تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ ، علوي السقاف ، ط. دار الهجرة ، الثقبه ، الرياض ، الأولى ، ١٤١٤
الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة ، ابن القيم ، ط. دار العاصمة ، الرياض ، ١٤١٨ ، تحقيق : علي الدخيل الله .
ضعيف سنن ابن ماجه ، الألباني ، ط. مكتب التربية العربي ، الرياض ، ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض ، بنونس الولي ، ط. مكتبة أضواء السلف ، الرياض ، الأولى ، ١٤٢٥
الطبقات الكبرى ، ابن سعد ، ط. دار صادر ، بيروت .
طبقات المفسرين ، الداودي . ط. دار العلوم والحكم ، المدينة ، الأولى ، ١٤١٧ تحقيق : سليمان الخزي .
طبقات المفسرين ، السيوطي ، ط. مكتبة وهبة ، مصر ، الأولى ، ١٣٩٦ ، تحقيق : علي محمد عمر .
طرح الشريب ، العراقي وابنه ، ط. مكتبة نزار الباز ، مكة ، الثانية ، ١٤٢٠ ، تحقيق : حمدي الدمرداش .
العظمة ، أبو الشيخ الأصبهاني ، ط. دار العاصمة ، الرياض ، الأولى ، ١٤٠٨ ، تحقيق : رضاه الله المباركفوري .
العقيدة الأصفهانية ، ابن تيمية ، ط. مكتبة الرياض ، الأولى ، ١٤١٥ ، تحقيق : إبراهيم سعدي .

عقيدة السلف وأصحاب الحديث ، إسماعيل الصابوني ، الأولى ، ١٤١٣ ، تحقيق : نبيل السبكي
عقيدة الفرقة الناجية ، محمد بن عبد الوهاب ، ط. المكتب الإسلامي ، بيروت ، الثالثة ، ١٣٩٧
العلل المنتهية ، ابن الجوزي ، ط. دار الكتب العلمية ، الأولى ، ١٤٠٣ ، تحقيق : خليل المس
عمدة القاري ، العيني ، ط. دار إحياء التراث ، بيروت .
عون المعبود ، العظيم أبادي ، ط. دار الكتب العلمية ، بيروت ، الثانية ، ١٩٩٥م
غريب الحديث ، ابن الجوزي ، ط. دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، ١٤٠٥ ، تحقيق : عبد المعطي قلعجي .
غريب الحديث ، ابن قتيبة ، ط. مطبعة العاني ، بغداد ، الأولى ، ١٣٩٧ ، تحقيق : عبد الله الجبوري .
غريب الحديث ، الخطابي ، ط. جامعة أم القرى ، مكة ، ١٤٠٢ ، تحقيق : عبد الكريم العزباوي .
الغنية عن الكلام وأهله ، الخطابي ، ط. مؤسسة الرسالة ودار البشير ، عناية : عمر حسن القيام .
فائدة جلييلة في قواعد الأسماء الحُسنى ، ابن القيم ، مُستَلَّة من " بدائع الفوائد " ، ط. دار الإمام مالك ، الرياض ، الأولى ، ١٤١٦ ، تحقيق : عبد الرزاق البدر .
الفاقق في غريب الحديث ، الزمخشري ، ط. دار المعرفة ، لبنان ، الثانية ، تحقيق : علي بن محمد البجاوي ، و محمد أبو الفضل إبراهيم .
الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية ، ط. دار المعرفة ، بيروت ، الأولى ، ١٣٨٦ ، تحقيق : حسنين محمد مخلوف .
فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ، محمد بن إبراهيم ، ط. مطبعة الحكومة ، مكة ، ١٣٩٩
فتح الباري بشرح صحيح البخاري . تأليف الحافظ أحمد بن علي العسقلاني . ط . تحقيق : عبد القادر شيبه الحمد .
و ط. دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق : محب الدين الخطيب .
الفتح السماوي ، المناوي ، ط. دار العاصمة ، الرياض ، تحقيق : أحمد مجتبي .
فتح القدير ، الشوكاني ، ط. وزارة الشؤون الإسلامية ، الرياض ، ١٤٢٤
فتح المغيث ، السخاوي ، ط. دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، ١٤١٤ ، تحقيق : صلاح

محمد عويضة .
الفصل في المَلِّ والتَّحَلِّ ، ابن حزم ، ط. مكتبة الخانجي ، القاهرة .
الفوائد ، ابن القيم ، ط. دار اليقين ، مصر ، الثانية ، ١٤١٨ ، تحقيق : ماهر منصور ، وكمال علي الجمل .
الفوائد المجموعة ، الشوكاني ، ط. دار الكتب العلمية ، بيروت ، تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي .
القاموس المحيط ، الفيروز آبادي . ط. دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الأولى ، ١٤٢٢
قصة المسيح الدجال ونزول عيسى عليه الصلاة والسلام ، الألباني ، ط. المكتبة الإسلامية ، الأردن ، الأولى ، ١٤٢١
القواعد الحسان المتعلقة بتفسير القرآن ، تأليف : عبد الرحمن السعدي . ط. دار ابن الجوزي ، السعودية ، الثانية ، ١٤٢١ ، تحقيق : خالد بن عثمان السبت .
القواعد المثلَى في صفاتِ الله وأسمائه الحُسنى " ، ابن عثيمين ، ط. مكتبة السنة ، الأولى ، ١٤١١ ، تحقيق وتخرّيج : أشرف عبد المقصود .
الكاشف ، الذهبي . ط. دار القبلة للثقافة ، جدة ، الأولى ، ١٤١٣ ، تحقيق : محمد عوامة .
الكامل في ضعفاء الرجال ، ابن عدي ، ط. دار الفكر ، بيروت ، الثالثة ، ١٤٠٩ ، تحقيق : يحيى مختار غزاوي .
كتاب الصِّفات ، الحازمي ، ط. دار الطحاوي ، الأولى ، ١٤١٥ ، تحقيق : عبد الحميد نشاطي
كتاب العرش ، ابن أبي شيبة العبسي ، ط. مكتبة المعلا ، الكويت ، الأولى ، ١٤٠٦ ، تحقيق : محمد بن حمد الحمود .
كتاب العلو للعلي العظيم ، وإيضاح صحيح الأخبار من سقيمها ، الذهبي ، ط. وزارة الشؤون الإسلامية ، الرياض ، ١٤٢٤ ، تحقيق : عبد الله البراك . و ط. مكتبة أضواء السلف ، الرياض ، الأولى ، ١٤١٦ ، تحقيق : أشرف عبد المقصود .
الكشاف عن حقائق التأويل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، الزمخشري ، ط. دار المعرفة ، بيروت ، الأولى ، ١٤٢٣ ، عناية وتخرّيج : خليل مأمون شيحا . ( ومعه تعليقات كتاب " الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال " ، ابن المنير المالكي .
كشَف الأستار لإبطال ادِّعاء فناء النَّار ، علي الحربي اليماني ، ط. دار طيبة ، مكة ، الأولى .
كشَف الخُفَا ، العجلوني ، ط. مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الرابعة ، ١٤٠٥ ، تحقيق : أحمد

القلاش .
كشف الظنون ، حَاجِي خَلِيفَة ، ط. دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣
كَشَفُ الْمَعَانِي فِي الْمَثَابَةِ وَالْمَثَابِي ، ابن جماعة ، ط. دار الشريف ، الرياض ، الأولى ، ١٤٢٠ ، تحقيق : مرزوق علي إبراهيم .
الكشف والبيان ، العلبي ، ط. دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الأولى ، ١٤٢٢ ، تحقيق : علي بن عاشور .
الكفاية في علم الرواية ، الخَطِيبُ البغدادي ، ط. المكتبة العلمية ، المدينة ، تحقيق : أبو عبد الله السورقي ، و إبراهيم هدي .
كلمة الإخلاص ، ابن رَجَب ، ط. المكتب الإسلامي ، بيروت ، الرابعة ، ١٣٩٧ ، تحقيق : زهير الشاويش .
الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من النقات ، ابن الكيال ، ط. المكتبة الإمدادية ، الثانية ، ١٤٢٠ ، تحقيق : عبد القيوم عبد رب النبي .
الآلئ المصنوعة ، السيوطي ، ط. دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، ١٤١٧ ، تخريج : صلاح بن محمد عويضة .
لسان العرب ، ابن منظور الأفرريقي . ط. دار صادر ، بيروت ، الأولى . و ط. وزارة الشؤون الإسلامية ، الرياض ، ١٤٢٤
لسان الميزان ، ابن حجر . ط. دار الكتب العلمية ، لبنان ، الأولى ، ١٤١٦ ، تحقيق : عادل عبد الموجود ، و علي معوض .
المبسوط في القراءات العشر ، الأصبهاني ، ط. دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة ، ومؤسسة علوم القرآن ، بيروت ، الثانية ، ١٤٠٨ ، تحقيق : سبيع حمزة حكيم .
متن القصيدة النونية ، ( الشافية الكافية ) ، ابن القيم ، ط. مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الأولى ، ١٤١٥
المجروحين ، ابن حبان ، ط. دار الوعي ، حلب ، الأولى ، ١٣٩٦ ، تحقيق : محمد إبراهيم زايد .
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، الهيثمي ، ط. دار الريان للتراث ، بيروت ، القاهرة ، ١٤٠٧
المجموع شرح المهذب . تأليف الإمام محيي الدين بن شرف النووي . ط. دار إحياء التراث العربي . الأولى ، ١٤٢٢ ، تحقيق وتكميل : محمد نجيب المطيعي .
مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه . ط. مجمع الملك فهد ،



١٤١٦
محاسن التأويل ( تفسیر القاسمي ) تأليف : جمال الدين القاسمي . ط. دار الحديث ، ١٤٢٤ ، تحقيق : أحمد بن علي و حمدي صُبح .
الحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، تأليف : القاضي ابن عطية . ط. دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، ١٤١٣ ، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد .
المُحَلَّى ، ابن حزم ، ط. دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي .
مختار الصحاح ، الرازي ، ط. مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٤١٥ ، تحقيق : محمود خاطر .
مدار السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، ابن القيم ، ط. دار طيبة ، الرياض ، الأولى ، ١٤٢٣ ، تحقيق عبد العزيز بن ناصر الجليل .
مدارك التنزيل وحقائق التأويل ، النسفي ، ط. دار النفائس ، ١٩٩٦ ، تحقيق : مروان الشعار .
المدخل ، ابن بدران ،
مرآة الجنان ، اليافعي ، ط. الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ١٤١٣
المستدرک علی الصحیحین ، الحاكم ، ط. دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، ١٤١١ ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .
مسند أبي يعلى ، أبو يعلى ، ط. دار المأمور للتراث ، دمشق ، الأولى ، ١٤٠٤ ، تحقيق : حسين أسد .
مسند إسحاق بن راهوية ، إسحاق بن راهوية ، ط. مكتبة الإيمان ، المدينة ، الأولى ، ١٤١٢ ، تحقيق : عبد الغفور البلوشي .
مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أحمد بن حنبل ، ط. مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الثانية ، ١٤٢٠ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون .
مسند البزار ، البزار ، ط. مؤسسة علوم القرآن ، بيروت ، المدينة ، الأولى ، ١٤٠٩ ، تحقيق : محفوظ الرحمن .
مسند الشاشي ، الهيثم بن كليب الشاشي ، ط. مكتبة العلوم والحكم ، المدينة ، الأولى ، ١٤١٠ ، تحقيق : محفوظ الرحمن .
مسند الشافعي ، الشافعي ، ط. دار الكتب العلمية ، بيروت .
مسند الشاميين ، الطبراني ، ط. مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الثانية ، ١٤١٧ ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي .

مسند عبد بن حميد ، عبد بن حميد ، ط. مكتبة السنة ، القاهرة ، الأولى ، ١٤٠٨ ، تحقيق : صبحي السامرائي ، ومحمود الصعدي .
مشارق الأثوار ، القاضي عياض ، ط.
المصباح المنير ، الفيومي ، ط. المكتبة العلمية ، بيروت .
المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ ، ابن الجوزي ، ط. عالم الكتب ، بيروت ، الأولى ، ١٤٠٩ ، تحقيق : حاتم الضامن . ( طبعة مشتركة مع ثلاثة كتب في النسخ والمنسوخ )
مصنف ابن أبي شيبة ، ابن أبي شيبة ، ط. مكتبة الرشد ، الرياض ، الأولى ، ١٤٠٩ ، تحقيق : كمال يوسف الحوت .
مصنف عبد الرزاق ، عبد الرزاق الصنعاني ، ط. المكتب الإسلامي ، بيروت ، الثانية ، ١٤٠٣ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
المطلع على أبواب المقنع ، البعلبي ، ط. المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠١ ، تحقيق : محمد بشير الأدلبي .
معارج القبول ، الحكمي ، ط. دار ابن القيم ، الدمام ، الأولى ، ١٤١٠ ، تحقيق : عمر بن محمود
معالم التنزيل ، البغوي ، ط. دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق : خالد العك .
معاني القرآن ، النحاس ، ط. جامعة أم القرى ، مكة ، الأولى ، ١٤٠٩ ، تحقيق : محمد بن علي الصابوني .
مُعْتَرَك الأقران في إعجاز القرآن ، السيوطي ، ط. دار الفكر العربي ، تحقيق : علي بن محمد البجاوي .
معجم الشيوخ ، الصيداوي ، ط. مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الأولى ، ١٤١٥ ، تحقيق : عمر عبد السلام تدمري .
معجم البلدان ، ياقوت الحموي ، ط. دار الفكر .
معجم الطبراني الأوسط ، الطبراني ، ط. دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٥ ، تحقيق : طارق بن عوض الله ، وعبد المحسن الحسيني .
معجم الطبراني الكبير ، الطبراني ، ط. مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، الثانية ، ١٤٠٤ ، تحقيق : حمدي السلفي .
معرفة القراء الكبار ، الذهبي ، ط. مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الأولى ، ١٤٠٤ ، تحقيق : بشار عواد معروف وشعيب الأرنؤوط وصالح مهدي .

المغني ، ابن قدامة ، ط. دار الفكر، بيروت ، الأولى ، ١٤٠٥ ،
مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة ، ابن القيم ، ط. دار ابن عفان ، السعودية ، الأولى ، ١٤١٦ ، تحقيق علي بن حسن الحلبي .
المفردات في غريب القرآن ، الراغب الأصفهاني ، ط. دار المعرفة ، لبنان ، تحقيق : محمد سيد كيلاني .
المفسرون بين التأويل والإثبات في الصفات ، محمد بن عبد الرحمن المغراوي ، ط. دار طيبة ، الرياض ، الأولى ، ١٤٠٥
المفهم لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِصِ كِتَابِ مُسْلِمَ ، القرطبي ، ط. دار ابن كثير ودار الكلم . الأولى ، ١٤١٧ ، تحقيق : محيي الدين مستو .
مقدمة ابن خلدون ، ابن خلون ، ط. دار القلم ، بيروت ، الخامسة ، ١٩٨٤
المَلَلُ وَالتَّحَلُّ ، الشهرستاني ، ط. دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٤ ، تحقيق : محمد سيد كيلاني .
مَنَعَ الْمُعْجَازِ فِي الْمُنْتَزَلِ لِلتَّعْبُدِ وَالْإِعْجَازِ ، محمد الأمين الشنقيطي . ط. دار الكتب العلمية بيروت ، الثانية ، ١٤٢٤ ، مُلْحَقٌ بِتَفْسِيرِ أَضْوَاءِ الْبَيَانِ .
منهاج السنة النبوية ، ابن تيمية ، ط. مؤسسة قرطبة ، الأولى ، ١٤٠٦ ، تحقيق : محمد رشاد سالم .
المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، النووي ، ط. دار إحياء التراث ، بيروت ، الثانية ، ١٣٩٢
منهج المدرسة الأندلسية في التفسير : صفاته وخصائصه ، فهد الرومي ، ط. مكتبة التوبة ، الأولى ، ١٤١٧
المواقفات ، الشاطبي ، ط. دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق : عبد الله دراز .
موضح أوهام الجمع والتفريق ، الخطيب البغدادي ، ط. دار المعرفة ، بيروت ، الأولى ، ١٤٠٧ ، تحقيق : عبد المعطي قلعجي .
الموضوعات ، ابن الجوزي ، ط. دار أضواء السلف و مكتبة التدمرية ، الرياض ، الأولى ، ١٤١٨ ، تحقيق : نور الدين بن شكري بن علي بوياجيلار .
موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ، ط. دار إحياء التراث ، مصر ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي
ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، الذهبي ، ط. دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، ١٩٩٥ م تحقيق : علي معوض ، و عادل عبد الموجود .

الميسر في القراءات الأربع عشرة ، محمد فهد خاروف ، ط. دار الكلم الطيب ، دمشق ، بيروت ، الثانية ، ١٤٢٣
نزهة النظر ، ابن حجر (مع الشُّكَّت للحلي) ، ط. دار ابن الجوزي ، الدمام ، الأولى ، ١٤١٣ ، تحقيق : علي بن حسن الحلبي .
نشأة الأهواء والافتراق والبدع ، ناصر العقل ، ط. دار الوطن ، الأولى ، ١٤١٥
نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، البقاعي ، ط. دائرة المعارف العثمانية ، الهند ، ١٣٩٧
نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، المَقْرِي التلمساني ، ط. دار صادر ، بيروت ، ١٣٨٨ ، تحقيق : إحسان عباس .
نهاية الأرب في معرفة أساب العرب ، القلقشندي ، ط. دار الكتب العلمية ، بيروت .
النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير ، ط. المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩ ، تحقيق : طاهر الزاوي ، ومحمود الطناحي .
نوادير الأصول ، الحكيم الترمذي ، ط. دار الجليل ، بيروت ، ١٩٩٢م ، تحقيق : عبد الرحمن عميرة .
نيل الأوطار ، الشوكاني ، ط. دار الجليل ، بيروت ، ١٩٧٣م .
الوابل الصيب ، ابن القيم ، ط. دار الكتاب العربي ، بيروت ، الأولى ، ١٤٠٥ ، تحقيق : محمد عبد الرحمن عوض .
الوافي بالوفيات ، الصفدي ، ط. دار إحياء التراث ، بيروت ، ١٤٢٠ ، تحقيق : أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى .
يقظة أولي الاعتبار ، صديق بن حسن خان ، ط. مكتبة عاطف ، القاهرة ، الأولى ، ١٣٩٨ ، تحقيق : أحمد حجازي السقا .

## رسائل علمية :

- اختلاف التنوع واختلاف التضاد في تفسير السلف ، عبد الله بن عبد الله الأهدل ، رسالة "دكتوراه" ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٠٧
- المدرسة الأندلسية في التفسير ، زيد بن عمر ، رسالة دكتوراه ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٠٤
- منهج الإمام القرطبي في أصول الدين ، أحمد المزيد ، رسالة ماجستير ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤١٢

# الفهارس العامة

وتتضمن :

فهارس الآيات

فهارس الأحاديث

فهارس الموضوعات

## فهرس الآيات (١)

الصفحة	السورة ورقم الآية	الآية
٥٧٨	الفاتحة: ٢	(الْعَالَمِينَ)
٩٤	البقرة: ٢	(هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ)
١٠٠	البقرة: ٦	(إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْتَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ)
١٦٤ ، ١٥٤	البقرة: ٧	(خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ)
٢٧	البقرة: ١٥	(اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ)
١٥٦	البقرة: ١٥	(وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ)
١٨٢	البقرة: ٢٩	(خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَىٰ السَّمَاءِ)
١٩٢	البقرة: ٣٠	(وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)
٤٤٥	البقرة: ٣٠	(أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ)
١٦٦	البقرة: ٣٤	(وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا)
١٣٩	البقرة: ٣٤	(وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى)
٤٣٧ ، ٢٥٤	البقرة: ٣٦	(فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ)
٢٦٠	البقرة: ٣٦	(فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ)
٣٢٩	البقرة: ٤٨	(وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ)
٢٩٠ ، ٢١١	البقرة: ٦٢	(إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ)
٦٥٦	البقرة: ٩٥	(وَلَنْ يَتَمَنَّوهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ)

(١) يَتَكَرَّرُ دَوْرَانِ الْآيَاتِ فِي الْمَثَلِ الْوَاحِدِ كَثِيرًا خِلَالَ هَذَا الْبَحْثِ ، فَاقْتَصَرْتُ عَلَى الْمَوَاضِعِ الرَّئِيسَةِ .

٥٧٢	البقرة: ٩٦	(وَمَا هُوَ بِمَرْحُورِهِ)
٥٧٣	البقرة: ١٠٠	(أَوْ كَلِمًا عَاهَدُوا عَهْدًا)
١٣٢	البقرة: ١٠٢	(وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ)
١٠٨	البقرة: ١٠٥	(مَا يُوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ)
٣١٤، ٣١٠	البقرة: ١١٤	(وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ)
٥٧٣، ٣٠٧	البقرة: ١١٥	(وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ)
١٠٠	البقرة: ١١٩	(إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا)
٥٢٥	البقرة: ١١٩	(وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْحَجِيمِ)
٣١٣، ٦٢	البقرة: ١٤٢	(سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ)
٤٤	البقرة: ١٤٢	(سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمْ)
٤١٨، ٤١٥	البقرة: ١٤٣	(لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا)
٤٢٨	البقرة: ١٤٣	(وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا)
٥٥٦	البقرة: ١٤٣	(وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ)
٣١٣، ٥٩	البقرة: ١٤٤	(قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ)
٦٢	البقرة: ١٤٤	(قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ)
٥٧٣، ٢٦٨	البقرة: ١٤٨	(وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ)
٣٠٩	البقرة: ١٤٩	(فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)
٣٠٧	البقرة: ١٥٠	(وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)
٥٦٢	البقرة: ١٥٩	(وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ)
٦٢٩	البقرة: ١٦٣	(وَالِهَٰكُمُ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ)

٢٤	البقرة: ١٦٥	(وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ)
٥٠٣	البقرة: ١٦٧	(وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ)
٥١٨	البقرة: ١٧٤	(وَلَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ)
٤٦	البقرة: ١٨٠	(كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا)
٩٤	البقرة: ١٨٥	(هُدًى لِلنَّاسِ)
٤٠٣	البقرة: ١٨٥	(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ)
٧٠	البقرة: ١٩٠	(وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا)
٧٠	البقرة: ١٩١	(وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)
٢٥	البقرة: ٢١٠	(هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ)
٥٣	البقرة: ٢١٥	(يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ)
٧٠ ، ٦٤	البقرة: ٢١٧	(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ)
٥٩٣	البقرة: ٢١٧	(وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ قِمَّتَ وَهُوَ كَافِرٌ الْآيَةُ .)
١٠٦	البقرة: ٢٢١	(وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ)
١١٦	البقرة: ٢٢٨	(وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)
١٢٤ ، ١٢٢ ، ٥٣	البقرة: ٢٣٤	(وَالَّذِينَ يَتُوقُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ)
٥٣	البقرة: ٢٤٠	(الَّذِينَ يَتُوقُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ)
١٥٤	البقرة: ٢٤٣	(أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ)



٥٧١	البقرة: ٢٤٣	(أَلَمْ تَرَى إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أَلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ)
٧٢	البقرة: ٢٥٦	(لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)
١٥٣	البقرة: ٢٥٩	(أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْبَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا)
٢٨٥	البقرة: ٢٧١	(إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ)
٢٧٧	البقرة: ٢٧٢	(لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ)
٦٢٦ ، ٤٥٥	البقرة: ٢٧٥	(الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا)
٣٤٨ ، ٣٤٣	البقرة: ٢٨٤	(وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ)
٣٤٤	البقرة: ٢٨٦	(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)
٨٨	البقرة: ٢٨٦	(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا)
٩٦	آل عمران: ٤	(هُدَى النَّاسِ)
٤٠	آل عمران: ٧	(فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ)
٢٨٨	آل عمران: ١٩	(إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ)
٥٦٩	آل عمران: ٢١	(وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ)
٥٩٣	آل عمران: ٢١	(إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ)
٤٠٧	آل عمران: ٣١	(قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ)
٢٩٧	آل عمران: ٣٧	(وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا)
٢٤٠	آل عمران: ٣٨	(هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ)
٢٤٠	آل عمران: ٤٠	(قَالَ رَبِّ إِنِّي يَكُونُ لِي غُلَامٌ)
٢٤٣	آل عمران: ٤١	(رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً)
٢٩٧	آل عمران: ٤٤	(وَمَا كُنْتُ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ)
١٤٢	آل عمران: ٥٥	(إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قُمْ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ)

٢٩١	آل عمران: ٧٠	(يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَسْتَهْذُونَ)
٥١٨	آل عمران: ٧٧	(وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ)
٢٨٨	آل عمران: ٨٥	(وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ)
٢٢١ ، ٢١٢	آل عمران: ٨٥	(وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ)
٣٣٣ ، ١٦٢	آل عمران: ٨٦	(كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ)
٣٣٣ ، ٣٢٨	آل عمران: ٨٩	(إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)
٣٢٢	آل عمران: ٩٠	(إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ)
٤١	آل عمران: ٩٦	(إِنْ أَوَّلَ نَيْتٍ وَضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَيْكَةِ)
٩١	آل عمران: ١٠٠	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ)
٩١	آل عمران: ١٠١	(وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ)
٧٩	آل عمران: ١٠٢	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ)
٤٠٩	آل عمران: ١١٢	(ضَرَبْتَ عَلَيْهِمُ الدَّلَّةَ)
١٠٨	آل عمران: ١١٣	(مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ)
٢٦٨	آل عمران: ١١٣	(لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ)
٤٢٤	آل عمران: ١٢٢	(وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ)
٢٦٩	آل عمران: ١٣٣	(وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ)
٣٨٠	آل عمران: ١٣٥	(وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ)

٤٠٢	آل عمران: ١٣٩	(وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)
٥٨٣	آل عمران: ١٤٥	(وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا)
٤٣٧	آل عمران: ١٥٥	(إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بَعْضَ مَا كَسَبُوا)
٤٢٤	آل عمران: ١٦٠	(وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ)
١٠٨	آل عمران: ١٩٩	(وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ)
١٦٨	النساء: ١	(وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا)
٢٢٥	النساء: ١	(وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ)
٥١	النساء: ٧	(لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ)
٥١	النساء: ١١	(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ)
٣٣٨ ، ٣٢٣	النساء: ١٧	(إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ)
٣٢٥ ، ٣٢٣	النساء: ١٨	وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ
٤٨٨	النساء: ٢٢	(وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ)
١١٣	النساء: ٢٥	(وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ)
٥٧١	النساء: ٢٩	(وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ)
٣٥٨ ، ٣٣٨	النساء: ٣١	(إِنْ تَحْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ)
٤٣٠ ، ٢٣٣	النساء: ٤٠	(إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يضاعفها)
٤٢٣ ، ٢٠٩ ، ٤٢٣	النساء: ٤١	(فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ)
٤٣٠		
١٩٣	النساء: ٤٢	(وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا)

٣٧٣	النساء: ٤٩	(أَلَمْ تَرَى إِلَى الَّذِينَ يَزُكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ)
٣٤٣	النساء: ٥٧	(وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ)
٣٨٠	النساء: ٦٤	(وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ)
٣٩	النساء: ٨٢	(وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا)
٣٦٧	النساء: ٩٣	(وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا)
١٠٥ ، ١٠١	النساء: ٩٤	(كَذَلِكَ كُنتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيكُمْ)
٥٦٦ ، ٣٨٤ ، ٣٥٧	النساء: ٤٨	(إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ)
٣٨٥	النساء: ١٠٧	(وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ)
٦٣٥	النساء: ١٠٨	(وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ)
٣٨٥	النساء: ١٠٩	(هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا)
٣٧٩ ، ٣٣٥	النساء: ١١٠	(وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ الْآيَةَ .)
٥٦٦ ، ٣٨٤ ، ٣٥٧	النساء: ١١٦	(إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ)
٣٤٥	النساء: ١٢٢	(وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ)
٣٤٣ ، ٣٣٨	النساء: ١٢٣	(مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا)
٣٤٨	النساء: ١٢٤	(وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ)
٥٨٦	النساء: ١٣٤	(مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)
٢٢١ ، ٢١٧ ، ٢١٦	النساء: ١٣٦	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ)

٣٣٦	النساء: ١٣٧	(إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُعْزِرْ لَهُمْ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا)
٣٩٥ ، ٣٩٣	النساء: ١٣٩	(إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ)
٣٣٧ ، ٢٢٢	النساء: ١٤٥	(إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ)
١٤٢	النساء: ١٥٩	(وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ)
٥٦٧	النساء: ١٦٢	(وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ)
٥١١	النساء: ١٦٣	(إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالذِّكْرِ مَنْ بَعْدِهِ)
٥١١	النساء: ١٦٥	(رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِنَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةً)
٦١٢	النساء: ١٦٥	(لِنَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةً بَعْدَ الرُّسُلِ)
٤٨٤	النساء: ١٦٨	(إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُعْزِرْ لَهُمْ)
٢٩٤	المائدة: ٣	(وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا)
١٠٦	المائدة: ٥	(الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ)
٤٢٤	المائدة: ١١	(وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ)
٥٦١	المائدة: ١٥	(وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ)
٦٠٩	المائدة: ١٩	(يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ)
٤٢٤	المائدة: ٢٣	(وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا)
٥٠٣	المائدة: ٣٧	(وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا)
٦٠٩	المائدة: ٤٤	(إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ)

٢٧٠	المائدة: ٤٨	(فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا)
٥٧٦ ، ٢٨	المائدة: ٦٤	(بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ)
٢١١	المائدة: ٦٩	(إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِقُونَ وَالنَّصَارَى)
٣٣٧	المائدة: ٧٣	(لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثُ ثَلَاثَةٍ)
٦٢٩	المائدة: ٧٣	(وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ)
٥٤٨ ، ٥٤٢	المائدة: ٨٧	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ)
٥٥٤	المائدة: ٩٠	(إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ)
٥٥٤ ، ٥٤٢	المائدة: ٩٣	(لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا)
٥٢٥ ، ٤١٠	المائدة: ١٠٩	(يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ)
٥١٩	المائدة: ١١٦	(أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ)
٤١٩ ، ١٤٨ ، ١٤٦ ، ٤٢٣ ، ٤٢١	المائدة: ١١٧	(فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي)
٤٣٣	المائدة: ١١٨	(إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ)
٢	الأنعام: ١	(الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ)
١٦٦	الأنعام: ٢	(هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ)
٥٩٣	الأنعام: ٢	(هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ)
٦٢٩	الأنعام: ٣	(وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ)
١٤٠	الأنعام: ٨	(وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ)
١٠٠	الأنعام: ١٣	(وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ)
١٥٨	الأنعام: ٢٣	(وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ)
١٨٣	الأنعام: ٢٣	(وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ)

١٩٣	الأَنْعَامُ: ٢٣	(وَاللّٰهُ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِيْنَ)
١٩٩ ، ١٩٦	الأَنْعَامُ: ٢٤	(اَنْظُرْ كَيْفَ كَذَبُوْا عَلٰى اَنْفُسِهِمْ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوْا يَفْتُرُوْنَ)
١٦٠	الأَنْعَامُ: ٢٥	(وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ اِلَيْكَ)
٦١٩ ، ٢٧٤ ، ٢٠٥	الإِنْعَامُ: ٢٨	(وَلَوْ رُدُّوْا لَعَادُوْا لِمَا نُهُوْا عَنْهُ)
٦٠٣	الأَنْعَامُ: ٣٤	(وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللّٰهِ)
١٥٠ ، ١٤٧ ، ١٤٣	الأَنْعَامُ: ٦٠	(وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ)
٤٧١ ، ٩٩ ، ٩٨	الأَنْعَامُ: ٩٠	(اُولٰٓئِكَ الَّذِيْنَ هَدٰى اللّٰهُ فَبِهٰدَاهُمْ اَقْتَدِهٖ)
٤٥٩	الأَنْعَامُ: ٩٠	(قُلْ لَا اَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ اَجْرًا اِنْ هُوَ اِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعٰلَمِيْنَ)
٦٦٠	الأَنْعَامُ: ٩٩	(اَنْظُرُوْا اِلٰى ثَمَرِهِ اِذَا اَنْثَرَ)
٦٤٥	الأَنْعَامُ: ١٠٣	(لَا تُدْرِكُهُ الْاَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْاَبْصَارَ)
١٥٤	الأَنْعَامُ: ١١٠	(وَيُقَلِّبُ اَفْعَادَهُمْ وَاَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوْا بِهٖ اَوَّْلَ مَرَّةٍ)
١٦٣	الأَنْعَامُ: ١١١	(وَلَوْ اَنَّا نَزَّلْنَا اِيْنَهُمُ الْمَلٰٓئِكَةَ)
٦٠٣	الأَنْعَامُ: ١١٥	(وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهٖ)
٥١٥ ، ٤٨٤	الأَنْعَامُ: ١٢٨	(قَالَ النَّارُ مَثُوَاكُمْ خَالِدِيْنَ فِيْهَا اِلَّا مَا شَاءَ اللّٰهُ)
٢٠٢	الأَنْعَامُ: ١٣٠	(قَالُوْا شَهِدْنَا عَلٰى اَنْفُسِنَا وَغَرَّتْهُمْ الْحَيٰةُ الدُّنْيَا)
٥٠٦	الأَنْعَامُ: ١٣٠	(يٰۤاَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْاِنْسِ اَلَمْ يٰٓتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ)
٥٠٨	الأَنْعَامُ: ١٣٢	(وَلِكُلِّ دَرَجٰتٍ مِّمَّا عَمِلُوْا وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُوْنَ)
١٩٢	الأَنْعَامُ: ١٣٥	(ذٰلِكُمْ وَاَصْحٰكُم بِهٖ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُوْنَ)
٥٤٩	الأَنْعَامُ: ١٣٨	(وَقَالُوْا هٰذِهِ اَنْعَامٌ وَّحَرٰثٌ)
٥٤٩	الأَنْعَامُ: ١٤٠	(قَدْ خَسِرَ الَّذِيْنَ قَتَلُوْا اَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ)

١٦٢	الأنعام: ١٤٦	(ذَلِكَ حَزَبَتَاهُمْ بِيَعِيهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ)
٥٦٩	الأنعام: ١٥١	(قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ)
٦٤٨	الأنعام: ١٥٣	(وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ)
٥٥٩	الأنعام: ١٦٠	(مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا)
٥٦٤ ، ٥٥٨	الأنعام: ١٦٤	(وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)
٥١٧	الأعراف: ٦	(فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ)
١٦٩ ، ١٦٦	الأعراف: ١١	(وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ)
٢٥٤	الأعراف: ١٨	(قَالَ اخْرُجْ مِنْهَا مَذْعُومًا مَذْحُورًا)
٢٦٥ ، ٢٦٠	الأعراف: ٢٠	(فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ)
٢٦٤ ، ٢٥٤	الأعراف: ٢١	(وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ)
٢٦٤	الأعراف: ٢٢	(فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ)
٤٤٦	الأعراف: ٢٨	(إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ)
٥٣٠	الأعراف: ٢٨	(وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا)
٥٤٨	الأعراف: ٣١	(وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)
٣٤	الأعراف: ٣٢	(قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ)
٥٣٩	الأعراف: ٣٢	(قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ)
٢٠٤	الأعراف: ٣٧	(وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ)
٢٢٣	الأعراف: ٣٨	(كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعْنَتْ أُخْتَهَا)



٦٥٦	الأعراف: ٤٠	(حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ)
٣٥١	الأعراف: ٤٣	(وَتُودُوا أَنْ تَتَّكُمُ الْجِنَّةُ أَوْرَثُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ)
٦٣٥	الأعراف: ٥٤ ، يونس: ٣ ، الرعد: ٢ ، الفرقان: ٥٩ ، السجدة: ٤ ، الحديد: ٤	(ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ)
٦٤٥	الأعراف: ١٤٣	(قَالَ رَبِّ ارْنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ نَرَايَ)
٤١٠ ، ٣٣٧	الأعراف: ١٥٣	(وَالَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِهَا وَآمَنُوا)
١٦٧	الأعراف: ١٧٢	(وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ)
٦٥٩	الأعراف: ١٨٥	(أُولَئِكَ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)
١٦٣	الأعراف: ١٨٦	(مَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ)
١٧٥	الأعراف: ١٨٧	(يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا)
٤٣٨	الأعراف: ٢٠٠	( وَإِنَّمَا يَنْزَعُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ )
٤٤١ ، ٤٣٩	الأعراف: ٢٠١	(إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا)
١٥٥	الأنفال: ٢٤	(وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ)
١٥٥	الأنفال: ٢٤	(وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ)
١٠٥ ، ١٠٠	الأنفال: ٣٨	(قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ)
٦٥	التوبة: ١	(بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ)
٦٩	التوبة: ٢	(فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ)
٦٩ ، ٦٨ ، ٦٧ ، ٦٤	التوبة: ٥	(فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ)

٥٩٢	التوبة: ١٧	(مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ) الْآيَةَ .
١٠٩	التوبة: ٢٩	(قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ)
٦٤	التوبة: ٣٦	(وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً)
٧١ ، ٦٧ ، ٦٦	التوبة: ٣٦	(إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ)
٦٣٨	التوبة: ٤٠	(إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا)
١٣٠	التوبة: ٥٥	(فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ)
٢٧٧	التوبة: ٦٠	(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ)
٧٢	التوبة: ٧٣	(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفْرَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ)
٣٨٧ ، ٣٧٩	التوبة: ٨٠	(اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ)
٦٠٦	التوبة: ٨٣	(فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ)
٣٨١	التوبة: ٨٤	(وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا)
٣٢٤	التوبة: ١٠٤	(أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ)
٣٨٣	التوبة: ١١٣	(مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ)
٥١٢	التوبة: ١٢٢	(لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ)
٦٣٥	يونس: ٣	(ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ)
٢٧٤	يونس: ١٨	(هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ)
٥٧٤	يونس: ٢٦	(لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ)
٦٤٨	يونس: ٢٦	(لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ)
٢٢٩ ، ٢٢٣	يونس: ٤٥	(وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ كَأَن لَّمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ)
١٤٧	يونس: ٤٦	(وَأَمَّا نُورُكَ بَعْضَ الَّذِي نَعُدُّهُمْ أَوْ تَتَوَقَّعُكَ)
٣٥١	يونس: ٥٨	(قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا)
٣٩٣	يونس: ٦٥	(إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا)

٧٩	يونس: ٩٩	(وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا)
١٠٤	يونس: ٩٩	(أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)
٦٤١	هود: ٧	(وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ)
٥٨٣ ، ٥٤٥	هود: ١٥	(مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّاتَهَا نُوفٍ إِلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ فِيهَا)
٥٨٤	هود: ١٦	(أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ)
٥٧٤	هود: ٣٧	(وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا)
٦٥٦	هود: ٤٥	(إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي)
٦٥٨ ، ٦٥٦	هود: ٤٦	(إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ)
٥٩٦	هود: ٦١	(هُوَ أَنْشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ)
٦٢٦	هود: ١٠٥	(يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلِّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ)
٤٨٤	هود: ١٠٦	(فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ)
٤٩٢ ، ٤٨٩	هود: ١٠٨	(عَطَاءٌ غَيْرَ مَحْدُودٍ)
٣٦٦ ، ٣٣٨	هود: ١١٤	(إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ)
٣٦٦	هود: ١١٤	(إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ)
٥٣٩	هود: ١١٧	(وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلِهَا مُصْلِحُونَ)
٤٢٤	هود: ١٢٣	(فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ)
٤١١	يوسف: ٨١	(وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا)
٥١٥ ، ٥١٢	يوسف: ١٠٩	(وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ)
٣٦٢	الرعد: ٦	(وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ)
٢٤٠	الرعد: ٣٨	(وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَدُرِيَّةً)
٤٢٤	إبراهيم: ١١	(وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ)

٥٠٢	إبراهيم: ١٧	(وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ)
٤٤٨	إبراهيم: ٢٢	(وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ)
٣٣	إبراهيم: ٣٧	(إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ)
٦٠٩	الحجر: ٩	(إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)
٥٩٣	الحجر: ٢٦	(وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ)
٢٦٢	الحجر: ٣٤	(فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ)
٤٣٨	الحجر: ٣٩	(وَلَا غُورِيْنَهُمْ أَجْمَعِينَ)
٤٤٥	الحجر: ٤٠	(إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ)
٤٤٧	الحجر: ٤١	(قَالَ هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ)
٤٣٨، ٤٣٦	الحجر: ٤٢	((إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ))
٢٦١	الحجر: ٤٨	(وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ)
٥١٧	الحجر: ٩٢	(فَوَرَبِّكَ لَنَسَأَلَنَّكَ أَجْمَعِينَ)
٤٠٢	الحجر: ٩٥	(إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ)
٥٦٠	النحل: ٢٥	(لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ)
٢٠٧	النحل: ٢٨	(فَأَلْقُوا السَّلَمَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ)
٥٤٨	النحل: ٥٣	(وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ)
٤٥٣	النحل: ٦٣	(فَزَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَهُوَ وَلِيُّهُمْ الْيَوْمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)
٩٧	النحل: ٨١	(سَرَابِيلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ)
٥١٩	النحل: ٨٤	(وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ)
٦٢٦	النحل: ٨٤	(لَا يُؤْذَنُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ)
٤١٠	النحل: ٨٩	(وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ)

٤٥٠ ، ٤٣٧ ، ٤٣٦	النحل: ١٠٠	(إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ)
٦٠٣ ، ٣٧	النحل: ١٠١	(وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ)
٥	النحل: ١٢٥	(ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ)
٦٠٩ ، ٥٦٤	الإسراء: ١٥	(وَلَا تَرْرُ وَارِرَةً وَزَرَ أُخْرَى)
٥٣٠	الإسراء: ١٦	(وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا)
٥٨٣ ، ٥٤٥	الإسراء: ١٨	(مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ)
٤٤٠	الإسراء: ٦٤	(وَاسْتَفْزِرْ مَنْ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ)
٤٣٦	الإسراء: ٦٥	(إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ)
٦٢٤ ، ٦١٩	الإسراء: ٦٦	(رَبُّكُمْ الَّذِي يُزْجِي لَكُمْ الْفَلَكَ فِي الْبَحْرِ)
٦١٩	الإسراء: ٧٢	(وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى)
١٣٢	الإسراء: ٩٥	(قُلْ لَوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ)
٦١٦	الإسراء: ٩٧	(وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا)
٦٢٧ ، ٥٠٢	الإسراء: ٩٧	(كُلَّمَا نَجَّيْتُمْ زُرْقَانَهُمْ سَعِيرًا)
٣٧٤	الكهف: ١	(الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ)
١٠٤	الكهف: ٦	(فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ)
٢٠٥	الكهف: ١٩	(قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ كَمْ لَبِثْنَا قَالَ لَيْسَ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ)
٦٠٣	الكهف: ٢٧	(وَإِثْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ)
٤٠٢	الكهف: ٤٤	(هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ لِلَّهِ الْحَقِّ)
٦١٦	الكهف: ٥٣	(وَرَأَى الْمُخْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا)

٣٦٠	الكهف: ٥٨	(وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ)
٣٢	الكهف: ٦٢	(أَتَا عَدَاءَنَا)
١٨٧	الكهف: ٧٩	(وَكَانَ وِرَاعَهُمْ مَلِكٌ)
٥١٤	الكهف: ١٠٧	(إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا)
٢٤٠	مرم: ٨	(قَالَ رَبِّ إِنِّي بَعُدْتُكَ لِئَلَّا يَكُونَ لِي غَلَامٌ)
٢٤٣	مرم: ١٠	(رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً)
٣٦٦	مرم: ٦٠	(إِلَّا مَنْ تَابَ)
٤٠٣ ، ٤٠١ ، ٤٠٠	مرم: ٨١	(وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا)
٣٧٤	مرم: ٩٣	(إِنَّ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا)
٦٤٥ ، ٦٤٣ ، ٦٣٧	طه: ٥	(الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى)
٥٧٥	طه: ٣٩	(وَلِئَلَّا تَعْلَمَ عَلَى عَيْنِي)
٥٧٥	طه: ٤٦	(أَسْمَعُ وَأَرَى)
٥٩٥	طه: ٥٥	(مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ)
٦٣٢	طه: ٧١	(وَالصَّالِحِينَ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ)
٥٠٢	طه: ٧٤	(لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى)
٣٦٧ ، ٣٦٢ ، ٣٢٤	طه: ٨٢	(وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ)
٢٣٨	طه: ١٠٢	(يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ وَنَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا)
١٤٧	طه: ١٠٩	(وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُسْمًى)
٥١٥	طه: ١١٢	(فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا)
٤٤٠	طه: ١٢١	(فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتَ لَهَا سَوَاتِرُهَا)

٦٢٣	طه: ١٢٤	(وَتَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى)
٦١٢	طه: ١٣٤	(لَوْلَا أَرْسَلْنَا إِلَيْنَا رَسُولًا فَتَشِيعَ آيَاتِكَ) الْآيَةُ
١٤٠	الأنبياء: ٧	(وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ)
١٣٢	الأنبياء: ٢٦	(بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ)
١٣٢	الأنبياء: ٢٧	(لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ)
٥٣٧	الأنبياء: ٥٣	(قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ)
٢٦٨	الأنبياء: ٩٠	(إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ)
٤٢٥	الأنبياء: ١٠٣	(لَا يَحْزَنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ)
١٨٦ ، ١٨٤	الأنبياء: ١٠٥	(وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ)
٢٣٦	الحج: ١	(إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ)
٢٣٦	الحج: ٢	(وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَارَىٰ)
٢١١	الحج: ١٧	(إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغِينَ وَالنَّصَارَىٰ)
٦٢٠	الحج: ٤٦	(فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ)
٢٤٨	الحج: ٥٢	(وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ)
٨٧ ، ٨٦ ، ٨٤	الحج: ٧٨	(وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ)
٥٩٣	المؤمنون: ١١	(وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ)
١٦٦	المؤمنون: ١٢	(وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ)
٢٧٦	المؤمنون: ٦٠	(وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ)
١٦٤	المؤمنون: ١٠٥	(أَلَمْ تَكُنْ آيَاتِي تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُفْتُمْ بِهَا تُكذِّبُونَ)
٢٠٢	المؤمنون: ١٠٧	(رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ)
٤٩٧	المؤمنون: ١٠٨	(قَالَ اخْسَرُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونَ)

٦١٧	المؤمنون: ١٠٨	(اٰخَسُّوْا فِيْهَا وَلَا تُكَلِّمُوْنَ)
٢٠٨	النور: ٢٤	(يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ اَلْسِنَتُهُمْ وَاَيْدِيهِمْ وَاَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوْا يَعْمَلُوْنَ)
٢	الفرقان: ١	(تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلٰى عَبْدِهِ)
١٤٠	الفرقان: ٧	(وَقَالُوْا مَا لِهٰذَا الرَّسُوْلِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْسِيْ فِي الْاَسْوَاقِ)
٦١٧	الفرقان: ١٢	(سَمِعُوْا لَهَا تَغِيْظًا وَزَفِيْرًا)
٦١٦	الفرقان: ١٣	(اِذَا رَاٰهُمْ مِنْ مَّكَانٍ بَعِيْدٍ سَمِعُوْا لَهَا تَغِيْظًا وَزَفِيْرًا)
٣٥٧	الفرقان: ١٩	(وَمَنْ يَظْلِمِ مِنْكُمْ)
٥١٢	الفرقان: ٢٠	(وَمَا اَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِيْنَ اِلَّا اِنَّهُمْ لَيَاْكُلُوْنَ الطَّعَامَ)
٦١٦	الفرقان: ٣٤	(الَّذِيْنَ يُحْشَرُوْنَ عَلٰى وُجُوْهِهِمْ اِلٰى جَهَنَّمَ)
٤٥٩	الفرقان: ٥٧	(قُلْ مَا اَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ اَجْرٍ)
٦٣٥	الفرقان: ٥٩	(ثُمَّ اسْتَوٰى عَلٰى الْعَرْشِ)
٣٧٤	الفرقان: ٦٣	(وَعِبَادُ الرَّحْمٰنِ الَّذِيْنَ يَمْشُوْنَ عَلٰى الْاَرْضِ هَوْنًا)
٣٦١ ، ٣٥٧	الفرقان: ٦٨	(وَالَّذِيْنَ لَا يَدْعُوْنَ مَعَ اللّٰهِ اِلٰهًا اٰخَرَ)
٣٦٠	الفرقان: ٧٠	(اِلَّا مَنْ تَابَ وَاٰمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا)
٣٦٤	الفرقان: ٧١	(وَمَنْ تَابَ)
٣٣	الفرقان: ٧٤	(وَالَّذِيْنَ يَقُوْلُوْنَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ اَزْوَاجِنَا وُزْرًا تَنَا قُرَّةَ اَعْيُنٍ)
٢٤١	الشعراء: ٨٤	(وَاجْعَلْ لِّيْ لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْاٰخِرِيْنَ)
٣٣	الشعراء: ٨٤	(وَاجْعَلْ لِّيْ لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْاٰخِرِيْنَ)
٣٩٢	الشعراء: ١٩٣	(نَزَلَ بِه الرُّوحُ الْاَمِيْنُ)



٥٣٨	النمل: ٤٨	(وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ)
٦٠٩	القصص: ٤٦	(لَتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَتَاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ)
٧٩	القصص: ٥٦	(إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ)
٥٢٥ ، ٤٢٣	القصص: ٦٥	(مَاذَا أَحْبَبْتُمْ الْمُرْسَلِينَ)
٥١٧	القصص: ٧٨	(وَلَا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ)
٥٦٠	العنكبوت: ١٣	(وَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ)
٥١١	العنكبوت: ٢٧	(وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ)
١٠١	العنكبوت: ٤٧	(وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ)
٥١٩	الروم: ٥٧	(وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ)
٥٦٩	لقمان: ١٧	(وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَيَّ مَا أَصَابَكَ)
٦٠٩	السجدة: ٣	(لَتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَتَاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ)
٦٣٥	السجدة: ٤	(تَمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ)
٥٩٩	السجدة: ٧	(وَبَدَأَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ طِينٍ)
١٤٧	السجدة: ١١	(قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَلَكُ الْمَوْتِ)
٦١٦	السجدة: ١٢	(وَلَوْ تَرَى إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُو رُءُوسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ)
١٦٣	السجدة: ١٤	(فَذُوقُوا بِمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا)
٥٠٣	السجدة: ٢٠	(كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا)
٥١٧	الأحزاب: ٨	(لَيْسَ أَلِ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ)
٣١	الأحزاب: ٣٣	(وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ)
٤٠٢	الأحزاب: ٤٣	(وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا)
٤٠٣	الأحزاب: ٤٧	(وَيُبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا)

١١٦	الأحزاب: ٤٩	(إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ)
٦٢	الأحزاب: ٥٠	(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ)
٦٣	الأحزاب: ٥١	(تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ)
٦٣ ، ٦٢	الأحزاب: ٥٢	(لَا يَحِلُّ لَكَ النَّسَاءُ مِنْ بَعْدِ)
٣٩٠	الأحزاب: ٥٦	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)
٤٨٤	الأحزاب: ٦٤	(إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا)
١٦٤	الأحزاب: ٦٦	(يَوْمَ تَقْلُبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ)
٢٢٣	الأحزاب: ٦٧	(رَبَّنَا إِنَّا أَعْطَيْنَا سَادَتَنَا وَكِبْرَاءَنَا)
٣٤٨	سبأ: ١٧	(وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكَافِرَ)
٤٤٤ ، ٤٣٩	سبأ: ٢٠	(وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ)
٤٣٦	سبأ: ٢١	(وَمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يُؤْمِنُ بِالْآخِرَةِ)
٢٢٥	سبأ: ٣١	(وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ)
٢٢٣	سبأ: ٣٣	(وَجَعَلْنَا الْأَعْلَالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا)
٤٥٩	سبأ: ٤٧	(قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ)
٤٧٣	فاطر: ٢	(مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ)
٤٥٣	فاطر: ٦	(إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ)
٤٠٤ ، ٣٩٣	فاطر: ١٠	(مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا)
٥٦٠ ، ٥٥٨	فاطر: ١٨	(وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)
٥٠٢	فاطر: ٣٦	(لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فِيمَوتُوا)
٥٠٣	فاطر: ٣٦	(كَذَلِكَ نُحْزِي كُلَّ كَافِرٍ)

٥٥٨	فاطر: ٤٥	(وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِن دَابَّةٍ)
١٠٠	يس: ١٢	(وَتَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا)
١٥٣	يس: ٣١	(أَنَّهُمْ إِلَيْهِمْ لَا يَرْجِعُونَ)
٢٣٢	يس: ٥٢	(يَا وَيَلْنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا)
٢٨	يس: ٧١	(مِمَّا عَمِلْتَ أَيْدِينَا أَنْعَامًا)
٥٩٣	الصفات: ١١	(إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ طِينٍ لَازِبٍ)
٥١٧، ٢٣٧	الصفات: ٢٤	(وَقِفُّهُمْ إِنَّهُمْ مَسْتَوْلُونَ)
٢٢٢، ١٨٣	الصفات: ٢٧	(وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ)
٢٢٥	الصفات: ٢٨	(قَالُوا إِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ)
٢٣٨	الصفات: ٥٠	(فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ)
٣٩٤	الصفات: ١٨٠	(سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ)
٤٦٤	ص: ٨	(أَنْزَلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ مِنْ بَيْنِنَا)
٢٨	ص: ١٧	(وَأَذْكُرُ عَبْدَنَا دَاوُودَ ذَا الْأَيْدِ)
٥٩٦	ص: ٣٢	(حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ)
٣٣	ص: ٣٣	(فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ)
٤٥٧	ص: ٣٥	(رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي)
٢٨	ص: ٤٤	(وَأَخَذَ بِيَدِكَ ضِعْفًا)
٥٧٦	ص: ٧٥	(لَمَّا خَلَقْتَ بِيَدِي)
٢٦٢	ص: ٧٧	(فَاخْرِجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَحِيمٌ)
٤٤٤	ص: ٨٢	(فَبِعِزَّتِكَ لأَغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ)
٤٥٩	ص: ٨٦	(قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ)

٤٦٧	ص: ٨٧	(إِلَّا ذَكَرَ لِلْعَالَمِينَ)
٢٩٦	الزمر: ٣	(الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ)
٣٤٨	الزمر: ٣٥	(لِيَكْفُرَ اللَّهُ عَنْهُمْ)
١٥١ ، ١٥٠ ، ١٤٧	الزمر: ٤٢	(اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا)
٣٦١ ، ٣٥٧	الزمر: ٥٣	(إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ)
٣٦٢	الزمر: ٥٤	(وَأَنْبِئُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ)
٣٦١	الزمر: ٦٠	(أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ)
٢٢٤	الزمر: ٦٨	(ثُمَّ نَفِخْ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ)
٤٢٣	الزمر: ٦٩	(وَجِيءَ بِالتَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ)
٥٢٣	الزمر: ٧١	(أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ)
٤٨٦	الزمر: ٧٤	(وَأَوْرَثْنَا الْأَرْضَ نَتَّبِعُوا مِنَ الْحَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ)
٤٠٣ ، ٣٤٨ ، ٣٤٣	غافر: ٥١	(إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا)
٦٢٦	غافر: ٧١	(إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ)
٢٠٧	غافر: ٧٣	(ثُمَّ قِيلَ لَهُمْ أَنْ مَّا كُنْتُمْ تُشْرِكُونَ)
١٠٤	فصلت: ٤	(فَاعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ)
١٠٤	فصلت: ٥	( ) وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ
١٨٢	فصلت: ٩	(خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ)
٩٩ ، ٩٨	فصلت: ١٧	(وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُوا الْعَمَىٰ عَلَىٰ الْهُدَىٰ)
٥١٩	فصلت: ٢٤	(فَمَا هُمْ مِنَ الْمُعْتَبِينَ)
٤٤٦	فصلت: ٤٠	(اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ)
٤٢	فصلت: ٤٢	(لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ)
٦٤٧ ، ٢٧	الشورى: ١١	(لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ)
٥٨٣ ، ٥٤٥	الشورى: ٢٠	(مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ)

٥٤٩	الشورى: ٢١	(أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ)
٤٥٩	الشورى: ٢٣	(قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى)
٣٢٦، ٣٢٢	الشورى: ٢٥	(وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ)
٣٤٩	الشورى: ٣٠	(وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ)
٥٦١	الشورى: ٣٠	(وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ)
٢٨٢، ٧٩	الشورى: ٥٢	(وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)
٥٣٧	الزخرف: ٢٢	(بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ)
٥٣٧	الزخرف: ٢٣	(وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا)
٥٣٧	الزخرف: ٢٤	(قَالَ أَوْلَوْا جِحْتِكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ)
٣٥١	الزخرف: ٧٢	(وَتِلْكَ الْحِجَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ)
٢٠٥، ٢٠٢	الزخرف: ٧٧	(وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ)
٦٥٦	الزخرف: ٧٧	(يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ)
٦٢٩	الزخرف: ٨٤	(هُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ)
٢١١	الدخان: ١٢	(رَبَّنَا اكشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ)
١٦٣	الجنائز: ٣٤	(وَقِيلَ الْيَوْمَ نَنْسَاكُمْ كَمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا)
٥١٩	الجنائز: ٣٥	(وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ)
٥٠٨	الأحقاف: ١٨	(أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ)
٥٠٨	الأحقاف: ١٩	(وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا وَلِيُوفيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ)

٥٣٩	الأحقاف: ٢٠	(وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَلَّذِينَ أُذْهِبَتْمْ طَبِيعَاتِكُمْ)
٥٠٦	الأحقاف: ٢٩	(وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنَّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ)
٦٢٩	محمد: ١٩	(فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)
١٥٨	محمد: ٢٤	(أَمْ عَلَى قُلُوبِ أَقْفَالِهَا)
٤٠٣	محمد: ٣٥	(وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ)
٣٢٥	محمد: ٣٦	(إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌّ وَلَهْوٌ)
٦٠٦	الفتح: ١٥	(يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ فَلَئِنْ تَتَّبِعُونَا)
٧١	الفتح: ١٦	(تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ)
٤١	الفتح: ٢٤	(وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ)
٥٠٣، ٤٨٩	الفتح: ٢٧	(لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ)
٢٩٧، ٢٩٤	الحجرات: ١٤	(وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا)
٦٤٩، ٥٧٤	ق: ٣٥	(لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ)
٢٩٧	الذاريات: ٣٥	(فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)
٥٧٥	الذاريات: ٤٧	(وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ)
٥٧٥	الذاريات: ٤٨	(فَنِعْمَ الْمَاهِدُونَ)
٢٢٤	الطور: ٢٥	(وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ)
٤٥٩	الطور: ٤٠	(أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَغْرَمٍ مُثْقَلُونَ)
٥٧٥	الطور: ٤٨	(فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا)
٣٥٦	النجم: ٣١	(وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ)
٥٧٦	القمر: ١٤	(تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا)
٤٠٣	القمر: ١٧	(وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ)
٥٩٩	الرحمن: ١٤	(خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ)

٥١١	الرحمن: ١٩	(مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ)
٥٠٧	الرحمن: ٢٢	(يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ)
٥٧٤	الرحمن: ٢٧	(وَيَقْفَى وَجْهَ رَبِّكَ)
٥١١	الرحمن: ٣١	(سَنَفَرُغُ لَكُمْ أَهْيَا الثَّقَلَانِ)
٥١٧	الرحمن: ٣٩	(فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ)
٥٢٠	الرحمن: ٤١	(يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ)
٥١٤	الرحمن: ٤٦	(وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٌ)
٥١٤	الرحمن: ٥٦	(لَمْ يَطْمِئْتُنَّ إِئْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ)
٨٦	الواقعة: ٩٥	(حَقُّ الْيَقِينِ)
٣١٢	الحديد: ٤	(وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ)
٦٣٥	الحديد: ٤	(ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ)
٦٥٩	الحديد: ١٣	(انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ)
٣٢٥	الحديد: ٢٠	(إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ)
٢٧٤	المجادلة: ٣	(لَمَّا قَالُوا)
٦٣٥ ، ٣١٢	المجادلة: ٧	(وَلَا آدَتِي مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا)
٤٢٤	المجادلة: ١٠	(وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ)
٢٠٢	المجادلة: ١٤	(وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ)
٢٠٢	المجادلة: ١٨	(يَوْمَ يَعْتَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ)
٤٠٣	المجادلة: ٢١	(كَتَبَ اللَّهُ لَأَعْلِنَ أَنَا وَرُسُلِي)
٢٨٠ ، ٢٧٧	المتحنة: ٨	(لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ)

٢٧١ ، ١٦١	الصف: ٥	(فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ)
٣٨٧ ، ٣٨٦	المنافقون: ٦	(سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ)
٤٠٦ ، ٣٩٣	المنافقون: ٨	(وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ)
٤٢٤	التغابن: ١٣	(وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ)
٨٩ ، ٨١	التغابن: ١٤	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن مِّنْ أَرْوَاحِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ)
٨٩ ، ٨١	التغابن: ١٥	(إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ)
٧٩	التغابن: ١٦	(فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)
١٢٢ ، ١١٦	الطلاق: ٤	(وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)
٥٦٤	التحریم: ٦	(قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا)
٦١٠	الملك: ٨	(كَلَّمَ الْقَبْرِيَّ فِيهَا فَوَجَّ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا)
٦٢٦	الملك: ١٠	(وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ)
١٩٠ ، ١٨٤	القلم: ١٣	(عَتَلٌ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ)
٢٣٠	القلم: ٣٠	(فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتْلَاوَمُونَ)
٤٦٩	القلم: ٣٧	(أَمْ لَكُمْ كِتَابٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ)
٦١٦	القلم: ٤٢	(يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ)
٤٥٩	القلم: ٤٦	(أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِن مَّغْرَمٍ مُتَقَلِّوْنَ)
٢٣٧	الحاقة: ١٩	(هَآؤُمْ أَقْرَعُوا كِتَابِيَهٗ)
٢٢٩ ، ٢٢٣	المعارج: ١٠	(وَلَا يَسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيمًا)
٥٠٧	الجن: ١١	(وَأَنَا مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ كُنَّا طَرَائِقَ قِدْدًا)
٥١٥	الجن: ١٣	(فَمَنْ يُؤْمِنُ بِرَبِّهِ فَلَا يَخَافُ بَخْسًا وَلَا رَهَقًا)



٥٠٧	الجن: ١٤	(وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمُونَ وَمِنَ الْقَاسِطُونَ)
٣٧١	الجن: ٢٣	(وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ)
٤٨٤	الجن: ٢٣	(وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ)
٥٩١	المدثر: ١١	(ذُرِّي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا)
٦٤٥	القيامة: ٢٢	(وَجُودَةٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ)
٩٩	الإنسان: ٣	(إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ)
٣٧٤	الإنسان: ٦	(عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ)
٢٨٠	الإنسان: ٨	(وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا)
٥٧٥	المرسلات: ٢٣	(فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ)
٦٢٦ ، ٥٢٦	المرسلات: ٣٥	(هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ)
٥٠٣	النبا: ٣٠	(فَذُوقُوا فَلَنْ نَزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا)
١٨٢	النازعات: ٣٠	(وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا)
٤٦٦	النازعات: ٤١	(فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى)
٩٧	النازعات: ٤٥	(إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مَنِ يَخْشَاهَا)
٢٢٢	عبس: ٣٤	(يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ)
٢٣٢	عبس: ٣٤	(يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ)
٤٨١	التكوير: ٢٨	(لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ)
١٦٤	المطففين: ١٤	(كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ)
٦٤٥	المطففين: ١٥	(كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ)
٥١٨	المطففين: ١٥	(إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ)
٦٥٧	المطففين: ١٦	(ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُو الْجَحِيمِ)
٤٣٣ ، ٣٤٤	الانشقاق: ٨	(فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا)
٤١٧	البروج: ٣	(وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ)

٥٩٣	الطارق: ٥	(فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ)
١٥٥	الغاشية: ٢	(وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ)
١٥٥	الغاشية: ٣	(عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ)
٥١٧	الغاشية: ٢٦	(ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ)
٥٩٣	العلق: ٢	(خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ)
١٠٨	البيئة: ١	(لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ)
١١٥	البيئة: ٦	(إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ)
٢٧٣	الزلزلة: ٥	(بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا)
٥١٨	التكاثر: ٨	(ثُمَّ لِنَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ)
٥٤٩	التكاثر: ٨	(ثُمَّ لِنَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ)

## فهرس الأحاديث (١)

الصفحة	طرف الحديث
٣٤٢	أُبَشِّرِي يَا أُمَّ الْعَلَاءِ ، فَإِنْ مَرَضَ الْمُسْلِمُ يُذْهِبِ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاهُ
٣٥٣	أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ
٢١٠	أَتَمَّى اللَّهُ بَعْدَ مِنْ عِبَادِهِ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً
٤٥٧	أَذْنِيهِ ، فَأَذْنَتْهُ مِنْهُ ، فَتَقَلَّ فِي فِيهِ
٥٦١	إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابَ مَنْ كَانَ فِيهِمْ
٨٧	إِذَا أَمَرْتُمْكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ
٦٤٩	إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ
٤٩٧	إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : تُرِيدُونَ شَيْئًا
٢٤١	أَرَادَ عُثْمَانُ أَنْ يَتَبَتَّلَ ، فَتَهَاةَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٤٣٤	أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غَرَّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرِي خَيْلٍ ذُهِمَ بِهِمْ
٧٣	أَسْلَمِي أَيْتَهَا الْعَجُوزُ تَسْلَمِي - عمر بن الخطاب -
٥٠٧	أَعْطَيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيَّ قَبْلِي
٥٤٣	أَفِي شَكِّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ؟
٢٥٨	أَقْتُلُوا الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ : الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ
٢٥٧	أَقْتُلُوا الْحَيَّاتِ ، وَأَقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ
٢٥٧	أَقْتُلُوا الْحَيَّاتِ صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا ، وَأَسْوَدَهَا وَأَبْيَضَهَا
٢٥٧	أَقْتُلُوهَا . فَأَبْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا ، فَسَبَقْتَنَا
٢٥٨	أَقْتُلُوهَا وَلَوْ كُنْتُمْ فِي الصَّلَاةِ
٤١٤	أَقْرَأْ عَلَيَّ . قُلْتُ : أَقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ ؟
٤٨٧	إِلَّا مَنْ شَاءَ أَلَّا يُدْخِلَهُمْ وَإِنْ شَقُوا بِالْمَعْصِيَةِ

(١) قمتُ بفهرسة الأحاديث التي ذُكِرَتْ طرفاً منها دون ما أشرتُ على معناه ، والآثار ما خرَّجته دون ما سبق عرضاً في التفسير .



- ٥٢٧ إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ
- ٣٢٣ إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُعْرِغِرْ
- ١٦٤ إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْبًا
- ٤٥٢ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُنْضِي شَيْطَانِيهِ كَمَا يُنْضِي أَحَدُكُمْ بَعِيرَهُ
- ٣٥٨ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلَا : (إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا)
- ٤١٢ إِنَّ جَهَنَّمَ إِذَا جِيءَ بِهَا زَفَرَتْ زَفْرَةً
- ٤٣٥ إِنَّ حَوْضِي لِأَبْعَدَ مِنْ أَيْلَةٍ مِنْ عَدَنَ
- ٤٣٢ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ
- ٢٩٧ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدًا جَالِسًا
- ١٢٣ إِنَّ سُبُعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ تُفْسِتُ بَعْدَ وَفَاةٍ زَوْجَهَا بَلِيَالًا
- ٣٦٠ إِنَّ شَيْخًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ٤٥٨ إِنَّ عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجَنِّ
- ١٤٢ إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطَّرِيقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ
- ٣٦١ إِنَّ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ لِحَسَنٍ لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لَنَا تَوْبَةً
- ٣٨٢ إِنَّمَا خَيْرَنِي اللَّهُ تَعَالَى
- ٣٤٤ إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرَضُ ، وَلَكِنْ مِنْ نَوْقِشِ الْحِسَابِ يَهْلِكُ
- ٢٨٨ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ
- ١٥٣ إِنَّهُ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يَرْجِعُونَ
- ٣٨٢ إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيمَا مَضَى قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ مُحَدِّثُونَ
- ٥٣٩ أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ قَالَ : نَعَمْ
- ١٦٣ إِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسَيْتَنِي
- ٤٨٢ إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ :
- ١٥٣ إِنِّي قَضَيْتُ الْحُكْمَ أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يَرْجِعُونَ
- ٥٢٧ إِنِّي لِأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ ، وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا

- ٤٢٩ إني لم أؤمر أن أنقب قلوب الناس ، ولا أشق بطونهم
- ٥٤٣ أو كلّمّا اشتهى أحدكم شيئاً جعله في بطنه !؟ - عمر -
- ٢٤٧ أيس من راحلته ، فبينما هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده
- ٢٨٩ الإيمان بضغ وسبعون باباً
- ٢٩٠ الإيمان معرفة بالقلب ، وقول باللسان ، وعمل بالأركان (موضوع)
- ٣٧٨ بشر أمتك أنه من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة
- ٢٣٤ تزعمون أن قرآبي لا تنفع قومي
- ٣٩٢ تفسير القرآن على أربعة وجوه : - ابن عباس -
- ٢٣٦ ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغى لينا
- ٢٨٩ جاء جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم
- ٢٥٩ جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة
- ١٢٨ جمعت عليّ ثيابي حين أمسيت - سبيعة الأسلمية -
- ٥٠٣ حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار
- ٨٨ حق ثقاته : أن يطاع فلا يعصى - ابن مسعود -
- ٤٥٥ الحمد لله الذي ردّ كيده إلى الوسوسة
- ٢٨٠ خذ الصدقة من أغنيائهم وردّها على فقرائهم
- ٣١٤ خرج رهط من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
- ٢٥٦ خمس يقتلن المحرم
- ٤١٢ خوفني جبريل يوم القيامة حتى أبكاني
- ٣٠٦ خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
- ٤٥٦ ذاك الشيطان ، أدّبه
- ٦٤٨ الذين أحسنوا العمل في الدنيا هم الحسنى
- ٣٢٠ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة أثمار يصلي على راحلته
- ٤١٥ رأيت يمشي في بطنان الجنة عليه حلة من سندس
- ٤١٥ رأيت يغمس في أنهار الجنة

- ٢٥١ سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا ، فَأَعْطَانِي ثِنْتَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً
- ٤٢٥ سَلَّمَ سَلَّمَ
- ٧٤ سُنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ
- ٤٣٠ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مَا دُمْتُ فِيهِمْ
- ٤٥٤ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ . ذَاكَ شَيْطَانُ
- ٣٣٩ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، وَالْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ
- ٩١ صَلَّى قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا
- ٢٨٣ صَلِّيْ أُمَّكَ
- ٥٦٥ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ
- ٢٧ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ
- ٢٧ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ
- ٢٧ عَجِبَ رَبُّكُمْ
- ٤٦٢ عَجَلْتَ ! إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ بَطْنًا مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا
- كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ
- ٣٤٢ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ! أَلَسْتَ تَنْصَبُ ؟
- ٢٧٩ فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ فِي أَمْوَالِهِمْ
- ٩٠ فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ
- ٢٩٨ فَجَرَّتِ الْأَقْلَامُ وَعَالَ قَلَمُ زَكْرِيَّا
- ٣٥٠ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي
- ١٩٥ فَيَلْقَى الْعَبْدَ فَيَقُولُ : أَيُّ فُلٍ ! أَلَمْ أَكْرِمَكَ وَأَسَوِّدَكَ وَأَزَوِّجَكَ
- ٣٤٢ قَارِبُوا وَسَدِّدُوا فَنِي كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةٌ
- ٤٥٤ قَالَ الشَّيْطَانُ : وَعِزَّتْكَ يَا رَبِّ لَا أَبْرَحُ أُغْوِي عِبَادَكَ
- ٤٥٨ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَنَاهُ يَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ
- ٢٨٢ قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ - أَسْمَاءُ -
- ٤٧ كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ - ابْنِ عَبَّاسٍ -

- ٣١٤ كان أوَّلَ مَا نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ الْقِبْلَةَ - ابن عباس -
- ٣٨٤ كان رَجُلٌ سَرَقَ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ
- ٧١ كان رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ
- ٣٠٨ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ
- ٣٢٠ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يُومِي بِرَأْسِهِ
- ٥٣٧ كَانَتِ الْعَرَبُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرَاةً إِلَّا الْخُمْسَ - عروة بن الزبير -
- ٣٤٠ الْكِبَائِرُ أَرْبَعَةٌ : - ابن مسعود -
- ٢٢٨ كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ يَنْقَطِعُ إِلَّا سَبِيَّيْ وَنَسَبِيَّيْ
- ٥٦٤ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ
- ٥٥٦ كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ فَتَنَزَلَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ - أنس -
- ٤٠٩ كُنَّا أَذَلَّ قَوْمٍ ، فَأَعَزَّنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ - عمر -
- ٣٠٨ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ
- ٢٣٧ كَيْفَ أَنْعَمَ وَصَاحِبِ الْقَرْنِ قَدْ التَّقَمَ الْقَرْنُ
- ٥٥٦ كَيْفَ بَمَنْ مَاتَ مِنَّا وَهُوَ يَشْرَبُهَا وَيَأْكُلُ الْمَيْسِرَ
- ٢٧٨ لَا تَتَصَدَّقُوا إِلَّا عَلَى أَهْلِ دِينِكُمْ
- ٤٣٢ لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ
- ٤١٥ لَا تَسُبُّوا وَرَقَةَ فَإِنِّي رَأَيْتُ لَهَا جَنَّةً أَوْ جَنَّتَيْنِ
- ٥٦٤ لَا تُقْتَلِ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا
- ٢٥٧ لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا
- ٢٦٧ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ
- ٢٦٧ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ
- ٢٦٧ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ
- ٥٨٦ لَا يَقُلُ أَحَدُكُمْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ
- ٥٩١ لَا يَنْفَعُهُ ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا رَبِّ اغْفِرْ لِي



- ٣٨٦ لأزِيدَنَّ فِي الاسْتِغْفَارِ لَهُمْ عَلَى سَبْعِينَ مَرَّةً
- ٥٣١ لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ ، إِنَّهُ لِيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ - أَبُو سُفْيَانَ -
- ٦٥ لَمْ يَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ يَغْزُو فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ إِلَّا أَنْ يُغْزَى - جَابِر -
- ٤٣٤ لَمَّا تُوفِّي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ - أَنَسُ -
- ١٧٣ ، ١٦٨ لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَسَقَطَ مِنْ ظَهْرِهِ كُلُّ نَسَمَةٍ هُوَ خَالِقُهَا
- ١٧٤ لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ عَطَسَ
- ٤٤٠ لَمَّا صَوَّرَ اللَّهُ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ تَرَكَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَتْرُكَهُ
- ٨٥ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ - ابْنُ عَبَّاسٍ -
- ٦٥٨ لَنْ يَرَى أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ
- ٣٣٧ لَوْ آمَنَ بِي عَشْرَةَ مِنَ الْيَهُودِ لِأَمَنِ بِي الْيَهُودُ
- ٢٥٥ لَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخُنْ أَثَى زَوْجِهَا الدَّهْرَ
- ٤٣٧ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ
- ٢٧٨ لَيْسَ لَكَ مِنْ صَدَقَةِ الْمُسْلِمِينَ شَيْءٌ
- ٦٤١ مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ فِي الْكُرْسِيِّ إِلَّا كَحَلْقَةٍ فِي أَرْضِ فَلَاحٍ
- ٢٨٢ مَا أَصْفَنَّاكَ ، أَخَذْنَا مِنْكَ الْجِزْيَةَ مَا دُمْتَ شَابًا ثُمَّ ضَيَّعْنَاكَ
- ٢٣٣ مَا بَالُ رَجَالٍ يَقُولُونَ : إِنَّ رَحِمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَنْفَعُ
- ٣١٩ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ
- ٣٩٥ مَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ
- ٣٥٩ مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ - عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ -
- ٢٥١ مَا كَانَ أَوَّلَ بَدَأٍ أَمْرِكُ ؟ قَالَ : دَعْوَةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ وَبُشْرَى عِيسَى
- ٤٥٨ مَا لَقِيكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَهُ
- ٣٧٧ مَا مُجَادَلَةٌ أَحَدِكُمْ فِي الْحَقِّ يَكُونُ لَهُ فِي الدُّنْيَا
- ٣٣٩ مَا مِنْ عَبْدٍ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ الْخَمْسَ وَيَصُومُ رَمَضَانَ وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ

- ٣٨١ مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ  
 ٥٦٤ مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً  
 ٥٦٨ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ وَلَا قَطِيعَةٌ رَحِمَ  
 ٣٤٢ مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ  
 ١٩٨ مَا هُوَ ؟ أَشَلَّكَ فِي الْقُرْآنِ ؟ - ابن عباس -  
 ٢٣٧ مَا يُنْكِيكَ ؟  
 ٣٤٢ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ ، لَا تَزَالُ الرِّيحُ تُمِيلُهُ  
 ٣٩٥ مَنْ أَرَادَ عِزَّ الدَّارَيْنِ فَلْيُطِيعِ الْعَزِيزَ (موضوع)  
 ٣٣٩ مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ  
 ٢٣٩ مَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ  
 ٢٦٨ مَنْ تَرَكَ الْحَيَاتَ مَخَافَةَ طَلِبِهِنَّ فَلَيْسَ مِنَّا  
 ٣٩٥ مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ  
 ٦٥٨ مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ  
 ٥٤٧ مَنْ رَغِبَ عَنِ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي  
 ٦٥٨ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ  
 ٢٥٨ مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فَكَأَنَّمَا قَتَلَ كَافِرًا  
 ٢٥٩ مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةً  
 ٣٩١ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَحَدٍ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ  
 ٥٩٢ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِيبْ مِنْهُ  
 ٢٧١ نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيِّدْ أَهْمُ أَوْثُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا  
 ٤٢٩ نَحْنُ نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ ، وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ  
 ٣٠٨ نَزَلَتْ فِي الْمُسَافِرِ يَتَنَفَّلُ حَيْثَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ - ابن عمر -  
 ٣٧٤ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلُوا فَأَكْثَرُوا ، وَزَنُوا فَأَكْثَرُوا  
 ٧٣ نَزَلَتْ هَذِهِ فِي الْأَنْصَارِ ، كَانَتْ تُكُونُ الْمَرْأَةَ مَقْلَاتًا - ابن عباس -  
 ٥٥ نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ عِدَّتْهَا عِنْدَ أَهْلِهَا فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ - ابن عباس

- نَعَمْ ، يُجْزَى بِهِ الْمُؤْمِنُ فِي الدُّنْيَا مِنْ مُصِيبَةٍ فِي جَسَدِهِ مِمَّا يُؤْذِيهِ  
 ٣٤٣ التَّكَاحِ مِنْ سُنَّتِي ، فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي  
 ٢٤١ التَّوَمُ أَخُو الْمَوْتِ  
 ١٤٤ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ  
 ٧١ نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ  
 ٦٥٧ هَذَا خَالِي ، فَلْيُرِنِي أَمْرُ خَالِهِ  
 ٤٤٩ هَلْ تَذُرُونَ مَا الْإِيمَانُ ؟  
 ٢٨٩ هَلْ تَذُرُونَ مِمَّ أَضْحَكَ ؟  
 ٢١٠ هَلْ تَدْرِي مَا حَقَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ ؟  
 ٨٥ هَلْ تُرَوْنَ هَذِهِ الشَّمْسُ ؟  
 ٤٧٠ هِيَ إِلَى السَّبْعِينَ أَقْرَبَ - ابن عباس -  
 ٣٤٠ هِيَ تِسْعٌ : - ابن عمر -  
 ٣٤٠ هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ  
 ٣٥٠ وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ  
 ٦٥٨ وَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يُدْخِلَهُ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ  
 ٣٥١ وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ - عمر -  
 ٣٨٢ وَاللَّهِ لَا زَيْدَنَّ عَلَى السَّبْعِينَ  
 ٣٨٧ وَاللَّهِ لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبَّ إِلَيَّ - أبو بكر -  
 ٤٨٢ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ  
 ٣٧٥ وَأَيُّهَا النَّاسُ فَرُطَ لَكُمْ عَلَى الْخَوْضِ  
 ٢٣٤ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ  
 ٤٢٤ وَلَا بِشَيْءٍ مِنْ آيَاتِكَ رَبَّنَا نُكْذِبُ ، فَلَكَ الْحَمْدُ  
 ٥١٤ وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنَعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ  
 ٥٦٥ وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ - عائشة -  
 ٥٥٧

- ٥٠٢ وَيُقَالُ : " يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ
- ٦٣٩ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا ظَنَنْتُكَ بِأَنْتَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا ؟
- ٥٤ يَا ابْنَ أَخِي لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ - عَثْمَانُ بْنُ عَفَانَ -
- ٢٣٩ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا
- ٤١٣ يَا رَبِّ هَذَا عَلَى مَنْ أَنَا بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ ، فَكَيْفَ مَنْ لَمْ أَرَهُمْ ؟
- ٥٤٨ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي إِذَا أَصَبْتُ اللَّحْمَ انْتَشَرْتُ لِلنِّسَاءِ
- ٦١٠ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ أَبِي ؟ قَالَ : فِي النَّارِ
- ٢٣٨ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ تَذْكُرُونَ أَهْلِيكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟
- ٢٣٨ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ يَذْكُرُ الْحَبِيبَ حَبِيبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟
- ٤١٤ يُبْعَثُ أُمَّةٌ وَحَدَهُ
- ١٤٢ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ
- 
- ٥ يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُذُولُهُ
- ٤٩٤ يُخْرِجُ اللَّهُ قَوْمًا مِنَ النَّارِ قَدْ صَارُوا حُمَمًا فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ
- ٤٨٧ يَدْخُلُ نَاسٌ جَهَنَّمَ حَتَّى إِذَا صَارُوا كَالْحُمَمَةِ
- ٤١٣ يَرِدُ عَلَيَّ أَقْوَامُ الْحَوْضِ فَيُحْتَلِجُونَ
- ٥٦٤ يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ
- ٥٦١ يَعُودُ بِالْبَيْتِ عَائِدٌ ، فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعَثٌ
- ٣٣٧ يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُسْتَشْهَدُ
- ٢٣٦ يَقُولُ اللَّهُ : يَا آدَمَ ، فَيَقُولُ : لَيْتَكَ وَسَعْدِيكَ
- ٦٤٥ يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٢	المقدّمة
٣	أهمية البحث
٤	أسباب اختيار الموضوع
٦	الدراسات السابقة
٧	أهداف البحث
٧	أسئلة البحث
٨	إجراءات البحث
٨	منهج الباحث
١٣	التمهيد
١٣	ترجمة الإمام القرطبي
٢٠	بيان عقيدة القرطبي باختصار
٣٥	أهمية تفسير القرطبي بين التفاسير ، وما تميّز به
٣٨	معنى التعارض ، وحقيقته ، وأهميّة دفعه
٤١	أهميّة دراسة التعارض
٤٤	الفصل الأول - طرق دفع توهم التعارض بين الآيات
٤٥	المبحث الأول : من خلال النسخ
٤٦	المثال الأول : الوصية للوارث
٥٣	المثال الثاني : في عدّة المتوفى عنها زوجها
٦٤	المثال الثالث : القتال في الأشهر الحرم بين المنع والإباحة
٧٢	المثال الرابع : الإكراه في الدين وقتال الكافرين
٧٩	المثال الخامس : حقّ التقوى ، أو التقوى مع الاستطاعة
٩٣	المبحث الثاني : ما يتعلّق بالخصوص والعموم

٩٤	المثال الأول : القرآن هدى للناس عامة
١٠٠	المثال الثاني : نفي انقاع الكفار بالإنذار
١٠٦	المثال الثالث : نكاح الكتانية بين الجواز والمنع
١١٦	المثال الرابع : عدد المطلقات
١٢٢	المثال الخامس : عدة المتوفى عنها زوجها
١٢٩	المبحث الثالث : القول بالتقديم والتأخير
١٣٢	المثال الأول : الملكين بابل
١٤٢	المثال الثاني : هل مات عيسى ابن مريم ؟
١٥٤	المثال الثالث : الختم على القلوب والأسماع
١٦٦	المثال الرابع : الخلق بين الطين والماء
١٧٤	المثال الخامس : تكرار السؤال عن الساعة
١٨٠	المبحث الرابع : اختلاف المناسبة
١٨٢	المثال الأول : خلق السموات والأرض ؛ أيهما أولاً ؟
١٩٣	المثال الثاني : كتمان الكافرين
٢١١	المثال الثالث : ذكر اليهود والنصارى والمجوس والصابئة
٢٢٢	المثال الرابع : التساؤل يوم القيامة بين الإثبات والتفي
٢٣٩	المثال الخامس : استبعاد زكريا عليه الصلاة والسلام أن يرزق بولد
٢٥٣	الفصل الثاني : منهج الإمام القرطبي دفع التعارض
٢٥٣	المبحث الأول : الجمع بين الآيات بالإكثار من الأحاديث المرفوعة
٢٥٤	المثال الأول : وسوسة إبليس لآدم في الجنة
٢٦٨	المثال الثاني : بين المسارعة والمسابقة
٢٧٧	المثال الثالث : صرف الصدقات للكفار
٢٨٨	المثال الرابع : الدين هو الإسلام

٢٩٧	المثال الخامس : الافتراء على كَفَالَةَ مَرْيَمَ
٣٠٦	المبحث الثاني : الجمع بين الآيات من خلال إيراد أقوال السلف
٣٠٧	المثال الأول : تَوَلِيَةِ الْوُجْهِ حَيْثُ مَا كَانَ الْمُصَلِّي
٣٢٢	المثال الثاني : قَبُولِ التَّوْبَةِ
٣٣٨	المثال الثالث : الْمُجَازَاةَ عَلَى السِّنِّاتِ
٣٥٧	المثال الرابع : مَغْفِرَةَ الذُّنُوبِ
٣٧٩	المثال الخامس : الاستغفار بَيْنَ الْقَبُولِ وَالرَّدِّ
٣٩٢	المبحث الثالث : الاحتكام إلى اللغة العربية وقواعدها لدفع التعارض
٣٩٣	المثال الأول : العِزَّةَ لِلَّهِ وَحْدَهُ
٤١٠	المثال الثاني : شهادة الرُّسُلِ عَلَى أُمَّمِهِمْ
٤٣٦	المثال الثالث : سُلْطَانَ الشَّيْطَانِ
٤٥٩	المثال الرابع : سُؤَالَ الْأَجْرِ فِي الْقُرْبَى
٤٨٤	المثال الخامس : خُلُودِ الْكُفَّارِ فِي النَّارِ
٥٠٥	المبحث الرابع : منهجه في إيراد الآية وما يُتوهم تعارضه معها
٥٠٥	المطلب الأول : الجمع بين الآيات بإيراد الآية وما يُعارضها في الظاهر
٥٠٥	المثال الأول : إِرْسَالِ رُسُلٍ مِنَ الْجِنِّ
٥١٧	المثال الثاني : السُّؤَالَ بَيْنَ التَّنْفِي وَالْإِثْبَاتِ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ
٥٣٠	المطلب الثاني : الجمع بين الآيات والاكتفاء بالإشارة إلى معنى الآية المقابلة
٥٣٠	المثال الأول : الأَمْرَ بِالْفِسْقِ
٥٣٩	المثال الثاني : الْمُحَاسِبَةَ عَلَى الطَّيِّبَاتِ
٥٥٢	الفصل الثالث : عناية الإمام القرطبي بالجمع بين الآيات
٥٥٣	المبحث الأول : إفادة القرطبي ممن سبقوه ، وإفادته لمن أتوا بعده

٥٥٤	المثال الأول : نَفِي الْجَنَاحِ عَمَّنْ شَرِبَ الْخَمْرَ إِذَا اتَّقَى اللَّهَ
٥٥٨	المثال الثاني : لَا يُؤَاخِذُ الْإِنْسَانَ إِلَّا بِمَا عَمِلَ
٥٨١	المبحث الثاني : الفرق بين كشف معنى الآية يكثر الأقوال والعناية بدفع توهم التعارض ، ومطابن الجمع بين الآيات
٥٨٣	المثال الأول : إِرَادَةُ ثَوَابِ الدُّنْيَا
٥٩٣	المثال الثاني : خَلَقَ الْإِنْسَانَ
٦٠٣	المثال الثالث : تَبْدِيلُ الْآيَاتِ
٦١٠	المثال الرابع : سَبَقَ الْإِنذَارَ لِقُرَيْشٍ
٦١٦	المثال الخامس : حَشْرُ الْكُفَّارِ
٦٢٨	المبحث الثالث : أثر عقيدة القرطبي في توهم التعارض
٦٢٩	المثال الأول : تَوْحِيدُ الْخَالِقِ
٦٣٥	المثال الثاني : مَعِيَّةُ اللَّهِ
٦٤٦	المثال الثالث : رُؤْيَا اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
٦٦١	الخاتمة
٦٦٤	ثَبَّتَ الْمَرَّاجِعَ
٦٨١	الفهارس
٦٨٢	فهرس الآيات
٧١١	فهرس الأحاديث
٧٢١	فهرس الموضوعات



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

جامعة الملك سعود

كلية التربية

قسم الثقافة الإسلامية

شعبة ( التفسير والحديث )

## إجازة رسالة دراسات عليا

عنوان الرسالة

منهج القرطبي في دفع مايتوهم تعارضه من الآيات في كتابه الجامع لإحكام القرآن

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير


( تخصص التفسير والحديث )

إعداد الطالب / عبدالرحمن بن عبدالله السحيم

نوقشت هذه الرسالة في يوم / السبت الموافق ٢٥/٤/١٤٢٨ هـ

وتم إجازتها

التوقيع



صفة العضوية

مقرراً

عضواً

عضواً

أعضاء لجنة المناقشة :

١- د ناصر بن محمد المنيع

٢- د صالح بن ناصر الناصر

٣- د. عادل بن علي الشدي

العام الجامعي ١٤٢٨/١٤٢٩ هـ

الفصل الأول